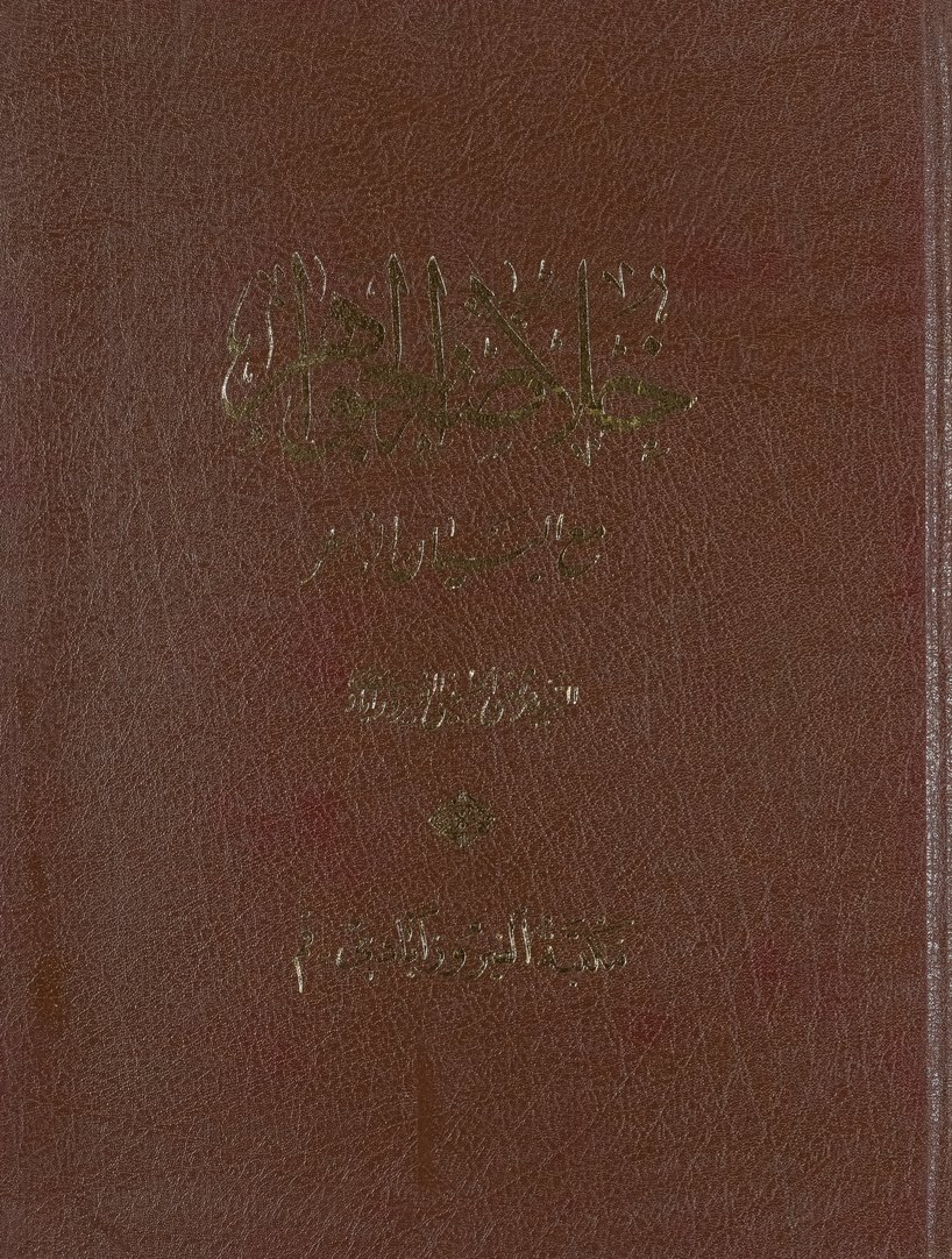
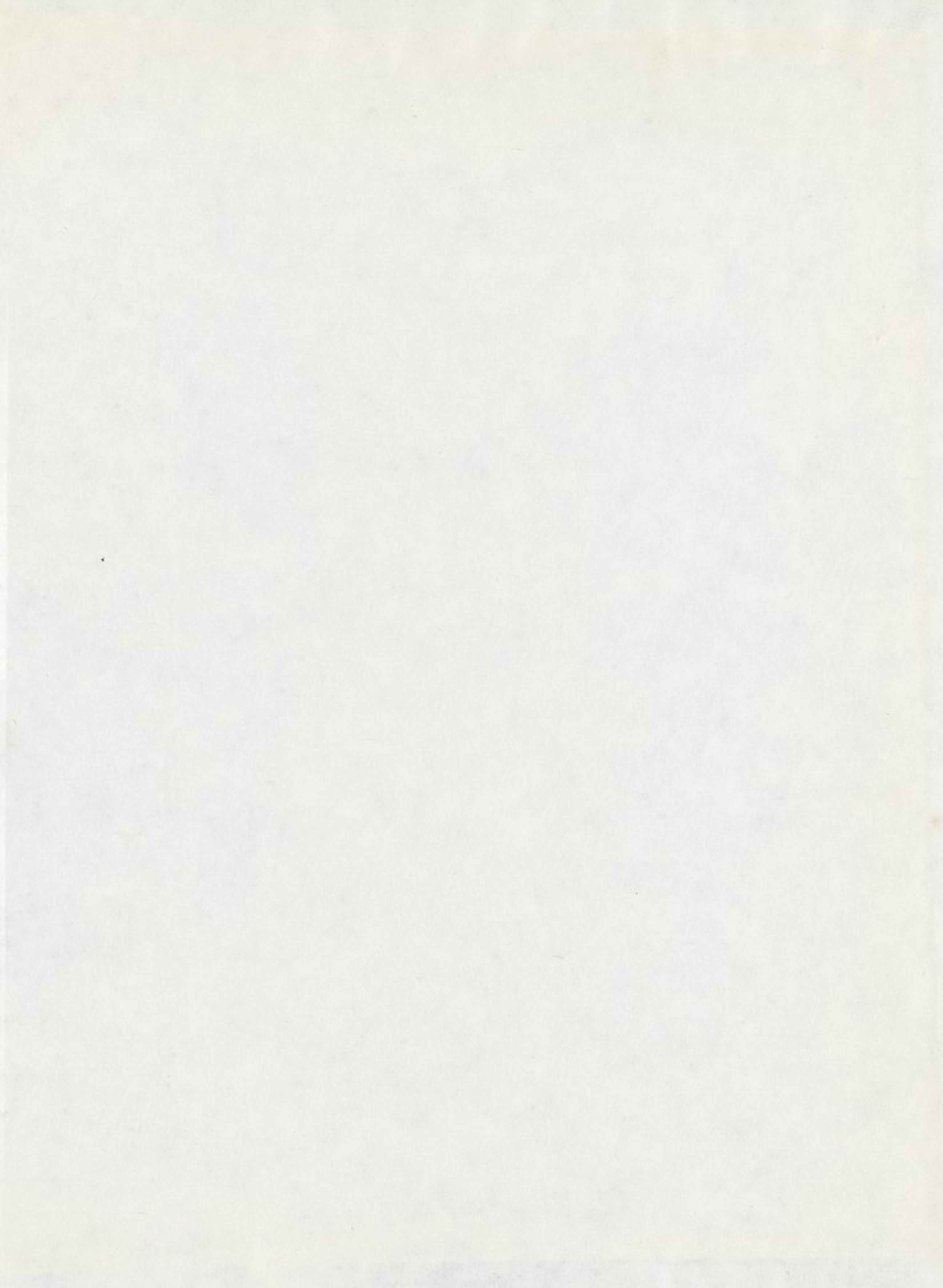
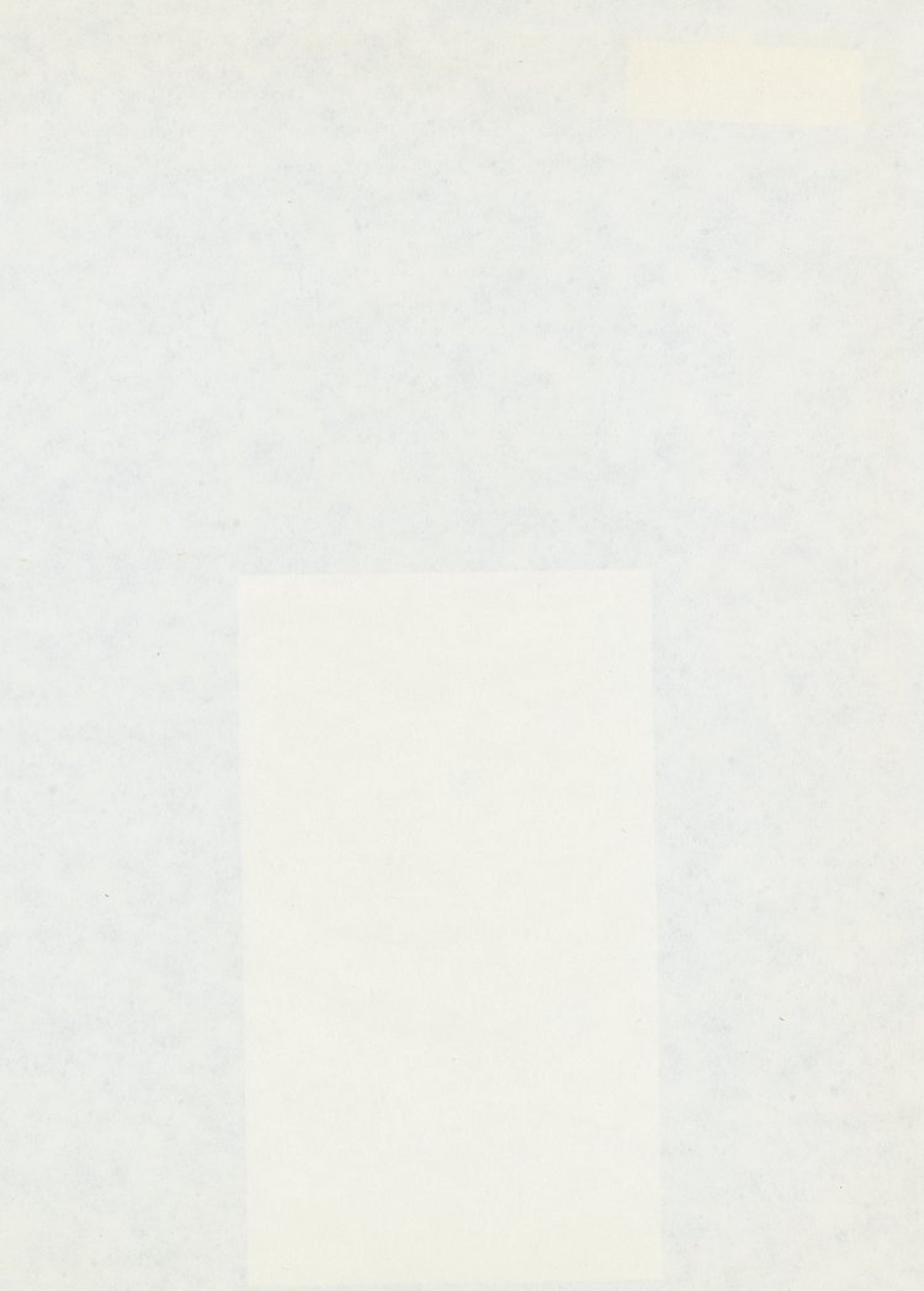
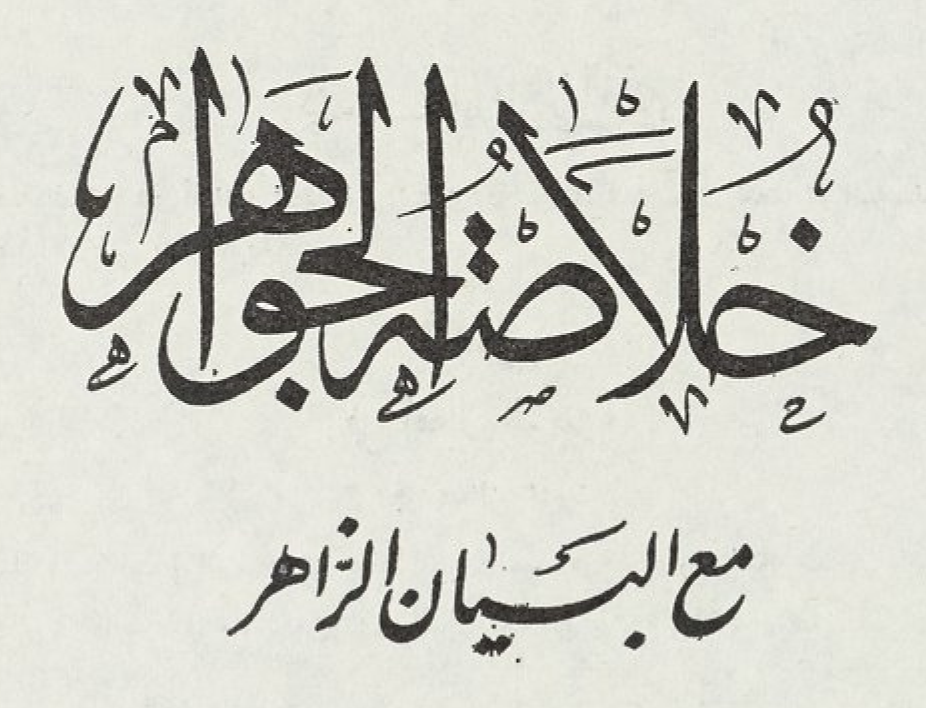





PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY
32101 007942517





بقلم سماحة حجة الاسلام والمسلمين

السيد مرتضى الحسينى الفيروز آبادى اليزدى

الجزء الثانى

من أول أفعال الوضوء - الى - أول البحث عمن يجب تغسيله من الاموات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله كما هو أهله و الصلاة و السلام على محمد و أهله و اللعنة الدائمة على اعدائهم اجمعين من الان الى يوم الدين

فصل

في أفعال الوضوء

وفيه مسائل كثيرة

مسئلة ١ - يجب في الوضوء وكلّ عبادة اخرى النيّة وهى قصد عنوان الفعل كعنوان الوضوء أو الغسل أوالصلاة أوالزكاة أوالصوم أو غيرذلك من عناوين العبادات مع القربة به إلى الله تعالى (١) بمعنى أن يأتي بالفعل

---

(١) وقد صرّح في المختلف باتفاقهم على وجوب قصد الفعل والقربة (وعليه) فمرجع النية المعتبرة في العبادات إلى امرين قصد عنوان الفعل وقصد القربة به إلى الله تعالى .

(أمّا اعتبار قصد عنوان الفعل) فلتوقّف ماهية العبادات ومسمّياتها عليه فاذا غسل وجهه مثلاً لا بقصد الوضوء لم يقع ذلك جزءً للوضوء وإذا ارتمس في الماء لابقصد الغسل لم يقع ذلك غسلاً وإذا كبّر مثلاً لابقصد تكبيرة الاحرام لم يقع ذلك جزء للصلاة وإذادفع المال إلى الفقير لابقصد الزكاة لم يقع ذلك زكاةً وإذا أمسك نهاره لابقصد الصوم لم يقع ذلك صوماً وهكذا في ساير العبادات (بل الامر كذلك) في بعض التوصليات أيضاً فاذا أعطاه مالاً لا بقصد القرض لم يقع ذلك قرضاً و إذا أعطاه لا بقصد أداء الدين لم يقع ذلك أداءً و هكذا .

(نعم اغلب التوصليات) ممّا لا يتوقف ماهيته ومسمّاه على قصد عنوان الفعل فاذا وقع في الكرّ مثلاً ولو لابقصد تطهير الثوب أوالبدن للصلاة تحقق التطهير قهراً من غير حاجة إلى النيّة وان توقف القرب واستحقاق الثواب عليها وهكذا الأمر في توجيه الميّت إلى القبلة أو في تكفينه أو دفنه أو الإنفاق على الزوجة أومضاجعته أو مقاربته في كلّ أربعة أشهر وهكذا .

(ومن جميع ما ذكر) يتّضح لك ان اعتبار قصد عنوان الفعل في العبادات وبعض التوصّليات مما لايحتاج إلى آية أو رواية بعد توقف ماهيّاتهما عليه (ولعلّ من هنا) قد حكى عن المعتبر أنه قال ولم أعرف لقدمائنا فيه يعني في وجوب النية نصّاً على التعيين (انتهى) وكأنّه اتّكالاً على وضوحه .

. . . .

(هذا مضافاً) إلى الاجماعات المحكيّة عن جماعة على وجوب النية بل ادّعى انه من ضروريّات المذهب ولعلّه كذلك (نعم حكي عن ابن الجنيد) الحكم باستحباب النيّة ولكن قال في الجواهر فهو مع عدم صراحة عبارته ومعارضته بنقل المصنف عنه في المعتبر خلافه ضعيف جداً .

(بل ومضافاً) إلى ما ورد من الشرع من الدليل على وجوب النية وقد عقد له باباً في الوسائل في مقدمة العبادات في أوّل الكتاب وذكر فيه أحاديث كثيرة عمدتها قول رسول الله صلى الله عليه وآله ولا عمل إلّا بنية أو إنما الأعمال بالنيات أو إنّما لكل امرىء ما نوى إلى غير ذلك .

(وظاهر الجميع) هو قصد عنوان الفعل الّذي بانتفائه تنتفي الماهية (ولكن قد يشكل الأمر) في أغلب التوصّليات حيث لا تنتفي الماهية فيه بانتفاء النيّة (غير أنه يمكن الجواب عنه) بأنّ لفظة (لا) مستعملة هاهنا فيما هو معناه الحقيقي وهو نفي الحقيقة والماهيّة غايته أنه في العبادات و بعض التوصّليات حقيقةً و في أغلب التوصّليات ادّعاءً وتنزيلاً للعمل الفاقد للنيّة منزلة العدم رأساً فلا تجوّز في لفظة (لا) أبداً .

(وقد يستدلّ لوجوب النية) أو لاعتبار قصد القربة في النية بقوله تعالى وما امروا إلّا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ولكنه ضعيف لما ستعرفه من أنه دليل على اعتبار الخلوص في النيّة لا على أصل النية ولا على اعتبار قصد القربة في النيّة .

﴿ ثم في النية ﴾ أعني في قصد عنوان الفعل نزاع معروف مشهور وهو ان النية هل هي الصورة المخطرة بالبال أو هو الدّاعي إلى الفعل وقد ينسب الاوّل إلى المشهور والثاني إلى المتاخرين وتبعهم الجواهر والحدائق .

(فقال في الجواهر) التحقيق أن النية عبارة عن الداعي الّذي يحصل للنفس بسببه انبعاث وميل إلى الفعل فانّ المكلّف إذا دخل عليه وقت الظهر مثلاً وهو عالم بوجوب ذلك الفرض سابقاً وعالم بكفيّته وكميّته وكان الغرض الحامل على الاتيان به إنما هو الامتثال لأمر الله ثم قام من مكانه وسارع ثم توجّه إلى المسجد ووقف في مصلاه مستقبل القبلة فأذّن واقام وكبّر و استمرّ في صلاته فإنّ صلاته صحيحة شرعيّة مشتملة على النية والقربة فظهر بذلك انه لا تنحصر النية في الصورة المخطرة بالبال (انتهى) .

(وقال في الحدائق) فاعلم ان النية المعتبرة مطلقاً إنما هي عبارة عن انبعاث النفس وميلها وتوجّهها إلى ما فيه غرضها ومطلبها عاجلاً أو آجلاً (انتهى) .

﴿ أقول والتحقيق ﴾ ان النيّة هي قصد الفعل وإرادته لا الصورة المخطرة بالبال فانّها من مقدّمات الإرادة ولا الداعي إلى الفعل بمعنى انبعاث النفس إليه كما سمعت من الحدائق فانه من آثار الإرادة (وتوضيح المقام) ان الإرادة هي مما تتوقف على مقدّمات وهي خطور الشيء في النفس أوّلاً ثم الميل وهيجان الرغبة إليه ثانياً ثم التصديق بفائدته وبدفع ما يوجب التوقف عنه من الموانع ثالثاً ويسمّى هذه المقدّمة الثالثة بالجزم ثم يحصل العزم والقصد أعني الإرادة والشوق الأكيد المستتبع لحركة العضلات نحو الفعل ان لم يكن له مقدمات وإلى مقدّماته إن كان له مقدّمات ويسمّى هذه الحركة بانبعاث النفس .

متقرّباً به إليه فان كان الداعى لتقرّبه بالفعل إلى الله كونه تعالى أهلاً للعبادة (١) أو شكراً له (٢) أو حبّاً له (٣) فهذا من أفضل العبادات وأمّا إذا كان الدّاعى للتقرّب به إليه طمعاً في جنّته أو خوفاً من ناره فالاقوى

(ثم إن هذه) هى الارادة التفصيليّة التي من مقدّماتها الخطور في النفس وإن شئت قلت الصورة المخطرة بالبال ومن آثارها الحركة والانبعاث إلى الفعل أو إلى مقدّماته (ولا يخفى) انّ الارادة التفصيلية هى ممالا تبقى في الأغلب على تفصيليّتها إلى الآخر لحصول الغفلة والذهول في أثناء الاشتغال بالمقدّمات أو بنفس العمل لكن لا تزول هى بالمرّة على نحو لو سئل منه ما تفعل لم يدر مايقول بل تبقى في النفس إرادة إجمالية ارتكازية بحيث لو سئل منه ماتفعل لقال اُصلّى مثلاً أو أتوضأ أو أتيمّم ويكون من آثار بقاء هذه الارادة الاجمالية التي لم تبق معها الصورة المخطرة بالبال انبعاث النفس وحركتها نحو الفعل أو نحو مقدماته .

والظاهر ان مقصود المشهور من انّ النية هى الصورة المخطرة بالبال هى الارادة التفصيليّة المتوقفة على الخطور ومقصود المتاخرين من انّ النية هى الداعى إلى الفعل هو الارادة الاجمالية الارتكازية الباقية في النفس التي من آثارها انبعاث النفس نحو الفعل أو نحو مقدّماته فلاحظ وتدبّر .

(ثم إنّ) هذا تمام الكلام في وجه اعتبار قصد عنوان الفعل في العبادات .

﴿ وامّا إعتبار قصد القربة به إلى الله تعالى ﴾ فيدلّ عليه مضافاً إلى عدم الخلاف فيه في عامّة العبادات ومنها الطهارات الثلاث بل في المدارك أنّه موضع وفاق استقلال العقل باعتباره في العبادات عموماً بمعنى ان الواجبات المسوقة في شرعنا أو في كلّ شرع آخر لأجل عبادته جلّ وعلا هى مما لا تتّصف بالعبادية إلّا إذا أتى بها على وجه التقرب بها إلى الله تعالى وان فرض تحقق الماهيّة والمسمّى بدونه وبه يحصل الفرق بين قصد عنوان الفعل وقصد القربة فبدون قصد عنوان الفعل لا وضوء ولا غسل ولا صلاة ولا زكاة ولا صيام ولكن بدون قصد القربة هو وضوء وغسل وصلاة وزكاة وصيام غايته أنه لم يقع على وجه العبادة ولم يحصل الغرض المقصود منه فلا امتثال ولا ثواب بل عصيان واستحقاق للعقاب .

(١) كما هو الحال في عبادة أمير المؤمنين عليه السلام (قال في الوافي) في كتاب الايمان والكفر في باب نيّة العبادة (ما هذالفظه) قال أمير المؤمنين وسيّد الموحّدين صلوات الله عليه ما عبدتك خوفاً من نارك ولا طمعاً في جنتك لكن وجدتك أهلاً للعبادة فعبدتك (وعن الشهيد) في الذكرى وجماعة من المتاخّرين أنهم رووا هذه الرواية .

(٢) ذكر في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال إنّ قوماً عبدوا الله رغبة فتلك عبادة التّجار وانّ قوماً عبدوا الله رهبة فتلك عبادة العبيد وانّ قوماً عبدوا الله شكراً فتلك عبادة الأحرار .

(٣) كما في رواية هارون بن خارجة المرويّة في الوسائل في الباب ٩ من مقدّمة العبادات عن أبي عبدالله عليه السّلام العبادة ثلاثة قوم عبدوا الله عزّوجلّ خوفاً فتلك عبادة العبيد وقوم عبدوا الله تبارك وتعالى طلب الثواب فتلك عبادة الأجراء وقوم عبدوا الله عزّوجلّ حبّاً له فتلك عبادة الأحرار وهي أفضل العبادة .

(وفي رواية يونس) بن ظبيان المروية في الباب المذكور قال قال الصّادق جعفر بن محمّد عليهما السلام إنّ الناس يعبدون الله عزّوجل على ثلاثة أوجه فطبقة يعبدونه رغبةً في ثوابه فتلك عبادة الحرصاء وهو الطمع وآخرون

صحّة العمل مع ذلك (١) وإن كان هذا دون الاوّل في الفضل بكثير وهكذا يصحّ العمل إذا كان الدّاعي للتقرب به إليه قضاء حاجة له من حوائج الدنيا كما إذا صلّى كي يقضى الله تعالى دينه أو يوسّع عليه رزقه أو يشافيه من علّته أو يخلّصه من عدوّه إلى غير ذلك من المقاصد الدنيويّة دون الأخروية فان الصّلاة في جميع هذا كلّه صحيحة (٢) .

مسئلة ٢ - يعتبر في نيّة العبادات الخلوص (٣) فمن اشرك مع الله أحداً غيره وكان عبادته ولو جزئاً واحداً منها للرياء والسمعة لم يقبل منه عمله وكان أجره على الغير الّذي اشركه مع الله تعالى وامّا العمل المقارن

يعبدونه خوفاً من النار فتلك عبادة العبيد وهى الرهبة ولكنّى أعبده حبّاً له فتلك عبادة الكرام (الحديث) .

(١) وان حكى عن ظاهر المشهور بطلان العبادة فيما إذا أتى بها طمعاً أو خوفاً (بل عن الشهيد) في قواعده نقله عن الأصحاب (وفي الحدائق) بل ادّعى عليه الاجماع (وفي المدارك) وبه قطع السيّد رضى الدّين بن طاووس (قال) وهو ضعيف (انتهى) وهو كذلك فان ظاهر الأخبار المتقدّمة كلّها هو صحّتها غيرانها دون عبادة الأحرار الكرام الّذين يعبدون الله تعالى لكونه أهلا لها أو شكراً له أو حبّاً له (بل ظاهر الحديث المستفيض) المرويّ في الوسائل في الباب ١٨ من مقدمة العبادات عن أبي جعفر عليه السلام من بلغه ثواب من الله على عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب أوتيه وإن لم يكن الحديث كما بلغه هو صحة عبادة الأجراء دون بطلانها .

(بل و ظاهر قوله تعالى) يدعون ربّهم خوفاً وطمعاً و يدعوننا رغباً و رهباً هو صحة عبادة الأجراء والعبيد جميعاً من غير حصر لها بعبادة الأحرار فقط (ولعلّه) لهذا كلّه قد حكى عن جماعة من المتأخرين صحة عبادة الاجراء والعبيد الّذين يعبدون الله طمعاً أو خوفاً و بها جزم المدارك والحدائق ومن بعدهما من الأعلام جميعاً .

(٢) كما يظهر الصّحة في جميع هذا كلّه من الحدائق استناداً إلى ما ورد عنهم عليهم السلام من العبادات والأعمال المامور بها للحاجة أو تحصيل الولد أو المال أو النكاح أو الشفاء أو الاستخارة أو نحو ذلك من المقاصد الدنيويّة فراجع .

(٣) ويدلّ على إعتبار الخلوص في نية العبادات من الآيات (قوله تعالى) في سورة البيّنة وما امروا إلّا ليعبدوا الله مخلصين له الدين (وقوله تعالى) في سورة الزمر قل إنّى أمرت أن أعبد الله مخلصاً له الدين (إلى أن قال تعالى) قل الله أعبد مخلصاً له دينى (و من الأخبار) شيء كثير مرويّ في الوسائل في الباب ٨ و ١١ و ١٢ من مقدمة العبادات .

(ففي بعضها) قول أمير المؤمنين عليه السلام وبالإخلاص يكون الخلاص (وفي غير واحد منها) قال الله عزّ وجل أنا خير شريك أو أنا أغنى الأغنياء عن الشريك فمن أشرك معى غيري في عمل لم أقبله إلّا ما كان لى خالصاً (وفي بعضها) فاتقوا الله في الرّياء فانه الشرك بالله ان المرائي يدعى يوم القيامة بأربعة أسماء يا فاجر يا كافر يا غادر يا خاسر حبط عملك وبطل أجرك فلا خلاص لك اليوم فالتمس أجرك ممن كنت تعمل له .

(وفي رواية أبي الجارود) عن أبى جعفر عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن تفسير قول الله عزّ وجل فمن كان يرجو لقاء ربّه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربّه أحداً فقال من صلّى مرائات الناس فهو مشرك

للعجب فالاحوط أن يعامل معه معاملة البطلان (١) نعم إذا دخل في العمل بلا عجب ثم دخله العجب في الاثناء فالظاهر الصحّة والله العالم.

مسئلة ٣ – يعتبر في نية العبادات استدامتها حكماً إلى آخر العمل (٢) بمعنى ان النيّة وإن كانت

(إلى أن قال) ومن عمل عملا مما أمر الله به مرائات الناس فهو مشرك ولا يقبل الله عمل مراء.

(وفي رواية جراح المدايني) عن أبي عبدالله عليه السلام في تفسير الآية المتقدمة قال الرجل يعمل شيئاً من الثواب لا يطلب به وجه الله إنما يطلب تزكية النفس يشتهي أن يسمع به الناس فهذا الّذي أشرك بعبادة ربّه (وفي جملة منها) من عمل لغير الله وكله الله إلى من عمل له أو إلى ما عمل أو إلى عمله يوم القيامة (وفي جملة اخرى) من عمل للناس كان ثوابه على الناس (وفي غير واحد منها) زيادة ومن عمل لله كان ثوابه على الله (وفي بعضها) إن كل رياء شرك او بازرارة كل رياء شرك إلى غير ذلك من الأخبار.

(ولأجل هذا كلّه) قد اعتبر الأصحاب رضوان الله عليهم الخلوص في النيّة (ولكن مع ذلك كلّه) قد حكى عن السيّد في الانتصار أنه لو نوى الرياء بصلاته لم تجب إعادتها وإن سقط الثواب عليها وهو مع الاخبار المتقدمة كلّها عجيب جدّاً لو صحّت النسبة إليه و ذلك لما ادّعاه الجواهر من ان عبارته في الانتصار غير صريحة في ذلك والله أعلم.

(١) (قال في الجواهر) وربما ألحق بعض مشايخنا العجب المقارن للعمل بالرياء في الإفساد (قال) ولم أعرفه لأحد غيره (أقول) وكأنّ المستند في ذلك رواية يونس بن عمار المروية في الوسائل في الباب ٢٤ من مقدمة العبادات عن الصّادق عليه السلام قال قيل له وأنا حاضر الرجل يكون في صلاته خالياً فيدخله العجب فقال إذا كان أوّل صلاته بنيّة يريد بها ربّه فلا يضرّه ما دخله بعد ذلك فليمض في صلاته وليخسأ الشيطان (انتهى) فإنّها كالصريح في أن العجب إذا كان من أوّل الصّلاة فإنّه مما يضرّ (وقد روى الوسائل) في الباب المتقدم والباب ٢٢ و ٢٣ أخباراً كثيرة مؤيّدة لبطلان العمل بالعجب ولكن ظاهر الأصحاب كلّهم عدم الفتوى بالبطلان.

(وعليه) فالفتوى ببطلان العمل بالعجب مشكل جدّاً والفتوى بعدم بطلانه صريحاً مع وجود تلك الاخبار المشار إليها أشكل فاللازم كما ذكرنا في المتن هو الاحتياط في المسئلة بأن يعامل مع العبادة المقرونة بالعجب معاملة البطلان وقد سبقني إلى وجوب الاحتياط فيها والدي رحمه الله في تعليقته على العروة وإن كان الماتن أيضاً قد احتاط فيها ولكنّه استحباباً لا وجوباً.

(٢) كما هو المشهور بين الأصحاب (بل في الجواهر) لا خلاف على الظاهر في اعتبارها (أقول) بل الخلاف إنما هو في تفسير استدامة النيّة حكماً (فعن الكثير) بل الاكثر تفسيرها بأن لا ينوي ما ينافي النيّة الاولى (وعن الذكرى) تفسيرها بالبقاء على حكمها والعزم على مقتضاها واستظهر الجواهر رجوع الثاني إلى الاوّل غير انّ الاوّل عدمي والثاني وجودي.

(وعن الغنية والسرائر) تفسيرها بأن يكون ذاكراً لها غير فاعل لنيّة تخالفها وقد أرجعه الجواهر إلى الاوّل أيضاً بجعل كلمة غير فاعل لنيّة تخالفها تفسيراً لكلمة بأن يكون ذاكراً لها وليس ببعيد إذ من المستبعد جدّاً إعتبار الذكر إلى الآخر، وذلك لحصول الغفلة والذهول في الاثناء عادة فيكون المراد من ذاكراً لها أي

هي مما لا تبقى عادةً على تفصيلها إلى الآخر لحصول الغفلة والذهول في الاثناء ولكن يجب بقائها إجمالاً بأن لا تمحو هي بالمرّة بحيث لو سئل منه ما تفعل لم يدر مايقول بل لابدّ ان يبقى إجمالها في النفس بحيث لوسئل منه في اثناء العمل ما تفعل لتنبّه دفعةً وقال اُصلّي مثلاً أو اتوضّأ أو أتيمّم .

مسئلة ٣ - الأقوى انّه لا يعتبر في نيّة العبادات قصد الوجه (١) أعني قصد الوجوب أو الاستحباب فاذا نوى انّي اتوضّأ أو اُصلّي قربةً إلى الله أجزأ وكفى ولايجب عليه أن ينوى أنّي اتوضّأ لوجوبه أو لاستحبابه قربة إلى الله تعالى أو اُصلّي لوجوبها أو لاستحبابها قربةً إلى الله تعالى .

غير فاعل لنية تخالفها فيكون التعريف عدمياً قهراً كالاوّل .

(وعلى كلّ حال) تقدم في المسئلة الأولى فيذيل النزاع المعروف من ان النية هل هي الصورة المخطرة بالبال أو الداعي إلى الفعل تحقيقلنا يتّضح به لك حال المقام كما ينبغي فان النية هي القصد والارادة التفصيليّة التي من مقدماتها الخطور في النفس وإن شئت قلت الصورة المخطرة بالبال والارادة في الأغلب مما لا تبقى على تفصيلها إلى الآخر لحصول الغفلة و الذهول في الأثناء و لكن لا تزول هي بالمرّة بحيث لو سئل منه ما تفعل لم يدر ما يقول بل تبقى في النفس إرادة إجمالية إرتكازيّة بحيث لو سئل منه في الاثناء ما تفعل لقال اُصلّي مثلا أو أتوضأ أو أتيمم .

ومن آثار بقآء تلك الارادة الاجمالية الارتكازية هومضيّه في العمل واستمراره عليه وانبعاثه اليه وانلم تبق له الصورة المخطرة بالبال .

(والظاهر) انّ مراد الأصحاب من وجوب استدامة النية حكماً الى الآخر هو بقآء تلك الأرادة الأجمالية الارتكازيّة في النفس في قبال محو الارادة رأساً بالمرّة بحيث لوسئل منه في الاثنآء ماتفعل لم يدر مايقول اوفي قبال حدوث إرادة جديدة على خلاف الارادة الاوّلية و هذا واضح .

﴿ بقي شيء ﴾ وهو انّه لو نوى الخلاف اوتردّد في اثنآء العمل ثم رجع الى النيّة الأولى من قبل أن يخلّ بالموالات ومن قبل ان يأتي بجزء على ترديد اوأتى به كذلك وأعاده ثانياً بلا اخلال بالموالات صحّت العبادة وضوء كانت اوصلاةً مالم يكن الجزء الّذي أعاده ثانياً ركناً يخلّ زيادته بالصلاة وان امكن المناقشة في إخلال زيادته في هذه الصورة نظراً الى عدم كون الجزء الّذي قدأتي به على ترديد من أجزاء الصلاة فاذا أعاده ثانياً فلا زيادة .

(وعلى كلّ حال) قدحكي عن شيخنا الأنصاري في غير مورد من كلامه الشريف دعوى عدم الخلاف في ذلك كلّه ولكن ظاهره في خصوص الوضوء فقط لامطلقاً (و كيف كان) قد يتوهم ان مجرّد نية القطع ممّا يخلّ بالعبادة لاعتبار الاستمرار في النية و استدامتها الى الآخر ولكنه ضعيف فان المعتبر هو وقوع كل جزء منها مع النية وقد وقع كذلك مع حفظ الموالات و ليست الآنات المتخلّلة بين اجزاء العبادة و إن كانت ارتباطية هي من أجزآئها كي يعتبر فيها النية ويضرّها القطع ونية الخلاف و هذا ايضاً واضح .

(١) كما عن معتبر المحقّق و مقنعة المفيد ونهاية الشيخ و غيرهم وكثيرمن المتاخرين بل لعلّ اكثرهم (ولكن المحكي) عن اكثر الاصحاب اعتبار قصد الوجه في النية بل عن الروضة شهرته في الصّلاة بل عن ظاهر

مسئلة ٥ - الاقوى انه لا يعتبر في الوضوء نية رفع الحدث او الاستباحة (١) فلا يجب على المتوضيء

التذكرة الاجماع عليه في الصلاة (قال في الجواهر) ولعلّه يفرق بين الصلاة وبين ما نحن فيه كما ستسمعه انشاءالله تعالى (قال) ومن هنا نقل عن بعضهم انه انكر الوجوب هنا وقال به في الصلاة (انتهى) .

(ثم إن من القائلين) بقصد الوجه من أوجب قصده علّة و غاية بأن يقول أتوضأ لوجوبه اولاستحبابه قربة الى الله و منهم من أوجب قصده وصفاً و قيداً بأن يقول أتوضأ وضوء الواجب او المستحب قربة الى الله .

(وعلى كلّ حال) ان قصد الوجه مما لايعتبر في النية على الاقوى كما ذكرنا في المتن لضعف مستند الوجوب (فان القائلين) بوجوبه على ما في المدارك وغيره قد استندوا الى أمرين :

(احدهما) وجوب ايقاع الفعل على وجهه ولا يتمّ إلاّ بذلك (و فيه) ان المراد من ايقاعه على وجهه ان كان إيقاعه على الوجه المأمور به فهذا حقّ ولكن ذلك مما لايستلزم اعتبار قصد الوجه في النية بل يستلزم الاتيان بالفعل مراعياً لتمام مايعتبر فيه من الاجزاء والشرائط وإن كان المراد منه وجوب ايقاعه مع قصد الوجه فهذا مصادرة محضة كما لايخفى .

(ثانيهما) ان الوضوء لما جاز وقوعه على جهة الوجوب تارة و على جهة الندب اخرى وجب تخصيصه باحدهما حيث يكون ذلك هو المطلوب .

(وفيه) ان الوضوء الذى يتعلق به الوجوب ليس مغايراً مع الوضوء الذى يتعلق به الندب كي يجب تعيين احدهما بوسيلة قصد الوجه من قبيل تعيين الأداء و القضاء بوسيلة النيّة اذا اجتمعا على المكلّف في حال واحد .

(وبالجملة) ان قصد الوجوب اوالاستحباب سوآء كان علّة وغاية او وصفاً و قيداً هو مما لا دليل على اعتباره لاعقلاً ولا شرعاً .

(امّا عقلاً) فواضح اذليس قصد الوجه هو كقصد القربة بحيث يستقلّ العقل بأنّ كل واجب قد شرّع في شرعنا هذا اوفي شرع آخر لأجل عبادته جلّ وعلا هو مما لايتصف بالعبادية ولا يحصل الغرض المقصود منه الاّ مع قصد التقرب به الى الله تعالى .

(واما شرعاً) فكذلك فان قصد الوجوب اوالندب ونحوهما مما لايتأتى الاّ من قبل الأمر وان فرض انه مما يمكن ايجابه بوسيلة امرين فيأمر اولا بالفعل وجوباًاو استحباباً ثم يأمر ثانياً بالاتيان به بقصد وجوبه او استحبابه ولكن ذلك مما لم يقع في الشرع ولو شك في وقوعه فالأصل عدمه كساير ماشك في اعتباره في المامور به فتجرى البرائة عنه عقلا وشرعاً وان كان في المامور به الارتباطى على الاصحّ الأشهر كما حقق في محلّه .

(١) و تفصيل المسئلة انه (ينسب الى بعض كتب الشيخ) وجوب نية رفع الحدث تعييناً (والى المبسوط) والمعتبر والعلامة في جملة من كتبه وغيرهم التخيير بين نية رفع الحدث اوالاستباحة بل عن السرائر الاجماع عليه (والى ظاهر الشيخ في الخلاف) والاقتصاد وظاهر المرتضى رحمهما الله وجوب نية الاستباحة تعييناً نظراً الى اقتصارهما على ذكر نية الاستباحة فقط (والى ابى الصلاح)والتذكرة والغنية والمهذّب والاصباح نية رفع

أن ينوي انى اتوضأ ليرتفع به الحدث اولتباح به الصلاة ونحوها مما يشترط بالطهارة بل اذا نوى انى اتوضأ قربة الى الله تعالى أجزأ وكفى وارتفع به الحدث واُبيحت له الصلاة ونحوها مما يشترط بالطهارة قهراً .

الحدث و الاستباحة جميعاً .

(وفي الشرايع) ونهاية الشيخ و جماعة من المتاخرين وجمال الدين بن طاوس في البشرى وجميع مشايخ الجواهر المعاصرين له عدم وجوب شيء من نية رفع الحدث او الاستباحة أصلا ، و هو الاقوى كما ذكرنا في المتن لعدم الدليل عليه لامن العقل ولامن الشرع .

﴿ واحتجّ للقول الاوّل ﴾ أعنى وجوب نية رفع الحدث تعييناً بوجوه (الاوّل) ان الوضوء انما شرع لرفع الحدث فاذا لم يقصد رفع الحدث لم يقصد الوضوء على الوجه المامور به الذى شرع له .

(وفيه) اولا لادليل على اعتبار قصد الوضوء على الوجه الذى شرّع له وهو رفع الحدث (وثانياً) ان رفع الحدث هو من الخواصّ والفوائد المترتبة على الوضوء قهراً سواء قصد رفع الحدث به ام لا وليس هو من قبيل قصد عنوان الفعل المتقدم فى المسئلة الاولى بحيث يكون دخيلا في تحقق ماهية العبادة فاذا لم يقصد لم يتحقق المسمّى .

وبه يظهر لك ضعف (الوجه الثانى) ايضاً لهذا القول من انه إن لم ينو رفع الحدث لم يقع الرفع لقول النبى صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيّات او انما لكل امرء مانوى فانّ النبويّين ونحوهما من الروايات انماهى دليل اعتبار أصل النيّة في العمل وانه لاعمل بدونها كما تقدم لأأنه دليل نية رفع الحدث به و انه اذا لم ينو لم يرتفع به بل يرتفع به لامحالة سواء نوى رفعه به ام لا .

(الوجه الثالث) ان الوضوء مشترك بين الرافع وبين غيره فوجب تمييزه بالقصد (وفيه) ان الوضوء ليس له حقائق مختلفة كى يجب تعيينه بالقصد من قبيل القضاء والأداء او ركعتى النافلة وركعتى الصبح ونحو ذلك بل حقيقة واحدة فإن كان في المحدث بالاكبر كالجنب اوالحائض لم يرفع الحدث ولا يحصل به الاباحة وان ارتفع به كراهة الاكل اوالنوم ونحوهما واذاكان في مستمر الحدث كالمسلوس والمبطون والمستحاضة بالقليلة حصل به اباحة الصلاة ونحوها دون رفع الحدث واذا كان في غيرهما حصل به رفع الحدث والأباحة جميعاً .

﴿واحتجّ للقول الثانى ﴾ اعنى التخيير بين نية رفع الحدث اوالاستباحة بالملازمة بين نية رفع الحدث والاستباحة وكأن مقصود المستدلّ ان ما دلّ على نية رفع الحدث هو الدليل على جواز نية الإستباحة وذلك للتلازم بينهما فانشآء نوى رفع الحدث وان شاء نوى الاستباحة وهذا هو معنى التخيير بينهما (وفيه) ان رفع الحدث وان استلزم الاستباحة ولكن لاعكس كما فى المسلوس والمبطون والمستحاضة بالقليلة لان الوضوء فيهم مبيح وليس برافع .

(هذا مضافاً) الى انك قدعرفت حال الدليل على نية رفع الحدث وانه بوجوهه الثلاثة ضعيف لايعتمد عليه (وعليه) فلا ينفع هو فى إثبات التخيير بين النيتين .

﴿ وامّا القول الثالث ﴾ وهووجوب نية الإستباحة تعييناً فما احتجّ به اوامكن الاحتجاج به لهذاالقول ان الوضوء مما لايقع عبادة إلاّ بقصد التوصل به الى غايته كالصلاة والطواف ونحوهما مما يشترط بالطهارة وقصد

مسئلة ٦ - الاقوى جواز تقديم نيّة الوضوء من عند المضمضة والإستنشاق (١) بل الأقوى استحباب التقديم لامجرّد الجواز ولكن ذلك كلّه في خصوص الوضوء دون الغسل.

الغاية ليس الاقصد استباحتها بالوضوء لتوقف صحتها عليه.

(وفيه اوّلا) ان الوضوء هو مستحب نفسى ومحبوب في حدّ ذاته كما يظهر ذلك من بعض الاخبار وتقدم تفصيله فى ذيل التعليق على استحباب الوضوء للكون على الطهارة (وعليه) فاذا توضأ فى أي وقت كان بقصد القربة به إلى الله تعالى أجزء و كفى و وقع عبادة من غير حاجة الى قصد غاية من غاياتها الواجبة أو المستحبّة أصلا.

(وثانياً) ان قصد الغاية وان كان هو عين قصد استباحتها بالوضوء ولكن ذلك في الغايات الواجبة وبعض الغايات المستحبّة كصلاة النافلة وأمّا فى ساير الغايات المستحبّة كالجلوس فى المسجد وتلاوة القرآن اوسجدة الشكر و نحو ذلك مما لايتوقف صحّته على الوضوء، فليس معنى قصد الغاية هو قصد استباحتها بالوضوء وهذا واضح.

﴿واما القول الرابع﴾ وهو الجمع بين نيّة رفع الحدث والاستباحة فلم نظفر على مايحتج به لهذا القول سوى ماقد يقال من ان الدليل عليه هو ماتقدم من الدليل على نية رفع الحدث والدليل على نية الاستباحة وحيث لاتنافى بينهما فيجب الجمع بينهما (وفيه) ماعرفت من حال كلّ من الدليل على الاوّل والثانى جميعاً فلا نعيد.

(١) و تفصيل المسئلة ان المشهور هو جواز تقديم النية في كل من الوضوء والغسل من عند غسل اليدين قبل المضمضة والاستنشاق بل عن البيان ان المشهور هو استحباب ذلك لا مجرد الجواز (وعن ابن ادريس والغنية) التفصيل بين الغسل فيجوز والوضوء فلا يجوز الا من عند المضمضة و الاستنشاق دون غسل اليدين (وعن جمال الدين ابن طاوس) المنع مطلقاً فيجب تأخير النية فى كلّ من الوضوء والغسل الى اوّل الافعال الواجبة نظراً الى خروج كلّ من غسل اليدين والمضمضة و الاستنشاق من مسمّى الوضوء و الغسل حقيقة.

(ومستند المشهور) فى جواز تقديم النية بل استحبابه أن غسل اليدين اوّل أجزآء الوضوء والغسل الكاملين فتصحّ مقارنة النية له بل تستحبّ.

(اقول) إنّ مجرّد استحباب غسل اليدين والمضمضة والإستنشاق قبل كلّ من الوضوء والغسل نصاً وفتوىً كما سيأتى في سننهما مما لا يدلّ على كون هذه الامور من أجزائهما (نعم) صريح بعض اخبار المضمضة و الإستنشاق في الوضوء انهما من الوضوء وان كان صريح جملة اخرى منها عدم كونهما من الوضوء ولكن مقتضى الجمع بينهما هو حمل أخبار النفى على عدم كونهما من الأجزآء الواجبة فلا ينافي كونهما من الأجزاء المستحبّة.

(وعليه) فيتّجه حينئذ استحباب تقديم النية في خصوص الوضوء دون الغسل ومن عند المضمضة والاستنشاق دون غسل اليدين ووجه الاستحباب واضح ظاهر فإنّ النيّة مالم تتقدم من عند المضمضة اوالأستنشاق لم يقعا من أجزاء الوضوء.

مسئلة ٧ – يجب في الوضوء غسل الوجه (١) وهو ما بين منابت الشعر في مقدم الرأس الى طرف الذقن طولاً وما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضاً (٢)

(١) وذلك باجماع المسلمين بل بالضرورة من الدين فلا يحتاج وجوب غسل الوجه في الوضوء الى الاستدلال له بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم او بالأخبار المستفيضة التى كادت أن تكون متواترة بل هى متواترة جداً المشتملة على غسل الوجه المروية جميعاً في الوسائل عمدتها في الباب ١٥ من الوضوء .

(٢) هذا التحديد هو للمحقق صاحب الشرائع (وقال في المدارك) هذا التحديد مجمع عليه بين الأصحاب (وذكر في الجواهر) عن الاصحاب تعبيراً آخر يقرب من هذا التحديد بل صرح بعدم الفرق بينهما وهو كذلك.

(والمستند) بعد اجماع المدارك بل الاجماعات المحكية هو (صحيحة زرارة بن أعين) المروية في الوسائل في الباب ١٧ من الوضوء من طريق الصدوق رحمه الله انه قال لابى جعفر الباقر عليه السلام أخبرنى عن حد الوجه الذى ينبغى ان يوضأ الذى قال الله عز وجل فقال : الوجه الذى قال الله وأمر الله عز وجل بغسله الذى لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر و ان نقص عنه أثم مادارت عليه الوسطى والابهام من قصاص [١] شعر الرأس الى الذقن [٢] وما جرت عليه الاصبعان مستديراً فهو من الوجه فقال له الصدع من الوجه فقال لا .

(وفى طريق الكلينى) زيادة السبابة فقال مادارت عليه السبابة والوسطى والابهام (والظاهر) أن هذا ليس مخالفاً مع الاول (قال في الجواهر) اذ كل ما اشتملت عليه السبابة والابهام تشتمل عليه الوسطى والابهام لقصرها عنها غالباً (انتهى) وهو كذلك .

(وفي الباب المذكور) رواية اخرى في تحديد الوجه هي لاسماعيل بن مهران قال كتبت إلى الرضا عليه السلام أسأله عن حد الوجه فكتب من أول الشعر إلى آخر الوجه وكذلك الجبينين [٣] والظاهر ان المراد من قوله عليه السلام وكذلك الجبينين أي وكذلك حد الجبينين من أول الشعر كالوجه عيناً غايته أن الوجه ينتهى إلى الذقن والجبينان إلى الحاجبين .

(ثم إن ظاهر الأصحاب) بقرينة تحديدهم عرض الوجه بما اشتملت عليه الابهام والوسطى أنهم فهموا أن مراد الامام عليه السلام من قوله ما دارت عليه الوسطى والابهام هو اشتملت عليه الوسطى والابهام (ولكن عن البهائي رحمه الله) ما محصله أن المراد من قوله عليه السلام مادارت عليه الوسطى والابهام أن يوضع أحد الاصبعين على القصاص والآخر على الذقن ويثبت وسطهما ويدار الوسط على نفسه حتى يحصل به الدائرة فذلك هو الحد الذي يجب غسله ولا يجب غسل ما سواه (قال في الحدائق) بعد نقل ذلك عن البهائي (ما لفظه) وهو بمحل من القبول وقد تلقاه بالتسليم جملة ممن تأخر عنه من الفحول (إنتهى) .

(أقول) والانصاف أن هذا المعنى هو أقرب إلى لفظة ما دارت عليه الوسطى والابهام بل لعل قوله وما

(١) قصاص الشعر هو حيث ينتهى نبت الشعر من مقدم الرأس أو مؤخره والمراد هنا المقدم .
(٢) الذقن بالتحريك هو مجمع اللحيين اللذين ينبت عليهما الاسنان السفلى .
(٣) الجبين هو الجبهة أى ما بين قصاص الشعر الى الحاجبين وقد يطلق على ناحية الجبهة فالجبينان هما ناحيتاها .

. . . .

جرت عليه الإصبعان مستديراً هو كالصريح فيه (وعلى كلّ حال) يقع الكلام هاهنا في دخول جملة من المواضع في عنوان الوجه.

(منها) الصُدغ بضمّ الصّاد فصريح الصحيحة المتقدمة وهكذا المشهور بين الاصحاب كما صرّح في الحدائق هو خروجه عنه ومعناه كما يظهر بمراجعة كلمات الفقهاء واللغويين هو ملتقى شعر الرأس واللحية المحاذي للأذن (وعن الراوندي) دخوله في الوجه وهو عجيب مع تصريح الصحيحة بخروجه عنه، ولعلّ مراده من الصُدغ هو ما عن بعض اللغويين من أنه ما بين العين والأذن ومراده من دخوله في الوجه دخول بعضه فيه.

(ومنها) النزَعتان بالتحريك والظاهر أنه لاخلاف في خروجهما عن الوجه بل في الجواهر دعوى الإجماع عليه والأنزع كما في المجمع بيّن النزع و هو الّذي انحسر الشعر عن جانبي جبهته وموضعه النزعة بالتحريك وهو أحد البياضين المكتنفين بالناصية [1] وهما النزعتان (إنتهى).

(ثمّ إنّ في المدارك) أن المراد بالانزع من انحسر الشعر عن بعض رأسه يعني به مقدّمه (ولا يخفى) انّ الأنزع بهذا المعنى الاخير هو ممن لا يجب عليه غسل موضع الإنحسار حتى يصل إلى منبت الشعر فإن التحديد بقصاص الشعر في النصّ والفتوى محمول على الغالب المتعارف كما أن الأغمّ وهو الّذي نبت الشعر على بعض جبهته يجب عليه غسل ذلك البعض الّذي نبت عليه الشعر حتى يصل إلى الحدّ المتعارف من منبت الشعر وهذا واضح.

(ومنها) العذار بكسر العين وهو جانب اللحية أي الشعر المتّصل بشعر الرأس المحاذي للأذن ويطلق هو أيضاً على ما ينبت عليه ذلك الشعر فيكون هو والصدغ بمعنى واحد والمشهور كما في الحدائق أيضاً خروجه عن الوجه وعلّله المدارك بل الحدائق أيضاً بعدم وصول الإبهام والوسطى إليه غالباً وهو كذلك.

(ولكن مع ذلك كلّه) عن ظاهر الشيخ في المبسوط والخلاف وابن الجنيد وصريح المحقّق والشهيد الثانيين دخوله في الوجه وهو ظاهر الشرائع أيضاً حيث يقول ولا عبرة بالأنزع ولا بالأغمّ ولا بمن تجاوزت أصابعه العذار أو قصرت عنه (وعن بعض المحققين) الجمع بين القولين بما يكون النزاع بينهما لفظياً بمعنى أن مراد القائلين بالدخول هو دخول بعضه في الوجه مما يشمله الابهام والوسطى ومراد القائلين بالخروج هو خروج البعض الآخر مما لا يشمله الإصبعان وهو جمع قريب لا بأس به.

(ومنها) غير ذلك من المواضع الّتي قد وقع الكلام في تشخيص معناه تارةً وفي دخولها في الوجه اخرى والملاك في وجوب الغسل عند الكلّ هو أن يكون مما اشتمل عليه الإصبعان فإن شملته الإصبعان فيجب غسله وإلاّ فلا يجب.

(وأحسن ما رأيت) في هذا المعنى ما افاده في مصباح الفقيه (فقال) ثمّ إن العلماء رضوان الله عليهم بعد إطباقهم على وجوب غسل ما يحيط به الإصبعان وعدم وجوب غسل ما لا يحيطان به اختلفوا في وجوب غسل بعض المواضع ومنشأه الإختلاف في تشخيص موضوعه أو النزاع في أنه هل يحيط به الإصبعان أم لا ولايهمّنا

---

(١) والناصية هى قصاص الشعر فوق الجبهة فى وسطها ويطلق على مقدم الرأس كله وعلى شعر مقدم الرأس اذا طال.

والأحوط أن يكون غسل الوجه باليمين لاباليسار (١).

مسئلة ٨ - يجب ان يكون غسل الوجه من الأعلى الى الأسفل (٢) فلو غسل منكوساً من الأسفل

التعرّض لتحقيقه بعد أن كان المناط إحاطة الإصبعين يعنى الإبهام والوسطى فنقول كلّما يحيط به الإصبعان يجب غسله وما لا يحيط به الإصبعان لا يجب غسله (إنتهى) وهو جيّد جدّاً.

(١) و ذلك لصحيحة ابن اذينة المرويّة في الباب ١٥ من وضوء الوسائل المشتملة على قول أبي عبدالله عليه السّلام فتلقى رسول الله صلى الله عليه وآله الماء بيده اليمنى فمن أجل ذلك صار الوضوء باليمين (بل الوضوئات البيانية) في الباب المذكور أيضاً مشتملة بعضها على غسل الوجه باليمنى (هذا كلّه) مضافاً إلى أن سيرة عموم المسلمين قد جرت على ذلك فيغسلون الوجه باليمنى دون اليسرى وهذا واضح.

(٢) هذا هو المشهور بين الاصحاب كما صرّح في المدارك والحدائق، بل عن بعض حواشي الألفية الاتفاق عليه (ولكن مع ذلك) عن إصباح السيّد وسرائر ابن إدريس إستحباب ذلك فلو غسل وجهه منكوساً من الأسفل إلى الأعلى عمداً جاز (ويظهر من المدارك) بل عن جملة من متأخرى المتأخرين الميل إليه (قال في الجواهر) بل ربما كان ظاهر من أطلق غسل الوجه (إنتهى).

(ويدلّ على المشهور رواية أبي جرير الرقاشي) المرويّة في الباب ١٥ من وضوء الوسائل قال قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام كيف أتوضأ للصّلاة فقال لا تعمّق في الوضوء ولا تلطم وجهك بالماء لطماً ولكن اغسله من أعلى وجهك إلى أسفله بالماء مسحاً وكذلك فامسح الماء على ذراعيك ورأسك وقدميك (إنتهى) والمراد من الغسل مسحاً في الوجه والذراعين هو صبّ الماء على المحلّ وإمرار اليد عليه في قبال لطمه بالماء نعم المراد من المسح في الرأس والقدمين هو مجرّد إمرار اليد عليهما بنداوة الوضوء بلا صبّ الماء عليهما وذلك لما علم من الخارج من عدم الغسل فيهما.

(و قد يناقش) في دلالة قوله عليه السلام اغسله من أعلى وجهك إلى أسفله على الوجوب بل يدّعى كونه للاستحباب لتقيّده بكون الغسل على وجه المسح دون اللطم والغسل على وجه المسح مستحبّ لا واجب وذلك لجواز اللّطم بلا شبهة فكذلك الغسل من الأعلى إلى الأسفل يكون مستحباً لا واجباً (و فيه) ان مجرد كون الغسل على وجه المسح مستحباً لا يدلّ على كونه من الأعلى إلى الأسفل أيضاً كذلك و ذلك لعدم التلازم بينهما كما لا يخفى.

(وقد يستدلّ للمشهور) بالروايات الحاكية لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله المرويّة جميعاً في الباب المتقدم اظهرها صحيحة زرارة المشتملة على قوله عليه السلام فأخذ كفاً من ماء فأسدله على وجهه من أعلى الوجه (وفي بعضها) فصبّه على وجهه (وفي غير واحد منها) فصبّها على وجهه (وفي بعضها) فوضعها على جبهته.

(وعن المنتهى والذكرى الإستدلال) بما روى عن أبى عبدالله عليه السلام أنه قال النبيّ صلى الله عليه وآله بعد ما توضأ: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلاّ به.

(وقد يستدلّ) باستصحاب الحدث أوقاعدة الإشتغال فلا ينقطعان إلاّ بالغسل من الأعلى إلى الأسفل.

﴿ أقول والأصحّ ﴾ في الاستدلال للمشهور هو الاكتفاء برواية الرقاشى المتقدمة ولوادّعى ضعف سندها

الى الأعلى لم يصحّ على الاقوى .

مسئلة ٩ - المسترسل من اللحية وهو الشعر الخارج عن حدّ الوجه طولاً اوعرضاً لا يجب غسله (١)

فهي مجبورة بعمل المشهور بلا شبهة (وامّا الإستدلال بالرّوايات الحاكية) لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله (فلا يخلو عن ضعف) فانهاحاكية لفعله صلى الله عليه وآله والفعل ممّا يقصر عن إثبات الوجوب كمالايخفى وذلك لجواز كون الغسل من الأعلى إلى الأسفل مستحبّاً فاختار صلّى الله عليه وآله وسلّم أفضل الأفراد أو مباحاً فاختاره لكونه أسهل من الغسل منكوساً .

(وأضعف منه) الاستدلال بقوله صلى الله عليه وآله هذا وضوء لايقبل الله الصّلاة إلاّ به فإن الرواية مضافاً إلى كونها مرسلة هي مرويّة في الوسائل في الباب ٣١ من الوضوء عن الصدوق هكذا قال: قال الصادق عليه السلام ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله إلاّ مرّة مرّة قال وتوضأ النبي صلى الله عليه وآله مرّة مرّة فقال هذا وضوء لايقبل الله الصلاة إلاّ به وهي كماترى أجنبية عن المقام جداً أعني وجوب كون غسل الوجه من الأعلى إلى الأسفل .

(و أضعف من الجميع) الإستدلال باستصحاب الحدث أو الإشتغال فان الاستدلال بالأصل مع وجود النصّ في المسئلة أعنى رواية الرقاشي ممالامورد له (مضافاً) إلى أن الأصل عند الشك في وجوب شيء في المأمور به جزئاً كان أو شرطاً هو البرائة حتى في الشك في المحصّل على ما حققناه في محلّه دون الإشتغال .

﴿ واستدلّ للمرتضى ﴾ وابن إدريس المجوّزين لغسل الوجه منكوساً باطلاق الغسل في قوله تعالى إذا قمتم إلى الصّلاة فاغسلوا وجوهكم الآية بل وفي جملة من الأخبار أيضاً (واحتجّ لهما المختلف) بعموم قوله عليه السلام لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً (وفي كلا الوجهين ما لا يخفى) .

امّا إطلاق الآية وجملة من الاخبار فواضح بعد النص الصريح في المسئلة بالغسل من الأعلى إلى الأسفل وإذا أغمضنا النظر عنه فالإطلاقات منصرفة إلى الشايع المتعارف وهو الغسل من الأعلى إلى الأسفل ولا أظنّ أن أحداً من أهل اللسان أو من غيره إذا أمره المولى بغسل وجهه يخطر بباله الغسل منكوساً من الأسفل إلى الأعلى ومن المعلوم ان إنصرافها إلى ذلك لو لم يكن بحدّ يوجب الظهور فيه فهو لا محالة بحدّ يوجب المنع عن انعقاد الأطلاق للغسل كما لا يخفى .

(وامّا الوجه الثاني) فكذلك واضح فان قوله عليه السلام لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً وإن كان مما رواه حماد بن عيسى عن أبي عبدالله عليه السلام وذكره الوسائل في الباب ٢٠ من الوضوء ولكن تجويز المسح مقبلاً ومدبراً مما لا يدلّ على جواز الغسل أيضاً كذلك .

(١) بلا خلاف فيه بين الأصحاب بل في المدارك و عن الخلاف والمعتبر والمنتهى وكشف اللثام وغيرهم الإجماع عليه (و يدلّ عليه) مضافاً إلى الاجماعات قوله عليه السلام في صحيحة زرارة المتقدّمة في المسئلة ٧ من قصاص شعر الرأس إلى الذقن (قال في المدارك) فلا يجب غسل ما زاد عليه وإلاّ لم تكن الغاية غاية (إنتهى) وهو جيّد .

(و قد يستدلّ على المطلوب) بخروج المسترسل من اللحية عن مسمّى الوجه وهو مشكل فان الشعر النابت في الوجه من توابعه وإن طال وخرج عن حدّه فلو لا الاجماعات والصحيحة لأشكل الحكم بعدم وجوب

وإن لم يبعد استحباب غسله (١) وامّا الشعر الداخل في حدّ الوجه فيجب غسله بلاشبهة (٢) .

مسئلة ١٠ - لايجب تخليل اللحية أى ايصال المآء الى البشرة المستورة بالشعر (٣) نعم في اللحية الخفيفة يجب غسل البشرة الظاهرة من بين الشعر وامّا الموضع المستور بالشعر ، فلا يجب غسله كما في اللحية الكثيفة عيناً (٤) .

غسله صريحاً (والله العالم) .

(١) كما عن أبي علي (وقد يستدلّ له) بقول أبي جعفر عليه السلام الحاكي لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله في صحيحة زرارة المرويّة في الباب ١٥ من وضوء الوسائل قال بسم الله و سدله على أطراف لحيته يعني الماء (قال في الجواهر) بل قد يؤيّده الأخبار المتكثّرة الآمرة بأخذ الماء من اللحية عند الجفاف الشاملة للمسترسل منه الظاهرة في أنه مقدم على غيره (قال) إذ مع فرض أنه ليس مستحبّاً في الوضوء يكون لا فرق بينه وبين ماء الوضوء المحفوظ في طشت ونحوه (انتهى) .

(٢) بل في الجواهر ان وجوب غسله إجماعي (قال) كما في شرح الدروس (أقول) ويدلّ عليه مضافاً إلى ذلك كونه من توابع الوجه فيجب غسله (واستدل) عليه الجواهر بماستسمعه في المسئلة الآتية من الأخبار الدالّة على سقوط وجوب غسل البشرة المستورة بالشعر كقوله عليه السلام كلما أحاط به الشعر فليس على العباد أن يطلبوه ولايبحثوا عنه ولكن يجرى عليه الماء ، أي يجري على الشعر الماء بدلاً عن البشرة إلى غير ذلك من الأخبار التي ستطّلع عليها عاجلاً .

(٣) كما هو المشهور بين الاصحاب بل عن الخلاف ان عليه إجماع الفرقة المحقّة (ويدلّ عليه) مضافاً إلى ذلك (صحيحة زرارة) المرويّة في الباب ٤٦ من وضوء الوسائل قال قلت له أرأيت ما كان تحت الشعر قال كلّما أحاطه به الشعر فليس للعباد ان يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء (قال) ورواه الصدوق باسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له أرأيت ما أحاط به الشعر قال كلما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجرى عليه الماء .

(وصحيحة محمد بن مسلم) عن احدهما المرويّة في الباب المذكور قال سألته عن الرجل يتوضأ أيبطن لحيته قال لا (واستدلّ الجواهر) بخبر زرارة أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام المرويّ في الباب ٢٩ من وضوء الوسائل قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنّة إنما عليك أن تغسل ما ظهر .

(٤) و تفصيل ذلك ان المحكي عن المبسوط والمعتبر و التحرير وجملة اخرى من كتب الأصحاب عدم الفرق بين اللحية الكثيفة والخفيفة فلا يجب تخليل شيء منهما أبداً بل عن الدروس نسبته الى الشهرة (وفي المختلف) وعن القواعد والتذكرة واللمعة وابن جنيد وابن ابي عقيل والسيد وجوب تخليل اللحية الخفيفة .

(وتصدّى المدارك) لرفع الخلاف بين الفريقين بأن غسل ما لا شعر فيه مما لا نزاع فيه (قال) وعلى هذا فيرتفع الخلاف (انتهى) وهو كذلك (وعن بعضهم) التصريح بذلك ايضاً لأن الجميع متفقون على وجوب غسل البشرة الظاهرة من بين الشعر وعدم وجوب غسل الموضع المستور بالشعر فلا نزاع .

(وقد صرح بذلك) صاحب الحدائق ايضاً وأطال الكلام حول ذلك (فذكر عن ابن الجنيد) كلاماً

. . . .

صريحاً في عدم وجوب غسل ما ستره الشعر من البشرة ووجوب غسل ما لم تستره (قال) ونحوها عبارة السيد المرتضى في المسائل الناصرية وكذا في مسائل الخلاف .

(ثم ذكر عن المعتبر) كلاماً ظاهره بعد التامل فيه عدم وجوب غسل ما ستره اللحية كثيفاً كان أو خفيفاً ووجوب غسل ما ظهر من الوجه (الى ان قال صاحب الحدائق) وبه يظهر ان ما ذكره البعض من ان مطرح النزاع وجوب غسل ما ستره الشعر من اللاحية الخفيفة وعدمه ليس في محله (الى ان قال) وبه يظهر أيضاً ضعف قول من عكس ، فجعل محل النزاع وجوب غسل البشرة الظاهرة دون المستورة (انتهى) وهو جيد متين .

(وبالجملة) ملخص الكلام ان ذا اللحية الكثيفة هو ممن لا يجب عليه التخليل أبداً وذلك لما عرفت في صدر المسألة من الاجماع والنصوص المتعددة الصريحة في المطلوب وان ذا اللحية الخفيفة هو ممن يجب عليه غسل ما لم يستره الشعر من البشرة وعدم وجوب غسل ما أحاط به الشعر وستره وأخفاه .

(ومن جميع ما ذكر) يظهر لك ضعف ما حققه الجواهر في المقام من التفصيل في اللحية الخفيفة فان كانت خفيفة جداً كأن تكون متباعدة المكان فيجب فيها غسل ما بين الشعر وما تحت الشعر جميعاً واذا لم تكن بهذه الخفة فلا يجب عليه غسل شيء ابداً لا غسل ما تحت الشعر ولا ما بين الشعر .

(ووجه الضعف) ظاهر واضح فإن ذا اللحية الخفيفة جداً وان لم يبعد دعوى وجوب غسل جميع وجهه شرعاً اذ ليس له بشرة قد أحاط به الشعر وستره وأخفاه ولكن من لم يكن خفة لحيته بهذه المثابة يجب عليه غسل ما لم يستره الشعر من البشرة بلا شبهة وإن لم يجب عليه غسل ما ستره الشعر كذلك ولا وجه لنفي وجوب الغسل في حقه رأساً .

﴿ بقي امور ينبغي التنبيه عليها احدها ﴾ ان ظاهر الأخبار ان غسل الشعر الساتر للبشرة هو واجب تعييناً فليس للمكلف تركه وغسل ما تحت الشعر وان كان الجمع بينهما مما لا بأس به .

(ثانيهما) انه حكى عن المعتبر انه لا فرق في عدم وجوب التخليل بين شعر اللحية او الشارب او غيرهما من شعر الوجه ، بل عن الخلاف الاجماع عليه وهو في محله لإطلاق الصحيحة المتقدمة كلما أحاط به الشعر فليس للعباد ان يغسلوه الخ .

(ثالثها) انه حكى عن الدروس الحكم باستحباب التخليل وان كثف الشعر (ولكن في الجواهر) ولم أعثر له على دليل يقتضيه (قال) بل قد يظهر من ملاحظة الأدلة خلافه (انتهى) وهو كذلك ويعني بالأدلة قوله عليه السلام في صحيحة زرارة المتقدمة فليس للعباد أن يغسلوه ولا يبحثوا عنه وقوله في صحيحة محمد ابن مسلم المتقدمة لما سأله عن الرجل يتوضأ أيبطن لحيته قال لا وقوله في خبر زرارة المتقدم انما عليك أن تغسل ما ظهر .

(نعم عن المعتبر) بعد نفيه الإستحباب صريحاً انه ذكر عن الجمهور إطباقهم على الاستحباب وانه ذكر عن طرقهم خبراً في هذا المعنى ، ولكنه مما لا يجدينا للاستحباب (كما انّ مكاتبة على بن يقطين) الى

مسئلة ١١ - يجب في الوضوء غسل اليدين (١) مع المرفقين (٢) و أن يكون ابتدآء الغسل من المرفق

ابي الحسن عليه السلام المروية في الوسائل في الباب ٣٢ من الوضوء الآمرة بالتخليل مما لا يجدينا ايضاً للإستحباب وذلك لصدورها تقية من جهة اشتمالها على غسل اليدين الى المرفقين ونحو ذلك مما تقول به العامة دون الخاصة فراجع .

(١) و ذلك باجماع المسلمين بل بالضرورة من الدين فلا نحتاج في اثبات وجوب غسل اليدين في الوضوء الى الاستدلال بقوله تعالى «اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق» او بالأخبار المتواترة المروية جميعاً في الوسائل المشتملة كلها على غسل اليدين عمدتها في الباب ١٥ من الوضوء .

(٢) لا خلاف عندنا في وجوب غسل المرفقين مع اليدين (بل الاجماعات المحكية) على غسلهما مع اليدين فوق الإستفاضة (بل عن الخلاف) ان به قال جميع الفقهاء يعني فقهاء العامة إلّا زفر (وعن المعتبر) خلا زفر ومن لا عبرة بخلافه (وعن كشف اللثام) عدا زفر وداود وبعض المالكية (نعم وقع الخلاف) عندنا في ان وجوب غسل المرفقين هل هو أصلي او مقدمي أي من باب المقدمة العلمية ليحصل العلم بتحقق المقدار الواجب من غسل اليدين .

(والمشهور) كما عن جامع المقاصد هو الاول (بل في الجواهر) ان التامل في كلمات القوم يشرف الفقيه على القطع بأن مرادهم به الوجوب الأصلي وهو كذلك حتى انه طعن على جملة من المتاخرين المصرحين بالخلاف فى الأصلى والمقدمى بأنهم أدخلوا الإجمال فى عبارات الأصحاب وانه فى غير محله وهو كذلك أيضاً (ولكنه مع ذلك) قد حكى عن المنتهى وجمع من المتاخرين الثاني (قال في المدارك) ولا بأس به لانّه المتيقن (انتهى) .

(وفيه) ان الوجوب المقدمي ممايباين الأصلي وليس هوالمتيقن نعم المتيقن هو الوجوب الجامع بينهما.

﴿ وعلى كل حال ﴾ يمكن الاستدلال لوجوب غسل المرفقين مع اليدين بعد الاجماعات بالاية الشريفة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق بناء على كون (الى) فيها بمعنى (مع) كما عن التهذيب والمرتضى والمعتبر والمنتهى وجماعة آخرين (وعن الشيخ) انه أورد لذلك شواهد (وعن خلافه) انه قد ثبت عن الائمة انّ (الى) في الاية بمعنى (مع) .

(وعن الواحدي) ان كثيراً من النحويين يجعلون (الى) هنا بمعنى (مع) ويوجبون غسل المرفق (وقال الطبرسي) ومما جاء في القرآن (الى) بمعنى (مع) قوله تعالى من انصاري الى الله أي مع الله وقوله ولا تأكلوا أموالهم الى اموالكم (قال) ونحوه قول امرىءالقيس وذكر منه بيتاً (ثم قال) وفي أمثال ذلك كثرة (انتهى) هذا كله اذا كان (الى) في الاية بمعنى (مع) .

(واما إذا كان) تنزيل الاية من المرافق كما صرح به خبر التميمي المروي في الباب ١٩ من وضوء الوسائل قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق فقلت هكذا ومسحت من ظهر كفي الى المرفق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق ثم أمرّ يده من مرفقه الى أصابعه .

. . . .

(ويؤيده) ما في الباب ١٨ من وضوء المستدرك من خبر علي بن رياب المصرح بأن في مصحف امير المؤمنين عليه السلام هكذا من المرافق او كانت لفظة (الى) في الاية بمعنى (من) .

ويؤيّده ما أفاده ابن هشام من ان من جملة معاني (الى) الابتداء (فالاستدلال بها مبني) على دخول المبتدأ في المبدى كدخول الغاية في المغيّى بل الثاني محل كلام كما حرّر في محله بخلاف الاول على ما ادعاه الجواهر (قال) ولذا نقل ممن انكر هناك انه وافق هنا (انتهى) (كما ان (الى) في الاية الشريفة) اذا كانت للانتهاء وكانت غاية للمغسول أعني اليد كما عن الشيخ .

(ويؤيده) حسنة زرارة وبكير المروية في الباب ١٥ من وضوء الوسائل المشتملة على قوله عليه السلام فليس له أن يدع من يديه الى المرفقين شيئاً فانها صريحة كما في الحدائق في ان (الى) في الاية غاية للمغسول أي اليد دون الغسل كي يكون باطلا (قال في المدارك) لاجماع المسلمين كافة على جواز الابتداء بالمرفق (انتهى) وفي مجمع البيان قد ادّعى نظير هذا الاجماع عيناً (فالاستدلال بها مبني) على دخول الغاية في المغيى .

(هذا وقد يستدلّ) اوجوب غسل المرفق مع اليد بظواهر الأخبار البيانية الحاكية لفعل المعصوم المروية في الباب ١٥ من وضوء الوسائل (ففي بعضها) فغرف بها ملأها ثم وضعه على مرفقه اليمنى (وفي رواية العياشي) المروية في الباب ١٨ من وضوء المستدرك ثم يفيضه على المرفق الى غير ذلك ولكن الاستدلال بها ضعيف فان الفعل لا يدلّ على الوجوب .

(وقد يستدلّ للمطلوب) بصحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل قطعت يده من المرفق قال يغسل ما بقي من عضده بالتقريب الاتي في آخر المسئلة الآتية انشاء الله تعالى وهو من أضعف الأدلة كما ستعرف .

﴿ بقي شيء ﴾ وهو بيان معنى المرفق عرفاً ولغة (فنقول) حكى عن القاموس ان المرفق كمنبر ومجلس هو مفصل الذراع والعضد (وعن الصحاح) انه موصل الذراع في العضد (وعن المغرب) بالعضد (وعن التذكرة) انه مجمع عظمى الذراع والعضد .

(وفي الحدائق) انه عبارة عن رأس عظمى الذراع والعضد كما هو المشهور (ثم قال) او مجمع عظمى الذراع والعضد ، وكأنّه يشير بذلك الى اختلاف التعابير وإلاّ فلا فرق على الظاهر بين رأس عظمى الذراع والعضد وبين مجمع عظمى الذراع والعضد (ومن هنا) قال بعد ذلك بلا فصل : فعلى هذا شيء منه داخل فى العضد وشيء منه داخل فى الذراع (انتهى) .

(وعن ظاهر المنتهى) ومحتمل النهاية انه طرف الساعد (وقد يقال) ان المراد من المفصل او الموصل هو الحد المشترك بين الذراع والعضد والخط الموهوم الفاصل بينهما وان المراد من مجمع عظمى الذراع والعضد هو رأس عظمى الذراع والعضد وكلاهما فى قبال كون المرفق هو طرف الساعد فيكون مرجع الكلمات كلها الى تفاسير ثلاثة .

(ولكن الظاهر) ان المراد من المفصل والموصل ومجمع عظمى الذراع والعضد هو شيء واحد وهو

الى رئوس الأصابع (١) فلو غسل منكوساً من رئوس الأصابع الى المرفقين لم يصح على الأقوى .

رأس العظمين فيكون شيء من المرفق في العضد وشيء منه في الساعد كما تقدم التصريح بذلك من الحدائق في قبال القول بكون المرفق هو طرف الساعد فقط (وعليه) فمرجع الكلمات كلها الى تفسيرين لا اكثر (ومن هنا) قال في الجواهر وبالجملة هل هو طرف الساعد او انه طرفا الساعد والعضد (انتهى) .

(ثم انه لا يبعد) دعوى القطع بعد الرجوع الى العرف واللغة بضعف القول بكون المرفق هو طرف الساعد فقط دون طرفي الساعد والعضد اذ لا وجه لتخصيصه باحدهما فقط دون الطرفين جميعاً فإن المنسبق من لفظ المرفق عرفاً هو مجموع الطرفين ورأس كلا العظمين المتصلين بعضهما ببعض فينحصر المعنى على هذا بواحد لا باثنين ولا بثلاث فتامل جيداً .

(١) هذا هو المشهور بين الأصحاب فاذا غسل منكوساً من رئوس الأصابع الى المرافق لم يصح كما صرحنا في المتن (وقد خالف المشهور) السيد المرتضى وابن ادريس فجوزا الغسل منكوساً على كراهية (ويظهر من المدارك) الميل اليه كما ظهر منه الميل قبلا الى جواز غسل الوجه منكوساً .

(ويدل على المشهور) روايات عديدة (منها) خبر التميمي المتقدم في اوائل المسألة قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقلت هكذا ومسحت من ظهر كفي الى المرافق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق ثم أمر يده من مرفقه الى أصابعه .

(ويؤيده) خبر علي بن رياب المروي في الباب ١٨ من وضوء المستدرك عن جعفر بن محمد الباقر عن آبائه صلوات الله عليهم ان التنزيل في مصحف امير المؤمنين عليه السلام يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم من المرافق .

(ومنها) مكاتبة علي بن يقطين الى ابي الحسن موسى عليه السلام المروية في الباب ٣٢ من وضوء الوسائل المشتملة على قصة طويلة (ملخصها) انه سئله عن الوضوء فكتب عليه السلام له كيفية الوضوء على نحو ما يفعله العامة ومن جملتها غسل اليدين الى المرفقين ثلاثاً الى ان كتب عليه السلام اليه ثانياً (قال فيه) من الان يا علي ابن يقطين توضأ كما أمرك الله اغسل وجهك مرة فريضة واخرى إسباغاً واغسل يديك من المرفقين كذلك الخ.

(ومنها) ما رواه الوسائل في الباب ١٥ من الوضوء عن الاربلي عن علي بن ابراهيم في كتابه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث قال فيه فنزل عليه جبرئيل وأنزل عليه ماء من السماء فقال له يا محمد قم توضأ للصلاة فعلّمه جبرئيل الوضوء على الوجه واليدين من المرفق ومسح الرأس والرجلين الى الكعبين .

(ومنها) ما رواه في الباب ١٨ من وضوء المستدرك عن تفسير العياشي عن صفوان قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن قول الله عز وجل فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق (الى ان قال) فكيف الغسل قال هكذا أن يأخذ الماء بيده اليمنى فيصبه في اليسرى ثم يفيضه على المرفق ثم يمسح الى الكف (الى ان قال) قلت يرد الشعر؟قال اذا كان عنده آخر فعل وإلا فلا (قال صاحب الحدائق) فان الظاهر ان رد الشعر عبارة عن الغسل منكوساً وقوله عليه السلام اذا كان معه آخر الظاهر ان المراد ممن يتقيه (قال) فظاهر الخبر انه

مسئلة ١٢ - اذ قطعت يده مما دون المرفق وجب غسل الباقي باتفاق علمآئنا (١) كما انه اذا قطعت

لا يغسل منكوساً إلّا في مقام التقية (انتهى) وهو كذلك .

(ومنها) حسنة زرارة وبكير المروية في الباب ١٥ من وضوء الوسائل المشتملة على قوله عليه السلام فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكف لا يردها الى المرفق .

(ومنها) صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام المروية في الباب المتقدم المشتملة على قوله عليه السلام فغرف بها ملأها ثم وضعه على مرفقه اليمنى فأمر كفه على ساعده حتى جرى على اطراف أصابعه الخ .

(واستدل المرتضى رحمه الله) على ما صرح به غير واحد لجواز غسل اليد منكوساً بإطلاق الاية الشريفة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق (واحتج له المختلف) بما تقدم في غسل الوجه من عموم قوله عليه السلام لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً .

(اقول) اما الاستدلال بإطلاق الاية فكأنه مبني على كون (الى) بمعنى (مع) فإطلاقها حينئذ يشمل كلاً من الغسل من المرفق والى المرفق وعلى طبق الاية الشريفة من حيث الاشتمال على لفظة (الى) جملة من الروايات المروية في وضوء الوسائل اكثرها في الباب ١٥ وبعضها في الباب ٢٣ وفي الجميع تعبير بإلى المرفقين .

(والجواب عن الكل) ان مع الروايات المتقدمة المصرحة بالغسل من المرافق الى رئوس الأصابع كما عرفت تفصيلها لا مجال للتمسك بالإطلاق او الإطلاقات (واما قوله عليه السلام) لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً ، فقد عرفت الجواب عنه في غسل الوجه من ان تجويز المسح مقبلاً ومدبراً مما لا يدل على جواز الغسل ايضاً كذلك .

(١) وقد صرح بنفي الخلاف في المسئلة جماعة (بل في المدارك) وعن كشف اللثام دعوى الإجماع عليه (بل عن المنتهى) انه قول اهل العلم (قال في الحدائق) ولعله الحجة (اقول) ويدل عليه مضافاً الى الإجماع واستصحاب وجوب الغسل من قبل القطع بل وقاعدة الميسور ايضاً (جملة من الروايات) المروية في الباب ٤٩ من وضوء الوسائل (كحسنة رفاعة) قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الأقطع فقال يغسل ما قطع منه .

(وصحيحته عن أبي عبدالله عليه السلام) قال سألته عن الأقطع اليد والرجل كيف يتوضأ قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه (وحسنة محمد بن مسلم) عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الأقطع اليد والرجل قال يغسلهما (قال صاحب الوسائل) غسل الرجل محمول على التقية .

(ويظهر من الجواهر) في غسل الرجلين ان ذلك للتغليب ولعله أقرب (وقد ناقش الحدائق) في صحيحة رفاعة بأنها صريحة في غسل محل القطع خاصة وفي حسنته بما حاصله ان المراد من الموصول فيها يحتمل ان يكون محل القطع ايضاً فتكون الحسنة كالصحيحة ويحتمل ان يكون المراد منه باقي العضو فتكون دليلاً على المطلوب .

(وأجاب عنه الجواهر) بأن المناقشة في دلالة هذه الاخبار بإرادة غسل محل القطع ضعيفة سيمّا بعد

يده مما فوق المرفق سقط غسل هذه اليد المقطوعة باتفاق علمائنا ايضاً (١) واما اذا قطعت من المرفق فالأقوى عدم وجوب غسل ما بقى من العضد (٢) و ان استحب نعم لا يبعد وجوب غسل طرف العضد الذي كان متصلاً

فهم الأصحاب (وقال في مصباح الفقيه) ما حاصله ان الأخبار المذكورة مسوقة لبيان ان موضع القطع ينوب مناب العضو المقطوع في الغسل واما غسل ما بقي من العضو فنحن نقطع به من الخارج بعد القطع ببقاء الوضوء في حق الأقطع على حاله .

(وظاهر ذلك) تسليم المناقشة بل وتعميمها الى حسنة محمد بن مسلم ايضاً والتشبث باليقين من الخارج في وجوب غسل الباقي وهو عجيب فإن المناقشة انما تجري في خصوص صحيحة رفاعة فقط دون حسنته لظهورها في غسل ما بقي من العضو المقطوع ولا وجه لاحتمال كون المراد من الموصول فيها محل القطع ودون حسنة محمد بن مسلم فإنها كالصريحة في غسل ما بقي من العضو فكيف تجري المناقشة فيها ويتامل في دلالتها .

(وبالجملة) لو اغمضنا النظر عما في المسئلة من الإجماع والاستصحاب وقاعدة الميسور لكفانا الحسنتان فقط وان كانت الصحيحة قاصرة الدلالة محتاجة الى ضم اليقين من الخارج بوجوب غسل ما بقي من العضو غير موضع القطع .

(ثم إنه قد يناقش) في استصحاب وجوب الغسل من قبل القطع بأن وجوبه قبلا كان مقدمياً لغسل المجموع وفعلا لو كان واجباً فوجوبه نفسي فيكون الاستصحاب هنا من القسم الثالث من استصحاب الكلي وهو ليس بحجة كما حقق في محله .

(وفيه) ان وجوب الباقي من قبل القطع ايضاً كان نفسياً فإن كل جزء من أجزاء الواجب حتى الإرتباطي منه يجب بعين ذلك الوجوب النفسي المنبسط على الجميع والان نستصحب ذلك الوجوب بعينه فيكون من استصحاب الشخص دون الكلي فضلا عن كونه من القسم الثالث (كما انه قد يناقش) في جريان الميسور هنا بتوهم اختصاصه بما له الأفراد فقط دون ماله الأجزاء وهو ضعيف جداً فإن ماله الأجزاء لو لم يكن أولى بجريان الميسور فيه فلا يكون باقل مما له الأفراد بل يجري في كل منهما وفيما له المراتب أيضاً كما أشير قبلا في المسئله ١٠ من واجبات التخلي فراجع .

(١) فإن المنقول عن المنتهى وكشف اللثام الإجماع على سقوط الغسل في القطع مما فوق المرفق وذلك لفوات محل الغسل رأساً وبهذا الإجماع يقيد اطلاق الروايات المتقدمة في الفرض السابق لو قيل بشمولها لهذا الفرض أيضاً ولم يدع انصرافها الى خصوص القطع مما دون المرفق كما هو الغالب .

(ولكن مع ذلك كله) لا يبعد استحباب غسل ما بقى من العضد لصحيحة علي بن جعفر الآتية في القطع من المرفق المصرحة بغسل ما بقي من عضده المحمولة على الاستحباب كما في المختلف وعن المنتهى ونهاية الأحكام والذكرى وغيرهم فإنها وإن كانت واردة في خصوص القطع من المرفق ونحن كلامنا هنا في القطع مما فوق المرفق ولكن من المستبعد ان يكون القطع من خصوص المرفق دخيلا في استحباب غسل ما بقى من العضد بحيث لا يجرى الاستحباب في القطع مما فوق المرفق اصلاً بل الملاك فيهما واحد .

(٢) وفاقاً للمشهور إذ لم يحك عن أحد من الأصحاب وجوب غسل ما بقى من العضد في القطع من

بطرف الساعد من قبل القطع (١) .

مسئلة ١٣ - إذا كانت ليد المتوضىء أجزاء زائدة على الخلقة الأصليّة من ذراع زائدة أو كفّ زائدة أو

المرفق إلّا عن ابن الجنيد والشيخ رحمهما الله وقد حكاه عنهما العلاّمة في المختلف وكأنّهما استندا (إلى صحيحة عليّ بن جعفر) عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام المرويّة في الباب ٤٩ من وضوء الوسائل قال سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضّأ قال يغسل ما بقى من عضده .

(ولكن عن المنتهى) الجواب عن الصحيحة بأنها مخالفة للإجماع فإن أحداً لم يوجب غسل العضد فتحمل على الاستحباب وكأنّه لم ير مخالفة ابن الجنيد والشيخ مخلّة بالإجماع إمّا للعلم بنسبهما أو لانعقاد الإجماع قبلهما أو لحصول الحدس برأي المعصوم من فتاوى غيرهما .

(وعلى كلّ حال) قد صرّح في المختلف بحمل الصحيحة على الاستحباب وهو المحكي عن نهاية الاحكام والذكرى أيضاً واستحسنه المدارك ومال إليه الجواهر بل صرّح بأنّه لا يخلو عن وجه و هو كذلك فإنّه لو سلّم انه لا إجماع في هذا الفرض على عدم غسل ما بقى من العضد فالمشهور لا محالة قد ذهبوا إلى ذلك وهو كاف في وهن ظهور الصحيحة في الوجوب ووجوب حملها على الإستحباب فراراً عن الطرح بل وكاف أيضاً في وهن اطلاق الرّوايات المتقدّمة في الفرض الاوّل وهو القطع مما دون المرفق لو قيل بشمولها لهذا الفرض أيضاً ولم يدّع انصرافها إلى خصوص القطع ممّا دون المرفق كما هو الغالب .

(١) وفاقاً لما حكى عن التذكرة والمعتمد في وجوب غسله هو ماعرفت في صدر المسئلة السابقة من وجوب غسل المرفق وانه عبارة عن طرفى الساعد والعضد جميعاً فذهب أحد الجزئين و بقى الآخر (نعم لو قيل) بأنّ وجوب غسل المرفق مقدّمي لا أصلي فلا مجال حينئذٍ لوجوب غسل طرف العضد (ولكنك) قد عرفت هناك من الجواهر ان التامّل في كلمات القوم يشرف الفقيه على القطع بأن مرادهم به الوجوب الأصلي وهو كذلك بل وهو ظاهر ما دلّ على وجوب غسل المرفق أيضاً من الآية و غيرها فإن ظاهرهما الاصلي دون المقدّمي (وعليه) فما عن المنتهى من سقوط غسله ضعيف .

(هذا وقد استدلّ الحدائق) لوجوب غسل طرف العضد في فرض القطع من المرفق بقوله عليه السلام في صحيحة عليّ بن جعفر المتقدمة آنفاً (يغسل مابقى من عضده) بدعوى ان الموصول هو للعهد أي الباقي من موضع الفرض وهو رأس عظم العضد وانّ كلمة (من) ابتدائية أو تبعضيّة لا بيانيّة .

(وعن الروض) موافقته في هذا الإستدلال (بل ووافقه الجواهر) أيضاً في مسئلة وجوب غسل المرفق وإن رجع هنا ورجّح الحمل على استحباب غسل تمام ما بقي من العضد لا وجوب غسل طرف العضد .

(و في الاستدلال ما لا يخفى) فإن العهد ممنوع أشدّ المنع بل الموصول كاد ان يكون نصّاً في تمام ما بقى من العضد لاطرفه وكلمة (من) هنا بيانية لا ابتدائية ولا تبعيضيّة (نعم لو سلّم الاستدلال بالصحيحة) وتمّ دلالتها على وجوب غسل طرف العضد لدلت على وجوب غسل طرف الساعد أيضاً في فرض وجوده بالفحوى فتكون الصحيحة من أدلّة وجوب غسل المرفق بكلا جزئيه كما اشير في آخر أدلّة غسل المرفقين فتذكر .

أصابع زائدة أولحم زائد فان كانت هي دون المرفق فيجب غسلها (١) وإن كانت فوق المرفق فلايجب غسلها (٢) وإن كانت على المرفق فالأقوى وجوب غسلها أيضاً (٣) .

مسئلة ١٤ - إذا كان للمتوضىء يد زائدة فإن كانت هي نابتة دون المرفق و إن كان ذلك بعيداً عادة فيجب غسلها (٤) و إن كانت فوق المرفق فإن كانت متميّزة عن اليد الأصلية فلا يجب غسلها بل يكتفي بغسل الأصلية فقط وإن لم تكن متميّزة فيجب غسلها كالأصليّة عيناً بل ويجوز مسح الرأس والرجل بها شرعاً (٥)

---

(١) بلاخلاف فيه على الظاهر (بل عن شارح الدروس) الاجماع عليه (وفي المدارك) نفي الريب عنه (قال) سواء تميز الزائد أو لم يتميز يعنى تميز الزائد عن الأصلى ام لا وهو حق لعدم دخل للتميز و عدمه ها هنا (وفي الجواهر) ومنه يعلم حكم جميع ذلك لوكان في الوجه وهو أيضاً حق لأن المناط في الوجه واليدين واحد .

(وقد يستدل) على وجوب الغسل بأن الزائد هو من أجزاء اليد أو تابع لليد (وعن المبسوط وفي المختلف) ان الله تعالى أوجب الغسل من المرفق إلى أطراف الأصابع ولم يستثن شيئاً مما بين الحدّين والكل جيّد .

(٢) قال في المدارك لخروجه عن محل الغسل (وقال في الجواهر) لاصالة البرائة مع الخروج عن محل الفرض والكل جيّد أيضاً .

(٣) كما في الجواهر (قال) لما عرفت من عدم الفرق بينه يعنى بين المرفق وبين ما دونه و هو كذلك فإن المرفق بعد ما تقدم وعرفت وجوب غسله شرعاً فيجب غسل ما نبت عليه أيضاً لأنّه من أجزائه وتوابعه .

(٤) بلا خلاف فيه على الظاهر و ذلك لجريان عين الأدلّة المتقدمة آنفاً في غسل الأجزاء الزائدة إذا كانت دون المرفق .

(٥) وتفصيل المسئلة في هذا الفرض الثاني ان في اليد الزائدة النابتة فوق المرفق اقوال (فصريح المختلف) وظاهر إطلاق جماعة وجوب غسلها استناداً إلى صدق اليد عليها فتشملها الأدلّة (وعن المبسوط) والمعتبر عدم وجوب غسلها استناداً إلى عدم الدليل عليه .

(وعن القواعد) والتحرير والمنتهى والدروس وظاهر جامع المقاصد وغيرهم التفصيل فان كانت متميّزة عن الاصلية فلا يجب غسلها وان كانت غير متميّزة بحيث لا يعرف ايّهما زائدة وأيهما اصليّة فيجب غسلها .

(والاقرب هو هذا التفصيل) فإن المتميزة عن الأصلية لا دليل على غسلها و مجرّد صدق اليد عليها لا يدرجها تحت الدليل لانصرافه إلى الشايع المتعارف الأصلى وامّا غير المتميّزة عن الأصلية لعدم التفاوت بينهما فيجب غسلها لا محالة امّا وجوباً مقدمياً بدعوى ان الواجب هو غسل احديهما ثبوتاً وان لم يعرف شخصه اثباتاً فيغسل الآخر من باب المقدمة ليحصل بها العلم بالإمتثال وامّا وجوباً أصليّاً لعدم الفرق بينهما لا ثبوتاً ولا اثباتاً فتكون كلتا اليدين أصليّتان ويشملهما الأدلّة حقيقة وهو الظاهر من الجواهر بعد اعترافه بعدم شمول الاطلاقات للزائدة المتميّزة .

(ولعلّ الثاني اقرب) من الأوّل أي من الوجوب المقدّمى (وعليه) فلاحاجة إلى مسح الرأس والرجل اليمنى بكلتا اليدين جميعاً الزائدة و غير الزائدة احتياطاً ليحصل العلم بالمسح بالأصلى بل كلتاهما اصليّتان يكتفى بالمسح باحديهما .

وأمّا إذا كانت اليد الزائدة نابتةً على نفس المرفق بعينه فالظاهر وجوب غسلها أيضاً (١) .

مسئلة ١٥ – يجب في الوضوء غسل شعر اليدين النابت عليهما من المرفقين وما دونهما بلا شبهة (٢) وامّا البشرة التي هي تحت الشعر فإن كان الشعر خفيفاً لا يسترها كما هو الغالب فيجب غسل البشرة مع الشعر أيضاً بلا شبهة (٣) و امّا إذا كان الشعر كثيفاً جداً يستر بعض مواضع البشرة كما قد يتفق ذلك أحياناً ففي غسل تلك المواضع المستورة بالشعر خلاف بين علمائنا (٤) والأحوط غسلها (٥) .

(وقد يقال) ان في صورة عدم التميّز وان كانت اليدان كلتاهما أصليّتين لعدم التفاوت بينهما لا ثبوتاً ولا إثباتاً ولكن المكلّف حينئذٍ مخيّر في غسل احداهما ولايجب عليه غسل كلتيهما جميعاً (ولكنه ضعيف جداً) إذ لايمكن استفادة نحوين من الوجوب من دليل واحد فيكون وجوب غسل اليد تعيينيّاً لمن له يد واحدة في كلّ جانب ولمن له يد زائدة متميزة من الأصلية وتخييريّاً لمن له يد زائدة في إحدى الجانبين أو في كليهما غير متميزة عن الأصلية فتامّل جيّداً .

(١) كما هو المحكي عن المبسوط و يقتضيه إطلاق كلام الشرائع أيضاً حيث قال (ولو كان له يد زائدة وجب غسلها) (وقال في الجواهر) ويجري في اليد النابتة بالمرفق مع العلم بزيادتهما مايجرى في غيرها من الأمور الزائدة والظاهر الوجوب (انتهى) وهو جيّد فإن المرفق بعد ما تقدّم وعرفت وجوب غسله شرعاً فيجب غسل ما نبت عليه أيضاً لدخوله في محلّ الفرض والله العالم .

(٢) بل ظاهر شيخنا الأنصاري في طهارته نفي الخلاف فيه بل عن صريح جامع المقاصد دعوى الإجماع عليه وليس ببعيد فإنّ الشعر من أجزاء اليد وتوابعها فيجب غسله كما يجب غسلها .

(٣) و ذلك للأدلّة التي قامت على وجوب غسل اليدين و عدم الدليل على سقوط غسل البشرة بمجرّد أن نبت عليها شعر خفيف لا يسترها .

(٤) فعن جملة من الأصحاب وجوب غسلها بل قد يقال إنّه المشهور بل عن طهارة شيخنا الأنصاري الاتفاق عليه (ولكنّ الاتفاق بعيد) لما عن كشف الغطاء من التصريح بعدم وجوب غسلها (بل يظهر من الحدائق) انّ ذلك ظاهر الأصحاب رضوان الله عليهم (وكأنّه) لإطلاق صحيحة زرارة المتقدمة في غسل الوجه قال قلت له أرأيت ما كان تحت الشعر قال كلّما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجرى عليه الماء .

(وبهذه الصحيحة) يظهر لك ضعف ما قد يستدلّ لوجوب الغسل بأنّ البشرة المستورة بشعر اليد يد واليد يجب غسلها بل قد يستدلّ له أيضاً بخبر زرارة المرويّ في الباب ٥٢ من وضوء الوسائل عن أبي جعفر عليه السلام في الوضوء إذا مسّ جلدك الماء فحسبك ووجه الضعف انّ الصحيحة حاكمة على ادلّة الغسل جميعاً وان ما أحاط به الشعر مما لا يجب غسله شرعاً .

(٥) و منشأ الاحتياط ان الصحيحة المتقدمة آنفاً و إن دلّت بإطلاقها على سقوط غسل ما أحاط به الشعر ولو كان في اليدين دون الوجه (ولكن قد يقال) ان لام الشعر في الصحيحة هي للعهد وللإشارة إلى شعر الوجه بدعوى تقدم ذكر شعر الوجه في صدر الصحيحة على رواية الصدوق بل ادّعى شيخنا الأنصاري وهكذا

مسئلة ١٦ - يجب في الوضوء غسل الأظفار و إن طالت هي بحدّ خارق للعادة على الأقوى (١) وامّا الوسخ الّذي تحت الأظفار فان كان ما تحت الوسخ يعدّ من الظاهر كما في رئوس الأظفار إذا تجاوزت عن رئوس الأصابع فيجب إزالته حينئذٍ (٢) و امّا إذا كان ما تحت الوسخ لا يعدّ من الظاهر بل كان من الباطن بأن كان الوسخ بين اللحم وبين الظفر الساتر له فلا يجب إزالته حينئذٍ وإن كانت إزالته مع ذلك أحوط .

مسئلة ١٧ - إذا كان في يد المتوضّيء أو المغتسل خاتم أو سوار أو دملج وهو حليّ يلبس في المعصم ونحو ذلك

مصباح الفقيه ان الموصول أيضاً للعهد .

(والحدائق) وإن أجاب عن هذا القول بأن الصحيحة هي رواية مستقلة مصدّرة في طريق الصدوق بقوله أرأيت ما أحاط به الشعر الخ. وفي طريق الشيخ أرأيت ما كان تحت الشعر وأنّ ذكر الصدوق لها على أثر صحيحة اخرى لزرارة الواردة في تحديد الوجه كما هي عادته في سبك الأخبار مما لا يدلّ على انها من جملتها (قال) ولهذا انه في الوافي نقلها عن الفقيه منفصلة (انتهى) .

ولكن مع ذلك كلّه في النفس منه شيء إذ من المستبعد جداً أن يقول الرّاوي في أوّل كلامه مع الإمام عليه السّلام أرأيت ما كان تحت الشعر أو أرأيت ما احاط به الشعر من دون ان يكون إشارةً إلى شعرٍ تقدم ذكره في كلامه .

(و عليه) فاحتمال العهد في لام الشعر و كونها إشارةً إلى شعر الوجه دون اليد ليس ضعيفاً موهوماً ولأجله ينبغي التامّل هاهنا في تسرية الحكم أعنى سقوط غسل البشرة المستورة بالشعر من الوجه إلى اليدين شرعاً (والله العالم) .

(١) لانها من توابع اليد و أجزائها فتشملها أدّلة غسل اليد ولا يبقى معها مجال للأصل وقياسها على المسترسل من اللحية باطل جداً لانّه مع الفارق فان الوجه طوله محدود في لسان الدليل إلى الذقن فالمسترسل من اللحية خارج عن حدّ الفرض فلا يجب غسله و ان كان من أجزاء الوجه و توابعه بخلاف اليد فانّها غير محدودة طولها بحدّ خاصّ كي إذا خرج الظفر عن ذلك الحدّ لم يجب غسله شرعاً .

(٢) وتفصيل الكلام في إزالة الوسخ عن تحت الأظفار (انّ المحكى عن المعتبر) والقواعد والذكرى والمحقّق الثاني وغيرهم بل المشهور كما في الحدائق هو وجوب إزالته .

(وعن المنتهى) احتمال عدم الوجوب لأنّه موجود غالباً وساتر عادةً والنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمر بازالته ولو وجب لأمر (وضعّفه) المدارك و الجواهر جميعاً وهو في محلّه فانّه في المكان الّذي يعدّ ما تحت الوسخ من الظاهر غير موجود غالباً و وجوده في المكان الّذي لا يعدّ ما تحت الوسخ من الظاهر بل من الباطن غير مضرّ قطعاً .

(ومن هنا يتّجه التفصيل) الّذي فصّلناه في المتن فان كان ما تحت الوسخ يعدّ من الظاهر فيجب إزالته مقدّمة لغسل ما هو الظاهر وإلا فلا يجب إزالته وان كانت أحوط (وقد يعلّق) وجوب الإزالة وعدمه على كون الوسخ زائداً على المتعارف وعدمه وهو ضعيف جداً فإن العبرة ليس بزيادة الوسخ وعدمها بل بكون ما تحت الوسخ معدوداً من الظاهر وعدمه وهذا واضح ظاهر .

فإن علم انّه حاجب مانع عن وصول الماء إلى البشرة وجب نزعه أو تحريكه على نحو يدخل الماء تحته (١) وهكذا ان شكّ في حاجبيّته وما نعيّته عن وصول الماء إلى البشرة فيجب أيضاً نزعه أو تحريكه على نحو يعلم بدخول الماء تحته (٢) بل إذا علم انه واسع ليس بحاجب فمع ذلك يستحبّ نزعه أو تحريكه (٣).

مسئلة ١٨ - إذا فرغ من الوضوء أو الغسل ثم التفت ان في يده كان خاتماً أو سواراً أو نحوهما فإن علم انه كان حاجباً مانعاً عن وصول الماء إلى البشرة لم يصحّ وضوئه أو غسله (٤) و ان شكّ في حاجبيّته وما نعيّته عن وصول الماء إلى البشرة فإن احتمل أنه في حال الوضوء أو الغسل نزعه أو حرّكه على نحو دخل الماء تحته

---

(١) بلا خلاف في ذلك كلّه (و يدلّ عليه) مضافاً إلى ذلك وما دلّ على وجوب غسل البشرة فيجب نزع الحاجب أو تحريكه مقدّمة لوصول الماء إليها (صحيحة عليّ بن جعفر) الآتية آنفاً المصرّحة بالتحريك أو النزع في صورة الشكّ في جريان الماء تحته فكيف بصورة العلم بعدم الجريان تحته.

(٢) كما في الجواهر و عن الذكرى بل هو ظاهر غيرهما أيضاً (ويدلّ على وجوب النزع أو التحريك) في هذا الفرض حتى يحصل العلم بدخول الماء تحته قاعدة الاشتغال لأن الشك في الامتثال (وامّا استصحاب) عدم ممنوعية البشرة عن وصول الماء إليها من قبل لبس الخاتم أو السوار ونحوهما فهو بعد تسليم بقاء الموضوع فيه بعد اللبس وعدم تبدّله إلى موضوع آخر مما لا يثبت به وصول الماء إلى البشرة.

(هذا كلّه مضافاً) إلى صحيحة عليّ بن جعفر المرويّة في الباب ٤١ من وضوء الوسائل عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدرى يجرى الماء تحته ام لا كيف تصنع إذا توضأت أو اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه [1] وعن الخاتم الضيق لا يدرى هل يجري الماء تحته إذا توضّأ أم لا كيف يصنع قال إن علم ان الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضأ.

(ان قلت) انّ مفهوم قوله عليه السلام ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه هو انه ان لم يعلم بذلك فلا يخرجه ومعناه ان في مورد الشك لا يجب النزع ولا التحريك.

(قلت) ان قوله عليه السلام في الجواب عن الخاتم الضيق ان علم ان الماء لا يدخله الخ هو شرط غالبي للخاتم الضيق من قبيل قوله تعالى و ربائبكم اللاتي في حجوركم فلا مفهوم له ولا عبرة به (ولو سلّم) فهو معارض بتصريح صدر الصحيحة بوجوب التحريك أو النزع عند الشك ومن المعلوم انّ الترجيح للصدر لأنه منطوق والذيل مفهوم.

(٣) كما في الشرائع و عن جمع من الأصحاب استحبابه في صورة العلم بكونه واسعاً ليس بحاجب بل عن المعتبر دعوى الاجماع عليه وانّه مذهب فقهائنا (وقد يعلّل) ذلك بأنّه استظهار للطّهارة (وفيه) ان التعليل مما يناسب الرجحان العقلي لا الاستحباب الشرعي (اللّهم) إلّا أن يتشبث للاستحباب بحسنة الحسين بن أبي العلا الآتية آنفاً المحمولة على الاستحباب في هذه الصورة جمعاً بينها وبين غيرها فانتظر يسيراً.

(٤) و ذلك لعدم اتيانه بتمام الواجب بل بقى منه شيء لم يأت به ولم يمتثله و هذا واضح لا يحتاج إلى آية أو رواية.

---

(١) وفي بعض طرق الحديث هكذا الرجل عليه الخاتم الضيق الخ.

صحّ وضوئه أو غسله (١) وإن علم أنه في حال الوضوء أو الغسل كان غافلاً عنه ولم ينزعه ولم يحركه فالحكم بصحّة وضوئه أو غسله حينئذٍ بمجرّد احتمال وصول الماء إلى البشرة في غاية الاشكال (٢).

مسئلة ١٩ ـ إذا شكّ في وجود الحاجب على جسمه فهل يجب على المتوضيء أو المغتسل أن يتفحّص عنه،الأظهر عدم وجوبه (٣) إلاّ إذا اطمئن بوجوده.

---

(١) فإنه المتيقن من جريان قاعدة الفراغ و هو ما إذا احتمل الذكر و الإلتفات في حين العمل وانّه في ذلك الحين قد نزع الخاتم أو حرّكه ووصل الماء إلى البشرة و إلى هذه الصورة يشير قوله عليه السلام في رواية بكير بن أعين المرويّة في الباب ٤٢ من وضوء الوسائل بعد ما قال له الرّاوي الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك.

(٢) بل منع عنه صريحاً شيخنا الأنصاريّ في الرسائل في قاعدة الفراغ نظراً إلى ما اشير إليه آنفاً من التعليل للصحّة في رواية بكير بن أعين بالأذكرية في حال الوضوء المفقود فيهذا الفرض وهو فرض غفلته و نسيانه في حال العمل و علمه بأنّه لم ينزعه و لم يحركه (قال في الموضع السابع) فان التعليل يدلّ على تخصيص الحكم بمورده مع عموم السؤال فيدلّ على نفيه عن غير مورد العلّة (انتهى) وهو كذلك.

(وامّا حسنة الحسين بن أبي العلا) المرويّة في الباب ٤١ من وضوء الوسائل قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الخاتم إذا اغتسلت قال حوّله من مكانه وقال في الوضوء تديره فان نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا آمرك ان تعيد الصلاة.

(فمقتضى الجمع) بينها و بين رواية بكير بن أعين المتقدمة آنفاً الّتي علّلت الصحة بالأذكرية حين الوضوء المفقود في الحسنة لفرض النسيان فيها هو حملها على الخاتم الواسع الّذي يدخله الماء بلا حاجة إلى النزع أو التحريك كما يتفق ذلك كثيراً بل لعلّه الأكثر وأنّ الأمر بالتحويل أو الإدارة في صدر الحسنة يكون للاستحباب كما حكى هذا الحمل عن بعض متاخرى المتأخرين إلّا فلو تركنا الحسنة على حالها فمقتضى إطلاقها عدم إعادة الصّلاة الّتي صلاّها مع هذا الوضوء حتى مع العلم بعدم دخول الماء تحت الخاتم وهو كما ترى بعيد جدّاً.

(وبالجملة) ان الحكم بصحّة الوضوء أو الغسل في هذا الفرض و هو الشك في الحاجبيّة مع العلم بعدم النزع أو التحريك في حال العمل كما ذكرنا في المتن في غاية الإشكال والله العالم بحقائق أحكامه.

(٣) بل عن بعضهم الإجماع على عدم وجوبه (واستدلّ الجواهر) لعدم الوجوب باستمرار السيرة الّتي يقطع فيها برأي المعصوم على عدم اختبار الأبدان من الحواجب مع الاحتمال غالباً (قال) لمكان قذى البراغيث والقمل ونحوهما من العوارض الغالبة على البدن (انتهى) وهو جيّد (وعليه) فما في العروة وعن شيخنا الأنصاري من الفحص عند الاحتمال ضعيف لانصير إليه بعد إستمرار السّيرة على خلافه.

(وقد يستدلّ) لعدم وجوب الفحص باصالة عدم الحاجب و هو مشكل جدّاً لابتنائه على القول بالأصول المثبتة ليثبت بها وصول الماء إلى البشرة الّذي يترتب عليه صحة الغسل أو الوضوء أو على القول بكون الواسطة خفية بحيث عدّ أثرها أثر المستصحب بنفسه و كلّ منهما محلّ المناقشة أو المنع و في السيرة المستمرة الّتي استند إليها الجواهر غنىً وكفاية (والله العالم).

مسئلة ٢٠ - إنّ غسل الوجه واليدين في الوضوء أوغسل البدن في الأغسال كالجنابة ونحوها هوإجراء الماء على المحلّ (١) ولو بمعاونة اليد و بمساعدتها نعم يجزى عن الغسل في كلّ من الوضوء والغسل مثل

---

(١) فانّ الجريان معتبر في مفهوم الغسل لامحالة كما حكي ذلك عن جمع كثير (بل عن بعض تحقيقات الشهيد الثاني) أنه المعروف من الفقهاء سيّما المتأخّرين (وعن حاشية المجلسي) على التهذيب ان ظاهر الأصحاب اتفاقهم على لزوم الجريان في حال الضرورة .

﴿ أقول ﴾ ويدلّ على اعتبار الجريان في مفهوم الغسل مضافاً إلى ذلك كلّه امور :

(منها) تبادره من لفظ الغسل (قال في الحدائق) لغةً وعرفاً (وعن كشف اللثام) انه يشهد به العرف واللّغة (وعن الروض) أنه في اللغة إجراء الماء على الشيء (وفي المجمع) ما يقرب منه .

(ومنها) جملة من الأخبار المصرّحة بالجريان المرويّة في الوسائل بعضها في الباب ٤٦ من الوضوء وبعضها في الباب ٢٥ و ٣٠ من الجنابة (ففي صحيحة زرارة) كلّما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجرى عليه الماء (وفي حسنة زرارة) ان الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد أجزأه (وفي صحيحة محمّد بن مسلم) ثمّ تصبّ على رأسك ثلاثاً ثمّ تصبّ على سائر جسدك مرّتين فما جرى عليه الماء فقد طهر (وفي بعضها) فما جرى عليه الماء فقد أجزأه .

(ومنها) ما استدلّ به الجواهر وجعله الحدائق مؤيّداً من ظواهر الأخبار البيانية لاشتمالها على الصبّ والإفاضة والاسدال والغرفة لكلّ عضو .

(ومنها) أنه لو لم يعتبر الجريان في الغسل لم يبق فرق بينه وبين المسح وهو باطل بالضرورة حيث جعل الغسل في قبال المسح في الآية الشريفة وفي الأخبار البيانية وغيرها بل في جملة من الأخبار المرويّة في الباب ٢٥ من وضوء الوسائل تصريح بأنه لو غسل مكان المسح ما قبل الله منه صلاةً أو لم يكن ذلك بوضوء أو ما يطيعه في الوضوء وهذا أعظم دليل على مبائنة الغسل مع المسح .

﴿ بقي امور احدها ﴾ أنه حكى عن الشهيد الثاني في بعض تحقيقاته ان اعتبار الجريان في الغسل غير مفهوم من كلام أهل اللّغة (قال) لعدم تصريحهم باشتراط جريان الماء في تحققه وان العرف دالّ على ما هو اعمّ منه (انتهى) وضعفه يظهر لك من جميع ما تقدم إلى هنا مضافاً إلى معارضته بما تقدم منه في الروض من أنه في اللّغة اجراء الماء على الشيء الخ .

(ثانيها) أنه حكى عن التنقيح والمحقق والشهيد الثانيين تحديد اقلّ الغسل بأن يجرى جزء من الماء على جزئين من البشرة امّا بنفسه أو باجراء المكلّف له (وقد تنظّر في ذلك) صاحب المدارك وأحال تسميته كما صنع الجواهر إلى العرف وهو جيّد .

(ثالثها) أنه حكى عن الانتصار أنه أخذ في المسح ان يكون الماء بقدر لا يحصل معه الجريان ولازم ذلك مبائنة الغسل مع المسح رأساً (بل في الجواهر) نسب التبائن بينهما إلى جملة من الأصحاب كالمرتضى والشيخ وغيرهما (ونسبه المدارك) إلى جماعة بل في الحدائق في المورد الخامس من مسح الرجلين ان ذلك ظاهر المشهور (وادّعى المدارك بنفسه) ان النسبة بين المسح والغسل عموم من وجه فامرار اليد بلاجريان الماء مسح والجريان

الدّهن بفتح الدّال أي التدهين بالماء (١).

بلا إمرار اليد غسل و إمرار اليد مع الجريان مسح وغسل (قال) وبما ذكرنا قطع شيخنا الشهيد رحمه الله في الذكرى (انتهى).

(وقد صرّح في الجواهر) بأن المعروف بينهم عدم منافات صدق اسم المسح مع صدق اسم الغسل وان التقابل في الآية باعتبار صورتي الافتراق (ولكن يظهر منه) أعلى الله مقامه ان إمرار اليد مع الجريان إمراره مسح وجريانه غسل فاجتماعهما وجوداً لا أن شيئاً واحداً هو مسح وغسل وهو متين جيّد.

(ولعلّ مراد المدارك) والذكرى من اجتماعهما هو بهذا النحو أيضاً (وبالجملة) ان الغسل هو اجراء الماء على المحلّ والمسح هو إمرار اليد عليه بنداوة وبلل وإذا أمرّ يده عليه بماء جارٍ على العضو فإمراره مسح وجريانه عليه غسل ولا يضرّ الثاني في موضع المسح إذا لم يكن الغسل مقصوداً كما صرّح به الشهيد في محكي الذكرى.

(١) و ذلك لطائفة من الروايات المصرّحة بإجزاء مثل الدهن أي التدهين بالماء عن الغسل به المروية كلّها في الوسائل بعضها في الباب ١٥ و٢٥ و٥٢ من الوضوء وبعضها في الباب ٢٥ و٣٠ من الجنابة.

(ففي صحيحة زرارة) ومحمّد بن مسلم إنّما الوضوء حدّ من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وانّ المؤمن لا ينجسّه شيء إنما يكفيه مثل الدهن.

(وفي موثقة إسحاق) انّ علياً عليه السلام كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما أجزأ من الدهن الّذي يبلّ الجسد.

(وفي رواية محمّد بن مسلم) يأخذ احدكم الراحة من الدهن فيملأ بها جسدها و الماء أوسع من ذلك (وفي موثقة زرارة) أفض على رأسك ثلاث اكفّ وعن يمينك وعن يسارك إنما يكفيك مثل الدهن إلى غير ذلك مما يؤدّي هذا المعنى باختلاف في اللفظ فراجع الأبواب المتقدمة بدقّة.

﴿ ثمّ إن للأصحاب ﴾ في الأخبار المذكورة اقوالاً :

(منها) ان المراد من الدهن فيها هو اضعف أفراد الغسل وإنما اطلق عليه الدهن مجازاً و تشبيهاً لضعف جريان الماء فيه لا حقيقةً وهو الّذي يظهر من قول الشرائع (الرابعة يجزي في الغسل ما يسمّى به غاسلاً وان كان مثل الدّهن) ويظهر من الجواهر متابعته (وهو المحكي) عن ابن إدريس أيضاً والعلاّمة والشهيد ونسبه المدارك إلى الشارح والحدائق إلى الاكثر بل عن المجلسي نسبته إلى الأصحاب.

(ومنها) ان المراد من الدهن فيها هو معناه الحقيقي الّذي يقابل الغسل وليس فيه جريان الماء أصلاً ونتيجة الجمع بين أخبار الدهن وبين ادلّة الغسل هو التخيير بين الغسل والدهن فإن شاء المكلّف غسّل وإذا دهّن أجزأ وهو المحكي عن بعض المتأخّرين.

(و منها) ان المراد من الدهن فيها هو معناه الحقيقي الّذي لا جريان فيه لكن ذلك مما يختصّ بحال الضرورة فقط كعوز الماء ونحوه وهو المحكي عن الشيخين وبعض متأخر المتأخرين واستظهره الحدائق مستندين في ذلك كلّهم إلى طائفة اخرى من الأخبار المرويّة في الوسائل بعضها في الباب ١٠ من المضاف والمستعمل وبعضها في الباب ١٠ من التيمّم.

(ففي صحيحة علي بن جعفر) فان خشي ان لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه و إن كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجله الخ (وفي صحيحة اخرى) لعليّ

مسئلة ٢١ - لا يعتبر في الغسل الدلك وامرار اليد على البدن لا في الوضوء ولا في الاغسال (١) وان

بن جعفر الثلج إذابلّ رأسه وجسده افضل فإن لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم (وفي رواية معاوية بن شريح) يصيبنا الدمق[1] والثلج ونريد أن نتوضأ ولا نجد إلاّ ماء جامداً فكيف أتوضأ أدلك به جلدي؟ قال نعم.

﴿ اقول ﴾ والحق من بين هذه الأقوال الثلاثة في أخبار الدّهن أي الطائفة الاولى هو القول الثاني منها دون الاوّل والثالث (امّا عدم الاوّل) فواضح إذ لا ملزم لحمل الدهن فيهاعلى أضعف أفراد الغسل مجازاً بل المراد فيه معناه الحقيقي المقابل للغسل (وامّا عدم الثالث) فكذلك إذ لا ملزم لحمل أخبار الدّهن أي الطائفة الاولى على حال الضرورة فقط فانّها مما تصرّح بإجزاء الدّهن عن الغسل من غير تقييد فيها بحال دون حال فيكون المكلّف مخيّراً بين الغسل والدهن جميعاً والطائفة الأخيرة من أخبار الدهن تؤدّي ان المكلّف في حال الضرورة وعدم تمكنه من الغسل يتعين عليه الدهن و هو حقّ لا ننكره ولا ينافي الطائفة الاولى.

(وبالجملة) ان الطائفة الاولى من أخبار الدهن حاكمة على جميع ما دلّ على وجوب الغسل كتاباً وسنّةً حكومة موسّعة أعني موسّعة لدائرة الواجب فتلك تقول انه يجب الغسل وهذه تقول انّ الدهن يجزي عنه لا موسّعة لدائرة الغسل و انه ما يعمّ الدهن كما زعم مصباح الفقيه كي يقال إنّ الغسل في الكتاب والسنة حيث جعل قسيما للمسح لا يصلح لأن يفسّر بما يعمّ المسح (وعليه) فملخّص الكلام ان المكلّف حتى مع كثرة الماء ووفوره مخيّر بين الغسل والدهن فإن غسّل فهو أفضل وان دهّن بالماء فهو دونه في الفضل كما يشعر به التعبير بيكفيه أو يكفيك أو أجزأ ونحو ذلك.

(وامّا ما في الجواهر) من ان التخيير بينهما مما لا يرتكبه من له أدنى معرفة في الفقه (قال) بل الظاهر انه مخالف للاجماع (فهو أشبه شيء) بالشتم والسبّ وهما من حرفة العاجز كما لا يخفى.

(١) هذا هو المشهور كما صرّح في المختلف (بل عن الناصريات) الاجماع على عدم وجوبه (وعن المعتبر) في باب الغسل ان إمرار اليد على الجسد مستحب وهو اختيار فقهاء أهل البيت (وعن المنتهى) أنه مذهب أهل البيت (وعن مالك) أنه واجب (وعن المرتضى) أنه مذهب مالك والزيدية (انتهى) وجميع ذلك كلّه دليل على اتفاق اصحابنا رضوان الله عليهم على عدم وجوب الدلك وإمرار اليد (هذا كلّه) مضافاً إلى خروجه عن مفهوم الغسل وإطلاق الأدلّة كتاباً وسنّة عنه.

(وامّا ما في بعض الأخبار البيانيّة) المرويّة في الباب ١٥ من وضوء الوسائل مثل قوله ثم أمرّ يده على وجهه أو فأمرّ كفّه على ساعده حتى جرى على اطراف أصابعه أو نحو ذلك من التعبيرات الأُخر فهو من باب الإرفاق والتسهيل على المكلّفين بالاجتزاء بوصول الماء إلى تمام العضو ولو بمعاونة اليد لا من باب وجوبه وتعيّنه عليهم بحيث إذا غسل العضو بتمامه بنحو الصبّ عليه بلا دلك ولا إمرار لم يجز ولم يكف.

(ومن هنا يتّضح لك) أنه لو لا الاجماع على استحباب إمرار اليد لأمكنت المناقشة كما في الجواهر حتى في استحبابه فضلاً عن وجوبه وذلك لعدم الدليل عليه من الاخبار سوى ما تقدم من قوله ثمّ أمرّ يده أو فأمرّ كفّه ونحوهما وهو ليس دليلاً لا على الوجوب ولا على الاستحباب سوى الاجتزاء به كما لا يخفى (نعم

[1] الدمق الريح الشديدة يصحبها الثلج والكلمة فارسية (منه).

استحبّ فإذا صبّ الماء على المحلّ ووصل إليه الماء بلا حاجة إلى الدلك وإمرار اليد أجزأ وكفى .

مسئلة ٢٢ - غسل الوجه و اليدين في الوضوء مرّة واحدة واجبة (١) و مرّة ثانية جايزة (٢)

حكى عن ابن الجنيد) أنه قال وامّا الوجه الّذي على الانسان غسله حتى لا يدع منه شيئاً إلّا أجرى الماء من أعلاه إلى أسفله ويده تابعة لجريان الماء فهو ما حواه طرف الابهام إلى طرف السّبابة والوسطى (انتهى) .

وقديلوح من ذلك وجوب متابعة اليد لجريان الماء ولكن الظاهر ان هذا القيد في كلامه غالبي لا مفهوم له لا لاعتباره ودخله في الغسل شرعاً (ولعلّ) من هناحكى عن الذكرى انه نقل عن ابن الجنيد في موضع آخر ما يلوح منه موافقته مع الاصحاب (والله العالم) .

(١) فلا يجب غسل الوجه و اليدين في الوضوء أكثر من مرّة واحدة باتفاق علمائنا (بل عن المنتهى) نسبته إلى علماء الامصار إلاّ ما نقل عن الاوزاعى وسعيد بن المسيّب من التثليث (وقال في الجواهر) ويدلّ عليه مضافاً إلى ذلك وإلى إطلاق الامر بالغسل في الكتاب والسنّة المتحقق بالمرة الواحدة وإلى الوضوئات البيانية أصالةً وحكايةً عن رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام ماكاد يقرب من التواتر المعنوي في أخبارنا من كون الواجب من الغسل مرّة (انتهى) و هو كذلك .

(٢) ان الغسلة الثانية سواء كانت في الوجه أوفي اليدين هي محلّ الخلاف بين أصحابنا ﴿فاكثر علمائنا﴾ على ماصرّح به المختلف قالوا باستحبابها (بل عن المنتهى) نسبته إلى أكثر أهل العلم (وفي الحدائق) انّه المشهور (بل عن جماعة) دعوى الإجماع عليه (بل عن الاستبصار) أنه لا خلاف بين المسلمين ان الواحدة هي الفريضة وما زاد عليها سنّة .

﴿ ولكن عن الصدوق ﴾ في الفقيه والهداية ان الوضوء مرّة مرّة ومن توضأ مرّتين لم يوجر ومن توضأ ثلاثاً فقد أبدع (انتهى) وظاهر ذلك ان الغسلة الثانية هي جايزة غير مستحبّة (بل احتمل الجواهر) واستقرب الحدائق ان مراده من عدم الأجر الحرمة (وعن ابن إدريس) أنه حكي عن الصدوق ان الثانية لا تجوز (ولكنه بعيد جدّاً) إذ لو كانت الثانية محرّمة عنده لم يبق فرق بينها وبين الثالثة الّتي صرّح بأنها بدعة (هذا مضافاً) إلى ما عن أماليه من التصريح بجواز المرّتين بل قد نسبه إلى عقائد الإماميّة .

(وعن الكليني) ان الوضوء إنما هو مرّة مرّة (إلى ان قال) وان الّذي جاء عنهم عليهم السلام أنه قال الوضوء مرّتان إنما هو لمن لم تقنعه مرة فاستزاده فقال مرّتان (إلى ان قال) ولو لم يطلق عليه السلام في المرّتين لكان سبيلها سبيل الثلاث (انتهى) وظاهر ذلك أيضاً ان الغسلة الثانية هي جايزة غير مستحبّة .

(بل الحدائق) قال والّذي يظهر لي من عبارته أيضاً هو القول بالتحريم (ثم أطال الكلام) حول ذلك و إثباته ولكنه ضعيف جدّاً فان قوله ولو لم يطلق عليه السلام في المرّتين لكان سبيلها سبيل الثلاث هو كالصريح في جواز الثانية (و من هنا قال في الجواهر) فمن العجيب ما فهم منه صاحب الحدائق من الحرمة (انتهى) وهو كذلك .

(وعن البزنطي) في نوادره أنه قال واعلم ان الفضل في واحدة ومن زاد على اثنتين لم يوجر (هكذا) ذكر المدارك والحدائق والجواهر ولكن الّذي يظهر من مراجعة الباب ٣١ من وضوء الوسائل ان ذلك قول أبي -

عبدالله وأبي جعفر عليهما السلام .

وعلى كلّ حال هو كالصريح في انّ الغسلة الثانية هي مما لا فضل فيه فتكون هي جايزة لا مستحبّة ولا محرّمة (وهو المحكي) عن الفاضل الهندي وغيره وجماعة من المتأخّرين بل ويظهرذلك من المدارك أيضاً حيث استبعد اقتصار النبيّ صلى الله عليه وآله والائمّة عليهم السلام على المرّة كما ستعرف من الأخبار الآتية مع استحباب المرتين (قال) فيمكن حمل الأخبار المتضمّنة للمرّتين على ان المراد بها بيان نهاية الجواز (انتهى) .

﴿ و عن الخلاف ﴾ ان في أصحابنا من قال الثانية بدعة و ليس بمعوّل عليه و منهم من قال ان الثانية تكلّف ولم يقل بأنها بدعة (انتهى) (وعن السرائر) ولا يعتدّ بخلاف من خالف من الأصحاب بأنّه لا يجوز الثانية (قال) لمعروفية نسبه (انتهى) .

(و يظهر من الحدائق) اختيار هذا القول أعنى الحرمة استناداً إلى أنه متى انتفى الأجر على الغسلة الثانية كما سيأتي في غير واحد من الأخبار لزم زيادتها وعدم كونها من الوضوء فتكون محرّمة لعدم تصوّر المباح في العبادة (قال) وبذلك صرّح شيخنا الشهيد الثاني في الروض (انتهى) .

ومحصّل الكلام إلى هنا أنه في الغسلة الثانية أقوال ثلاثة (الأ ل) الاستحباب وهو مختار المشهور (الثاني) الجواز وهو مختار الصدوق والكليني والبزنطي وجمع من المتأخرين ومنهم الفاضل الهندى والمدارك (الثالث) الحرمة وهو مختار بعض الأصحاب من القدماء والحدائق من متاخرى المتأخّرين .

﴿ أقول ﴾ والأظهر من بين الاقوال الثلاثة المتقدمة في الغسلة الثانية هو القول الثاني منها فالغسلة الثانية بما هي هي جايزة لا مستحبّة ولامحرّمة (امّا عدم استحبابها) فلأمرين .

(أحدهما) الأخبار البيانية المرويّة اغلبها في الباب ١٥ من وضوء الوسائل وبعضها في الباب ٣١ الحاكية أكثرها لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وبعضها لوضوء أبي جعفر عليه السلام وبعضها لوضوء أبي عبدالله عليه السلام الظاهرة جميعاً في الغسلة الواحدة بل أكثرها كالصريح في ذلك فلو كانت الغسلة الثانية مستحبّة لما توضأ النبيّ صلى الله عليه وآله أو الإمام عليه السلام مرّة واحدة .

(ثانيهما) الاخبار الصريحة في ان وضوء النبيّ صلى الله عليه وآله أو عليّ عليه السلام كان مرّة مرّة اوأن الوضوء الذى امر الله به في كتابه هو مرّة مرّة أو ان المرّة الثانية هي مما لا يوجر عليها أو لا فضل فيها فلو كانت الغسلة الثانية مستحبة لم يتم شيء من الاخبار المذكورة أبداً وهي بأجمعها مرويّة في وضوء الوسائل بعضها في الباب ١٥ وأكثرها في الباب ٣١ .

(ففي مرسلة الصدوق) عن الصّادق عليه السلام والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الامرّة مرّة قال وتوضأ النبيّ صلى الله عليه وآله مرّة مرةً (وفي رواية الخصال) أن رسول الله صلى الله عليه وآله توضأمرّة مرّة (وفي موثقة عبدالكريم) ماكان وضوء علي عليه السلام الاّ مرّة مرّة (وفي رواية الفضل) ثم الوضوء كما امر الله في كتابه غسل الوجه واليدين إلى المرفقين ومسح الرأس والرجلين مرة مرّة (وفي رواية الاعمش) زيادة في آخرها قال ومرّتان جايز الخ (و في مرسلة ابن أبي عمير) الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر والثالثة بدعة .

(وفي مرسلة اخرى) للصدوق قال قال الصادق عليه السلام من توضأ مرتين لم يوجر (وفي رواية ابن أبي يعفور) اعلم ان الفضل في واحدة ومن زاد على اثنتين لم يوجر (هذا كلّه) ما دلّ على عدم استحباب الغسلة الثانية.

(وامّا ما دلّ على جواز الغسلة الثانية وعدم حرمتها) فهو رواية الاعمش المتقدمة آنفاً المصرّحة بجوازها وجميع ما سيأتي من الاخبار الدالّة بظاهرها على مطلب المشهور من استحباب الغسلة الثانية فإنها لو لم تتمّ دلالتها على الاستحباب كما ستعرف فهي لا محالة دالّة على جوازها وعدم حرمتها (هذا مضافاً) إلى ما ادّعاه الجواهر في أواخر المسئلة من الاجماع على جوازها.

(وامّا ما تقدّم) من الخلاف والسرائر من وجود القائل بالحرمة في أصحابنا (ففي الجواهر) انا لم نعثر عليه (ولو سلّم وجوده) فلا يعتد بخلافه كما تقدم عن السرائر (كما أنّ ما تقدم من الحدائق) من أنّه متى انتفى الاجر على الغسلة الثانية فتكون زيادة محرّمة لعدم تصوّر المباح في العبادة فهو اجتهاد في قبال تنصيص الشارع بالجواز كما لا يخفى فلا يؤخذ به.

﴿ ثم إنّ ما استدلّ به المشهور لاستحباب الغسلة الثانية ﴾ أو يمكن الاستدلال به لذلك جملة من الاخبار المرويّة في الوسائل بعضها في الباب ٩ من أحكام الخلوة و اغلبها في الوضوء في الباب ١٥ و٣١ و٣٢ و ٤٠.

(ففي مرسلة عمرو بن أبي المقدام) اني لاعجب ممن يرغب ان يتوضّأ اثنتين اثنتين وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اثنتين اثنتين (وفي مرسلة الاحول) فرض الله الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم للناس اثنتين اثنتين.

(وفي صحيحة صفوان) الوضوء مثنى مثنى (وفي صحيحة معاوية) مثله (وفي صحيحة زرارة) الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يوجر عليه وحكى لنا يعني أبا عبدالله عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فغسل وجهه مرة واحدة وذراعيه مرّة واحدة الخ (وفي موثقة يونس) يتوضّأ مرّتين مرّتين.

(وفي رواية داود الرقّي) جعلت فداك كم عدّة الطهارة فقال ما أوجبه الله فواحدة وأضاف اليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم واحدة لضعف الناس ومن توضأ ثلاثاً فلا صلاة له (وفي آخرها) يا داود بن زربى توضأ مثنى مثنى ولا تزدن عليه فإنك إن زدت عليه فلا صلاة لك.

(وفي رواية محمّد بن الفضل) يا علي بن يقطين توضأ كما امرك الله تعالى اغسل وجهك مرّة فريضة واخرى إسباغاً واغسل يديك من المرفقين كذلك (وفي رواية قنبر) انّ الوضوء مرّة فريضة واثنتان اسباغ الى غير ذلك مما يجده المتتبّع.

﴿ اقول ﴾ والذي يظهر لي في الجواب عن هذه الطائفة الاخيرة أنّ من لاحظ مجموع اخبار المسئلة على الدقّة عرف ان الغسلة الثانية بما هي هي ليست مستحبة شرعاً ولا محبوبة ذاتاً وإلّا لما تركها النبي صلى الله عليه وآله وسلم والائمة عليهم السلام ولما قال ابو جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة المروية في الباب ١٥ من وضوء الوسائل إنّ الله وتر يحبّ الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين.

. . . .

(نعم) إسباغ الوضوء هو امر محبوب شرعاً وهو كما في المجمع إتمام الوضوء واكماله وفي الحدائق هو الغسل الواجب بماء كثير يتيقّن استيعابه للعضو (قال) ولا يستلزم تعدّد الغرفات بل قد يكون بغرفة واحدة مملوة (انتهى) .

وحيث انّ النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام كانوا يتمكنون من اسباغه بغسلة واحدة لكلّ عضو فاقتصروا على المرّة (وحيث انّ الناس) غالباً لا يتمكّنون من ذلك كما يشير اليه (قوله عليه السلام) في صحيحة الاخوين المرويّة في الباب ١٥ من وضوء الوسائل لمّا قالا له أصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزى للوجه وغرفة للذراع قال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كلّه .

(وقوله عليه السلام) في رواية الرقّى المتقدمة آنفاً ما أوجبه الله فواحدة وأضاف اليها رسول الله صلى الله عليه وآله واحدة لضعف الناس .

(وقوله عليه السلام) في الباب ١٨ من وضوء المستدرك والفرض من الوضوء مرّة واحدة والمرّتان احتياط (فرخّص لهم النبي صلى الله عليه وآله) في الغسلة الثانية لتكون اسباغاً لهم كما صرّح به في الروايتين الأخيرتين فقال واخرى اسباغا او واثنتان اسباغ بل وضعها لهم كما تقدم في مرسلة الأحول بل و فعلها ايضاً بنفسه كما تقدم في مرسلة عمرو بن ابى المقدام ولعلّه للتنبيه على جوازها وحيث لا يحتاج الاسباغ الى الغسلة الثالثة فورد المنع عنها اكيداً كما تقدم بعض ما دلّ على ذلك ويأتي بقية ما يدلّ عليه آنفاً .

(فيكون نتيجة الكلام) من اوّل المسئلة الى ها هنا ان الغسلة الاولى فريضة واجبة والثانية من حيث هى هى جايزة لا مستحبة ولامحرمة نعم هى لمن لا يتمكن من الاسباغ إلاّ بها كما هوالحال في الأغلب مستحبة لهذه الجهة والثالثة بدعة محرمة .

﴿ بقى امور منها ﴾ انه روى في الوسائل في الباب ٣١ من الوضوء عن عبدالله بن بكير عن ابى عبدالله عليه السلام قال من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء تجزيه لم يوجر على الثنتين ومفهومه على الظاهر انّ من استيقن ان واحدة من الوضوء تجزيه أوجر على الثنتين .

(وحكى عن الصدوق) انه قال مرسلاً في ذيل مرسلة عمرو بن ابى المقدام المتقدمة وروى ان مرّتين افضل (وذكر فى المستدرك) فى الباب ١٨ من الوضوء عن الراوندى انه قال مرسلاً وقد توضأ صلى الله عليه وآله مرةً مرةً (الى ان قال) ثم توضأ مرّتين مرّتين فقال هذا وضوء من أتى به يضاعف له الأجر مرّتين الخ .

ومقتضى هذه الروايات الثلاث هو استحباب الغسلة الثانية بما هي هي ولكن الجميع قاصر عن معارضة ما دلّ على عدم استحبابها كذلك سيمّا مع عدم عمل الصدوق بنفسه بما أرسله لما تقدم منه التصريح بأنّ من توضأ مرّتين لم يوجر كما ان مرسلة الراوندي عاميّة على الظاهر لما حكى عن البيهقي من انه قد رواه في الجزءِ الاوّل من سننه الكبرى .

﴿ ومنها ﴾ انه ذكر في الحدائق عن الاصحاب في الجمع بين اخبار المقام وجوهاً سبعة اوجهها الوجه الخامس الذى ذهب اليه المدارك ومرجعه على اختصاره الى ما ذكرناه من جواز الغسلة الثانية لا استحبابها

و مرّة ثالثة بدعة محرّمة (١) .

بما هي هي ولا حرمتها .

(واختار الحدائق بنفسه) في الجمع بين الاخبار بعد ما ذهب الى حرمة الغسلة الثانية كما تقدم ما حاصله انّ الغسل الواجب هو مثل الدّهن والمستحبّ هو الإسباغ وهو يحصل بغرفة واحدة مملوّة كما فعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة او بغرفتين للغسلة الاولى كما قد يفعله غيره .

فيكون المراد من اخبار التثنية هو غرفتان لغسلة واحدة لا غسلتان مستقلّتان (وإليه مال صاحب المدارك) على تقدير تسليم دلالة الأخبار على استحباب التثنية فيكون المستحبّ هوالغرفتان للغسلة الأولى لا غسلتان مستقلتان .

(وهو كما ترى في غاية الضعف) فان ظاهر قوله عليه السلام توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله اثنتين اثنتين او وضع رسول الله صلى الله عليه وآله للناس اثنتين اثنتين او ان الوضوء مثنى مثنى او يتوضأ مرّتين مرّتين هو غسلتان غسلتان لا غرفتان لغسلة واحدة .

(بل ما في رواية الرقّي) كم عدّة الطّهارة فقال ما أوجبه الله فواحد، وأضاف اليه رسول الله صلى الله عليه وآله واحدة (وما في رواية محمد بن الفضل) اغسل وجهك مرّة فريضة واخرى إسباغاً الخ (وما في رواية قنبر) ان الوضوء مرةّ فريضة و اثنتان إسباغ هو كالصريح بل صريح جداً في تعدّد الغسلة لا في تعدّد الغرفة لغسلة واحدة .

وكأنّ المسئلة لكثرة ما فيها من الأخبار المختلفة والآثار المتشتّتة قد اضطرب كلمات الأصحاب رضوان الله عليهم حول الجمع بين شتاتها فاضطروا الى ذكرهذا الوجه وأمثاله الى الوجوه السبعة التي ذكرها صاحب الحدائق في حدائقه على التفصيل فراجع (قال في الجواهر) واضطرب الأمرعلى متأخرّي المتأخرّين حتى لا يدري احدهم كيف يصنع فأكثروا من الكلام بما هو بعيد عن الصواب في المقام (انتهى) وهوكذلك.

﴿ ومنها ﴾ انه ذكر في المدارك انّ من زاد على الواحدة معتقداً وجوبها لم يوجر ولا يبطل وضوئه بذلك (وعن المعتبر والمنتهى) مثل ذلك بزيادة وإن مسح بمائها (اقول) نعم ولكن اذا اعتقد وجوب الزيادة خطأً لا تشريعاً اى مع علمه بعدم وجوب الزيادة وإلاّ فالظاهر البطلان وان لم يمسح بمائها كما اذا اقتصر في الزيادة التشريعيّة على الوجه فقط او على اليمنى دون اليسرى وحصل لليمنى بمباشره غسل اليسرى نداوة الغسل الواجب فمسح بها الرأس واليمنى لا بنداوة الغسلة التشريعيّة (ووجه البطلان) هو قبح التشريع عقلاً وسراية قبحه من الإعتقاد القلبي الى العمل الخارجي فيقبح ويفسد قهراً اذا كان عبادة كما في المقام .

(١) هذا هو المشهور بين الأصحاب كما صرّح في الحدائق (بل في الجواهر) شهرة كادت تكون إجماعاً (قال) بل هي إجماع في الحقيقة (انتهى) ولكن مع ذلك حكى عن ابن الجنيد ان الثالثة زيادة غير محتاج اليها (وعن ابن ابى عقيل) انه لا يوجر عليها (وعن مقنعة المفيد) انها تكلّف فمن زاد على ثلاث أبدع وكان مازوراً (قال في المختلف) وكلام ابن الجنيد والمفيد وابن ابي عقيل يدلّ على تسويغ الثالثة (انتهى) وهو كذلك .

مسئلة ٣٣ ـ اذا غسل وجهه او يديه في الوضوء ثلاث مرّات عمداً مع علمه بأن الغسلة الثالثة هي بدعة

﴿ اقول ﴾ والحقّ ما ذهب اليه المشهور من كون الغسلة الثالثة في الوضوء بدعة محرّمة (ويدلّ على ذلك) جملة من الروايات المرويّة في وضوء الوسائل بعضها في الباب ٣١ وبعضها في ٣٢ .

(ففي مرسلة ابن أبي عمير) الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر والثالثة بدعة (وفي رواية الرقّي) قال دخلت على ابي عبدالله عليه السلام فقلت له جعلت فداك كم عدّة الطهارة فقال ما أوجبه الله فواحدة وأضاف اليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واحدة لضعف الناس ومن توضا ثلاثاً فلا صلاة له .

(ثم ساق الرقّي قصة طويلة) في دخول داود بن زربي ايضاً وسؤاله عن عدّة الطّهارة فقال له الإمام عليه السلام ثلاثاً ثلاثاً وانه نجى بذلك عن القتل من يد المنصور لمّا نظر الى وضوئه من حيث لايراه (ثم قال) ابو عبدالله عليه السلام في الآخر بعد ما نجى داود يا داود بن زربي توضا مثنى مثنى ولا تزدن عليه فانك ان زدت عليه فلا صلاة لك .

(وفي رواية محمّد بن الفضل) ما ملخّصه ان عليّ بن يقطين كتب الى ابي الحسن موسى عليه السلام عن الوضوء فأمره بغسل الوجه ثلاثاً وتخليل شعر اللحية وغسل اليدين الى المرفقين ثلاثا ومسح الرأس كلّه ومسح ظاهر الأذنين وباطنهما وغسل الرجلين الى الكعبين ثلاثاً وانه امتثل امر الإمام عليه السلام وتوضا كما أمره ونجى بذلك من امتحان الرشيد له وكان ينظر الى وضوئه من حيث لا يشعر .

فلما نجى كتب اليه الإمام عليه السلام ثانياً: من الآن يا عليّ بن يقطين توضأ كما أمرك الله تعالى اغسل وجهك مرّةً فريضة واخرى إسباغاً واغسل يديك من المرفقين كذلك (الى ان قال) فقد زال ما كنا نخاف منه عليك والسّلام (ودلالة هذه الرواية) على كون الغسلة الثالثة بدعة محرّمة وانّها من بدع العامّة في كمال الوضوح .

(وفي رواية داود بن زربى) قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوضوء فقال لي توضأ ثلاثاً ثلاثاً قال ثم قال لى أليس تشهد بغداد وعساكرهم قلت بلى قال فكنت يوماً اتوضأ في دار المهدى فرآ نى بعضهم وانا لا اعلم به فقال كذب من زعم انك فلاني وانت تتوضأ هذا الوضوء قال فقلت لهذا والله أمرني (ودلالة هذه الرواية ايضاً) على كون الثالثة بدعة من بدع العامّة واضحة كما في الرواية السابقة عيناً .

(وفي صحيحة زرارة) ومحمّد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام المرويّة في الباب ٢٥ من وضوء الوسائل انما الوضوء حدّ من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه الخ (ودلالة هذه الصحيحة) على المطلوب ظاهرة بيّنة لوضوح ان المعصية في الوضوء لا تكون إلّا بالتعدي عن حدود الله ومن المعلوم ان الغسلة الثالثة الّتي لم يأمر بها الله تعالى ورسوله اذا اتى بها المكلّف بعنوان انّها من الوضوء فهو تعدّى عن حدود الله فتكون معصية محرّمة .

﴿ ثمّ إنّ في قبال هذه الرّوايات جملة اخرى من الرّوايات ﴾ تدلّ بظاهرها على عدم كون الغسلة الثالثة بدعة محرّمة مرويّة جميعاً في وضوء الوسائل اغلبها في الباب ٣١ وبعضها في الباب ٣٢ .

(ففي صحيحة زراة) عن ابي عبدالله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يوجر عليه الخ (وفي

بطل وضوئه (١) و امّا إذا اتى بالغسلة الثالثة جهلاً بأنها بدعة لم يبطل وضوئه بشرط ان لا يمسح بنداوة هذه الغسلة الثالثة رأسه او رجليه فاذا كانت الغسلة الثالثة في الوجه فقط او في اليمنى دون اليسرى وحصلت

مرسلة الصدوق) قال وروى من زاد على مرّتين لم يوجر .

(ورواية ابن ابي يعفور) عن ابي عبدالله عليه السلام في الوضوء وابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام اعلم ان الفضل في واحدة ومن زاد على اثنتين لم يوجر .

(وفي رواية عثمان بن زياد) انه دخل على ابي عبدالله عليه السلام فقال له رجل اني سألت اباك عن الوضوء فقال مرة مرة فما تقول أنت فقال انك لن تسألني عن هذه المسألة إلا وانت ترى اني أخالف أبي توضأ ثلاثاً وخلّل أصابعك .

﴿ والجواب عنها) ان الكلّ ضعيف (اما الأخيرة) فلأنها صادرة تقية بعد ما عرفت ان الثالثة هي بدعة من بدع العامّة (وامّا مرسلة الصدوق) فلم يعلم انها رواية اخرى غير صحيحة زرارة (وامّا صحيحة زرارة ورواية ابن ابي يعفور وابي حمزة) فمقتضى الجمع بينهما وبين مرسلة ابن ابي عمير المتقدمة انّ الثالثة مما لا يوجر عليها وتكون هي بدعة يؤزر عليها .

(وأضعف من الكلّ) ما عن بعض متاخري المتأخرين وقد أطال الحدائق والجواهر كلامهما حول تضعيفه وتزييفه (وملخّصه) انه اذا أتى بالثالثة بدون اعتقاد ندبيّتها فلا حرمة لها ومع اعتقاد ندبيّتها يحرم الإعتقاد دون الفعل بل الاعتقاد ايضاً لا يحرم اذا كان عن اجتهاد او تقليد .

(وأنت خبير) ان الثالثة اذا اتى بها بعنوان انها من الوضوء سواء كان استحباباً او جوازاً فهو تشريع محرّم ومع التشريع كما انه يحرم الاعتقاد القلبي لقبحه فكذلك يحرم الفعل الخارجي بل الفعل الخارجي يحرم عقلا وشرعا امّا عقلا فلسراية قبح التشريع من اعتقاده الى فعله وامّا شرعاً فلانه بدعة وكلّ بدعة ضلالة وكلّ ضلالة في النار كما عن اصول الكافي في كتاب فضل العلم في باب البدع والرأي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن الباقر عليه السلام مثله .

(نعم اذا اعتقد) خطأً ان الثالثة هي من الوضوء سواء كان استحباباً او جوازاً كان عن اجتهاد او عن تقليد بلا تقصير في احدهما فلا حرمة حينئذ ولا كلام لنا في هذه الصورة .

(١) و تفصيل ذلك ان في المسئلة اقوالا ثلاثة (الاوّل) البطلان مطلقاً وهو الذي اختاره الحدائق صريحاً وحكى عن أبي الصلاح وغيره (الثاني) عدم البطلان مطلقاً وهو المحكى عن المحقق في المعتبر (الثالث) البطلان اذا مسح بماء الغسلة الثالثة لأنه ماء اجنبيّ وليس بماء الوضوء وهو المحكيّ عن ظاهر الدروس والذكرى وعن العلامة في النهاية (قال في الحدائق) بل الظاهر انه المشهور بين المتأخرين .

﴿ اقول ﴾ والحق هو القول الاوّل أي البطلان مطلقاً (ويدلّ عليه) ما تقدم في المسئلة السابقة في رواية الرّقى (من قوله عليه السلام) ومن توضّأ ثلاثاً فلاصلاة له (وقوله) في ذيلها يا داود بن زربى توضّأ مثنىمثنى ولا تزدنّ عليه فإنك إن زدت عليه فلا صلاة لك (وخبر السكوني) المرويّ في الباب ٣١ من وضوء الوسائل عن أبي عبدالله عليه السلام قال من تعدّى في وضوئه كان كناقضه (ورواه الصدوق) أيضاً عن الصادق مرسلاً مثله .

لليد اليمنى بمباشرة غسل اليسرى نداوة جديدة ومسح بهذه النداوة الجديدة رأسه ورجله اليمنى صحّ وضوئه (١).

مسئلة ٢٤ ـ يجوز في الوضوء غسل الوجه و اليدين بطريق الارتماس في الماء (٢) مع مراعات حصول

(وقد يستدل) على البطلان بصحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم المتقدمة في المسئلة السابقة أيضاً إنما الوضوء حدّ من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه الخ ويمكن تقريب الاستدلال بها بأن المراد من معصية الله في الوضوء هوالتعدّي عن حدوده فيه والغسلة الثالثة بعنوان انهامن الوضوء هي التعدي عن حدود الله في الوضوء فتكون معصية محرّمة والعصيان في العبادة موجب للفساد والبطلان كما حقق في محلّه.

(هذا كلّه) مضافاً إلى أنه لو أتى بالغسلة الثالثة بعنوان انها من الوضوء مع علمه بانها بدعة محرّمةفهو تشريع قبيح عقلاً ويسرى القبح من الاعتقاد القلبي إلى العمل الخارجي فلا يتقرب به ويفسد إذا كان عبادة كما في المقام.

(ثم إنّه حكى عن المعتبر) الاستدلال لعدم البطلان مطلقاً وإن مسح بماء الغسلة الثالثة الّتي هي بدعة محرّمة ان اليد لا تنفكّ عن نداوة الغسلة الأولى والثانية فيكون المسح بهاولايبطل الوضوء (واجيب عنه) بأنّ الواجب هو المسح بنداوة الوضوء خالصة وإلّا لجاز أخذ ماء جديد ومزجه مع ما في اليد والمسح به وهو باطل بلا شبهة.

(اقول) هذا مضافاً إلى ما عرفته آنفاً من بطلان الوضوء مطلقاً حتّى مع قطع النظر عن ناحية المسح فلو فرض أنه لم يمسح بالغسلة الثالثة كما يعرف تصويره مما في المتن فمع ذلك لم يصحّ الوضوء ولم يتمّ بل يبطل ويفسد.

(١) إذ لا وجه للبطلان في هذه الصورة لا شرعاً ولا عقلاً (امّا شرعاً) فلأنّ الظاهر من الروايات المتقدمة هو حرمة الغسلة الثالثة إذا كانت هي على وجه التعدي في الوضوء و على وجه المعصية في حدّ من حدود الله (و يؤيّده) ما في رواية حمّاد بن عثمان المرويّة في الباب ٣١ من وضوء الوسائل الحاكية لوضوء أبي‌عبدالله عليه‌السلام وأنه قال بعد الفراغ منه هذا وضوء من لم يحدث‌حدثاً يعنى به التعدّي في الوضوء (وفي رواية اخرى) في الباب المذكور هذا وضوء من لم يحدث (إلى ان قال) إنما يعنى بذلك التعدّي في الوضوء أن يزيد على حدّ الوضوء.

(وامّا عقلاً) فلأنّه لا تشريع فيما إذا جهل ان الثالثة بدعة وتخيّل انها واجبة أو مستحبّة أو جايزة فينحصر وجه البطلان حينئذٍ بما إذا كان المسح بمائها فاذا فرض كما في المتن عدم المسح بمائها صحّ وضوئه قهراً ولم يبق وجه للبطلان أبداً.

(٢) يظهر من الجواهر في المسح بنداوة الوضوء انّ جواز الوضوء بطريق الارتماس أمر متسالم عليه (بل صرّح في المدارك) هناك ان ذلك مذهب الاصحاب (بل‌عن البرهان) الاتفاق عليه وهو في‌محلّه لصدق‌الغسل بالارتماس وإطلاق الأدلّة‌كتاباً وسنّةً نعم الأخبار البيانية كانت هى بنحوالصّب على العضو لا بنحوالارتماس في الماء ولكن ذلك مما لا يقيّد الأدلّة.

الغسل من الأعلى الى الأسفل ففى الوجه مخيّر بين ان يدخل جبهته اوّلا في الماء وينوى به غسل الوجه ثم يدخل بقية أجزاء الوجه بهذه النيّة الى الذقن وبين أن يعكس الامر في النيّة فيخرج جبهته اوّلاً من الماء وينوى به غسل الوجه ثم يخرج بقية أجزاء الوجه بهذه النية الى الذقن (١) وامّا في غسل اليدين ارتماساً فيتعين عليه نيّة الغسل من حين إخراج المرفق من الماء (٢) فيخرجه وينوى به غسل اليد ثم يخرج

(وامّا ما عن ظاهر ابن الجنيد) من وجوب إمرار اليد على العضو بعد الارتماس لحكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ولأنّه المعهود في الغسل فهو ضعيف لا يلتفت إليه وقد عرفت في المسئلة ٢١ حال إمرار اليد على العضو كما ينبغي فلا نعيد الكلام فيه ثانياً .

(١) بل يظهر من الجواهر جواز نية الغسل بكلٍّ من الإدخال في الماء والمكث فيه والإخراج منه وهو مشكل جدّاً فإنّ الغسل قد اخذ في مفهومه الجريان و هو وان كان ممّا يتحقق بكلٍّ من الادخال في الماء والإخراج منه ولكن صدقه بمجرّد المكث في الماء غير معلوم بل وحتى مع تحريك العضو فيه فإنه ليس بغسل عرفاً .

(٢) ووجه تعين نية الغسل في خصوص اليدين من حين اخراج المرفق من الماء لا من حين إدخاله فيه ولو مع مراعات الغسل من الأعلى إلى الأسفل بأن يدخل المرفق أوّلاً في الماء ثمّ بقية أجزاء اليد إلى رئوس الأصابع أنه إذا نوى غسل اليد من حين إدخال المرفق في الماء إلى رئوس الاصابع فبإخراج اليد عن الماء يحصل فيها ماء أجنبيّ ولا يمكن حينئذٍ ان يمسح به رأسه و رجليه و ذلك لوجوب كون المسح بنداوة الوضوء لا بماء اجنبيّ وهذا بخلاف ما إذا نوى الغسل من حين إخراج المرفق من الماء فيكون المسح حينئذٍ بنداوة الوضوء لا بماء أجنبيّ .

(ومن هنا يتضح لك) ضعف ما يظهر من المدارك من جواز المسح بنداوة اليد إذا غسلت إرتماساً مطلقاً بأيّ نحو كان غسلها ما لم تستقرّ اليد عرفاً تحت الماء بعد تحقق الغسل و ذلك بدعوى صدق المسح حينئذٍ ببلّة اليد ونداوة الوضوء وهي ممنوعة كما في الجواهر .

(وضعف ما عن جمال الدين بن طاوس) أيضاً في البشرى والشهيد الاوّل في الذكري من عدم جواز المسح بنداوة اليد حينئذٍ مطلقاً بدعوى اقتضاء الغمس بقاء العضو في الماء آناً ما بعد الغسل فيكون المسح بماء اجنبيّ وهو أيضاً ممنوع فإنّ ذلك إنّما يكون إذا كان الغسل بالإدخال في الماء لا بالإخراج منه .

ولعلّ مقصودهما من المنع هو ذلك أيضاً أي فيما كان الغسل بالإدخال في الماء لا بالإخراج منه فلا كلام حينئذٍ معهما (كما ان من جميع ذلك كلّه) يتّضح لك قوّة ما قوّاه الجواهر ها هنا وهو التفصيل الّذي فصّلناه فإن كان نيّة الغسل بالإدخال لم يصحّ المسح بنداوة اليد وإن كان بالإخراج صحّ .

(قال) امّا لو نوى غسلها بالإخراج مرتّباً في القصد إلى غسل اجزائها حتى أخرجها فالظاهر أنه لا ينبغي الاشكال في كونه ليس ماء جديداً (قال) نعم يقع الاشكال فيما إذا نوى غسلها بالإدخال أو بالمكث ثمّ أخرجها والأقوى في النظر كونه ماءً جديداً إذ لا يصدق بقاء شيء من بلّة الوضوء .

(قال) وما يقال ان العرف شاهد على صدق بقاء البلّة و انّ ذلك كلّه غسل واحد ممنوع (انتهى)

بقية أجزاء اليد بهذه النيّة الى رئوس الأصابع ثم يمسح ببلة يده رأسه ورجليه ولا اشكال حينئذ لا من ناحية الغسل ولا من ناحية المسح .

مسئلة ٢٥ - يجب في الوضوء مسح الرأس (١) ويكفي فيه حصول المسمّى أي بقدر ان يصدق عليه اسم المسح (٢) .

وهو كذلك .

(١) وذلك بإجماع المسلمين كما في الجواهر بل بالضرورة من الدين فلا يحتاج وجوب مسح الرأس إلى الإستدلال بقوله تعالى إذا قمتم إلى الصّلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برئوسكم الاية أو بالأخبار المتواترة في مسح الرأس كما يظهر بمراجعة وضوء الوسائل من الباب ٢٠ إلى ٢٥ بل وبعض أبواب اُخر أيضاً المؤيّدة جميعاً بالأخبار البيانيّة الحاكية اغلبها لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله المشتملة جميعاً على مسح الرأس المرويّة بتمامها في الباب ١٥ بل وفي غيره أيضاً .

(٢) هذا هو المشهور بين الأصحاب كما صرّح به المدارك وحكى التصريح به عن جمع آخرين أيضاً (بل عن التبيان) والمجمع وأحكام القرآن للراوندي وروض الجنان نسبته إلى مذهب الأصحاب (وعن خلاف الشيخ) وجمل السّيد والغنية والمراسم والكافي والمهذّب ان الأصل مقدار اصبع (وعن مقنعة المفيد) وجوب مسح مقدّم الرأس مقدار اصبع وانّه إن مسح منه مقدار ثلاث أصابع مضمومة كان قد أسبغ .

(وعن التهذيب) حصول المسمّى باصبع (وعن الرسالة) مسح مقدم الرأس ولو باصبع (وعن الدروس) مسح مقدم الرأس بمسمّاه ولا يحصل بأقلّ من اصبع وأنه قال والزائد عن اصبع من الثلاث مستحبّ (وعن إشارة السبق للحلبي) نحوه (وعن البيان) ما يقرب منه (وعن الراوندي) في أحكام القرآن عدم إجزاء اقلّ من اصبع .

(وعن الصدوق) في الفقيه أنه قال وحدّ مسح الرأس أن تمسح بثلاث أصابع مضمومة من مقدس الرأس (وعن المرتضى) في مسائل الخلاف نحوه (وعن الأمين الاستر آبادي) الميل إليه .

(وفي الحدائق) نسبه إلى ظاهر الوسائل (وعن الشيخ في النهاية) والمسح بالرأس لا يجوز باقلّ من ثلاث أصابع مضمومة مع الاختيار فإن خاف البرد من كشف الرأس أجزأه مقدار اصبع واحدة (وعن ابن الجنيد) يجزي الرجل في المقدّم اصبع والمرأة ثلاث أصابع .

﴿أقول﴾ والذي يظهر لي بعد التدبّر في كلمات هؤلاء الأصحاب والتأمّل فيما للمسئلة من النصُوص مع انتفاء ما يصلح فيها مستنداً للمسح بثلاث أصابع إلاّ بقدر ثلاث أصابع كما سياتي تفصيله انّ في المسئلة اقوالاً أربعة .

(الاوّل) ما اختاره المشهور من كفاية مسمّى المسح وهم بين من أطلق المسمّى وبين من حدّده بمقدار اصبع وبين من صرّح بحصوله باصبع أو بعدم حصوله باقلّ من اصبع .

(الثاني) ان يكون المسح بقدر ثلاث أصابع مضمومة .

(الثالث) هو عين هذا القول لكن في حال الإختيار وامّا في حال البرد فيكفى بقدر أصبع واحدة .

(الرّابع) هو عين هذا القول أيضاً أي المسح بقدر ثلاث أصابع لكن للمرأة وامّا الرجل فيكفيه المسح بقدر أصبع واحدة .

﴿ والحق ﴾ من بين هذه الاقوال كلّها ما ذهب إليه المشهور من كفاية المسمّى في مسح الرأس (ويدلّ عليه) مضافاً إلى الآية الشريفة وامسحوا برئوسكم لظهور الباء في التبعيض والبعض يشمل المسمّى وما فوقه (جملة من الرّوايات) المرويّة في وضوء الوسائل في الباب ١٥ و٢٢ و٢٣ و٢٤ و٣٢ .

(ففي صحيحة الأخوين) زرارة وبكير ابني أعين عن أبي جعفر عليه السلام وإذا مسحت بشيء من رأسك (إلى ان قال) فقد أجزأك (وفي صحيحتهما الأخرى) فإذا مسح بشيء من رأسه (إلى ان قال) فقد أجزأه .

(وفي صحيحة زرارة) قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ألا تخبرني من أين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك وقال يازرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله عزّ وجلّ قال فاغسلوا وجوهكم (إلى ان قال) ثم فصّل بين الكلام فقال وامسحوا برئوسكم فعرفنا حين قال برئوسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء الخ .

(وفي مكاتبة ابن يقطين) وامسح بمقدم رأسك (وفي صحيحة حمّاد) في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدّم رأسه (و دلالة الجميع) على كفاية مسمّى المسح واضحة ظاهرة .

﴿ وامّا ما استدلّ به ﴾ أو يمكن الأستدلال به للقول الثاني وهو ان يكون المسح بقدر ثلاث أصابع فهو رواية (معمر بن عمر) المروية في الباب ٢٤ من وضوء الوسائل عن ابي جعفر عليه السلام قال : يجزي من المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع وكذلك الرجل (وفي صحيحة ثانية لزرارة) في الباب المذكور قال قال أبو جعفر عليه السلام المرأة يجزيها من مسح الرأس ان تمسح مقدّمه قدر ثلاث أصابع ولا تلقي عنها خمارها .

(و في رواية يونس) المرويّة في الباب ٢٢ من وضوء المستدرك عن الكشي قال قلت لحريز يوماً يا أبا عبدالله كم يجزيك ان تمسح من شعر رأسك في وضوئك للصّلاة قال بقدر ثلاث أصابع و أومأ بالسبابة والوسطى والثالثة .

(ولكن المشهور) القائلين بكفاية مسمّى المسح قد حملوا هذه الروايات الثلاث على الاستحباب ونعم ما صنعوا وذلك لقوة الاطلاقات المتقدمة الواردة كلّها في مقام البيان الآبية جميعاً عن التقييد والحمل على مقام الاهمال والاجمال ، بل لعلّ مثل قوله عليه السلام وإذا مسحت بشيء من رأسك فقد أجزأك أو فإذا مسح بشيء من رأسه فقد أجزأه هو كالصريح في الاطلاق فكيف يقيّد بما إذا كان المسح بقدر ثلاث أصابع .

﴿ وأمّا القول الثالث ﴾ فكأنه استند في وجوب كون المسح بقدر ثلاث أصابع في حال الاختيار على ما استند إليه القول الثاني وقد عرفت ضعفه وفي كفاية المسح بمقدار أصبع واحدة في حال البرد على رواية الحسين بن عبدالله المروية في الباب ٢٤ من وضوء الوسائل قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل توضأ وهو معتمّ فثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال : ليدخل أصبعه .

نعم يستحبّ ان يكون طول المسح بمقدار عرض ثلاث أصابع مضمومة (١) .

(و فيه ما لا يخفى) فإنّ الرّاوي و إن فرض ثقل نزع العمامة عليه لمكان البرد والإمام عليه السلام أجابه بإدخال أصبعه ولكن ذلك ممّا لا يدلّ على إختصاص هذا الحكم بخصوص البرد فقط و لعلّ إدخال الأصبع تحت العمامة للمسح مما يكفي في كل حال (مضافاً) إلى أن إدخال أصبع واحدة ممّا لاينا في كون المسح بقدر ثلاث أصابع وعليه فلا دليل على هذا التفصيل أبداً .

﴿ وأمّا القول الرابع ﴾ فكأنّه استند في كفاية المسح بقدر أصبع واحدة للرجل دون المرئة على ما استند إليه المشهور في كفاية المسمّى وفي كون المسح بقدر ثلاث أصابع للمرأة على الصحيحة الثانية لزرارة المتقدّمة (المرأة يجزيها من مسح الرأس أن تمسح مقدّمه قدر ثلاث أصابع) ولكنّ الاستدلال بها مبنيّ على القول بمفهوم اللقب أي مفهوم لفظ المرأة كي يقيّد به إطلاق روايتي معمّر ويونس الحاكمتين بمسح الرأس بقدر ثلاث أصابع من غير تخصيص فيهما بالمرئة وقد حقق في محلّه مفصّلاً ضعف القول بمفهوم اللّقب .

(هذا مضافاً) إلى ماعرفت من كون الصحيحة مع اختيها روايتي معمّر ويونس محمولة جميعاً على الاستحباب جمعاً بينها وبين الاطلاقات الواردة كلّها في مقام البيان فلا تغفل .

(١) و ذلك للرّوايات الثلاث المتقدّمة آنفاً أعنى رواية معمّر والصحيحة الثانية لزرارة ورواية يونس (فكان في الاولى) يجزي من المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع (وكان في الثانية) قدر ثلاث أصابع (وفي الثالثة) بقدر ثلاث أصابع وقد عرفت حمل الجميع على الاستحباب فيكون دليلاً على المدّعى وذلك لظهور الكلّ في كون طول المسح بمقدار عرض ثلاث أصابع مضمومة كما وقع التصريح بالمضمومة في كلام المقنعة والصدوق وحكى عن جمع كثير أيضاً لكونها المتبادر من التقدير بثلاث أصابع لا منفرجات .

(وإلى ما استظهرنا) يرجع ما عن المسالك من إعتبار التحديد بالثلاث إلى طول الرأس لاعرضه (وذكر في الجواهر) في ذيل قول الشرائع والمندوب مقدار ثلاث أصابع عرضاً إحتمالات عديدة .

(ولكن قال أخيراً) ولعلّ الأظهر إرادة العرض من الأصابع لأنّه المعروف من التقدير بذلك و لما كان المتعارف المسح بالنسبة إلى طول الرأس لا يبعد إرادة عرض ثلاث أصابع من طول الرأس (انتهى) وهو جيّد جدّاً .

(وأمّا ماعن المحقق الثاني) من ان المراد هو مقدار ثلاث أصابع في عرض الرأس (قال) أمّا في طوله فمقداره ما يسمّى ماسحاً (واختاره مصباح الفقيه) أيضاً وادّعى أنه أوفق بالنظر إلى ظواهر الأدلّة و فتاوى الاصحاب (قال) وأمّا بالنسبة إلى طوله فالظاهر أنه يكفي الإمرار في الجملة بلاخلاف (قال) كما ان الجواهر قد نسب ذلك إلى بعضهم والحدائق إلى أكثر الأصحاب .

(فهو بعيد جداً) خلاف ظاهر الروايات المتقدمة فإن المتبادر من قوله عليه السلام يجزي من المسح على الرأس أي المسح من الأعلى إلى الأسفل كما هو المتعارف وهو الطول والمتبادر من قوله موضع ثلاث أصابع أو قدر ثلاث أصابع أو بقدر ثلاث أصابع هو مقدار عرض ثلاث أصابع مضمومة فيكون مفاد المجموع بعد الحمل على الاستحباب أنه يستحبّ أن يكون طول المسح بمقدار عرض ثلاث أصابع مضمومة و هو الّذي

ادّعيناه في المتن .

(ودعوى) ظهور رواية معمّر في إرادة هذا المقدار من عرض المسح بقرينة عطف الرجل عليه (ضعيفة لا يصغى إليها) إذ ليس في مسح الرجل ما دلّ على استحباب كون عرضه بهذا المقدار كي يكون عطف الرجل على الرأس قرينة على كون مسح الرأس أيضاً من هذا القبيل أي يكون عرضه بهذا المقدار لا طوله .

(ثمّ من المحتمل) ان عطف الرجل فيها على الرأس إنّما هو بملاحظة ما لعلّه متعارف في مسح الرجل من وضع طول الكف على طول ظهر القدم فإذا حرّك الكف يسيراً في الطول حصل المسح الواجب من رئوس الأصابع إلى الكعبين وإذا مسحها عليه بمقدار عرض ثلاث أصابع كان ذلك أكمل وأتمّ والله العالم .

﴿ بقي في المسئلة امور ينبغي التنبيه عليها أحدها ﴾ أنه حكي عن إشارة السبق للحلبي وعن غيرها أيضاً إستحباب كون المسح بالأصابع الثلاث المتوسّطة (وفيه) أن المتعارف في المسح هب أنه كذلك كما صرّح في الجواهر ولكن لا دليل عليه من الاخبار لا وجوباً ولا إستحباباً .

﴿ ثانيها ﴾ أن الماسح إذا لم يقتصر على المسمّى بل أتى بالزائد المستحبّ فالمجموع يتّصف بالوجوب التخييري المنبسط على جميع أفراد المسح و من جملتها هذا الفرد ويتّصف أيضاً بالاستحباب التعييني المختصّ بالفرد الزائد على المسمّى ولامنافاة بين الوجوب التخييري والاستحباب التعييني كما في أداء الفريضة في المسجد على ما حقق في محلّه من غير فرق في هذا كلّه بين كون الزائد تدريجي الحصول أي يحصل بعد تحقق المسمّى كما على المختار من كون الزائد المستحبّ هو في طول المسح أو دفعي الحصول أي يحصل مع المسمّى دفعةً كما على القول بكون الزائد المستحبّ هو في عرض المسح .

ولا فرق أيضاً في التدريجي بين كونه متّصلاً بأن لم ينقطع المسح في الاثناء أو كان منفصلاً بأن مسح مقداراً ثمّ قطع المسح وسكن الماسح ثمّ حرّكه واتمّ المسح .

ففي الجميع يتّصف المجموع أي المسمّى والزائد المستحبّ بالوجوب التخييري وبالاستحباب التعييني إلّا إذا كان القطع في الفرض الأخير كثيراً جدّاً على نحو عدّ الجزء اللاحق فرداً آخر من المسح فيحصل الواجب حينئذٍ بالاوّل والثاني لا يكون واجباً ولا مستحبّاً .

﴿ ثالثها ﴾ أن الماسح إذا لم يقتصر على المسمّى والزائد المستحبّ بل أتى بالزائد عليهما أيضاً ولكن لم يخرج بذلك عن حدّ الواجب كما إذا كان طول مسحه مثلاً أكثر من عرض ثلاث أصابع ولكن مع ذلك لم يخرج عن حدّ مقدّم الرأس الّذي يجب أن يكون المسح عليه كما ستعرف فهل مسحه هذا مباح أو مكروه أو حرام .

(قال في الجواهر) وجوه بل لعلّها أقوال (أقول) أمّا الحرمة فممّا لا وجه له إذا لم يكن بقصد التشريع وما عن الشارح المحقق من جعله الزائد على ثلاث أصابع غير مشروع فهو محمول على قصد التشريع به وإلّا فلا وجه لحرمته بل ولا لكراهته لعدم الدليل عليه .

(نعم يقع الكلام) في انّ هذا المسح هل هو فرد مباح كأداء الفريضة في الدار أو فرد مستحبّ أي من أفضل

مسئلة ٢٦ - يستحب للمرأة ان تلقى الخمار عن موضع مسحها في صلاة الغداة و المغرب (١) و في

الأفراد كأداء الفريضة في المسجد وذلك لما فيه من المزية الزائدة وهي في المقام كون طول المسح مثلاً بمقدار عرض ثلاث أصابع والظاهر انّ المزيّة إن كانت هي بشرط لا أي بشرط أن لا يكون معها زائد فالفردهاهنا مباح لا مستحبّ لكون الزائدهوموجوداً مع المزية وإن كانت هي لا بشرط كما هو الظاهر فهومستحبّ بمعنى كونه من أفضل الأفراد.

﴿ رابعها ﴾ أن الماسح إذا لم يقتصر على المسمّى والزائد المستحبّ بل أتى بالزائد عليهما و خرج بذلك عن حدّ الواجب كما إذا مسح على مقدّم رأسه وشيء من غير مقدّم رأسه أومسح على تمام رأسه فلا إشكال في عدم حرمته إذا لم يكن ذلك بقصد التشريع والتعدّي في الوضوء.

(وأمّا ما عن ابن حمزة) والخلاف من حرمة ذلك وأنه بدعة (فهومحمول) على صورة التشريع وإلّا فلاوجه لحرمته بل ولا لكراهته (وأمّا ما عن الذكرى) والدروس والشهيد الثاني في شرح الرّسالة من كراهة استيعاب الرأس في المسح (ففي الجواهر) لم نقف له على مستند ولعلّه من جهة التشبيه بالعامّة ونحوه (قال) والامرسهل (انتهى) وهو كذلك.

(وأمّا إذا كان على وجه التشريع) فلا ينبغي الاشكال في حرمته عقلاً وشرعاً (أمّا عقلاً) فلقبح التشريع وسراية قبحه من الاعتقاد القلبي إلى العمل الخارجي الّذي شرّع به.

(و أمّا شرعاً) فلقول أبي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة و محمّد بن مسلم المرويّة في الباب ٢٥ من وضوء الوسائل (إنّما الوضوء حدّ من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه) والمعصية في الوضوء لا تكون إلّا بالتعدي فإذا تعدّى في مسح رأسه فهو عاص قد أتى بالحرام الشرعي بل صحّ ان يقال أنه إذا تعدّى في مسح رأسه فهو مبدع وقد مضى في الغسلة الثالثة للوجه واليدين عن النبيّ صلى الله عليه وآله والباقر عليه السلام ان كلّ بدعة ضلالة وكلّ ضلالة في النار ومن الواضح المعلوم أن المسح إذا كان على وجه المعصية والبدعة فهو باطل فاسد شرعاً لما حقّق في محلّه من إقتضاء الحرمة في العبادات الفساد.

(هذا) مضافاً إلى خبر السكوني مسنداً والصدوق مرسلاً وكلاهما عن أبي عبدالله عليه السلام قال من تعدّى في الوضوء أو في وضوئه كان كناقضه فراجع الباب ٣١ من وضوء الوسائل.

(١) بل عن ظاهر الصدوق في الفقيه وعن الشيخين في المقنعة والمبسوط والنهاية وجوب وضع القناع في الصبح والمغرب لا استحبابه (وكأنّه استناداً) إلى ظاهر رواية الصدوق في الخصال بسنده عن جابر بن يزيد الجعفي المذكورة في الباب ٢٢ من وضوء المستدرك قال سمعت أباجعفر محمّد بن عليّ الباقر عليهما السلام يقول ليس على النساء أذان (إلى أن قال) ولا تمسح كما يمسح الرجل بل عليها ان تلقى الخمار عن موضع مسحها في صلاة الغداة والمغرب وتمسح عليه وفي ساير الصّلوات تدخل أصبعها فتمسح رأسها من غير ان تلقى عنها خمارها.

(ولكن مقتضى الجمع) بينها وبين إطلاق صحيحة زرارة المرويّة في الباب ٢٤ من وضوء الوسائل قال قال أبو جعفر عليه السّلام المرأة يجزيها من مسح الرأس أن تمسح مقدّمه قدر ثلاث أصابع ولا تلقى عنها خمارها الواردة في مقام البيان الآبية عن التقييد والحمل على مقام الاهمال والإجمال هو حمل رواية الصدّوق

ساير الصّلوات تدخل اصبعها او اصابعها فتمسح رأسها من غير ان تلقى عنها خمارها ويتأكّد إلقاء الخمار في صلاة الصبح خاصّة (١) .

مسئلة ٢٧ - يجب أن يكون المسح على مقدّم الرأس (٢)

على الاستحباب .

(بل قد يستشعر) من قوله عليه السلام في الصحيحة المرأة يجزيها (إلى أن قال) ولا تلقى عنهاخمارها رجحان إلقاء الخمار مطلقاً من غير إختصاص بالغداة والمغرب غيرأنه يتأكّد رجحانه فيهما لرواية الصدوق وإن أجزأ عدم الالقاء في الجميع (ولعلّه) لذا حكى عن المحقّق والعلاّمة والشهيد وجملة من المحققين إستحباب وضع الخمار عنها مطلقاً وتأكّده في صلاة الغداة والمغرب .

(١) كما حكى الاقتصار في التأكّد على صلاة الصبح فقط عن بعضهم (وكأنّه) لرواية عبدالله بن الحسين عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام المرويّة في الباب ٢٣ من وضوء الوسائل قال لا تمسح المرأة بالرأس كما يمسح الرجال إنّما المرأة إذا أصبحت مسحت رأسها وتضع الخمار عنهاوإذاكان الظهر والعصر والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها (وبالجملة) ملخّص الكلام في هذه المسئلة ان مقتضى الجمع بين رواية الصدوق وإطلاق الصحيحة هو إستحباب القاء الخمار في خصوص الغداة والمغرب و يتأكّد القائه في صلاة الصبح خاصّة لاقتصار رواية عبدالله عليها فتأمّل جيّداً .

(٢) بلا خلاف في ذلك بين الأصحاب (و في المدارك) أنه مذهب الأصحاب (وفي الحدائق) وعن الخلاف وكشف اللثام الاجماع عليه (وعن الانتصار) أنه مما انفردت به الامامية (أقول) ويدلّ عليه مضافاً إلى ذلك كلّه (الأخبار المستفيضة) المرويّة في الوسائل في أبواب مختلفة من الوضوء كالباب ١٥ و٢١ و٢٢ و٢٤ و٢٥ و٣٢ ولعلّها توجد في أبواب اُخر أيضاً .

(ففي بعضها) ومسح مقدّم رأسه (وفي بعضها) فتمسح به مقدّم رأسك (وفي بعضها) مسح الرأس على مقدّمه (أو امسح الرأس على مقدّمه) (أو فيمسح على مقدّم رأسه) (أو تمسح مقدّمه قدر ثلاث أصابع) (أو امسح على مقدّم رأسك) (أو امسح بمقدّم رأسك) إلى غير ذلك مما عسى أن يجده المتتبّع .

(وهذا وقد يقال) إن مفاد بعض هذه الأخبار هو مسح تمام مقدم الرأس مثل قوله (ومسح مقدّم رأسه) أو (فتمسح بمقدّم رأسك) فينافي ما تقدم من كفاية المسمّى في مسح الرأس .

(ولكن يردّه مضافاً) إلى مافي بعضها من تحديد مقدّم الرأس بقدر ثلاث أصابع وظهور الخبر الأخير منها في مسح بعض مقدّم الرأس لمكان الباء فيه حيث قال عليه السلام وامسح بمقدّم رأسك وهو كاف للتبعيض وكفاية المسمّى من مسح مقدم الرأس (ان أخبار مقدّم الرأس) هي حاكمة على ادلّة مسح بعض الرأس ومفسّرة للمراد من لفظ الرأس فيها كما في الآية الشريفة وصحيحة الأخوين وغيرهما ممّا تقدّم تفصيله في كفاية المسمّى من مسح الرأس فيكون المراد من الرأس في تلك الأدلّة هومقدّمه لا كلّه فيكون معنى قوله تعالى وامسحوا برئوسكم أي و امسحوا بمقدّم رئوسكم ومعنى قوله عليه السلام وإذا مسحت بشيء من رأسك فقد أجزأك اي وإذا مسحت بشيء من مقدّم رأسك فقد أجزأك وهكذا فتكون النتيجة هي مسح بعض مقدّم الرأس لا كلّه .

. . . .

(ومنه يظهر حال) بعض ما ورد في مسح الناصية ممّا سيأتي تفصيله وظاهره مسح تمام الناصية وإن كان بعضه الآخر ظاهراً في مسح بعضها لمكان الباء فيه فانتظر يسيراً .

﴿ بقي امران ينبغي التنبيه عليهما أحدهما ﴾ ان لناجملة من الأخبارتجوّز المسح على مؤخّرالرأس مرويّة في وضوء الوسائل اغلبها في الباب ٢٢ وبعضها في الباب ٢٣ .

(ففي رواية الحسين بن عبدالله) قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يمسح رأسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه أيجزيه ذلك فقال نعم .

(وفي حسنة الحسين بن أبي العلا) قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن المسح على الرأس فقالكأنّي انظر إلى عكنة [1] في قفاء أبي يمرّ عليها يده وسألته عن الوضوء بمسح الرأس مقدّمه ومؤخّره فقال كأنّي انظر إلى عكنة في رقبة أبي يمسح عليها .

(في حسنته الاخرى) قالقال أبوعبدالله عليه السلام امسح الرأس على مقدّمه ومؤخّره (وفي مرفوعة أبي بصير) عن أبي عبدالله عليه السلام في مسح القدمين ومسح الرأس فقال مسحالرأس واحدة من مقدّم الرأس ومؤخّره ومسح القدمين ظاهرهما و باطنهما .

(والجواب) عن الجميع كما عن الشيخ هو حمله على التقية وفي الجواهر مطرح أو محمول على التقية وفي الحدائق خارج مخرج التقية (قال) وما ذكره بعض من الاحتياط بمسح المؤخّر ضعيف (وفي المدارك) ضعيف متروك بالإجماع (انتهى) وهوكذلك .

﴿ ثانيهما ﴾ انّ لنا خبرين قد وردا بلفظ الناصية (ففي صحيحة زرارة) المرويّة في الباب ١٥ من وضوء الوسائل وتمسح ببلّة يمناك ناصيتك (وفي رواية عبدالله بن الحسين) المتقدمة آنفاً في المسئلة السّابقة تمسح بناصيتها .

(فيقع الكلام) حينئذٍ في ان الناصية هل هي عين مقدّم الرأس ام هي أخصّ وأضيق دائرةً كي يجب حمل أخبار مقدّم الرأس على الناصية وان لا يكون المسح خارجاً عن حدودها .

(فنقول) أمّامقدم الرأس فالّذي يظهر بمراجعة كلمات الأصحاب رضوان‌الله عليهم أنّه ما قابل المؤخّر والجانبين فيكون عبارة عن الربع المسامت للجبهة والمعروف ان طوله من قمة الرأس إلى قصاص الشعر وقال بعضهم بخروج قمة الرأس أي وسطه عن المقدّم وهو الأحوط .

(وأمّا الناصية) فالمحكى عن العلاّمة وغيره أنه عبارة عما أحاطت به النزعتان إلى منتهاهما وفي العروة هي ما بين البياضين من الجانبين (وعلى هذا) تكون الناصية أخصّ وأضيق منمقدم الرأس ويجب حمل أخبار المقدّم عليها (وحيث) لم يحملها الأصحاب عليها وقد أجمعوا علىجواز المسح على مقدّم الرأس في أيّ موضع منه فاضطرّوا إلى الجواب عن الروايتين جميعاً (فأجابوا) عنهما تارةً باعراض الأصحاب عنهما واخرىبعدم صراحتهما في الوجوب وحملهماعلى الاستحباب وثالثةً بحمل الناصية فيهما على مقدّم الرأس ولو مجازاًورابعةً

(١) العكنة ما انطوى وتثنى من لحم البطن أو الرقبة أو غيرهما .

وإذا مسح على شعر مقدّم الرأس جاز(١) كما جاز المسح على البشرة عيناً (٢) و إذا مسح على ما حجب الرأس

بعدم دلالتهما على الاختصاص بحيث لا يصلح ما سوى الناصية للمسح عليه .

(ولكنّ الّذي يظهر لي) من كلمات جملة من أهل اللغة والفقهاء انّ الناصية و مقدّم الرأس هما شيء واحد .

(ففي المجمع) ما لفظه وما روى من أنه مسح ناصيته يعني مقدم رأسه (وفي المنجد) الناصية مقدّم الرأس (وعن مصباح المنير) ما محصّله ان الناصية في كلام أهل اللغة إسم لمقدم الرأس من القصاص ممّا يلي الوجه إلى قمة الرأس .

(وعن البيضاوي) تحديدها بربع الرأس يعني مقدّمه (وعن ظاهر مجمع البرهان) وشرح المفاتيح انها حقيقة في مقدّم الرأس (وعن المقنعة) أنه قال تارة ً فيمسح بها من مقدم رأسه مقدار ثلاث أصابع من ناصيته إلى قصاص شعره وقال تارة اخرى ويجزي الإنسان في مسح رأسه أن يمسح من مقدّمه مقدار أصبع وهذا ظاهر بل كالصريح في اتحاد الناصية ومقدّم الرأس وأنهما شيء واحد إلى غير ذلك من العبارات الصّريحة أو الظاهرة في إتحادهما معنىً (وعليه) فلا إضطرار ولا إلجاء إلى الأجوبة المتقدمة عن الروايتين أصلاً .

(١) و في المدارك و الحدائق وعن ظاهر المعتبر والتذكرة وصريح غيرهما الاجماع عليه (وفي الجواهر) بلاخلاف أجده بين الإمامية بل يظهر منه أنه مجمع عليه بين العامّة والخاصة (قال) بل يقرب إلى حدّ الضرورة من الدين (أقول) و يدلّ عليه مضافاً إلى هذا كلّه صدق كلّ من العناوين المأخوذة في لسان الدليل كعنوان مسح الرأس أو مسح مقدّم الرأس أو مسح الناصية على مسح شعر الرأس أيضاً فإن العناوين المذكورة كلّها مما يشمل مسح الشعر والبشرة جميعاً كما يظهر ذلك من المدارك والجواهر .

(وأمّا قول أبي عبدالله عليه السلام) في مرفوعة محمّد بن يحيى المرويّة في الباب ٣٧ من وضوء الوسائل في الّذي يخضّب رأسه بالحناء ثم يبدوله في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه بالماء (فالمراد) من البشرة فيه هو ما يعمّ الشعر قطعاً في قبال المسح على الحناء أو على حائل آخر لا لخصوصية للبشرة بنفسها دون ما نبت عليها من الشعر كما لا يخفى .

(٢) بل يجوز المسح على البشرة حتى في صورة كونها مستورة بالشعر فاذا خلّل الشعر ومسح على البشرة بنفسها ببلّة يمينه من دون أن يمسح على الشعر جاز وهذا على الظاهر ممّا لاخلاف فيه عندنا سوى ما نقل عن بعض العامّة فأوجب المسح على الشعر تعييناً (وكأنّه قياساً) للرأس على الوجه فكما ان في الوجه يجب غسل الشعر الساتر للبشرة تعييناً كما تقدم في بعض تنبيهات المسئلة ١٠ ولا يجزي عنه غسل ما تحته من البشرة فكذلك في الرأس عيناً .

(ولكنّه قياس باطل) عندنا فإن صحيحة زرارة كلّما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يغسلوه ولايبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء قد أمرت هناك بإجراء الماء على الشعر وهاهنا قام الدّليل على مسح الرأس أو مقدم الرأس أو الناصية والكلّ صادق على كلّ من الشعر والبشرة جميعاً .

(وقد يقال) في إبطال القياس ان اللحية إذا نبتت انتقل إسم الوجه إليها فلا يجزي غسل البشرة عن غسلها

من عمامة أو خمار و نحوهما لم يجزذلك شرعاً (١) .

وهذا بخلاف الرأس فلاينتقل الإسم إلى الشعر (وفيه مالايخفى) إذلا فرق بين الوجه والرأس من هذه الناحية أبداً والصحيح في إبطال القياس ما ذكرناه فلا تغفل .

﴿ بقي في المسئلة امور ينبغي التنبيه عليها أحدها ﴾ أنه لا فرق في جواز المسح على شعر مقدّم الرأس بين كون الشعر كثيفاً يستر البشرة أوخفيفاً تترائى في خلاله البشرة غايته أن المسح في الاوّل يقع كلّه على الشعر وفي الثاني يقع بعضه على الشعر وبعضه على البشرة المبانة في خلال الشعر .

﴿ ثانيها ﴾ أنه لو جمع على مقدّم الرأس شعراً من غير مقدم رأسه لم يجز المسح عليه كما في الجواهر مدعيا أنه لم يجد الخلاف فيه ، بل عن كشف اللثام الاتفاق عليه و هو فى محله لعدم صدق مقدم الرأس عليه ، بل هو كما فى الجواهر حاجب كغيره من الحواجب فيشمله ما دلّ على عدم الاجتزاء بمسحه من الاجماع وغيره .

﴿ ثالثها ﴾ أنه إذا طال شعر مقدم الرأس وخرج عن حدّ المقدم لم يجز المسح على الشعر الخارج عن الحدّ وقد نسبه في الحدائق إلى جملة من الأصحاب واستدلّ عليه الجواهر بعدم صدق مسح المقدّم عليه مضافاً إلى عدم وجدانه الخلاف فيه ولعلّه كذلك .

﴿ رابعها ﴾ أنه إذا طال شعر مقدم الرأس بحدٍّ لو مدّ لخرج عن حدّ المقدّم ولكن لم يمدّ فعلاً و لم يخرج فهل يجوز المسح على هذا الخارج التقديري ؟ حكي عن بعضهم عدم جوازه و هو ظاهر المدارك أيضاً بل عن شارح الدروس أنه المشهور ولكن الجواهر قد مال إلى الجواز لصدق مسح المقدّم عليه و هو أقرب وأظهر .

﴿ خامسها ﴾ أنه حكى عن الذكرى عدم كفاية المسح على الجمّة (قال) وهي مجتمع شعر الناصية عند عقصه يعنى إذا ضفره كما تصنع النساء غالباً شعر رأسهن أو إذا فتله واستظهر الجواهر أن عدم الجواز فيه من جهة علوّها وإرتفاعها (قال) وهو لا يخلو عن وجه (انتهى)وهو كذلك .

(١) قال في الجواهر إجماعاً محصّلاً ومنقولاً على لسان جملة من الأساطين (أقول) و يدلّ عليه مضافاً إلى ذلك وعدم صدق المسح على الرأس أوعلى مقدّم الرأس أو على الناصية (جملة من الأخبار) المرويّة في أبواب مختلفة من وضوء الوسائل الباب ١٥ و٢٤ و٣٧ و٣٨ .

(ففي صحيحة حمّاد) يرفع العمامة بقدر ما يدخل أصبعه فيمسح على مقدّم رأسه (وفي رواية الحسين) رجل توضّأ وهو معتمّ فثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل أصبعه (وفي صحيحة محمّد بن مسلم) أنه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة فقال لا تمسح عليهما (وفي خبر عليّ بن جعفر) عن أخيه عليه السلام قال سألته عن المرأة هل يصلح لها أن تمسح على الخمار قال لا يصلح حتى تمسح على رأسها .

(وفي خبر عيسى) والمسح على الرأس والقدمين إلى الكعبين لا على خفٍّ ولا على خمار ولا على عمامة الخ (وفي مرفوعة محمّد بن يحيى) في الذي يخضّب رأسه بالحناء ثمّ يبدوله في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه بالماء .

﴿ وفي قبال هذه الأخبار ﴾ كلّها جملة اخرى من الأخبار مرويّة في الباب ٣٧ من وضوء الوسائل (ففي

مسئلة ٢٨ - يجب ان يكون المسح سواء كان على الرأس أو على الرجلين بنداوة الوضوء ولا يجوزأن يكون بماء جديد (١) .

خبرابن الوشا) قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الدواء إذا كان على يدي الرجل أيجزيه أن يمسح على طلى الدواء فقال نعم يجزيه أن يمسح عليه (وفي صحيح عمر) قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخضّب رأسه بالحناء ثمّ يبدوله في الوضوء قال يمسح فوق الحناء (وفي صحيح محمّدبن مسلم) عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يحلق رأسه ثمّ يطليه بالحناء ثمّ يتوضّأ للصلاة فقال لا بأس بأن يمسح رأسه والحناء عليه .

﴿ أقول ﴾ أمّا خبرابن الوشا فهوخارج عن محلّ الكلام إذ البحث إنّما هوفي حال الاختيار وهووارد في مورد الاضطرار فان المسح على الدواء المطلىّ ليس إلاّ من قبيل المسح على الجبائر (ومن هنا) قد رواه الوسائل في باب المسح على الجبائر أيضاً مضافاً إلى أن البحث إنّما هو في المسح على ما حجب الرأس لا على الدواء المطلىّ على اليدين وهذا واضح .

(وأمّا الصحيحان) فالصحيح في الجواب عنهما بعد إعراض الاصحاب عنهما وهما بمرئى منهم ومسمع هو ردّ علمهما إلى أهله (وقد ذكر الأصحاب) في الجواب عنهما وجوهاً ضعيفة ومحامل بعيدة والصحيح ماذكرناه من ردّعلمهما إلى أهله إلّا أن يحملا على التقيةكما عن شيخنا الأنصاري وكأنّه لما عن بعض العامّة من تجويز المسح على العمامة وعن أبي حنيفة تجويزه على الحائل الرقيق .

(وقد يظهر) من محكي الاستبصار حملهما على ما إذا لم يمكن إيصال الماء إلى البشرة أو مع المشقة وهو حمل ممكن ولكنه ممّا لا شاهد عليه .

(١) هذا هو المشهور بين الأصحاب (بل في المدارك) و عن الذكرى وجامع المقاصد إستقرار المذهب عليه (وعن المعتبر) وطهارة شيخنا الأنصاري ما يقرب من ذلك (وعن الانتصار) أنه ممّا انفردت به الإمامية (نعم عن الخلاف) نسبته إلى أكثر الأصحاب وهوكما في المختلف مشعر بوجود خلاف فيه لأصحابنا وإن حكى عنه أنه بعد ذلك قد نقل الإجماع عليه وكأنّه لعدم الإعتداد بخلاف من خالف .

(وقد ينسب الخلاف فيه) إلى ابن جنيد وأنه جوّز المسح بماء جديد (ولكن الذي حكاه المختلف عنه) صريح في تجويز ذلك ان لم يبق نداوة الوضوء لا مطلقاً (ويؤيّده) مافي الحدائق من نفي الخلاف بين الاصحاب في وجوب المسح بنداوة الوضوء ما وجد بللها في اليد .

﴿ وكيف كان ﴾ يدلّ على المشهور مضافاً إلى إستقرار المذهب عليه كما سمعت (جملة من الرّوايات) المرويّةفي أبواب مختلفة من وضوء الوسائل الباب ١٥ و٢١ و٣١ و٣٢ .

(ففي صحيحة زرارة) وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقى من بلّة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلّة يسارك ظهر قدمك اليسرى (وفي حسنة عمر بن اذينة) ثم امسح رأسك بفضل ما بقي في يديك من الماء ورجليك إلى كعبيك (وفي مكاتبة عليّ بن يقطين) وامسح بمقدّم رأسك وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك (وفي مرسلة الكليني) ويمسح بالبلة رأسه ورجليه (وفي مرسلة الصدوق) قال قال الصّادق عليه السلام إن نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلّة وضوئك الخ .

مسئلة ٣٩ - إذا لم تبق في اليد نداوة الوضوء ليمسح بها رأسه ورجليه وجب أخذ النداوة من لحيته أو

﴿و يدلّ على المطلوب أيضاً﴾ الرّوايات المستفيضة الآتية تفصيلها في المسئلة اللاحقة الآمرة كلّها بأخذ البلل من لحيته او حاجبيه او اشفار عينيه إذا نسي المسح اوشك فيه ولم يبق في اليد نداوة فلوجاز المسح بماء جديد لم تأمر بأخذ البلل من اللحية او الحاجبين او من أشفار العينين وهذا واضح .

﴿وقد يستدلّ على المطلوب﴾ بالوضوئات البيانية الحاكية لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وبعضها لوضوء أبي جعفر عليه السلام المرويّة في الباب ١٥ من وضوء الوسائل وبعضها في الباب ٣١ (ففي بعضها) ثم مسح رأسه و قدميه ببلل كفّه لم يحدث لهما مآء جديداً (وفي بعضها) ثم مسح بمابقي في يده او ببلّة مابقي من يده رأسه ورجليه ولم يعدها في المآء (و في بعضها) ثم مسح رأسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدّد مآء (و في بعضها) ومسح مقدم رأسه وظهر قدميه ببلّة يساره وبقية بلّة يمناه (وفي بعضها) ثم مسح بفضل يديه رأسه ورجليه الى غير ذلك من العبارات المؤدّية لذلك .

(ولكنّ المدارك) قدناقش في الاستدلال بها بل حكي المناقشة عن جملة من متأخري المتأخرين (قال) إذ من الجائز ان يكون المسح ببقية النداوة لكونه أحد افراد الأمر الكلّي لالتعيّنه في نفسه (انتهى) وهوجيّد (ولكن) مع ذلك كلّه انّ الروايات الثلاث الاوليات ممّاتشير على الظاهر الى ما تفعله العامّة من المسح بمآء جديد و أن الخاصّة ممن لايفعل ذلك ولايجوّزه و الله العالم .

﴿احتجّ ابن الجنيد﴾ على ما حكي عنه لجواز المسح بمآء جديد بروايات عديدة مرويّة كلّها في وضوء الوسائل اكثرها في الباب ٢١ وبعضها في الباب ٤٢ (ففي صحيحة معمر) قال سألت اباالحسن عليه السلام أيجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل رأسه فقال برأسه لافقلت أبمآء جديد فقال برأسه نعم .

(و في صحيحة ابي بصير) قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن مسح الرأس قلت أمسح بما على يدي من الندى رأسي قال لابل تضع يدك في المآء ثم تمسح (و في خبر ابن أبي عمارة) قال سألت جعفر بن محمّد عليهما السلام أمسح رأسي ببلل يدي قال خذ لرأسك مآء جديداً (و في رواية أبي بصير) عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال في آخره وان كان أمامه مآء فليتناول منه فليمسح به رأسه .

(و الجواب) عن هذه الروايات كلّها (مضافاً) الى عدم انطباقها على مذهب ابن جنيد فانها قد أمرت بالمسح بمآء جديد على وجه التعيين و ابن جنيد جوّزه ولم يأمر به على وجه التعيين ولم يمنع عن المسح بنداوة الوضوء بل تجويزه له كما اشير قبلاً انما هو في صورة عدم بقآء نداوة الوضوء لامطلقاً .

(ان الرّوايات المذكورة) كلّها محمولة على التقية كما عن الشيخ و غيره (ويؤيّده) الرّوايات الثلاث الأوّليات من الأخبار البيانية التي اشير اليها آنفاً فانها ظاهرة في ان المسح بماء جديد هو من فعل العامّة و أن الخاصة ممن لا يفعله ولايجوزه .

(وقد يستشكل) في حمل صحيحة معمر على التقية لاشتماله على مسح الرجلين وهم لايقولون به (وفيه) ان المحكي عن البصري والطبري والجبائي وأحمد والأوزاعي والثوري هوجواز مسح الرجلين بل عن الشعبي وابي العالية وعكرمة وانس تعيّنه بدون الغسل (و عليه) فمسح الرجلين بمآء جديد في صحيحة معمّر مما

من حاجبيه أو من اشفار عينيه ولم يجز المسح بماء جديد (١) و هل يجوز أخذ النداوة من المواضع المذكورة حتى مع بقاء النداوة في اليد الأحوط العدم (٢).

يمكن حمله على التقيه.

(هذا مضافاً) الى ما قيل من اعترافهم بصحّة اطلاق المسح على الغسل بزعمهم الفاسد (قال في المدارك) وهو كاف في تأدية التقية به (انتهى) و هوكذلك.

(١) بلا خلاف فيه على الظاهر بين الاصحاب بل عن كشف اللثام قطع الاصحاب به (و يدل عليه) مضافاً الى ذلك الاخبار المستفيضة المروية كلها في وضوء الوسائل أغلبها في الباب ٢١ وبعضها في ٤٢.

(ففي مرسلة الصدوق) قال قال الصادق عليه السلام ان نسيت مسح رأسك فامسح عليه و على رجليك من بلّة وضوئك فإن لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوئك شيىء فخذ ما بقي منه في لحيتك و امسح به رأسك و رجليك وإن لم يكن لك لحية فخذ من حاجبك ومن اشفار عينيك وامسح به رأسك ورجليك فإن لم يبق من بلّة وضوئك شيىء أعدت الوضوء.

(وفي رواية مالك) فان كان في لحيته بلل فليأخذ منه وليمسح رأسه وان لم يكن في لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء (و في مرسلة خلف) عمن أخبره عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له الرجل ينسى مسح رأسه وهو في الصلاة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به فإن لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه او اشفار عينيه.

(و في حسنة الحلبي) ويكفيك من مسح رأسك ان تأخذ من لحيتك بللها اذا نسيت ان تمسح رأسك فتمسح به مقدم رأسك (و في رواية زرارة) ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه و رجليه فليفعل ذلك وليصلّ (و في رواية ابى بصير) فليمسح رأسه من بلل لحيته.

(و في صحيحة زرارة) فإن شككت في مسح رأسك فأصبت في لحيتك بللاً فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك (و الظاهر) ان تخصيص اللحية والحاجبين و أشفار العينين بالذكر انما هو لكونها مظنّة لبقآء المآء فيها كما في المدارك والجواهر والافلا فرق بينها و بين غيرها من محال الوضوء وان تقديم اللحية على الحاجبين وأشفار العينين في المرسلتين إنما هو لكون الظن ببقآء المآء في اللحية أقوى و أشدّ من بقائه في الحاجبين واشفار العينين و الّا فلا ترتيب على الظاهر بين اللحية وغيرها.

(ولعلّ من هنا) قد حكى عن جمع كثير جعل الجميع في عرض واحد بل في الجواهر قد يظهر من بعضهم دعوى الاجماع عليه (كما ان الظاهر) ان عدم ذكر الحاجبين و أشفار العينين فيما سوى المرسلتين إنّما هو لعدم بقآء البلل فيهما غالباً اذا لم يبق في اللحية لا لعدم جواز اخذ البلل منهما اذا فرض بقآئه فيهما أحياناً مع عدم بقآئه في اللحية.

(٢) و تفصيل ذلك ان ظاهر عبارة الشرآئع (ولو جفّ ما على يديه اخذ من لحيته او اشفار عينيه) وهكذا ظاهر ما عن المقنعة والمبسوط و السرائر و المعتبر و المنتهى والقواعد و التحرير و التذكرة و الارشاد والدروس والذكرى وغيرها هو اشتراط جواز اخذ البلل من اللحية او غيرها بجفاف ما في اليد من البلل.

(و لكن) المدارك قد استظهر الجواز مطلقاً (قال) والتعليق في عبارات الأصحاب خرج مخرج الغالب

مسئلة ٣٠ - إذا لم تبق في اليد نداوة الوضوء ليمسح بهارأسه ورجليه ولا في اللحية ولا في غيرها وجب إعادة الوضوء ولم يجز المسح بماء جديد (١) و إذا فرض عدم إمكان المسح بنداوة الوضوء امّا لشدّة حرّ الهواء أو لشدّة حرّ البدن أولهبوب الرياح الشديدة فهل يجب حينئذٍ المسح بماء جديد أو المسح يابساً أو التيمّم الاقوى هو المسح يابساً (٢) . . . .

(انتهى) وعن جدّه في المسالك والروض مثله (بل) عن الروض الاستدلال عليه باشتراك الجميع في كونه بلل الوضوء و باطلاق رواية مالك المتقدمة (فان كان في لحيته بلل فلياخذ منه وليمسح رأسه) .

(و في الجواهر) بعد ما مال أوّلاً الى اشتراط الجفاف قد ادّعى بعده ان التامّل فى كلمات الأصحاب و الروايات يقضى بجوازالأخذ مع عدم الجفاف أيضاً (قال) بل فيها امارات كثيرة على إرادة ذلك لاتخفى على من لاحظها (قال) ولعلّه الاوفق بسهولة الملّة (ثم قال) مع انه لم ينقل التحرز في حال المسح عن مخالطة ماء باطن اليد بغيره من محال الوضوء (انتهى) (اقول) كلّ ذلك حقّ لاينكر و نظير اطلاق رواية مالك إطلاق مرسلة خلف وحسنة الحلبى و روايتى زرارة و أبي بصير و صحيحه زرارة بل و إطلاق مكاتبة علىّ بن يقطين ومرسلة الكلينى المقدمتين في المسئلة السّابقة فإن إطلاق الجميع مما يساعد جواز الأخذ من اللحية وغيرها مطلقاً حتى مع عدم جفاف ما في اليد .

(و لكن مع ذلك كلّه) في الأخذ بهذه الاطلاقات مع ما تقدم في مرسلة الصدوق من التعليق الصريح حيث قال فإن لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوئك شيىء فخذ مابقي منه فى لحيتك وامسح به رأسك ورجليك مشكل جدّاً و الأحوط كما ذكرنا في المتن عدم اخذ البلّة من اللحية ونحوهامع وجودها في اليد وعدم جفافها والله العالم بحقائق أحكامه .

(١) هذا هو المشهور بين أصحابنا كما صرّح في المختلف وهو الّذى يقتضيه ماتقدم في المسئلة ٢٨من وجوب كون المسح بنداوة الوضوء فإنه اذا انتفى الشرط انتفى المشروط و وجب الإعادة (هذا مضافاً) الى تصريح مرسلة الصدوق و رواية مالك في المسألة السابقة بإعادة الوضوء عند عدم بقآء النداوة .

(نعم) تقدم في المسئلة ٢٨ عن ابن جنيد تجويز المسح بمآء جديد في هذه الصورة و هو ضعيف بل قد ينسب اليه كما تقدم هناك تجويزه مطلقاً حتى مع بقآء نداوه الوضوء و هو أضعف لو صحّت النسبة اليه .

(٢) و تفصيل المسئلة انفى المدارك في التنبيه الرابع للموالات وعنه المعتبر والمنتهى والقواعد والذكرى وجامع المقاصد وغيرهاالمسح بمآء جديد في الفرض المذكورفى المتن (و استدلّ له المدارك) بالضرورة ونفى الحرج وصدق الإمتثال و اختصاص وجوب المسح بالبلل بحالة الإمكان (و ظاهر ما عن التحرير) ونهاية الأحكام المسح يابساً وهو الّذى قوّاه الجواهر صريحاً (كما انّ المدارك) قد احتمل بعد ما تقدم منه آنفاً الانتقال الى التيمم .

(اقول) امّا الضرورة ونفى الحرج فأقصى ما يقتضيانه هو سقوط اشتراط المسح بنداوة الوضوء لابدلية مآء جديد عن نداوة الوضوء فإن البدلية كما في التراب عن المآء ممّا يحتاج الى دليل ولا دليل في المقام .

(و دعوى حصول الامتثال) بالمسح بمآء جديد ممنوع أشدّ المنع و الاّ لصدق الامتثال حتى في حال

وإن كان الأحوط المسح بماء جديد أيضاً و أحوط منهضم التيمّم إليهما (١) .

مسئلة ٣١ ـ هل يشترط في المسح جفاف الممسوح أم لايشترط فيه ذلك فيصحّ المسح ولو كان على الممسوح رطوبة أم يشترط فيه غلبة رطوبة الماسح وتأثيرها في الممسوح فإذا كان على الممسوح رطوبة مغلوبة لا تمنع عن تأثير رطوبة الماسح فيه فلا يضرّ الاقوى هو الوجه الأخير (٢) أعني إشتراط غلبة رطوبة الماسح و تأثيرها في الممسوح .

الاختيار و امّا اختصاص وجوب المسح بالبلل بحالة الامكان فهوحق لا ننكره ولكن ذلك كالضرورة و نفي الحرج ممّا لايقتضي الاسقوط اشتراط المسح بنداوة الوضوء لابدلية مآء جديد عن نداوة الوضوء كما ان مقتضى قاعدة الميسور حينئذ هو الاتيان بالمسح بلا نداوة الوضوء فيتعين قهراً المسح يابساً ولاتصل النوبة الى التيمم ابداً من غيرفرق في جريان الميسور بين كون دليل اشتراط المسح بنداوة الوضوء مجملاً لا إطلاق له او كان له إطلاق يشمل حال الإضطرار أيضاً .

امّا جريانه في الاوّل فواضح و امّا جريانه في الثاني فلأن دليل الميسور ممّا يقيّد الإطلاق ويحصر الشرطية بحال التمكّن فقط (ومنه يظهر) ضعف ما في الجواهر من اشتراط جريان الميسور بما اذا كان دليل اشتراط المسح بالنداوة مجملاً لا إطلاق له فتامّل جيّداً .

(١) قد حكى عن بعضهم جعل الاحتياط في الجمع بين المسح بمآء جديد و التيمم (ولكن الصحيح) هو الجمع بينهما بعد المسح يابساً كما فعله الجواهر .

(٢) و تفصيل ذلك انّ في المسئلة اقوالاً (فعن والدالعلامة) اشتراط جفاف الممسوح في المسح ونفي عنه البعد ولده في المختلف واستقربه الجواهر بل حكي ذلك عن جماعة .

(وحكى عن ابن الجنيد) والمعتبر و ابن ادريس و المنتهى بل عن الاكثر عدم اشتراط جفاف الممسوح حتى انه حكي عن ابن الجنيد و المعتبر انه لوتوضأ في المآء و أدخل يديه فيه ليمسح بهما على رجليه صحّ وهو من المعتبر عجيب مع عدم تجويزه المسح بماء جديد بل العجب من ابن الجنيد أيضاً اذ المحكى عنه في المختلف كما تقدم قبلاً عدم تجويزه المسح بماء جديد مع بقاء النداوة في اليد (نعم) عن ابن ادريس التصريح بوجوب اخراج الرجلين من الماء والمسح عليهما .

(وحكى عن الذكرى) انه قال لوغلب ماء المسح رطوبة الرجلين ارتفع الاشكال بل قد ينسب ذلك الى ظاهر الأصحاب أيضاً و استحسنه المدارك ومرجعه لدى الحقيقة الى اشتراط تأثير رطوبة الماسح في الممسوح كما عن نهاية العلامة واستقربه المدارك واستظهره الحدائق وهوصريح مصباح الفقيه والعروة فانهما قدصرّحا باشتراط تأثير رطوبة الماسح في الممسوح تصريحاً كما انه صرّح الأخير بنفي الباس في وجود رطوبة قليلة على الممسوح غيرمانعة عن تأثير رطوبة الماسح فيه .

﴿ و الاقوى﴾ كما ذكرنا في المتن هوهذا القول الأخير فإن المتبادر من ادلة المسح ببلّة الوضوء عرفاً كما في مصباح الفقيه هو كون بلّة اليد بنحو تؤثرهي في الممسوح ويتأثر الممسوح بها و هذا كما يحصل مع جفاف الممسوح فكذلك يحصل مع وجود رطوبة قليلة على الممسوح مغلوبة غير مانعة عن تأثير رطوبة الماسح

مسئلة ٣٢ - يجب أن يكون مسح الرأس والرجل اليمنى باليد اليمنى و مسح الرجل اليسرى باليد اليسرى (١) .

فيه ففي كلتا الصورتين تكون المسح ببلة اليد .

(و استدل الجواهر) للقول الاول بوجوه أوجهها امران .

(الاول) انصراف ادلة المسح ببلة الوضوء الى صورة جفاف الممسوح رأساً و هو ممنوع جداً بل المنصرف منها كما اشرنا آنفاً هوكون البلة بحيث تؤثر في الممسوح ويتأثر الممسوح بها لا اكثر من ذلك .

(الثاني) عدم صدق المسح ببلة اليد مع وجود رطوبة على الممسوح وامتزاج رطوبة الماسح برطوبته فانه مسح بماء جديد وهو ممنوع أيضاً اذا كانت الرطوبة الموجودة على الممسوح مغلوبة غيرمانعة عن تأثير رطوبة الماسح فيه فان المسح ببلة الوضوء حينئذ صادقة عرفاً وان فرض امتزاجها دقة بشيء من الرطوبات المغلوبة الموجودة على الممسوح (و استدل المعتبر) للقول الثاني وهوأضعف الاقوال بأن يده لم تنفك عن ماء الوضوء ولم يضره ما كان على قدميه من الماء .

(واستدل ابن ادريس) لذلك بأن الظواهر من الآيات تقتضيه والاخبار متناولة (وفي كلا الوجهين) ما لا يخفى فان اليد وان لم تنفك عن ماء الوضوء ولكن وجود رطوبة غالبة او متساوية على الممسوح مما يمنع عن تأثير بلة اليد فيه وعن صدق كون المسح ببلة اليد سيما في صورة إدخال اليد في الماء لو توضأ فيه فان المسح حينئذ يكون بماء جديد بلا شبهة (واما اطلاق) قوله تعالى وامسحوا برؤسكم لو سلم شموله للمقام فالاخبار مما لا تناوله قطعاً ما لم يكن الممسوح جافاً اومبتلة برطوبة مغلوبة غير مانعة عن تأثير رطوبة الماسح فيه وعن صدق المسح ببلة اليد .

(١) قد يقال ان المشهور بين الأصحاب بمقتضى اطلاق كلمات اكثرهم و ظاهر شرح النفلية و صريح متنها وكشف الغطاء هو عدم وجوب كون مسح الرأس واليمنى باليمنى واليسرى باليسرى (بل في الحدائق) ظاهرهم الاتفاق على استحباب ذلك وعدم وجوبه (وفي الجواهر) في ذيل التعليق على قول المحقق وليس بين الرجلين ترتيب الخ قد صرح بالاكتفاء بالمسح بيد واحدة للرجلين جميعاً وبمسح اليمنى باليسرى وبالعكس (ثم ذكر) عن التنقيح تجويز مسح الرأس والرجلين بيد واحدة (قال) وهو يؤيد ما ذكرنا (انتهى) .

ولكن مع ذلك كله قد حكى عن ظاهر المفيد والقاضي والحلبي وابن الجنيد وجوب كون مسح الرأس واليمنى باليمنى واليسرى باليسرى وبه قال بعض من عاصرناه (وهو الاقوى) .

ويدل عليه مضافاً الى ما في جملة من الاخبار البيانية المروية في الباب ١٥ من وضوء الوسائل من التصريح بالمسح بيدين لا بيد واحدة (مثل قوله) ثم مسح بفضل يديه رأسه ورجليه او بما بقي في يديه او ببلة ما بقي في يديه او بفضل كفيه (صحيحة زرارة) عن أبي جعفر عليه السلام المروية في الباب المذكور المشتملة على قوله عليه السلام فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى الخ فتقيد بهذه الصحيحة تمام المطلقات من الكتاب والسنة جميعاً التي لم تكن في مقام البيان من هذه الجهة ولو كانت في

مسئلة ٣٣ - يجب أن يكون المسح سواء كان على الرأس أو على الرجلين بالكفّ لا بالذراع (١)

مقام البيان من ساير الجهات .

(وعليه) فما في الجواهر من الاشكال في تقييدها بمجرّد هذه الصحيحة قال سيمّا مع ظهور إعراضهم عنها ضعيف جداً لا سيمّا دعوى ظهور إعراضهم عنها مع انّ الصحيحة هي أتمّ رواية وردت في الوضوء وقد عمل بها الأصحاب واعتنوا بها اعتناء شديداً في مسائل شتى من مسائل الوضوء فكيف تكون مما أعرض عنها الاصحاب .

(واضعف) من ذلك ما احتمله الحدائق من عطف وتمسح ببلّة يمناك الخ على ثلاث غرفات فيكون المعنى هكذا ويجزيك من الوضوء ثلاث غرفات ويجزيك أن تمسح ببلّة يمناك ناصيتك الخ فلا يدلّ حينئذ على عدم إجزاء غيره .

(وانت خبير) ان قوله عليه السلام وتمسح ببلّة يمناك الخ هوجملة مستقلة لا ربط لها بما قبلها وانّ التعبير بيجزي هو مما يختص بالغرفات الثلاث فقط أي لا يجب اكثر منها للوجه واليدين وليس له مساس بمسئلة المسح أبداً .

(هذا كله) مضافاً الى جريان السيرة على نحو ما ذكرناه وعدم تعدي المتشرّعة عنه بلا شبهة ولعلّ إطلاق اكثر النصوص والفتاوى هو لوضوح ذلك وعدم الحاجة الى البيان أصلا والله العالم .

(١) و استدلّ له الجواهر بتبادر الكفّ من لفظ اليد في النص والفتوى (قال) فيكون حدّها الزند كما أشار الى ذلك الطباطبائي في منظومته (فقال) :

ولا يجوز المسح الاّ باليد وحدّها الزند اذا لم تفقد

(ثم قال) بل مما يرشد الى ذلك ما في بعض الاخبار المشتملة على الوضوئات البيانية كخبر الاخوين (ثم مسح رأسه وقدميه ببلل كفّيه لم يحدث لهما ماء جديداً) وخبرهما الآخر (ثم مسح رأسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفّيه لم يجدّد ماء) قال ولانها هي المتعارف في المسح (انتهى) .

(واستدلّ له مصباح الفقيه) بالتبادر أيضاً (فقال) لانها هي التي يتبادر من اطلاق اليد خصوصاً اذا اسند اليها ما يناسبها كالاكل والاخذ والمسح وغيرها من الافعال التي جرت العادة بحصولها من الكفّ (انتهى) وهو جيّد .

(و عليه) فما عن شيخنا الانصاري من المناقشة في تبادر الكف ليس في محلّه (وقياس الأمر) بالمسح على الأمر بغسل الوجه وانه كما لا يعتمد في الثاني على تبادر الكف لجواز غسل الوجه بلامباشرة اليد اصلا فكذلك في الاوّل (ليس كما ينبغي) فإنّ الغسل ممّا يمكن حصوله بلا مباشرة اليد ولكن المسح مما لا يمكن حصوله الاّ بمباشرتها فينصرف الكفّ منها دون الذراع و هذا واضح .

(هذا مضافاً) الى انّ الكلام انما هو في تبادر الكفّ من ادلّة المسح باليمنى او باليسار او باليد (كما في صحيحة زرارة) المتقدّمة في المسئلة السابقة (او حسنة عمر بن اذينة) المرويّة في الباب ١٥ من وضوء الوسائل ثم امسح رأسك بفضل مابقى في يدك (أومرسلة الصدوق) في الباب ٢١ فان لم يكن بقى في يدك من

بل بباطن الكفّ لا بظاهرها (١) ولا يتعيّن كون المسح بالأصابع أو براحة الكفّ بل يجوز بكلّ منهما (٢) و إن كان الأحوط في مسح الرأس أن يكون بالأصابع (٣) و المستحبّ في الرجلين أن يكون المسح بالكفّ (۴) .

نداوة وضوئك الى غير ذلك ممايجده المتتبع لاتبادر الكفّ من ادلة المسح بدون ذكر لفظ اليمنى او اليسار او اليد كي تقاس على الأمر بغسل الوجه في عدم لزوم مباشرة اليد فيه وهذا أيضاً واضح .

(و بالجملة) لاينبغي الارتياب في وجوب كون المسح بالكفّ لانصرافها من لفظ اليد و نحوها ممّا وقع في لسان الدليل بل وللسّيرة المستمرّة الجارية عليه خلفاً عن سلف وعدم تعدّي المسلمين عنها .

(١) و استدلّ له الجواهر بتبادر المسح بباطن الكفّ يعنى من كلّ دليل دلّ على المسح باليمنى او باليسار او باليد او بالكفّ ممّا اشير اليه آنفاً (ويؤيّده) بل يدلّ عليه أيضاً استمرار السيرة الجارية عليه خلفاً عن سلف و عدم تعدّي المتوضئين عنها .

(وقد يستدلّ) بتيقن المسح بباطن الكفّ (وهو ضعيف) لأنّ مرجعه الى التشبث بالإشتغال عندالشك في وجوب شيء في المامور به وهو خلاف ما حقّقناه في محلّه حتى في الشك في المحصل كما في المقام فإن التحقيق فيه جريان البرآئة اذا شك في اعتبار شيء كما في المأمور به الإرتباطي عيناً .

(و بالجملة) لاينبغي الارتياب في وجوب كون المسح بباطن الكفّ لا بظاهرها ومقتضى ذلك انه اذا جفّ رطوبة الباطن وبقي رطوبة الظاهر ولم يمكن نقلها الى الباطن وجب إعادة الوضوء كما صرّح به الجواهر (قال) لانعدام المشروط بانعدام شرطه (انتهى) و هو كذلك (وعليه) فما عن الذكرى من ان باطن اليد اولى .

(قال) نعم لو اختصّ البلل بالظاهر و عسر نقله أجزأ (فهو ضعيف) لا نصير اليه و كأنّه لا يرى رحمه الله وجوب المسح بالباطن سوى انه أولى فإذا تعسّر نقل رطوبة الظاهر الى الباطن أجزأ المسح حينئذ بالظاهر .

(٢) و ذلك لعدم الدليل على تعيين احدهما بالخصوص و امّا ماتقدم في كفاية المسمّى في مسح الرأس من روايات إدخال الإصبع تحت العمامة للمسح عند البرد اوغيره فأقصاه الدلالة على إجزاء المسح بالإصبع لاتعيّنه بل في بعضها كان تصريح بالإجزاء كمالايخفى (ولعلّ من هنا) قد استدلّ الجواهر بتساوي نسبة جميع أجزاء الكفّ في المسح بها يعنى أجزاء باطن الكفّ من غيرفرق بين الأصابع و الرّاحة وهو كذلك .

(٣) و ذلك لماقاله الحدآئق من انهم ذكروا ان الواجب كون المسح بالأصابع (وان قال في الجواهر) لم اقف على مصرّح به ولادليل يقتضيه (قال) ورواية يدخل أصبعه و نحوها لاظهور فيها بذلك (انتهى) وهوكذلك ولكنّه مع ذلك لا بأس بالاحتياط بمسح الرأس بالأصابع لا بالراحة احتياطاً استحبابياً لقول الحدائق او لروايات الاصبع لاوجوبياً وذلك لعدم الدليل على التعيين كما ذكرنا .

(۴) و ذلك لصحيحة البزنطي المرويّة في الباب ٢۴ من وضوء الوسائل عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو ؟ فوضع كفّه على الأصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو انّ رجلاً قال باصبعين من أصابعه هكذا فقال لا الاّ بكفّه فإن الإجماعات و ان كانت منقولة على عدم وجوب استيعاب العرض في مسح الرجلين والمشهور كفاية المسمّى في عرضه ولو باصبع واحدة على

مسئلة ٣٤ – إذا تعذّر المسح بالكفّ لمرض ونحوه وجب المسح بالذراع وإذا تعذّر المسح بباطن الكفّ وجب المسح بظاهرها (١).

مسئلة ٣٥ – الأقوى جواز مسح الرأس منكوساً (٢) فكما يجوز المسح من قمّة الرأس إلى قصاص

ماسيأتي التفصيل في محلّه انشاء الله تعالى ولكنه مع ذلك يستحب استيعاب العرض بالكفّ لهذه الصحيحة المحمولة على الاستحباب لأجل الاجماعات المحكيّة على عدم الوجوب.

(١) امّا وجوب المسح بالذراع اذا تعذّر المسح بالكفّ لمرض و نحوه فقد صرّح به الجواهر وحكى عن الذكرى (و يدلّ عليه) قاعدة الميسور فإن المسح بالذراع هو ميسور المسح بالكفّ عرفاً فيجب الاوّل عند تعذر الثاني ولايقاس المقام بما اذا تعذر المسح بنداوة الوضوء امّا لشدّة حرّ الهواء أو لشدّة حرّ البدن او لغير ذلك حيث لم نقل هناك بالمسح بماء جديد بل قلنا فيه بالمسح يابساً فإن المسح بماء جديد أجنبي لايعدّ عرفاً ميسوراً للمسح بنداوة الوضوء كما لا يعدّ ماء القراح ميسوراً لماء الرّمان او العنب و هذا بخلاف المسح بالذراع فإنه يعدّ ميسوراً للمسح بالكفّ عرفاً.

(و منه يظهر) حال ما اذا تعذّر المسح بالكفّ لمرض و نحوه فيجب المسح بظاهرها كما صرّح به الجواهر ويساعده الميسور أيضاً فتامّل جيّداً.

(٢) كما اختاره الشرائع والمختلف وحكى عن السرائر والمعتبر والنافع والمنتهى والتحرير والإرشاد و قد ذكر في الجواهر جمعاً كثيراً من المجوزين حتى انّ الحدائق نسب الجواز الى المشهور (ولكن مع ذلك كلّه) عن الفقيه و الانتصار والمقنعة والخلاف والتهذيب و الاستبصار و الوسيلة وظاهرى النهاية والدروس عدم جوازه بل عن الانتصار نسبته الى الاكثر والذكرى الى الشهرة بل عن الخلاف دعوى الإجماع عليه وان كان دعوى الاجماع في غير محلّه لما عن الشيخ بنفسه في المبسوط اختيار الجواز وعن الانتصار التصريح بأن الإمامية بين قولين.

﴿ و على كلّ حال ﴾ الأقوى هو ما ذكرناه في المتن من جواز مسح الرأس منكوساً.

(ويدلّ عليه) – مضافاً الى إطلاق الآية الشريفة وامسحوا برؤسكم وماجرى مجرى الآية من الإطلاقات الكثيرة كقوله عليه السلام واذا مسحت بشيء من رأسك او بشيء من رأسه فقد أجزأك اوفقد أجزأه او وامسح بمقدم رأسك و نحو ذلك مما تقدم تفصيله في كفاية المسمّى في مسح الرأس و غيرها من مواضع اُخر –.

(صحيحة حمّاد بن عيسى) المرويّة عن طريق الشيخ في الباب ٢٠ من وضوء الوسائل عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً (قال صاحب الوسائل) و بهذا الأسناد عن حمّاد بن عثمان عن ابي - عبدالله عليه السلام قال لابأس بمسح القدمين مقبلاً ومدبراً (انتهى).

وظاهر ذلك بل صريحه انّهما حديثان مستقلان احدهما مطلق يستدلّ به لجواز النكس مطلقاً أي سوآء كان في الرأس او في الرجلين و ثانيهما مختصّ بمسح الرجلين فقط.

(و به يظهر لك) ضعف مناقشة الجواهر في الاحتجاج بالصحيحة نظراً الى ان الشيخ قدرواها في مقام آخر بهذا السند وقال لابأس بمسح القدمين مقبلاً ومدبراً وانه من المستبعد كونهما حديثين متعدّدين (ووجه الضعف) هو ما عرفته من الوسائل من تعدّدهما و أن أحدهما لحماد بن عيسى و هو النافع للمقام بإطلاقه و

الشعر أعنى منتهى نبت الشعر من مقدم الرأس فكذلك يجوز المسح من قصاص الشعر إلى قمة الرأس بل و يجوز أن يكون المسح في عرض الرأس من اليمين إلى اليسار أو بالعكس لا في طوله (١) .

الآخر لحماد بن عثمان و هو الأجنبي عن المقام لاختصاصه بالقدمين فقط .

(ومما يؤيد تعددهما) ان الوافي قد ذكرهما في باب صفة الوضوء عن التهذيب بطريقين مختلفين في أوائل السند مشتركين في أواخره .

(بل ويدل أيضاً) على وجود صحيحة حماد بن عيسى بالمتن المتقدم النافع للمقام باطلاقه ما عن الشيخ في كتابي الأخبار من تخصيص عموم صحيحة حماد (لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً) بمفهوم رواية يونس الآتية المشتملة على قول ابى الحسن عليه السلام الأمر في مسح الرجلين موسع حيث يفهم من الرواية الضيق في مسح الرأس فيخصص به عموم صحيحة حماد الشامل توسعته لمسح الرأس أيضاً (ومن الواضح) أن صحيحه حماد لو كانت هي في خصوص القدمين فقط ولم تكن مطلقة لكانت هي على طبق رواية يونس لا اعم منها كي يخصص عمومها بمفهوم رواية يونس .

﴿ ثم ان ما استدل به ﴾ او يمكن الاستدلال به لعدم جواز مسح الرأس منكوساً امور :

(الاول) ان المسح مقبلاً من الأعلى الى الأسفل هو المتيقن و هو الرافع للحدث بالاجماع فيقتصر عليه (وفيه) ان مرجع ذلك الى التمسك بقاعدة الاشتغال وقد عرفت حالها آنفاً في وجوب كون المسح بباطن الكف لابظاهرها فتذكر مضافاً الى ان التمسك بالاشتغال في قبال اطلاق صحيح حماد بن عيسى مما لاوجه له .

(الثاني) ان مسح الرأس منكوساً هورد للشعر وهومنهي عنه (وفيه) ان النهى عن رد الشعر كما يظهر من رواية صفوان المروية عن تفسير العياشي المتقدمة قبلاً هو في غسل اليدين منكوساً لا في مسح الرأس منكوساً فلا يقاس المقام عليه .

(الثالث) ما عن الشيخ في كتابي الأخبار من تخصيص عموم صحيحة حماد عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً بمفهوم رواية يونس المروية في الباب ٢٠ من وضوء الوسائل قال أخبرني من رأى اباالحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر القدمين من أعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى أعلى القدمين ويقول الأمر في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلاً ومن شاء مسح مدبراً فانه من الأمر الموسع انشاء الله تعالى .

(و فيه) ان رواية يونس و إن أثبتت التوسعة في مسح القدمين ولكنها مما لاتثبت الضيق في مسح الرأس كي يخصص به عموم الصحيحة الا على القول بمفهوم اللقب ونحن لا نقول به كما حقق في محله .

(ومنه يظهر لك) ضعف استظهار الجواهر من رواية يونس و مما حكاه عن كشف اللثام من نقله التوسعة في القدمين عن جمع من اصحابنا ممن لم يحك عنهم جواز النكس في مسح الرأس ان التوسعة هي مقصورة على الرجلين فقط دون الرأس ولكنه مع ذلك كله قدقوى جواز النكس في مسح الرأس صريحاً .

(١) كما صرح بذلك في العروة بل وبأكثر من ذلك (فقال بعد التصريح باجزاء النكس) ان في مسح الرأس لافرق أن يكون طولا أوعرضاً اومنحرفاً الخ وهو حق لاينكر، وذلك لاطلاق أدلة مسح الرأس من الآية وما جرى مجراها مما اشير اليه في صدر المسئلة .

مسئلة ٣٦ - يجب في الوضوء مسح الرجلين دون غسلهما (١) . . . .

﴿بقي هنا شيء﴾ وهو انّ في الشرآئع وعن جمع كثير الحكم بأفضلية المسح مقبلا ضدّ المسح منكوساً (بل عن المرتضى)أن الإمامية هم بين من يقول بوجوب ذالك وبين من يقول باستحبابه (وقد ذكر في الجواهر) وجوهاً لاستحبابه مثل كونه المتبادر من الاخبار اولحصول اليقين بالبرائة أوالخروج من شبهة الخلاف اوأوامر الإحتياط وتجنّب الشبهات وان التسامح في الاستحباب عقلى غير محتاج الى الدليل والكلّ كما ترى ضعيف لايثبت به الاستحباب شرعاً .

(ومنه يظهر لك) ضعف ما عن السرائر والمعتبر والقواعد والتحرير وغيرها من كراهة المسح منكوساً وضعف ماذكره الجواهر وجهاً له وهو عكس ماذكره في وجه استحباب المسح مقبلا .

(١) وهذا بإجماع الإماميّة كما صرّح فى الحدائق (بل في الجواهر) محصّلا ومنقولاً (قال) بل هو من ضروريات مذهبهم وأخبارهم به متواترة (قال) بل في الانتصار انها اكثر من عدد الرّمل و الحصى (ثم ذكر) عن المخالفين انّهم رووا عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال مانزل القرآن إلاّ بالمسح (وذكر ايضاً) جملة من الروايات من طرقهم عن النّبى صلى الله عليه وآله بعضها يصرّح بأن كتاب الله امر بالمسح وبعضها يحكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وانه مسح على قدميه .

(ثم ذكر) انّ المنقول عن جماعة من الصحابة والتابعين وفقهائهم وقد ذكر اسماء جملة منهم على التفصيل ان الواجب هو مسح الرجلين لاغسلهما (وذكر) عن جمع آخرين منهم قد صرّح بأسمائهم ايضاً على التفصيل ان المكلّف مخيّر بين المسح والغسل (ثم ذكر) انّ باقى فقهائهم على ايجاب الغسل .

﴿ اقول ﴾ ان إطالة الكلام مع العامّة العمياء كما فعله غير واحد من أصحابنا رضوان الله عليهم هى من تضييع العمر ، والواجب علينا ان نذكر ماهو الواجب عندنا فإن المسئلة فقهيّة لااعتقادية .

(فنقول) انّ الواجب عندنا في الوضوء كماذكرنا في المتن هو مسح الرجلين دون غسلهما (ويدلّ عليه) بعد اجماعنا القطعى الكاشف عن رأى ائمتنا المعصومين عليهم السلام (قوله تعالى) فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برئوسكم وأرجلكم الى الكعبين (فانّه إن قرىء)وأرجلكم بالجرّ كما عن ابن كثير وأبى عمرو وحمزة وفى رواية أبى بكر عن عاصم .

(ويؤيده) من طرقنا مارواه فى الوسائل في الباب ٢٥ من الوضوء عن غالب بن الهذيل قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجل و امسحوا برئوسكم وأرجلكم على الخفض هى ام على النصب قال بل هى على الخفض (فدلالة الاية) على المسح واضحة ظاهرة و ذلك لعطف الأرجل حينئذ على لفظة برئوسكم فيجب مسح الرئوس والأرجل جميعاً .

(وإن قرىء) وأرجلكم بالفتح كما عن نافع وابن عامر والكسائى وفي رواية حفص عن عاصم (فدلالتها) ايضاً واضحة وذلك لعطف الأرجل حينئذ على محلّ قوله برؤسكم وهو النصب على المفعولية للفظة وامسحوا لا العطف على الوجوه والأيدي الواجبة غسلهما مع فصل جملة أجنبية بين المعطوف والمعطوف عليه وهي قوله تعالى وامسحوا برؤسكم فانه مما لا يرتكبها الاّ المعاند الضالّ او من كان معوجّ السليقة منحرف الطريقة

. . . .

(هذا كلّه مضافاً) الى ما ورد من أخبارنا المتواترة الصريحة في وجوب مسح الرجلين دون غسلهما كما يظهر بمراجعة أبواب مختلفة من وضوء الوسائل سيّما الباب ١٥ و ٢٣ و ٢٥ و ٣١ .

(ففي صحيحة زرارة) قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ألا تخبرني من أين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك وقال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله عزّ وجل (الى ان قال) فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وأرجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالرأس ان المسح على بعضهما ثم فسّر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيّعوه الخ .

(وفي خبر اسماعيل بن جابر) عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث قال والمحكم من القرآن ما تأويله في تنزيله مثل قوله تعالى يا ايّها الّذين آمنوا اذا قمتم الى الصّلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين وهذا من المحكم الّذي تأويله في تنزيله لا يحتاج تأويله الى أكثر من التنزيل ثم قال وامّا حدود الوضوء فغسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين الخ .

(وفي خبر الأعمش) عن جعفر بن محمد عليهما السلام إسباغ الوضوء كما أمر الله في كتابه الناطق غسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الرأس والقدمين الى الكعبين مرّة مرّة ومرّتان جايز الى غير ذلك من الروايات المتواترة كما ذكرنا .

﴿ بقي امران أحدهما ﴾ ان في خبر زرارة المروي في الباب ٢٥ من وضوء الوسائل هكذا قال قال لي لو انّك توضّأت فجعلت مسح الرجلين غسلاً ثم أضمرت انّ ذلك من الوضوء لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدى لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض (انتهى) .

والمراد من قوله عليه السلام فان بدى لك غسل الخ أي للتنظيف كما عن الذكرى فيكون المسح المفروض هو بعد الغسل التنظيفي ولا ضير في ذلك وعلى التنظيف ايضاً يحمل الغسل في صحيح أيّوب بن نوح المروي ايضاً في الباب ٢٥ من وضوء الوسائل (قال كتبت الى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن المسح على القدمين فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الاّ ذلك ومن غسل فلا بأس) أي ومن غسل للتنظيف فلا بأس وهو المحكيّ عن الشيخ رحمه الله وحكى عنه جواز الحمل على التقية ايضاً نظراً الى ان منهم من قال بالتخيير وليس ببعيد .

﴿ ثانيهما ﴾ ان لنا حديثين في الباب ٢٥ من وضوء الوسائل يخالفان بظاهرهما ما عليه الإمامية من وجوب مسح الرجلين دون غسلهما .

(الاوّل) موثق عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتوضّأ الوضوء الاّ رجليه ثم يخوض بهما الماء خوضاً قال أجزأه ذلك (وقد حكى عن الشيخ) حمله على التقيّة وهو في محلّه .

(الثاني) خبر زيد بن عليّ بن الحسين عليهما السلام عن آبائه عن علي عليه السلام قال جلست أتوضّأ فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله حين ابتدأت في الوضوء (الى ان قال) فغسلت ذراعي ومسحت رأسي مرّتين فقال قد يجزيك

ويمسح ظاهر القدمين دون باطنهما (١)ويكون طول المسح من رئوس الأصابع إلى الكعبين (٢) . . .

من ذلك المرّة وغسلت قدمى قال فقال لي ياعلي خلّل بين الأصابع لا تخلّل بالنار (قال صاحب الوسائل) قال الشيخ ان هذا موافق للعامّة وقد ورد مورد التقيّة رواته كلّهم عامّة وزيديّة والمعلوم من مذهب ائمّتنا القول بالمسح (انتهى) وهو كذلك .

(١) بلا خلاف فيه بين أصحابنا بل عن كشف اللثام وشرح الدروس والرياض وظاهر الغنية الإجماع عليه (ويدلّ عليه) مضافاً الى ذلك قوله تعالى وأرجلكم الى الكعبين فانّ الكعبين في ظاهر القدمين لا في باطنهما (وهكذا) جملة من الروايات المرويّة في الباب ١٥ و ٢٣ من وضوء الوسائل المشتملة على قوله عليه السلام ما بين الكعبين الى أطراف الأصابع او ما بين كعبيك الى أطراف الأصابع او الى كعبيك او الى الكعبين الى غير ذلك من التحديد بالكعب والكعب كما اشير آنفاً وسيأتي تفصيله هو في ظاهر القدم لا في باطنها .

(بل وجملة اخرى) من الروايات المصرّحة بظهر القدم المرويّة في وضوء الوسائل في الباب ١٥ و ٢٣- و٢٤و٣٢ مثل قوله عليه السلام ومسح مقدّم رأسه وظهر قدميه اوظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلّة يسارك ظهر قدمك اليسرى او وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب او و ظاهر قدميك او الى ظاهر القدم او يمسح ظاهر قدميه الى غير ذلك مما يظهر بالتتبّع .

(نعم في الباب ٢٣) حديثان احدهما مرفوعة ابى بصير و ثانيهما خبر سماعة و كلاهما يصرّحان بمسح ظاهر القدمين و باطنهما (ولكن عن الشيخ) حملهما على التقية قال لأنهما موافقان لبعض العامّة ممن يرى المسح و يقول باستيعاب الرجل (قال) وهو خلاف الحقّ على مابينّا (انتهى) وهوكذلك .

(٢) هذا هو المشهور بين الأصحاب كما صرّح في الحدائق وحكي عن الكفاية فيجب استيعاب مسح الرجلين طولاً من رؤس الأصابع الى الكعبين(بل عن ظاهر الغنية) وصريح الانتصاروالخلاف والمنتهى والتذكرة والتنقيح الاجماع عليه .

(و لكن عن المعتبر) الترديد في وجوب الاستيعاب الطولي و إن حكى عنه ترجيح الوجوب أخيراً لظاهر الآية (وعن الذكرى) احتمال عدم الوجوب مع التصريح بأنّ عمل الأصحاب على الوجوب (و عن مفاتيح الكاشانى) الجزم بعدم الوجوب (وعن رياض المسائل) نفى البعد عنه واستجوده الحدائق (قال) الاّ ان الاحتياط في الوقوف مع المشهور (انتهى) (وفي المدارك) جعل قول المشهور أحوط .

﴿اقول﴾ و الحق ما ذهب اليه المشهور من وجوب استيعاب مسح الرجلين طولاً من رؤس الأصابع الى الكعبين كما ذكرنا في المتن و عدم كفاية المسمّى في الطول و ان كان يكفى ذلك في العرض كماسيأتي تفصيله (و يدلّ على المشهور) ظاهر قوله تعالى و امسحوا برؤسكم و أرجلكم الى الكعبين سواء كانت لفظة(الى) غاية للمسح او للممسوح فمايظهر من المدارك والحدائق بل ومن الجواهر أيضاً في بدو الأمر من ان الغاية اذا كانت لتحديد الممسوح فلا يجب الإستيعاب الطولى بل يكون ظهر القدم حينئذ محلاً للمسح كالمقدّم في الرأس بحيث يجزى المسح على جزء منه (ضعيف جداً) .

(ومنه يعرف) ضعف مايلوح من الحدائق من انّ مستند المشهور في الإستيعاب الطولي هوجعل الغاية في

. . . .

الآية غاية للمسح دون الممسوح و وجه الضعف ان الآية الشريفة وماجرى مجراها من كلمات الأصحاب مثل قول الشرائع يجب مسح القدمين من رؤس الأصابع الى الكعبين ظاهرها الإستيعاب الطولى و ان كانت الغاية فيها غاية للممسوح كما اعترف به الجواهر أخيراً من انه لواريد تحديد الممسوح لوجب الإستيعاب الطولى أيضاً (قال) لظهور مسح المحدود في استيعابه (انتهى) وهوكذلك .

(ومن جميع ماذكر الى هنا) يظهرلك حال جملة من الروايات التى تجري مجرى الآية الشريفة في الأمر بالمسح الى الكعبين المرويّة في الباب ١٥ من وضوء الوسائل مثل قوله عليه السلام و مسح الرؤس و القدمين الى الكعبين او ومسح الرأس والرجلين الى الكعبين او ومسح الرأس ومسح الرجلين الى الكعبين الى غيرذلك .

(بل وجملة أخرى من الروايات) المرويّة في الباب المذكور الآمرة بمسح الرجل او القدم من دون تحديد بالكعبين مثل قوله عليه السلام و تمسح رأسك و رجليك او و المسح على الرأس و الرجلين او تمسح ببلّة يمناك ناصيتك ومابقى من بلّة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلّة يسارك ظهر قدمك اليسرى الى غيرذلك

(و وجه دلالة الجملة الأخيرة) من الرّوايات ان ظاهرها مسح جميع الرجلين خرج منها الاستيعاب العرضى لماسيأتى من الاجماعات المحكيّة على عدمه ويبقى الطولى على حاله .

﴿ ثم إنه قديستدلّ ﴾ لعدم وجوب الإستيعاب الطولى في مسح الرجلين (بصحيحة الأخوين) المرويّة في الباب ١٥ من وضوء الوسائل المشتملة على قوله عليه السلام فاذا مسح بشىء من رأسه او بشىء من قدميه ما بين الكعبين الى اطراف الأصابع فقد أجزأه .

(و بصحيحتهما الأخرى) المرويّة في الباب ٢٣ المشتملة على قوله عليه السلام و اذا مسحت بشىء من رأسك او بشىء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الأصابع فقد أجزأك (وبخبر معمّر بن عمر) عن ابى جعفر عليه السلام المروى في الباب ٢٣ أيضاً قال يجزى من المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع و كذلك الرجل (و في الجميع مالايخفى) .

(أمّا الصحيحتان الاوليان) فلظهورهما في كون مابين الكعبين بياناً للشيء من قدميه أي فإذا مسح بشيء من قدميه و ذاك الشيء هو مابين الكعبين إلى رئوس الأصابع فقد أجزأه لا بياناً للقدمين بحيث يكون المعنى هكذا أي فإذا مسح بشيء مما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه .

(وأمّا خبر معمّر) فقد عرفت في مسح الرأس في استحباب كون طوله بمقدار عرض ثلاث أصابع انّ من المحتمل أن عطف الرجل فيه على الرأس إنّما هو بملاحظة ما لعلّه المتعارف في مسح الرجل من وضع طول الكفّ على طول ظهر القدم فإذا حرّك الكفّ يسيراً في الطول حصل المسح الواجب من رئوس الأصابع إلى الكعبين وإذا مسحها عليه بمقدار عرض ثلاث أصابع كان ذلك أكمل وأتمّ .

(هذا مضافاً) إلى ضعف سنده حتّى أنه قال في الجواهر لم أعثر على من أفتى بظاهره (انتهى)

(و لو سلّم) سنده وظهوره في اعتبار كون طول المسح فى الرجلين بمقدار ثلاث أصابع لا أكثر ، فهو ممّا لايقاوم ادلّة المشهور على الاستيعاب الطولىّ لا سنداً ولا دلالةً .

والكعبان هما القبتان على ظهر القدم (١) . . . .

﴿ هذا وقد استدل ﴾ الحدائق لعدم وجوب الاستيعاب الطولى في مسح الرجلين بالأخبار الواردة في المسح على النعل من دون استبطان الشراك المروية كلها في وضوء الوسائل في الباب ٢٣ و٢٤ ولكن الاستدلال بها ضعيف كما في الجواهر وذلك لان أقصاها بدلية الشراك عن البشرة فيجزي المسح عليه عن المسح عليها من قبيل المسح على الجبائر فيكون ذلك توسعة لمن لبس النعل لا لعدم وجوب المسح من رئوس الاصابع إلى الكعبين .

(هذا مضافاً) إلى احتمال كون النعل في ذاك العصر مشتملاً على شراكين أحدهما في عرض الرجل فوق الكعب والآخر في طول الرجل فلا ينافي حينئذٍ عدم استبطان الشراك وجوب الاستيعاب الطولى من رئوس الاصابع إلى الكعبين وذلك لخروج الكعبين عن المسح كما ستعرف (ولعله) لذا حكى عن الشيخ حمل هذه الاخبار على النعلين العربيتين معللاً بأنهما لا يمنعان وصول الماء إلى الرجلين بقدر ما يجب من المسح (والله العالم) .

(١) وتفصيل ذلك أن الكعب لغةً يطلق على معان كثيرة (منها) العلو والارتفاع ومنه قولهم كعب ثدي الجارية : أي علا وارتفع (ومنها) الشرف والمجد ومنه قولهم أعلى الله كعبهم (ومنها) عقد الرمح (ومنها) العظم الناتيء فوق القدم (ومنها) كل مفصل للعظام (ومنها) العظمان الناتئان من جانبى القدم فى أسفل الساق إلى غير ذلك من المعانى ، ولكن محتملات لفظ الكعبين فى الاية الشريفة و ماجرى مجراها من الروايات المشتملة على التحديد بالكعبين هي الثلاثة الاخيرة .

﴿ والمشهور ﴾ بين أصحابنا أن الكعبين في مسح الرجلين هما القبتان على ظهر القدم وعن المنتهى نسبته إلى علمائنا والتنقيح إلى أصحابنا ومجمع البيان إلى الإمامية والنهاية الاثيرية إلى الشيعة بل عن الانتصار والخلاف والتهذيب والذكرى الإجماع عليه .

(ولكن مع ذالك كله) في المختلف وعن التحرير والقواعد والارشاد ان الكعب هو المفصل بين الساق والقدم (وعن الشهيد في الذكرى) التشنيع على هذا القول ولكن المحكى عنه في الرسالة والالفية وعن المقداد والبهائى والكاشاني والحر العاملى والأردبيلي وجمع من متاخرى المتاخرين اختيار هذا القول.

(واما الحدائق) فقد استشكل في المسئلة وتوقف فيها لتعارض كلمات اهل اللغة وتدافع أخبار أهل البيت وقد صرح في أواسط المسئلة بوجوب الإحتياط فيها (وعن العامة) كما حكاه غير واحد اختيار المعنى الأخير من المعانى المتقدمة وان الكعبين هما العظمان الناتئان من جانبى القدم في أسفل الساق الا الشيبانى فوافق مشهور الشيعة .

﴿أقول﴾ والحق ما هو المشهور بين اصحابنا من ان الكعبين هما القبتان على ظهر القدم .

(ويدل عليه) صحيحة البزنطى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام المروية في الباب ٢٤ من وضوء الوسائل قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على الأصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم (الحديث) .

ولايجب إدخال الكعبين في المسح (١) وإن كان ذلك أحوط وأحوط منه المسح إلى المفصل بل هو المستحب -

(وصحيحة ميسر) عن أبي جعفر عليه السلام المرويّة في الباب ٣١ من وضوء الوسائل قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم (ورواية اخرى) لميسّر عن أبي جعفر عليه السلام المروية في الباب ١٥ من وضوء الوسائل قال ألا أحكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله (الى ان قال) ثم مسح رأسه وقدميه ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب الخ .

(ويؤيد المشهور) الأخبار الواردة في المسح على النعل من دون استبطان الشراك وقد اشير اليها آنفاً (ووجه التأييد) انه لاكلام على الظاهر كما حكى عن غير واحد ان معقد الشراك هو ظهر القدم أعني قبّتها فان كان هذا هو الكعب فلا محذور حينئذ في عدم استبطان الشراك لما ستعرفه من خروج الكعب عن المسح وان كان الكعب هو مفصل السّاق فيلزم حينئذ من عدم استبطان الشراك المفروض على ظهر القدم إمّا عدم الاستيعاب الطولي في مسح الرجلين وهو خلاف ما حقّقناه وقامت عليه الادلّة كما عرفت وإمّا قيام المسح على الشراك مقام المسح على البشرة وهو بعيد جداً في حال الاختيار بلا اضطرار إليه .

﴿واستدلّ المختلف﴾ ومن تبعه على كون الكعب هو المفصل بين السّاق والقدم (بصحيحة الأخوين) المرويّة في الباب ١٥ من وضوء الوسائل المصرّحة بإجزاء مسح ما بين الكعبين الى أطراف الأصابع (قال فقلنا أين الكعبان قال هاهنا يعني المفصل دون عظم الساق) .

وفي الاستدلال بها مالايخفى فإن مقتضى الجمع بينها وبين ماتقدم من الرّوايات المصرّحة بظهر القدم هو حمل هذه الصحيحة على الاستحباب فالمسح الواجب هو الى ظهر القدم والمستحب الى المفصل وانما اطلق الكعب عليه مجازاً للمجاورة ونحوها (ومن العجيب) ماعن المعتبر والشهيد والتهذيب من الاحتجاج بهذه الصحيحة للمشهور مع التزامهم بظهر القدم وتصريحها بالمفصل ولكن احتمل المدارك ان الاحتجاج بها انما هو لإبطال مذهب العامّة من ان الكعبين هما العظمان الناتئان من جانبي القدم في أسفل السّاق وليس ببعيد .

(واستدلّ المختلف ايضاً) لمختاره بمارواه الكليني وغيره عن أبي جعفر عليه السلام وقد رواه الوسائل في الباب ١٥ من وضوء الوسائل في حديث وصف فيه وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله قال فيه ومسح على مقدم رأسه وظهر قدميه الخ (قال في المختلف) وهو يعطي استيعاب المسح بجميع ظهر القدم (انتهي) .

ومقصوده انّ ذالك مما يوافق كون الكعب هو المفصل (وفيه) ان ظاهر الرّواية المذكورة وكلّ رواية اخرى في الباب المذكور اوفي غيره وقد اشتملت على مسح الرّجل والقدم وان كان هو مسح جميع ظهر القدم فيطابق القول بالمفصل (ولكن الآية الشريفة)وكلّ رواية اخرى مشتملة على التحديد بالكعبين هي حاكمة عليها موجبة لحصر المسح طولاً الى ظهر القدم وقبّتها لاالى المفصل فتأمّل جيداً .

(١) وهو المحكي عن المعتبر ونفى عنه البأس في المدارك وهو كذالك (والمستند هو صحيحة الأخوين) المروية في الباب ١٥ من وضوء الوسائل المشتملة على قوله عليه السلام فاذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه ما بين الكعبين الى أطراف الأصابع فقد أجزأه (وصحيحتهما الأخرى) المرويّة في الباب ٢٣ المشتملة على قوله عليه السلام واذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك مابين كعبيك الى اطراف الأصابع فقد اجزأك .

و امّا عرض المسح فيكفي فيه حصول المسمّى (١) أى بقدر أن يصدق عليه اسم المسح نعم يستحبّ كما تقدم

(وتقريب الاستدلال) بهما واضح فان قوله عليه السلام مابين الكعبين اومابين كعبيك الى أطراف الاصابع هو كالصريح في خروج نفس الكعبين عن المسح (ولايقاس) المقام على قولك مثلا إن لزيد عندى مابين الواحد الى عشرة فانّه وإن كان يلزمك واحد وهو كاشف عن دخول المبدء في المبدّى ولكن الظاهر ان كلاّ من دخول المبدء في المبدّى والغاية في المغيّى مما لاضابط له كلّي والمقامات مختلفة بحسب الظهور والصحيحتان كالصريحتان في خروج الكعب عن المسح من غير مجال للمناقشة فيه أصلاً .

(ومما يؤيّد خروج الكعبين) عن المسح بل يدلّ عليه الاخبار الواردة في المسح على النعل من دون استبطان الشراك المرويّة كما تقدّم قبلاً في الباب ٢٣ و٢٤ من وضوء الوسائل (وتقريب الاستدلال بها) أنه لا كلام على الظاهر كما أشير آنفاً وحكي عن غير واحد ان معقد الشراك هو قبة القدم وظهرها أي الكعب فلو كان الكعب داخلاً في مسح الرجلين لوجب استبطان الشراك لا محالة وهذا واضح .

﴿ ثمّ إنّ المحكي عن المنتهى ﴾ والتحرير وجامع المقاصد وجوب إدخال الكعبين في المسح (قال في الجواهر) مستدلّين بأنّ (إلى) إمّا أن تكون بمعنى مع كما في قوله تعالى إلى المرافق أو بوجوب إدخال الغاية في المغيّى وبأنّ الكعب كما وقع غاية للمسح في بعض الأدلّة وقع بداية في رواية يونس يعنى المرويّة في الباب ٢٠ من وضوء الوسائل قال أخبرني من رأى أبا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب ومن الكعب إلى أعلى القدم فيدخل حينئذٍ فيجب أن يكون كذلك لعدم القائل بالفرق (انتهى) .

(أقول) أمّا كون لفظة (إلى) في الآية الشريفة بمعنى مع فلم يقم عليه دليل واضح كما تقدّم في غسل اليدين وإنّما كان عمدة المستند هناك لوجوب غسل المرفقين هو الاجماع ولا إجماع ها هنا وأمّا إذا كانت غاية للمغسول في اليدين وللممسوح في الرجلين لوحدة السياق فيهما أو صار الكعب مبدأً للمسح كما في رواية يونس فقد أشرنا انّ كلاًمن دخول الغاية في المغيّى والمبدأ في المبدّى مما لاضابط له .

(وبالجملة) إن ظهور صحيحتي الأخوين في خروج الكعبين عن المسح مما لا يقاومه شيء فلا يرفع اليد عنه وإن كان الأحوط هو إدخال الكعبين في المسح وأحوط منه المسح إلى المفصل بل هو المستحب كما ذكرنا في المتن لما في صحيحة الأخوين كما تقدم قريباً في بيان معنى الكعبين من قول الرّاوي أين الكعبان قال ها هنا يعنى المفصل دون عظم السّاق وقد حملناها على الاستحباب جمعاً بينها و بين الرّوايات المصرّحة بظهر القدم .

(١) هذا هو المعروف بين أصحابنا كما يظهر من المختلف حيث قال المشهور بين علمائنا الاكتفاء في مسح الرأس والرجلين باصبع واحدة (انتهى) (وعن الحلبي) أن أقلّ المجزي المسح باصبعين (وعن التذكرة) أنه نقل عن بعض علمائنا وجوب المسح بثلاث أصابع مضمومة (وعن الصدوق) المسح بالكفّ وظاهره وجوب استيعاب العرض في مسح الرجلين وعن الأردبيلي الميل إليه وعن المفاتيح الجزم به لو لا الاجماع .

(ولكن) عن المعتبر والمنتهى والتذكرة والذكرى دعوى الاجماع على عدم وجوب استيعاب العرض في مسح الرجلين ولعلّهم لم يفهموا من كلام الصدوق الوجوب أولم يروا مخالفته مخلاً بالاجماع أولم يروا المسح بالكف مستلزماً لاستيعاب العرض .

. . . .

❴ وعلى كلّ حال الحقّ مع المشهور ❵ في مسح الرجلين من كفاية المسمّى في عرضه لا أكثر (ويدلّ عليه) قوله تعالى فامسحوا برئوسكم وأرجلكم إلى الكعبين فإنّ مقتضى عطف الأرجل على الرئوس المدخولة للباء الّذي هو للتبعيض ها هنا هو كفاية المسمّى في مسح الرجلين في كلّ من الطول والعرض جميعاً خرج منه الطول لظهور قوله تعالى إلى الكعبين في استيعابه وبقي العرض على حاله .

(وصحيحة زرارة) المرويّة في الباب ٢٣ من وضوء الوسائل قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ألا تخبرني من أين علمت وقلت إن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك وقال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و نزل به الكتاب من الله عزّوجلّ (إلى أن قال) فقال وامسحوا برئوسكم فعرفنا حين قال برئوسكم أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال و أرجلكم إلى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالرأس أن المسح على بعضهما ثمّ فسّر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للناس فضيّعوه (الحديث) .

فان مقتضى قوله عليه السلام إن المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثمّ وصل الرجلين بالرأس إلى آخره هو كفاية المسمّى في مسح الرأس والرجلين معاً في كلّ من الطول والعرض جميعاً خرج منه الطول في مسح الرجلين لوجوب استيعابه من جهة التحديد بالكعبين و بقي الطول والعرض في الرأس والعرض خاصّة في الرجلين على حاله .

(واستدلّ الحدائق) لعدم وجوب استيعاب العرض في مسح الرجلين بالأخبار الواردة في المسح على النعل بدون استبطان الشراكين المرويّة كلّها كما أشير قبلاً في الباب ٢٣ و٢٤ من وضوء الوسائل وكأنّ وجه الاستدلال بها أن للنعل شراكين أحدهما في طول الرجل والآخر في عرضها على الكعب فعدم وجوب استبطان شراك الطول دليل واضح على عدم وجوب استيعاب العرض في مسح الرجلين وهو حسن .

(واستدلّ مصباح الفقيه) بالأخبار المستفيضة المتقدمة في المسئلة ٢٩ الآمرة بأخذ البلل من اللحية أو الحاجبين أو أشفار العينين إذا لم تبق نداوة الوضوء في اليد فان الرجلين لو وجب استيعاب مسحهما عرضاً كما وجب استيعابه طولاً لم يكف لهما بلّة الحاجبين أو أشفار العينين بلا شبهة وهذا أيضاً حسن .

❴ ثمّ انّ ما استدلّ به ❵ أو أمكن الإستدلال به لوجوب استيعاب العرض في مسح الرجلين امور .

(منها) صحيحة البزنطي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام المرويّة في الباب ٢٤ من وضوء الوسائل قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفّه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو أن رجلاً قال باصبعين من أصابعه هكذا فقال لا إلّا بكفّه (وفيه) انّ الصحيحة وإن كان ظاهرها وجوب مسح الرجلين بالكفّ وهو مستلزم لاستيعاب العرض ولكن بعد ما سمعت من المعتبر والمنتهى والتذكرة والذكرى دعوى الاجماع على عدم وجوب استيعاب العرض في مسح الرجلين لابدّ من حملها على الاستحباب بلا شبهة .

(ومنها) الروايات الآمرة بمسح القدمين إلى الكعبين أو بدون التحديد إلى الكعبين وقد اشير إلى الجميع في بيان طول المسح في الرجلين من رئوس الاصابع إلى الكعبين (وفيه) أن ظاهر هذه الروايات وإن كان هو

آنفاً اى فى المسئلة ٣٣ ان يكون مسح الرجلين بالكفّ فتستوعب هى ظهر القدم كلّه (١) .

مسئلة ٣٧ - الأقوى جواز مسح الرجلين منكوساً (٢) فكما يجوز المسح من رئوس الأصابع الى

استيعاب المسح طولاً وعرضاً ولكن يرفع اليد عنه في العرض بلاشبهة بعد الاجماعات المتقدمة على عدم وجوب استيعابه فتكون حال هذه الروايات كحال الصحيحة عيناً في وجوب رفع اليد عن ظاهرها .

(و منها) خبر عبدالأعلى مولى آل سام المرويّ في الباب ٣٩ من وضوء الوسائل قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام عثرت فانقطع ظفرى فجعلت على اصبعى مرارة فكيف أصنع بالوضوء قال يعرف هذا و أشباهه من كتاب الله عزّ وجلّ قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه .

(وتقريب الاستدلال به) أن استيعاب عرض المسح في الرجلين لو لم يكن واجباً شرعاً لم يجب المسح على المرارة وذلك لسلامة بقية الاصابع وخلوها عن المرارة .

(وفيه) أن الإصبع المقطوعة ظفرها بالعثرة لم يعلم أنها كانت في الرجل ولعلّها كانت في اليد فيكون الخبر أجنبياً عن المقام جداً بل لعلّ عدم وجوب استيعاب مسح الرجلين عرضاً هو قرينة واضحة على أن الإصبع كانت في اليد دون الرجل والله العالم .

(هذا تمام الكلام) في قول المشهور من كفاية المسمّى في عرض مسح الرجلين وظاهر قول الصدوق من وجوب استيعاب العرض في مسحهما .

(وأمّا القول بوجوب) المسح بثلاث أصابع مضمومة فالظاهر أن مدركه خبر معمّر بن عمر عن أبي جعفر عليه السّلام المرويّ في الباب ٢٤ من وضوء الوسائل قال يجزي من المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع وكذلك الرجل .

(وفيه ما لا يخفى) وذلك لما عرفت في مسح الرأس في بيان استحباب كون طوله بمقدار عرض ثلاث أصابع مضمومة انّ ظاهر هذا الخبر وصحيحة زرارة ورواية يونس المتقدمتين هناك هو كون طول مسح الرأس بهذا المقدار لا عرضه وأنه للإستحباب لا للوجوب وقد ذكرنا هناك محملاً لعطف الرجل في هذا الخبر على الرأس فراجع (وأمّا قول الحلبي) بأنّ أقلّ المجزي في الرجلين هو المسح بإصبعين ففى الجواهر لم أعثر على موافق له ولا على ما يدلّ عليه .

(١) و المستند في استحباب ذلك هو ما عرفته آنفاً من صحيحة البزنطي الظاهرة في وجوب مسح الرجلين بالكفّ المستلزم لاستيعاب العرض في مسحهما المحمولة على الاستحباب للاجماعات المحكية على عدم الاستيعاب كما تقدّم (بل المدارك) جعل المسح بالكفّ أحوط واستجوده الحدائق وهو كذلك (وعن المفاتيح) والكفاية جعل ذلك أولى ومرجعه إلى الاستحباب ظاهراً .

(٢) هذا هو المشهور كما صرّح به الحدائق و غيره بل جواز النكس هاهنا أشهر منه في مسح الرأس ولكن مع ذالك قد حكى المنع هاهنا عن ظاهر الفقيه والمقنعة والانتصار وابى الصلاح وابنى زهرة وحمزة وصريح السرائر .

❊ والاقوى ❊ كما ذكرنا في المتن هو ما عليه المشهور من جواز مسح الرجلين منكوساً .

الكعبين فكذالك يجوز المسح من الكعبين الى رئوس الأصابع .

مسئلة ٣٨ ـ اذا قطعت أصابع رجله وجب مسح الباقي من رجله الى الكعب واذاقطعت الأصابع مع الكعب سقط المسح رأساً واذا بقي تمام الكعب او شيىء منه فالأقوى عدم وجوب مسحه وان كان الأحوط مسحه (١) .

(ويدل عليه) مضافاً الى ماتقدم في مسح الرأس (من صحيحة حمّاد بن عيسى) عن أبيعبدالله عليه السلام الشاملة باطلاقها للمقام قال : لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبراً (وصحيحة حمّاد بن عثمان) عن أبيعبدالله عليه السلام قال لا بأس بمسح القدمين مقبلاً ومدبراً .

(رواية يونس) المرويّة بطرق عديدة في الباب ٢٠ من وضوء الوسآئل قال أخبرني من رأى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر القدمين من أعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى أعلى القدم ويقول الأمر في مسح الرجلين موسّع من شاء مسح مقبلاً ومن شاء مسح مدبراً فانّه من الأمر الموسّع انشاءالله تعالى .

(ورواية سماعة) بن مهران المرويّة في الباب ٤٣ من وضوء الوسائل عن أبيعبدالله عليه السلام قال اذاتوضأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ثم قال هكذا فوضع يده على الكعب وضرب الأخرى على باطن قدميه ثم مسحهما الى الأصابع (والشيّخ اعلى الله مقامه) وإن حمل هذه الرواية على التقية لموافقتها لبعض العامّة ممن يرى المسح ويقول باستيعاب الرجل ولكنها من حيث تجويزها المسح منكوساً لاتقية فيها .

﴿ هذا وقد يستدلّ ﴾ لعدم جواز مسح الرجلين منكوساً بأمرين (الأول) الآية الشريفة وامسحوا برئوسكم وارجلكم الى الكعبين وماجرى مجرى الآية من الرّوايات المشتملة على التحديد بكلمة الى الكعبين المروية في الباب ١٥ و٢٤ من وضوء الوسائل مثل قوله ومسح الرئوس والقدمين الى الكعبين او ومسح الرأس والرجلين الى الكعبين اوومسح الرأس ومسح الرجلين الى الكعبين اوفمسحهما الى الكعبين الى غير ذلك (الثانى) قاعدة الاشتغال وفي كلا الأمرين مالايخفى .

(امّا الثانى) فواضح اذ لامجال للأصل العملي مع وجود الادلّة في المسئلة من الطرفين جوازاً ومنعاً (وامّا الاوّل) فكذلك اذ بعد تسليم ظهور الآية الشريفة وما جرى مجراها في وجوب المسح مقبلا من رئوس الاصابع الى الكعبين ان الاخبار المتقدمة حاكمة عليها موجبة للتخيير بين المسح مقبلا من رئوس الاصابع الى الكعبين او منكوساً من الكعبين الى رئوس الاصابع .

﴿ بقي شيء ﴾ وهوان المختلف قدصرّح باستحباب المسح مقبلا وحكي عن المنتهى والتحرير والقواعد والتلخيص كراهة المسح مدبراً ولم نقف في شيء منهما على دليل واضح سوى ماتقدم من الجواهر في مسح الرأس من الوجوه العديدة لاستحباب المسح مقبلا وكراهة المسح مدبراً وقدعرفت حال الجميع هناك فلانعيد .

(١) امّا وجوب مسح الباقي من رجله الى الكعب اذا قطعت الاصابع فلقاعدة الميسور من غير حاجة الى استصحاب وجوب مسحه من قبل قطع الاصابع الى بعد القطع وان كان الاستصحاب جارياً لعدم تبدّل الموضوع عرفاً من قبيل استصحاب الكرية عند نقص شيء يسير من المآء .

وامّا سقوط المسح رأساً اذا قطعت الاصابع مع الكعب فلفوات محلّ المسح رأساً وامّا عدم وجوب مسح

مسئلة ٣٩ - لايجوز المسح على ما حجب ظهر القدم من خفّ ونحوه باتفاق علمآئنا (١) واذا كان شراك النعل في موضع المسح وجب إدخال اليد تحت الشراك ليمسح الموضع (٢).

نعم يجوز المسح على الشعر النابت على ظهر القدم وان كان كثيفاً يستر البشرة من غير حاجة الى تخليله

الكعب اذا بقي تمامه اوشيء منه وان كان الاحوط مسحه فلما عرفت من عدم دخول الكعب في المسح وان كان الاحوط إدخاله والله العالم.

(١) فان الاجماعات المحكيّة في المسئلة عديدة كثيرة وفي الجواهر الاجماع عليه محصّل وعن المعتبر انه مذهب فقهآء اهل البيت وعن المنتهى انه مذهب اهل البيت (ويدلّ عليه) مضافاً الى ذلك كلّه الاخبار المستفيضة التي كادت تكون متواترة كمايظهر بمراجعة وضوء الوسائل الباب ١٥ و٢٥ و٣٨.

(ففي بعضها) ومن مسح على الخفين فقد خالف الله ورسوله وكتابه (وفي بعضها) والمسح على الرأس والقدمين الى الكعب لاعلى خفّ ولا على خمار ولاعلى عمامة (وفي بعضها) ثلاثة لااتّقي فيها أحداً شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحجّ (وفي بعضها) سبق الكتاب الخفين فقلت فهل فيهما رخصة فقال لا الاّ من عدوّ تتّقيه او ثلج تخاف على رجليك.

(وفي بعضها) أشدّ الناس حسرة يوم القيامة من رأى وضوئه على جلد غيره (وفي بعضها) ولاتصلّ خلف من يمسح يعني على الخفين (وفي بعضها) و التقية في كلّ شيء الاّ في النبيذ والمسح على الخفين الى غير ذلك من الروايات الكثيرة.

(٢) وقد يتوهم من الاخبار المروية في الباب ٢٣ و٢٤ من وضوء الوسائل الواردة كلّها في المسح على النعل من دون استبطان الشراك (انّ شراك النعل) مستثنى من الحاجب فلايجوز المسح على ما حجب ظهر القدم الاّ شراك النعل فيجوز المسح عليه.

(ولكنه توهّم ضعيف) اذ لعلّ شراك النعل في عصر النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام كان في غير موضع المسح فكان احدهما في عرض الرجل على الكعب اوعلى المفصل فلاينافي الإستيعاب الطولي والآخر في طول الرجل ولا ضير فيه لعدم وجوب استيعاب العرض (ومن هنا) حكي عن الشيخ حمل الاخبار المذكورة على النعلين العربيّتين (قال) لانهما لاتمنعان وصول المآء الى الرجلين بقدر مايجب المسح.

(وحكي عن المعتبر) انه علل عدم الإستبطان في الاخبار على عدم منع الشراك عن مسح محل الفرض (وعن ابن ادريس) انه قال وامّا النعال فماكان منها حائلاً بين الماء والقدم لم يجز المسح عليه ومالم يمنع من ذالك جاز المسح عليه سوآء كان منسوباً الى العرب اوالعجم.

(وعن المنتهى) التصريح بذالك وعلى هذا المعنى يحمل ماعن التحرير بل ماعن ظاهر الاصحاب كلّهم من تجويز المسح على النعل العربيّة وان لم يدخل يده تحت الشراك بمعنى ان كلامهم محمول على عدم منع الشراك عن مسح محلّ الفرض لانّ الشراك يستثنى مما حجب ظهر القدم.

(نعم قال في الجواهر) يظهر من بعض الأصحاب انه يستثنى من الحائل المسح على شراك النعل العربي (قال) وهو الذي يظهر عن المبسوط وابن حمزة لتصريحهم باختصاص الحكم بالنعل العربي دون غيره.

وإيصال البلّة اليها (١) .

مسئلة ٣٠ ـ يجوز غسل الوجه واليدين ثلاثاً للتقيّة وهكذا غسل اليدين منكوساً الى المرفقين ومسح

(اقول) ونظير ذالك عيناً ماعن الذكرى من انحكم جواز المسح على النعل العربى مخالف للأصل ثابت بالنصّ الخاصّ (وأصرح من الكلّ) في استثناء الشراك ما عن التذكرة من انه قال يجوز المسح على النعل العربيّة وان لم يدخل يده تحت الشراك (قال) وهل يجزى لو تخلّف ماتحته اوبعضه اشكال اقربه ذالك يعنى الإجزاء (انتهى) ولكنّ الاستثناءضعيف جداً لعدم دلالة الأخبار عليه بعد احتمال كون الشراك فيغير موضع المسح وهذا واضح .

(١) و ذلك لصدق مسح الرجلين اذا مسح على الشعرالنابت عليهما وانكان كثيفاً يستر البشرة لواتفق ذالك أحياناً كما أنّ مسح الرأس أو مسحمقدم الرأس اومسح الناصية علىاختلاف لسان الادلّة كانيصدق أيضاً على مسح شعرالرأس وكان يجزى مسحه عن مسحالبشرة .

(وبالجملة)اذا أمر المولىعبده بمسحعضو من اعضائه منرأس اورجل ونحوهما بيدهوكان على العضو شعر خفيف اوكثيف وقدمسح عليه بيده صدق عليه انه مسح ذالك العضو من غير حاجة الى تخليل الشعر لوكان كثيفاً يستر البشرة حتى تصل اليد اليها .

(نعم اذاأمره المولى) بغسل عضو من أعضائه كالوجه واليدين ونحوهماالابمسحه وكان عليه شعركثيف يستر البشرة واكتفى العبد بغسل الشعر فقط دون البشرة ففى صدق غسل ذالك العضو عرفاً إشكال بل منع وكون الشعر من أجزاء الوجه واليدين ممّا لايقضى إلاّ بوجوب غسله لكونه تابعاً لهما لاإجزاء غسله عن غسل البشرة المحاط به .

فلولا صحيحة زرارة المتقدمة في غسلالوجه (كلمّا أحاط به الشعر فليس للعبادأن يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجرى عليه الماء) لم يمكن الفتوى بعدم وجوب تخليل اللحية وعدم لزوم إيصال الماء الى البشرة المستورة بها وحيثكان فيالصحيحةاحتمالالاختصاص بالوجه فقط دون غيره قداحتطنا في غسل البشره المستورة بشعر اليدين اذا كان كثيفاً يحجبها والفارق بين المسحوالغسل في صدق الأوّل بمجرّد مسح الشعر ولولميصل الماء إلى البشرة المستورة به دون الثانى فلا يصدق الغسل مالم يصل الماء إلى البشرة هوالعرف المحكّم في مثل هذه الأمور وأشباهها .

﴿ بقى أمران ينبغى التنبيه عليهما أحدهما ﴾ انه قد يستدلّ على جواز المسح علىالشعر النابت على ظهر القدم ولوكان كثيفاً يستر البشرة من غير حاجة إلى تخليله حتّى تصل البلّة إليها بامور ضعيفة :

(منها) أنّ الشعر من أجزاء الرجل وتوابعها (وفيه) أن اقصى مايقتضيه ذالك هو وجوب مسحه إذا كان في موضع الفرض لاإجزاء مسحه عن مسح البشرة .

(ومنها) خلوّ الأخبار عن ذكر الشعر وتخليله مع عدمانفكاك الرجل عنه غالباً (وفيه) ان شعرالرجل خفيف غالباً لايحتاج الى التخليل اصلا بل لمأشاهدإلى الآن شعراًكثيفاً يستر البشرة فيظهر القدمين (وعليه) فعدم ذكر الشعر وتخليله فيالأخبار إنما هو من هذه الجهة لامن جهة إجزاء المسح عليه عنمسح البشرة .

الرأس كلّه ومسح ظاهر الأذنين و باطنهما وغسل الرجلين الى الكعبين ثلاثاً (١) وهل يجوز التقية في المسح على الخفين ايضاً ؟ الاقوى جوازه (٢) لكن بشرط ان لا يمكن التقية بنزع الخفين وغسل الرجلين و الا

(ومنها) عموم صحيحة زرارة المشار إليها آنفا كلّما أحاط به الشعر الخ (وفيه) ان الصحيحة مختصّة بالغسل فقط لابالمسح بل شمولها لغسل اليدين مشكل كما تقدم هناك فكيف بمسح الرأس والرجلين .

﴿ ثانيهما ﴾ انه قديستظهر من كلمات الأصحاب أنّهم اتّفقوا على عدم جواز المسح على الشعر النابت على ظهر القدم بدعوى تخييرهم في الرأس بين المسح على البشرة اوالشعر المختصّ وفي الرجل صرحوا بالبشرة (بل حكى عن جماعة) من متاخرى المتأخرين تنصيصهم على المنع صريحاً .

(بل عن الشهيد الثانى) التعليل للمنع بأنّ النّص دلّ على مسح الرجلين و الشعر لايسمى رجلاً ولا جزءً منها (قال) مع التصريح في بعض الأخبار بجواز المسح على شعر الرأس (قال) وإنّما لم يصرح الاصحاب بالمنع من المسح على الشعر في الرجلين لندور الشعر فيهما القاطع لخطّ المسح فاكتفوا باستفادة المنع من لفظ البشرة فانه كالصريح فيه إن لم يكنه (انتهى) .

(وفي التعليل كلّه) مالايخفى فإن الشعر هوجزء من أجزاء العضو ولامجال لانكاره أصلاً ومن هنا حكمنا بوجوب غسله في اليدين لكونه من توابعهما نعم مجرّد كونه من أجزاء العضو لايدلّ على إجزاء غسله من غسل البشرة اومسحه عن مسحها بل الدليل في المقام على إجزاء مسحه عن مسحها هو ماأشرنا إليه من صدق مسح الرجلين إذا مسح على الشعر النابت عليهما .

(وأمّا التصريح) في بعض الأخبار بجواز المسح على شعر الرأس فلم نقف عليه في الاخبار ولا سمعنا من أحد انه وقف عليه .

(وأمّا قوله) وإنما لم يصرح الأصحاب بالمنع فالعكس اولى اذ نحن نقول وإنما لم يصرّح الأصحاب بالجواز أعنى بجواز المسح على الشعر الكثيف النابت على ظهر القدم المانع عن وصول البلّة الى البشرة لندرته في الرجل جدّاً وأمّا تصريحهم في الرجل بالبشرة فهو في قبال الخفّ ونحوه ممّا يحجب ظهر القدم لافي قبال الشعر الذى هو من أجزاء الرجل وتوابعها فتامّل جيداً فانّ المقام لايخلو عن دقة .

(١) كما يظهر ذلك كلّه بمراجعة الباب ٣٢ من وضوء الوسائل و أجمع ماورد في هذا المعنى مكاتبة ابن يقطين ففيها قال له أبوالحسن موسى عليه السلام تغسل وجهك ثلاثاً وتخلّل شعر لحيتك وتغسل يديك الى المرافق ثلاثاً وتمسح رأسك كلّه وتمسح ظاهر اذنيك وباطنهما وتغسل رجليك الى الكعبين ثلاثاً ولاتخالف ذلك الى غيره (الى ان امتحنه الرشيد) من حيث لايراه ابن يقطين فلما نظر إلى وضوئه ناداه كذب ياعلى بن يقطين من زعم انك من الرافضة (إلى أن ورد عليه) كتاب آخر من أبي الحسن عليه السلام من الآن ياعلى بن يقطين توضأ كما أمرك الله واغسل وجهك مرّة فريضة واخرى إسباغاً واغسل يديك من المرفقين كذلك وامسح بمقدّم رأسك وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك فقد زال ماكنا نخاف منه عليك .

(٢) قال في الجواهر بلاخلاف أجده بين أصحابنا (وفي الحدائق) قداستظهر الاتفاق عليه (وفي المدارك) قدادّعى قطع الأصحاب به (بل في المختلف) قد ادّعى الاجماع عليه صريحاً (ولكن مع ذلك كلّه) قد حكى

فيتعيّن الثاني .

عن ظاهر المعتبر والمقنع وغيرهما عدم الجواز وعن المفاتيح الميل إليه .

﴿ والأقوى ﴾ كما ذكرنا في المتن هو الجواز (ويدلّ عليه) مضافاً إلى الاجماعات (خبر أبي الورد) المروي في الباب ٣٨ من وضوء الوسائل قال قلت لابي جعفر عليه السلام انّ أباظبيان حدثني أنه رأى علياً عليه السلام أراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب أبوظبيان أما بلغك قول عليّ عليه السلام فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت فهل فيهما رخصة فقال لا الاّ من عدوّ تتقيه أو ثلج تخاف على رجليك .

(وخبر سليم بن قيس الهلالي) المرويّ في الباب المذكور قال خطب أمير المؤمنين عليه السلام فقال قد عملت الولاة قبلي أعمالاً خالفوا فيها رسول الله صلى الله عليه وآله متعمدين لخلافه ولو حملت الناس على تركها لتفرق عنّي جندي أرأيت لو أمرت بمقام إبراهيم فرددته إلى الموضع الّذي كان فيه (إلى أن قال) وحرّمت المسح على الخفّين وحددت على النبيذ وأمرت باحلال المتعتين (إلى أن قال) إذاً لتفرقوا عنّي الخ .

﴿ وقد يستدلّ على الجواز ﴾ بعمومات التقية أو بأدلّة نفي الضرر أو الحرج وفي كليهما مالايخفى فان المستفاد منهما مجرّد الترخيص والاباحة لاالاجزاء والصّحة بحيث لانحتاج بعداً إلى إعادة الوضوء أو إعادة الصلاة الواقعة مع هذا الوضوء ثانياً لافي الوقت اداء ولافي خارج الوقت قضاء وهذا بخلاف الخبرين فانهما في مقام البيان من تمام الجهات سيّما الاوّل منهما فلو وجب الاعادة بعداً وضوء أو صلاة وقتاً أو خارجاً لأمر الامام عليه السلام بذلك ولم يأمر .

﴿ ثم إنّ في قبال الاجماعات والخبرين ﴾ المرخّصين في جواز المسح على الخفين تقيّة (جملة اخرى من الروايات) النافية للتقية فيه .

(ففي صحيحة زرارة) المرويّة في الباب ٣٨ من وضوء الوسائل قال قلت له في مسح الخفين تقية فقال ثلاثة لا أتّقي فيهن أحداً شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحجّ قال زرارة ولم يقل الواجب عليكم أن لاتتّقوا فيهن أحداً (وفي رواية الخصال) في الباب المذكور في حديث الاربعمأة قال ليس في شرب المسكر والمسح على الخفين تقية .

(وفي رواية الأعجمي) المروية في الوسائل في الباب ٢٥ من الأمر بالمعروف عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال فيه لادين لمن لاتقية له والتقية في كلّ شيء الاّ في النبيذ والمسح على الخفّين .

(وفي الباب ٣٣) من وضوء المستدرك روايات اخرى في عدم التقية في المسح على الخفين فراجع .

﴿ وقد قيل في توجيه هذه الجملة من الروايات ﴾ النافية للتقية في المسح على الخفين وغيره في الجملة وجوه عديدة أوجهها ثلاثة .

(الاوّل) ما يظهر من الوسائل والمدارك والجواهر ممّا محصله بمزيد توضيح منا انه إذا خلع خفّيه وغسل رجليه فلا إنكار عليه فيحصل التقية بذلك بلا اضطرار إلى المسح على الخفين فان غسل الرجلين وإن كان ايضاً من فعل العامة ولكنه مع ذلك أقرب إلى الواقع من المسح على الخفين فيقدم عليه .

(الثاني) ما عن الشيخ و تبعه الحدائق من أن عدم التقية في المسح على الخفين وشرب المسكر ومتعة

مسئلة ٤١ – هل يشترط في التقيّة سوآء كانت في المسح على الخفيّن او في غيره الإضطرار اليها بأن يخاف على نفسه او ماله او عرضه إذا لم يتّق ام لايشترط فيها ذالك (١) فيجوز التقية في كلّ شيء ولو بلا

الحج إنّما هو مما يختصّ بنفس الإمام عليه السلام لابغيره ويؤيّده قول زرارة في ذيل صحيحته المتقدمة (ولم يقل الواجب عليكم أن لاتتّقوا فيهن أحداً) .

(الثالث) مااحتمله الجواهر وجزم به الوسائل كمايظهر من عنوان الباب ٣٢ من وضوئه وحاصله أنه لا تقيّة في المسح على الخفين مع المشقّة اليسيرة التّى تتحمل عادةً مالم تبلغ بحدّ الخوف على النفس أو المال والاّ فيجب التقية فيه حينئذ لأهمية النفس أو المال من فوت الواقع وقد ينسب هذا التوجيه إلى الشيخ رضوان الله عليه ، فساير الأمور مما تجرى فيه التقية بأدنى مشقة وهذا مما لاتجري فيه التقية الاّ لضرورةٍ شديدةٍ وخوف شديد على النفس اوالمال .

﴿ اقول ﴾ ولعلّ الاوجه من الجميع في توجيه هذه الروايات أن يقال ان المراد من عدم التقية في هذه الامور الثلاثة أعني شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحجّ ان هذه الامور مما لايحصل الاضطرار فيها عادة الى التقية كي يتّقى فيها امّا شرب المسكر فلانّ حرمته من ضروريات الدّين وامّا متعة الحج فقد نطق بها الكتاب وامّا المسح على الخفين فلجواز نزع الخفّ وغسل الرجلين .

(ومن هنا) قدينسب الى المشهور انه يشترط في جواز التقية في المسح على الخفين أن لاتتأدّى التقية بغسل الرجلين وقد علّل ذلك (تارة) بأن الغسل أقرب إلى الواقع المفروض من المسح على الخفين فيقدّم عليه وهوكذلك (واخرى) بأن المتيقن من جريان التقية فيه هو هذه الصورة أى عدم تادّى التقية بغسل الرجلين وهوضعيف (وثالثة) بأنّ تقديم الغسل على المسح على الخفين ممايفهم من الاخبار وهوايضاً ضعيف لمافي الجواهر من عدم العثور على مايفهم منه ذلك .

(نعم) اذا فرض أحياناً أنه اضطر الى التقية بالمسح على الخفين ولم يمكن تأديتها بنزع الخفين وغسل الرجلين فعند ذلك يجرى فيه التقية لا محالة وذلك لخبرى ابي الورد وسليم المتقدمين الظاهرين في صورة الاضطرار بل ولعموم جملة اخرى من الروايات الآتية في المسئلة اللاحقة المصرّحة كلّها بالتقية في كلّ شيء عند الضرورة والإضطرار اليها فانتظر يسيراً .

(١) فيه أقوال (ألاوّل) إشتراط الاضطرار إلى التقية وهو الذى اختاره المدارك وعلله بانتفاء الضرر مع عدم الاضطرار فيزول المقتضى واختاره الحدائق أيضاً لقاعدة الاشتغال والاقتصار على المتيقن (قال) وإلى هذا مال بعض أفاضل متأخرى المتاخرّين (انتهى) .

(الثاني) عدم إشتراط الاضطرار إليها وهو المحكي عن الشهيدين والمحقق الثاني في شرح القواعد منظومة الطباطبائي وعلله الجواهر بإطلاق الامر بالتقية (قال) وربما يشعر به الاخبار الواردة في استحباب الجماعة مع المخالفين والحث العظيم عليها بل وغيرها أيضاً (قال) ولعلّه الاقوى (انتهى) .

(الثالث) التفصيل بين ماورد الامر بالتقية فيه بالخصوص فلايعتبر فيه الاضطرار وبين ماكان التقية فيه للعمومات فيتعبر فيه الإضطرار وهو المحكي عن المحقق الثاني في بعض فوائده (قال في الجواهر) ولا أرى

اضطرار اليها الاقوى هوالاشتراط (١) ولكن الظاهر كفاية الاضطرار في حال العمل فقط (٢) لاالاضطرار

له وجهاً صحيحاً (انتهى) .

(الرابع) التفصيل بين المسح على الخفين وشرب المسكر ومتعة الحج وبين غيرها ففي الثلاثة الاولى يعتبر الاضطرار إلى التقية وفي غيرها لايعتبر وهذا مما احتمله الجواهر ايضاً في المقام .

(١) لكن لالماتقدم من المدارك من التعليل له بانتفاء الضرر مع عدم الاضطراري فيزول المقتضى ولالما تقدم من الحدائق من التعليل له بقاعدة الاشتغال والاقتصار على المتيقن فإن التعليلين في قبال اطلاق الأمر بالتقية عليلان لايصغى إليهما ، بل لجملة من الأخبار المرويّة في الوسائل والمستدرك بعضها في الباب ٢٤ من الأمر بالمعروف وبعضها في الباب ٢٥ وهي ظاهرة جداً بل كالصريحة في تقييد المطلقات واختصاص جريان التقية بصورة الاضطرار فقط (ففي بعضها) التقية في كلّ شيء يضطرّ إليه إبن آدم فقد أحلّه الله .

(وفي بعضها) التقية في كلّ ضرورة أوفي كلّ ضرورة وصاحبها أعلم بهاحين تنزل به (وفي بعضها) كلما خاف المؤمن على نفسه فيه ضرورة فله التقية إلى غير ذلك من الروايات (ومن جميع ما ذكر) يظهر لك ضعف القول الثاني في المسألة وهوعدم إشتراط الاضطرار إلى التقية .

(وامّا الإستشهاد له) بالأخبار الواردة في إستحباب الجماعة مع المخالفين (ففيه اوّلاً) أن رواية إبراهيم بن شيبة المرويّة في الباب ٣٢ من جماعة الوسائل ظاهرة بل صريحة في خلاف ذلك أى في إشتراط الاضطرار قال كتبت إلى أبي جعفر الثاني أسأله عن الصّلاة خلف من يتولّى أمير المؤمنين عليه السلام وهو يرى المسح على الخفين أوخلف من يحرم المسح وهو يمسح فكتب إن جامعك وايّاهم موضع فلم تجد بدّاً من الصّلاة فأذّن لنفسك وأقم الخ (وثانياً) ان الجماعة مع المخالفين صوريّة إذلابدّ لمن ائتم بهم من القرائة لنفسه سرّاً .

(وعليه) فتسرية الحكم من صلاة الجماعة معهم إلى غيرها في جريان التقية فيه بلا اضطرار إليه قياس مع الفارق .

(هذا تمام الكلام) في القول الأوّل والثاني في المسألة وأمّا القول الثالث فقد سمعت من الجواهر أنه لا أرى له وجهاً صحيحاً وهو كذلك وأمّا القول الرابع فلم أجدله شاهداً يشهدله ولادليلاً يدلّ عليه بل الاضطرار مما يعتبر في الجميع لما تقدم .

(٢) وهو الّذى يظهر من مصباح الفقيه مدّعياً أن ظواهر أكثر اخبار التقية ان مجرد وقوع العبادة بمحضر العامّة مقتض لوجوب التقية مطلقاً من دون اشتراطها بشيء آخر (قال) مثل ما رواه العياشي يعنى الّذى تقدّم منا في عدم جواز غسل اليدين منكوساً بسنده عن صفوان عن أبي الحسن عليه السلام وكان مشتملاً على قوله قلت له يردّ الشعر قال إن كان عنده آخر فعل (قال) يعنى بالآخر من يتّقيه (ثم قال) إذ لايمكن تقييده بما إذا كان ذلك الآخر ملازماً له في تمام الوقت ولم يتمكن من طرده أو التستر عنه (انتهى) وهو كذلك .

(ثم انّه رحمه الله) قدحمل ماأشير إليه آنفاً من أخبار إناطة التقية بالضرورة على الضرورة الفعليّة في حال العمل لاالضرورة المستوعبة لتمام الوقت وهوجيّد وذلك لبعد الثاني جداً ثمّ ذكر ان غير واحد من أصحابنا قدنفى

المستوعب لتمام الوقت فاذا أراد ان يتوضأ او يصلي وكان عنده آخر ممن يتقيه جاز له الوضوء او الصلاة على نحو التقيه وان كان متمكناً من تأخير العمل الى وقت آخر والاتيان به على وجه صحيح .

مسئلة ٤٢ – هل يجوز المسح على الخفين ونحوهما من حائل آخر لضرورة غير التقية كبرد شديد يخاف منه على رجليه ام لايجوز الاقوى جوازه (١) بل الاقوى إلحاق الرأس ايضاً بالرجل في جواز المسح

الريب عن اشتراط الاضطرار بهذا المعنى بل ذكر أنه يظهر من بعضهم ان الاضطرار بهذا المعنى مما لاخلاف فيه .

(١) وهو المحكى عن المحقق وجمع من الأصحاب (بل في الحدائق) ظاهر كلمة الأصحاب الاتفاق على الجواز (بل في المختلف) وعن ظاهر الناصريات والتذكرة والذكرى وغيرهم دعوى الإجماع عليه .

(ويدل عليه) بعد الإجماعات (خبر أبي الورود) المروى في الباب ٣٧ من وضوء الوسائل قال قلت لابى جعفر عليه السلام ان أباظبيان حدثني أنه رأى علياً عليه السلام أراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب ابوظبيان أما بلغك قول علي عليه السلام فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت فهل فيها رخصة فقال لا إلا من عدو تتقيه اوثلج تخاف على رجليك (والظاهر) أن خوف الثلج على رجليه هو من باب المثال لاان له خصوصية من بين افراد الضرورة .

(نعم) الحاق ضيق الوقت بالضرورة مشكل جداً لانصراف النص عنه بل لابد في ضيق الوقت من التيمم لاالوضوء مع المسح على الخفين .

(ثم ان في المدارك) وعن جمع من المتأخرين المناقشة في سند الخبر (فقال) في المدارك وابوالورد مجهول والانتقال الى التيمم و الحال هذه محتمل لتعذر الوضوء المتحقق بتعذر جزئه والمسئلة محل تردد (انتهى) .

ولكن الحدائق قد أجاب عنه بما حاصله ان ضعف السند مجبور بعمل الأصحاب وباتفاقهم على الحكم المذكور وان الراوى عنه هاهنا ولو بواسطة مجد بن النعمان هو حماد بن عثمان وهو ممن أجمعت العصابة على تصحيح مايصح عنه وهو جيد جداً سيما مع تأكد الخبر بالرضوى المروي في الباب ٣٣ من وضوء المستدرك قال أروى عن العالم لاتقية في شرب الخمر ولا المسح على الخفين ولا تمسح على جوربك إلا من عذر اوثلج تخاف على رجليك .

﴿هذا وقد يستدل﴾ للمقام بخبر عبد الأعلى مولى آل سام المروى في الباب ٣٩ من وضوء الوسائل قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعى مرارة فكيف بالوضوء قال يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله تعالى ماجعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه (وكأن) مقصود الامام عليه السلام من قوله يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله ان الواجب على المتوضى وإن كان هو رفع الحائل أولاً ثم المسح على البشرة ولكن إذا سقط وجوب رفع الحائل لقوله تعالى ماجعل عليكم في الدين من حرج يبقى المسح على الحائل على حاله (ومن هنا) قد يستدل للمقام بأدلة نفى الحرج أيضاً بهذا التقريب (كما أنه قد يستدل) للمقام بفحوى أخبار الجبائر .

(وفي الجميع مالايخفى) فإن الظفر الذى قد انقطع بالعثرة وجعل على اصبعه مرارة لم يعلم انه كان في

على الحائل اذا اقتضته الضرورة (١) .

مسئلة ٤٣ ـ اذا توضأ وضوءً اضطرارياً كما اذا غسل يديه منكوساً للتقية اومسح على الخفّين لبرد شديد يخاف منه على رجليه اومسح على الجبيرة لكسر اوجرح اوقرح فهل يبطل الوضوء بمجرّد رفع الاضطرار بحيث لايصحّ الصّلاة معه حينئذ وان لم يحدث ام لا يبطل بل يصحّ الصلاة معه وكلّ عمل آخر مشروط بالطهارة مالم يحدث بعد رفع الاضطرار الاقوى هو البطلان (٢) بل الاقوى ان الوضوء الاضطرارى وكلّ عمل آخر

الرجل ولعلّه كان في اليد فيكون الخبر اجنبياً عن مسح الرجلين (مضافاً) إلى أن المسح على الخفّين مما لايقاس بالمسح على المرارة فان المسح على الثانى ربما يعدّه العرف ميسوراً للمسح على البشرة بخلاف المسح على الخفّ ونحوه .

(ومنه يظهر) ضعف الاستدلال بأدلّة نفى الحرج وذلك لأنّ أقصى مايقتضيه ادلّة الحرج هو رفع وجوب المسح على البشرة لاوجوب المسح على الخفين بدل الرجلين بعدمالايراه العرف ميسوراً للمسح على الرجلين (وامّا الاستدلال) بفحوى أخبار الجبائر فمشكل أيضاً فانّ اولوية المسح على الخفين عندالخوف من الثلج ونحوه من المسح على الجبائر الموضوعة على الكسر أو الجرح غير مقطوعة ولامعلومة (اللّهم) إلاّ ان يدّعى القطع بوحدة المناط فيهما لابأولويّة الاوّل من الثانى .

(١) وقد حكى الالحاق عن المحقق والعلاّمة والشهيد وغيرهم (بل عن شارح الدروس) نسبته إلى الاصحاب (بل في الحدائق) ظاهر كلمة الاصحاب الاتفاق على الجواز ولعلّه كذلك (ويدلّ على الالحاق) مضافاً إلى ذلك كلّه القطع بوحدة المناط في الرأس والرجلين جميعاً فكما أنّ في الرجلين يجب المسح على الحائل للضرورة بدليل خبر أبي الورد فكذلك في الرأس عيناً لوحدة الملاك فيهما .

(وقد يستدلّ للمقام) بصحيحة محمّد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام المروية في الباب٣٧ من وضوء الوسائل في الرجل يحلق رأسه ثم يطليه بالحناء ثم يتوضّأ للصلاة فقال لابأس بأن يمسح رأسه والحناء عليه .

(وبصحيحة عمر بن يزيد) المرويّة في الباب المذكور قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يبدوله في الوضوء قال يمسح فوق الحناء (بدعوى) حملهما على ضرورة التداوى ولكنه ممّا لا شاهد له وظاهرهما حال الاختيار فالصحيح هو ماتقدم منا فى عدم جواز المسح على ما حجب الرأس من ردّ علمهما إلى أهله أو الحمل على التقية كما عن شيخنا الانصارى فراجع المسئلة هناك بدقّة .

(٢) كماعن المعتبر والمنتهى والمبسوط والتذكرة والايضاح وبعض متأخرى المتأخرين وظاهر كشف اللثام (ولكن فى المختلف) والمدارك والحدائق والجواهر ومصباح الفقيه وعن الذكرى والدروس وجامع المقاصد والمنظومة والجامع والروض عدم البطلان بل قيل إنه ظاهر المشهور .

﴿ والاقوى ﴾ كما ذكرنا في المتن هو البطلان وذلك لوضوح أن المأمور به الاضطرارى لايشتمل على تمام مصلحة المأمور به الواقعى والاّ لكان في عرضه لافي طوله واحتمال صيرورة الاضطرارى في حال الاضطرار كالاختيارى في حال الاختيار مشتملاً على تمام مصلحة الواقعى بعيد غاية البعد فانّ ذلك مجرّد تصوير لاوقوع له في الخارج .

اضطراری لايترتب عليه تمام آثار الصّحة في حال الاضطرار الاّ بقدر مااضطرّ اليه فكيف بما اذا ارتفع الاضطرار فالمحدث بالأصغر مثلاً اذا توضأ وضوء التقية او المجنب اذا اغتسل غسل الجبيرة اوالحائض بعد النقآء اذا تيمّمت لفقد الماء اولعذر آخرفهو في هذا الحال لابدّله ان يقتصر على الآثار الّتي اضطرّ اليهامن صلاة اوطواف ونحوهما دون مس كتابةالقرآن اواللبث في المساجد او قرآئة العزآئم بلا اضطرار اليها (١) .

مسئلة ٤٤ ـ اذا اضطرّ الى الوضوء بنحو التقية فتوضأ بهذا النحو وصلّى معه فهل يجب عليه بعدرفع الاضطرار إعادة الصّلاة ثانياً امّا فيالوقت اداءً اوفي خارج الوقت قضاءً الاقوى عدم وجوب الاعادة (٢) .

(وعليه) فالمولى وإن كان يرضى ويكتفي في حال الاضطرار بالاضطراری الناقص لعدم القدرة على الواقعي التامّ ولكن بعد ما ارتفع الاضطرار لايرضى بهذا الاضطراری الناقص إلاّ بدليل ولادليل والاستصحاب مما لا مجال له مع تبدّل الموضوع حتى في نظر العرف ولعلّ إلى هذا كلّه يرجع ما عن الشيخ رضوان الله عليه في الاحتجاج للبطلان من انها طهارة ضروريّة فيتقدّر بقدر الضرورة كالتيمّم .

﴿ واحتج المدارك ﴾ لعدم البطلان باقتضاء الأمر الإجزاء وأضاف إليه الجواهر إستصحاب الصحة وما دلّ على ان الوضوء لاينقضه الاّ حدث ورفع الاضطرار ليس بحدث وانه حيث نوى بوضوئه هذا رفع الحدث فيجب إرتفاعه بهلقوله ﷺ لكلّ امرء مانوى (وفي الجميع مالايخفى) .

(امّا الاوّل) فلأنّ إمتثال الأمر وإن كان ممّا يجزى حتى الاضطراری فيجزی عن نفسه وعن الامر الواقعي فإذا صلّى بهذا الوضوء وارتفع الاضطرار فلاتجب الاعادة ثانياً لاوقتاً ولا خارجاً ولكنّ الكلام ليس في هذا كلّه بل الكلام في انّ الاضطرار بعد ماارتفع وزال فهل لنا أن نعامل مع هذا الوضوء الاضطراری الذی لم ينتقض بعدبحدث معاملة الوضوء الواقعي الاختياری فنقول لا،لنقصه وعدم إشتماله على تمام مصلحة الواقع .

(وامّاالثانی) أعني إستصحاب الصحّة فلما أشير إليه من تبدّل الموضوع حتّى عرفاً فلاإستصحاب .

(وامّا الثالث) فلأن الوضوء وإن كان ممالاينقضه الاّ حدث ورفع الاضطرار ليس بحدث ولكن المقصود من البطلان بمجرّد رفع الاضطرار انّه من جهة نقصانه مما لايكتفى به المولى في هذا الحال والاّ فهو طهارة ناقصة باقية على حالها لم ينتقض ولم يرتفع ولذا إذا طرأ الاضطرار ثانياً صحّ الاكتفاء به إذا لم يحدث .

(وامّا الرابع) فلأنه وإن نوى بوضوئه هذا رفع الحدث وقد قال ﷺ لكل امرء ما نوى ولكنه مما لايرتفع به الحدث من أصله وان شئت قلت لايحصل بهطهارة كاملة تامّة بل طهارة ناقصة فانها ذات مراتب ففي حال الاضطرار كان يكتفى المولى بالناقصة وبعد رفع الاضطرار وطرو الاختيار لايكتفى بها وهذا واضح .

(١) و السّر في هذا كلّه يعرف مما تقدم آنفاً من عدم إشتمال الاضطراری على تمام مصلحة الواقعي وان شئت قلت انه لايرتفع به الحدث تماماً أولا تحصل بهالطهارة التامّة الكاملة (وعليه) فلابدّ أن يقتصر في ترتيب آثار الصّحة على الاضطراری بمقدار ما اضطرّ إليه من الآثار لاأكثر .

(٢) و توضيح المسألة بنحو الاختصار انالعبادات الواقعة على نحوالتقية من صلاة قد اتقى فيها كما إذا صلّى متكتّفاً أو في وضوئها كما إذا توضّأ ثلاثاً ثلاثاً أوصيام قداتّقى فيهبأن أفطر مع العامّةعند الاستتار دون الغروب الشرعي أو حجّ قد اتّقى فيه بأن أوقع مناسكه على طبق مذهبهم هی محلّ الكلام من حيث إجزائها

. . . .

عن الواقع وعدمه (أىهل هى ممّا لا تحتاج) إلى الإعادة ثانياً بعد رفع الاضطرار إمّا فى الوقت اداء أو فى خارج الوقت قضاءً (أو يحتاج) إليها كذلك .

(أويفصّل) بين الوقت فيحتاج إلى الإعادة وبين خارج الوقت فلايحتاج إلى القضاء (أو يفصّل) بين ما ورد فيه دليل بالخصوص على التقية فيجزى وبين مالم يرد فيه دليل بالخصوص سوى عمومات التقية فلا يجزي وجوه أربعة بل أكثرها أقوال أعنى الاوّل والثالث والرابع .

(فمن بعض اصحابنا) الاجزاء وعدم الاعادة لاوقتاً ولاخارجاً وهو الّذى اختاره الحدائق إستناداً إلى اقتضاء الأمر الاضطرارى الأجزاءوإلى استفادته من الاخبار الآمرة بمخالطة العامّة ومعاشرتهم وعيادةمرضاهم وتشييع جنائزهم حتى ورد ان استطعتم ان تكونوا الائمّة والمؤذّنين لهم فافعلوا والتاكيد على الصّلاة معهم ونحو ذلك .

(ويظهر من الحدائق) ان في أصحابنا من قال بالتفصيل بين الوقت فيعيد وبين خارج الوقت فلايعيد (وقد ردّ عليه) بقوله وأمّا تعليل وجوب الاعادة فى الوقت دون الخارج بأنّ إطلاق الاذن فى التقية لايقتضى أزيد من اظهار الموافقة مع الحاجة .

(ففيه) انه إن كان مافعله إظهاراً للموافقة هوفرضه فى تلك الحال شرعاً فقدمضى بعدفعله على الصّحة فإعادته مع الدليل لاوجه لها وإلاّ فالواجب الاعادة في المقامين وقتاً وخارجاً وهولايقول به (انتهى) .

(وحكى عن المحقق الثانى) فى فوائده وفى شرحه على القواعد التفصيل الأخير أعنى بين ما ورد فيه دليل بالخصوص على التقية كالوضوء فيجزى وبين مالم يرد فيه دليل بالخصوص سوى عمومات التقية فلايجزى .

(وهذا هو الاقوى) فان المامور به الاضطرارى من حيث هوهو مما لادليل على إجزائه عن الواقع مالم يتشبث بإطلاق دليله الخاصّ الوارد فيه أعنى إطلاقه المقامى فاذا سأله السائل مثلا عمن لايجد الماء في السفر فقال يتيمّم ويصلّى أوسأله عمن اضطرّ إلى الوضوء ثلاثاً ثلاثاً للتقية فقال يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ويصلّى أو سأله عمن اضطرّ إلى الصلاة متكتّفاً لحضور بعض المخالفين ممن يخاف منه على نفسه أو ماله أو عرضه فقال يصلّى متكتفاً كمايفعلون وهكذا الى غير ذلك من الأمثلة .

(ففى هذا كلّه) يمكن التشبث للاجزاء بإطلاق الدليل أعني اطلاقه المقامى فان الإمام عليه السلام هو في مقام بيان ماهو وظيفة المضطرّ وقدأمر بالتيمّم والصلاة معه أو بالوضوء ثلاثاً ثلاثاً والصلاة معه أو بالصلاة متكتفاً كما يفعلون ثم لم يأمر بالاعادة بعد رفع الاضطرار امّا في الوقت اداء أو في الخارج قضاء فمنه يعرف الاجزاء عن الواقع وعدم الحاجة الى الاعادة بعداً لاوقتاً ولاخارجاً .

(واما اذا لم يرد فيما فعله المضطرّ تقية) دليل بالخصوص سوى عمومات التقية من قبيل التقية من دينى ودين آبائى أو لادين لمن تقية له الى غير ذلك مما رواه الوسائل فى الباب ٢٤ وغيره من الأمر بالمعروف فعمومات التقية ممالايفيد الاجزاء سوى الحكم التكليفى أي وجوب الإتقاء ليحفظ به المتقى ماله وعرضه ونفسه وليست هى فى مقام البيان من تمام الجهات كى يستفاد من عدم أمرها بالاعادة بعداً لااداء ولاقضاء الاجزاء عن الواقع .

. . . .

(وبهذا كلّه) يظهر لك ضعف القول الاوّل في المسألة وما أفاده الحدائق له من الوجهين المذكورين فإن الاضطرارى بماهو هوكما ذكرنا ممالايقتضى الاجزاء كماأن مجرّد الأمر بمخالطة العامّة ممالايقتضيه وامّا الأمر بالصّلاة معهم فقد عرفت قبلا أن الصّلاة معهم جماعة صوريّة لوجوب القرآئة سرّاً بل ويستحبّ للمصلّي معهم الاذان والإقامة لنفسه فليست هي بالمامور به الاضطرارى بل الواقعي ولو سلّم فهى ممّا ورد فيه دليل بالخصوص على التقية ويكون الاجزاء فيها من هذه الجهة لالعمومات التقية .

(وامّا التفصيل بين الوقت وخارجه) فقد كفانا الحدائق مؤنته كما عرفت فلانعيد ردّه ثانياً .

(كما أن من جميع ما ذكر الى هاهنا) يظهر لك حال المعاملة الواقعة على نحو التقية من طلاق وشبهه فان كان فيه دليل بالخصوص على التقية أجزء والاّ فعمومات التقية ممّا لااجزاء فيها .

(ثم انّ مصباح الفقيه) قد أطال الكلام جدّاً مع المفصّل المذكور اعنى المحقق الثاني حول تفصيله المتقدم وناقشه بمالايسع المقام ذكره ولكنه رجع أخيراً عن بعض ما أفاده أوّلاً بل رجع في الهامش عن تمام ماأفاده في المتن واعترف بصحّة تفصيل المفصّل صريحاً (حتى قال) فماذكره المحقق المزبور من التفصيل وجيه (انتهى).

﴿ بقى امران احدهما ﴾ أنه هل تختصّ التقية بموارد الاختلاف مع العامّة في الاحكام الشرعيّة الكلّية من قبيل غسل اليدين في الوضوء منكوساً أو غسل الرجلين فيه دون مسحهما أو جواز المسح على الخفين دون الرجلين ام لاتختصّ بها بل تجرى حتى في الموضوعات الخارجية المترتّبة عليها الاحكام الشرعية من قبيل الاختلاف في تعيين مقام إبراهيم أوحجر إسماعيل أوالصفا أوالمروة أو وادى عقيق أومسجد الشجرة إلىغيرذلك ممّا يترتّب عليه ثمرة .

(قديقال) ان المستفاد من النصوص هوالاختصاص بالاحكام الكلّية بل حكى عن بعضهم انه من المسلّمات .

(ولكنه ليس بشيء) وذلك لعمومات أدلّة التقية الشاملة للأحكام والموضوعات جميعاً مثل قوله عليه السلام التقية في كلّ شيء أو في كلّ ضرورة أو في كلّ شيء يضطرّ اليه إبن آدم أوكلّما خاف المؤمن على نفسه فيه ضرورة فلهالتقية إلى غيرذلك مما رواه الوسائل في الباب ٢٥ وغيره من الامر بالمعروف فراجع .

(وعلى هذا) فاذا اختلفنا مع العامّة في هلال ذي الحجة وظهرت الثمرة في الموقفين جرت التقية فيه من غير حاجة إلى تكلّف إرجاع الخلاف فيه الى الخلاف في الحكم الشرعى الكلّي بدعوى ان حاكمهم إذا حكم بالهلال فنحن لا ننفذ حكمه لاعتبار الايمان بالمعنى الاخصّ في الحاكم وهم لايرون اعتباره فيه بل يرونه مخلاًّ وهذا هوالاختلاف في الحكم الشرعى الكلى أو نحن لاننفّذ حكم الحاكم مع العلم بخطأه وهم ينفّذون حكمه حتى مع العلم بالخطأ وهذا ايضاً اختلاف في الحكم الشرعى الكلّي .

(وعليه) فاذا جرت التقية في هلال ذى الحجة وهوموضوع من الموضوعات وقلنا ان عمومات التقية ممانفيد الإجزاء فيصحّ الحجّ معهم في الموقفين بلاحاجة الى إعادته في السنوات اللاحقة ان كان مستقرّاً من السنوات السابقة وبلاحاجة الى ارجاع التقية فيه الى التقية فى الحكم الشرعى الكلّي .

﴿ ثانيهما ﴾ انّه قديقال بصحّة الحجّ تقيّة إذاكان منشأ الاختلاف فيه هلال ذى الحجة من جهة ورود

مسئلة ٤٥ - لاتكرار في مسح الرأس ولا في مسح الرجلين لاوجوباً ولا استحباباً (١) نعم لا بأس بتكراره احتياطاً بل يجب اذا لم يتيقّن بحصوله على النحو المعتبر .

دليل بالخصوص فيه وهو مارواه الوسائل في الباب ٥٨ من أبواب مايمسك عنه الصائم عن أبي الجارود قال سألت أبا جعفر عليه السلام انا شككنا سنة في عام من الاعوام في الاضحى فلما دخلت على أبي جعفر عليه السلام وكان بعض اصحابنا يضحّي فقال الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحّي الناس والصّوم يوم يصوم الناس .

(ولكن السند ضعيف) جداً فإن اباالجارود ضعفه مشهور لايخفى على أهل الفنّ (مضافاً) الى ان المراد من الناس لم يعلم انه العامّة كي يكون دليلاً على حجّية ماراوه اضحى أوفطراً أوصوماً بل لعلّ المراد معناه الحقيقى فيكون دليلا على حجية الشياع كما لايخفى .

(١) بلا خلاف فيه بين الاصحاب (بل عن المعتبر) انه مذهب الاصحاب (و فى المدارك) وعن المنتهى والتحرير والانتصار الاجماع عليه (بل عن التذكرة) والسرائر والخلاف ان تكرار المسح بدعة (بل عن الاخير) انه بدعة باجماع الفرقة (وعن ظاهر المبسوط) والمقنعة التحريم (وعن ابن حمزة) انه من التروك الواجبة (قال في الجواهر) وكأن مراد الجميع انه محرّم بقصد المشروعيّة (انتهى) وهو كذلك .

(وفى المدارك) ولو كرّر مع اعتقاد المشروعية أثم ولم يبطل وضوئه إجماعاً (قال) لتوجّه النهى الى امر خارج عن العبادة (انتهى) وهو كذلك ايضاً (وعن الدروس) و البيان انه مكروه (بل في الحدائق) نسبته الى المشهور .

(بل عن شارح الدروس) استظهار الاجماع على الكراهة (لكن فى الجواهر) ولم أعثر له على دليل خاصّ وهو على الظاهر كذلك (وقد يعلّل الكراهة) بالتسامح فيها وجواز الاكتفاء بفتوى من عرفت وبأنّ التكرار كلفة غير محتاجة اليها وبالخروج عن خلاف القائلين بالحرمة (وفى الجميع مالايخفى) لقصور الكلّ عن اثبات الكراهة وهي حكم من الاحكام الشرعيّة يحتاج الى دليل معتبر .

(ثم انه استدلّ لعدم التكرار فى المسح) لاوجوباً ولااستحباباً بعد الاجماعات بامور :

(منها) حصول الامتثال بالمسح مرّة والزيادة وجوباً أواستحباباً ممايحتاج الى دليل وهو جيّد .

(ومنها) مرفوعة ابى بصير المرويّة فى الباب ٢٣ من وضوء الوسائل المشتملة على قوله عليه السلام مسح الرأس واحدة من مقدّم الرأس ومؤخّره ومسح القدمين ظاهرهما و باطنهما (فانها) و ان كانت محمولة على التقية من ناحية الرأس مؤخّره و من ناحية مسح القدمين باطنهما ولكن لاتقية فيها من ناحية وحدة المسح دون تعدّده .

(ومنها) الوضوئات البيانية المروية فى الباب ١٥ من وضوء الوسائل الخالية كلّها عن تكرار المسح فلو وجب تكراره أواستحبّ لم تخل عنها بلاشبهة .

﴿ بقى امور ﴾ ربما يظهر منها المنافات مع عدم التكرار فى المسح .

(الاوّل) ماتقدّم فى المسئلة ٢٢ من الاخبار المصرّحة بأنّ الوضوء مثنى مثنى أواثنتين اثنتين أو مرّتين مرّتين .

(الثانى) خبر يونس المرويّ فى الباب ٢٠ من وضوء الوسائل قال أخبرنى من رأى أبا الحسن عليه السلام

فصل

في شرائط الوضوء

وفيه مسائل

مسئلة ١ - يشترط في الوضوء إطلاق الماء بأن يكون الماء الّذي يتوضأ بهماءً مطلقاً لا ماء مضافاً كماء الورد ونحوه (١) واذا اشتبه الماء المطلق بالمضاف وجب التوضأ بهما جميعاً (٢) .

بمنى يمسح ظهرقدميه من أعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى أعلى القدم (الخبر) .

(الثالث) ما عن ابن الجنيد في كيفية الوضوء من قول وفى مسح الرجلين يبسط كفّه اليمنى على قدمه الايمن ويجذبها من أصابع رجليه الى الكعب ومن الكعب الى اطراف أصابعه (الى ان قال) ثم يفعل ذلك بيده اليسرى على رجله اليسرى .

(والجواب) امّا عن الاوّل فبأنّ المراد من قولهم عليهم السلام مثنى مثنى أو اثنتين اثنتين أو مرّتين مرّتين ولو بقرينة فهم الاصحاب هو الغسلات اى غسل الوجه وغسل اليمنى وغسل اليسرى فكلّ منها مثنى مثنى لامسح الرأس والرجلين (ولو نوقش) فى ذلك فالاخبار المذكورة معارضة بما هواكثر عدداً و أشهر رواية واصحّ سنداً وقدصرّح بأن الوضوء مرّةً مرّةً فراجع ماتقدم منّا فى المسئلة ٢٢ .

(وامّا الثانى) أعنى خبر يونس فالظاهر انمقصود الامام عليه السلام من مسحه من أصابع رجليه الى الكعب ومن الكعب الى أطراف أصابعه هو التنبيه على جواز كلّ من المسح مقبلاً ومدبراً لا لوجوب تكرار المسح تارة مقبلا و اخرى مدبراً فانّ قوله عليه السلام فى ذيل الخبر كما تقدم فى كلّ من جواز مسح الرأس منكوساً وجواز مسح الرجلين منكوساً (الامر فى مسح الرجلين موسّع من شاء مسح مقبلا ومن شاء مسح مدبراً) هو كالصريح بل صريح جدّاً فى التخيير بين المسح مقبلاً ومدبراً لافى تكراره ووجوب الجمع بين المسح مقبلاً ومدبراً .

(وامّا الثالث) أعنى كلام ابن الجنيد فليس هو على الظاهر سوى الفتوى بمضمون خبر يونس وقد عرفت حاله وليس شيئاً آخر غيره كي يجاب عنه عليحدة .

(١) وذلك لما عرفت في المياه من انّ المضاف لايرفع حدثاً ولايزيل خبثاً فراجع المسئلة الثانية من مسائلها .

(٢) وذلك للعلم الإجمالى بوجوب التوضأ باحدهما وهو الماء الواقعى المشتبه علينا في الظاهر بالمضاف فيجب الاحتياط بالجمع بين التوضّأ بكليهما ولعلّ من هنا قد ادّعى المدارك قطع الأصحاب بالإحتياط وهو في محلّه (ثم انّه) اذا اريق احد المشتبهين وجب الجمع بين التوضأ بالباقي وبين التيمم بالتراب وذلك للعلم الإجمالى ايضاً بعينه فان الباقي ان كان ماء وجب التوضأ به وان كان مضافاً وجب التيمم بالتراب .

(ومايقال) في هذا الفرض من ان الماء الذى يجب استعماله شرعاً في الطّهارة ان كان هو الماء المعلوم كونه ماء فاللازم هاهنا التيمّم وان كان هو الماء الذى لايعلم كونه مضافاً فاللازم هاهنا التوضأ .

مسئلة ٢ - يشترط في الوضوء أن لايكون الماء الّذى يتوضأ به مستعملاً في ازالة النجاسات ولوكان طاهراً شرعاً كماء الإستنجاء على ماتقدم تفصيله في اوّل الكتاب (١) .

مسئلة ٣ - يشترط في الوضوء ان لايكون ظرف مائه ذهباً أوفضة أو غصباً فيبطل التوضأ أو الاغتسال منه على الأقوى نعم لايبعد ان يقال ان في اناء الذهب والفضة يبطل التوضأ أوالاغتسال منه مطلقا ولو بالاغتراف منه وفي الاناء المغصوب يبطل التوضأ أوالاغتسال منه اذاكان بصبّه على موضع الغسل وامّا التوضأ أو الاغتسال منه بنحو الإغتراف فهوصحيح وإنكان المتوضأ أوالمغتسل آثماً يستحق العقاب على فعله (٢) .

مسئلة ٤ - يشترط في الوضوء عدم المانع شرعاً من استعمال الماء امّا لمرض يضرّه الماء أولعطش يخاف منه على نفسه أوعلى نفس اخرى محترمة فإذا توضّأ والحال هذه بطل وضوئه بلاشبهة (٣) نعم إذا توضأوهو لايعلم انّ به مرضاً يضرّه الماء أولايعلم انّه سيبتلى بعطش يخاف منه على نفسه أو على نفس اخرى محترمة صحّ وضوئه (٤) .

(فهو ضعيف جداً) فإنّ الماء الّذى يجب استعماله شرعاً في الطّهارة ليس هذا ولا ذاك بل هو الماء الواقعي وهومحتمل الوجود هاهنا فيجمع بين التوضأ بمحتمله وبين التيمم بالتراب (نعم) قد ينسب هاهنا الى الأصحاب تقديم الوضوء على التيمم ولكنه على الظاهر مما لاوجه له كما صرّح في المدارك .

(١) وذلك لما عرفت في ماء الاستنجاء من عدم جواز رفع الحدث به وان كان طاهراً شرعاً مع الشرائط المذكورة هناك (نعم) لايعتبر في ماء الوضوء ان لايكون مستعملاً في رفع الحدث بل يجوز التوضّأ والغسل بالماء المستعمل في الوضوء اجماعاً وبالمستعمل في الغسل على الأقوى .

(٢) والفرق بين اناء الذهب والفضة وبين الاناء المغصوب كما تقدم في المسألة ٥ من أواني الذهب والفضة انّ المحرّم في باب إناء الذهب والفضة كما في بعض النصوص هواستعماله وهوكما يصدق بصبّه على موضع الغسل فكذلك يصدق بالإغتراف منه ثم صبّ مااغترف منه على موضع الغسل فكلّ من الصبّين غسل بالفتح واستعمال عرفاً لإناء الذهب والفضة فيحرم وهومن افعال الوضوء أومن افعال الغسل بالضمّ فيفسد ولكنّ المحرّم في الاناء المغصوب هوخصوص التصرّف فيه وهوصادق على الإغتراف منه دون الصبّ بعدالإغتراف منه وهذا واضح وان شئت التوضيح اكثر من ذلك فراجع المسألة هناك بدّقة .

(٣) ووجه البطلان ان استعمال الماء في هذه الصور كلّها محرّم شرعاً إمّا لعلّيته للمرض والوقوع في الضرر وعلّة الحرام حرام أولوجوب حفظ الماء وترك استعماله مقدّمة لحفظ نفسه أو نفس اخرى محترمة فاذا وجب حفظه بمعنى ترك استعماله مقدّمه لواجب اهم حرم استعماله وصرفه في الواجب المهمّ .

(وعليه) فاذا غسل بهوجهه ويديه للوضوء فقد فعل حراماً والحرمة مما تقتضى الفساد في العبادات كما حقق في محلّه فيبطل .

(٤) وذلك لوجود الملاك فيه وعدم علمه بالضرر أو بأنه سيبتلى بالعطش الذي يخاف منه على نفسه أوعلى نفس محترمة فلم تكن الحرمة منجزّة ولم يصدر الفعل من المكلّف مبعّداً لهومبغوضاً عليه فلاينافي حصول التقرب به ومجرّد المبغوضية الواقعيّة مما لايوجب البعد عن المولى مالم تكن الحرمة منجزة بالعلم أو العلمي بل

مسئلة ٥ - يشترط في الوضوء أن يكون الماء الذى يتوضأ به طاهراً شرعاً فإذا توضأ بالماء النجس بطل وضوئه (١) واذا صلّى مع هذا الوضوء عالماً عامداً أو نسياناً بطلت صلاته وهكذا الحال اذا صلّى جهلاً بنجاسة

وبالاحتمال ايضاً في الشبهات الحكمية قبل الفحص.

(وعليه) فحال الوضوء في هذه الصور كلها عيناً كحال الصّلاة في الغصب جهلاً بالموضوع من حيث كونها صحيحة مقرّبة الى الله تعالى بلاحاجة الى إعادتها اداء أو قضاءً.

(١) بلاخلاف فيه على الظاهر كماصرّح به الحدائق في المسئلة ٧ من احكام الوضوء بل إجماعي كماصرّح به المدارك قبيل المضاف بل قيل انه ضرورىّ في الجملة وليس ببعيد.

(وعلى كلّ حال) يدلّ على اعتبار الطهارة في ماء الوضوء بل في ماء الغسل ايضاً مضافاً الى ذلك كلّه الاخبار المتواترة المرويّة في الوسائل في أبواب مختلفة من المياه كالباب ٣ و ٣ و ٦ و ٨ و ٩ و ١٤ من الماء المطلق وبعض ابواب الاسئار وغير ذلك (مثل قوله عليه السلام) (فإذا تغير الماء وتغير الطعم فلاتوضأ منه ولاتشرب) (أو فلاتشرب ولا تتوضأ منه) (اوان كان الماء قاهراً لايوجد الريح منه فتوضّأ واغتسل) (اوان كان في منقارها قذر لم تتوضأ منه ولم تشرب) الى غير ذلك من الروايات الكثيرة التى هى فوق الاحصاء.

(وأصرح من الجميع) مارواه في الوسائل في باب اشتراط طهارة الماء في الوضوء والغسل وهو الباب ٥١ من الوضوء عن عليّ عليه السلام وفيه قوله فان الله تعالى فرض الوضوء على عباده بالماء الطاهر وكذلك الغسل من الجنابة (الحديث) (قال) صاحب الوسائل وتقدّم مايدلّ على ذلك في أحاديث الماء ويأتى مايدلّ عليه في التيمم وفي النجاسات وفي قضاء الصّلوات (انتهى).

﴿ ثم إنّ المراد من النهى عن التوضأ ﴾ أو الاغتسال بالماء النجس في الاخبار المشار اليها هل هو الحرمة تكليفاً ويستلزمها الفساد قهراً لأنها في العبادات أو ان المراد منه ليس الّا النهى الغيرى الارشادى اعنى الارشاد الى اشتراط الطهارة في ماء الوضوء أو الغسل بلاحرمة له تكليفاً الّا اذا قصد التشريع بذلك فيحرم عقلاً.

(حكي الاوّل) عن القواعد وعن شرحه للمحقق الثانى وعن الشهيد الثانى فى الروض وهو الذى اختاره المدارك واستقربه الحدائق ونفى عنه البعد في الجواهر.

(وحكى الثانى) عن نهاية العلاّمة واختاره مصباح الفقيه وهو الاظهر وذلك لظهور النهى فى كونه غيرياً لمجرّد الاشتراط لانفسيا لبيان كون التوضأ أو الاغتسال بالماء النجس محرّما ذاتيا كشرب الخمر ونحوه فان ذلك بعيد جدّاً.

(وكون النهى تكليفيا) بالنسبة الى الشرب مما لايوجب كونه كذلك بالنسبة الى الوضوء ايضا فى مثل قوله عليه السلام فلا توضا منه ولاتشرب وذلك لعدم الملازمة بينهما عقلا كما انّ ذلك ممّا لايستلزم استعمال اللفظ في أكثر من معنى بل النهى مستعمل فى الجامع وهو طلب الترك غايته انه فى احدهما بداعى مبغوضيّته ذاتا وفي الآخر بداعى الارشاد الى شرطية الطهارة في ماء الوضوء أو الغسل.

(وبالجملة) انّ الحرمة الذاتية في التوضا أو الاغتسال بالماء النجس بعيدة جدّاً كماذكرنا سوى الحرمة التشريعية الناشية من سوء قصد المكلّف بل تعليل غير واحد من ارباب القول بالحرمة كالمدارك والحدائق هو

الماء الّذى توضأ به على الاقوى (١) واذا كان معه اناءان احدهما طاهر والاخر نجس ولم يجد ماء غيرهما

صريح في الحرمة التشريعية ايضا دون الذاتية .

(نعم) علّله الجواهر بالنواهى الكثيرة المشار اليها آنفا (قال) المفيدة حرمة ذاتية المستلزمة للفساد (انتهى) ولكنك قدعرفت ان الحرمة الذاتية التكليفية خلاف الظاهر فتأمّل جيّداً .

(١) وتفصيل المسالة انه اذا توضّأ بالماء النجس فإن صلّى مع هذا الوضوء عالما عامداً بطلت صلاته بلا خلاف وإذا صلّى نسيانا فالظاهر كما في الحدائق انه بطلت ايضا صلاته بلاخلاف وامّا اذا صلّى جهلاً بنجاسة الماء الّذى توضا به (فعن جملة من المتقدمين) كابنى بابويه والمفيد وابنى ادريس وسعيد والمشهور بين المتاخّرين بطلان الصّلاة ووجوب إعادتها وقتا وخارجا وهومختار القواعد فى احكام المياه والمختلف فى الماء المستعمل (وعن بعض المتقدمين) كالمبسوط وابنى جنيد و البراج انه يعيد الصلاة في الوقت لافى خارج الوقت .

(والاقوى) كما ذكرنا في المتن هو البطلان ووجوب إعادتها مطلقا وقتا وخارجا فإن الشرط اذا اختل اختلّ المشروط كان ذلك عن عمد أوعن نسيان أوعن جهل بالموضوع أو بالحكم قصوراً أو تقصيراً كان ارتفاع الجهل فى الوقت أوفى خارجه (هذا مضافا) الى ان ذلك مقتضى حديث لاتعاد الصلاة الاّ من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع و السجود المروى فى الباب ٣ من وضوء الوسائل .

(وقياس المقام) على الصلاة فى الثوب النجس جهلاً بالموضوع حيث لاتجب الاعادة هناك لاوقتا ولاخارجا كما اخترنا أو فى خصوص خارج الوقت فقط كما عن غير واحد (هو فى غير محلّه) لأن الفارق بين المقامين النصّ فورد هناك دليل على عدم الإعادة ولادليل هاهنا سوى مقتضى القاعدة وهو إعادتها مطلقا .

(بل ومضافاً) الى مااستدلّ به العلامة في المختلف (من صحيح معاوية بن عمار) المروىّ في الوسائل في باب نجاسة ماء البئر بمجرّد الملاقات عن أبي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول لايغسل الثوب ولاتعاد الصّلاة مما وقع في البئر الاّ ان ينتن فإذا أنتن غسل الثوب وأعاد الصّلاة ونزحت البئر (قال) وهذا مطلق (انتهى) وهو كذلك فيشمل تمام الصّور المتقدمة كلّها .

﴿ هذا وفي الحدائق ﴾ قداختار قولاً ثالثاً في المسئلة وهو انّ الجاهل بنجاسة الماء الّذى توضّأ به وصلّى لايعيد صلاته لاوقتاً ولاخارجاً استناداً إلى امرين (احدهما) قبح توجّه النّهى عن التوضأ بالنجس إلى الجاهل بالموضوع وذلك لقبح تكليف الغافل فلاموجب للفساد .

(ثانيهما) ان النّجس ليس هو مالاقى الاعيان النجسة واقعاً بل هوما علم نجاسته (لقوله عليه السلام) كلّ ماء طاهر الاّ ما علمت انه قذر (وقوله عليه السلام) كلّ شيء نظيف حتّى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر ومالم تعلم فليس عليك .

(قال) فصفة النجاسة لاتثبت للماء شرعاً الاّ بعد العلم (الى ان قال) ولم أرمن تنبّه لما ذكرنا واختار ما حقّقناه سوى العلاّمة المحدّث السيّد نعمة الله الجزائرى في رسالة التحفة والشيخ جواد الكاظمى في شرح الرسالة الجعفريّة (انتهى موضع الحاجة من كلامه) .

(وفي كلا الأمرين مالايخفى) فإن النهى عن التوضأ بالنجس وكلّ تكليف آخر هو مشترك بين العالم

واشتبه الطاهر بالنجس وجب الاجتناب عنهما وضوء وغسلا ويتيمم(١) بل وجب إراقتهما جميعاً ثم يتيمم.(٢)

والجاهل جميعاً لايختص بشخص دون شخص نعم الجاهل هو ممن لايتنجز في حقه التكليف نظير من شرب الخمر جهلاً بأنه خمر فلايستحق العقاب عليه مع ثبوت التكليف في حقه واقعاً ومجرد الثبوت في الواقع كاف هنا في انتزاع الشرطية منه وفي بطلان الوضوء بالماء المتنجس بل وبطلان الصلاة التي صلاها مع هذا الوضوء.

(وامّا الحديثان المتقدمان) المرويّان في الوسائل احدهما في الباب ١ من الماء المطلق والثاني في الباب ٣٧ من النجاسات فالطهارة فيهما ظاهرية فهي المغياة بالعلم بالقذارة لاالطّهارة الواقعية اذ لايعقل ان تكون هي مغياة بالعلم بالقذارة فإن العلم بها تابع للقذارة توقف العلم على المعلوم فلو كانت القذارة متوقفة على العلم بها كما زعم الحدائق لدار، فانّ معنى قوله انّ الطهارة الواقعية مغيّاة بالعلم بالقذارة ان القذارة الواقعية تحصل بالعلم بالقذارة وهو مستلزم للدور المحال.

(وعليه) فصفة النجاسة في الماء هي ثابتة واقعاً قد جهل بها المتوضيء فاذا ارتفع جهله وعلم انتقاء الشرط فيه وجب عليه إعادة الوضوء وإعادة الصّلاة التي صلاها معه كان ارتفاع الجهل في الوقت أو في خارجه وذلك لانتفاء المشروط بانتفاء الشرط وعدم دليل على عدم الإعادة هاهنا بل الدليل قام على إعادتها كما عرفت آنفاً.

(١) وذلك اجماعاً كما في المختلف وعن الخلاف والمعتبر بل في مفتاح الكرامة ان الإجماع لمنقول صريحا في ثمانية مواضع (انتهى).

(والمستند) في المسئلة بعد الاجماعات (موثقة عمار الساباطى) المرويّة في الوسائل في الباب ٨ من الماء المطلق عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال سئل عن رجل معه انائان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لايدرى أيّهما هو وحضرت الصّلاة وليس يقدر على ماء غيرهما قال: يهريقهما جميعاً ويتيمم. (وموثقة سماعة) المروية في الباب المذكور قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل معه إناثان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لايدرى أيّهما هو و ليس يقدر على ماء غيرهما قال يهريقهما جميعا ويتيمّم.

(ولولا الإجماعات في المسئلة) والموثقتان لكان مقتضى القاعدة بعد عدم حرمة التوضأ بالماء النجس كما عرفت في المسألة السابقة الآتشريعا هو جواز الاحتياط هنا بالتوضا باحدهما رجاء ويصلّي ثم يغسل مواضع الوضوء بالماء الثاني احتياطا ويتوضا به ويصلّي.

فإنّه اذا فعل كذلك فقد حصل له القطع بوقوع الصّلاة مع الطّهارة المائية واقعا وان كان يبتلي حينئذ باستصحاب نجاسة البدن بالنسبة الى الصّلوات الاتية فإنّه حينما طهّر مواضع الغسل بالماء الثاني و إن فرض كونه كرّاً لايحتاج التطهير به الى التعدّد والانفصال يحصل له العلم الاجمالي بنجاسة بدنه لامحالة امّا البعض المنغمس فيه أو البعض الخارج منه بعد وضوح عدم تعقل الانغماس فيه دفعة واحدة حقيقة كي لا يحصل العلم الاجمالي بالنجاسة.

(والظاهر) ان السّر في أمر الامام عليه السلام في الموثقتين باراقة المائين جميعا ثم التيمّم هو سهولة ذلك وصعوبة الاحتياط بتكرار الطهارة و الصّلاة على نحو ما ذكر آنفا والله العالم.

(٢) و ذلك لامرين (احدهما) الأخذ بظاهر الموثقتين كما عن ظاهر الشيخين والصدوقين (وثانيهما) عدم

مسئلة ٦ - يشترط في الوضوء أن يكون الماء الّذى يتوضّأ به مباحاً شرعاً فإذا توضأ بالماء المغصوب عالماًعامداً بطل وضوئه(١) نعم اذا توضأ بهجهلاً بأنّه مغصوب صحّ وضوئه بل وهكذا اذاتوضّأ به نسياناً فيصح أيضاً وضوئه على الأقوى واذا اشتبه المباح بالمغصوب بحيث لم يعلم ان أيّهما مباح وايّهما مغصوب وجب

تحقق موضوع التيمم الآ باراقتهما والآ فهو واجد للماء الطاهر ومتمكّن من استعماله على النحو المتقدم آنفا و ان كان فيه كلفة .

(وامّا مافي المختلف) من الطّعن في سند الموثقتين بانّ عمّاراً فطحى وسماعة واقفى فهو ضعيف في غيرمحلّه فإن الرجلين ثقتان مرضيّان عند اصحابنا يعمل باحاديثهما في عموم أبواب الفقه (واضعف منه) حمله الأمر بالإراقة فيهما على التسويغ دون الوجوب وهوخلاف ظاهر الأمر .

(وقياس المقام) على الإراقة في الماء القليل المتنجّس مثل قوله عليه السلام يكفى الإناء أو فاهرقه أو فليهرق الماءكلّه الى غيرذلك ممالاوجه له فإنّ الإراقة هناك ليس الآ لمجرّد الكناية عن النجاسة وعدم الإنتفاع به بخلاف المقام فإن ظاهر الأمر هاهنا الوجوب بعدمانعية الماء الطاهر المعلوم بالإجمال عن التيمم .

(واضعف من الجميع) ماعن المعتبر وتبعه المختلف من دعوى تحقق موضوع التيمم فعلاً بلا حاجة الى اراقة المائين نظراً الى عدم التمكن من استعمالهما لانّه يعلم اجمالا بنجاسة احدهما فلا يتمكن من استعمال شيء منهما (ولكنك قدعرفت) انالعلم الاجمالى بنجاسة احدهما ممالايمنع عن استعمالهما في الوضوء على نحو ماسمعت آنفا .

(وعليه) فهوواجد للماء الطاهر فعلاً ومالم يهرقهما لم يتحقق موضوع التيمم .

(نعم) العلم الإجمالى بنجاسة احدهما مما يمنع عن استعمالهما بل وعن استعمال احدهما ايضا في الاكل أوالشرب وذلك لحرمة اكل النجس أوشربه والنهى قدتنجّز بالعلم الاجمالى بالنجاسة .

(ومن العجيب) مافي المدارك هاهنا من تجويزه استعمال احدالمائين في الاكل والشرب مع العلم الاجمالى بنجاسة احدهما قياسا للمقام على الشبهة الغير المحصورة وعلى واجدى المنى في الثوب المشترك (وانت خبير) بما في القياسين جميعا .

(امّا الاوّل) فلماحقّق في محلّه من الفرق بين المحصور وغيره من وجوه عمدتها لزوم العسر من الاحتياط في الأطراف الغير المحصورة وعدم لزومه في المحصورة (وامّا الثانى) فلانتفاء العلم الإجمالى بالتكليف لكلّ من واجدى المنىّ في الثوب المشترك فيجرى البرائة عن التكليف لامحالة وهذا واضح .

(١) و تفصيل المسالة انه اذا توضا بالماء المغصوب عالما عامداً بطل وضوئه كما صرّحنا في المتن فإن غسل الوجه واليدين حينئذ حرام شرعاً والحرمة في العبادات ممايقتضى الفساد والظاهر ان ذلك مما لاخلاف فيه سوى ماعن الكلينى من صحّة وضوئه في هذه الصورة وماعن الدلائل من تقوية ذلك وهوضعيف جداً لما ذكرناه (كما انه اذاتوضأ) بالماء المغصوب جهلاً بهصحّ وضوئه وذلك لعين ماتقدم في المسئلة الرابعة في وجه صحة وضوء من لا يعلم ان به مرضا يضرّه الماء نظراً الى وجود الملاك فيه وعدم تنجّز النهى في حق المكلف كى يصدر الفعل منه مبعّداً لهمبغوضاً عليه (وعليه) فلاينافي حصول التقرب بفعله هذا وانّ مجرّد المبغوضيّة الواقعية ممالايبعّده

الاجتناب عنهما جميعاً ولم يصح التوضأ بشيء منهما أبداً (١) .

مسئلة ٧ – يشترط في الوضوء أن يكون الفضاء الّذى يتوضأ فيه مباحاً شرعاً فاذ اتوضأ في الفضاء الغصبى بطل وضوئه على الاقوى (٢) .

مالم تكن الحرمة منجزة في حقه .

(والظاهر) انّ الصحة في هذه الصورة مما لاخلاف فيه ايضاً (نعم) اذا توضأ بالماء المغصوب نسياناً ففى القواعد وعن ظاهر التذكرة البطلان وعن الشهيدين في الرسالة وشرحها والمحقق الثانى وكشف اللثام وغيرهم الصحة وهو الاصح لعين ماذكر آنفاً في وجه صحة الوضوء بالماء المغصوب جهلاً به .

(ومن جميع ماذكر) يظهر لك حكم ما لو توضأ بالماء المغصوب جهلاً بالحكم الشرعى أو نسياناً له قصوراً أو تقصيراً ففى القصورى يصحّ الوضوء لعدم صدور الفعل مبعّداً له مبغوضاً عليه وفي التقصيري يبطل لصدوره كذلك فلايتقرّب به فتأمّل جيّداً .

(١) وهو المحكى عن جمع من الاصحاب بل عن الدلائل ان عليه الأصحاب (ولكن عن التذكرة) احتمال الصحة اذا توضأ بهما لأنّه توضا بماء مملوك يعنى المعلوم بالإجمال بينهما (وعن الذخيرة) الاستشكال في البطلان لصحيحة عبدالله بن سنان المرويّة في أطعمة الوسائل في باب حكم السمن والجبن قال قال أبو عبدالله عليه السلام كلّ شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال أبداً حتى تعرف الحرام منه فتدعه (وفي كلا الوجهين للصحة مالايخفى) .

(امّا الاوّل) فلعدم تمشّى قصد القربة في التوضا بهما لا بهذا ولا بذاك وذلك للعلم الإجمالى بحرمة احدهما وتنجّزها عليه بالعلم والاحتياط في الشيء المشتبه انّما يجرى اذا دار امره بين الوجوب والاباحة لا الوجوب والحرمة والاّ فالاحتياط في ترك هذا الاحتياط (واما الثانى) فلأنّ الصحيحة ظاهرها جريان أصالة الحلّ في اطراف العلم الإجمالى بالحرمة مطلقاً ولو كانت محصورة بحيث اذا علم اجمالاً ان أحد هذه الأوانى الثلاثة مثلا خمر جاز شرب بعضها بل جميعها لعدم العلم بحرمة بعضها بعينه كي يحرم ولم يسمع انّ أحداً من اصحابنا قد افتى بذلك سوى ماحكاه الحدائق في الماء المشتبه عن المفاتيح والكفاية من الحكم بحلّ مااختلط بالحرام وان كان محصوراً استناداً الى هذه الصحيحة وهو كماترى في غاية الضعف والسقوط .

(وعليه) فإمّا يجب الاقتصار في العمل بهذه الصحيحة على ماعمل به الاصحاب وهو ما اذا كانت الشبهة غير محصورة وكان الاحتياط باجتناب الجميع ممّا يوجب الحرج او كان بعض اطراف العلم الاجمالى خارجا عن محلّ الابتلاء وإمّا حملها على الكلّى الّذى فيه فرد حلال وفرد حرام فهو لك حلال حتى تعرف الفرد الحرام منه بعينه .

فاللحم مثلاً فيه فرد حلال وهو لحم الغنم وفيه فرد حرام وهو لحم الخنزير فاللحم لك حلال حتّى تعرف انه لحم الخنزير بعينه لاحملها على الشيء الخارجى الذى علم ان فيه حلالا وحراما كالقطيع من الغنم الذى علم ان فيه موطوء وغير موطوء .

(٢) وهو المشهور بين متاخّري اصحابنا على مافي الحدائق (قال) للنهى عن الكون الّذى هو من ضروريّات الفعل (وفي المدارك) في مكان المصلّى رجّح القول بصحة الطهارة الواقعة في المكان المغصوب (قال) كماقطع في المعتبر

وهكذا اذاكان مصبّ الماءغصبا فيبطل وضوئه (١) نعم اذا كان الفضاء الّذى يتوضا فيه مباحاً وهكذا مصبّ الماء كان مباحاً ولكن كان الأرض الّتى وقف عليها للتوضّأ غصباً صحّ وضوئه (٢) وان كان آثماً في وقوفه وهذا يستحق العقاب عليه.

مسئلة ٨ – يشترط في الوضوء طهارة مواضع الغسل والمسح (٣) فاذا توضّأ وكان شيء من تلك المواضع

لأنّ الكون ليس جزئا منها ولاشرطا فيها فلايؤثر تعلّق النهى به في فسادها (انتهى).

(وعن المنتهى) والبهائى في حبله مثله اعنى الحكم بالصّحة (قال في الجواهر) وينبغى ان يكون مثله الاغسال الواجبة والمندوبة ضرورة اشتراك الجميع فيما ذكروه له من التعليل بانّ الكون ليس جزئا منها ولا شرطا فيها (انتهى).

﴿ اقول ﴾ والاقوى كماذكرنا في المتن هو البطلان لكن لابتوهّم انّ الكون في الفضاء الغصبى الذى هو محرم ومن ضروريّات الفعل يكون من أجزاء الوضوء أومن شرائطه فاذاتعلق به النهى حرم وفسد فإن الكون كما سمعت من المعتبر ليس جزئا للوضوء ولاللغسل ولاللصلاة ولاشرطا لاحدها بل هو مما يلازمه وقد حقق في محلّه انه لاتسرى الحرمة من الملازم الى الملازم وإن لم يجز اختلافهما في الحكم الفعلى بل البطلان انما هو لكون نفس الغسلات والمسحات في الفضاء الغصبى غصبا فيحرم ويفسد.

(وامّا مافي الجواهر) من انّ حركات اليد في الوضوء وإن كانت محرّمة ولكنها مقدّمة للغسل الواجب الذى هو عبارة عن انتقال الماء من مكان الى مكان وحرمة المقدّمة مما لايضرّ بصحة ذى المقدّمة.

(فهو ضعيف جدّاً) فانّه لوسلّم انصبّ الماء على محلّ الغسل وإمرار اليد عليه ليس هو غسلا بل مقدمة له فنفس انتقال الماء من مكان الى مكان الذى اعترف انه غسل هو فعل تسبيبىّ للمكلّف فيحرم عليه اذا كان في الفضاء الغصبى لأنّه تحت اختياره بالواسطة كفعل المباشرى عيناً الّذى هو تحت اختياره بلا واسطة فاذا حرم شرعاً بطل قهراً وهذا واضح.

(وأضعف من ذلك) مااحتمله من كون الغسل هو الأثر الحاصل من انتقال الماء من مكان الى مكان لا نفس الانتقال وذلك لوضوح ان الأثر الحاصل من الانتقال هو نتيجة الغسل لاانه بنفسه غسل اذ فرق بين المصدر وبين اسم المصدر فالغسل مصدر و نتيجته اى الاثر الحاصل منه اسم المصدر (وعلى كلّ حال) قد اعترف رحمه الله باتحاد المسح مع الغصب وهو يكفى في بطلان الوضوء وان لم يكف لبطلان الغسل بالضمّ لعدم المسح فيه.

(١) لانّ الغسلات حينئذ علّة للتصرف في الغصب وهو انصباب الماء فيه وعلّة الحرام حرام لتوقف تركه على تركها فيجب تركها ويحرم فعلها ويفسد اذا كان عبادة كما في المقام.

(٢) وذلك لعدم اتّحاد شيء من افعال الوضوء حينئذ مع الغصب حتى ان المسح على الرجل الموضوع على الارض الغصبى لايعدّ تصرّفاً في الغصب وانما المعدود هو وضع رجله في الغصب لامسحه على رجله.

(٣) هذا هو المشهور بين الاصحاب على ماصرّح به الحدائق (ولكن قد يتامّل) في نسبة ذلك الى المشهور لقلّة من تعرّض لهذا الشرط . في الوضوء ، ولعلّ التامّل في محلّه إذ لم أرمن تعرّض لهذا الشرط الاّ الحدائق والمستند و العروة .

نجساً بطل وضوئه .

مسئلة ٩ - يشترط في الوضوء الترتيب بين افعاله فيجب غسل الوجه اولاً ثم غسل اليد اليمنى ثم غسل اليد اليسرى ثم مسح الرأس ثم تصل النوبة الى مسح الرجلين بلا خلاف فيه بين علمائنا الى هنا (١) واما الترتيب بين مسح الرجلين فالأقوى هو التخيير بين المسح عليهما دفعة واحدة وبين تقديم اليمنى على اليسرى دون اليسرى على اليمنى بل تقديم اليمنى على اليسرى أحبّ من المسح عليهما دفعة واحدة واحوط (٢) واذا أخلّ بالترتيب

(وقد يعتذر) عن عدم تعرّضهم له بكفاية اشتراط طهارة الماء عن اشتراط طهارة الأعضاء إذ لو كانت الأعضاء نجسة لتنجّس الماء بملاقاته لها فينتفى طهارة الماء وينتفى الشرط قهراً .

(وفيه) مضافاً الى عدم جريان ذلك في التوضأ بماء عاصم لعدم انفعاله بالملاقات مع أن ظاهرهم اشتراط طهارة الأعضاء حتّى فى التوضّى بماء عاصم بحيث وجب إزالة الخبث به أولا ثم تحصيل الطهارة الحدثية به ثانياً (أن أدلّة اشتراط الطهارة) في ماء الوضوء لا تدلّ على اكثر من اشتراطها إلى قبل الملاقات مع الاعضاء كما في التطهير من الأخباث عيناً اذ من الجايز ان يكتسب الماء نجاسة الاعضاء بالملاقات و يكتسب الاعضاء طهارة الماء حدثاً وخبثاً في عرض واحد .

(فمنه يعرف) ان الدليل على اشتراط طهارة الاعضاء في الوضوء هو غير دليل اشتراط طهارة الماء في الوضوء والاّ لكان الدليل قاصراً عن اشتراطها في الأعضاء .

(والظاهر) انّه لا دليل في المقام يدلّ على اشتراط طهارة الاعضاء في الوضوء الاّ الأخبار الواردة في غسل الجنابة الآمرة بإنقاء الفرج قبل الغسل أو بغسل ما أصابه من البول قبل الغسل فيقتبس حكم الوضوء من الغسل لوحدة المناط فيهما ولعلّ وحدة المناط هى التى جعل الحدائق ان ينسب اشتراط طهارة الاعضاء هنا الى المشهور بعد ما رأى اشتراطهم لها في الغسل بلا اشبهة بمعنى انه لما رأى انّ المشهور قد اشترطوا طهارة الأعضاء في الغسل فنسب اليهم اشتراطها في الوضوء ايضاً لأنّ الملاك فيهما واحد (والله العالم) .

(١) كما في المدارك بل انعقد عليه إجماعنا فتوى ورواية كما في الحدائق اجماعاً محصّلاً ومنقولاً مستفيضاً كاد أن يكون متواتراً كالسّنة كما في الجواهر .

(اقول) ويدلّ على الترتيب بين افعال الوضوء على النحو المذكور في المتن مضافاً الى الاجماعات والى الاخبار البيانية الحاكية لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وغيره كأبى جعفر عليه السلام المشتملة كلّها على الترتيب المرويّة جميعا في الباب ١٥ من وضوء الوسائل (الرّوايات المستفيضة) الواردة فى خصوص الترتيب المرويّة فى وضوء الوسائل عمدتها فى الباب ٣٥ وبعضها فى الباب ٣٤ وغيره .

وأجمع الرّوايات كلّها (موثقة ابى بصير) عن أبى عبدالله عليه السلام قال إن نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فأعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فإن بدأت بذراعك الأيسر قبل الأيمن فأعد على غسل الأيمن ثم اغسل اليسار وان نسيت مسح رأسك حتّى تغسل رجليك فامسح رأسك ثم اغسل رجليك (قال صاحب الوسائل) غسل الرجلين محمول على التقية لما مرّ يعنى لما مرّ من الادلّة الدالة على مسحهما دون غسلهما وهو جيّد .

(٢) وتفصيل المسألة ان في الترتيب بين مسح الرجلين اقوالا :

. . . .

(فالمشهور) كما في المختلف وعن الذكرى وكشف اللثام وغيرهما هو سقوط الترتيب بينهما فيجوز تقديم اليمنى على اليسرى أو تقديم اليسرى على اليمنى أو مسحهما دفعة واحدة وهو الذي قوّاه الجواهر وتبعه مصباح الفقيه .

(وعن الصدوقين) وسلاّر وابن ابي عقيل وابن الجنيد وظاهر الحدائق وصريح المدارك بل وجملة من المتاخرين وجوب الترتيب بينهما بتقديم اليمنى على اليسرى وهو ظاهر محكى الخلاف ايضاً .

(وعن بعض الاصحاب) التخيير بين المسح على الرجلين دفعة واحدة وبين تقديم اليمنى على اليسرى دون اليسرى على اليمنى (وفي الحدائق) نسب هذا القول الى بعض فضلاء المتاخرين وفي المدارك الى آخرين في قبال المشهور (وهو الاقوى) كما ذكرنا في المتن .

وذلك لما رواه في الباب ٣٤ من وضوء الوسائل عن احتجاج الطبرسي عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان انه كتب اليه يسأله عن المسح على الرجلين بايّهما يبدأ باليمين او يمسح عليهما جميعاً معاً فاجاب عليه السلام يمسح عليهما جميعاً معاً فان بدأ باحداهما قبل الاخرى فلايبدأ الاّ باليمين .

(وهذه الرواية) كما ترى صريحة فيما قوّيناه من التخيير بين المسح على الرجلين دفعة واحدة وبين تقديم اليمنى على اليسرى دون اليسرى على اليمنى .

(نعم) مقتضى الجمع بين هذه الرواية وبين حسنة محمد بن مسلم المرويّة في الباب ٣٤ ايضاً من وضوء الوسائل عن أبى عبدالله عليه السلام في حديث قال فيه وامسح على القدمين وابدأ بالشق الأيمن هو حمل الحسنة على الاستحباب كما عن المعتبر والمنتهى والنفلية وغيرها ونفى عنه البعد في الجواهر بل عن التنقيح نسبته الى نصّ الأصحاب فان قوله عليه السلام في رواية الاحتجاج يمسح عليهما جميعاً معاً صريح في جواز المسح عليهما دفعة واحدة وقوله عليه السلام في الحسنة وابدأ بالشق الايمن ظاهر في تعيين تقديم الأيمن على الأيسر فيحمل الظاهر على ما لاينافي النصّ ويبنى على جواز المسح عليهما دفعة واحدة وعلى استحباب تقديم الأيمن على الأيسر .

(وعليه) يحمل ايضاً ما في الباب المذكور من روايتين آخرتين (قال) في احداهما اذا توضا احدكم فليبدأ باليمين قبل الشمال من جسده (وقال) في اخراهما ان النبيّ صلى الله عليه وآله كان اذا توضّا بدأ بميامنه (وعليه) فالابتداء باليمين بالنسبة الى مسح الرجلين يكون مستحباً لاواجباً وذلك لتنصيص رواية الاحتجاج بجواز المسح عليهما دفعة واحدة وهذا واضح .

(واستدلّ المشهور) لسقوط الترتيب بين مسح الرجلين باطلاق الآية الشريفة وإطلاق الوضوئات البيانية المروية في الباب ١٥ من وضوء الوسائل الحاكية كلّها للترتيب بين الأعضاء الاّ الرجلين .

(وفيه) انّ التمسك بالاطلاقين في قبال ماتقدم في رواية الاحتجاج من قوله عليه السلام فان بدأ باحداهما قبل الاخرى فلايبدأ الاّ باليمين ممّا لاينبغى .

(واستدل ارباب القول الثانى) من وجوب تقديم الأيمن على الأيسر بحسنة محمد بن مسلم المتقدمة وماجرى مجراها من الروايتين الآخرتين (وفيه) ان الاخذ بظهور قوله عليه السلام في الحسنة وابدأ بالشق الأيمن في الوجوب

نسياناً فقدّم ماحقّه التأخير وأخّر ماحقّه التقديم وجب العود على مايحصل معه الترتيب (١) فاذانسي وغسل اليسرى أوّلاً ثم غسل اليمنى ثم تذكّر انه خالف الترتيب وجب اعادة غسل اليسرى فقط دون اليمنى واذا أعاد

في قبال تصريح رواية الاحتجاج بجواز المسح عليهما جميعاً معاً مما لاينبغي ايضاً فلابدّ من حمل الحسنة كماتقدم وماجرى مجراها على استحباب تقديم الأيمن لاعلى وجوبه .

﴿ بقى امران احدهما ﴾ انه حكى عن ابن الجنيد وابني بابويه الاستدلال لتقديم اليمنى بالوضوئات البيانية وهوعجيب لخلوها عن ذلك رأساً (وأعجب منه) ماعن جامع المقاصد من الإستدلال له بذلك مع دقة نظره وتحقيقه في المسائل ولو استدلّوا كمافعل ساير القائلين بهذا القول بحسنة محمد بن مسلم المتقدمة كان أولى وكأنّهم لم يظفروا عليها (قال في الجواهر) مع وجود تلك الحسنة في الكافي في باب الوضوء (انتهى) .

﴿ ثانيهما ﴾ ان صاحب الجواهر وهو من ارباب القول الأوّل كماتقدم آنفاً قد ناقش في رواية الاحتجاج من وجوه (الاوّل) عدم شهرتها بين الطائفة رواية وفتوى (الثاني) انها معارضة بادلّة القول الثاني من حسنة محمد بن مسلم وماجرى مجراها (الثالث) انهامما لاتصلح لأن تكون حاكمة على إطلاق الكتاب والسنة (وفي الجميع مالا يخفى) .

(امّا الاوّل) فلأنّ مجرّد عدم الشهرة مما لايضرّ بحجيّتها مع احتمال ان الأغلب لم يظفروا عليها .

(وامّا الثاني) فهو عجيب مع اعترافه قبل المناقشة بيسير ان رواية الاحتجاج اعلى سنداً من الحسنة مضافاً الى انّه لاتعارض بينهما لماعرفت من ان بينهما الجمع الدلالي وهو حمل الظاهر على النصّ .

(وامّا الثالث) فهو أعجب وهل ينفع الإطلاقات في قبال المقيّد كرواية الاحتجاج في المقام المانعة صريحاً عن تقديم اليسرى على اليمنى ؟ كلاّ .

(١) من غير حاجة الى اعادة الوضوء من رأس كما عن التذكرة والظاهر انه لم يقل بها احد من اصحابنا سواه (وعلى كلّ حال) المشهور هو وجوب الإعادة على مايحصل معه الترتيب والمراد من الإعادة على هذا النحو كما عن المحقق والعلاّمة والشهيد وغيرهم من المتأخّرين بل في الجواهر لاأجد فيه خلافاً بل عن اللوامع الوفاق عليه (هو إعادة) ماقدّمه نسياناً دون إعادة ماأخّره نسياناً ففي مثال المتن يعيد غسل اليسرى فقط دون غسل اليمنى لعدم مايقضي ببطلانه كي يعاد ثانياً سوى وقوع غسل اليسرى قبله نسياناً وهو مما لايضرّ .

(هذا مضافاً) الى دلالة طائفة من الروايات على ذلك المرويّة في الباب ٣٥ من وضوء الوسائل .

(ففي موثقة ابن ابي يعفور) عن أبي عبدالله عليه السلام قال اذا بدأت بيسارك قبل يمينك ومسحت رأسك ورجليك ثم استيقنت بعد انك بدأت بهاغسلت يسارك ثم مسحت برأسك ورجليك .

(وفي صحيحة منصور بن حازم) في حديث تقديم السعي على الطواف قال ألا ترى انك اذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك ان تعيد على شمالك (هكذا في الوسائل) وفي حجّ الوافي ولكنّ في الحدائق (كان عليك ان تعيد على يمينك) وهو على الظاهر اشتباه ولعلّه من الناسخ .

(وفي مرسلة الصدوق) فيمن بدأ بغسل يساره قبل يمينه (قال) وقد روى انه يعيد على يساره .

﴿ وفي قبال هذه الطائفة ﴾ طائفة اخرى من الرّوايات المرويّة في الباب المتقدم وبعضها في الباب ٣٤

غسل اليمنى ثم غسل اليسرى فهو أفضل وإذا أعاد الوضوء من رأس فهو أفضل من الجميع .

واذا ترك عضواً من اعضاء الوضوء نسياناً وتذكّر من قبل أن يجف بلل الوضوء أتى بالعضو المنسى وما بعده (١) .

ظاهرة فى وجوب إعادة ماأخّره نسياناً ثم إعادة ماقدّمه نسياناً ففى مثال المتن يعيد غسل اليمنى أولاً ثم يعيد غسل اليسرى .

(ففى موثقة ابى بصير) عن ابى عبدالله عليه السلام قال ان نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فأعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فإن بدأت بذراعك الأيسر قبل الأيمن فأعد على غسل الأيمن ثم اغسل اليسار .

(وفى مرسلة الصدوق) قال وروى فى حديث آخر فيمن بدأ بغسل يساره قبل يمينه انه يعيد على يمينه ثم يعيد على يساره .

(وفى رواية علىّ بن جعفر) عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل توضأ وغسل يساره قبل يمينه كيف يصنع قال يعيد الوضوء من حيث اخطأ يغسل يمينه ثم يساره ثم يمسح رأسه ورجليه .

(وبهذه المضامين) صحيحة زرارة عن ابى جعفر عليه السلام وصحيحة اخرى له وصحيحة منصور بل ورواية الصائغ فى حجّ الوافى فى باب ترك السعى .

(ومقتضى الجمع) بين الطائفة الاولى الصريحة فى الاقتصار على إعادة ماقدّمه نسياناً هو حمل هذه الطائفة الثانية الظاهرة فى وجوب إعادة كلّ ممّا أخّره نسيانا وما قدّمه نسيانا على الأفضليّة فتكون النتيجة هو تخيير المكلّف بين ان يقتصر على إعادة ماقدّمه نسيانا و بين إعادة كلّ ممّا أخّره نسيانا وماقدّمه نسيانا والتخيير هوالّذى قرّبه الحدائق واستظهره من الفقيه وينسب الى ظاهر المقنعة والنهاية و السرائر .

(ويمكن حمل هذه الطائفة الثانية) على ما اذا قدّم الناسى ما حقّه التأخير ثم تذكّر من قبل أن يأتى بماحقه التقديم فإنه حينئذ لابدّ وأن يأتى أولا بما حقه التقديم ثم يأتى بماقدّمه نسيانا بمعنى انه اذا غسل اليسرى ثم تذكّر من قبل أن يغسل اليمنى انه بدأ باليسرى ففى هذه الصورة لابدّ وأن يعيد على اليمنى أوّلاً ثم على اليسرى وانما يطلق الإعادة بالنسبة الى اليمنى مع انه ممّا لم يؤت به اصلاً من جهة المشاكلة مع مابعده من العضو الذى قدّمه نسيانا لاحقيقة وهذا واضح .

(ثم إنّ مقتضى الجمع) بين هاتين الطائفتين وبين رواية علىّ أعنى ابن حمزة وقد رواها الوسائل فى طى الروايات المتقدمة قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل بدأ بالمروة قبل الصّفا قال يعيد ألا ترى لوبدأ بشماله قبل يمينه فى الوضوء أراه أن يعيد الوضوء (هو حمل رواية ابن حمزة) على استحباب الإعادة من رأس فيكون الناسى مخيّراً بين امور ثلاثة كما اشرنا فى المتن فالثانى أفضل من الاوّل والثالث افضل من الثانى .

(١) بلاخلاف أجده فى ذلك من أحد (ويدلّ عليه) مضافا الى ذلك طائفة من الروايات المرويّة فى الباب ٣٥ من وضوء الوسائل .

(ففى رواية زرارة) عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل ينسى مسح رأسه حتى يدخل فى الصلاة قال ان كان فى لحيته بلل بقدر مايمسح رأسه ورجليه فليفعل وليصلّ قال وان نسى شيئا من الوضوء المفروض فعليه ان يبدأ

واذا ترك بعض العضو نسياناً كما اذا نسى من وجهه أو يده موضعاً لا عضواً كاملا وتذكّر من قبل ان يجفّ

بما نسى ويعيد ما بقى لتمام الوضوء .

(وفى حسنة الحلبى) عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا نسى الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه فذكر بعد ذلك ، غسل يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه الخ .

(وفى مرسلة الصدوق) قال وقال الصادق عليه السلام وان نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلّة وضوئك (وقريب منها) رواية منصور بل ورواية ابى بصير ايضا فى الباب ٤٢ .

﴿ وفى قبال هذه الطائفة ﴾ طائفة اخرى من الروايات الظاهرة فى الاتيان بالعضو المنسىّ فقط دون ما بعده مرويّة فى الباب ٣ من وضوء الوسائل .

(ففى حسنة اخرى للحلبى) عن أبى عبدالله عليه السلام قال اذا ذكرت وأنت فى صلاتك انّك قد تركت شيئا من وضوئك المفروض عليك فانصرف فأتم الذى نسيته من وضوئك وأعد من صلاتك .

(وفى رواية اخرى) لأبى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل توضأ ونسى أن يمسح رأسه حتى قام فى صلاته قال ينصرف ويمسح رأسه ثم يعيد (يعنى صلاته) ونظيرها رواية الكنانى ورواية الشحام .

(ولكن مقتضى الجمع) بين الطائفة الاولى الصريحة فى اتيان المنسى ومابعده وبين هذه الطائفة الظاهرة فى الاتيان بالمنسى وحده دون مابعده هو حمل الظاهر على مالاينافى النّص نعم لو كانت الطائفة الثانية صريحة فى الاتيان بالمنسى وحده دون ما بعده لحملنا الطائفة الأولى على استحباب الاتيان بما بعد المنسى ولكنّها ليست كذلك .

(نعم انّ صحيحة علىّ بن جعفر) عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام المرويّة فى الباب ٣٥ من وضوء الوسائل قال سالته عن رجل توضأ ونسى غسل يساره فقال يغسل يساره وحدها ولايعيد وضوء شيء غيرها (كادت تكون صريحة) فى الاتيان بالعضو المنسي فقط دون مابعده ولاماقبله ولكن مع ذلك ان الطائفة الاولى هى أصرح منها فى الاتيان بالمنسى ومابعده فيجب حمل الصحيحة كما عن الشيخ وايّده الوسائل على مالاينافى الطائفة الاولى فقوله عليه السلام فى الصحيحة (ولايعيد وضوء شيء غيرها) اى ولايعيد وضوء شيء غير اليسار مما قبلها لاما بعدها والله العالم .

﴿ ثم إنّ لنا روايتين ﴾ فى وضوء الوسائل احداهما فى الباب ٣٤ واخراهما فى الباب ٣٥ تأمران جميعا باعادة الوضوء من رأس .

(ففى رواية حكم بن حكيم) قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل نسى من الوضوء الذراع والرأس قال يعيد الوضوء انّ الوضوء يتبع بعضه بعضا .

(وفى رواية سماعة) عن ابى عبدالله عليه السلام قال من نسى مسح رأسه أوقدميه أوشيئا من الوضوء الذى ذكره الله تعالى فى القرآن كان عليه إعادة الوضوء والصّلاة .

(ولكنّ الروايتين) محمولتان على التذكر بعد فصل طويل قد حصل معه الجفاف واختلّ به الموالاة بل هما ظاهرتان فى ذلك بلاحاجة الى الحمل عليه وذلك بقرينة مافى الأولى من التعليل للإعادة من رأس بفوت

بلل الوضوء يكفيه أن يبلّ الموضع المنسى من بلل وضوئه (١) بلاحاجة الى العود على تمام العضو وما بعده كما في الفرض السّابق .

المتابعة ومافي الثانية من إعادة الوضوء و الصلاة جميعا .

(١) وذلك لمرسلة الصدوق في الفقيه المروية في الباب ٤٣ من وضوء الوسائل قال سئل ابوالحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يبقى من وجهه اذا توضأ موضع لم يصبه الماء فقال يجزيه أن يبلّه من جسده (ولرواية العيون) في الباب المذكور بسنده عن محمد بن سهل قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل وذكر مثل المرسلة .

(ويؤيّد الروايتين) ماورد نظيرذلك في الغسل ايضا وقدرواه الوسائل في الباب ٤٠ من الجنابة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال اغتسل أبي من الجنابة فقيل له قدابقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء فقال له ماكان عليك لوسكتّ ثم مسح تلك اللمعة (وفي الباب المذكور) رواية اخرى يظهر منها ذلك .

(ومافي الحدائق) من تضعيف سند المرسلة ضعيف سيّما بعد تأيّدها برواية العيون بل وبما اشير اليه من روايتين آخرتين في الغسل بل هو من مثل الحدائق عجيب سيّما مع اعترافه بأنه ربما ظهر من الصدوق العمل بظاهرها حيث نقلها ولم يتعرّض لتاويلها ولاردّها (قال) وهو ظاهر المحدث الشيخ محمد الحرّ في كتاب البداية و جرى عليه ايضا في كتاب الوسائل حيث قال باب من نسى بعض الوجه أجزأه أن يبلّه من بعض جسده (انتهى) .

(ومثله في الضعف) مافي الحدائق ايضا وتبعه الجواهر من أن ما أرسله الصدوق مناف لماعليه الاصحاب وأن حمله على الاتيان بمابعده أولى من هدم القواعد وتخصيص الاخبار الكثيرة بها .

(ووجه الضعف) ان الاصحاب لم يعنونوا غالبا هذه المسئلة كي نعرف انهم قدخالفوا المرسلة سوى انه قد ادّعى أن ظاهر الاصحاب عدم الفرق بين نسيان العضو الكامل ونسيان بعضه وهومجرّد دعوى لم تثبت .

واماّ تخصيص الاخبار الكثيرة بهافممّا لايلزم لأنّ تلك الاخبار قدوردت في نسيان العضو الكامل وهذه المرسلة قد وردت في نسيان بعض العضو وبينهما فرق عظيم وليسا في موضوع واحد كي تخصّص إحداهما بالأخرى (مضافاً) الى انه لامانع من تخصيص الأخبار الكثيرة بمرسلة الفقيه المؤيّده برواية العيون بل وبالخبرين الواردين في الغسل ايضاً .

﴿ بقي شيء ﴾ وهوانه حكى عن ابن الجنيد انّه حدّد بعض العضو الذى أبقاه نسياناً بمااذا كان دون سعة الدرهم (قال) فان كان دون سعة الدرهم بلّها وصلّى وإن كان أوسع أعاد على العضو ومابعده ان لم يكن قد جفّ ماقبلها وان كانت قدجفّ ابتدأ الطهارة .

(قال في المختلف) ولا أعرف هذا التفصيل لأصحابنا (ثم ذكر) عن ابن الجنيد انه قال وقد روى توقيت الدرهم (يعني تحديد الدرهم) ابن سعيد عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وابن منصور عن زيد بن عليّ عليه السلام ومنه حديث أبي امامة عن النّبى صلى الله عليه وآله (انتهى) ولكن الرّوايات المذكورة غير معروفة فلا يمكن الأخذ بها و الاعتماد عليها (قال في الحدائق) وهوأعرف بمانقل (وفي الجواهر) لم نتحقّقه (انتهى) .

مسئلة ١٠ – يشترط في الوضوء الموالاة (١) لكن لا بمعنى المتابعة العرفية أى اتّصال أفعال الوضوء بعضها

---

(١) بلا خلاف فيه بين الأصحاب (قال في الحدائق) كما ادّعاه جماعة (وقال في الجواهر) إجماعاً محصّلاً ومنقولاً (انتهى) نعم قد اختلفوا اختلافاً شديداً بل واضطرب كلماتهم أيضاً في بيان معنى الموالات الّتى اعتبروها في الوضوء .

(فالأشهر) كما في الروضة بل المشهور كما عن غيرها ان الموالات هى غسل كل عضو قبل ان يجفّ ما تقدّمه من عضو أو عضوين (وعن المقنعة) والخلاف والنهاية والمبسوط أنها المتابعة العرفية في حال الاختيار وأمّا في حال الإضطرار كنفاد الماء وطروّ حاجة فاللازم مراعات عدم الجفاف فإن جفّ الوضوء بطل وإلّا صحّ .

(وظاهر هؤلاء) بل صريح المبسوط على ما في الجواهر هو البطلان بترك المتابعة العرفية في حال الاختيار فيكون وجوب المتابعة في هذا الحال شرطيّاً لا تكليفياً .

(ولكن عن المحقق الثانى) وشرح الإرشاد وكشف الالتباس انه لم يقل أحد بالبطلان بترك المتابعة بل عن التنقيح اتفاق الكلّ على عدم البطلان بتركها مالم يجفّ الوضوء (قال) بل فائدة الخلاف تظهر بالإثم و عدمه (انتهى) .

(وفي المختلف) وعن المعتبر والمنتهى والتحرير وساير كتب العلامة التصريح بوجوب المتابعة العرفية تكليفاً في حال الاختيار وانه إذا أخلّ بها عمداً أثم ولم يبطل وضوئه مالم يحصل الجفاف .

(وعن والد الصدوق) في رسالته على ما استظهر الحدائق من كلامه المحكى في الفقيه اعتبار أحد الأمرين إمّا التتابع العرفى وإمّا عدم الجفاف فإن تتابع عرفاً صحّ الوضوء ولو جف وإذا لم يتابع عرفاً فإن جفّ الوضوء بطل وإلّا صحّ (قال في الحدائق) وإلى هذا القول مال جملة من أفاضل متاخّرى المتأخّرين منهم المحدّث الشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العاملى في كتاب البداية وكتاب الوسائل (الى أن قال) وبذلك يصير في المسئلة قول رابع (انتهى) .

﴿ أقول ﴾ من المستبعد جدّاً أن يلتزم المشهور في صورة التتابع العرفى بالبطلان إذا جفّ الوضوء لحرّ شديد أو لهبوب رياح شديدة ونحو ذلك بل الظاهر انّ إناطة الصحّة والفساد عندهم بالجفاف وعدمه هى فى صورة عدم التتابع العرفى فيكون على هذا مرجع القول الاوّل والرّابع الى شيء واحد .

(وعلى كلّ حال) الحق هو القول الرابع في المسئلة ومرجعه الى دعويين .

(الأولى) أن في صورة التتابع العرفى يصحّ الوضوء مطلقاً جفّ أولم يجفّ غايته انّ مع الجفاف وعدم إمكان المسح بنداوة الوضوء إمّا لشدّة الحرّ أو لهبوب الرياح أو لنحوهما يمسح يابساً كما تقدم فى المسئلة ٣٠ من أفعال الوضوء .

(الثانية) ان فى صورة عدم التتابع العرفي وتأخير بعض أفعال الوضوء عن بعض يكون المدار فى الصحّة والفساد على الجفاف وعدمه فإن جفّ الوضوء بطل وإلّا صحّ .

(ويدلّ على الدعوى الأولى) صحيحة حريز في الوضوء يجفّ المرويّة في الباب ٣٣ من وضوء الوسائل قال قلت فإن جفّ الاوّل قبل أن أغسل الّذى يليه قال جفّ أو لم يجفّ اغسل ما بقى (الحديث) وظاهر هذه الصحيحة هو

ببعض عرفاً بحيث يغسل كلّ عضو بعد عضو من غير فصل معتدّ به بل بمعنى عدم تأخير بعض افعال الوضوء عن بعض بحدّ يجفّ ماسبق من الوضوء .

صورة التتابع العرفي كما هو الغالب المتعارف (ومن هنا) حكى عن الشيخ انه قال الوجه في هذا الخبر انه لم يقطع وضوئه وانّما تجفّفه الريح الشديدة أوالحرّ العظيم وانه تجب عليه الاعادة بالجفاف في صورة تفريق الوضوء مع إعتدال الوقت والهواء .

(قال) صاحب الوسائل ورواه الصدوق في مدينة العلم مسنداً عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام (قال) كما ذكره الشهيد في الذكرى (انتهى) .

(والرضوي) المرويّ في الباب ٢٩ من وضوء المستدرك قال عليه السلام وان جفّ بعض وضوئك قبل ان تتمّ الوضوء من غير أن ينقطع عنك الماء فامض على مابقى جفّ وضوئك أولم يجفّ .

(ولوالد الصدوق) في الرّسالة عبارة قد نقلها صاحب الحدائق وهي مطابقة للرضوي عيناً غير انه قال فاغسل مابقى بدل قوله عليه السلام فامض على مابقى والظاهر أن مدرك كلامه هوهذا الرضوي .

(ويدلّ على الدعوى الثانية) صحيحة معاوية بن عمار المرويّة في الباب ٣٣ من وضوء الوسائل قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فابطأت عليّ بالماء فيجفّ وضوئي فقال أعد (وموثقة أبي بصير) عن أبي عبدالله عليه السلام المرويّة في الباب المذكور قال إذا توضّأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوئك فأعد وضوئك فإنّ الوضوء لايبعّض .

(وقد يدّعى) ان عموم التعليل في هذه الموثقة (فإنّ الوضوء لايبعّض) مما يشمل الجفاف حتى في صورة التتابع العرفي (وفيها مالايخفى) فان المراد من التبعيض هاهنا هو التأخير الذى نشأ من عروض حاجة حتى يبس الوضوء لامطلق الجفاف ولومع التتابع العرفي .

(وعليه) فماعن الذكرى من ان الجفاف يضرّ ولومع الولاء وانّ القول بأنّه لايضرّ هوظاهر إبن بابويه والأخبار الكثيرة على خلافه ضعيف جداً فإنّ ظاهر المشهور هو موافقة إبن بابويه فيما إفاده من ان الجفاف مع التتابع العرفي مما لايضرّ وليس هناك خبر على خلافه فضلاً عن أخبار كثيرة بل صحيحة حريز والرضوي هما على وفاقه كما عرفت .

(وقد يستدلّ على الدعوى الثانية) بماتقدّم في المسئلة ٢٩ من أفعال الوضوء من مرسلة الصدوق ورواية مالك الآمرتين بالمسح على الرأس إذا نسيه من بلّة وضوئه وإن لم تبق فمن بلّة لحيته وإذا لم تبق أعاد الوضوء .

(ولكنّ الاستدلال بهما) للمقام لايخلوعن مناقشة فإنّ ظاهرهما الإعادة من جهة عدم بقاء مايشترط في المسح من كونه ببلّة الوضوء لامن جهة انه اختلّ الموالات بالجفاف الحاصل من تأخير بعض أفعال الوضوء عن بعض .

﴿ ثمّ انّ ما استدل به أو أمكن الاستدلال به ﴾ لوجوب المتابعة العرفية في حال الاختيار إمّا وجوباً شرطيّاً كما هوظاهر أكثر أرباب القول الثاني وصريح بعضهم كماتقدم أو وجوباً تكليفياً كماهوصريح أرباب القول الثالث أوشرطيّاً وتكليفيّاً كما احتمله الجواهر في حقّ أرباب القول الثاني هوامور عديدة :

. . . .

﴿ الاول ﴾ الاخبار المروية بعضها في الباب ٣٣ وبعضها في ٣٤ وبعضها في ٣٥ من وضوء الوسائل .

(ففي صحيح زرارة) قال قال أبو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين ولا تقدمن شيئاً بين يدي شيء تخالف ما أمرت به الخ .

(وفي حسنة الحلبي) عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا نسي الرجل أن يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه فذكر بعد ذالك غسل يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه (إلى أن قال) وأتبع وضوئك بعضه بعضاً .

(وفي رواية حكم بن حكيم) قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي من الوضوء الذراع والرأس قال يعيد الوضوء ان الوضوء يتبع بعضه بعضاً .

(وفي الرضوي) المروي في الباب ٢٩ من وضوء المستدرك إياك أن تبعض الوضوء وتابع بينه كما قال الله تبارك وتعالى ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم بالمسح على الرأس والقدمين فإن فرغت من بعض وضوئك وانقطع بك الماء من قبل أن تتمه ثم أوتيت بالماء فأتمم وضوئك إذا كان ماغسلته رطباً فإن كان قد جف فأعد الوضوء .

(وفي الجميع مالايخفى) فإن المراد من قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة تابع بين الوضوء هو الترتيب أي اجعل ماحقه التقديم مقدماً وماحقه التأخير مؤخراً وذلك بقرينة قوله ابدأ بالوجه ثم باليدين (الى ان قال) ولاتقدمن شيئاً بين يدي شيء وليس المراد منه هو المتابعة العرفية أي اتصال أفعال الوضوء بعضها ببعض عرفاً (كما ان المراد) من قول أبي عبدالله عليه السلام في حسنة الحلبي وأتبع وضوئك بعضه بعضا هو الترتيب ايضا وذلك بقرينة أمره بالاتيان بالمنسي ومابعده لابالمنسي فقط أي ليحصل الترتيب بين الافعال فيقع ماحقه التاخير بعد ماحقه التقديم لاقبله .

(واما رواية حكم بن حكيم) فمقتضى الجمع بينها وبين الروايات الواردة في نسيان الجزء الآمرة بالاتيان بالمنسي ومابعده من دون ان يأمر باعادة الوضوء من رأس هو حملها كماتقدم في أواخر المسئلة ٩ على صورة الجفاف وعدم بقاء بلة الوضوء ومن المعلوم أن في هذه الصورة تجب الإعادة بلاخلاف فيها لكن لالعدم المتابعة بهذا المعنى جداً .

(واما الرضوي) فالنهي عن تبعيض الوضوء فيه هو كنفي تبعيضه في موثقة أبي بصير المتقدمة والأمر بالمتابعة فيه هو عين الأمر بالمتابعة في صحيح زرارة المتقدمة آنفا وقد عرفت معنى التبعيض والمتابعة فيهما فلا نعيد .

﴿ الثاني ﴾ الوضوئات البيانية المروية في الباب ١٥ من وضوء الوسائل الحاكية أغلبها لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وبعضها لوضوء أبي جعفر عليه السلام الظاهرة جميعا في المتابعة العرفية أي اتصال أفعال الوضوء بعضها ببعض عرفا .

(وفيه) بعد تسليم ظهورها في ذلك أن المتابعة فيها جارية مجرى العادة إذ تاخير بعض أفعال الوضوء عن بعض لايكون إلا بداع عقلائي من نفاد ماء أو طرو حاجة ونحو ذالك ولم يحصل ذلك الداعي فيها لالأنه يعتبر في الوضوء المتابعة العرفية .

﴿ الثالث ﴾ قوله عليه السلام في ذيل موثقة أبي بصير المتقدمة فإن الوضوء لايبعض (وفيه) ان المراد من التبعيض

مسئلة ١١ - يشترط في الوضوء المباشرة مع الإمكان بمعنى أنه يجب على المكلّف أن يتوضأ بنفسه فإذا

المنفيّ عن الوضوء كما تقدم وعرفت بقرينة تحديده عليه السلام الحاجة التي عرضت لك في الاثناء بيبوسة وضوئك هو تاخير بعض أفعال الوضوء عن بعض حتّى يجف البعض السابق لا بمعنى إعتبار المتابعة العرفية أي اتّصال أفعال الوضوء بعضها ببعض عرفا .

﴿ بقى امور ينبغي التنبيه عليها أحدها ﴾ ان الجفاف المبطل للوضوء في الجملة ولو في خصوص ما اذا تاخّر بعض أفعال الوضوء عن بعض لنفاد ماء أو لطروّ حاجة هل هو جفاف تمام الأعضاء أو أحد الأعضاء أو خصوص العضو السابق فيه وجوه بل أقوال (نسب إلى المشهور) الاوّل (والى ابن الجنيد) الثاني (والى السيّد وإبن إدريس والحلبي والمهذّب الثالث .

(والحق) هو الاوّل لظهور صحيحة معاوية بن عمار وموثقة أبي بصير المتقدمتين في اعتبار جفاف الكلّ في البطلان وكفاية البلل في الجملة في الصحّة .

(ويؤيّد ذلك) بل يدلّ عليه الأخبار المستفيضة الآمرة بأخذ البلل من لحيته أو حاجبيه أو أشفار عينيه عند نسيان المسح وجفاف الاعضاء كلّها وقد مضى تفصيلها في المسئلة ٢٩ من أفعال الوضوء فلو لم يكف بقاء البلل في الجملة في صحّة الوضوء لم يجز أخذ البلّة من اللحية أو الحاجبين أو من أشفار العينين للمسح على الرأس أو على الرجلين وهذا واضح (واحتمال) اختصاص ذلك بالناسي فقط دون غيره كما يظهر ذلك من المدارك والحدائق ضعيف إلى الغاية وبعيد إلى النهاية .

﴿ ثانيها ﴾ انه حكى عن جمع كثير تقييد الجفاف بالهواء المعتدل بل عن الذكرى نسبته إلى الأصحاب (ومعنى ذلك) أنه لو جفّ الوضوء في الحرّ فلا عبرة به بل يكفي حينئذ في الصحّة البلل التقديري أي لو لم يكن الحرّ لكان البلل موجوداً وأنه لو لم يجفّ الوضوء في البرد فلا عبرة بهذا البلل بل يكفي حينئذ في البطلان الجفاف التقديري أي لو لم يكن البرد لجفّ الوضوء .

(وإلى هذا كلّه) يرجع ما في الجواهر من أن المراد من الموالاة بمراعات الجفاف هو تقدير زماني اي ليس للمكلّف ان يفرق بين أفعال الوضوء بمقدار زمان لو كان الهواء معتدلاً لجفّ فإذا فرّق بهذا المقدار بطل الوضوء وإن لم يجفّ لبرودة الهواء كما انه إذا لم يفرّق بهذا المقدار لم يبطل الوضوء وإن جفّ لحرارة الهواء .

(وهذا مشكل) جداً (وأشكل منه) ماعن الذكرى في تفسير الهواء المعتدل من ان المقصود به هو إخراج طرف الإفراط بالحرارة لا طرف الإفراط بالبرد و مرجعه الى كفاية البلل التقديري في الحرّ المفرط و عدم كفاية الجفاف التقديري في البرد المفرط وهو كما ترى في غاية الإشكال فإن طرفي الافراط في الحرّ والبرد على نمط واحد ولا وجه للتفكيك بينهما أصلاً .

(والصحيح) هو ما في الحدائق وعن جماعة من المتاخّرين من أن المدار هو على الجفاف والبلل الحسّيين فإذا فرّق بين أفعال الوضوء لنفاد الماء أو لطروّ حاجة فإن جفّ الوضوء بطل ومهما لم يجفّ لم يبطل ولو كان الجفاف في الحرّ وعدم الجفاف في البرد فإنّ الإعادة في صحيحة معاوية وموثقة أبي بصير المتقدمتين معلّقة

وضأه غيره مع قدرته بطل وضوئه (١) . . . .

على جفاف الوضوء وظاهرهما الجفاف الفعلي دون التقديري اللولائي .

﴿ ثالثها ﴾ أن المتابعة العرفية في أفعال الوضوء ان لم نقل بوجوبها فهي لامحالة مستحبة كما في الجواهر وراجحة كما في مصباح الفقيه وذلك لحسن المسارعة والاستباق إلى الخيرات كما في القرآن الكريم .

(وعليه) فاذا نذر الموالات في الوضوء بمعنى المتابعة العرفية صح النذر لرجحان متعلقه (ولكن إذا أخل بها) لم يبطل الوضوء سوى أنه يحصل الاثم بذلك لمخالفة النذر حينئذ فان اقصى مايقتضيه النذر هو وجوب المتابعة العرفية في الوضوء تكليفياً لا شرطياً .

(وعن المدارك) التفصيل فان نذر التتابع في الوضوء وأخل به صح الوضوء وأما إذا نذر الوضوء المتتابع فيه وأخل بالتتابع بطل الوضوء والفرق بينهما غير واضح فان اقصى مايقتضيه النذر في الثاني أنه إذا لم يتابع في الوضوء لم يتحقق الوضوء المتتابع فيه ولم يف بالنذر حينئذ لا أنه يبطل الوضوء من أصله وذلك لعدم اشتراط التتابع العرفي في ماهية الوضوء وحقيقته وهذا واضح .

(١) هذا هو المشهور بين الاصحاب كما في المختلف و الحدائق (بل عن المعتبر) أنه مذهب الاصحاب (بل عن المنتهى) أنه قول علمائنا أجمع (ولكن) مع ذلك كله حكى عن ابن الجنيد انه قال يستحب ان لا يشرك الانسان في وضوئه غيره بأن يوضيه أو يعينه عليه (انتهى) وهو ضعيف .

﴿ والاقوى ﴾ ما عليه المشهور من وجوب ذلك لا استحبابه (ويدل عليه) مضافاً إلى عدم الخلاف فيه إلا ما سمعته من ابن الجنيد وان ظاهر الأمر المتوجه إلى المخاطب مطلقاً تعبدياً كان الأمر أو توصلياً هو المباشرة بنفسه إلا ما ثبت فيه جواز الاستنابة (الأخبار المستفيضة) المروية في الباب ٤٧ من وضوء الوسائل .

(ففي رواية الحسن بن على الوشا) قال دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه ابريق يريد أن يتهيأ منه للصلاة فدنوت منه لأصب عليه فأبى ذلك وقال مه يا حسن فقلت له لم تنهاني ان أصب على يديك تكره أن اُوجر قال توجر انت واُوزر انا فقلت وكيف ذلك فقال أما سمعت الله عز وجل يقول : «فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً » وها انا ذا أتوضأ للصلاة و هي العبادة فأكره أن يشركني فيها أحد .

(وفي مرسلة المفيد) قال دخل الرضا عليه السلام يوماً والمأمون يتوضأ للصلاة والغلام يصب على يده الماء فقال لا تشرك يا أمير المؤمنين بعبادة ربك أحداً فصرف المأمون الغلام وتولى تمام وضوئه بنفسه .

(وفي رواية الصدوق) في الفقيه والمقنع مرسلاً وفي العلل مسنداً عن شهاب بن عبد ربه عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا توضأ لم يدع أحداً يصب عليه الماء فقيل له يا أمير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء فقال لا اُحب ان اشرك في صلاتي أحداً وقال الله تبارك وتعالى : فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً (قال) ورواه الشيخ بأسناده مثله .

(وفي رواية السكوني) عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خصلتان لا اُحب أن يشاركني فيهما أحد وضوئي فانه من صلاتي وصدقتي فانها من يدي إلى يد السائل فانها تقع في

. . . .

يد الرّحمان .

(ثمّ إنّ لفظة اُوزر) في الرواية الاُولى هي كالصريحة في الحرمة والمعصية ولا يقاومها ظهور لفظة (أكره) في ذيلها أو لفظة (لا اُحبّ) في الروايتين الاُخيرتين (مضافاً) إلى أن استعمال مادّة (كره) في الحرمة كثير في الأخبار كما يظهر بمراجعة الباب ٣ من أطعمة الوسائل وغيره ففي الباب المذكور (أمّا لحوم السّباع من الطير والدوابّ فإنّا نكرهه) (أو إنّي لأكرهه وأقذّره) (أو كره ما أكل الجيف من الطّير) إلى غير ذلك ممّا استعمل فيه مادّة (كره) واريد منها الحرمة .

وأصرح من ظهور لفظة (اُوزر) في الحرمة استدلال الإمام عليه السلام في الأخبار المتقدّمة صريحاً أو تلويحاً بقوله تعالى ولا يشرك بعبادة ربّه أحداً فإنّ الشرك بعبادة الله حرام بالضرورة فإذا كان المقام من صغرياته وجزئياته بمقتضى استدلال الإمام به لم يبق لنا ريب في حرمته وعدم جوازه وهذا واضح .

﴿ بقي امور ينبغي التنبيه عليها أحدها ﴾ ان ظاهر الأخبار المتقدمة المشتملة على قوله اصبّ على يديك أو يصبّ على يده ونحو ذلك أن المحرّم ان يصبّ الغير ماء الوضوء على أعضاء طهارة المتوضأ ولو كان إمرار اليد من نفس المتوضأ فهذا هو المحرّم والشرك بعبادة الرّب جلّ وعلا ويعبّر عنه في كلام الفقهاء بالتولية أي يولّي الغير وضوئه فيوضّأه غيره لا الصبّ في كفّ المتوضأ ليصبّه هو بنفسه على أعضاء طهارته .

واحتمال كون المراد من الصبّ فيها هو الصبّ في الكفّ ضعيف جداً سيّما بملاحظة (صحيحة أبي عبيدة الحذاء) المرويّة في الباب ١٥ من وضوء الوسائل الصريحة في جواز الصبّ في كفّ المتوضأ قال وضّأت أبا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثمّ صببت عليه كفاً فغسل به وجهه وكفاً غسل به ذراعه الايمن وكفاً غسل به ذراعه الأيسر الخ .

﴿ ثانيها ﴾ أن المراد من وجوب المباشرة وحرمة التولية في كلمات الفقهاء هو وجوب الاولى شرطاً وحرمة الثانية وضعاً اى يبطل الوضوء فيبطل الصلاة قهراً ويستحق العقاب والمؤاخذة على بطلان الصلاة وفسادها شرعاً وعليه يحمل الوزر فى الرواية الاولى المتقدمة واما الحرمة الذاتية أي يحرم الوضوء الّذي كان بدون المباشرة بل كان مع التولية من قبيل حرمة شرب الخمر ونحوها (ففي الجواهر) لاأعرف دليلاً عليها وهو كذلك .

﴿ ثالثها ﴾ ان لنا رواية واحدة تنافى بظاهرها جميع الرّوايات المتقدّمة كلّها (وهي ما رواه المستدرك) في الباب ٤١ من الوضوء عن الصدوق في أماليه بسنده عن عبدالرزاق قال جعلت جارية لعليّ بن الحسين عليهما السلام تسكب الماء عليه وهو يتوضّأ للصّلاة فسقط الإبريق من يد الجارية على وجهه فشجّه فرفع عليّ بن الحسين عليهما السلام رأسه إليها فقالت الجارية ان الله عزّ وجلّ يقول والكاظمين الغيظ فقال عليه السلام لها كظمت غيظى قالت والعافين عن الناس قال لها قد عفي الله عنك قالت والله يحبّ المحسنين قال اذهبى فأنت حرّة .

(فإنّ الرواية) ظاهرة في صبّ الجارية ماء الوضوء على وجه الامام عليه السلام وهو عضو من اعضاء الوضوء فسقط الإبريق على وجهه الشريف فشجّه ولكنّها محمولة كما عن غير واحد على الضرورة لمرض ونحوه لا على جواز ذالك في حال الإختيار بلاضرورة اليه (والله العالم) .

نعم إذا لم يتمكن المكلّف من أن يتوضّأ بنفسه جاز أن يوضّأه غيره (١) .

﴿ رابعها ﴾ ان المشهور بين الاصحاب كما في الحدائق ويظهر من المدارك هو كراهة الإستعانة في الوضوء بل في الجواهر لا أجد فيه خلافاً من احد (ومن العجيب) ما حكى عنهم من الإستدلال عليها بالروايات المتقدمة .

(ووجه العجب) انها كما تقدّمت ظاهرة في حرمة التولية وإشراك الغير في نفس افعال الوضوء كالصبّ على اعضاء الطهارة لا في كراهة الإستعانة في مقدّمات الوضوء كالصبّ في الكفّ ونحوه ولو كانت الروايات المتقدمة دليلاً على كراهة الإستعانة في مقدّمات الوضوء فما الاخبار الدّالة على حرمة التولية في نفس افعال الوضوء .

(ومن هنا يتّجه) انه لا دليل على كراهة الاستعانة في مقدّمات الوضوء سيّما بملاحظة ماتقدم من صحيحة أبي عبيدة الحذاء الصريحة في صبّه الماء في كفّ الامام عليه السلام للوضوء .

(ويؤكّدها) ما في جملة من الوضوئات البيانية المرويّة في الباب ١٥ من وضوء الوسائل من طلب إحضار الماء من الغير مثل قوله فدعى بقدح من ماء أو بقعب من ماء أو بطشت أو تور الى غير ذلك وفي الباب ١٦ قول عليّ عليه السلام لابنه محمد بن الحنيفة ائتني باناء من ماءٍ اتوضأ للصّلاة الخ .

(ولهذا كلّه) قد استشكل صاحب الحدائق رحمه الله في الحكم بكراهة الاستعانة نظراً الى ان الأخبار المتقدمة كلّها دليل على حرمة التولية في الأفعال لا على كراهة الإستعانة في المقدّمات (وعليه) فتبقى كراهة الإستعانة بلا دليل عليها (حتى انه قال) في الاخر وبالجملة فإني لم أقف على دليل على ذلك زائداً على مجرّد الشهرة (انتهى) وهو كذلك .

(نعم في الباب ٤١) من وضوء المستدرك قد روى عن كشف الغمة في احوال السّجاد عليه السلام انه كان لا يحبّ ان يعينه على طهوره أحد وكان يستقي الماء لطهوره ويخمّره قبل أن ينام .

(وروى نظير ذلك) عن ابن شهر آشوب في آداب النّبي صلى الله عليه وآله وانه كان يضع طهوره باللّيل بيده .

(ولكن لابدّ) من حملهما على افضلية المباشرة في المقدّمات لا على كراهة الإستعانة فيها وذلك جمعاً بينهما وبين ماهو اصحّ منهما سنداً واكثر عدداً وأصرح دلالة أعني صحيحة أبي عبيدة الحذّاء وجملة من الوضوئات البيانية وقول عليّ عليه السلام لابنه محمد بن الحنيفة ائتني باناء من ماء اتوضأ للصلاة والجميع كما ترى كالصريح في عدم كراهة الإستعانة في مقدمات الوضوء وذلك لصدورها عن الإمام عليه السلام .

(١) بل في الجواهر يجب أن يوضّأ غيره ولو ببذل اجرة لا تضرّ بالحال وهو كذلك (ثم قال) بلا خلاف أجده يعني في جواز تولية الغير مع الإضطرار (قال) بل عليه اتفاق الفقهاء كما في المعتبر والإجماع كما في المنتهى (ثم استدلّ) بخبر عبدالله بن سليمان المرويّ في الباب ٤٨ من وضوء الوسائل عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث انه كان وجعاً شديد الوجع فأصابته جنابة وهو في مكان بارد قال عليه السلام فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبّوا عليّ الماء فغسلوني .

(قال صاحب الجواهر) لعدم الفرق بين الوضوء والغسل وهو كذلك (ثم استدلّ) بما ورد في تولية المجدور غيره في التيمم من الرّوايات الواردة في الباب ٥ من تيمم الوسائل (ففي بعضها) ألا يمّموه إنّ شفاء

فصل

فى مستحبات الوضوء

وهى كثيرة

﴿ منها ﴾ السّواك عندكلّ وضوء (١) . . . .

العىّ السئوال (وفى بعضها) يؤمّم المجدور والكسير اذا أصابتهما الجنابة (وفى بعضها) المبطون والكسير يؤمّمان ولايغتسلان .

(اقول) هذا كلّه مضافاً الى ان مباشرة الافعال فى الوضوء أوالغسل أو التيمّم عند الاضطرار مما يرتفع بالحرج فيبقى على المكلّف الأفعال ولو بالتسبيب لأنّها ميسور ما وجب عليه اوّلاً فى نظر العرف (ولعلّه) اليه يرجع ماعن المعتبر من الإستدلال على ذلك بأنه توصّل الى الطّهارة بالقدر الممكن .

﴿ بقى اُمور منها ﴾ انه اذا امكن أن يصبّ الغير ماء الوضوء فى كفّ المريض ثم يجريه الغير على اعضاء المريض من وجهه ويديه كان ذلك احوط كما فى العروة بل لايبعد تعيّنه نعم اذا لم يمكن ذلك فيصبّ الغير ماء الوضوء رأساً على أعضاء المريض بلاحاجة الى صبّه فى كفّ المريض ثم إجرائه على اعضائه .

﴿ ومنها) انه اذا امكن أن يأخذ الغير بيد المريض ويمسح بها رأس المريض ورجليه تعيّن ذلك وان لم يمكن ذلك اخذ الغير البلل من وضوء المريض ومسح به رأس المريض ورجليه .

﴿ ومنها ﴾ انه ذهب المدارك الى ان النّية تتعلّق بالمباشر اى بالغير الذى يوضّئ المريض لابالمريض بنفسه مستدلاً عليه بأن المباشر هو الفاعل للوضوء حقيقة .

(ولكنه ضعيف جدّاً) فإنّ الوضوء وضوء المريض وهو متمكن من النيّة والغير ممّن يساعده فى افعال الجوارح بقدر ما هو عاجز عنه لافى افعال الجوانح مماهو قادر عليه واذا فرض عجز المريض حتى عن النيّة لإغماء ونحوه فالتكليف عنه ساقط رأساً (ولعلّ منهنا) صرّح فى الجواهر وتبعه العروة ومصباح الفقيه بأنّ النيّة مماتتعلّق بالمريض لا بالمباشر .

(١) قد عقد في الوسائل للسّواك بعد ابواب الوضوء ثلاثه عشر باباً ومجموع الاخبار الواردة فيه على طوائف ثلاث .

(الأولى) مايظهر منه استحباب السّواك في حدّ نفسه مع قطع النظر عن الوضوء أوالصلاة (مثل قوله) صلى الله عليه وآله مازال جبريل يوصينى بالسواك حتى ظننت انه سيجعله فريضة (أو) من اخلاق الأنبياء السواك (أو) السّواك مطهرة للفم و مرضات للربّ (الى غير ذلك) ممايظهر منه استحبابه في حدّ ذاته .

(الثانية) مايظهر منه استحبابه عند كلّ وضوء (مثل قول النبي) صلى الله عليه وآله في وصيته لعلي عليه السلام وعليك بالسواك عند كلّ وضوء أو عند وضوء كلّ صلاة أولولا أن أشق على امّتى لأمرتهم بالسواك عند وضوء كلّ صلاة أو قوله السواك شطر الوضوء الى غير ذلك ممايظهر منه استحبابه عند كلّ وضوء .

﴿ ومنها ﴾ وضع اناء الوضوء الّذي يغترف منه على اليمين (١) . . . . . .

(الثالثة) مايظهر منه استحبابه لكلّ صلاة (مثل قول النّبى) صلى الله عليه وآله في وصيته لعلىّ عليه السلام عليك بالسّواك لكلّ صلاة (أوكان النّبى) صلى الله عليه وآله يستاك لكلّ صلاة أوركعتان بالسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك (أوقال رسول الله) صلى الله عليه وآله لولا أن أشق على امّتى لأمرتهم بالسواك مع كلّ صلاة أوعند كلّ صلاة إلى غير ذلك مما يظهر منه استحبابه لكلّ صلاة .

﴿ بقى شيء ﴾ وهوانه لاريب في ان الظاهر من الطائفة الاولى كما اشرنا هو استحباب السواك في حدّ نفسه مع قطع النظر عن الوضوء أو الصلاة وقد حكى عن بعضهم التصريح باستحبابه برأسه استناداً الى ورود الأمر به مطلقاً ولأمر الحائض والنفساء به (كمالاريب) في ان الظاهر من الطائفةالثانية كما ذكرنااستحبابه عند كلّ وضوء .

(ولكن) هل المراد من استحبابه عند كلّ وضوء انّ استحبابه النفسى ممّا يتاكّد عند كلّ وضوءأو انه مضافاً الى استحبابه نفسياً يستحبّ غيريّاً ايضاً للوضوء (ظاهر الحدائق) بل صريحه هوالاوّل .

(وظاهر ما في القواعد) وعن التذكرة والغنية والذكرى وجامع المقاصد من انه من سنن الوضوء بل عن الغنية الاجماع على انه من مسنونات الوضوء هوالثانى والفرق بينهما ان على الاوّل يكون للوضوء دخل في تاكّد استحباب السواك نفسياً وشدّة طلبه وقوة ملاكه وعلى الثانى أى على استحبابه الغيرى للوضوء يكون الأمر بالعكس فيكون للسّواك دخل في ازدياد مزية الوضوء ويكون من مقدّماته المسنونة وذلك كلّه بعد القطع بأنّ السواك ليس من افعال الوضوء واجزائه المستحبّة بلاشبهة .

(فماعن الذكرى) مما محصّله انظاهر الاصحاب والاخبار أن السواك من سننه لكن لم يذكر الاصحاب ايقاع النيّة عنده في غير محلّه اذ مرادهم من كون السّواك من سنن الوضوء انه من مقدّماته المسنونة الخارجة عن أصل الوضوء لاانه من أجزائه المستحبة الّتى يتركّب منها ومن غيرها الوضوء كى صحّ ايقاع النيّة من عنده .

(وامّا ماتقدم) من قوله عليه السلام السواك شطر الوضوء فلابدّ من تأويله والتصرف فيه مثل كون السواك سبباً لشطر من مزيّة الوضوء أونحو ذلك .

(وممّا يوكّد) عدم كون السواك من اجزاء الوضوء وضوح عدم كونه من اجزاء الصّلاة مع ان الاخبار الواردة فيه بالنسبة الى الوضوء والصّلاة على نمط واحد فكما انه ورد الامر به عند كل وضوء فكذلك ورد الامر به عند كلّ صلاة فلو كان المستفاد من الاوّل انه من اجزاء الوضوء لكان المستفاد من الثانى ايضاً انه من اجزاء الصلاة والتالي باطل بلا شبهة فكذلك المقدّم مثله .

(١) على المشهور بين الاصحاب كماصرّح في المدارك بل في الحدائق وعن المعتبر والذكرى نسبته الى الاصحاب (قال في الجواهر) مشعرين بدعوى الاجماع عليه (ولكن) في الحدائق لم نقف له على مستند في اخبارنا (قال) وبذلك ايضاً صرّح جمع من اصحابنا (اقول) نعم ولكن روى في الباب ٣٠ من وضوء المستدرك عن عوالى اللئالي عن فخر المحققين انه قال قال النّبى صلى الله عليه وآله ان الله يحبّ التيامن في كلّ شيء (وفي البخارى)

﴿ومنها﴾ التسمية في أوّل وضوئه ويكفي قول بسم الله (١) . . . .

في باب التيمّن في الوضوء روى انه كان النّبي صلى الله عليه وآله يعجبه التيمّن في تنعّله وترجّله وطهوره وفي شأنه كلّه .

(والرّوايتان) وان كانتا ضعيفتين من حيث السند ولكن البلوغ بهما صادق محققاً فنستحق الأجر والثواب لأخبار من بلغه شيء من الثواب بلاشبهة .

(قال في الجواهر) ولاينافيه ما في بعض اخبار الوضوئات البيانية يعنى المرويّة في الباب ١٥ من وضوء الوسائل من انه عليه السلام دعى بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه (قال) لصدقه على ما اذا كان عن يمينه (انتهى) وهوكذلك فانّ لفظة بين يديه كناية عن حضوره لديه لاعن وضعه أمامه تحقيقاً دون يمينه أو يساره .

(وعن المعتبر) الاستدلال للمطلوب بأنّ ذلك يعنى وضع الإناء على اليمين امكن في الإستعمال وهو ضعيف فإنّ الاستحباب مما لايثبت بهذا وامثاله وهو حكم من الاحكام الشرعيّة (الاّ أن يتشبث) بما افاده الجواهر (قال) وكأنّه اشارة الى ماورد في الاخبار على ماقيل إنّ الله يحبّ ماهو الأيسر والأسهل (الى ان قال) ولعلّه لماسمعت من التعليل خصّ جملة من الأصحاب الاستحباب بما اذاكان الوضوء من اناء يغترف منه امّا اذا كان ضيق الرأس فالمستحبّ وضعه على اليسار لأنّه امكن في الإستعمال (انتهى)

(١) ان استحباب التسمية في الوضوء مما أجمع عليه الاصحاب كما عن الغنية والمعتبر والمنتهى والذكرى وغيرها (قال في الجواهر) وهو الحجة (انتهى) هذا مضافاً الى ماورد فيها من النصوص الكثيرة كما يظهر بمراجعة وضوء الوسائل الباب ١٥ و٢٦ .

(ففى بعضها) من ذكر اسم الله على وضوئه فكأنه اغتسل (وفى بعضها) طهر جميع جسده وكان الوضوء الى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب الخ (وفي بعضها) اذا توضأ احدكم ولم يسمّ كان للشيطان في وضوئه شرك الخ .

(وفي مرسلة ابن أبى عمير) عن أبي عبدالله عليه السلام ما ملخّصه ان رجلاً توضّأ وصلّى فأمره النّبى صلى الله عليه وآله بإعادة وضوئه وصلاته ففعل وأمره ثانياً بإعادتهما وهكذا الى ثلاث مرّات وفي المرّة الرابعة سمّى وتوضّأ وصلّى فلم يأمره بالإعادة .

(وفي صحيح زرارة) ثم غرف ملأها مآءً فوضعها على جبهته ثم قال بسم الله و سدله على اطراف لحيته الخ (وفي تفسير العسكرى) و ان قال في اوّل وضوئه بسم الله الرّحمان الرّحيم طهرت أعضائه كلّها من الذنوب الخ (وفي خبر محمّد بن قيس) اذا ضربت يدك في المآء و قلت بسم الله الرّحمان الرّحيم تناثرت الذنوب التى اكتسبتها يداك الخ .

(و في صحيح ثانى لزرارة) اذا وضعت يدك في المآء فقل بسم الله وبالله اللّهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين الخ .

(وفي رواية الخصال) عن علىّ عليه السلام في حديث الاربعمأة لايتوضّأ الرجل حتّى يسمّى يقول قبل ان يمسّ الماء بسم الله وبالله اللّهم اجعلنى من التّوابين واجعلنى من المتطهّرين الخ .

﴿ بقى امور احدها ﴾ ان مرسلة ابن أبي عمير المشار اليها آنفاً من حيث اشتمالها على أمر النّبى صلى الله عليه وآله

. . . . . . ﴿ ومنها ﴾ الدعاء بالمأثور (١) ﴿ و منها ﴾ قرائة سورة القدر في الوضوء وآية الكرسي بعد الوضوء (٢) ﴿ ومنها ﴾ غسل اليد قبل إدخالها في الاناء فان كان

بإعادة الوضوء والصلاة ثلاث مرات لخلو الوضوء عن التسمية ظاهرة في وجوب التسمية وقد حكى عن الاصحاب في توجيهها وجوهاً بعيدة وأحسن ما رأيت هو ما صنعه الجواهر من حملها على تاكد الاستحباب .

(ولكنه استشكل) رحمه الله في العمل بمضمونها بالنسبة الى مشروعية اعادة الوضوء والصلاة لترك المستحب وهو كما ترى في غير محله مع وجود النص سيما مع كون الوضوء على الوضوء نوراً على نور والصلاة هي خير موضوع وأحب الاعمال الى الله عز وجل .

﴿ ثانيها ﴾ انه استظهر الحدائق من الصحيح الثاني لزرارة ومن رواية الخصال ان الروايتين هما في وضع اليد في الماء للاستنجاء لا لوضوء الصلاة وذلك لما فيهما من الايماء الى الآية الشريفة النازلة في شأن الانصاري المستنجي بالماء (ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) وقد اشرنا الى قصته في المسئلة ١١ من واجبات التخلي بنحو الاختصار فراجع .

ثم استظهر ايضاً ان وقت التسمية ممتد من حين الصب للاستنجاء الى حين الشروع في غسل الوجه (ولكن الجواهر) قد استظهر من النصوص والفتاوى ان وقت التسمية هو عند الشروع في الوضوء واستبعد ما استظهره الحدائق رحمه الله وهو في محله .

﴿ ثالثها ﴾ انه ذكر في الحدائق تصريح الاصحاب بأنه لو ترك التسمية نسياناً جاز تداركها في اثناء الوضوء (قال) ولو كان عمداً احتمل ذلك (انتهى) وليس ببعيد ولو بدعوى ان التسمية في الاثناء هي ميسور التسمية في الاول اذا تركها نسياناً أو عمداً ولكن الجواهر قوى عدم الاستحباب لعدم الدليل (قال) لظهور التسمية على الوضوء في وقوعها في أوله (الى ان قال) فما في الذكرى من استحباب ذكرها في الاثناء ولو مع الترك العمدى لايخلو من نظر (انتهى) .

(١) ومن شاء الوقوف على تفصيل الأدعية المأثورة فليراجع الوسائل الباب ١٥ و١٦ و٢٦ من الوضوء بل وكتاب الحدائق ايضاً والمستدرك الباب ٢٤ من أبواب الوضوء وأجمع رواية وجدتها في هذا المعنى رواية عبدالرحمان بن كثير المشتملة على وضوء امير المؤمنين عليه السلام فانها ذكرت لقبل الاستنجاء دعاء ولحال الاستنجاء دعاء وللمضمضة دعاء وللاستنشاق دعاء ولغسل الوجه دعاء ولغسل اليمنى دعاء ولغسل اليسرى دعاء ولمسح الرأس دعاء ولمسح الرجلين دعاء وقال عليه السلام في الآخر من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله له من كل قطرة ماء ملكاً يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله له ثواب ذلك الى يوم القيامة .

(٢) أما استحباب قرائة سورة القدر في الوضوء فلما ذكره الحدائق عن البحار عن الفقه الرضوى انه قال عليه السلام ايما مؤمن قرأ في وضوئه انا انزلناه في ليلة القدر خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وذكر ايضاً عن البحار عن كتاب اختيار السيد ابن الباقي وكتاب البلد الأمين ان من قرأ بعد إسباغ الوضوء انا أنزلنا في ليلة القدر وقال اللهم انى اسألك تمام الوضوء وتمام الصلاة وتمام رضوانك وتمام مغفرتك لم تمر بذنب قد أذنبه الا محته .

(وأما استحباب قرائة آية الكرسي) بعد الوضوء فلما ذكره الحدائق ايضاً عن البحار عن كتاب الاختيار

الوضوء من حدث النوم أو البول غسلها مرّة وإنكانت من الغائط غسلها مرّتين (١) • • •

قال قال الباقر عليه السلام من قرأ على أثر وضوئه آية الكرسي مرة أعطاه الله تعالى ثواب أربعين عاماً ورفع له اربعين درجة وزوّجه الله أربعين حوراء .

(١) هذا هو المشهور بين الاصحاب بل في الجواهر لا أجد فيه خلافاً سوى ما تسمعه من الشهيد في لمعته ونفليته (قال) بل في الغنية وظاهر المعتبر وغيره الاجماع عليه وهو الحجة (انتهى) .

﴿ اقول ﴾ ويدلّ على استحباب غسل اليد من حدث النوم أو البول مرّة مضافاً الى الاجماعات جملة من الرّوايات المرويّة في الباب ٢٧ من وضوء الوسائل .

(ففي مرسلة الفقيه) قال وقال يعني الصادق عليه السلام اغسل يدك من النوم مرّة .

(وفي صحيحة حريز) عن ابي جعفر عليه السلام قال يغسل الرجل يده من النوم مرةً (الحديث) (وفي صحيحة الحلبي) قال سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول الخ .

(وفي موثقة عبدالكريم) قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يبول ولم يمسّ يده اليمنى شيء أيدخلها في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا حتى يغسلها قال فإنّه استيقظ من نومه ولم يبل أيدخل يده في وضوئه قبل أن يغسلها قال لا لأنّه لايدري حيث باتت فليغسلها (والموثقة) وان لم تكن صريحة في المرّة ولكن مقتضى اطلاقها هو ذالك .

(ثم إنّ الرّوايات المذكورة) وان كانت ظاهرة في وجوب الغسل ولكن مقتضى الجمع بينها وبين صحيحة محمد بن مسلم وموثقة سماعة في الباب المتقدم وصحيحة زرارة في الباب ١٥ وكلّ منها يصرّح بجواز الغمس في الماء بدون غسل اليد قبلاً هو حملها على الإستحباب (بل في اخبار انفعال القليل) بالملاقات جملة من الرّوايات الصريحة في جواز إدخال اليد في الاناء بدون ان يغسلها اذا كانت طاهرة غير قذرة فراجع الوسائل الباب ٨ من الماء المطلق .

﴿ويدلّ على استحباب غسل اليد﴾ من حدث الغائط مرّتين جملة اخرى من الروايات المرويّة في الباب ٢٧ من وضوء الوسائل (ففي صحيحة الحلبي) قال سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من حدث الغائط وثلاث من الجنابة .

(وفي مرسلة الفقيه) قال قال الصّادق عليه السلام اغسل يدك من البول مرّة ومن الغائط مرّتين ومن الجنابة ثلاثاً (وفي صحيحة حريز) عن ابي جعفر عليه السلام قال يغسل الرجل يده من النوم مرّة ومن الغائط والبول مرّتين ومن الجنابة ثلاثاً .

(والظاهر) كما احتمله الوسائل ان المراد من البول هاهنا هو البول المجتمع مع الغائط ففيه يستحب الغسل مرّتين لا البول وحده فإن الغسل منه ليس الاّ مرّة كما نصّ بها جملة من الروايات المتقدمة ويحتمل الحمل على الأفضلية من المرّة كما احتمله الوسائل ايضاً ولعلّ من هنا قد حكى عن بعض الاصحاب استحباب الغسل من البول مرّتين .

• • • • • • • • • ﴿ ومنها ﴾ الاغتراف

﴿ بقي امور احدها ﴾ انه حكي عن الشهيد في اللمعة انه حكم باستحباب غسل اليد مرّتين وأطلق من غير فرق بين حدث النوم أوالبول أوالغائط كما انه حكى عن نفليته انه حكم باستحباب الغسل مرة وأطلق ايضا وهوعلى الظاهرضعيف اذلانعرف لعدم تفصيله فى الموضعين وجها وجيها نستنداليه ونعتمد عليه والله العالم.

﴿ ثانيها ﴾ انه حكى عن المنتهى والروضة وكشف اللثام وغيرها ان المراد من اليد هاهنا هومن الزند كما فى التيمم والديّة بل عن الحدائق نسبته الى الأصحاب وعلّله الجواهر بالتبادر (قال) سيّما من نحو قوله قبل أن يدخلها فى الاناء (انتهى) وهو جيّد (وعلّله المدارك) بالاقتصار على المتيقن (وضعّفه الجواهر) بأن الاحتياط فى المستحبّ يقتضى خلافه وهوكذلك فالصحيح فى التعليل ماذكره الجواهر .

﴿ ثالثها ﴾ ان المشهور هواستحباب غسل اليدين جميعاً (ولكن قال في الحدائق) وفهم ذلك من الاخبار لايخلو من نوع خفاء (وفي الجواهر) لايخلو من تامّل (قال) كيف مع اشتمال الصحيحة الاولى يعني صحيحة الحلبى على اليمنى مع انك قدسمعت سابقاً انها هي الّتى تدخل في الماء يغترف بها لجميع اعضاء الوضوء(انتهى) .

(اقول) نعم ان اليمنى هى الّتى تدخل في الماء يغترف بها حتى لغسل اليمنى كما ستعرف فيدار الماء في اليسرى ويغسل به اليمنى ولكن المستفاد من ذيل موثقة عبدالكريم (لأنه لايدرى حيث باتت) ان علة الغسل هاهنا هى رفع النجاسة الموهومة في اليد وهى موجودة في غسل اليسرى ايضاً .

(هذا مضافاً) الى ان اطلاق مثل قوله عليه السلام اغسل يدك من النوم مرة أو يغسل الرجل يده من النوم مرة ونحو ذلك مما تقدم تفصيله كافٍ في استحباب غسل اليدين جميعاً (وامّا سئوال الراوى) عن خصوص اليمنى في صحيحة الحلبى بل وفي موثقة عبدالكريم فهو ممّا لايوجب تقييد المطلقات كما لايخفى .

﴿ رابعها ﴾ انه يظهر من المدارك ان مقتضى صحيحة الحلبى وموثقة عبدالكريم المصرّحتين بإدخال يده اليمنى في الاناء أو في وضوئه هو اختصاص غسل اليد بما اذا كان الاناء واسعاً يغترف منه لاضيقاً يتوضأ منه بنحو الصبّ في الكفّ كما في الإبريق .

(وظاهر الجواهر) بل صريحه تسليم ذلك ولكن الانصاف ان الاختصاص مشكل وذلك لما اشير آنفاً من ان المستفاد من ذيل موثقة عبدالكريم ان علّة الغسل هي رفع النجاسة الموهومة في اليد وهى موجودة في كلا النحوين من الاناء وان شئت قلت في كلا النحوين من التوضأ اى سواء كان بنحو الإغتراف من الاناء أو بنحو صبّ الاناء في الكفّ .

﴿ خامسها ﴾ انه صرّح في المدارك ان ظاهر صحيحة الحلبى وموثقة عبدالكريم اختصاص الحكم بالماء القليل (قال) لانّه الغالب في الاناء (انتهى) وظاهر الجواهر بل صريحه تسليم ذلك ايضا ولكن بناءً على ما تقدم آنفاً من انّ علّة الغسل هاهنا هورفع النجاسة الموهومة في اليد عدم الفرق بين القليل والكثير اصلا فان اليمنى هب انها تطهر بالاغتراف من الكثير من غير حاجة الى غسلها قبلاً ولكن اليسرى لابدّ من غسلها بناء على كون الاغتراف باليمنى مطلقاً حتى لغسل اليمنى كماستعرف (وعليه) فماعن الشارح من الجزم بالتعميم هاهنا لايخلو عن قوّة وإن ضعّفه المدارك بقوله وهوضعيف .

باليمين (١) حتى لغسل اليمنى فيغترف بها الماء ويديره في اليسرى ويغسل به اليمنى (٢) ﴿ ومنها ﴾ المضمضة والاستنشاق (٣) . . . .

﴿ سادسها ﴾ انه لو تيقن بطهارة اليد فهل يستحب مع ذلك غسلها قبل إدخالها في الاناء ام لا (قال في الجواهر) استحب ذلك ايضاً اخذاً باطلاق النص والفتوى (انتهى) ولكنه مشكل وذلك لما اشير غير مرة من ان علّة الغسل هاهنا هو رفع النجاسة الموهومة في اليد ومع اليقين بطهارتها لامقتضى للغسل اصلاً سيّما مع ملاحظة صحيح زرارة المروي في الباب ١٥ من وضوء الوسائل المشتمل على غمس الامام كفّه اليمنى في القعب من غير غسل ثم قال هكذا اذا كانت الكف طاهرة الخ .

(١) هذا هو المشهور بل عن المعتبر والذكرى نسبته الى الاصحاب .

(ويدل عليه) ـ مضافاً الى ذلك والى ماسمعته في وضع إناء الوضوء على اليمين من قول النبي صلى الله عليه وآله ان الله يحب التيامن في كل شيء او كان النبي صلى الله عليه وآله يعجبه التيمن في تنعّله وترجّله وطهوره وفي شأنه كلّه ـ (صحيحة ابن اذينة) المرويّة في الباب ١٥ من وضوء الوسائل عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث طويل قال فيه فتلقّى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله الماء بيده اليمنى فمن أجل ذلك صار الوضوء باليمين (الحديث) بل لاجل هذه الصحيحة وغيرها تقدم منا في محلّه انّ الأحوط ان يكون غسل الوجه باليمين لاباليسار .

(٢) هذا هو المشهور بين الاصحاب كما صرّح في الحدائق (ويدلّ عليه) مضافاً الى ماتقدم آنفاً مما دلّ على استحباب الاغتراف باليمين ومقتضى اطلاقه هو الاغتراف باليمنى حتى لغسل اليمنى بالكيفية المذكورة في المتن (صحيحة محمد بن مسلم) عن أبي جعفر عليه السلام المرويّة في الباب ١٥ من وضوء الوسائل المشتملة على قوله ثم أخذ كفاً آخر بيمينه فصبّه على يساره ثم غسل به ذراعه الأيمن ثم أخذ كفاً آخر فغسل به ذراعه الأيسر (الحديث) .

(وصحيحة الاخوين) في الباب المذكور المشتملة على قوله ثم غمس كفّه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق الى الأصابع لايردّ الماء الى المرفقين ثم غمس كفّه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فأفرغه على يده اليسرى الخ فان الاغتراف باليمنى من الماء وغسل اليمنى به لايكون الاّ بالكيفية التي ذكرناها في المتن لكن هذا بناء على ماوجدته في الوسائل ونسبه الحدائق الى التهذيب .

واماّ بناء على ماحكي عن الكافي بل ونسبه الوافي الى التهذيب من قوله ثم غمس كفّه اليسرى بدل قوله الاوّل ثم غمس كفّه اليمنى فلا دلالة لهذه الصحيحة على المطلوب أصلاً ولكن يكفينا صحيحة محمد بن مسلم وغيرها .

(وبالجملة) لاينبغي الارتياب في استحباب الاغتراف باليمين حتى لغسل اليمنى بالكيفية المذكورة في المتن ولا ينافيه جملة من الوضوءات البيانية المروية في الباب ١٥ من وضوء الوسائل المصرحة بالاغتراف باليسرى لغسل اليمنى فان ذلك ليس بمكروه حتى يستبعد صدوره من الامام عليه السلام بل المستحب انما هو الاغتراف باليمنى ويجوز ترك المستحب من المعصوم بدواعي خاصة كما لايخفى .

(٣) انّ استحباب المضمضة والاستنشاق للوضوء هو المشهور بين علمائنا كما في المختلف والحدائق وهو

المعروف من المذهب كما في المدارك بل في الجواهر بلاخلاف أجده فيه بين اصحابنا المتقدمين منهم والمتأخرين عدا مانقل عن ابن أبي عقيل من انهما ليسا عند آل الرّسول صلى الله عليه وآله بفرض ولاسنة (انتهى) .

﴿ ثمّ إنّ الروايات الواردة في المضمضة والاستنشاق ﴾ كثيرة جداً كما يظهر بمراجعة الباب ١٥ و١٦ و٢٥ و٢٩ و٣٢ من وضوء الوسائل بل وبمراجعة الباب ١ من السّواك ايضاً بعد ابواب الوضوء ولكن الّذي يدلّ على استحبابهما للوضوء هي طائفة خاصّة منها .

(ففي رواية أبي اسحاق) وتمضمض ثلاث مرّات واستنشق ثلاثاً واغسل وجهك ثم يدك اليمنى ثم اليسرى ثم امسح رأسك ورجليك .

(وفي مكاتبة ابن يقطين) تتمضمض ثلاثاً وتستنشق ثلاثاً وتغسل وجهك ثلاثاً الخ وهذه المكاتبة وان كانت مبنيّة على التقية كما يظهر بملاحظتها صدراً وذيلاً ولكن التقية هي من غسل الوجه ثلاثاً وبعده واما المضمضة والاستنشاق ثلاثاً فمما لاتقية فيه .

(وفي رواية عبدالرّحمان بن كثير) المشتملة على وضوء امير المؤمنين عليه السلام ثم تمضمض (الى ان قال) ثم استنشق (الى ان قال) ثم غسل وجهه الخ .

(وفي رواية الصدوق) في العلل الواردة في بيان علّة الوضوء ثم سنّ على امّتي المضمضة لتنقى القلب من الحرام والاستنشاق لتحرم عليه رائحة النار (الى ان قال) فاذا تمضمض نورالله قلبه ولسانه بالحكمة واذا استنشق آمنه الله من النار ورزقه رائحة الجنة واذا غسل وجهه بيّض الله وجهه يوم تبيضّ وجوه وتسودّ وجوه الخ .

(وفي رواية زيدبن عليّ) عن آبائه عن عليّ عليه السلام قال جلست أتوضأ فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله حين ابتدأت في الوضوء فقال لي تمضمض واستنشق الخ (وفي موثقة ابي بصير) هما من الوضوء فإن نسيتهما فلاتعد (يعني الوضوء) .

(وفي موثقة سماعة) هما من السّنة فإن نسيتهما لم يكن عليك إعادة (وفي رواية مالك) قال سألت اباعبدالله عليه السلام عمّن توضأ ونسي المضمضة والإستنشاق ثم ذكر بعدما دخل في صلاته قال لابأس (فإنّ الذي يظهر) من الرّواية ان كون المضمضة والاستنشاق من الوضوء امر مفروغ عنه غيرانه سئل السائل عمن نسيهما فقال (لابأس) كماهو الشأن في نسيان كلّ جزء مستحبّ .

﴿ وفي اخبار المضمضة والاستنشاق طائفة اخرى من الرّوايات ﴾ يظهر منها استحبابهما في حدّ ذاتهما مع قطع النظر عن الوضوء (ففي رواية عبدالله بن سنان) المضمضة والاستنشاق مما سنّ رسول الله صلى الله عليه وآله (وفي رواية السكوني) ليبالغ احدكم في المضمضة والاستنشاق فانّه غفران لكم ومنفرة للشيطان .

(وفي رواية الخصال) والمضمضة والإستنشاق سنّة وطهور للفم والأنف (وفي رواية اخرى للخصال) خمس من السنن في الرأس وخمس في الجسد فامّا التي في الرأس فالسواك واخذ الشارب وفرق الشعر والمضمضة والإستنشاق وامّا الّتي في الجسد فالختان وحلق العانة ونتف الإبطين وتقليم الأظفار والإستنجاء .

فيتمضمض ثلاثاً ويستنشق ثلاثاً ثم يغسل الوجه واليدين ويمسح على الرأس والرجلين (١) • •

﴿ كما انّ في اخبار المضمضة والاستنشاق طائفة ثالثة ﴾ من الروايات يظهر منها انهما ليسا فريضة ولا سنّة لافي الوضوء ولافي الغسل .

(ففى رواية زرارة) ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولاسنّة انما عليك ان تغسل ماظهر (وفى رواية الحسن بن راشد) ليس فى الغسل ولافى الوضوء مضمضة ولااستنشاق .

(وفى صحيحة زرارة) المضمضة والاستنشاق ليسامن الوضوء (ونظيرها) رواية حكم بن حكيم (وفى رواية ابى بصير) ليسا هما من الوضوء هما من الجوف (وفى رواية اخرى لأبى بصير) ورواية الحضرمى لأنهما من الجوف .

(والجواب عن هذه الطائفة) ان المراد من الفريضة فى رواية زرارة كمايظهر بالتامّل فى الاخبار الواردة فى ساير المقامات هوما علم وجوبه بالكتاب كما انّ المراد من السنة فيها بمقتضى الجمع بينها وبين ماتقدّمها ممّاصرّح بأن المضمضة و الاستنشاق هما من السنة هو ما علم وجوبه بالسّنة لابالكتاب ، ومن المعلوم أن المضمضة والاستنشاق هما ليسا فريضة ولاسنّة بهذا المعنى ولكن لا ينافى ذلك كونهما من السنة بمعنى استحبابهما شرعاً بل لعلّ قوله فى الآخر انما عليك ان تغسل ماظهر هوكالصريح فى ان المراد من عدم كونهما فريضة ولاسنّة هوعدم وجوبهما كتاباً وسنّة لعدم كونهما من الظاهر لاعدم استحبابهما شرعاً .

(وامّا ساير روايات هذه الطائفة) فالمراد من عدم كون المضمضة والاستنشاق من الوضوء أو من الغسل هوعدم كونهما من اجزائهما الواجبة بحيث اذا تركا نسياناً أو عمداً وجب اعادة الوضوء أو الغسل لاجلهما بل التعليل الموجود فى جملة منها بأنهما من الجوف هوكالصريح فى ان المراد من نفيهما من الوضوء هونفى كونهما من الأجزاء الواجبة وان الواجب هوغسل ماظهر منه لامابطن كداخل الفم والأنف فلاينافى ذلك ايضاً استحبابهما شرعاً بل ولاكونهما جزئاً للوضوء جزئاً استحبابياً بمقتضى تصريح موثقة ابى بصير المتقدمة فى الطائفة الاولى بأنهما من الوضوء بل وظهور موثقة سماعة ورواية مالك المتقدمة فى الطائفه الاولى ايضاً فى ذالك فتامّل جيّداً .

(١) و الّذى يدلّ على استحباب المضمضة ثلاثاً ثلاثاً من قبل غسل الوجه (مضافاً) الى ما عن الغنية من الاجماع على التثليث (هوماتقدم) من رواية ابى اسحاق ومكاتبة ابن يقطين فى الطائفة الاولى المصرّحتين بالتثليث تصريحاً فلاتغفل .

﴿ بقى هاهنا امور احدها ﴾ انه ذكر فى المدارك انه اشتهر بين المتاخّرين استحباب كون المضمضة والاستنشاق بثلاث اكفّ وانه مع إعواز الماء يكفى الكفّ الواحدة (قال) ولم اقف له على شاهد (انتهى) وهو كذلك فان الدليل وان قام على استحباب المضمضة والاستنشاق ثلاثاً ثلاثاً وتقدم وعرفناه واشير اليه آنفاً ولكن الدليل على كونهما بثلاث اكفّ وانه مع اعواز الماء يكتفى بكفّ واحدة لم نعرفه (ولعلّ) من هنا حكى عن النهاية عدم الفرق بين كون الجميع بغرفة واحدة اوبغرفتين أوأزيد .

﴿ثانيها﴾ انه ذكر فى المدارك انه اشترط جماعة من الاصحاب تقديم المضمضة اولاً وصرّحوا باستحباب اعادة الاستنشاق مع العكس (وعن المبسوط) عدم تجويز الابتداء بالاستنشاق قبل المضمضة محتجاً بأن المشروع

﴿ و منها ﴾ فتح العينين عند الوضوء (١) ﴿ و منها ﴾ ابتداء المرأة بغسل باطن الذراع والرجل بظاهر

الابتداء بالمضمضة فالعكس بدعة كفصول الأذان (وعن ابن حمزة) استحباب الابتداء بالمضمضة محتجاً بأن الفعل في نفسه مستحب فيكون كيفيته مستحبة .

(اقول) امّا تقديم المضمضة على الإستنشاق (فيدل عليه) مضافاً الى تقدمها عليه في تمام الأخبار المتقدمة رواية عبدالرحمان بن كثير المتقدمة في الطائفة الأولى حيث عطف فيها الإستنشاق على المضمضة بلفظة (ثم) .

نعم عن الكافي انه ذكر الرواية بتقديم الإستنشاق على المضمضة ولكنه على الظاهر سهو من الناسخ فان الشيخ والصدوق قدروياها بتقديم المضمضة كما في ساير الاخبار عيناً .

وامّا عدم جواز الإبتداء بالإستنشاق كما تقدم عن المبسوط فمما لا وجه له الا اذا كان على وجه التشريع والا فعلى الظاهر ان تقديم المضمضة على الاستنشاق هو من باب تعدد المطلوب والمستحب في مستحب كما هو الغالب في باب المستحبات لا من باب التقييد ووحدة المطلوب كما لعله الغالب في باب الواجبات .

﴿ ثالثها ﴾ انه حكى عن نهاية العلامة جواز الجمع بين المضمضة والإستنشاق هكذا بأن يتمضمض مرة ثم يستنشق مرة وهكذا الى ثلاث مرات واستحسنه المدارك ولكني لم اعرف لتحسينه وجهاً وجيهاً يعتمد عليه بل هو خلاف ظاهر الروايات كما لا يخفى .

(١) كما عن الشهيد في الدروس ناقلاً له عن الصدوق وهو ظاهر الوسائل ايضاً في الباب ٥٣ من الوضوء حيث سمّاه بباب استحباب فتح العيون عند الوضوء (وقد روى) فيه عن الصدوق في الفقيه مرسلاً قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم .

(وعن الصدوق) انه رواه في المقنع والهدايه مرسلاً ايضاً وفي ثواب الاعمال والعلل مسنداً (ويؤيده) ما عن نوادر الراوندي ودعائم الاسلام والجعفريات جميعاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال أشربوا عيونكم الماء لعلها لا ترى ناراً حامية .

﴿ بقي امران احدهما ﴾ انه استظهر الحدائق تبعاً لجملة من مشايخه ان المراد من فتح العينين عند الوضوء هو فتحهما استظهاراً لغسل نواحيهما دون غسل داخلهما و ذلك لما فيه من المشقة و المضرة و هو كذلك (قال) حتى انه روى ان ابن عمر كان يفعله فعمى لذلك (اقول) و يؤيده ما في الخلاف من ان ايصال الماء الى داخل العين في غسل الوجه ليس بمستحب .

(قال) وقال اصحاب الشافعي انه مستحب وحكى عن ابن عمر مثل ذلك (انتهى) (ويؤيده ايضاً) ما عن الذكرى من عدم التلازم بين فتح العينين وبين ايصال الماء الى داخل العين المسمّى بالغسل .

﴿ ثانيهما ﴾ انه ذكر الحدائق عن بعض مشايخه احتمال حمل الخبرين على التقية اذ في سند الاول جملة من رجال العامة وان الثاني سنده ضعيف وان القول بالاستحباب منسوب الى الشافعي (قال) ولا يخلو عن قرب (انتهى) .

(وقال في مصباح الفقيه) فلولا موافقة مضمونها للمحكي عن الشافعي لاتجه القول بالاستحباب مسامحة ولكن الله تعالى جعل الرشد في خلافهم (انتهى) .

الذراع (١) فالمرأة تجعل الغسلة الاولى في باطن الذراع والثانية في ظاهرها والرجل بالعكس (٢) ﴿ ومنها ﴾

(اقول) امّا اشتمال سند الاوّل على جملة من رجال العامّة وضعف سند الثاني فهو حق ولكنهما مع ذلك كافيان لاثبات الاستحباب ولااقلّ من ثبوت الأجر والثواب لأجلهما وذلك لصدق البلوغ بسببهما وامّا حملهما على التّقية بمجرّد موافقتهما لفتوى الشافعي واصحابه بل وابن عمر فمماالاوجه له مالم يكن لهما معارض يخالف العامّة .

(مضافاً) الى ان فتح العينين ممّا لايستلزم إيصال الماء الى داخلهما المسمّى بالغسل كما سمعت عدم التلازم آنفاً من الذكرى كي يوافق ذلك قول الشافعي وأصحابه بل وابن عمر ايضاً فيحملان على التقية لهذه الجهة .

(١) استحباب ذلك متفق عليه كما عن المعتبر و المنتهى (ويدلّ عليه) مضافاً الى ذلك (رواية محمّد بن اسماعيل) بن بزيع عن الرضا عليه السلام المروية في الباب ٤٠ من وضوء الوسائل قال فرض الله على النساء في الوضوء للصلاة ان يبدأن بباطن أذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع .

(ومرسلة الصدوق) في الباب المذكور قال قال الرضا عليه السلام فرض الله عزّ وجلّ على الناس في الوضوء ان تبدأ المرأة بباطن ذراعيها والرجل بظاهر الذراع .

(قال صاحب الوسائل) حمله الاصحاب على الاستحباب ومعنى فرض قدّر وبيّن لابمعنى أوجب (قال) قاله المحقق في المعتبر وغيره (انتهى) وهو جيّد اذ لوكان ذلك واجباً شرعاً بحيث لايجوز التخطّي عنه لاشتهر ذلك بين المسلمين وبان وذلك لعموم البلوى به جدّاً وليس فليس .

(ويؤيّد الروايتين) رواية الخصال المرويّة في الباب ٣٥ من وضوء المستدرك بسنده عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال ويبدأن في الوضوء بباطن الذراع والرجل بظاهرها .

(٢) وتفصيل ذلك ان مقتضى كلام اكثر القدماء على مافي المدارك بل اكثر الاصحاب على مافي الجواهر ان الغسلة الثانية لليدين في كلّ من المرأة والرجل هي كالاولى عيناً فالمرأة تجعل الغسلتين في باطن الذراع والرجل في ظاهرها .

(ولكن المحكي) عن جمع كثير من القدماء والمتأخّرين كالمبسوط والغنية والتذكرة والقواعد والشرائع والإرشاد والتحرير والبيان واللّمعة وظاهر الدروس والنهاية والإصباح وغيرهم هو التفصيل بين الغسلة الأولى والثانية فالمرأة تجعل الاولى في الباطن والثانية في الظاهر والرجل بالعكس (ولكن في المدارك) والحدائق بل عن متأخري المتأخرين عدم الوقوف على مستند لهذا التفصيل .

(اقول) ولعلّ المستند هو ظهور لفظة (يبدأن أوتبدأ) في ان الغسلة الثانية هي على خلاف الاولى والاّ لقال عليه السلام ان النساء تغسلن باطن أذرعهن والرجال ظاهر الذراع ولم يقل يبدأن بباطن أذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع .

(ودعوى) ان التعبير بيبدأن أوتبدأ ليس بلحاظ الغسلة الأولى والثانية بل بلحاظ كون الغسل من المرفق الى رؤوس الأصابع فالمرأة تبدأ في الغسل من باطن الذراع الى رؤوس الأصابع والرجل من ظاهر الذراع الى رؤوس الأصابع (بعيدة انصافاً) بل لا أذكر انه احتمل ذلك أحد من أصحابنا رضوان الله عليهم .

أن يكون الوضوء بمدّ من ماء والغسل بصاع (١) والمدّ ربع الصاع والصاع أربعة أمداد (٢) والمدّ رطلان وربع

(١) هذا مما أجمع عليه اصحابنا كما صرّح به كلٌ من المدارك والحدائق والجواهر في كلٍّ من الوضوء والغسل جميعاً بل وهو قول اكثر العامة ايضاً الاّ ماحكي عن ابي حنيفة من وجوب كون الغسل بصاع .

(ويدلّ على استحبابهما) مضافاً الى الإجماعات الأخبار الكثيرة المرويّة في الباب ٥٠ من وضوء الوسائل (ففي صحيحة ابي بصير ومحمّد بن مسلم) عن ابي جعفر عليه السلام انهما سمعاه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل بصاع من ماء ويتوضأ بمدّ من ماء .

(وفي رواية اخرى لابي بصير) قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الوضوء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمدّ من ماءٍ ويغتسل بصاع .

(وفي مرسلة الصدوق) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الوضوء مدّ والغسل صاع وسيأتي اقوام بعدي يستقلّون ذاك فاولئك على خلاف سنّتي والثابت على سنّتي معي في حظيرة القدس .

(وفي موثقة سماعة) قال سألته عن الّذي يجزي من الماء للغسل فقال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصاع وتوضأ بمدّ (الحديث) الى غير ذلك من الأخبار .

﴿ بقي امران احدهما ﴾ انّه قد يتوهم ان ظاهر الاخبار المذكورة وجوب هذا الحدّ الخاصّ للوضوء اوالغسل سيّما مرسلة الصدوق وموثقة سماعة فمقتضى الأولى عدم جواز التعدّي عنه ومقتضى الثانية عدم جواز الإقتصار على ما دونه وفي صحيحة الفضلاء الاتية في سنن غسل الجنابة (ومن انفرد بالغسل وحده فلا بدّ له من صاع) .

(ولكنّ الّذي يضعّفه) مضافا الى ما سمعته من الإجماعات على الاستحباب بل وعدم القول بالوجوب حتى من العامّة سوى ما سمعته من أبي حنيفة من وجوب الصّاع للغسل (هو الاخبار المستفيضة) الدالّة على إجزاء مثل الدهن في كلّ من الوضوء والغسل جميعاً وقد مضى تفصيلها في المسئلة ٢٠ من افعال الوضوء فراجع .

﴿ ثانيهما ﴾ ان ظاهر الأصحاب كما صرّح في الجواهر ان المستحبّ هو هذا الحدّ الخاصّ فاذا نقص الماء أو زاد فلا استحباب الى ان يقصر عن حدّ الدهن فلا يجوز أو يصل في طرف الزيادة الى حدّ السرف فيحرم .

(وقد روى في الباب ٥٢) من وضوء الوسائل حديثاً عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال إنّ لله ملكاً يكتب سرف الوضوء كما يكتب عدوانه بل مقتضى مرسلة الصدوق المتقدمة ان من جاوز الحدّ الخاصّ في الوضوء أو الغسل فهو على خلاف سنة النّبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو مشعر بالحرمة كما لا يخفى .

(٢) بلا خلاف في ذلك بين الأصحاب كما صرّح في مصباح الفقيه في زكاة الغلاة (بل عن المعتبر والمنتهى) إجماع العلماء عليه (بل في رسالة المجلسي) المسماة بميزان المقادير اتفاق الخاصّة والعامّة عليه .

(اقول) ويدلّ عليه مضافاً الى هذا كلّه تصريح كلٍ من صحيح الحلبي وصحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام ورواية الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المامون بأن الصاع أربعة أمداد فراجع الوافي باب جنس زكاة الفطرة والوسائل الباب ٦ من زكاة الفطرة والباب ٤ من زكاة الغلات .

وفي صحيح زرارة المرويّ في الباب ٥٠ من وضوء الوسائل تصريح بأنّ المدّ رطل ونصف وان الصّاع ستة

بأرطال العراق والصّاع تسعة أرطال والرطل العراقي مأة و ثلاثون درهماً والدرهم كما تقدم في الماء الكرّ نصف مثقال شرعي وخمسه فكلّ عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعيّة والمثقال الشرعي ثمانية عشر حمّصاً ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي (١) .

ارطال ولازم ذلك ان المدّ ربع الصاع والصّاع اربعة امداد (قال) قال الشيخ يعنى ارطال المدينة فيكون تسعة ارطال بالعراقى (انتهى) .

(وامّا رواية سليمان بن حفص) وموثقة سماعة المرويتان في الباب ٥٠ من وضوء الوسائل المصرّحتان بأنّ صاع النّبى صلى الله عليه وآله خمسة امداد أوكان الصاع على عهده خمسة أمداد فعلمهما مردود الى أهله لمخالفتهما للنصوص والفتاوى جميعاً .

(١) امّا كون المدّ رطلين وربع بأرطال العراق والصّاع تسعة أرطال فقدصرّح المجلسى في رسالته المتقدمة انه مما ذهب اليه اكثر علمائنا وقد عبّر عن الرطل العراقى بالبغدادى بل لم ينقل الخلاف في المسالة الاّ من البزنطى رحمه الله وهو من قدماء اصحابنا فذهب الى ان المدّ رطل وربع ولم يعرف له موافق من اصحابنا ولا من العامّة .

(بل ظاهر المدارك) هنا اتفاق الاصحاب على ان المدّ رطلان وربع بالبغدادى يعنى العراقى (وكيف كان) يدلّ على المشهور (مارواه الوسائل) في الباب ٣ من زكاة الغلات عن تحف العقول عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون وفيه والصّاع تسعة ارطال وهو أربعة أمداد والمدّ رطلان وربع بالرطل العراقى (قال) وقال الصادق عليه السلام هو تسعة أرطال بالعراقى وستة بالمدنى .

(وما في خبر جعفر بن إبراهيم الهمدانى) المروىّ في الوسائل في الباب ٧ من زكاة الفطرة المشتمل على قول ابى الحسن عليه السلام الصّاع ستة ارطال بالمدنى وتسعة ارطال بالعراقى .

(وما فى خبر عليّ بن بلال) فى الباب المذكور أعنى السابع من زكاة الفطرة من قوله عليه السلام فى جواب السئوال عن الفطرة كم تدفع (ستة ارطال بالمدنى وذلك تسعة ارطال بالبغدادى) .

(ومافى خبر ابراهيم بن محمد) فى الباب المذكور من قول ابى الحسن عليه السلام صاحب العسكر فى بيان مقدار الفطرة اى الصاع (ستّة ارطال برطل المدينة) وقد عرفت من الأخبار المتقدمة ان السّتة بارطال المدينة هى تسعة بارطال العراق .

(ومافى صحيح زرارة) عن ابى جعفر عليه السلام المتقدّم آنفاً المروىّ فى الوسائل فى الباب ٥٠ من الوضوء قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضّأ بمدّ ويغتسل بصاع و المدّ رطل ونصف و الصاع ستة ارطال (قال فى الوسائل) قال الشيخ يعنى ارطال المدينة فيكون تسعة ارطال بالعراقى (انتهى) أقول بل ذكر الجواهر فى زكاة الغلات عن المصنف يعنى المحقق انه نقل الخبر من كتاب الحسين بن سعيد هكذا (والصّاع ستة ارطال بارطال المدينة يكون تسعة ارطال بالعراقى) .

(وما فى خبر أبى القاسم) على بن احمد الكوفى المروىّ فى المستدرك فى الباب ٧ من زكاة الفطرة من قول (صاع رسول الله صلى الله عليه وآله تسعة ارطال بالعراقى وستة أرطال بالمدنى) .

. . . .

(واما البزنطى رحمه الله) الذى ذهب الى ان المد رطل وربع فقد يقال انه احتج بما فى ذيل موثقة سماعة المروية فى الباب ٥٠ من وضوء الوسائل من قول (وكان المد قدر رطل وثلاث أواق) ولكن الذيل مضافاً الى انه مما لم يعمل به الاصحاب لاينطبق على مذهبه ولعل من هنا قال فى مصباح الفقيه فى زكاة الغلات ان قول البزنطى شاذ لم يعرف له موافق ولامستند (انتهى) .

(اللهم الا ان يقال) ان الوقية كما في المنجد هو جزء من أجزاء الرطل الاثنى عشر فيكون ثلاث اواق ربع الرطل فينطبق حينئذ ذيل الموثقة على مذهب البزنطى رحمه الله من ان المد هو رطل وربع .

(هذا تمام الكلام) في كون المد رطلين وربع بأرطال العراق (واما كون الرطل العراقى مأة وثلاثين درهما) وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية والمثقال الشرعى ثمانية عشر حمصاً ثلاثة ارباع الصيرفى فقد مضى تفصيل الكلام فيه في تعيين الكر بحسب الوزن وانه لم ينقل الخلاف فى كون الرطل العراقى مأة وثلاثين درهماً الا من العلامة في المنتهى والتحرير فذهب الى كونه مأة وثمانية وعشرين درهما وأربعة أسباع درهم استناداً الى قول بعض اللغويين .

(وعليه) فالمد حسب ماعرفته آنفاً من كونه رطلين وربع من ارطال العراق يكون عند المشهور مأتين واثنين وتسعين درهماً ونصف (بل عن الذكرى) نسبة ذلك الى الاصحاب وهومشعر بالاتفاق عليه .

(واما ما في رواية سليمان بن حفص) المروزى المروية في الباب ٥٠ من وضوء الوسائل من تحديد المد بمأتين وثمانين درهماً فهو مخالف للنص والفتوى جميعاً (وفي الجواهر) ضعيف ولكن يظهر منه انه قد أفتى به بعض القدماء كالصدوق رحمه الله (وهكذا الحال في موثق سماعة) المتقدم آنفاً المروى في الباب المذكور المصرح بان المد قدر رطل وثلاث اواق فهو مخالف للنص والفتوى ايضاً .

(ومن هنا) قال في الحدائق في زكاة الغلات (مالفظه) وفي هذه الرواية ايضا مخالفة اخرى في المد حيث انه كماعرفت رطلان وربع بالعراقى ورطل ونصف بالمدنى (انتهى) وقال في الجواهر في زكاة الغلات ايضاً مشيراً الى رواية المروزى وموثق سماعة (مالفظه) وهما واجبا الطرح لشذوذهما (انتهى) .

﴿ بقي شيء ﴾ وهوانه حكى عن الشهيد في الذكرى ان المد من الماء يزيد عن الوضوء فيمكن ان يدخل فيه ماء الاستنجاء بل واستدل لذلك برواية عبدالرحمان بن كثير المروية في الباب ١٦ من وضوء الوسائل المشتملة على أمر امير المؤمنين عليه السلام باتيان الماء ليتوضأ به فأتوه بالماء فاستنجى به أولا ثم توضأ به .

(واستحسنه المدارك) ثم قال وربما كان في صحيحة ابى عبيدة الحذاء اشعار بذلك يعنى المروية في الباب ١٥ قال وضأت اباجعفر عليه السلام بجمع وقدبال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفاً فغسل به وجهه الخ .

(قال) ويؤيده دخول ماء الاستنجاء في صاع الغسل على ماسيجيء بيانه (انتهى) (و قدأيده الجواهر) ايضاً بمؤيدات أخر (أقول) إن روايةعبد الرحمن بن كثير وصحيحة ابى عبيدة وان دلتا على وقوع الاستنجاء فيهما قبل الوضوء ولكن لم يدلا على ان مجموع الماء كان مداً ليثبت بهما دخول ماء الاستنجاء في مد الوضوء .

فصل

في مكروهات الوضوء

وهي عديدة

﴿منها﴾ التوضأ أو الاغتسال بماء اسخن بالشمس (١) . . . .

(وأمّا دخول ماء الاستنجاء) في صاع الغسل فليس هناك مايدلّ على ذالك سوى صحيح الفضلاء المروى في الوسائل في الباب ٣٢ من ابواب الجنابة المصرّح بأن النبيّ صلى الله عليه وآله توضأ بمدّ واغتسل بصاع وانّه اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد و أنقى فرجه قبل إفاضته الماء على جسمه الشريف ولا يقاس عليه الاستنجاء من البول والغائط قبل الوضوء .

(وأمّا مؤيّدات الجواهر) فضعيفة جداً كما يظهر بمراجعتها (والصحيح) هو ماعن البهائي في الردّ على الذكرى من ان المدّ لايزيد على ربع المنّ التبريزي بشيء معتد به وانّ هذا المقدار انما يفي بأصل الوضوء المسبغ ولا يفضل منه شيء للاستنجاء وهو جيّد متين .

(١) هذا هو المشهور بين الاصحاب كما في الحدائق وعن الذخيرة بل عن الخلاف الاجماع على الكراهة.

(ويدلّ عليها) مضافاً الى الاجماع (رواية السكوني) المروية في الوسائل في الباب ٦ من المضاف والمستعمل عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء الذي تسخنه الشمس لاتتوضأوا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فإنّه يورث البرص .

(وموثقة ابراهيم بن عبد الحميد) في الباب المذكور عن ابي الحسن عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال ياحميراء ماهذا قالت اغسل رأسي وجسدي قال لاتعودي فانّه يورث البرص .

(ومرسلة الفارسي) المرويّة في الوسائل في الباب ٣٠ من آداب الحمّام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خمس خصال يورث البرص النورة يوم الجمعة ويوم الأربعاء والتوضأ والاغتسال بالماء الذي تسخنه الشمس والأكل على الجنابة وغشيان المرأة في حيضها والاكل على الشبع .

(ورواية ابن عباس) المرويّة في علل الصدوق على ما في الحدائق وغيره قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خمس تورث البرص وعدّ منها التوضأ والاغتسال بالماء الذي تسخنه الشمس .

﴿ بقي امور احدها ﴾ ان ظاهر النهي في الأخبار المتقدمة وان كان هو الحرمة ولكن مقتضى الجمع بينها وبين مرسلة محمد بن سنان المرويّة في الوسائل في الباب ٦ من المضاف والمستعمل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لابأس بأن يتوضأ الانسان بالماء الذي يوضع بالشمس هو حمل النهي فيها على الكراهة .

(هذا مضافاً) الى ما ادّعي من الاجماع على عدم الحرمة بل المقام ممّا يعمّ به البلوى فلو كان حراماً لايجوز استعماله في الوضوء او الغسل لاشتهر ذالك بين المسلمين وبان فهو في الحقيقة مما يوجب القطع

بعدم الحرمة .

﴿ ثانيها ﴾ انه حكى عن الخلاف اشتراط القصد الى التسخين في الكراهة وعن السرائر اعتبار التعمد (ولكن عن المبسوط) التصريح بالتعميم رعن النهاية الاطلاق (قال في الحدائق) وهو الذي عليه جمهور الاصحاب (انتهى) .

(اقول) ومن العجيب اشتراط القصد الى التسخين في الكراهة فان النهى عن المسخن بالشمس بقرينة ماذكر له من التعليل في الأخبار ليس الا لأنه يورث البرص ومن المعلوم ان القصد مما لامدخل له في ذلك والحميراء في الموثقة إن وضعت قمقمتها في الشمس للتسخين بهذا القصد والغاية ولكن مجرد ذالك مما لايوجب تقييد النهى في الأخبار كما لايخفى .

﴿ثالثها﴾ ان المنصرف من النصوص هو الماء القليل الموضوع في الأواني والقماقم والمساخن ونحوها ففى مثله إذا اسخن بالشمس يكره التوضأ والاغتسال به لاالماء الكثير كماء الشطوط والأنهار والحياض الكبار ونحوها وان فرض انه قد تأثر بالشمس وأسخن بها (ولعل من هنا) قدحكى عن نهاية العلامة الإجماع على عدم الكراهة في الحياض والبرك (بل الجواهر) ذكر عن التذكرة والنهاية الاجماع على عدم الكراهة في غير الأواني وهو في محله .

﴿ رابعها﴾ انه حكى عن جماعة إلحاق ساير الاستعمالات بالتوضأ والاغتسال في الكراهة (ولكن عن جماعة) اخرى منهم الشهيد والصدوق الاقتصار على الطهارة والعجين فقط وقوفاً على ظاهر النص بل عن السرائر الاقتصار على الطهارتين فقط .

(ولكن الأقرب) هو إلحاق ساير الاستعمالات المستلزمة لمباشرة البدن من تنظيف ونحوه بالطهارتين في الكراهة ولعل قول حميراء في الموثقة أغسل رأسى وجسدي ظاهره هو التنظيف لا الإغتسال من الجنابة ونحوها .

(كما ان الاقرب) هو إلحاق ساير انحاء الأكل والشرب بالعجين في الكراهة فكل مأكول اومشروب فيه ماء اسخن بالشمس يكره اكله اوشربه كل ذالك استظهاراً من التعليل المذكور في الأخبار المتقدمة من انه يورث البرص فلا تغفل .

﴿خامسها﴾ انه استظهر في الحدائق أن الأثر المذكور ممايترتب على المداومة دون مجرد المرة او المرتين (قال) ولعل في قوله صلى الله عليه وآله في موثقة ابراهيم بن عبد الحميد لاتعودي من الاعتياد اوتعودى من العود إيماء إلى ذالك .

(اقول) إن مقتضى إطلاق النصوص هو الكراهة حتى في المرة الأولى كما أن مقتضى التعليل المذكور فيها عدم المأمونية من البرص ولو بالمرة الأولى (وعليه) فلا يمكن التعدي عن ظواهر الأخبار ورفع اليد عن إطلاقاتها بلا دليل قاطع عليه والله العالم .

﴿سادسها﴾ أنه حكى عن المنتهى ان الأقرب بقاء الكراهة اذا زالت السخونة الحاصلة بالشمس (بل عن

﴿ومنها﴾ التوضّأ بالماءِ الآجن (١) ﴿ومنها﴾ . . . . التوضّأ بماء كرٍّ بال فيه حمار أوبغل او إنسان اواستنجى فيه او اغتسل فيه الجنب (٢) ﴿ومنها﴾ التوضّأ من فضل ماء الاستنجاء اذا أدخل يده فيه من قبل أن يغسلها (٣) ﴿ومنها﴾ التوضّأ من بئر وقعت فيها نجاسة

الذكرى) وجمع من المتأخرين القطع بذالك تمسّكاً بالاستصحاب وبقاء التعليل وصدق الإسم (قال في الحدائق) بناء على ان المشتق لايشترط في صدقه بقاء مأخذ الاشتقاق (انتهى).

(اقول) والحق هو بقاء الكراهة لصدق الإسم من غير حاجة الى التمسك بالاستصحاب وبقاء التعليل فإن الموضوع في لسان الأخبار هو الماء الذى تسخنه الشمس وهو مطلق يشمل كلاً من الباقى سخونته والزائل عنه سخونته وليس الموضوع هو المشتق كى يبتنى بقاء الحكم في الحال الحاضر على القول بعدم اشتراط بقاء المبدء في صدق المشتق وهذا واضح .

﴿سابعها﴾ انه حكى عن الشهيد الثانى في الروض الحكم ببقاء الكراهة حتى مع انحصار الماء بما اسخن بالشمس بدعوى عدم المنافات بين الوجوب والكراهة في الصلاة ونحوها من العبادات على بعض الوجوه .

(وفيه مالا يخفى) فإن الوجوب الذى صحّ اجتماعه مع الكراهة في العبادات على بعض الوجوه هو الوجوب التخييرى ولو تخييراً عقلياً بين الأفراد مع الكراهة التعيينيّة المختصة ببعض الافراد كما في الصلاة في الحمام فتكون الكراهة فيها بمعنى انها اقل ثواباً من ساير الافراد لاالوجوب التعيينى الذى نشأ من انحصار الفرد بواحد كما هو المفروض في المقام مع الكراهة التعيينيّة المختصّة ببعض الأفراد فإنهما ممالايجتمعان بلاشبهة .

(١) وذلك لحسنة الحلبى المرويّة في الوسائل في الباب ٣ من الماء المطلق عن ابى عبدالله عليه السلام في الماء الآجن يتوضأ منه إلاّ أن تجد ماء غيره فتتنزّه عنه .

(٢) وذلك لموثقة ابى بصير المرويّة في الوسائل في الباب ٣ من الماءِ المطلق قال سألته عن كرّ ماءٍ مررت به وانا في سفر قدبال فيه حمار اوبغل او انسان قال لاتتوضأ منه ولاتشرب فإن مقتضى الجمع بينها وبين جميع ما دلّ على عدم تنجّس الكرّ بملاقات النجاسة من بول انسان ونحوه والقطع بعدم خروج الكرّ عن الاطلاق الى الاضافة بمجرّد بول حمار فيه او بغل او انسان هو حمل النّهى في الموثقة على الكراهة لاالحرمة .

(ولخبر ابن بزيع) المروىّ في الوسائل في الباب ٩ من الماء المطلق قال كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السّماء ويستقى فيه من بئر فيستنجى فيه الإنسان من بول أويغتسل فيه الجنب ما حدّه الذى لايجوز فكتب عليه السلام لاتوضأ من مثل هذا الاّ من ضرورة اليه (فان الغدير) محمول على الغالب وهو بلوغه كرّاً والنّهى على التنزيه بقرينة الترخيص في التوضأ منه عند الضرورة اذ لولم يجز التوضّأ منه في حال الاختيار لوجب التيمم عند الضرورة والاضطرار لاالتوضا منه اوالاغتسال وهذا واضح .

(٣) وذلك لخبر علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام المروىّ في الوسائل في الباب ١٤ من المضاف والمستعمل قال سالته عن الرّجل يتوضا في الكنيف بالماء يدخل يده فيه أيتوضا من فضله للصّلاة قال اذا أدخل يده وهى نظيفة فلاباس ولست احبّ ان يتعوّد ذلك الاّ أن يغسل يده قبل ذلك .

ولم ينزح عنها المقدّر (١) ﴿ومنها﴾ التوضأ من بئر تقرب من بالوعة القذر بأقل من اثنى عشر ذراعاً (٢) مالم يتغير مائها فاذا تغيّر تنجس ﴿ومنها﴾ التوضأ من سؤر الحائض الغير المأمونة (٣) ﴿ومنها﴾ التوضّأ بماء وقع فيه الفارة و خرجت من قبل أن تموت و هكذا العقرب و تزول الكراهة اذا سكب منه ثلاث مرّات (٤) ﴿و منها﴾ التوضّأ بماء وقع فيه العقرب و مات (٥) ﴿ومنها﴾ التوضأ بماء وقع فيه الوزغ

---

(١) وذلك لجملة من الروايات المرويّة في الوسائل في الماء المطلق في الباب ١٧ و١٩ و٢١ المشتملة على السؤال عن شاة ذبحت فاضطربت ووقعت فى البئر اودجاجة او حمامة ذبحت فوقعت فى البئر او رجل يستقى من بئر فيرعف فيها اوفارة وقعت في البئر فماتت اوفاخرجت وقد تقطّعت ونحو ذلك من النجاسات (وعلى الجواب) بنزح مابين الثلاثين الى الأربعين دلواً اودلاء يسيرة اوسبع دلاءاوعشرون دلواً ونحوذلك ثم يتوضا منها ويشرب.

(وظاهرها) وان كان وجوب النزح ولكن مقتضى الجمع بينها وبين جميع ما دلّ على عدم انفعال البئر بالملاقات مماتقدم تفصيله فى محلّه هوحملها على الاستحباب وانّ التوضّا والشرب منها قبل نزح المقدر منها مرجوح مكروه واحتمال وجوب النزح تعبّداً مع طهارة مائها شرعاً ضعيف الى الغاية وبعيد الى النهاية.

(٢) وتفصيل المسالة ان في الوسائل فى الباب ٢٤ من الماء المطلق روايات عديدة فى اعتبار التباعد بين البئر والبالوعة مختلفة جداً في تحديد مقدار التباعد بينهما من الذراع الى اثنى عشر ذراعاً والكلّ محمول على الاستحباب أعنى استحباب رعاية الحدّ الخاصّ وكراهة عدم رعايته واختلاف الاخبار محمول على اختلاف مراتب الاستحباب والكراهة (وامّا السبب الباعث) لهذا الحمل هو ماتحقق فى محلّه من عدم تنجّس البئر بالملاقات مالم تتغيّر فضلاً عن تقاربها من البالوعة مالم يتغير مائها.

(وبالجملة) ان استعمال البئر القريبة من البالوعة باقلّ من اثنى عشرة ذراعاً فى الوضوء أو الغسل او الشرب ونحوذلك مكروه مالم تتغير فاذا تغيرت حرم استعمالها.

(و امّا قوله عليه السلام) فى رواية محمد بن القاسم المروية فى الباب المذكور فى جواب السؤال عن التوضا من بئر بينها وبين الكنيف خمسة أذرع اوا كثر (ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضّا منها ويغتسل مالم تتغيّر) فالمراد من الكراهة فيها بقرينة قوله عليه السلام مالم تتغيّر هو الحرمة أى لاتحرم من قرب ولابعد مالم تتغير فإذا تغيّر حرم واستعمال مادّة (كره) فى الحرمة كثير فى الاخبار كمالايخفى على المتتبع.

(وعليه) فلاتنافى فى الرواية مع الكراهة المصطلحة التى ندّعيها من قبل التغير بسبب قرب البئر من البالوعة باقلّ من الحدّ الخاصّ فالمتغير حرام والقريب مكروه والبعيد لاحرام ولامكروه.

(٣) وقدمضى تفصيل الكلام فيه في الأسئار فراجع.

(٤) والمستند هورواية الغنوى عن أبى عبدالله عليه السلام المرويّة فى الوسائل فى الباب ٩ من الأسئار قال سالته عن الفارة والعقرب وأشباه ذلك يقع فى الماء فيخرج حيّاً هل يشرب من ذلك الماء ويتوضا قال يسكب منه ثلاث مرّات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضا منه غير الوزغ فإنه لاينتفع بمايقع فيه.

(٥) والمستند هوموثقة سماعة المرويّة فى الباب المتقدم آنفاً قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن جرّة وجد فيها خنفساء قدمات قال ألقه وتوضّا منه وإن كان عقرباً فارق الماء وتوضّا من ماء غيره (وفى موثقةابى بصير)

وان لم يمت (١)

(ومنها) التوضأ بسؤر مالا يؤكل لحمه إلا الطير (٢) *(ومنها)* التعمق في الوضوء ولطم الوجه بالماء لطماً (٣)

في الباب المذكور قلت فالعقرب قال فارقه (وظاهر الموثقتين) وإن كان عدم جواز التوضا بمثل هذا الماء ولكن مقتضى طهارة العقرب حياً وميتاً بل ورواية علي بن جعفر المتقدمة في الأسئار المصرحة بجواز التوضا من من ماء مات فيه العقرب والخنفساء وأشباههما هو حمل الموثقتين على الكراهة .

(١) والمستند هو ذيل رواية الغنوى المتقدمة آنفاً فان ظاهره وان كان هو المنع والتحريم ولكن مقتضى الجمع بينه وبين صحيحة علي بن جعفر المتقدمة في الأسئار المصرحة بجواز التوضأ بماء وقع فيه الوزغ ولم يمت وماعرفته في آخر النجاسات من طهارة كل من الثعلب والارنب والفارة والوزغة بالخصوص بل وماعرفته في نجاسة الميتة من ان كل حيوان لا نفس له سائلة كالسمك والوزغ واشباههما ميتته طاهرة هو حمل المنع في ذيل رواية الغنوى على الكراهة الشديدة والله العالم .

(٢) اما كراهة التوضأ بسؤر مالا يؤكل لحمه (فلمرسلة الوشا) المروية في الوسائل في الباب ٥ من الاسئار عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام انه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه (والظاهر) من كراهة سؤره كراهة استعمالاته ومن اظهر الاستعمالات الشرب والتوضأ وقد كثر ذكرهما في الاخبار جداً .

(ويؤيد الكراهة) خبر سماعة المروى في الباب المذكور قال سألته هل يشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضأ منه قال اما الابل والبقر والغنم فلا بأس فانه مشعر بالبأس فيما سوى هذه الثلاثة وان كان ما كول اللحم كالبغال والحمير ونحوهما فكيف بما لا يؤكل لحمه (ومافي صدر موثقة عمار) المروية في الوسائل في الباب ٤ من الاسئار من قول (كل ماأكل لحمه فتوضأ من سؤره واشرب) إذ هو مشعر ايضاً بالمنع عما لا يؤكل لحمه.

(واما استثناء الطير) مما لا يؤكل لحمه فلما ذكر في ذيل موثقة عمار المذكورة آنفاً من السؤال عن ماشرب منه باز أو صقر او عقاب فقال عليه السلام كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا أن ترى في منقاره دماً الخ .

(٣) وذلك لصحيحة الرقاشي المروية في الباب ٣٠ من وضوء الوسائل قال قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام كيف اتوضأ للصلاة فقال لاتعمق في الوضوء ولاتلطم وجهك بالماء لطماً ولكن اغسله من أعلى وجهك الى أسفله بالماء مسحاً وكذلك فامسح الماء على ذراعيك (ورواية السكوني) في الباب المذكور عن جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لاتضربوا وجوهكم بالماء اذا توضأتم ولكن شنوا الماء شناً [١] .

(ويعارض الروايتين مرسلة عبدالله بن المغيرة) عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام المروية في الباب المذكور قال اذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعساً فزع واستيقظ وان كان البرد فزع ولم يجد البرد (وعن والد الصدوق رحمه الله) ان صفق الوجه بالماء من سنن الوضوء وظاهره الاستناد الى هذه المرسلة (وعن الصدوق) بنفسه ذكرها في الفقيه (قال في الحدائق) وهو يشعر بموافقته لأبيه (انتهى) وهو كذلك .

(وقد يجمع بين المرسلة والروايتين) بحمل المرسلة على مجرد الجواز فلاتنافي الكراهة وهو بعيد (وقد يجمع بينهما) بحمل المرسلة على الناعس والبردان وهو غير بعيد .

---

(١) شن الماء شناً أى صبه متفرقاً .

﴿ومنها﴾ التوضأ في المسجد من حدث البول والغائط (١) ﴿ومنها﴾ تجفيف الوضوء بمنديل ونحوه واذا جفف وجهه خاصة فلا بأس بل هو مستحب (٢) . . . . .

(واقرب من الجميع) ما عن بعض الاصحاب من حمل الصفق في المرسلة على غير غسل الوجه الذى هو من أجزاء الوضوء بل يستحب للناعس أوالبردان أن يصفق وجهه أولاً بالماء ثم يتوضأ .

(١) وذلك لصحيحة رفاعة بن موسى المروية في الباب ٥٧ من وضوء الوسائل قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكرهه من البول والغائط (وعن نهاية الشيخ) عدم جواز ذلك وظاهره الإستناد الى هذه الصحيحة وهوضعيف لظهور مادة (كره) في غيرالحرمة وان كثرت استعمالها في الحرام (مضافاً) الى ان ذلك ممايعم به البلوى فلوكان حراماً لاشتهر بين المسلمين وشاع .

(وقد يتوهم) التعارض بين الصحيحة وبين حسنة ابن بكير المروية في الباب المذكور من احدهما عليهما السلام قال اذا كان الحدث في المسجد فلاباس بالوضوء في المسجد .

(ولكن التوهم) ضعيف فان البول والغائط في الصحيحة محمولان على الشايع المتعارف من وقوعها في خارج المسجد والحسنة مفادها انه اذا أحدث في المسجد اى بنوم او بريح بل ببول اوبغائط ولو سهواً فلاباس بالوضوء في المسجد (وعليه) فلا تعارض بينهما ولاتنافي .

(٢) وتفصيل المسئلة ان المشهور كما في الحدائق وعن الدروس والكفاية كراهة التمندل بعد الوضوء (وعن ظاهر المرتضى) وصريح الشيخ فى احد قوليه عدم كراهته وإليه يميل المدارك (ومستند المشهور) رواية محمد بن حمران المروية عن أبى عبدالله عليه السلام فى الباب ٤٥ من وضوء الوسائل من توضأ وتمندل كتب له حسنة ومن توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوئه كتب له ثلاثون حسنة .

(وظاهر الرواية) ان الوضوء إذا جف بطبعه ولم يتمندل فهو ثلاثون حسنة واذا تمندل أى جففه بالمنديل ونحوه انحط ثوابه من الثلاثين الى الواحد وهو احد معانى الكراهة فى العبادات (ولكن يعارض الرواية) طائفة من الروايات المروية فى الباب المتقدم .

(ففى صحيحة عبدالله بن سنان) المروية بطرق سالت أباعبدالله عليه السلام عن التمندل بعدالوضوء فقال كان لعلى عليه السلام خرقة فى المسجد ليس الا للوجه يتمندل بها (وفى بعض طرقها) كانت لعلى عليه السلام خرقة يعلقها فى مسجد بيته لوجهه اذا توضأ تمندل بها .

(وفى رواية محمد بن سنان) عن ابى عبدالله عليه السلام قال كانت لامير المؤمنين عليه السلام خرقة يمسح بها اذا توضا للصلاة ثم يعلقها على وتدولايمسه غيره .

(وفى موثقة اسماعيل بن الفضل) قال رأيت أباعبدالله عليه السلام توضأ للصلاة ثم مسح وجهه باسفل قميصه ثم قال يا اسماعيل افعل هكذا فانى هكذا أفعل (وفي صحيحة منصور بن حازم) قال رأيت اباعبدالله عليه السلام وقد توضأ وهومحرم ثم أخذ منديلاً فمسح به وجهه .

(وفي صحيحة اخرى لمنصور) قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يمسح وجهه بالمنديل قال لاباس به (وفي رواية الحضرمى) عن أبى عبدالله عليه السلام قال لاباس بمسح الرجل وجهه بالثوب اذا توضا اذاكان الثوب نظيفاً .

﴿ ومنها ﴾ التوضّأ في مكان الاستنجاء (١) . . . .

﴿ ومنها ﴾ التوضأ من اناء أوفي اناء فيه تماثيل أوفضة (٢) ﴿ ومنها ﴾ صبّ ماء الوضوء في الكنيف (٣) .

(وقد قيل في الجمع بين الطرفين) وجوهاً عديدة ولعلّ أوجهها حمل الطائفة المعارضة على التقية (وفيه مالايخفى) فإن الحمل على التقية فرع مصير العامّة الى التمندل مع ان صريح الخلاف ان اكثرهم قائلون بافضلية ترك التمندل وقد ذكر عن جمع منهم المنع عن التمندل وعن غير واحد منهم كراهته (وامّا مافي الجواهر) من ان العامة يداومون على التمندل فهو ممالم نعرف له مستنداً .

(وأحسن ما قيل او يمكن ان يقال) في وجه الجمع بين الطرفين أعني رواية محمد بن حمران والطائفة المعارضة لهاانّ تجفيف تمام اعضاء الوضوء بالمنديل مكروه وتجفيف خصوص الوجه ممالاباس به بل هومستحب بمقتضى مداومة امير المؤمنين عليه السلام عليه بل ومداومة أبي عبدالله عليه ايضاً حيث قال لاسماعيل افعل هكذا فاني هكذا أفعل .

(ويؤيد كراهة) تجفيف تمام أعضاء الوضوء مارواه المستدرك في الباب ٣٩ من الوضوء عن جامع الأخبار قال قال النّبي صلى الله عليه وآله عشرون خصلة يورث الفقر (الى ان قال) ومسح الأعضاء المغسولة بالمنديل والكمّ .

(وامّا صحيح محمد بن مسلم) المرويّ في الوسائل في الباب المتقدم قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن التمسح بالمنديل قبل أن يجف قال لاباس به فهو محمول إمّا على مسح خصوص الوجه فقط للجمع بين الأخبار وعليه تحمل ايضاً رواية محمد بن سنان المتقدمة آنفاً المشتملة على وضوء امير المؤمنين عليه السلام جمعا بينها وبين صحيحة عبدالله بن سنان المصرّحة بالوجه خاصة وإما على بيان مجرّد الجواز الغير المنافي مع الكراهة .

(١٥) وذلك لمارواه المستدرك في نوادر مايتعلّق بالخلاء عن جامع الأخبار قال قال النّبي صلى الله عليه وآله عشرون خصلة تورث الفقر (الى ان قال) وغسل الاعضاء في موضع الاستنجاء (وامّا صحيحة أبي عبيدة الحذاء) المروية في الباب ١٥ من وضوء الوسائل الحاكية لوضوء أبي جعفر عليه السلام وهكذا رواية عبدالرحمن بن كثير المرويّة في الباب ١٦ الحاكية لوضوء امير المؤمنين عليه السلام الظاهرتين في وقوع التوضأ في مكان الاستنجاء فهما محمولتان على تحوّلهما عليهما السلام من ذلك المكان ولو بيسير غير انه لم يذكره الراوي اولم يتفطّنه وذلك بمقتضى الجمع بينهما وبين النّبوى المذكور.

(٢) وذلك لموثقة اسحاق بن عمار المروية في الباب ٥٥ من وضوء الوسائل عن أبي عبدالله عليه السلام عن الطشت يكون فيه التماثيل او الكوز اوالتور يكون فيه التماثيل اوفضة لايتوضا منه ولافيه (وظاهر النهي) وان كان هو الحرمة ولكن لم يقل بها هاهنا احد من الاصحاب فلابدّ من حمل النهي فيها على الكراهة سيّما بملاحظة ماعرفت في المسئلة ٦ من اواني الذهب والفضة ان الاقوى جواز استعمال الإناء المفضّض على كراهية .

(ويظهر من العروة) إلحاق المذهّب بالمفضّض في الكراهة وهو جيّد فإنّ أمر المذهّب أشدّ من المفضّض فاذا كره المفضّض كره المذهّب بطريق أولى وقداشير الى ذلك في المسئلة المذكورة من الأواني بنحو أبسط فراجع .

(٣) وذلك لمكاتبة الصفار الى أبي محمد عليه السلام المرويّة في الباب ٥٦ من وضوء الوسائل هل يجوز أن يغسّل

فصل

في احكام الوضوء

وفيه مسائل عديدة

مسئلة ١ - لايجوز لمن لم يكن على وضوء أن يمس كتابة القرآن الكريم (١) من غير فرق بين آية من

الميت ومائه الذى يصب عليه يدخل الى بئر كنيف اوالرجل يتوضأ وضوء الصلاة ينصب ماء وضوئه في كنيف فوقع عليه السلام يكون ذلك في بلاليع (وحيث لم يقل) أحد من الأصحاب هاهنا بالحرمة فلابد من حمل النهى فيها على الكراهة.

(ومن هنا) جعل في الوسائل عنوان الباب المذكور هكذا باب كراهة صب ماء الوضوء في الكنيف (فراجع).

(١) هذا هو المشهور بين الأصحاب كما في المدارك والحدائق بل في الجواهر نقلاً وتحصيلاً (بل ظاهر الطبرسى) في تفسير قوله تعالى إنه لقرآن كريم في كتاب مكنون لايمسه إلا المطهرون في سورة الواقعةهو الإجماع عليه وعن التبيان مثله (بل في الخلاف) صرح بإجماع الفرقة تصريحاً (ولكن) مع ذلك كله عن المبسوط وابن إدريس وابن البراج وابن الجنيد الحكم بالكراهة (قال في المدارك) وهو متجه (بل في الجواهر) ومال إليه جماعة من متأخرى المتأخرين استضعافاً لما تسمعه من أدلة التحريم (انتهى).

﴿أقول﴾ والحق ما عليه المشهور من عدم جواز مس كتابة القرآن لمن لم يكن على وضوء (ويدل عليه) مضافاً إلى الاجماعات المتقدمة و الآية الشريفة المشار إليها (لا يمسه إلا المطهرون) بناء على ما حقق عندنا كما صرح به الطبرسي من عود الضمير إلى القرآن وان القرآن كما صرح به الجواهر في أحكام الجنب هو المقروء يعنى الكتابة روايات عديدة مروية في الباب ١٢ من وضوء الوسائل.

﴿منها﴾ مرسلة حريز عمن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان إسماعيل بن أبي عبدالله عليه السلام عنده فقال يا بني اقرأ المصحف فقال إني لست على وضوء فقال لا تمس الكتابة ومس الورق واقرأه.

(ويؤيد المرسلة) الرضوى المروى في الباب المذكور من المستدرك (قال) ولا تمس القرآن إذا كنت جنباً أو على غير وضوء ومس الأوراق.

﴿ومنها﴾ موثقة أبي بصير قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عمن قرأ المصحف وهو على غير وضوء قال لا بأس ولايمس الكتاب (والمراد) من الكتاب هناهو الكتابة بقرينة الترخيص في المرسلة والرضوى في مس الورق.

﴿ومنها﴾ موثقة إبراهيم بن عبدالحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنباً ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه إلا المطهرون.

(وظاهر النهي) وإن كان حرمة كل من مس المصحف ومس خطه وتعليقه (ولكنه) بالنسبة إلى مس المصحف محمول على الكراهة بقرينة مرسلة حريز والرضوى المرخصين في مس الورق.

. . . .

(ومن هنا يتّجه) حمل صحيحة محمّد بن مسلم المرويّة في الوسائل في الباب ١٩ من الجنابة قال قال أبوجعفر عليه السلام الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثياب على الكراهة أيضاً .

(وهكذا النهي) بالنسبة إلى تعليق المصحف محمول أيضاً على الكراهة بقرينة (حسنة داود بن فرقد) المرويّة في الوسائل في الباب ٣٧ من أبواب الحيض قال سألته عن التعويذ يعلّق على الحائض قال نعم لابأس قال وقال تقرأه وتكتبه ولا تصيبه يدها (فإنّ التعويذ) ممّا لا يخلو عادة عن الآيات القرآنية ولا اقلّ من (بسم الله الرّحمان الرّحيم) فإذا جاز تعليق التعويذ جاز تعليق القرآن أيضاً .

(و أمّا خبر منصور بن حازم) المرويّ في الباب المذكور عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن التعويذ يعلّق على الحائض فقال نعم إذا كان في جلد أو قصبة حديد (فالظاهر) ان اشتراط الجلد أو القصبة هو لأجل أن لا تحصل المماسة مع الكتابة (وعلى هذاكلّه) يبقى النهي في موثقة إبراهيم بن عبدالحميد بالنسبة إلى مسّ الخطّ على ظاهره من الحرمة وهو المطلوب .

(ولعلّ من هنا) حكى عن الشيخ وغيره حمل الموثقة على الكراهة في غير مسّ كتابة القرآن بل يظهر من الجواهر أنه لم يقل أحد بحرمة مسّ المصحف وتعليقه لغير المتطهر إلاّ ما ربما نقل عن السيّد من العمل بمضمون الموثقة

(ثمّ إنّ التعليل المذكور) في الموثّقة (إنّ الله تعالى يقول لايمسّه إلاّ المطهّرون) لابدّ من إرجاعه إلى خصوص مسّ الخطّ دون المصحف و التعليق بعد عدم حرمتهما كما عرفت .

(وممايؤيّدالمشهور) بل يدلّ عليه (ما أرسله الشيخ) في الخلاف (قال) وروى سالم عن أبيه عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يمسّ القرآن إلاّ طاهر (قال) وفيه إجماع الفرقة (انتهى) بناءً على أن المراد من القرآن هو الكتابة كما تقدّم التصريح به من الجواهر .

(نعم قد ينافي ما عليه المشهور) من حرمة مسّ القرآن على غير طهر ما عن الطبرسي من أنه روى في الاحتجاج أنه لما استخلف الثاني سئل أمير المؤمنين عليه السلام أن يدفع إليهم القرآن الذي كان عنده (إلى أن قال) قال عليه السّلام بعد ان امتنع ان يدفع إليهم (فإنّ القرآن الّذي عندي لا يمسّه إلاّ المطهّرون والأوصياء من ولدي) فإن ظاهره ان حرمة المسّ لغير المتطهّر هي ممّا يختصّ بما عنده من القرآن دون ما عندنا من القرآن .

ولكن لابدّ من تأويله وحمله على مالا ينافي الأدلّة المتقدمة كلّها بأن يكون مراده عليه السلام من المطهّرين في كلامه المذكور المطهّرين من الذنوب والأوصياء من ولده عليهم السلام فهذا المعنى هو الّذي يختصّ بما عنده من القرآن لا المطهّرين من الأحداث (والله العالم) .

﴿ بقي امور أحدها ﴾ أنه قد طعن المدارك في مرسلة حريز بالإرسال وفي موثقة أبي بصير بضعف بعض رجاله (وأجاب عنه الجواهر) بأنّ ضعف المرسلة مجبور بالشهرة وبالإجماع المنقول (مضافاً) إلى ان في سندها حمّاد وهو ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه فلا يقدح ضعف من بعده و بأنّ رواية أبي بصير إمّا

. . . .

صحيحة و إمّا موثقة على الكلام في الحسين بن مختار (انتهى) وفي المختلف أن الحسين بن مختار واقفي وثّقه ابن عقدة .

﴿ ثانيها ﴾ أنه يظهر من المختلف والحدائق والجواهر ان القائلين بجواز مسّ المحدث كتابة القرآن على كراهية قد استندوا في الجواز إلى الأصل وفي الكراهة إلى ضعف الأدلّة المتقدمة فتحمل على الكراهة (قال في الجواهر) وفيه من الضعف ما لا يخفى (انتهى) وهو كذلك فانّ الاصل لا يستدل به في قبال الأدلّة ولو سلّم ضعف الأدلّة فهي قاصرة عن إثبات الكراهة أيضاً فانها حكم من الاحكام تحتاج إلى دليل معتبر .

﴿ ثالثها ﴾ أنه لا يختصّ حرمة المسّ بجزءٍ خاصّ من البدن كالكفّ و نحوها بل يشمل جميع الجسد حتى ما لا تحلّه الحياة كالشعر والظفر والسنّ و نحو ذلك وذلك لصدق المسّ في جميع ذلك كلّه كما لا يخفى .

﴿ رابعها ﴾ أنه إذا وضّأ بعض أعضائه فلايجوز المسّ بذلك العضومن قبل إكمال الوضوء كما في الحدائق و عن التحرير و ذلك لعدم حصول الطّهارة في الوضوء إلاّ بتمام أجزائه نعم في الجنابة إذا غسل بعض أعضائه كالشق الأيمن مثلاً فلا يبعد جواز المسّ بذلك الشقّ وذلك لما يظهر من جملة من الروايات المروية في الوسائل في الباب ٢٥ من الجنابة أن الطهارة من الجنابة قابلة للتبعيض .

(ففي صحيحة زرارة) كلّ شيء أمسسته الماء فقد أنقيته (وفي صحيحة محمّد بن مسلم) فما جرى عليه الماء فقد طهر (وفي حسنة زرارة) فما جرى عليه الماء فقد أجزأه إلى غير ذلك .

﴿ خامسها ﴾ أنه هل يجب على الكبير منع الصبّي الغير البالغ عن مسّ كتابة القرآن بغير طهر أم لا (حكي الوجوب) عن ظاهر المعتبر والمنتهى والتحرير وعن الذكرى أنه استقربه وفي الحدائق تقويته (ولكن الجواهر) قوىّ العدم صريحاً للأصل .

(أقول) لا إشكال في وجوب منع الصبّي عن بعض المحرّمات بلا شبهة كقتلٍ أو حرقٍ أو زناء أولواط أوشرب خمر ونحو ذلك من المحرّمات المهمّة وذلك لاستكشاف وجوب المنع من شدّة اهتمام الشارع بذلك البعض وأمّا كون مسّ كتابة القرآن من هذا القبيل فغير معلوم (وعليه) فالأظهر ما قوّاه الجواهر من العدم للأصل والله العالم .

﴿ سادسها ﴾ انمقتضى الأدلّة المتقدّمة كلّها عدم اختصاص الحكم بمجموع القرآن من حيث المجموع فإذا كان بعض الآيات القرآنية في كتابٍ أو على خاتم أو على درهم يحرم مسّه بغير طهر بلا شبهة (وعلّله الحدائق) بأنّ الهيئة الاجتماعية مما لا مدخل لها في التحريم (قال) ضرورة أن المسّ إنّما يقع على البعض ولا يقع على الكلّ دفعةً (انتهى) وهو جيّد .

(نعم قد ينافي ذلك) ما عن المعتبر عن جامع البزنطي عن محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام المرويّ بعضه في الوسائل في الباب ١٨ من الجنابة قال سألته هل يمسّ الرجل الدرهم الأبيض وهو جنب فقال عليه السلام إي والله إنّي لأوتى بالدرهم فآخذه وإنّي لجنب وماسمعت أحداً يكره من ذلك شيئاً إلّا ان عبدالله

القرآن اوكلمة اوحرف بل وبعض الحرف (١) بل ويحرم ايضاً مسّ التشديد والمدّ والإعراب ونحو ذلك مما يتعلّق بالكتابة (٢) وهل يلحق بكتابة القرآن الكريم لفظة (الله) او ساير أسمائه المختصّة به تعالى وإن لم تكتب بعنوان القرآن الاقوى اللحوق (٣) فلايجوز مسّها بغير طهر ثم هل يلحق باسم الله تعالى أسماء

ابن محمّد كان يعتبهم عتباً شديداً يقول جعلوا سورة من القرآن في الدرهم فيعطى الزانية وفي الخمر ويوضع على لحم الخنزير.

(ولكنّ الخبر المذكور) ممالايقاوم الأدلّة المتقدّمة كلّها الدّالة على التحريم لأنّها أصحّ سنداً وأكثر عدداً واقوى دلالةً وذلك لجواز حمل الخبر على المسّ بدون اصابة الكتابة كما جاز حمله على التقيّة أيضاً اعنى ممّن جعل سورة من القرآن المجيد في الدرهم والله العالم.

(١) فانّ الجميع قرآن فيحرم مسّه بغير طهر.

(٢) في حرمة مسّ الأمور المذكورة بغير طهر وجوه بل أقوال (فعن بعض مشايخ الحدائق) عدم الحرمة مطلقاً محتجّاً بإطلاق إسم الكتاب قبل ضبطه بتلك الأمور واستجوده الحدائق (وعن بعضهم) التفصيل بين التشديد والمدّ فيحرم وبين الحركات الإعرابية والبنائيّة فلا يحرم لصدق إسم الكتاب بدونها.

(ويظهر من الجواهر) الحرمة في الجميع حتّى في الإعراب لأنها بعد وجودها صارت أجزاءً أوكالأجزاء (والحقّ) ما اختاره الجواهر من الحرمة في الجميع فانّ النّهي عن مسّ كتابة القرآن أوخطّه في الأخبار المتقدمة ممّا يشمل عرفاً حتى مسّ الأمور المذكورة (ودعوى) صدق إسم الكتاب بدون تلك الأمور وإن كانت صحيحة ولكن الصدق مبنيّ على المسامحة كما هو الحال في ساير المركّبات الفاقدة لبعض أجزائها فيصدق الإسم عليها مسامحةً.

(٣) كما فعل الجواهر (قال) لظهور النهي عن المسّ للقرآن في التعظيم بل كاد يكون صريح الآية يعني قوله تعالى (لا يمسّه إلاّ المطهّرون) (ثمّ قال) ولا ريب ان لفظ الجلالة ونحوه أحقّ بالتعظيم من ساير الفاظ القرآن (أقول) سيّما كلفظ فرعون وهامان والشيطان ونحو ذلك (ثمّ قال) ومن العجيب ما عن بعض المتاخرين كالخونساري من إنكار ذلك متمسكاً بالأصل وانّ أقصى مايستفاد من الأدلّة القرآن (انتهى) وهو كذلك والعجب في محلّه.

(وأمّا خبر الربيع) عن أبي عبدالله عليه السلام المرويّ في الوسائل في الباب ١٨ من الجنابة في الجنب يمسّ الدرهم وفيها إسم الله وإسم رسوله قال لا بأس به ربّما فعلت ذلك (فهو محمول) كما في الوسائل والجواهر على المسّ بدون إصابة الكتابة سيّما بشهادة (موثقة عمار بن موسى) فى الباب المذكور عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لايمسّ الجنب درهماً ولاديناراً عليه إسم الله الخ ولوقيل بتعارضهما لاستبعاد حمل الأوّل على المسّ بغير الإصابة قلنا ان الترجيح للموثقة.

(وقد يؤيّد) حرمة مسّ لفظ الجلالة وساير أسمائه تعالى بدون طهر (حسنة داود بن فرقد) المرويّة في الوسائل في الباب ٣٧ من أبواب الحيض قال سألته عن التعويذ يعلّق على الحائض قال نعم لا بأس قال وقال تقرأه وتكتبه ولاتصيبه يدها (فإن التعويذ) إذالم يجز للحائض مسّ كتابته فاسم الجلالة وساير أسمائه تعالى

الأنبياء بحيث لايجوز مسّها بغيرطهر (١) الأحوط هو ذلك .

مسئلة ٢ - اذا تيقن الطّهارة ولم يعلم انه هل أحدث بعدها املابنى على بقاء الطّهارة ولم يجب عليه أن يتطهّر (٢) واذا انعكس الأمر فتيقن الحدث ولم يعلم انّه هل تطهّر بعده املابنى على بقاء الحدث ووجب

بطريق أولى .

(١) (قال في الجواهر) وجهان (انتهى) ويظهر منه في أحكام الجنب أن اللحوق هوالمشهور بين الاصحاب وعن جامع المقاصد نسبته إلى الاكثر وكبراء الاصحاب بل عن الغنية الاجماع عليه (قال في الجواهر) وهو الحجّة (انتهى) (أقول) إنّ الحاق أسماء الأنبياء باسم الله تعالى في حرمة مسّه بغير طهر ان لم يكن هو الأقوى فلا اقلّ هو أحوط سيّما مع دعوى الغنية الاجماع على اللحوق (والله العالم) .

(٢) (قال في الجواهر) إجماعاً محصّلاً ومنقولاً مستفيضاً كالسنّة (انتهى) ويعني بالسنة المستفيضة الأخبار الّتي عقد لها باباً في الوسائل وهو أوّل باب من نواقض الوضوء .

(ففي صحيحة زرارة) قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن وإذا نامت العين والأذن والقلب وجب الوضوء قلت فان حرّك إلى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن أنه قد نام حتى يجيىء من ذلك أمر بيّن وإلاّ فانّه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين أبداً بالشك وإنّما ينقضه بيقين آخر .

(وفي موثقة عبدالله بن بكير) عن أبيه قال قال لي أبو عبدالله عليه السلام إذا استيقنت انك قد أحدثت فتوضّأ وايّاك أن تحدث وضوءً أبداً حتى تستيقن انّك قد أحدثت .

(والظاهر) ان مقصود الإمام عليه السلام من النهي عن الوضوء عند الشك في الحدث هوالتوضأ بزعم أنه يجب ذلك وإلاّ فالوضوء مع اليقين بالطهارة مستحبّ تجديداً فكيف بما إذا شكّ في بقائها احتياطاً وقد أشار إلى ذلك صاحب الوسائل بل الحدائق أيضاً في المسئلة ١٣ من أحكام الوضوء .

(وفي رواية عليّ بن جعفر) عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل يتّكيء في المسجد فلا يدرى نام أم لا هل عليه وضوء قال إذا شكّ فليس عليه وضوء .

(وفي رواية عبدالرّحمان) بن أبي عبدالله أنّه قال للصادق عليه السلام أجد الريح في بطنى حتّى أظنّ أنها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتّى تسمع الصوت أو تجد الريح ثمّ قال ان إبليس يجلس بين إليتي الرجل فيحدث ليشكّكه .

(وفي الرضوى) المرويّ في الباب المذكور من المستدرك قال فان توضّأت وضوءً تامّاً وصلّيت صلاتك أو لم تصلّ ثمّ شككت فلم تدر أحدثت أم لم تحدث فليس عليك وضوء لأنّ اليقين لا ينقضه الشك .

(و في رضوى آخر) في الباب ٣٨ من وضوء المستدرك وان شككت في الحدث وكنت على يقين من الوضوء فلا ينقض الشك اليقين إلاّ ان تستيقن إلى غير ذلك من الأخبار .

(وفي قبال الجميع) خبر عليّ بن جعفر الآمر بالوضوء عند الشك في الحدث المرويّ في الباب ٤٤ من وضوء الوسائل قال سألته عن رجل يكون على وضوء ويشك على وضوء هو أم لا قال إذا ذكر وهو في صلاته انصرف

عليه ان يتطهّر (١) وإذا تيقن الطّهارة والحدث جميعاً ولم يعلم أيّ الحالتين سابقة وأيّهما لاحقة وجب عليه أيضاً أن يتطهّر (٢).

فتوضأ وأعادها وإذا ذكر وقد فرغ من صلاته أجزأه ذلك (قال في الوسائل) هذا محمول على الاستحباب (انتهى) وهو جيّد وذلك للجمع بين الأخبار وحمل الظاهر على ما لا يخالف النص.

﴿بقي شيء﴾ وهو أنه حكى عن البهائي في حبل المتين أن المدار في استصحاب الطهارة هو على الظن فمهما كان الظن باقياً ولو كان ضعيفاً جرى استصحاب الطهارة وإلاّ فلا (وفيه) أن الظن ممّا لا عبرة به إلاّ إذا اعتمدنا في حجيّة الاستصحاب على بناء العقلاء فإنّهم لا يعملون به إلاّ بملاك الظن بل الوثوق والاطمينان وأمّا إذا اعتمدنا في حجيّته على الأخبار فالظن بالخلاف مما لا يخلّ به كما هو ظاهر الأخبار بل صريح رواية عبد الرّحمان بل صريح غير واحد منها ممّا حصر الناقض باليقين بالخلاف فكيف بالظن الوفاق وهذا واضح.

(١) (قال في الجواهر) إجماعاً محصّلاً ومنقولاً في المعتبر والمنتهى وكشف اللثام وغيرها (انتهى) بل في المدارك وهذا الحكم إجماعي بين المسلمين (انتهى).

(أقول) ويدلّ عليه مضافاً إلى الاجماعات (والرضوى) المرويّ في الباب ٣٨ من وضوء المستدرك (قال عليه السلام) فإن شككت في الوضوء وكنت على يقين من حدث فتوضأ (الاستصحاب) المتفق عليه في مثل المقام بين العلماء الأعلام كما في مصباح الفقيه بل بين قاطبة أهل الاسلام كما عن شيخنا الأنصاري بل يعدّ مثله من ضروريات دين الاسلام كما عن المحدّث الاسترابادي.

(٢) هذا ما عليه الاكثر كما في المدارك بل المشهور كما عن المنتهى بل في المختلف وعن الذكرى نسبته إلى الاصحاب (وهو الحقّ والصواب) فإن مقتضى قاعدة الاشتغال بعد تعارض استصحابي الطهّارة والحدث جميعاً وتساقطهما لأجل التعارض هو وجوب التطهر فعلاً للصلاة ونحوها ممّا يشترط بالطهارة.

(هذا مضافاً) إلى الرضوي المرويّ في الباب ٣٨ من وضوء المستدرك قال عليه السلام وان كنت على يقين من الوضوء والحدث ولا تدرى أيّهما اسبق فتوضأ (وقد يستدلّ لوجوب التطهّر) بعد تعارض الاستصحابين بعموم ما دلّ على وجوب الوضوء عند إرادة الصلاة من الكتاب والسنة خرج منه المتطهّر أو المحكوم بالطهّارة ولو بالاستصحاب الّذي لا معارض له وبقي الباقي.

(وفيه ما لا يخفى) فان الخطاب بالوضوء كتاباً وسنةً متوجّه إلى المحدث وأمّا المتيقّن بالطهارة والحدث فلا يعلم أنه محدث فعلاً كي يتمسّك به لوجوبه عليه، بل التمسك به حينئذ تمسّك بالدليل في الشبهة المصداقيّة.

﴿بقي شيء﴾ وهو انّ في المسئلة أقوالاً أخر:

﴿منها﴾ ما عن جامع المقاصد وجماعة من المتأخرين بل عن المعتبر الميل إليه بل اختياره صريحاً وهو انّ المتيقن بالحالتين الطهارة والحدث ان جهل بالحالة السابقة على الحالتين فالقول قول المشهور وان علم بها أخذ بضدّها فإن كانت الحالة قبل الحالتين الحدث مثلاً فهو الآن متطهّر وإن كانت هي الطهارة فهو الآن

محدث فإنه إن كان محدثاً قبل الحالتين فذلك الحدث قد ارتفع قطعاً بالطهارة المتيقّنة بعده ولايعلم بانتقاض تلك الطهارة لجواز وقوع الحدث المعلوم بالإجمال قبل الطهّارة و منه يتضح الحال فيما كان متطهراً قبل الحالتين .

(وفيه) أنه فيما كان محدثاً قبل الحالتين وان علم بارتفاع ذلك الحدث قطعاً بالطهارة المتيقنة بعده ولا يعلم بانتقاضها فعلاً فتستصحب الطهارة ولكنه يعلم أيضاً بحالة الحدث بعد الحالة الاولى بلا شبهة ولا يعلم بارتفاعها لجواز وقوع الطهارة المعلومة بالإجمال قبلها فيستصحب الحدث ويتعارضان الاستصحابان جميعاً بعضهما مع بعض ومنه يتضح الحال فيما إذا كان متطهراً قبل الحالتين .

﴿ ومنها ﴾ ما اختاره العلاّمة في المختلف وصرّح بمصيره إليه في أكثر كتبه وهو الأخذ بوفق الحالة السابقة على الحالتين فإن كان قبل الحالتين متطهراً فهو الآن متطهّر وإن كان محدثاً فهو الآن محدث ولكن مفروض كلامه في الحالتين هو اليقين بوضوء رافع للحدث لا من قبيل الوضوء على الوضوء وببول مثلاً ناقض للوضوء لا من قبيل البول على البول ومن المعلوم ان مع هذا الفرض يكون الأمر كما ذكره أعلى الله مقامه فانكانت الحالة قبل الحالتين هو الطهارة فلا محالة قد وقع البول الناقض بعدها والوضوء الرافع بعده فهو الآن متطهّر .

ومنه يتضح الحال فيما إذا كانت الحالة قبل الحالتين الحدث إلاّ ان هذا الفرض هو خارج عن محلّ الكلام (ومن هنا) قال في المدارك هذا التخصيص يخرج المسئلة من باب الشك إلى اليقين (قال) فإيراد كلامه قولاً في أصل المسئلة ليس على ما ينبغى (انتهى) وهو كذلك .

﴿ ومنها ﴾ ماعن بعض متأخرى المتأخرين بل وعن منظومة الطباطبائي ايضاً من ان المتيقن بالحالتين ان جهل تاريخهما فالقول قول المشهور وان علم بتاريخ إحديهما حكم بتأخّر المجهولة تاريخها لأصالة تأخّر الحادث (وفيه) بعد الغمض عمّا في اصالة تأخّر الحادث انّ الحالة المجهولة كما يحكم بتأخّرها لهذا الأصل فكذلك المعلومة تاريخها يحكم ببقائها فعلاً للاستصحاب فان تاريخ حدوثها وان كان معلوماً ولكن بقائها فعلاً غير معلوم فتستصحب ويتعارض الأصلان بعضهما مع بعض .

﴿ ومنها ﴾ ما اختاره صاحب العروة من أن المتيقن بالحالتين ان جهل تاريخهما فالقول قول المشهور وان علم بتاريخ إحديهما استصحب المعلومة تاريخها دون المجهولة بعكس القول السابق وذلك لاتّصال زمان الشكّ باليقين في المعلومة دون المجهولة فان المعلومة تاريخها زمان اليقين بها معلوم وهو زمان حدوثها والآنات المتحقّقة من بعد حدوثها إلى الآن الحاضر كلّها زمان الشك و هي متّصلة بزمان اليقين بها و هذا بخلاف المجهولة تاريخها فلا يتّصل فيها زمان الشك بزمان اليقين إذالمفروض عدم تعيّن تاريخ حدوثها كي يتّصل به زمان الشكّ .

(وفيه) ان الذى يجب في الاستصحاب هو اليقين السابق والشك اللاحق ووحدة القضيّتين المتيقنة والمشكوكة موضوعاً ومحمولاً كي يكون الشك في بقاء ما كان و جميع هذه الأمور بتمامها موجودة في كلّ من المعلومة

مسئلة ٣ - اذا شكّ في شيء من أفعال الوضوء من قبل أن يدخل في فعل آخر منه وجب الإتيان بما شكّ فيه (١) وإذا شكّ في شيء من أفعاله وقد دخل في فعل آخر منه وجب الاتيان بما شكّ فيه وبما بعده (٢).

تاريخها والمجهولة تاريخها جميعاً فيجري الإستصحابان معاً ويتعارضان بعضها مع بعض ولا دليل على اعتبار أكثر من ذلك في الاستصحاب كي تمتاز المعلومة عن المجهولة باتصال زمان الشك باليقين في المعلومة دون المجهولة ويجرى الاستصحاب في الأولى دون الثانية.

(١) بلا شك في ذلك ولا ريب فإنّ الشك هو في المحلّ ومقتضى الأصل عدم الاتيان بالمشكوك فيجب الإتيان به.

(٢) وبهذا يمتاز الوضوء عن الصلاة فالشك في فعل من أفعال الصلاة بعد التجاوز عنه والدخول في فعل آخر منها مما لا يعتنى به وفي الوضوء يعتنى به فيجب الاتيان بما شك فيه وبما بعده.

(أمّا وجوب الاتيان بما شك فيه) فيدلّ عليه - بعد الإجماعات المحكيّة عن جماعة المؤيّدة بما في المدارك والحدائق وعن الذخيرة وغيرها من نفي الخلاف في المسئلة (قال في الجواهر) والتتبّع لكلمات الأصحاب ثم ذكر جمعاً كثيراً منهم -

(صحيحة زرارة) عن أبي جعفر عليه السلام المرويّة في الباب ٤٢ من وضوء الوسائل قال إذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تدر أغسلت ذراعيك أم لا فأعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله أو تمسحه مما سمّى الله ما دمت في حال الوضوء فإذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصّلاة أو في غيرها فشككت في بعض ما سمّى الله ممّا أوجب الله عليك فيه وضوئه لا شيء عليك فيه (الحديث).

(وأمّا وجوب الاتيان بما بعد المشكوك) فيدلّ عليه مضافاً إلى ما عن شرح الدروس والمفاتيح من الاجماع عليه (وجوب الجزم) بحصول الترتيب فإنّ المشكوك لو لم يكن مأتيّاً به واقعاً وقد أتى به الآن فما بعد المشكوك قد وقع قبله فيجب إعادته ثانياً.

﴿ ثمّ إنّه يعارض الصحيحة موثقة عبدالله بن أبي يعفور ﴾ المرويّة في الباب المتقدم عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكّك بشيء إنّما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه.

(وعمومات جملة من أخبار قاعدة التجاوز) الشاملة للوضوء والصّلاة والحجّ ونحوها من الأمور المركّبة من أفعال خاصّة القاضية كلّها بعدم الالتفات إلى الشك إذا خرج من المشكوك ودخل في غيره.

(ففي موثقة محمد بن مسلم) عن أبي جعفر عليه السلام المرويّة في الوسائل في الخلل في باب من شكّ في شيء من أفعال الصّلاة قال (كلّما شككت فيه مما قدمضى فأمضه كما هو).

(وفي صحيحة ثانية لزرارة) في الباب المذكور قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل شكّ في الأذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في الأذان والاقامة وقد كبّر قال يمضي قلت رجل شك في التكبير وقد قرأ قال يمضي (الى ان قال) يازرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشككت فليس بشيء.

(وفي رواية اسماعيل بن جابر) المرويّة في الوسائل في الباب ١٣ من الركوع قال قال أبو جعفر عليه السلام ان

مسئلة ٣ - اذا شكّ في شيء من افعال الوضوء بعد مافرغ من الوضوء وقام عنه وصار في حالة اخرى لم

شكّ في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شكّ في السجود بعد ماقام فليمض كلّ شيء شكّ فيه مما قد جاوزه و دخل في غيره فليمض عليه .

﴿ ويمكن الجواب ﴾ عن موثقة محمّد بن مسلم بأن أقصاها العموم الشامل للوضوء والصّلاة والحجّ ونحوها من المركّبات والصحيحة الأولى لزرارة مختصّة بالوضوء فقط فتقدّم عليها .

(وعن الصحيحة الثانية لزرارة ورواية اسماعيل) بأنه لايستفاد منهما العموم أصلاً وذلك لما في صدرهما من السؤال عن الشك في افعال الصّلاة فيمنع ذلك عن انعقاد الإطلاق للفظ الشيء الواقع في كلامه عليه السلام اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره الخ او كلّ شيء شك فيه مماقد جاوزه الخ والمتيقن منه هو افعال الصّلاة خاصّة فيكون ذلك من قبيل القدر المتيقن في مقام التخاطب الذى يعتبر انتفائه في انعقاد الإطلاق على ماحقق في محلّه وعليه فهما ممّا لايشملان الوضوء كي يعارضان الصحيحة الاولى لزرارة ولوسلّم شمولهما له فالصحيحة الأولى تقدّم عليهما لأخصّيتها .

(بقى الكلام) في الجواب عن موثقة ابن أبي يعفور وقداطيل البحث حول التخلّص عنها وفي الجمع بينها وبين الصحيحة الاولى لزرارة بمالايسع المقام ذكره .

(وأحسن) ماقيل في الجواب عنها ان الضمير في لفظة غيره عائد الى الوضوء أي إذا شككت في شيء من الوضوء وقددخلت في غير الوضوء فليس شكّك بشيء وعلى هذا فلاتنافي بينها وبين الصحيحة الأولى لزرارة التي حكمت بالعود الى المشكوك مادام هوفي حال الوضوء ولم يقم عنه ولم يفرغ منه .

(ولكن الجواب ضعيف جدّاً) فإنّ ارجاع الضمير الى الوضوء خلاف الظاهر بل ظاهره الرجوع الى الشيء الذى شك فيه أى اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غير ذلك الشيء فليس شكك بشيء (مضافاً) الى انّه لوسلّم عود الضمير الى الوضوء .فالتنافي بين الصحيحة وصدر الموثقة وان كان يرتفع بذلك ولكن التنافي بين الصحيحة وذيل الموثقة (انّما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه) باق على حاله فإن مقتضى الصحيحة الاعتناء بالشك مادام هوفى حال الوضوء وإن خرج من المشكوك ودخل فى فعل آخر من الوضوء ومقتضى ذيل الموثقة عدم الإعتناء به بمجرّد الخروج عن المشكوك والدخول فى فعل آخر منه ولو بنى على ان المراد من الشيء فى الذيل هو العمل المستقلّ أى انّما الشك اذا كنت في عمل لم تجزه بالدخول في عمل آخر كالصّلاة و نحوها فهذا مما ينافي قاعدة التجاوز الجارية في أفعال الصّلاة بمجرّد التجاوز عن فعل والدخول في فعل آخر منها ولو لم يجز الصلاة ولم يدخل فى عمل آخر غيرها .

(وبالجملة) الجواب الصحيح عن موثقة عبدالله بن ابى يعفور هو الإجماعات المحكيّة عن الاصحاب على العمل بالصحيحة الاولى لزرارة والا لكان مقتضى القاعدة هو الأخذ بالموثقة المؤيّدة بساير أخبار قاعدة التجاوز وحمل الصحيحة الأولى لزرارة على الاستحباب (والله العالم) .

﴿ بقى امور احدها ﴾ انه حكى عن العلاّمة والشهيدين والمحقق الثانى والسيّد الطباطبائى والرياض إلحاق الغسل بالوضوء فى الإعتناء بالشك مالم يفرغ منه وان خرج عن المشكوك ودخل فى فعل آخر منه بل

يعتن بالشك (١) .

عن طهارة شيخنا الأنصارى انه المشهور بل فى مصباح الفقيه انه ربما يستظهر من عبائرهم كونه من المسلمات .

(ولكن الظاهر) ان الالحاق مما لاوجه له فان مقتضى عموم اخبار قاعدة التجاوز المتقدمة ولااقل من عموم موثقة محمد بن مسلم (كلما شككت فيه مما قد مضى فأمضه كما هو) هو عدم الاعتناء بالشك فى شيء من افعال الغسل بعد مادخل فى فعل آخر منه فاذا شك فى غسل الرأس بعد ما دخل فى غسل الأيمن مضى ولم يعتن بالشك وإذا شك فى غسل الأيمن بعد ما دخل فى الأيسر مضى ولم يعتن بالشك وقد صرح باستفادة العموم منها صاحب الجواهر هنا وشيخنا الأنصارى في الرسائل خرج من العموم الوضوء للصحيحة الاولى لزرارة وبقى الباقى على حاله .

﴿ ثانيها ﴾ انه اذا شك في صحة فعل من أفعال الوضوء وقد دخل في فعل آخر منه من قبل ان يفرغ منه لافي أصل الاتيان به (ففى الجواهر) انه ملحق بالشك في اصل الفعل في وجوب الاعتناء به وهو على اطلاقه مشكل فان الشك في صحة فعل من افعال الوضوء ان كان لاجل الشك في وجود جزء من أجزائه فهذا يمكن إلحاقه بالشك في أصل الفعل .

واما اذا شك في صحته لأجل الشك في تحقق شرط من شرائطه كما اذا شك مثلا بعد الاشتغال بغسل اليسرى في ان اليمنى هل غسلها منكوساً اومن المرفق الى رؤوس الأصابع فالصحيحة الأولى لزرارة قاصرة عن الشمول لمثل ذلك والمرجع فيه عموم أخبار قاعدة التجاوز ولو نوقش فعموم موثقة محمد بن مسلم (كلما شككت فيه مما قد مضى فأمضه كما هو) ولو نوقش في ذلك ايضاً فالمرجع أصل الصحة وهو أصل عقلائى يجرى حتى في عمل المكلف بنفسه من غير اختصاص بالعمل الصادر من الغير أصلاً .

﴿ ثالثها ﴾ انه حكى عن جمع كثير منهم السرائر والذكرى والمحقق الثانى والخونسارى وكشف اللثام والمدارك وغيرهم من متاخرى المتأخرين تقييد الشك في المقام بما اذا لم يكن من كثير الشك والا فلاعبرة بشكه (بل في الجواهر) لاأجد فيه خلافاً من أحد .

(واستدل له المدارك) بصحيحة زرارة وابى بصير المروية في الوسائل في الباب ١٦ من خلل الصلاة المشتملة على قوله عليه السلام في جواب السؤال عمن كثر شكه في الصلاة (يمضى فى شكه ثم قال لاتعودوا الخبيث من انفسكم بنقض الصلاة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود الخ) قال صاحب المدارك فان ذلك بمنزلة التعليل لوجوب المضى فى الصلاة فيتعدى الى غير المسئول عنه كما قرر فى محله (انتهى) وهو جيد وفى الباب المذكور والباب ١٠ من مقدمة العبادات و٤٢ من الوضوء روايات اخرى تؤيد المطلوب ايضاً بل تدل عليه فراجع .

(١) ويدل عليه بعد الاجماعات المحكية عن غير واحد (مافى صحيحة زرارة) المتقدمة فى صدر المسئلة السابقة فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت فى حال اخرى فى الصلاة اوفى غيرها فشككت فى بعض ماسمى الله مما أوجب الله عليك فيه وضوئه لاشيء عليك فيه الخ .

(وفى صحيحة أخيه) بكير بن أعين المروية فى الباب ٤٢ من وضوء الوسائل قال قلت له الرجل يشك بعد مايتوضأ قال هوحين يتوضأ أذكر منه حين يشك (وفى خبر محمد بن مسلم) فى الباب المذكور قال سمعت

مسئلة ٥ - اذا توضأ وضوء رافعاً للحدث ثم توضأ وضوء تجديدياً وصلّى ثم علم إجمالاً بوجود خلل

اباعبدالله عليه السلام يقول كلّما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكّراً فأمضه ولاإعادة عليك .

(ويؤيّد المطلوب) مافي خبر آخر لمحمّد بن مسلم في الباب المذكور قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل شكّ في الوضوء بعدما فرغ من الصلاة قال يمضي على صلاته ولايعيد .

﴿ بقي شيء ﴾ وهوانه هل يكفي في عدم الاعتناء بالشك مجرّد الفراغ عن الوضوء ام يعتبر القيام منه اوالانصراف عنه والصيرورة في حالة اخرى من صلاة ونحوها وجوه بل اقوال (امّا الأوّل) فقد استظهر الحدائق انه المشهور بين المتأخرين بل عن الأردبيلي نسبته الى ظاهر الأصحاب بل في المدارك وعن الروضة الاجماع عليه .

(وامّا الثاني) فهوظاهر جمع كثير من المتقدمين والمتاخرين حيث أخذوا القيام في عنوان المسئلة .

(وامّا الثالث) فهو ظاهر الشرائع وجمع آخرين من المتقدمين والمتأخّرين حيث اخذوا الانصراف في عنوان المسئلة .

(اقول) ان مقتضى إطلاق صحيحة بكير (الرّجل يشك بعدمايتوضّأ الخ) وخبر محمّد بن مسلم (كلّما مضى من صلاتك وطهورك الخ) وان كان هو كفاية مجرّد الفراغ عن الوضوء في عدم الاعتناء بالشك ولو لم يقم منه فضلاً من أن ينصرف عنه ولكن مقتضى اشتراط صحيحة زرارة فإذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلاة اوفي غيرها الخ عدم كفاية فجرّد القيام من الوضوء مالم يصر في حالة اخرى من صلاة ونحوها فضلاً عن كفاية مجرّد الفراغ منه .

(واحتمال كون المراد) من القيام منه هو الفراغ منه بقرينة عطفه عليه ضعيف جداً سيّما مع قوله عليه السلام بعده بلافصل وقدصرت في حال اخرى في الصلاة اوفي غيرها الخ .

(واضعف منه) دعوى كون القيام من الوضوء قدخرج مخرج الغالب (والسّر فيه) ان الامام عليه السلام في صدر الصحيحة قدجعل القعود على الوضوء شرطاً للالتفات الى الشك وفي ذيلها جعل القيام منه والصيرورة في حالة اخرى من صلاة ونحوها شرطاً لعدم الالتفات الى الشك ومع هذا التنويع والتقابل كيف يمكن القول بأن الشرط الثاني غالبيّ لااحترازي .

﴿ ثم انّه لوقيل بكفاية مجرّد الفراغ ﴾ في عدم الاعتناء بالشك فهل يتحقق الفراغ باليقين بالفراغ آناً أمّا او بعدم رؤية المكلّف نفسه متشاغلاً به مع سبق الشروع فيه اويفصّل بين الجزء الأخير فيعتبر فيه الانتقال الى حالة اخرى ولو كانت هي جلوس طويل وبين غيره فلا يعتبر فيه ذلك وجوه بل في الجواهر اقوال (ذهب الجواهر) بنفسه الى الاوّل (وحكى) عن بعضهم الوجه الثاني (وحكى) عن كشف اللثام الوجه الثالث .

(ويظهر من المدارك) الميل إليه بل اختياره صريحاً (وهو الأظهر) من بين الوجوه الثلاثة كلّها فإن شكّ فيما سوى الجزء الأخير فالفراغ يتحقق بكمال مسح الرّجل اليسرى وإن شكّ في الجزء الأخير بنفسه فالفراغ لا يتحقّق إلّا مع الصيرورة في حالة اخرى من صلاة ونحوها أو بالقيام من الوضوء ولا أقلّ من جلوس

في أحد الوضوئين تمت طهارته وصلاته ولم يعد شيئاً منهما أبداً (١) .

مسألة ٦ - اذا توضأ وضوء رافعاً للحدث وصلى ثم توضأ وضوء تجديدياً وصلى ثم علم إجمالاً بوجود خلل في أحد الوضوئين تمت الطهارة والصلاتان جميعاً ولم يعد ايضاً شيئاً منهما أبداً (٢) .

طويل مناف للموالاة (والله العالم) .

(١) والسر في تمامية طهارته وصلاته ان الخلل إن كان في الوضوء الثاني التجديدي فيكفيه الوضوء الاول التأسيسي وإن كان في الوضوء الاول التأسيسي فيكفيه الوضوء الثاني التجديدي و ذلك لما عرفت في محله من كفاية قصد القربة في الوضوء وأنه لايعتبر في نية الوضوء قصد الوجه ولاقصد رفع الحدث أو الاستباحة كما انك قد عرفت في ذيل التعليق على المسئلة ٢ من الوضوئات المستحبة أن الوضوء المندوب في غير المحدث بالأكبر هو رافع للحدث مطلقاً ولو كان تجديدياً بحيث إذا انكشف فساد التأسيسي جاز الدخول بالتجديدي في الفريضة ونحوها مما يشترط بالطهارة .

(نعم على القول) باعتبار قصد الوجه أو قصد رفع الحدث أو الاستباحة في الوضوء (قد يقال) في فرض المسئلة بوجوب إعادة الوضوء والصلاة جميعاً كما في الشرائع وعن المنتهى و التذكرة و ساير كتب العلامة والمحقق الثاني وغيره من متأخري المتأخرين وكأنه لقاعدة الاشتغال أو لاستصحاب الحدث من قبل الوضوئين وذلك لاحتمال كون الخلل في التأسيسي فيبطل الوضوئان جميعاً (أما الاول) فلفرض الخلل فيه وأما الثاني فلعدم رعاية قصد الوجه ولا قصد رفع الحدث أو الاستباحة فيه .

(وقد يقال) مع الالتزام بقصد الوجه وقصد رفع الحدث أو الاستباحة بعدم وجوب إعادتهما في هذا الفرض كما عن المبسوط وابن سعيد والقاضي وابن حمزة .

(وكأنه) لما عن جمال الدين بن طاوس من إندراج المقام تحت الشك بعد الفراغ عن الوضوء وهو كذلك فان الوضوء الثاني باطل بلاشبهة إما للخلل أو لعدم رعاية قصد الوجه أو قصد رفع الحدث أو الاستباحة فيه فيكون الشك بالنسبة إلى الوضوء الاول بدوياً فتجرى الفراغ بالنسبة إليه (ولعل من هنا) حكى عن الدروس أنه استوجه هذا القول وان المنتهى قواه .

(٢) ووجه تمامية الطهارة والصلاتين أن الخلل وإن كان معلوماً بالاجمال إما في الوضوء الاول الرافع وإما في الوضوء الثاني التجديدي ولكنه على تقدير كونه في التجديدي مما لا يوجب تكليفاً شرعياً فلا أثر له فيكون الشك بالنسبة إلى الوضوء الأول بدوياً فيجرى الفراغ بالنسبة إليه ويصح بهذه الوسيلة وإذا صح صحت الصلاة الأولى والثانية جميعاً .

(وقد يقال) بوجوب إعادة الصلاة الاولى في هذه المسألة فان الصلاة الثانية لا محالة إما بالوضوء الاول أو بالثاني ولكن صحة الاولى مشكوكة للشك في صحة الوضوء الاول فتعاد لقاعدة الاشتغال (وفيه) أنه لامجال لقاعدة الاشتغال بعد جريان الفراغ في الاول بالتقريب المذكور فيصح وتصح الصلاتان جميعاً .

(هذا وفي المختلف وعن ابن إدريس) إعادة الصلاتين جميعاً بناء على مختارهما من إعتبار نية الرفع أو الاستباحة في الوضوء (ووجه إعادتهما) على هذا البناء هو احتمال كون الخلل في الوضوء الاول فتبطل حينئذ

مسئلة ٧ – اذا توضأ وضوئاً رافعاً للحدث وصلّى ثم توضّأ وضوئاً تجديدياً وصلّى ثم علم إجمالاً انه قد أحدث بعد أحد الوضوئين قبل الدخول في الصلاة أعاد الوضوء والصّلاتين جميعاً ان كانتا مختلفتين من حيث الركعات كالمغرب والعشاء وامّا اذا كانتا متّحدتين كالظهر والعصر فيكفي بعد إعادة الوضوء صلاة واحدة ينوى بها مافي الذمّة (١) .

الصلاة الاولى والثانية جميعاً أمّا الصّلاة الاُولى فلبطلان الوضوء الاوّل وأمّا الثانية فلبطلان الوضوء الثاني التجديدي بعد عدم رعاية نية الرفع أو الاستباحة فيه فاذا احتمل بطلان الصلاتين جميعاً وجب إعادتهما كذلك لقاعدة الاشتغال .

(وفيه) انّ بناءً على إعتبار نيّة الرفع أو الاستباحة يكون الوضوء الثاني التجديدي مقطوع البطلان إمّا لخلل فيه أو لعدم رعاية نية الرفع أو الاستباحة فيه ويكون الشكّ بالنسبة إلى الوضوء الاوّل بدوياً فيجرى الفراغ فيه ويصحّ وتصحّ الصّلاتان جميعاً .

(١) أمّا وجه إعادة الوضوء على كل حال فلأنّ الوضوء الاوّل قد انتقض بالحدث بلاشبهة وأمّا الحدث المعلوم بالاجمال مع الوضوء الثاني فهما من قبيل ما تقدم في آخر المسئلة ٢ بمعنى أنهما من تعاقب الحالتين حيث لا يدرى أن الحدث هل هو كان قبل الوضوء الأخير ليكون متطهّراً فعلاً أو كان بعده ليكون محدثاً فعلاً فمقتضى قاعدة الاشتغال هو تحصيل الطهارة فعلاً للدخول فيما يشترط بالطهاة من صلاةٍ ونحوها وأمّا وجه إعادة الصّلاتين جميعاً إن كانتا مختلفتين فللعلم الاجمالي ببطلان إحديهما فيجب إعادتهما جميعاً تفريغاً للذمّة عما اشتغلت به يقيناً (ولعلّ من هنا) قد ادّعى الجواهر عدم الخلاف في إعادتهما (قال) بل هو مجمع عليه (انتهى) .

(وأمّا وجه كفاية صلاةٍ واحدة) إن كانت الصلاتان متحدتين من حيث الركعات فلاقتباس حكم المقام من النصّ الوارد في غير المقام (وهي مرسلة عليّ بن أسباط) عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام المنجبر ضعفها بالشهرة بين الاصحاب كما في الجواهر المرويّة في الوسائل في الباب ١١ من قضاء الصلاة قال من نسي من صلاة يومه واحدة ولم يدر أيّ صلاةٍ هي صلّى ركعتين وثلاثاً وأربعاً .

(ومرفوعة الحسين بن سعيد) في الباب المذكور قال سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل نسى من الصلوات لا يدري أيّتها هي قال يصلّى ثلاثة وأربعة وركعتين فان كانت الظهر أو العصر أو العشاء كان قد صلّى أربعاً وإن كانت المغرب أو الغداة فقد صلّى .

(ومقتضى إطلاق الروايتين) بل وما نسبه الجواهر إلى الأصحاب كون المكلّف مخيّراً في الرباعية بين الجهر والاخفات فإن شاءَ صلاّها جهراً رعايةً للعشاءِ وإن شاء إخفاتاً رعايةً للظهرين (هذا وعن المبسوط) والقاضي وأبناءِ إدريس وسعيد وزهرة إعادة الصلاتين مطلقاً حتى في المتحدتين وكأنّه لعدم العمل بالروايتين إلّا في موردهما وهو النسيان لا العلم الاجمالي بالفساد أو للقول باعتبار نية الاستباحة في الوضوءِ فإنّه عل[illegible] هذا القول إن كان الحدث بعد الوضوءِ الاوّل فالصلاة الاولى باطلة والصلاة الثانية أ[illegible] الاستباحة في الوضوءِ الثاني وعليه فمقتضى الاشتغال إعادة الصّلات[illegible]

فصل

في الوضوء مع الجبائر

والجبائر هي الألواح والخرق التي تشدّ على العظام المكسورة (١) اوعلى القروح والجروح والكلام في هذا الفصل يقع في طيّ مسائل .

مسئلة ١ – من كان على بعض أعضاء وضوئه مما يجب غسله جبائر وأراد أن يتوضأ وأمكنه نزعها بلا ضرر عليه نزعها وإن لم يمكنه نزعها وضعها في الماء حتى يصل الماء الى جلده اويصبّ الماء عليها مكرّراً حتى يصل الماء الى جلده إن كان ذلك اعني وصول الماء الى جلده مما لايضرّه (٢) .

(ولكن الحقّ) على هذا القول إعادة الصّلاة الثانية خاصّة للعلم بفسادها على كلّ حال إمّا لوقوع الحدث عقيب الوضوء الأخير أو لعدم رعاية نية الإستباحة فيه فيكون الشك بالنسبة إلى الصّلاة الاولى بدويّاً فتجرى قاعدة الفراغ فيها .

(ثمّ إنّ من تمام ماذكر إلى هنا) يظهر لك حكم ما لو صلّى صلواته الخمس بخمسة وضوئات كلّها رافعة للحدث ثمّ علم إجمالاً أنه قد أحدث عقيب أحد الوضوئات من قبل ان يصلّي به صلاةً فيتوضأ فعلاً ويصلّي ثنائية وثلاثية ورباعية (قال في المدارك) هذا إن كانت الفائتة من فرض المقيم وإن كانت من فرض المسافر أتى بصلاتين مغرباً معيّنة وثنائية مطلقة (انتهى) وهو جيّد .

(١) كما صرّح به اللّغويون وإن كان في تعبير بعضهم العيدان بدل الالواح (وعلى كلّ حال) ان الجبائر هي ما يشدّ على خصوص العظام المكسورة ولكنّ الفقهاء يطلقونها على ما يشدّ به القروح والجروح أيضاً (قال في محكيّ شرح الدروس) ويساوون بينهما في الأحكام (وقال في الحدائق) لاشتراك الجميع في الحكم الوارد في الرّوايات التي هي المستند في هذا الباب (انتهى) .

(٢) ظاهر الأصحاب كما يظهر من المدارك وصرّح به الحدائق والجواهر هو التخيير بين نزع الجبائر وبين صبّ الماء عليها مكرّراً حتى يصل الماء إلى جلده (ولكن المحكيّ عن التذكرة) ايجاب النزع أوّلاً فان لم يمكن ذلك غمسها في الماء أو صبّ عليها الماء مكرّراً حتى يصل الماء إلى جلده (وهو الاظهر) بمعنى ان الواجب أوّلاً هو نزع الجبائر فإن لم يمكن فعند ذلك تصل النوبة إلى الغمس أو الصبّ .

(امّا تعين النزع اوّلاً) (فلحسنة الحلبي) المرويّة في الباب ٣٠ من وضوء الوسائل عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصّبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها فقال : اذا كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لايؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها (الحديث) (وفقه الرضوي) المرويّ في الباب ٣٤ من وضوء المستدرك ان كان بك في المواضع التي يجب عليها الوضوء قرحة اودماميل

[illegible]

...لته من صبّ الماء على الجبائر اذا لم يمكن النزع (فلموثقة عمار)

مسئلة ٢ - من كان على بعض أعضاء وضوئه مما يجب غسله جبائر وأراد أن يتوضأ ولم يمكنه نزعها ولا وضعها في الماء حتى يصل الماء الى جلده ولاصبّ الماء عليها مكرّراً حتى يصل الماء إليه أجزاه المسح على الجبائر باتفاق علمائنا (١).

المروية في الباب المتقدم من الوسائل عن ابى عبدالله عليه السلام في الرجل ينكسر ساعده أو موضع من مواضع الوضوء فلايقدر أن يحلّه لحال الجبر اذا جبّر كيف يصنع قال اذا أراد ان يتوضأ فليضع إناءً فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء الى جلده وقد اجزأ ذلك من غير ان يحلّه.

(قال صاحب الوسائل) هذا محمول على الإمكان يعني وضع موضع الجبر في الماء وهو كذلك والاّ فلابدّ من المسح على الجبائر او غسل ماحولها على القولين الآتيين في المسئلة الآتية (وعن الشيخ) حملها على الاستحباب (وفيه مالايخفى) فان ظاهرها الوجوب مع الإمكان فلاتصل النوبة الى المسح على الجبائر او الاكتفاء بغسل ما حولها كما لايخفى.

(ثم إنّ في الباب المتقدم) من الوسائل موثقة اخرى لعمّار قد يلوح منها التخيير بين النزع او الغمس وما هو بمنزلته من الصبّ قال سئل ابوعبدالله عليه السلام عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز له ان يجعل عليه علكاً قال لا ولا يجعل الاّ مايقدر على أخذه عنه عند الوضوء ولا يجعل عليه الاّ مايصل اليه الماء.

(ولكن) الخبرين المتقدّمين اقوى منها ظهوراً في تعيّن النزع او لاً اذا امكنه فيقدّمان عليها (وقد حكى عن التهذيب) حمل هذه الموثقة المانعة عن جعل العلك ونحوه ممالايقدر على نزعه على عدم الضرورة اليه وهو في محلّه وذلك لجواز وضعه اذا اقتضته الضرورة بالضرورة لقاعدة الضرر والأخبار التى ستعرفها في المسألة الآتية انشاء الله تعالى.

﴿بقي أمران احدهما﴾ انه يشترط في جواز صبّ الماء على الجبائر مكرّراً حتى يصل الماء الى جلده طهارة الجلد الذى هو تحت الجبائر والاّ فاللازم هو المسح على الجبائر (قال في المدارك) ان كانت طاهرة والاّ وضع عليها شيئاً طاهراً ومسح عليه (قال) وهذا كلّه ممّا لاخلاف فيه بين الأصحاب (انتهى).

﴿ثانيهما﴾ انه يشترط في جواز غمس موضع الجبائر في الماء حتى يصل الماء الى جلده اوصبّ الماء عليها مكرّراً حتى يصل الماء اليه ان لاتكون الجبائر في موضع المسح كالرأس والقدمين والاّ فمجرّد وصول الماء الى الجلد بالغمس او الصبّ مما لايكفي (قال في الجواهر) للفرق بين المسح وبين الغسل باشتراط مباشرة الماسح للممسوح مع إمراره عليه في حصول حقيقته دون الغسل (انتهى) وهو جيّد (وقريب منه) مافي الحدائق.

(وامّا الموثقة الاولى) لعمار الآمرة بوضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء الى جلده فهى منصرفة الى موضع الغسل كماهو الغالب دون المسح (وعليه) فاذا كانت الجبائر في موضع المسح ولم يمكن نزعها (قال في الحدائق) مسح على الجبيرة مع طهارتها وامّا مع نجاستها فيضع عليها خرقة طاهرة ويمسح عليها (قال) هذا مايستفاد من متفرقات كلماتهم في بحث الوضوء (انتهى) وهو كذلك.

(١) (قال في الجواهر) بلاخلاف أجده بين القدماء والمتأخّرين بل في صريح الخلاف والمنتهى والتذكرة وظاهر المعتبر وغيره دعوى الإجماع عليه (قال) وهو الحجة (اقول) ويدلّ عليه مضافاً الى ذلك جملة من الرّوايات

. . . .

عليه جبيرة ويمسح عليها ولم يسمع الى الآن أنّ أحداً من اصحابنا قد أفتى هاهنا بالتيمم ولكن المحكيّ عن جماعة انهم في التيمم قد جعلوا من احد اسبابه خوف استعمال الماء بسبب الجرح او القرح او الشين وهو كما في المجمع ما يحدث في ظاهر الجلد من الخشونة يحصل به تشويه الخلقة وهذا بظاهره مما ينافي عدم فتواهم هاهنا بالتيمم وكأنّ نظرهم في الفتوى بالتيمم هناك الى طائفة من الروايات المرويّة في الباب ٥ من تيمّم الوسائل .

(ففي صحيحة داود بن سرحان) عن أبي عبدالله عليه السلام الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمّم (ونظيرها) صحيحة البزنطي بتقديم وتأخير (وفي صحيحة محمد بن مسلم) انه سأل أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون به القروح والجراحات فيجنب فقال لا بأس بأن يتيمّم ولا يغتسل .

(وفي موثقة محمد بن مسلم) عن احدهما عليهما السلام في الرجل تكون به القروح في جسده فتصيبه الجنابة قال يتيمّم (وفي مرسلة ابن أبي عمير) عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال يتيمم المجدور والكسير بالتراب اذا اصابته جنابة .

(وفي مرسلة الصدوق) قال وقال الصادق عليه السلام المبطون والكسير يؤمّمان ولا يغتسلان (ونظيرها) مرسلة الكليني بتقديم وتأخير .

(وفي حسنة محمد بن مسكين) وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام قال قيل له ان فلاناً أصابته جنابة وهومجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه ألا سألوا ألا يمّموه انّ شفاء العيّ السؤال .

(وعن الصدوق) انه رواها مرسلاً عن النبيّ صلى الله عليه وآله (وعن السرائر) انّه رواها وقال قيل يارسول الله ان فلاناً الخ (وفي رواية الجعفري) عن ابي عبدالله عليه السلام قال إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله ذكر ان رجلاً أصابته جنابة على جرح كان به فأمر بالغسل فاغتسل فكزّ فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قتلوه قتلهم الله انما كان دواء العيّ السؤال الى غير ذلك مما روى في الباب المذكور .

(وهذه الطائفة من الروايات) الآمرة كلّها بالتيمم مما تنافي بظاهرها مع الطائفة الأولى التي تقدمت متفرقة في المسئلة ١ و ٢ و ٣ الآمرة كلّها بالوضوء او الغسل مع المسح على الجبيرة او مع الاكتفاء بغسل ما حولها او ما حول الجرح .

(ولكنّ التحقيق) في الجمع بين الطائفتين ان هذه الطائفة الأخيرة الامرة كلّها بالتيمم هي امّا في الجدري المستوعب نوعاً لتمام البدن او في الجروح او القروح الكثيرة التي يتعذّر معها الاغتسال عادة او يتعسّر او يتضرّر .

(وامّا ما في بعضها) من الكسير او الجرح الظاهر في عدم تعدّده فلابدّ من حمله على صورة التضرّر بالاغتسال ولو لم يصب الماء في موضع الكسر او الجرح وذلك جمعاً بينه وبين الطائفة الأولى الامرة كلّها بالوضوء او الغسل وعلى هذا كلّه فلا يبقى تناف بين الطائفتين أبداً فان كان المحدث بالأصغر او الاكبر فيه

مسئلة ٤ - ان تمام ما تقدم في الوضوء مع الجبائر او بلا جبائر بأن كان الكسر او القرح او الجرح

كسر او قرح او جرح ولا يضرّه الوضوء او الاغتسال مع الجبيرة او مع الاكتفاء بغسل ما حولها او ما حول الكسر وأخويه توضّأ او اغتسل كذلك وإن تعذر او تعسّر او أضرّه تيمّم ولا يتوضّأ ولا يغتسل ولا يجعل نفسه معرضاً للضرر او الهلاك فان الله تعالى رؤف رحيم يريد بنا اليسر ولا يريد بنا العسر .

(والى هذا كلّه) يرجع ما أفاده صاحب الحدائق رحمه الله في الجمع بين الاخبار بل المدارك أيضاً قد احتمل هذا الجمع فراجع عين كلامهما زيد في علوّ مقامهما (هذا وقد قيل) في الجمع بين الطائفتين من الأخبار وجوه أخر لا بأس بالاشارة اليها مختصراً .

﴿ منها ﴾ ما عن كشف اللثام في التيمّم واحتمله المدارك هاهنا من التخيير بين التيمم وبين الوضوء او الغسل على النحو المتقدم في المسائل الثلاث (وفيه مضافاً) الى انه ممّا لا شاهد عليه في الاخبار بل اكثر اخبار التيمّم من جهة اشتماله على النهي عن الغسل مما يأبى عن التخيير بل صريح في عدمه (ان التيمّم مشروع) في طول الطهارة المائيّة اي في صورة تعذرها او كونها ضرريّة او حرجيّة فلا معنى للتخيير بينهما أبداً .

﴿ ومنها ﴾ ماعن جامع المقاصد مما محصّله ان الكسر او القرح او الجرح ان كان مستوعباً للعضو تيمّم والاّ توضّأ على النحو المتقدم في المسائل الثلاث (وفيه) انّ هذا الجمع أيضاً ممّا لاشاهد عليه في الاخبار كمالايخفى .

﴿ ومنها ﴾ ان حكم الجبيرة مما يجرى في الوضوء وحكم التيمم في الغسل (وفيه ما لايخفى) قال في الجواهر) امّا اوّلاً فلاشتمال بعض اخبار الجبائر على الوضوء وغسل الجنابة والجمعة فضلاً عمافيها من الإطلاق وامّا ثانياً فللإجماع المنقول في المنتهى وغيره على عدم الفرق في ذلك بين الطّهارتين (انتهى) .

﴿ ومنها ﴾ مااستظهره الجواهر مما محصّله هو حمل أخبار التيمّم بأجمعها على صورة تعذر المسح على الجبيرة أو تعذر وضع الجبيرة على المكشوف بناءً على وجوب وضعه عليه وحمل ماسواها على غير هذه الصورة (وفيه) ما لايخفى ايضاً فإنّه مضافاً الى كونه ممّا لا شاهد عليه هو حمل لأخبار التيمم على النادر او المعدوم .

﴿ ومنها ﴾ انغير ذى الجبيرة يتيمم وذى الجبيرة يتوضأ اويغتسل على النحو المتقدم في المسائل الثلاث (وفيه) انرواية عبدالله بن سنان وغيرها مماتقدم في المسئلة ٣ كانت هي في الجرح المكشوف ومعذلك قدأمرت بغسل ماحوله لابالتيمّم .

﴿ ومنها ﴾ مامحصّله انالمحدث بالاكبر الذى كان كسره اوجرحه اوقرحه مكشوفاً يتيمم وما سواه يتوضأ اويغتسل على النحو المتقدم في المسائل الثلاث (وفيه) انّ هذا التفصيل وانلم يكن في الاخبار شاهد على خلافه كى نقطع ببطلانه ولكنه ليس فيها ايضاً شاهد على وفاقه كى نجزم بصحته ونعرف به انالملاك في التيمم هوأن يكون الحدث اكبر مع كون الكسر اوالقرح اوالجرح مكشوفاً لامجبوراً بل الظاهر انالملاك في التيمم كما أشرنا هو امّا الجدرى المستوعب لتمام البدن نوعاً اوالجروح اوالقروح الكثيرة التى يتعذر معها الاغتسال عادةً اويتعسّر اويتضرّر (والله العالم) .

ولا يكتفى هاهنا بمسح ماحولها أبداً (١) .

مسئلة ٣ - اذا كان الكسر او القرح او الجرح في مواضع الغسل كالوجه واليدين وكان مكشوفاً لم يكن عليه جبيرة واراد أن يتوضأ فإن تمكّن من غسله بلاضرر عليه غسله وإن لم يتمكّن من غسله وتمكّن من مسحه كالتدهين بلاضرر عليه مسحه كذلك (٢) وامّا اذا لم يتمكّن من غسله ولا من مسحه فالأقوى هو الاكتفاء بغسل ماحوله (٣) . . . .

طاهرة عليها ومسح على الخرقة (قال في المدارك) وهذا كلّه مما لاخلاف فيه بين الأصحاب (وعليه) فمايلوح من الحدائق في الموضع الثاني من مواضع المسالة من جواز المسح عليها مع نجاستها أخذاً بإطلاق النصوص هو في غير محلّه وذلك لعدم كون النصوص في مقام البيان من هذه الجهة كي يؤخذ بإطلاقها .

﴿ رابعها ﴾ انه لافرق في المسح على الجبيرة سواء قلنا بوجوبه أو باستحبابه بين كون ماتحت الجبيرة طاهراً أو نجساً (قال في الجواهر) بلاخلاف أجده بين اصحابنا لإطلاق الأدلّة من الروايات والإجماعات (قال) بل قد يظهر من المعتبر دعوى الإجماع عليه خلافاً للشافعي من الحكم بالإعادة حيث يكون نجساً (انتهى) .

(١) وذلك لعدم الدليل هاهنا على الاكتفاء بمسح ما حول الجبيرة كما قام الدليل في مواضع الغسل على الاكتفاء بغسل ما حولها وامّا اولويّة سقوط المسح من سقوط الغسل في موضع الجبيرة فليست بمقطوعة لنا والقياس ليس من مذهبنا ومقتضى قاعدة الميسور هو المسح على الجبيرة فانّ العرف يرى المسح عليها ميسوراً للمسح على البشرة بل رواية عبد الاعلى المتقدمة في صدر هذه المسألة دليل واضح على المسح على الجبيرة بناء على كون الاصبع الّتي جعل عليها مرارة وأمر الامام عليه السلام بالمسح عليها هي في الرجل لا في اليد وإلاّ فهي من روايات المسح على الجبيرة في مواضع الغسل وقد عرفت حملها على الاستحباب (والله العالم) .

(٢) وعلّله الجواهر بعد حكاية وجوبه عن المعتبر والتذكرة والنهاية والدروس وغيرهم من العلماء المعاصرين له بكونه اقرب الى المامور به وهو كذلك (اقول) هذا مماشاة مع المشهور و امّا بناء على ما تقدم منا في المسئلة ٢٠ من افعال الوضوء من إجزاء مثل الدهن عن الغسل حتى في حال الاختيار فيجوز الاكتفاء هاهنا بمسح موضع الكسر ونحوه حتى مع التمكن من الغسل فان التدهين بالماء هو مسح في الحقيقة لا غسل .

(٣) فانه مما ينبغي القطع به كما في المدارك بل عن جامع المقاصد نسبته الى نصّهم وورود الأخبار به (قال في الجواهر) مشعراً بدعوى الاجماع عليه (اقول) والمقصود من الاخبار الواردة به (رواية عبدالله بن سنان) المرويّة في الباب ٣٩ من وضوء الوسائل قال سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه ؟ قال يغسل ما حوله .

(وما في ذيل حسنة الحلبي) المرويّة في الباب المذكور عن ابي عبدالله عليه السلام قال وسألته عن الجرح كيف أصنع به في غسله قال اغسل ما حوله (ودلالتهما) على المطلوب بعد حملهما على المتعارف الغالب من التضرّر بغسل الجرح اي بمسحه بالماء واضحة ظاهرة .

• واذا وضع عليه خرقة طاهرة ومسح عليها فهوأحوط (١) هذااذا كان الكسر اوالقرح اوالجرح في مواضع الغسل و أما اذا كان في مواضع المسح كالرأس والقدمين ولم يمكنه المسح عليه مباشرة فاللازم هو وضع خرقة طاهرة عليه و المسح عليها (٢) .

(وصحيحة عبد الرحمان بن الحجاج) المتقدمة في المسألة السابقة قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل إليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته .

(فانها) وانكانت مشتملة على السؤال عن الكسير الذي عليه الجبائر وهو خارج عن محل بحثناهاهنا ولكنها مشتملة على السؤال عن الجراحة ايضاً وظاهرها الجراحة المكشوفة دون المشدودة بخرقة ونحوها سيما مع قوله عليه السلام ولا يعبث بجراحته ولم يقل ولا يحل ما عليها من الخرقة كما قال ولا ينزع الجبائر (مضافاً) إلى انه عليه السلام اذا حكم فيما عليه الجبائر بغسل ما حولها ففيما لا جبيرة عليه ولا يمكن غسله بطريق أولى .

(ثم إن هذه الروايات الثلاث) وانكانت هي في خصوص الجرح المكشوف ولكن الكسر والقرح المجردين عن الجبيرة ملحقان بالجرح المجرد ايضاً وذلك لوحدة الملاك في الجميع بل عن شرح الدروس نسبة إلحاق الاول الى الأصحاب بل (قال في محكيه) وكذا كل داء في العضو لا يمكن بسببه إيصال الماء اليه (قال في الجواهر) وظاهره الاجماع على ذلك (اقول) بل الواجب في العضو الذي فيه داء هو التيمم وسياتي تفصيل ذلك في المسئلة ١١ من مجوزات التيمم فانتظر .

(١) كما في الرياض ولكن ظاهره الاحتياط الوجوبي لعدم سبق الفتوى بشيء لا الاستحبابي بل لم يكتف بالاحتياط ايضاً (قال) بل اللازم وضع جبيرة او لصوق تحصيلا للأقرب للحقيقة (قال) بل قيل لا خلاف فيه ما لم يستر شيئاً من الصحيح كما عن الذكرى (انتهى) .

ولكن الاحتياط الوجوبي مع النصوص المتقدمة مما لا وجه له فكيف بالفتوى صريحاً بوجوب وضع الخرقة عليه والمسح عليها وان ذكر الجواهر للفتوى بذلك وجوهاً وأدلة كلها ضعيفة كما يظهر بمراجعتها سيما مع اعترافه بنفسه في الاخر بأن للنظر في كل واحد منها مجالا .

(٢) وذلك لعدم الدليل هاهنا على الاكتفاء بمسح ما حول الكسر او القرح او الجرح المكشوف كما قام الدليل في مواضع الغسل على الاكتفاء بغسل ما حوله واولوية سقوط المسح عن الغسل كما تقدم في آخر المسألة السابقة ليست بمقطوعة لنا والقياس ليس من مذهبنا كما اشير هناك ومقتضى قاعدة الميسور عند تعذر المسح على البشرة هو إن يجعل عليها شيئاً طاهراً ويمسح عليه ولعل رواية عبد الأعلى المتقدمة في صدر المسألة السابقة مما يؤيد ذلك فتأملها جيداً .

﴿ بقي شيء مهم ﴾ وهو انك قد عرفت من اول الوضوء مع الجبائر الى هاهنا ان الكسر او القرح او الجرح ان كان مجبراً فيمسح على الجبيرة وجوباً او استحباباً وان كان مكشوفاً يغسل ما حوله او يوضع

واذا اكتفى بغسل ما حول الجبائر فالاقوى جوازه (١) لكن هذا كله إذا كانت الجبائر في موضع الغسل

المرويّة في الباب ٣٩ من وضوء الوسائل .

(ففي رواية كليب الأسدى) قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل اذاكان كسيراً كيف يصنع بالصلاة قال ان كان يتخوّف على نفسه فليمسح على جبائره وليصلّ (ومضى في حسنة الحلبى) المتقدمة في المسألة السابقة قوله عليه السلام اذا كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة الخ .

(وفي رواية عبد الأعلى) قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام عثرت فانقطع ظفرى فجعلت على إصبعى مرارة فكيف أصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عزّوجل قال الله تعالى ماجعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه .

(وفي رواية العياشى) بسنده عن عليّ بن أبى طالب عليه السلام قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجبائر تكون على الكسير كيف يتوضّأ صاحبها وكيف يغتسل اذا أجنب قال يجزيه المسح عليها في الجنابة والوضوء (الحديث) .

(وفي حسنة الوشا) قال سألت اباالحسن عليه السلام عن الدواء اذاكان على يدى الرجل أيجزيه أن يمسح على طلى الدواء فقال نعم يجزيه أن يمسح عليه (وفي ذيل الرضوى) المتقدم في المسألة السابقة وان أضرّك حلّها فامسح يدك على الجبائر والقروح ولاتحلها ولاتعبث بجراحتك (وفي الباب ٣٤) من وضوء المستدرك روايتان آخرتان تدلاّن على المطلوب غيرالرضوى فراجع .

(١) وذلك (لصحيحة عبدالرّحمان بن الحجاج) المرويّة في الباب ٣٩ من وضوء الوسائل قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ماوصل اليه الغسل مماظهر مماليس عليه الجبائر ويدع ماسوى ذلك ممالايستطيع غسله ولاينزع الجبائر ولايعبث بجراحته .

(ومرسلة الصدوق) المروية في الباب المذكور قال وقدروى في الجبائر عن أبى عبدالله عليه السلام انه قال يغسل ماحولها (ومرسلة الرضا عليه السلام) المروية في الباب ٣٤ من وضوء المستدرك قال وقدروى في الجبائر عن ابى عبدالله عليه السلام قال يغسل ماحولها .

(ومقتضى الجمع) بين الصحيحة والمرسلتين وبين الروايات المتقدمة جميعاً هوحمل تلك الروايات كلّها على الاستحباب حملاً للظاهر على النصّ (وعليه) فالمكلّف مخيّر بين المسح على الجبائر وبين الاكتفاء بغسل ما حولها وإن كان الاوّل افضل .

(هذا وقد يستدلّ للمطلوب) من جواز الاكتفاء بغسل ما حول الجبيرة (برواية عبدالله بن سنان) الآتية في المسئلة اللاحقة ولكنها كماستعرف هى ظاهرة في الجرح المكشوف لاالمجبّر بالألواح وشبهها من الخرق .

(ثم إنّه يظهر من الجواهر) ان المشهور بين الاصحاب هوتعيّن المسح على الجبائر وعدم جواز الاكتفاء بغسل ماحولها وانّ اوّل من فتح باب المناقشة في ذلك هوالأردبيلى رحمه الله وانه قال يمكن الاستحباب والاجتزاء

كالوجه واليدين وامّا اذاكانت في موضع المسح كالرأس والقدمين ولم يمكنه نزع الجبائر فلابدّ من المسح عليها

بغسل ماحولها الاّ ان يثبت اجماع اونحوه (قال) وتبعه في ذلك صاحبا المدارك والذخيرة .

(اقول) بل وقد يستظهر ذلك من الصدوق ايضاً نظراً الى مرسلته المتقدّمة وتصريحه في اوّل الفقيه بأنه لايذكر فيه الاّ مايعتقده ويعلم انه حجّة بينه وبين ربّه (وعليه) فلاإجماع في المسألة على خلاف ما قوّيناه في المتن سوى الشهرة ولاعبرة بها (وبالجملة) الاقوى جواز الاكتفاء بغسل ماحول الجبائر اعتماداً على الصحيحة المؤيّده بالمرسلتين .

(وامّا المناقشة) في دلالة الصحيحة كماصدر من الحدائق والجواهر فهو من قبيل المناقشة في الواضحات (وتوهّم) انعقاد الاجماع في المسئلة على خلاف ما قوّيناه ضعيف جدّاً بعد ماعرفته من الأردبيلي وصاحبيه بل ومن الصدوق رحمه‌الله في الصدر الاوّل (ولوسلّم الاجماع) فمدركه الرّوايات المتقدّمة ومن المعلوم تقدّم الصحيحة عليها تقدم النصّ على الظاهر (والله العالم) .

﴿ بقي امور احدها ﴾ انه لوقلنا بوجوب مسح الجبيرة فمقتضى اطلاق الروايات المتقدمة انه لايجب غسلها كماتغسل البشرة حتى مع التمكن منه (ولكن) عن نهاية العلاّمة احتمال وجوب اقلّ مسمّى الغسل وعن بعض من تأخّر عنه انه استجوده بل عن شرح المفاتيح إطالة الكلام في تاييده .

(والكلّ ضعيف) وفي الحدائق وهو بعيد بل في الجواهر من المقطوع عدمه (اقول) سيّما مع ماتقدم منا في المسئلة ٢٠ من افعال الوضوء من إجزاء مثل الدهن عن الغسل في نفس البشرة فكيف بالجبائر الموضوعة عليها مع تصريح الروايات المتقدمة كلّها بالمسح عليها دون غسلها .

﴿ ثانيها ﴾ انه لوقلنا بوجوب مسح الجبيرة فظاهر الرّوايات وجوب استيعابها بالمسح (قال في الحدائق) وهو ظاهر المشهور (ونسبه في الجواهر) الى جمع كثير وقد ذكر اسمائهم واحداً بعد واحد وانهم صرّحوا جميعاً بوجوب الإستيعاب (الى ان قال) ولاأجد فيه خلافاً سوى ماعساه يظهر من الشيخ في المبسوط (قال) والاحوط ان يستغرق جميعه (انتهى) .

(وعن الذكرى) تحسين ذلك مستشكلاً في وجوب الإستيعاب بصدق المسح عليها بالمسح على جزء منها كصدق المسح على الرجلين والخفين عند الضرورة (انتهى) (وفيه مالايخفى) فإن الاكتفاء بمسح بعض الرجلين ليس الاّ لكون الأرجل معطوفة على الرؤس المدخولة للباء في الآية الشريفة والباء للتبعيض ولولا ذلك لقلنا بوجوب مسح جميع الرجلين بالتمام .

(هذا مضافاً) الى ماعن المعتبر من انّ المسح بدل عن الغسل فكما يجب الاستيعاب في الغسل يجب في بدله (نعم قال في مصباح الفقيه) لايجب ايصال الماء الى مالايصل اليه الماء الاّ بالمبالغة ممابين الخيوط بل يكفي إيصاله إلى ما يصل إليه مما ظهر بالمسح على الوجه المتعارف على ما هو المتبادر من أخبار الباب (انتهى) وهو جيد .

﴿ ثالثها ﴾ انه يعتبر في المسح على الجبيرة سواء قلنا بوجوبه أو باستحبابه طهارتها وذلك اقتضاء لبدليّتها عن البشرة فاذا كانت الجبيرة نجسة فإن امكن تطهير ظاهرها أعني محلّ المسح عليها فهو والاّ وضع خرقة

مكشوفاً لم يكن عليه شيء يجرى بأجمعه في الغسل عيناً (١) فإذا كان في بدن المحدث بالأكبر الذى يجب عليه الغسل كسر اوقرح أوجرح فان كان عليه جبيرة أجزأه المسح عليها واذا اكتفى بغسل ماحولها جازوان كان مكشوفاً لم يكن عليه جبيرةفالاقوى جواز الاكتفاء بغسل ماحوله واذا وضع عليه جبيرة ومسح عليها فهو أحوط ثمّ انه إذاكان الكسر اوالقرح اوالجرح في البدن كثيراً يتعذّر معه الوضوء اوالاغتسال او يتعسّر او يتضرّر تيمّم ولم يتطهّر بالماء (٢) وهكذا اذااستوعب الكسر اوالقرح اوالجرح عضواً كاملاً من اعضاء الوضوء كالوجه اواحدى اليدين اوعضواً كاملاً من اعضاءالغسل كالرأس والرقبة اواحد الجانبين فيتمّم ويصلّى (٣) .

فصل

فى وضوء المسلوس

والمسلوس هو من به السلس وهو الدّاء الذى لايستمسك بسببه البول هكذا صرّح به جمع من اللغويين والكلام في هذا الفصل يقع في طيّ مسائل .

---

(١) وذلك لماتقدم آنفاً من الجواهر من الاجماع المنقول في المنتهى وغيره على عدم الفرق في ذلك بين الطّهارتين (هذا مضافاً) الى ماتقدم في المسألة الثانية (من رواية العياشى) المشتملة على السؤال عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجبائر تكون على الكسير كيف يتوضأ صاحبها وكيف يغتسل اذا أجنب قال يجزيه المسح عليها في الجنابة والوضوء الخ .

(وصحيحة عبدالرحمان بن الحجاج) المشتملة على السؤال عن أبي عبدالله عليه السلام عن الكسير تكون عليه عليه الجبائر اوتكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مماظهر مماليس عليه الجبائر ويدع ماسوى ذلك مما لايستطيع غسله ولاينزع الجبائر ولايعبث بجراحته .

(٢) وقدمضى وجه ذلك آنفاً فتعرفه ممّا حققناه في آخر المسئلة السابقة في الجمع بين الطائفتين من الاخبار فلانعيد .

(٣) وذلك لانصراف اخبار الجبائر والجرح المكشوف كلّها عن هذه الصورة فتبقى هي تحت القاعدة ومقتضاها بعدتعذّر بعض اجزاء الوضوء اوالغسل هوالتنزل الى البدل الاضطرارى اى التيمّم لاالاكتفاء بغسل ما تيسّر من الأعضاء الصحيحة ومعاملة الجبيرة اوالجرح المكشوف مع هذا العضو الذى استوعبه الكسر اوالقرح اوالجرح .

(ولعلّ من هنا) صرّح الحدائق في التيمم قبل خوف العطش بوجوب التيمم في هذا الفرض (لكن قال) مع احتمال غسل الاعضاء الصحيحة اومسحها والعمل في هذا العضو كملاً بماهو حكم الجبائر والقروح على التفصيل المتقدم في تلك المسئلة (قال) ولم أقف على من تعرّض لهذه المسئلة والاحتياط فيهاعندى بالعمل بالكيفية المذكورة والتيمم بعدذلك لعدم النّص الظاهر وان امكن اندراجها في عموم اخبار القروح والجروح المشتملة على الوضوء (انتهى) .

مسئلة ١ ـ المسلوس الذی لایمهله البول بمقدار التوضأ وتمام الصلاة كما هو الغالب (١) سواء امهله بقدر الوضوء وبعض الصلاة اوبقدر الوضوء اواقل منه یجعل لنفسه خریطة أی كیساً یجعل فیه قطناً ثم یدخل

(اقول) بل الظاهر عدم اندراجها فی عموم اخبار القروح والجروح وانصرافها عن العضو الكامل وان كان الأحوط هو ماذكره رحمه الله من الجمع بین الطهارة المائیّة اذا امكن علی كیفیة الجبائر او الجرح المكشوف وبین التیمم والله العالم .

(١) انّ فی المسلوس بالمعنی المذكور فی المتن اقوالاً .

﴿ الاوّل ﴾ انه یتوضأ لكلّ صلاة وهوالذی نسبه الحدائق الی اكثر الأصحاب (بل فی الجواهر) انه المشهور بین الاصحاب نقلاً وتحصیلاً (قال) بل قد یظهر من الخلاف دعوی الاجماع علیه (انتهی) .

﴿ الثانی) التفصیل بمعنی انّ تقاطر البول ان كان متوالیاً فیتوضأ لكلّ صلاة وإن كان متراخیاً فمهما تقاطر البول فی اثناء الصلاة خرج و توضّأ وأتمّ بقیة الصلاة وهوالمحكیّ عن السرائر بل یظهر من التامّل فی كلام الجواهر فی المبطون ان ذلك مختاره بنفسه فی المسلوس بل یظهر منه انّ ذلك ممّا صرّح به جماعة .

﴿ الثالث ﴾ انه یجوز الجمع بین الظهر والعصر بوضوء یؤخّر احداهما ویعجّل الأخری وهكذا المغرب والعشاء ویصلّی الصبح بوضوء وفی غیر الصلاة الیومیة یصلّی كلّ صلاة بوضوء وهو المحكیّ عن المنتهی ونفی عنه البعد فی المدارك (وقال فی الجواهر) وربما مال الیه بعض متاخری المتأخّرین (انتهی) .

﴿ الرّابع ﴾ انه یتوضّأ ویصلّی به صلوات عدیدة الی ان یبول الإختیاری او یحدث حدثاً آخر وهو المحكیّ عن المبسوط وبعض متاخری المتاخرین بل عن جماعة من المتاخرین المیل الیه .

﴿ وهوالأقوی ﴾ بعد جعل الخریطة بالكیفیة المذكورة فی المتن ویدلّ علیه (موثقة سماعة) المرویّة فی الوسائل فی الباب ٧ من نواقض الوضوء قال سألته عن رجل أخذه تقطیر من فرجه إمّادم وإمّا غیره قال فلیصنع خریطة ولیتوضأ ولیصلّ فإنّما ذلك بلآء ابتلی به فلایعیدنّ الأمن الحدث الذی یتوضأ منه (وحسنة منصور بن حازم) المرویّة فی الباب ١٩ من نواقض الوضوء قال قلت لأبی عبدالله علیه السلام الرجل یعتریه البول ولایقدر علی حبسه قال فقال لی اذا لم یقدر علی حبسه فالله أولی بالعذر یجعل خریطة (ورواية الحلبی) فی الباب المذكور عن أبی عبدالله علیه السلام قال سئل عن تقطیر البول قال یجعل خریطة اذا صلّی .

(ویؤیّد هذه الاخبار) جملة اخری من الروایات المرویّة فی الباب ٣ من قضاء صلاة الوسائل مثل قوله علیه السلام كلّما غلب الله علیه فالله أولی بالعذر او كلّما غلب الله علی العبد فهو أعذر له اوما غلب الله علیه فالله أولی بالعذر الی غیر ذلك مما هو بهذا المضمون .

﴿ واحتجّ المشهور ﴾ للقول الاوّل بوجوه أوجهها أمران (احدهما) ماذكره المدارك من ان المسلوس بتجدّد البول یصیر محدثاً فیجب علیه الطّهارة الاّ انّ ذلك لمّا امتنع اعتباره مطلقاً لتعذر الصلاة حینئذ وجب علیه الوضوء لكلّ صلاة مراعاةً لمقتضی الحدث بحسب الإمكان (انتهی) .

(وفیه) ان المسلوس ان كان ممّن تسع فتراته الوضوء وبعض الصلاة فبعد الإجماع علی عدم سقوط الصلاة عنه بلاشبهة ولغویّة إعادة الوضوء والصلاة من رأس كلما أحدث وذلك لطروّ الحدث فی اثنائها ثانیاً لابدّ ان

ذكره فيه ويشدّه عليه ليمنع ذلك عن سراية البول الى ثوبه وبدنه ثم يتوضأ ويصلّي به ماشاء الى ان يحدث حدثاً يتوضأ منه للصّلاة غير خروج قطرات البول .

نقول كلما أحدث في اثناء الصلاة توضأ وشرع في الصلاة من حيث قطعها لامن رأس وهكذا الى ان تتمّ الصلاة مع الوضوء الى الآخر كماسيأتي ذلك في المبطون عيناً .

(وانكان) ممّن لاتسع فتراته الوضوء وبعض الصلاة فبعدالاجماع على عدم سقوط الصّلاة عنه بلا شبهة ولغويّة إعادة الوضوء كلما أحدث وذلك لطروّ الحدث قبل الدخول في الصّلاة ثانياً لابدّ أن نكتفى بالوضوء الذى توضأ به اوّل مرة وهومجمع عليه عند الاصحاب .

(هذا كلّه) مقتضى القاعدة الاوّلية وامّا اذا أخذنا بالأخبار في المقام فمقتضاها هوماذكرناه في المتن من ان المسلوس الذى لايمهله البول بمقدار التوضأ وتمام الصلاة سواء أمهله بقدر الوضوء وبعض الصّلاة او بقدر الوضوء خاصة اواقلّ من الوضوء يجعل لنفسه خريطة ويتوضأ ويصلّي بهماشاء .

(ثانيهما) مااستدلّ به المختلف من ان مقتضى عموم قوله تعالى اذاقمتم الى الصّلاة فاغسلوا الخ هوالتوضأ لكلّ صلاة خرج منه من لاحدث عليه وبقي الباقي فيتوضأ لكلّ صلاة .

(وفيه) اوّلاً ان المراد من الصلاة في الآية الشريفة هوالجنس اى إذاقمتم الى الصّلاة سواء كانت واحدة اواكثر فيجب الوضوء لها وليس مفادها الوضوء لكلّ صلاة على حدة .

(وثانياً) لوسلّم ان مفادها هو الوضوء لكلّ صلاة على حدة فالخارج من العموم صنفان لاصنف واحد فكما انّ من لاحدث عليه لايتوضأ لكلّ صلاة وضوء على حدة بل يصلّي بوضوء واحد صلوات عديدة فكذلك من أحدث في اثناء الصّلاة لايتوضأ لكلّ صلاة وضوء واحداً بل وضوئين اووضوئات حسب تكرّر الحدث منه في الاثناء فلكلّ قطعة من الصّلاة ليس فيها حدث وضوء على حدة نعم من أحدث بين الصّلوات فهويتوضأ لكلّ صلاة وضوء واحداً وهذا واضح .

﴿ واحتجّ المنتهى للقول الثالث ﴾ بصحيحة حريز المروية في الوسائل في الباب ١٩ من نواقض الوضوء عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذاكان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلاة اخذ كيساً وجعل فيه قطناً ثم علّقه عليه وأدخل ذكره فيه ثم صلّى يجمع بين صلاتين الظهر والعصر يؤخّر الظهر ويعجّل العصر بأذان وإقامتين ويؤخّر المغرب ويعجّل العشاء بأذان وإقامتين ويفعل ذلك في الصبح .

(هذه حجة المنتهى) بالنسبة الى جواز الجمع بين الظهرين بوضوء والعشائين بوضوء وصلاة الصبح بوضوء وامّا بالنسبة الى وجوب الوضوء لكلّ صلاة على حدة في غير اليومية فحجته هي الدليل الاوّل للمشهور (أقول) امّا الدليل الاوّل للمشهور فقد عرفت حاله كما عرفت حال الدليل الثاني لهم .

(وامّا صحيحة حريز) فليس فيها ما ينافي الروايات المتقدمة من موثقة سماعة وحسنة منصور ورواية الحلبي فان مقتضي تلك الروايات ان المسلوس اذا جعل لنفسه خريطة وتوضا وضوء الصّلاة صلّى به ما شاء وأراد الى ان يحدث حدثاً يتوضأ منه للصلاة غير قطرات البول التي تقع منه في الخريطة وصحيحة حريز قد رخّصت في الظهرين بوضوء واحد وهكذا في العشائين ولم تنف هي ما زاد عليهما كي تنافي الرّوايات المتقدمة

مسئلة ٢ ـ المسلوس الّذى له فترة تسع الوضوء والصّلاة جميعاً يجب عليه انتظار تلك الفترة (١ ليتوضّأ ويصلّى فيها من دون أن يقطر منه البول في الأثناء .

مسئلة ٣ ـ المسلوس اذا تمكن من الصّلاة جالساً اومؤمياً للركوع والسجود بدون أن يخرج منه البول

نعم صرّحت هي بوضوء آخر للعشائين غير وضوء الظهرين ولكنه محمول على وقوع الحدث ما بينهما كما هو الغالب لطول المدّة لا لأنه مع فرض عدم صدور الحدث منه غير ما يقع منه في الخريطة يجب عليه إعادة الوضوء للعشائين .

(اللهمّ إلاّ ان يقال) انّ مقتضى اطلاق تلك الرّوايات هو جواز الاتيان بالظهرين او بالعشائين بوضوء واحد وإن فرّق بينهما المصلّى ما لم يحدث حدثاً يتوضأ منه للصّلاة وصحيحة حريز قد أمرت بالجمع بينهما ولكنها هى من هذه الناحية محمولة على الاستحباب لتعدّد المطلقات المعتضدة بعضها ببعض الواردة كلّها في مقام البيان الابية جميعاً عن حملها على مقام الاهمال او الاجمال وهذا واضح .

(هذا تمام الكلام) في القول الاوّل والثالث وامّا الثاني أي التفصيل فلم يذكر له دليل نتكلّم حوله ويكفى في ضعفه إطلاق الرّوايات كما انّ الرابع كان هو المختار وقد عرفت دليله .

﴿ بقى شيء ﴾ وهو ان الروايات المتقدمة هل هى ظاهرها ان القطرات التى تقطر من المسلوس في الخريطة بعد ما توضّأ للصلاة ليست بناقضة للوضوء اصلاً ام هى ناقضة له كما في غير المسلوس عيناً غير ان المسلوس معذور من جهة البلاء الذي ابتلى به الظاهر هو الثاني .

(وعليه) فالمسلوس بعد ما توضّأ اذا خرج منه قطرة فضلاً عن القطرات هو محدث لا متطهّر غير ان صلاته لا يشترط باكثر من الوضوء الذى توضأ لها ولكن بالنسبة الى مسّ كتابة القرآن فالظاهر حرمته عليه لكونه محدثاً إلاّ اذا اضطرّ اليه فيفعل كما يفعل للصّلاة والله العالم .

(١) كما في المدارك (قال) وجب انتظارها لزوال الضرورة التى هى مناط التخفيف (انتهى) بل حكى التصريح بوجوب الانتظار عن جمع من الاصحاب (بل في الجواهر) لا أجد فيه خلافاً سوى ما ينقل عن الأردبيلى من احتمال عدم الوجوب لاطلاق الأدلّة وحصول الخطاب بالصلاة فيقع الفعل بحسب الامكان في ذلك الوقت لأنه من قبيل انقلاب التكليف والمسألة سيالة في جميع ذوى الأعذار (انتهى) .

(اقول) امّا اطلاق الأدلّة فمنصرف الى الغالب المتعارف وهو المسلوس الذى لا تسع فتراته الوضوء والصلاة جميعاً بل الادلة أى الروايات المتقدمة في المسألة السابقة كلّها ظاهرة سؤالاً وجواباً في غير هذا النحو من المسلوس فنبقى نحن ومقتضى القاعدة فيه (فنقول) .

ان مقتضى القاعدة فيه وفي جميع ذوى الأعذار هو عدم جواز البدار الى المأمور به الاضطرارى ما دام كونه يحتمل طروّ الاختيار في الوقت فضلاً عن اليقين به فان تشريع الاضطرارى انما هو مع العجز عن الاختيارى وفي طوله فاذا كان متمكناً من أحد أفراد الواقعى الاختيارى ولو من أفراده الطولية في آخر الوقت او احتمل ذلك أى التمكن منه في آخر الوقت لم يحرز العجز منه ولا مشروعيّة الاضطرارى في هذا حال فيجب عليه الانتظار قهراً الى آخر الوقت .

ولاقطرة فالظاهر انه يجب عليه الصّلاة بهذا النحو والكيفيّة (١) .

مسئلة ٤ ـ المسلوس اذا جعل لنفسه خريطة وتوضّأ فالأحوط أن يتبادر الى الصّلاة ولايتأخّر (٢) .

فصل

فى وضوء المبطون

مسئلة ١ ـ المبطون وهو الذى به داء البطن أى الإسهال اذا لايمهله إسهاله بمقدار التوضّأ وتمام الصلاة توضأ و دخل فى الصّلاة فاذا أخذه الإسهال فى الاثناء وأحدث توضّأ ثانياً و رجع الى صلاته وأتمّ ما بقى منها (٣) .

---

(١) كما حكى هذا القول عن بعضهم خلافاً لصاحب الجواهر رحمه الله فقال لا يجب لاطلاق الأدلّة (انتهى) (اقول) إنّ اطلاق الأدلّة منصرف عن هذا النحو من المسلوس الذى يتمكن من حبس بوله اذا جلس أو أومأ للركوع والسجود مثل قوله في حسنة منصور الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه الخ فنبقى نحن ومقتضى القاعدة فيه (والظاهر) انه من باب التزاحم بين الطهارة الحدثية وبين القيام او بينها وبين التنزل من الركوع والسجود الى البدل الاضطرارى أى الايماء المشروع بدليّته في الجملة ولو في غير المقام والظاهر ان الاوّل أهمّ فيجب مراعاته والله العالم .

(٢) بل في المدارك وتجب عليه المبادرة الى الصّلاة بعد الوضوء يعنى على المسلوس (قال في الحدائق) وهو كذلك (اقول) إنّ ظاهر الروايات المتقدمة وإن لم يكن وجوب المبادرة الى الصّلاة بعد جعل الخريطة والتوضّأ سوى ما يشعر به صحيحة حريز الامرة بالجمع بين الظهرين وهكذا بين العشائين بتأخير احداهما وتعجيل الأخرى ولكنّك قد عرفت انها من ناحية الجمع بين الصّلاتين محمولة على الاستحباب فكيف باشعار ذلك بوجوب المبادرة الى الصلاة بعد الخريطة والتوضأ غير ان الأحوط مع ذلك خروجاً عن شبهة الخلاف هو المبادرة اليها بل لعلّ مع المبادرة يقع مقدار من الصلاة مع الطهارة حدثاً وخبثاً والله العالم .

(٣) هذا هو المشهور بين الاصحاب كما صرّح في الجواهر (قال) نقلاً وتحصيلاً .

(اقول) ويدلّ عليه ـ مضافاً الى ان ذلك مقتضى القاعدة كما اشير اليه في المسألة الاولى للمسلوس في ضمن تضعيف الدليل الاوّل للمشهور فانه بعد الاجماع على عدم سقوط الصلاة عن المبطون أى الذى لا يمهله إسهاله بقدر التوضأ وتمام الصّلاة ولغويّة إعادة الوضوء والصلاة من رأس كلما أحدث في اثناء الصلاة وذلك لطروّ الحدث في اثنائها ثانياً لابدّ ان يتوضأ كلما أحدث في أثناءِ الصّلاة ويشرع فيها من حيث قطعها لا من رأس وهكذا الى ان تتم الصّلاة مع الوضوء الى الاخر .

(موثقة محمّد بن مسلم) عن أبى جعفر عليه السلام المرويّة في الوسائل في الباب ١٩ من نواقض الوضوء قال صاحب البطن الغالب يتوضا ثم يرجع في صلاته فيتمّ ما بقى (وصحيحة محمّد بن مسلم) عن أبى جعفر عليه السلام ايضاً في الباب المذكور قال صاحب البطن الغالب يتوضا ويبنى .

مسئلة ٢ - المبطون الذى لايمهله الاسهال إلّابقدر الوضوء فقط اوأقلّ منه من دون أن يمهله للدخول فى الصلاة والاتيان بشيء منها مع الوضوء لايجب عليه تجديد الوضوء فى الاثناء غير الوضوء الذى توضأ به اوّل

(ثم انّ في الباب المذكور) موثقة اخرى لمحمّد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المبطون فقال يبني على صلاته (وهى) وان كانت مطلقة قد أمرت بالبناء من غير تقييد بالوضوء ولكنها كما في الجواهر محمولة على روايتيه الأولين .

(هذا ويؤيّد المطلوب) بل يدلّ عليه بالأولوية القطعية (صحيحة الفضيل بن يسار) المرويّة في الوسائل في الباب ١ من قواطع الصّلاة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام اكون في الصّلاة فأجد غمزاً في بطني او أذىً أو ضرباناً فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمداً وان تكلّمت ناسياً فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلّم في الصلاة ناسياً قلت وان قلّب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلّب وجهه عن القبلة (وبهذا المضمون) رواية القمّاط في الباب المذكور .

(وعن طائفة) من اصحابنا تكلّفات بعيدة في معنى الروايتين (بل عن كاشف اللثام) والتذكرة الطعن في جميع الاخبار المتقدمة كلّها أعني من موثقة محمد بن مسلم الى الآخر لمكان الاحتمالات البعيدة (لكن) قال في الجواهر لا يصغى اليه لما فيه من انسداد باب العمل بظواهر الكتاب والسنّة بمجرّد الاحتمال (انتهى) وهو كذلك .

(نعم إنّ الاصحاب) رضوان الله عليهم لم يعملوا باطلاق الروايتين الأخيرتين بحيث كلّما وجد غمزاً في بطنه ذهب وتغوّط ثم توضّا ورجع الى الصّلاة وشرع فيها من حيث قطعها بل اقتصروا في العمل بها على خصوص المبطون فقط فنحن ايضاً نقتصر على ما اقتصروا والله العالم .

﴿ بقى امور احدها ﴾ انه ذهب العلاّمة في المختلف بل حكى عن اكثر كتبه انّ المبطون اذا أحدث في اثناء الصلاة بنى عليها يعنى أتمّها بعد الحدث من غير أن يجدّد الوضوء محتجّاً بما حاصله انّ الحدث المتكرّر في اثناء الصّلاة لو نقض الطّهارة لأبطل الصّلاة ايضاً لأنّ الطّهارة شرط الصّلاة فيجب التوضأ وإعادة الصّلاة من رأس فإذا أحدث في اثنائها ثانياً وجب ايضاً التوضأ وإعادة الصّلاة من رأس وهكذا الى ان ينتهى الوقت وتفوت الصلاة من أصلها وهذا باطل جدّاً فيعرف من ذلك كلّه انّ الحدث المتكرّر في اثناء الصّلاة ليس بناقض للطهارة .

(وفيه) مالايخفى فإنه مضافاً الى انّ ذلك اجتهاد في قبال النصّ كما نص عليه في الجواهر انه من الممكن ثبوتاً ان ينتقض طهارة المبطون بالحدث المتجدّد في اثناء الصّلاة ولاتبطل به صلاته فيجدّد الوضوء ويتمّ مابقى من صلاته كما ورد في النصّ .

﴿ ثانيها ﴾ انه حكى عن جمع من الاصحاب في هذه المسألة القول بالتوضأ لكلّ صلاة كما ذهب اليه المشهور في المسلوس عيناً ولعلّه استناداً الى ما استند اليه المشهور هناك ولكنك قد عرفت ضعف المستند هناك وبه يظهر لك ضعف هذا القول هاهنا ايضاً .

﴿ ثالثها ﴾ ان المبطون اذا أحدث في اثناء الصّلاة فكما انه يجب عليه بمقتضى الأخبار المتقدمة أن

مرّة (١).

مسئلة ٣ - المبطون الّذى له فترة تسع الوضوء والصّلاة جميعاً يجب عليه انتظار تلك الفترة (٢) ليتوضأ ويصلّى فيها من دون ابتلاء بالحدث.

مسئلة ٤ - إنّ مسلوس الريح أو مسلوس النوم ان كان له فترة تسع الوضوء والصّلاة جميعاً انتظرها وتوضا وصلّى فيها وإن لم تكن له هذه الفترة فإن كان الحدث يمهله بقدر الوضوء وبعض الصلاة فيجب عليه مهما أحدث فى اثناء الصّلاة ان يتوضّا ويتمّ مابقى من الصلاة وان كان لايمهله الاّ بقدر الوضوء اوأقلّ منه اكتفى بالوضوء الذى توضأ اوّل مرّة ولايعتنى بمايتجدّد له من الحدث فى الاثناء أبداً (٣).

فصل

فى احكام اللحية والشارب

إعلم ان علمائنا رضوان الله عليهم قدجرت عادتهم على ذكر احكام التخلّى قبل الشروع في الوضوء ولكن لم يجر عادتهم على ذكر آداب الحمّام قبل الشروع في الغسل الاّ القليل منهم فتعرّضها قبل الشروع فيه والظاهر انّ السبب في إهمال أكثر العلماء لها ان تلك الآداب هي عبارة عن جملة من المستحبّات والمكروهات وليس فيها

يتوضأ ويرجع الى صلاته فيتمّ مابقى منها فكذلك يجب عليه بمقتضى عموم ما دلّ على إزالة الخبث في حال الصّلاة أن يستنجى من حدثه ويرجع الى صلاته طاهراً ولا يمكن التمسك لعدم وجوبه بإطلاق الأخبار المتقدمة فإنها ليست في مقام بيان هذه الجهة كي يتمسّك بإطلاقها وهذا واضح ظاهر لايحتاج الى إطالة الكلام بمزيد النقض والإبرام كماصدر من غير واحد من الأعلام.

(١) فإنّ هذا النحو من المبطون الذى لايمهله الاسهال بقدر التوضأ والدخول في الصلاة بل يحدث في اثناء الوضوء أو قبل الدخول في الصلاة هو خارج عن مورد الرّوايات بلاشبهة وذلك لما فيها من الأمر بالتوضأ والرجوع الى الصلاة وإتمام مابقى منها وهو كاشف عن اتيان بعضها مع الوضوء.

(وعليه) فنبقى نحن ومقتضى القاعدة فيه ومقتضاها بعد الاجماع على عدم سقوط الصلاة منه ولغويّة إعادة الوضوء كلّما أحدث وذلك لطروّ الحدث في اثنائه ثانياً هو الاكتفاء بالوضوء الاوّل الذى توضّأ به وهو مجمع عليه بين الأصحاب (وقد يحكى) عن جمع من المتأخرين الوضوء لكلّ صلاة في هذا الفرض ولكنه ممالا دليل عليه وإن كان أحوط.

(٢) فإنّ مثل هذا المبطون الذى له فترة تسع الوضوء والصلاة جميعاً خارج عن محلّ كلام الأصحاب كماصرّح به غير واحد وعن منصرف الروايات ايضاً سيّما بملاحظة مافي الموثقة والصحيحة الأولين من تقييد البطن بالغالب فنبقى نحن ومقتضى القاعدة فيه وقد عرفت فى المسألة الثانية من المسلوس ان مقتضى القاعدة في أمثال المقام هو عدم مشروعيّة الاضطرارى مع التمكن من أحد افراد الاختيارى ولو من افراده الطوليّة فى آخر الوقت فراجع.

(٣) ان حكم هذه المسألة بشقوقها الثلاثة يظهر لك مما تقدم فى المسلوس مفصّلا واشير آنفاً فى المبطون

من الواجبات والمحرّمات شيء سوى وجوب ستر العورة عن نظر الغير وحرمة النظر الى عورة الغير وقد مضى الكلام فيهما في واجبات التخلّي، نعم من جملة آداب الحمّام احكام اللحية والشارب وفيها جملة من المحرّمات فينبغي لنا التعرض لها هاهنا بنحو الإختصار فنقول إنّ الكلام فيها يقع في طيّ مسائل .

مسئلة ١ ـ يحرم حلق اللحية بلا خلافٍ فيه بين علمائنا جميعاً (١) من غير فرق بين كون الحلق

مختصراً امّا الشق الاوّل ففي المسألة الثانية من المسلوس وان مقتضى القاعدة في كلّ ذي عذر اذا كان متمكنا من أحد افراد المأمور به الواقعي الاختياري ولو من أفراده الطولية في آخر الوقت هو التأخير اليه وامّا الشق الثاني والثالث ففي المسألة الاولى في ضمن تضعيف الدليل الأوّل للمشهور فراجع .

(١) كما عن جامع ابن سعيد (بل عن الداماد) في شارع النجاة دعوى الإجماع على الحرمة (بل ظاهر ماعن البهائي) في الاعتقادات من قوله ونقول بتحريم الربا والرشوة والسحر والقمار وحلق اللحية واكل السمك الذي لافلس له ان حرمة حلق اللحية من ضروريّات مذهب الإمامية (بل صريح) بعض الأعلام في رسالة له مختصرة في حلق اللّحية ان حرمة حلقها من المسائل التي يقطع بكونها إجماعية او ضرورية وان لم يطّلع على فتاوى أغلب الفقهاء وهي كذلك (وعن بعض كتب العامّة) دعوى إجماع المذاهب الأربعة على حرمة حلق اللحية .

﴿ اقول ﴾ ويدلّ على الحرمة اعني حرمة حلق اللحية مضافا الى هذا كلّه أمور اُخر ايضا .

﴿ منها ﴾ مارواه الكليني في الكافي بسنده عن حبّابة الوالبيّة وهي امرأة جليلة القدر كما يظهر بمراجعة الرجال عاشت من زمن امير المؤمنين الى زمن الرضا عليه السلام وعن غيبة الشيخ ان الرضا عليه السلام كفنها في قميصه عند موتها (وقد روى الوسائل) موضع الحاجة منه في آداب الحمام باب عدم جواز حلق اللحية (ورواه الوافي) بتمامه في كتاب الحجة في باب مايفصل به بين دعوى المحقّ والمبطل في أمر الإمامة قالت رأيت امير المؤمنين عليه السلام في شرطة الخميس ومعه درّة لها سبّابتان يضرب بها بياع الجرّي والمارماهي والزمار ويقول لهم يا بيّاع مسوخ بني إسرائيل وجند بني مروان فقام اليه فرات بن أحنف فقال يا امير المؤمنين وما جند بني مروان قالت فقال له اقوام حلقوا اللّحى وفتلوا الشوارب فمسخوا (الحديث) (قال صاحب الوسائل) ورواه الصدوق في كتاب اكمال الدّين الاّ انه قال والزمير والطافي .

﴿ ومنها ﴾ الأخبار المستفيضة الآمرة بجزّ الشوارب وإعفاء اللّحى المرويّة كلّها في الباب المتقدم من الوسائل (كمرسلة الصدوق) في الفقيه المحكية عن الطبرسي ايضا في مكارم الأخلاق وعن المجلسي في البحار قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان المجوس جزّوا لحاهم ووفّروا شواربهم وامّا نحن نجزّ الشوارب ونعفي اللّحى وهي الفطرة .

(وما رواه الصدوق ايضا) بسنده عن عليّ بن غراب عن جعفر بن محمّد عن ابيه عن جدّه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حفّوا الشوارب واعفوا اللّحى ولاتشبّهوا بالمجوس (قال في الوافي) في باب جزّ اللحية الحفّ الإحفاء وهو الإستقصاء في الأمر والمبالغة فيه وإحفاء الشارب المبالغة في جزّه (انتهى) (ومرسلة اخرى) للصدوق في الفقيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حفّوا الشوارب واعفوا اللّحى ولاتشبّهوا باليهود .

بالموسى اوبغيرها قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حلق اللحية من المثلة ومن مثّل فعليه لعنة الله (وفي حديث آخر) عن النبي صلى الله عليه وآله عشر خصال عملها قول لوط بها اهلكوا وذكر صلى الله عليه وآله وسلم من تلك الخصال قصّ اللحى وطول الشارب

(وعن السيد) في الدرر والطبرسي في مكارم الأخلاق والمجلسي في البحار وابن ابي جمهور في عوالي اللئالي انهم قدرووه ايضاً (قال في الوافي) في باب جزّ اللحية وقوله ولاتشبّهوا باليهود أي لاتطيلوها جداً وذلك لأنّ اليهود لايأخذون من لحاهم بل يطيلونها (انتهى).

(ومما يؤيّد هذه الاخبار المستفيضة) انه حكي عن جمع كثير من العامة انهم رووها ايضاً بألفاظ مختلفة متقاربة المضمون كأرباب الصحاح الستّة وابن حنبل والبزار وابن عدى والبيهقي والطبراني وابن منصور والفيومي والهروي وابن الأثير والغزالي وغيرهم.

(ففي بعضها) حفّوا الشوارب واعفوا اللحى (وفي بعضها) احفوا الشوارب واعفوا اللحى (وفي بعضها) قصّوا الشوارب واعفوا اللحى الى غير ذلك من التعبيرات المختلفة لفظاً المتحدة معنىً (وقد يناقش في دلالة هذه الاخبار) على حرمة حلق اللحية نظراً الى كون الأمر بجزّ الشارب للاستحباب فالأمر باعفاء اللحية مثله (وفيه) انه لاملازمة بين استحباب جزّ الشارب وبين استحباب عفو اللحية بل نأخذ بظهور الأمر باعفاء اللحية في الوجوب الى ان يثبت خلافه بدليل قاطع من اجماع ونحوه ولم يثبت بل ثبت وفاقه.

﴿ومنها﴾ ما عن المجلسي في سادس البحار في باب مراسلات النبي صلى الله عليه وآله الى ملك الروم والفرس قال كتب كسرى الى باذان وهو على اليمن وذكر قصة طويلة في أمر كسرى باذان بارسال النبي صلى الله عليه وآله وسلم إليه وانّ باذان لمّا وصل اليه الكتاب بعث كاتبه بانويه و رسول كسرى خرخسك الى النبي صلى الله عليه وآله وساق القصّة (الى ان قال) فدخلا على رسول الله صلى الله عليه وآله وقد حلّقا لحاهما وأعفيا شواربهما فكره التنظر اليهما قال من أمركما بهذا قالا أمرنا ربّنا يعنيان كسرى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لكن ربّي أمرني باعفاء لحيتي وقصّ شاربي (الحديث) وقد حكى عن كتاب المنتقى في سيرة النبي المصطفى صلى الله عليه وآله وعن السيرة النبوية للدحلاني انهم قد رووه ايضاً.

(ومما يؤيّد هذه القصة) ما ذكره السيوطي في الدر المنثور في تفسير قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربّه بكلمات فأتمّهن عن ابن ابي شيبة انه روى بسنده عن عبيدالله قال جاء رجل من المجوس الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد حلّق لحيته وأطال شاربه فقال له النبي صلى الله عليه وآله ما هذا قال هذا في ديننا قال ولكن في ديننا أن نجزّ الشارب وان نعفي اللحية.

﴿ومنها﴾ ما ذكره المستدرك في الباب ٤٠ من آداب الحمام عن الجامع الصغير للسيوطي قال أخرج ابن عساكر عن الحسن بن عليّ عليهما السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال عشر خصال عملها قوم لوط بها اهلكوا وتزيدها امّتي خصلة (ثم ذكر) الخصال الى ان قال وقصّ اللحى وطول الشارب.

﴿ومنها﴾ ما ذكره المستدرك ايضاً في الباب المتقدم عن الجعفريات بسنده عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حلق اللحية من المثلة ومن مثل فعليه لعنة الله.

(وقد ذكر بعض الأعلام) في رسالة له مختصرة في حلق اللحية ان سند هذا الحديث محكوم بالصحة وذكر

(وفي حديث ثالث) قال رسول الله صلى الله عليه وآله حفّوا الشوارب واعفوا اللّحى ولاتشبّهوا بالمجوس وفي بعض طرق هذا

ايضاً انّ دلالتها على الحرمة المغلّظة واضحة وهي كذلك (وعن المجلّد الثاني لغاية القصوى) الفارسية وهي تفسير عروة الوثقى مع زيادات من صاحب العروة انه استدلّ بهذا الحديث لحرمة حلق اللحية وهو ايضا مما يؤيّد صحّة السند.

﴿ومنها﴾ ما ذكره المستدرك ايضا في الباب المتقدم عن عوالي اللئالي لابن أبي جمهور الأحسائي قال روى حماد بن زيد عن مجالد عن الشعبي عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس منّا من سلق ولاخرق ولاحلق.

(اقول) (امّا السلق) فقال في المجمع وفي الحديث ليس منا من سلق أي رفع صوته عند المصيبة وقيل ان تصكّ وجهها وتمرشه (انتهى) وقال في المنجد السالقة من النساء الرافعة صوتها اللاطمة وجهها عند المصيبة (انتهى) (وامّا الخرق) فقال في المجمع قوله وخرقوا له بنين وبنات اى افتعلوا وذلك كذبا (انتهى) وقال في المنجد خرق الرجل اكثر الكذب وتخرق الكذب اختلقه (انتهى).

(وامّا الحلق) فقال في المجمع بالفتح والسّكون جزّ الشعر واستيصاله (انتهى) وعن صاحب العوالي في الهامش تفسيره بحلق اللحية وعن المجلّد الثاني لغاية القصوى الاستدلال ايضا بهذا الحديث لحرمة حلق اللحية وهو في محلّه (وقد يناقش) في دلالته بأنّ المراد من الحلق فيه حلق الرأس عند المصيبة (وأجابه بعض الأعلام) بعدم تعارف ذلك في الرجال وامّا النساء فالمتعارف بينهن هو جزّ الذوائب لاحلق الرأس (انتهى) وهو جيّد.

﴿ومنها﴾ ماورد من النهي عن سلوك مسالك الأعداء المرويّ بطرق كما يظهر بمراجعة الوسائل الباب ١٩ من لباس المصلّي وباب تحريم الفقاع من الأشربة المحرّمة بعضها عن الصادق عليه السلام وبعضها عن الرضا عليه السلام عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله لاتلبسوا لباس أعدائي ولاتطعموا مطاعم اعدائي ولاتسلكوا مسالك اعدائي فتكونوا اعدائي كما هم اعدائي (وقد روى المستدرك) في الباب ١٧ من لباس المصلّي حديثين آخرين في هذا المعنى وان اختلفا لفظاً.

(ودلالة الجميع على المطلوب) واضحة بعد وضوح كون حلق اللحية من مسالك المجوس بل والنصارى وهم أعداء الله فيحرم سلوكه شرعاً (ولعلّ من هنا) حكي عن المجلد الثاني لغاية القصوى تجويز الاستدلال بهذه الاخبار ايضاً.

﴿ومنها﴾ الأخبار المستفيضة الناهية عن تشبّه الرجال بالنساء المروية كلّها في الوسائل بعضها في التجارة في ابواب مايكتسب به باب تحريم تشبّه الرّجال بالنساء وبعضها في احكام الملابس بعد لباس المصلّي باب عدم جواز تشبّه النساء بالرجال.

(ففي جملة منها) لعن رسول الله صلى الله عليه وآله المتشبّهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال (وفي بعضها) قال أخرجوهم من بيوتكم فإنّهم أقذر شيء (وعن الطبرسي) في مكارم الأخلاق قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزجر الرجل بتشبّهه بالنساء.

(وقد روى المستدرك) في الباب المذكور من احكام الملابس حديثين آخرين مشتملين على لعن رسول الله

الحديث ولاتشبّهوا باليهود وورد عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال اقوام حلقوا اللّحى وفتلوا الشوارب فمسخوا

صلى الله عليه وآله وسلم المتشبّهين من الرجال بالنساء وبالعكس ودلالة الجميع على المطلوب واضحة جلية بعد وضوح كون حلق اللحية من أظهر أفراد التشبّه بالنساء (ولعلّ من هنا) حكى عن المجلد الثاني لغاية القصوى تجويز الاستدلال بهذه الأحاديث ايضاً .

﴿ومنها﴾ مارواه في الوسائل في آداب الحمام باب عدم جواز حلق اللحية عن الطبرسي في مجمع البيان عن تفسير عليّ بن ابراهيم عن الصّادق عليه السلام في قوله تعالى واذ ابتلى إبراهيم ربّه بكلمات فأتمّهن فذكر عليه السلام حديثاً قال فيه ثم أنزل عليه (يعني على ابراهيم) الحنيفية وهي عشرة أشياء خمسة منها في الرأس وخمسة منها في البدن فأمّا التي في الرأس فأخذ الشارب وإعفاء اللّحى وطمّ الشعر (يعني جزّه) والسّواك والخلال وامّا التي في البدن فحلق الشعر من البدن والختان وتقليم الأظفار والغسل من الجنابة والطهور بالماء فهذه الحنيفيّة الطّاهرة التي جاء بها إبراهيم فلم تنسخ ولا تنسخ الى يوم القيامة وهو قوله واتّبع ملّة إبراهيم حنيفاً .

(وتقريب الإستدلال به) ان الله تعالى أمر نبيّه صلى الله عليه وآله وسلم باتباع ملّة إبراهيم يعني في العشرة المذكورة وظاهر الأمر الوجوب فمائبت من تلك العشرة انّه للإ ستحباب فهو ومالم يثبت كاعفاء اللّحى فالمرجع فيه ظهور صيغة الأمر في الوجوب .

﴿ومنها﴾ السّيرة القطعية الجارية بين المتدينين من عموم المسلمين على اختلاف مذاهبهم وتعدّد فرقهم فإنّ المتديّنين منهم قد جرت سيرتهم على إبقاء لحيتهم وعلى ذمّ من حلق لحيته وعلى المعاملة معه معاملة الفاسق الذى تردّ شهادته ولا تقبل إمامته ولا يؤخذ بفتواه وان بلغ مابلغ من العلم كلّ ذلك ليس الاّ لوصول الحكم اليهم من صاحب الشريعة وهذا واضح .

﴿هذا وقد يستدلّ على حرمة حلق اللحية﴾ مضافاً الى ماتقدم كلّه بأمور أخر ايضاً ﴿الاول﴾ قوله تعالى في سورة النساء وإن يدعون إلّا شيطاناً مريداً لعنه الله وقال لأتّخذن من عبادك نصيباً مفروضاً ولأضلّنّهم ولأمنّينّهم ولآمرنّهم فليبتكن آذان الأنعام ولآمرنّهم فليغيّرن خلق الله ومن يتخذ الشيطان ولياً فقد خسر خسراناً مبيناً (وفيه) أن الاستدلال بذلك مبني على كون المراد من تغيير خلق الله هو مطلق تغيير خلقته تعالى في الجسد خرج ما خرج وبقي الباقي ومنه حلق اللحية ولم يعلم ان المراد منه ذلك (بل عن انس) وشهر بن حوشب وعكرمة وأبي صالح ان المراد هو الاخصاء وقطع الآذان وفقأ العيون (قال الرازى) في محكى تفسيره ولهذا كان أنس يكره إخصاء الغنم وكانت العرب اذا بلغت ابل احدهم الفاً عوروا عين فحلها .

(وقد ينسب) كون المراد من التغيير هو الإخصاء الى سفيان ايضا (وحكى عن الحسن) والضحاك وابراهيم وعبدالله ان المراد من تغيير خلق الله هو الوشم [1] وانه قال عبدالله لعن الله الواشمات والموتشمات والمتفلجات [2]

---

(١) قال في المنجد وشم اليد غرزها بالابرة ثم ذرعليها النيلج فصار فيها رسوم وخطوط .

(٢) قال في مجمع البحرين والفلج بالتحريك تباعد مابين الثنايا والرباعيات ومنه المتفلجات اللواتي يفعلن ذلك بأسنانهن رغبة في التحسين ومنه لعن الله المتفلجات للحسن .

الى غيرذلك من الأحاديث الواردة في حرمة حلق اللحية .

المغيّرات خلق الله (وعن البخارى ومسلم) مثله بزيادة والمتنمّصات [١] .

(وعن الزمخشري) انه نقل النّبوى المعروف لعن الله الواشرات [٢] والمتنمّصات والمتوشمات المغيّرات خلق الله (وعن الحسن) ايضا ان المراد مارواه ابن مسعود عن النّبى صلى الله عليه وآله انه لعن الواشمات والواشرات والمتنمّصات (وعن الذكرى) في آداب الحمام انهذا كلّه من تغيير خلق الله (وعن البيان) مايقرب من ذلك(وحكى عن ابن عباس) ومجاهد وقتادة والسّدى وابن زيد وغيرهم ان المراد هو تغيير دين الله .

(قال في مجمع البيان) وهو المرويّ عن أبي عبدالله عليه السلام (وقال في التبيان) وروى ذلك عن ابى جعفر وابى عبدالله عليهما السلام وانه قال مجاهد كذب العبد يعني عكرمة في قوله انه الإخصاء وانما هو تغيير دين الله الذى فطر الناس عليه في قوله فطرة الله الّتى فطر الناس عليها لاتبديل لخلق الله ذلك الدّين القيّم .

(ويظهر من مجمع البيان) الميل الى هذا المعنى بل التبيان قوّاه صريحا (ثم قال) ويدخل في ذلك جميع ماقاله المفسّرون لأنّه اذا كان ذلك خلاف الدين فالآية تتناوله (انتهى) ونظير ذلك ماعن الصافي وقريب منه ماعن البيضاوى وماعن حواشيه للبهائى رحمه الله .

﴿ الثاني ﴾ ما عن توحيد المفضّل من قول أبي عبدالله عليه السلام في كلام له مع المفضّل ولو لم يخرج الشعر في وجهه في وقته ألم يكن سيبقى في هيئة الصبيان والنساء فلا ترى له جلالة ولا وقاراً فقال المفضّل يا مولاي لقد رأيت من يبقى على حالته ولا ينبت الشعر في وجهه وإن بلغ حال الكبر فقال ذلك بما قدّمت أيديهم وان الله ليس بظلام للعبيد .

(وكأنّ وجه الاستدلال بذلك) انه يعرف من قوله عليه السلام ذلك بما قدّمت ايديهم الخ ان عدم نبات الشعر في وجه بعض العباد يكون عقوبة منه سبحانه وتعالى لذلك البعض والعقوبة لا تكون إلاّ بأمر قبيح وإلاّ لم تكن عقوبة فاذا كان عدم نبات الشعر في الوجه قبيحاً فيحرم إزالته عنه اختياراً بالموسى ونحوها لقبحه (وفيه) لو سلّم ان عدم نبات اللحية للرجل قبيح مستهجن وانه نقص وعيب فلا ربط لذلك بازالة الشعر عن الوجه اختياراً بالموسى ونحوها وهذا واضح .

﴿ الثالث ﴾ ما رواه في الوسائل في آداب الحمام في باب جواز جزّ الشيب وكراهة نتفه عن الخصال بسنده الى أبي بصير قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول ثلاثة لا يكلّمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولهم عذاب أليم الناتف شيبه والناكح نفسه والمنكوح في دبره (المؤيّد بمرسلة الصدوق) في الباب المذكور قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الشيب نور فلا تنتفوه .

(وتقريب الاستدلال به) ان مقتضى الجمع بينه وبين جملة من الرّوايات المصرّحة بجواز نتف الشيب

---

(١) ذكر في مجمع البحرين عن معاني الاخبار عن علي بن غراب ان النامصة هي التي تنتف الشعر من الوجه والمتنمصة التي يفعل بها ذلك .

(٢) قال في مجمع البحرين وشرت المرأة أنيابها وشراً من باب وعد اذا حددتها ورققتها فهي واشرة واستوشرت سئلت أن يفعل بها ذلك .

مسئلة ٢ - يستحبّ تدوير اللحية (١) ويحرم تطويلها اكثر من القبضة (٢) إذ في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله كما اشير في المسئلة السابقة (حفّوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبّهوا باليهود) يعني لا تشبّهوا باليهود في تطويلهم اللحية فانّهم كانوا لا يأخذون من لحاهم وفي حديث آخر عن أبي عبدالله عليه السلام

المرويّة في الباب المذكور (مثل قوله عليه السلام) لا بأس بجزّ الشمط (يعني الشعر الأبيض) ونتفه وجزّه أحبّ الي من نتفه (او لا بأس) بجزّ الشمط ونتفه من اللّحية (اوانّ امير المؤمنين عليه السلام) كان لا يرى بجزّ الشيب بأساً ويكره نتفه (انّ المحرّم هو نتف جميع الشيب كلّه) والجايز على كراهية هو نتف بعضه (قال صاحب الوسائل) وما دلّ على التهديد والوعيد محمول على نتف جميع الشيب واستيعاب ذلك اللحية او اكثرها (انتهى) .

(وفي الاستدلال المذكور ما لايخفى) فان حرمة نتف الشيب مما لايستلزم حرمة حلقه بالموسى ونحوها او جزّه بالمقراض ونحوه (مضافاً) الى ان المدّعى اعمّ وهو حرمة حلق اللحية مطلقاً سواء كانت سوداء او بيضاء والدليل المذكور لو تمّ لدلّ على الحرمة في خصوص الأخير فقط لا مطلقاً .

﴿ الرّابع ﴾ ما رواه في الوافي في باب مقادير الدّيات عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة فاذا نبتت فثلث الدّية (وما رواه في الباب المذكور) عن سليمان بن خالد قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل دخل الحمام فصبّ عليه ماء حارّ فامتعط (يعني سقط) شعر رأسه ولحيته فلا ينبت أبداً قال عليه الدية .

(وفيه) انالاستدلال المذكور مبني على أنّ كلّ شيء ورد فيه الدّية يحرم إعماله بالغير ولو بترخيص منه وهكذا يحرم إعماله بنفسه ولو بداع من الدواعي العقلائية والحكم بكلية هذه الكبرى بنحو الجزم مشكل.

(١) وذلك لما رواه في الوسائل فيآداب الحمام في باب استحباب تخفيف اللحية وتدويرها عن الكليني والصدوق بسنديهما عن محمّد بن مسلم قال رأيت أبا جعفر عليه السلام والحجّام يأخذ من لحيته فقال دوّرها .

(وامّا ما رواه في الباب المذكور) من خبر سدير الصيرفي قال رأيت أبا جعفر عليه السلام يأخذ عارضيه ويبطن لحيته (وصحيح البزنطي) صاحب الرضا عليه السلام قال وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يأخذ من لحيته قال امّا من عارضيه فلا بأس وامّا من مقدّمها فلا فهو محمول على الأخذ من العارضين على نحو لا ينافي التدوير كما ان الابطان في اللحية وعدم الأخذ من مقدّمها محمول على نحو لا يكون طول اللحية اكثر من القبضة وذلك لما ستعرفه آنفاً .

(٢) وذلك لما تقدم في المسئلة السابقة من قول رسول الله صلى الله عليه وآله حفّوا الشوارب واعفوا اللّحى ولا تشبّهوا باليهود (كما انه تقدم هناك) من الوافي تفسير قوله ولا تشبّهوا باليهود أي لا تطيلوها جدّاً وذلك لأن اليهود لا يأخذون من لحاهم بل يطيلونها (انتهى) .

(ولمرسلة يونس) المروية في الوسائل في آداب الحمّام في باب استحباب قصّ ما زاد عن قبضة من اللحية عن بعض اصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام في قدر اللحية قال تقبض بيدك على اللحية وتجزّ ما فضل (ومرسلة محمّد بن أبي حمزة) في الباب المذكور عمّن أخبره عن ابي عبدالله عليه السلام قال ما زاد على القبضة ففي

قال ما زاد من اللحية عن القبضة ففي النار .

مسئلة ٣ - هل يجب ابقاء اللحية الى ان تصل بحدّ القبضة ام لا يجب ذلك بل الواجب ابقائها بحدّ يستر الوجه ويصدق عليه اللحية الاقوى هو الثاني (١) .

مسئلة ٤ - يحرم توفير الشوارب وتطويلها وفتلها كمايصنع المجوس قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان المجوس جزّوا لحاهم ووفّروا شواربهم وامّا نحن نجزّ الشوارب ونعفي اللحي وقال صلى الله عليه وآله في حديث آخر كما تقدم

النار يعني اللحية (ورواية معلّى بن خنيس) في الباب المذكور ايضاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال ما زاد من اللحية عن القبضة فهو في النار .

(وما تقدم في المسئلة السابقة ايضاً) مما ورد من النهي عن سلوك مسالك الأعداء بضميمة انّ تطويل اللّحية اكثر من القبضة هو من صنع اليهود كما اشير آنفاً فيحرم التشبّه بهم والسّلوك في مسالكهم .

(ويؤيّد الحرمة) ما رواه في الوسائل في الباب المذكور عن عبد الأعلى عن أبي عبدالله عليه السلام قال يعتبر عقل الرجل في ثلاث في طول لحيته وفي نقش خاتمه وفي كنيته وفي الباب المذكور رواية اخرى تؤيّد الحرمة فراجع .

(ويظهر لك من جميع هذا كلّه) ضعف ما يظهر من الوسائل من عنوان بابه المذكور من عدم حرمة ما زاد على القبضة وانّه في غير محلّه بعد ما عرفته في المسئلة من الأدلة العديدة الظاهرة كلّها في الحرمة بلا دليل أظهر منها يرفع اليد عنها بسببه .

(١) ولكن ظاهر الروايات المستفيضة المتقدمة في المسئلة الاولى الآمرة كلّها باعفاء اللحية هو الاوّل بمعنى ان ظاهرها وجوب العفوعنها الى الاخر خرج منها ما زاد على القبضة لما عرفته آنفاً في المسئلة الثانية وبقي الباقي على حاله (ومن هنا حكى) عن بعض الأجلّة ممن أدركناه وجوب إبقاء اللحية الى حدّ القبضة وانه تبعه في ذلك بحسب العمل جملة من أصحابه وتلامذته فأبقوا لحاهم الى ذلك الحدّ وساعده في ذلك بعض الأفاضل من السّادة في رسالة له في اللحية والشارب (حيث قال) فجواز التنقيص عن القبضة والاكتفاء بما دونها اختياراً مشكل جداً (انتهى) .

وهو ظاهر الوافي ايضاً (حيث قال) في باب جزّ اللحية والشارب بعد ذكر مرسلة الصدوق عن النبيّ صلى الله عليه وآله حفّوا الشوارب واعفوا اللّحى ولا تشبّهوا باليهود (ما لفظه) فذكر الاعفاء عقيب الاحفاء ثم النهى عن التشبّه باليهود دليل على ان المراد بالاعفاء أن لا يستأصل ويؤخذ منها من دون استقصاء بل مع توفير وابقاء بحيث لا يتجاوز القبضة فتستحق النار (انتهى) .

(غير انّ الاقوى) مع ذلك كلّه عدم وجوب الابقاء بحدّ القبضة بل الواجب كما ذكرنا في المتن هو إبقاء اللحية بحدّ يستر الوجه ويصدق عليه اللحية وذلك لاستقرار سيرة اغلب المتدينين من عامّة المسلمين خلفاً عن سلف على ابقائها بقدر المسمّى لا بحدّ القبضة ولم يسمع الى الان ان أحداً من علمائنا او من ائمّتنا المعصومين من قبلهم قد منع وردع عن ذلك مع كونه بمحضر منهم ومرئى .

فيعرف من ذلك كلّه انّ القبضة هي حدّ جواز التطويل والتوفير لا حدّ وجوب الابقاء بمعنى انّ

في المسئلة الأولى عشر خصال عملها قوم لوط بها اهلكوا وذكر من تلك الخصال قصّ اللحى وطول الشارب وقال امير المؤمنين عليه السلام في حديث اشير اليه في المسئلة الأولى ايضاً اقوام حلقوا اللحى وفتلوا الشوارب فمسخوا (١) .

مسئلة ٥ - يستحب اخذ الشارب حتى يبلغ الاطار (٢) اي الخطّ المستدير الفاصل بين الشفة وبين شعرات الشارب أو حتّى يلصق بالعسيب (٣) وهو منبت الشعر .

بعد حرمة حلق اللحية يجوز تطويلها وتوفيرها الىهذا الحدّ لا انه يجب ابقائها إلى هذا الحدّ (ومما يؤيّد ذلك) ما رواه الوسائل في آداب الحمام في باب استحباب تخفيف اللحية وتدويرها عن الزيات قال رأيت أبا جعفر عليه السلام قد خفف لحيته .

(١) ويدلّ على الحرمة مضافاً الى الأحاديث التي اشير اليها في المتن وتقدم تفصيلها في المسئلة الاولى في الشرح ، جملة اخرى من الأخبار التي تقدّم تفصيلها ايضاً هناك (مثل قوله صلى الله عليه وآله) حفّوا الشوارب واعفوا اللّحى ولا تشبّهوا بالمجوس (يعني في حلق لحاهم وتوفير شواربهم) وقوله صلى الله عليه وآله ولا تسلكوا مسالك أعدائي فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي (بناءً) على ان توفير الشوارب من مسالك المجوس وهم أعداء الله فيحرم سلوكها .

(ومما يؤيّد الحرمة) إن لم يدلّ عليها قول رسول الله صلى الله عليه وآله المرويّ في الوسائل في آداب الحمام في باب استحباب الأخذ من الشارب لايطولنّ احدكم شاربه فانّ الشيطان يتّخذه مخبأً يستتر به (وقوله ايضاً) في الباب المذكور في حديث آخر لا يطولنّ احدكم شاربه ولا شعر ابطيه ولا عانته فانّ الشيطان يتّخذها مخبأً يستتر بها (وعن المجلّد السادس عشر) من البحار انه قال النبي صلى الله عليه وآله من لم يأخذ شاربه فليس منّا .

(٢) والمستند ما رواه الوسائل في آداب الحمّام في باب استحباب الأخذ من الشارب عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال قالرسول الله صلى الله عليه وآله من السّنة ان تأخذ من الشارب حتى يبلغ الاطار (قال في الوافي) في باب جزّ اللحية والشارب الاطار ككتاب ما يفصل بين الشفة وبين شعرات الشارب يعني به الخطّ المستدير الفاصل بينهما .

(٣) والمستند هو ما رواه الوسائل في الباب المتقدم عنعبدالله بن عثمان انه رأى ابا عبدالله عليه السلام أحفى شاربه حتى ألصقه بالعسيب (قال في الوافي) العسيب منبت الشعر (ثم ان في الباب المتقدم) من الوسائل وباب استحباب حلق الرأس واوّل باب من ابواب السّواك والباب ٣٣ و ٣٥ من صلاة الجمعة روايات كثيرة في استحباب أخذ الشارب غير انه لا تقييد فيها ببلوغ الاطار او لصوق العسيب .

(ومقتضى القاعدة) وان كان حمل المطلق على المقيّد ولكنه في غير المستحبّات لانّ الغالب فيها هو تعدّد المطلوب فتوفير الشوارب وتطويلها كما تقدم في المسألة السابقة حرام شرعاً وأخذها بحدٍ يخرجها عن حدّ التوفير والتطويل واجب شرعاً وأخذها اكثر من ذلك مستحبّ وله مراتب عديدة واذا بلغ الاطار او لصق بالعسيب فهذا هو افضل افراد اخذ الشارب المستحبّ .

(هذا وقد يقال) انّ ظاهر جملة من الاخبار المتقدمة في المسئلة الاولى (مثل قوله صلى الله عليه وآله) حفّوا

مسئلة ٦ - هل يجوز حلق الشارب بالموسى بدون جزّه بالمقراض ونحوه أم لا الاقوى هو الجوازوان قال بعض علمائنا (١) انّ الاحوط العدم وهو كذلك .

الشوارب او أحفوا الشوارب او قصّوا الشوارب او أمرني ربي باعفاء لحيتي وقصّ شاربي او في ديننا أن نجزّ الشوارب الى غير ذلك ممّا تقدم هناك هو وجوب اخذ الشارب مطلقاً ولو لم يكن الشارب بحدّ التوفير والتطويل فابقاء الشارب مطلقاً حرام ولو بمقدار المسمّى لا بحدّ التوفير والتطويل .

(ولكنّ الّذي يردّه) مضافاً الى ان قول رسول الله ﷺ الذي تقدم آنفاً (من السنة ان تأخذ من الشارب) ظاهره الاستحباب لا الوجوب ونظيره في الأخبار الّتي اشير الى مواضعها آنفاً كثير (مثل قوله سألته عن قصّ الشارب أمن السّنة قال نعم (او قوله ﷺ) وهو من السّنة او كلّ هذا سنّة او أمان من الجذام او ينفي الفقر ويزيد في الرزق الى غير ذلك (هو سيرة جلّ المتدينين) من عموم المسلمين في جميع الأعصار والأمصار سيرتهم القطعيّة الّتي لا يرتاب فيها أحد على إبقاء الشارب في الجملة إذ من الضروري عدم استقرار سيرتهم بأجمعهم على اخذ الشوارب كلّها حتى تبلغ الاطار او تلصق بالعسيب بل يبقونها بمقدار المسمّى ولم يردعهم عن ذلك نبيّ ولا وصيّ نبيّ ولا عالم من علماء الاسلام ممّن له اهليّة الفتوى والاجتهاد فيعرف من ذلك كلّه ان اخذ الشارب هو امر مستحبّ لا واجب وان كان إخراجه عن حدّ التوفير والتطويل واجباً وإبقائه الى هذا الحدّ حراماً (والله العالم) .

(١) المراد من بعض علمائنا هو ما ذكره الحدائق وهو بعض مشايخه المحققين من متأخري المتأخرين فانّه استظهر جواز حلق الشارب بالموسى استناداً الى الأوامر المطلقة الشاملة له ولكنه مع ذلك قال الاحوط العدم استناداً الى انه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن الائمة عليهم السلام حلق الشارب بالموسى ولا الترخيص فيه وظاهره الاحتياط الاستحبابي لمسبوقيّته بفتوى الجواز .

(ولكن ظاهر الحدائق) بنفسه هو الاحتياط الوجوبي استناداً الى خلو الأوامر الواردة في الشارب من لفظ الحلق بل هي امّا بلفظ الأخذ او الجزّ او القصّ فتكون الشبهة تحريمية خالية عن النصّ فيجب الاحتياط فيها في نظر المحدّثين .

(اقول) امّا خلو الأخبار الواردة في الشارب من لفظ الحلق فهو حقّ فانها كما تقدّمت هي امّا بلفظ الأخذ او الجزّ او القصّ او الحفّ من حفف يحفف او الاحفاء من أحفى يحفى والحفّ والاحفاء بمعنى واحد كما في الوافي وعن المصباح ومختار الصّحاح فحفّ شاربه أي أحفاه وبالغ في أخذه وجزّه كما في القاموس والمجمع نعم عن الغزالى ان الحفّ دون الاحفاء وعن نهاية ابن الأثير الفرق بين اللفظين .

(وعلى كل حال) ليس في شيء من الاخبار المرخّصة في اخذ الشارب ما هو بلفظ الحلق ودعوى ان الملاك في الجميع واحد ليست بواضحة وعليه فالشبهة تحريمية خالية عن النّص كما ادّعى الحدائق ولكن الجاري فيها على ما حقق في محلّه هو البرائة دون الاحتياط فالمستند في الحقيقة فى جواز حلق الشارب بالموسى بعد فقد الدليل هو الأصل ولكنالأحوط مع ذلك كلّه كما تقدم عن بعض مشايخ الحدائق هوالعدم غير انه استحبابيّ كما يظهر منه لا وجوبي كما يظهر من الحدائق (والله العالم) .

فصل

فى الاغسال الواجبة وبيان ما يجب له غسل الجنابة

اعلم انّ الاغسال (١) الواجبة ستة (٢) غسل الجنابة وغسل الحيض وغسل الاستحاضة اعني المتوسّطة والكثيرة دون القليلة التي ليس فيها غسل وستعرف معنى الجميع في محلّه وغسل النفاس وغسل الميّت وغسل مسّ الميّت وأمّا الأغسال المستحبة فهي كثيرة وسيأتي التعرض لها انشاء الله تعالى بعد الفراغ من الاغسال الواجبة .

مسئلة ١ – يجب غسل الجنابة للصلاة الواجبة (٣) . . . .

---

(١) الاغسال هي جمع الغسل بالضم وهو اسم مصدر كما صرّح به الجواهر فيكون هو نتيجة الغسل بالفتح اي المصدر ولكن ادّعى الجواهر انالغسل بالضم قد نقل في العرف الشرعي إلى الافعال الخاصّة وليس ببعيد كما يشهد له صحّة إطلاقه عليها .

(٢) خمسة منها مما لا خلاف في وجوبها كما صرّح به المختلف في اوّل الغسل وامّا السّادس وهو غسل مسّ الميّت فوجوبه مشهور بين الاصحاب وليس بمجمع عليه لكن شهرة كادت تكون إجماعاً كما ستعرف في محلّه .

(ثم انّ الاخبار الواردة) في وجوب هذه الاغسال السّتة كثيرة وأجمع رواية وجدتها في هذا المعنى هي موثقة سماعة المروية في الوسائل في الباب ١ من الجنابة عن ابي عبدالله عليه السلام قال غسل الجنابة واجب وغسل الحائض اذا طهرت واجب وغسل الاستحاضة واجب (الى ان قال) وغسل النفساء واجب وغسل الميّت واجب (قال صاحب الوسائل) بعد ما روى الموثقة عن طريق الكليني ما لفظه وزاد الصدوق والشيخ وغسل من مسّ ميتاً واجب (انتهى) .

(٣) وذلك باجماع المسلمين بل بالضرورة من الدين من غير حاجة الى الاستدلال (بقوله تعالى) في سورة المائدة يا ايّها الّذين آمنوا اذا قمتم الى الصّلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برئوسكم وأرجلكم الى الكعبين وإن كنتم جنباً فاطهّروا الاية (او بقوله تعالى) في سورة النساء يا ايّها الّذين آمنوا لا تقربوا الصّلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلاّ عابري سبيل حتى تغتسلوا بناءً على كون المراد من الصّلاة هو نفس الصلاة لا مواضعها اي المساجد ومن عابري سبيل السفر لا الاجتياز في المساجد فيكون تفسير الآية هكذا يا ايّها الّذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً حتى تغتسلوا إلاّ إذا كنتم في سفر فان المسافر لا يجد الماء غالباً فيجوز له الصلاة جنباً مع التيمّم .

(نعم اذا قيل) ان المراد من الصلاة مواضعها اي المساجد بقرينة قوله إلا عابري سبيل بدعوى ان

. . . . . . وللطواف الواجب (١) وللصوم الواجب (٢) واذا وجب على المكلّف بنذر او شبهه قرائة احدى سور العزائم الاربع التي سياتي تفصيلها فيما يحرم على الجنب او وجب مسّ كتابة القرآن او اسم الله تعالى او الجلوس في المساجد او اجتياز احد المسجدين أعني المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله او وضع شيء في المساجد وكان المكلّف المذكور جنباً غير متطهّر وجب عليه اوّلا ان يغتسل من الجنابة ثم يأتي بأحد الأمور الخمسة (٣) .

مسئلة ٢ – المشهور بين علمائنا رضوان الله عليهم انّ غسل الجنابة مما لا يجب وجوباً نفسيّاً في حدّ ذاته (٤) كوجوب الصّلاة والزكاة والصوم ونحو ذلك بل انما يجب هو مقدمة للغير أي للأمور المذكورة في

العبور انما يكون في المواضع لا في الصلاة فالآية أجنبيّة عن المقام (كما انه لا حاجة) الى الاستدلال على المطلوب بالأخبار الامرة باعادة الصلاة اذا صلاّها جنباً نسياناً او جهلاً بالموضوع او مع ترك بعض الجسد في الغسل او دخل في الصّلاة مع التيمم بدل غسل الجنابة ثم وجد الماء وقد صلّى ركعة الى غير ذلك ممّا يظهر بمراجعة الوسائل الباب ٣٩ و ٤١ من الجنابة و ٢١ من التيمّم او غير ذلك من الأبواب ممـا يحتاج الى التتبّع .

(١) بلا خلاف فيه كما صرّح به الجواهر في الحجّ (قال) بل الاجماع بقسميه عليه (اقول) ويدلّ عليه مضافاً الى ذلك الأخبار الكثيرة الدالّة على اعتبار الطّهارة في الطواف الواجب وقد عقد لها باباً في الوسائل في الطواف من جملتها ما رواه عليّ بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف قال يقطع الطواف ولا يعتدّ بشيء ممّا طاف (الحديث) .

(٢) على المشهور بين الاصحاب شهرةً كادت تكون إجماعاً (قال في الجواهر) بل هي كذلك على الظاهر (اقول) ويدلّ عليه مضافاً الى ذلك (الاخبار الامرة) بقضاء الصوم اذا نسى الجنب ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان فراجع الوسائل الباب ٣٩ من ابواب الجنابة والباب ٣٠ من ابواب من يصحّ منه الصوم (والاخبار الامرة) ايضاً بقضاء الصوم بل والكفارة اذا نام الجنب عمداً حتى أصبح أو تعمّد البقاء على الجنابة حتى اصبح فراجع الوسائل الباب ١٥ و ١٦ و ١٩ من ابواب ما يمسك عنه الصائم (قال في الجواهر) فانه اذا بطل مع النوم فبدونه أولى (انتهى) وهو كذلك .

(نعم) انّ لنا جملة من الرّوايات النافية للقضاء حتى مع تعمّد البقاء على الجنابة اغلبها في الباب ١٣ من ابواب مايمسك عنه الصائم وبعضها في الباب ١٦ ولكنّ الاصحاب قد ذكروا لها محامل أوجهها التقيّة وسيأتي تحقيقها في كتاب الصوم انشاء الله تعالى .

(٣) وذلك لما ستعرفه في احكام الجنب انشاء الله تعالى من حرمة هذه الأمور الخمسة المذكورة كلّها على الجنب حتى يغتسل من الجنابة ويتطهّر منها .

(٤) قال في الجواهر وينبغي القطع به بالنسبة الى غير الجنابة بل نفى الخلاف عنه في المصابيح كما انه حكى الاجماع عليه المحقق الثاني كما عن المحقق الاوّل والشهيدين والعلامة في نهاية الأحكام ايضاً (قال) فما عساه تشعر به عبارة الذكرى من وجود المخالف فيه ليس في محلّه كالاحتمال في المنتهى من وجوب غسل

المسألة السابقة من الصّلاة الواجبة ونحوها وقال جمع آخرون من علمائنا (١) انه يجب وجوباً نفسيّاً في حدّ ذاته مع قطع النظر عن الصلاة ونحوها فاذا اراد الاغتسال من قبل دخول وقت الصلاة جاز له الاتيان به بقصد الوجوب ولكنّ الاقوى هو الاوّل (٢) فلا يجب غسل الجنابة وجوباً نفسيّاً إلاّ غيرياً للصّلاة ونحوها

الحيض لنفسه (انتهى) .

(١) وقد اختار هذا القول العلاّمة في المختلف وحكى عن المنتهى والتحرير والوسيلة والشهيد ووالد العلاّمة والراوندي وغيرهم بل تقدم في عدم وجوب الوضوء نفسيّاً ان الذكرى قد حكى قولاً بوجوب الطّهارات الثلاث أجمع وجوباً موسّعاً لا يتضيّق إلاّ بظن الوفات او تضيق وقت العبادة المشروطة بها وان المدارك قد مال الى هذا القول بل قد اختاره صريحاً وان الذخيرة قد سلك على نهج ما سلكه المدارك .

(٢) اعني عدم وجوب غسل الجنابة نفسيّاً وذلك (لقول أبي جعفر عليه السلام) في صحيحة زرارة المروية في الباب ٤ من وضوء الوسائل قال اذا دخل الوقت وجب الطهور والصّلاة ولا صلاة إلاّ بطهور (فانّه) كالصريح في ان الطهور ومنه غسل الجنابة مما لا يجب إلا بدخول الوقت كالصّلاة عيناً (وحسنة الكاهلي) المرويّة في الباب ١٣ من الجنابة قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المرأة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل فتغتسل ام لا قال قد جائها ما يفسد الصّلاة فلا تغتسل (فانها) من بين ساير الاخبار الّتي ستاتي الاشارة اليها المرخصة للمرأة الجنب التي حاضت من قبل ان تغتسل في تاخير الغسل الى ان تطهر من الحيض هي كالصريحة في ان غسل الجنابة هو للصلاة فاذا فسدت الصلاة بمجييء الحيض فلا موجب للغسل فعلاً الى أن تطهر وتجب عليها الصّلاة .

﴿ وقد يستدلّ على المطلوب ﴾ من عدم الوجوب النفسي لغسل الجنابة إلاّ الغيري للصّلاة ونحوها (بالأصل) (وبقوله تعالى في سورة المائدة) يا ايّها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصّلاة فاغسلوا وجوهكم (الى ان قال) وإن كنتم جنباً فاطهّروا (فانّ ظاهره) ان المؤمن اذا قام الى الصلاة توضأ وإن كان جنباً تطهّر أي اغتسل (وبقوله تعالى في سورة النساء) يا ايّها الّذين آمنوا لا تقربوا الصّلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلاّ عابري سبيل حتى تغتسلوا بناءً على التفسير المتقدم في المسئلة السابقة .

(وبالأخبار المرخّصة) للمرأة الجنب الّتي حاضت من قبل ان تغتسل في تأخير غسلها الى الطهر من الحيض كما يظهر بمراجعة الوسائل الباب ٢٢ من الحيض والباب ٤٣ من الجنابة .

(وبما رخّص في تأخير غسل الجنابة) الى الصبح بل الامام عليه السلام قد فعل ذلك بل النبي صلى الله عليه وآله أيضاً قد فعله كما يظهر بمراجعة الوسائل الباب ٢٥ من الجنابة والباب ١٣ من ابواب ما يمسك عنه الصائم بضميمة ما ورد في بعض الأخبار من انّ الامام عليه السلام لا يبيت ولله في عنقه حق كما عن اصول الكافي في باب انّ الارض كلّها للامام من كتاب الحجة (قال صاحب الجواهر) فعدم اغتساله عليه السلام قاض بعدم وجوبه عليه حينئذٍ (انتهى) .

﴿ اقول ﴾ امّا الأصل فلا مجال للاستدلال به مع وجود الدليل في المسئلة وامّا ساير الأمور المذكورة من الايتين وغيرهما فأقصاها الدلالة على ان غسل الجنابة مما يجب غيريّاً للصّلاة كالوضوء عيناً ولا ينافي

ذلك وجوبه النفسي الموسّع الذي يدّعيه الخصم ولو من قبل الوقت .

(وامّا عدم بيتوتة الامام عليه السلام) ولله في عنقه حقّ فهو وان كان حقّاً ولكن الظاهر ان المراد منه هو الحقّ الذي يحصل الاثم بتأخيره كالدّين المطالب مع القدرة والاستطاعة لا الحقّ الموسّع الذى رخّص الله في عدم تعجيله من قبيل قضاء شهر رمضان الى السنة المقبلة ومن المعلوم ان غسل الجنابة على القول بوجوبه نفسيّاً قبل الوقت هو من قبيل الثاني لا الاوّل .

﴿ ثم إنّ ما استدلّ به القائلون بوجوب غسل الجنابة نفسيّاً ﴾ او يمكن الاستدلال به لذلك وجوه :

(الاوّل) طائفة من الرّوايات الآمرة بالغسل اذا حصل سبب الجنابة المرويّة في الوسائل بعضها في الباب ٦ من الجنابة وبعضها في الباب ٧ وبعضها في ٢٥ (ففي بعضها) اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل (أو إذا وقع) الختان على الختان فقد وجب الغسل (وفي حسنة الحلبي) قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المفخّذ أعليه غسل قال نعم إذا أنزل الماء .

(وفي صحيحة محمّد بن مسلم) إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم (وفي صحيحة عبدالرحمان) قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يواقع أهله أينام على ذلك قال إنّ الله يتوفّى الأنفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البليّة إذا فرغ فليغتسل .

(الثاني) طائفة من الرّوايات المصرّحة بوجوب غسل الجنابة من غير تقييد فيها بدخول وقت الصلاة ونحوها كما يظهر بمراجعة الوسائل الباب ١ من مقدّمة العبادات والباب ١ من الجنابة (ففي بعضها) غسل الجنابة فريضة (وفي بعضها) واجب (وفي بعضها) من ترك شعرةً متعمداً لم يغسلها من الجنابة فهوفي النار .

(وفي بعضها) بعد ما سئل عليه السلام عن الدين قال شهادة ان لا إله إلاّ الله وانّ محمّداً رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم و الصلوات الخمس وصوم شهر رمضان والغسل من الجنابة إلى غير ذلك من الرّوايات الكثيرة .

(الثالث) طائفة من الرّوايات المعلّلة لوجوب غسل الجنابة بأشياء خاصّة غير ظاهرة في الوجوب الغيري بل في النفسي كما يظهر بمراجعة الوسائل الباب ١ و ٢ من الجنابة (ففي بعضها) انّ آدم لمّا أكل من الشجرة دبّ ذلك في عروقه وشعره فاذا جامع الرجل خرج الماء من كلّ عرق وشعر في جسده فأوجب الله عزّ وجل على ذريّته الاغتسال من الجنابة إلى يوم القيامة .

(وفي بعضها) علّة غسل الجنابة النظافة ولتطهير الإنسان مما أصابه من أذاه وتطهير ساير جسده لانّ الجنابة خارجة من كلّ جسده فلذلك وجب عليه تطهير جسده كلّه (وفي بعضها) ان الجنابة بمنزلة الحيض وذلك لأنّ النطفة دم لم يستحكم ولا يكون الجماع إلاّ بحركة شديدة وشهوة غالبة فاذا فرغ الرجل تنفّس البدن ووجد الرجل من نفسه رائحة كريهة فوجب الغسل لذلك .

(الرّابع) ما ورد من تعليل وجوب غسل الميّت بخروج الجنابة منه عند الموت وقد رواه الوسائل في الباب ١ من غسل الميّت (وتقريب الاستدلال به) ان غسل الميت واجب نفسي بلا شبهة لا غيري للصّلاة ونحوها ممـا يشترط بالطهارة فاذا كان غسل الميّت الذي وجب لخروج الجنـابة نفسياً فغسل الجنابة

نعم هو مستحبّ من قبل دخول الوقت (١) لاستحباب الكون على الطّهارة بل لا يبعد استحبابه لكل ما

بطريق أولى .

(الخامس) أنّ وجوب الغسل لأجل الصوم غيرياً مما لا يعقل فان وجوب الصّوم هو من طلوع الفجر وبعده والغسل مما يجب ايقاعه في الليل قبل طلوع الفجر فكيف يعقل ان تجب المقدمة من قبل وجوب ذي المقدمة (ومن هنا حكى) عن المحقق صاحب الحاشية المعروفة على المعالم الالتزام بالوجوب النفسي للغسل الواقع في الليل من قبل طلوع الفجر دون الغيري .

﴿ اقول ﴾ والجواب عن جميع ذلك كلّه انك بعد ماعرفت في صدر المسألة ان صحيحة زرارة (اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة) وحسنة الكاهلي الواردة في المرأة الجنب الّتي حاضت من قبل أن تغتسل من الجنابة (قال قد جائها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل) قد كانتا كالصريحتين في تمحّض وجوب غسل الجنابة بل مطلق الطهور في الوجوب الغيري للصلاة فلابدّ حينئذ من التصرف في ظهور الطوائف المتقدمة كلّها وحملها جميعاً على الوجوب الغيري للصلاة ونحوها ممّا يشترط بالطّهارة أو على الاستحباب النفسي كما في صحيحة عبد الرّحمان الآمرة بالغسل من قبل النوم فإن استحبابه النفسي ممّا لا تنكره كما ستعرف .

(وامّا الوجه الرابع) فضعيف جداً فان خروج الجنابة عند الموت هب انه سبب لوجوب غسل الميّت نفسياً ولكنه ليس بدليل قاطع على ان خروجها من الحيّ أيضاً سبب لوجوبه كذلك أو ليس الدّم او الغائط او نحوهما من النجاسات اذا خرج من الميّت قبل الدفن يجب إزالته عنه وعن كفنه بلا شبهة ووجوبه نفسي بلا كلام فيه لا غيرى وليس كذلك اذا خرج من الحيّ فانّه مما لا يجب عليه إزالته عن بدنه ولا عن ثوبه الاّ غيرياً للصلاة و نحوها لا نفسياً وهذا واضح .

(وأضعف منه الوجه الخامس) فان الذى يستحيل ولايعقل هو انتجب المقدمة وجوباً غيرياً ترشّحياً من قبل وجوب ذى المقدمة ولكن وجوبها غيرياً منشأ بخطاب مستقل فلا يكاد يستحيل كما اذا قال له ادخل السوق ثم بعد ما دخل السوق قال له اشتر اللحم فوجبت المقدّمة من قبل وجوب ذى المقدمة ولكنه بخطاب مستقل لا بالترشح من ذى المقدمة فتأمّل جيّداً .

(١) و هو المحكيّ عن جملة من القائلين بوجوب غسل الجنابة غيرياً بل قد يلوح من بعض الكلمات انّ استحباب غسل الجنابة من قبل دخول الوقت هو أمر متسالم عليه عند المشهور القائلين بوجوبه غيريا غايته انه بعد دخول الوقت يندكّ استحبابه النفسي في الوجوب الغيرى .

(وعلى كلّ حال) يدلّ علىاستحبابه من قبل دخول الوقت جميع ما تقدم في استحباب الوضوء للكون على الطّهارة من قوله صلى الله عليه وآله (وان استطعت أن تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل) وقوله عليه السلام (وان قدر ان لا يكون في جميع أحواله الاّ طاهراً فليفعل) وقوله صلى الله عليه وآله (أدم الطهارة يدم عليك الرزق) .

بل قد عرفت هناك من بعض الأخبار ان الوضوء مستحبّ في نفسه و في حدّ ذاته ولو لم يكن لأجل غاية من الغايات حتى الكون على الطهارة مثل قوله عليه السلام (الوضوء على الوضوء نور على نور) أو (من أحدث ولم يتوضأ فقد جفاني) أو (من توضأ لكلّ حدث (الى أن قال) رزق من الدنيا بغير حساب) .

يستحب له الوضوء من غير اختصاص بالكون على الطّهارة (١) .

مسئلة ٣ - اذا اجتمع على المجنب غايات متعدّدة للغسل كما اذا وجب عليه الصّلاة والطّواف وقرآئة احدى سور العزائم بنذر او باجارة او بنحوهما فيصح له ان يقصد تمام الغايات جميعاً بأن ينوى الاغتسال للصلاة و للطواف ولقرآئة احدى سور العزائم فيثاب حينئذ على الجميع (٢) كما انه اذا قصد غاية واحدة من الغايات صح له الاتيان بساير الغايات ايضاً فاذا إغتسل للصلاة مثلاً صح له الطواف وقرآئة العزائم أيضاً (٣) .

فصل

في سبب الجنابة

إعلم ان سبب الجنابة أمران الانزال والجماع وتفصيل الكلام في كل منهما في طي مسائل .

مسئلة ١ - إنزال الماء الاكبر أي المني من الرّجل سبب للجنابة وموجب للغسل باتفاق علمائنا (٤)

وعليه فاذا كان الوضوء مستحباً نفسياً فالغسل بطريق أولى وذلك لما ورد عنهم بطرق عديدة كما يظهر بمراجعة الوسائل الباب ٣٣ و٣٤ من الجنابة من قول (أي وضوء أطهر من الغسل) أو (أي وضوء أنقى من الغسل وأبلغ) هذا كلّه مضافا الى الأخبار الواردة في كراهة النوم للمجنب وأنّ الغسل له أحب وأفضل كما يظهر بمراجعة الوسائل الباب ٢٤ من ابواب الجنابة فانها دليل واضح على استحباب غسل الجنابة من قبل دخول وقت الصّلاة نهاراً كان او ليلاً .

(١) وذلك لما عرفت آنفاً من انّ الغسل أطهر من الوضوء وأنقى و أبلغ فاذا كان الوضوء مستحباً لعمل فالغسل أحب وافضل لأنه أكمل وأتم وهذا واضح .

(٢) و ذلك لعين ما تقدّم في الوضوء في المسئلة الثالثة ممّا يستحب له الوضوء حرفاً بحرف فانّه قصد امتثال أوامر نفسيّة متعدّدة متعلقة بالغايات المختلفة فقهراً يثاب على الجميع بل ذكرنا هناك وجهاً آخر لذلك أبسط من ذلك وأدق فراجع .

(٣) فانّه باغتساله للصّلاة قد ارتفع الجنابة أى الحدث الأكبر فلا يبقى حينئذ مانع عن الطواف وقرائة العزائم أصلاً .

(٤) بل عن جماعة دعوى اجماع المسلمين عليه (اقول) ويدل عليه مضافاً الى ذلك كلّه الأخبار الكثيرة الواردة في هذا المعنى كما يظهر بمراجعة الوسائل الباب ٤ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ وغير ذلك من ابواب الجنابة (ففي حسنة الحلبي) قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المفخّذ أعليه الغسل قال نعم اذا أنزل .

(وفي حسنة الحسين) عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول انّما الغسل من الماء الاكبر (وفي رواية عنبسة) عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يرى في شيء الغسل الاّ في الماء الاكبر .

سواءِ كان في اليقظة أو في المنام .

مسئلة ٢ – المشهور بين علمائنا انّ إنزال الماء الاكبر أي المني من المرأة سبب للجنابة وموجب للغسل (١) كما في الرجل عيناً سواءِ كان في اليقظة أو في المنام وهو الأقوى (٢) .

(وقد صرّح) جمع من الاصحاب بأن الحصر اضافي وهو جيّد أى لا يرى في شيءِ من المياه الخارجة عن الرجل كالمذى والودى ونحوهما الغسل الاّ في الماء الاكبر أى المنىّ (وفي موثقة سماعة) قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم (ونظير ذلك) موثقة اخرى له (وفي مرسلة ابن رباط) وامّا المنى فهو الذى تسترخي له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل الى غير ذلك من الرّوايات الكثيرة .

(١) بل عن جماعة دعوى الإجماع عليه (بل في المدارك) وعن المعتبر والمنتهى اجماع المسلمين عليه (ولكن مع ذلك) عن الصدوق في المقنع عدم وجوب الغسل عليها بالانزال (وفي الوافي) قد حمل ما ورد في اثبات الغسل لهنّ في احتلامهن على الاستحباب .

(٢) ويدلّ عليه مضافاً الى الاجماعات المتقدّمة اخبار كثيرة مرويّة كلّها في الوسائل في الباب ٧ من الجنابة (ففي صحيحة اسماعيل بن سعد) قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير أن يباشر يعبث بيده حتى تنزل قال اذا أنزلت من شهوة فعليها الغسل (ونظيرها) رواية يحيى ابن أبي طلحة (وقريب منها) صحيحة محمّد بن اسماعيل .

(وفي رواية محمّد بن الفضيل) اذا جائتها الشهوة فأنزلت الماء وجب عليها الغسل (ونظيرها) رواية اخرى له (وفي رواية معاوية بن حكيم) اذا أمنت المرأة والامة من شهوة جامعها الرجل او لم يجامعها في نوم كان ذلك او في يقظة فان عليها الغسل .

(وفي صحيحة الحلبي) عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل (الحديث) (وقريب منها) مرسلة الصدوق وصحيحة عبدالله بن سنان وصحيحة أديم ابن الحرّ ولكن قال عليه السلام في آخرها ولا تحدّثونهن فيتّخذنه علّة الى غير ذلك مما ورد في هذا المعنى .

﴿ وفي قبال هذه الرّوايات كلّها طائفة اخرى نافية للغسل ﴾ (ففي صحيحة عمر بن يزيد) قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابى وتطيّبت فمرّت بي وصيفة لي ففخذت لها فأمذيت أنا وأمنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسألت ابا عبدالله عليه السلام عن ذلك فقال ليس عليك وضوء ولا عليها غسل (وقريب منها) صحيحة اخرى له .

(وفي صحيحة عمر بن اذينة) قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام المرأة تحتلم في المنام فتهريق الماء الأعظم قال ليس عليها غسل .

(وفي رواية عبيد بن زرارة) قال قلت له هل على المرأة غسل من جنابتها اذا لم يأتها الرجل قال لا وأيّكم يرضى او يصبر على ذلك ان يرى ابنته او اخته او امّه او زوجته او احداً من قرابته قائمة تغتسل فيقول مالك فتقول احتلمت وليس لها بعل ثم قال لا ليس عليهن ذلك وقد وضع الله ذلك عليكم فقال وان

مسئلة ٣ - اذا خرج مني الرجل من فرج المرأة من بعد ما اغتسلت هي فلا شيء عليها (١) وهكذا اذا شكّت في انّ الخارج منها هل هو منيّها او منيّ الرجل فلا شيء عليها ايضاً (٢) .

كنتم جنباً فاطهّروا ولم يقل ذلك لهنّ الى غير ذلك مما ورد في هذا المعنى .

(وقد ذكر في الوسائل) والوافي والجواهر وحكى عن التهذيبين وجوهاً عديدة في تأويل هذه الطائفة الأخيرة ولعلّ أوجهها الحمل على التقية كما احتمله الوسائل (قال) لموافقتها لبعض العامّة وان ادّعى المحقق في المعتبر اجماع المسلمين فانّ ذلك (يعني الاجماع) خاص بالرجل وقد تحقق الخلاف من العامّة في المرأة (انتهى) .

(ولكن الاولى) مع ذلك كلّه هو ما صرّح به الحدائق من ردّ علمها الى اهله وان نعمل بالطائفة الأولى (قال) لاعتضادها بعمل الطائفة المحقّة قديماً وحديثاً (انتهى) .

(وامّا حمل) الطائفة الاولى على الاستحباب فضعيف جداً (فانّه - مضافاً) الى كونه جمعاً تبرعيّاً لاشاهد عليه لا عرفيّاً من قبيل حمل الظاهر على الأظهر او على النّص - انّ الطائفة الاولى آبية عن الحمل على الاستحباب سيّما روايتي محمد بن الفضيل المشتملتين على قوله عليه السلام وجب الغسل كما ان الطائفة الثانية آبية عن الحمل على مجرّد نفي الوجوب مع ثبوت اصل الغسل استحباباً سيّما رواية عبيد .

(وأضعف منه) حمل الطائفة الثانية على عدم وجوب إعلامهن ظاهراً مع وجوب الغسل عليهن واقعاً وذلك بشهادة قوله عليه السلام في ذيل صحيحة أديم بن الحرّ المتقدمة ولاتحدثوهنّ فيتخذنه علّة فان هذا الجمع مما يجري في خصوص مانفى الغسل بالاحتلام لئلاّ يتخذنه علّة لابالانزال في اليقظة بملاعبة زوجها اومولاها معها كما في الصحيحة الاولى ومايقرب منها .

(وبالجملة) ان الأولى كما ذكرنا هوردّ علم هذه الطائفة الأخيرة الى أهله بلاتكلّف فيها ولا تأويل سيّما مع مافيها من صحيحة محمد بن مسلم ولم نشر اليها وهي مشتملة على اثبات الغسل على المرأة بالاحتلام وإن لم تنزل وعلى نفي الغسل عنها بالانزال اذا كان ذلك في اليقظة وهي كما في مصباح الفقيه مخالف لضرورة المذهب .

(١) ويدلّ عليه مضافاً الى الأصل جملة من الرّوايات المرويّة في الوسائل في الباب ١٣ من الجنابة الصريحة كلّها في نفي الغسل في مفروض المسألة (ففي صحيحة عبدالرحمان) قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل فقال لا (ومثلها) رواية ابان بن عثمان .

(وفي صحيحة سليمان) عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل أجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها شيء بعد الغسل قال لاتعيد قلت فما الفرق بينهما قال لأنّ مايخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل (و مثلها) صحيحة منصور .

(وامّا ما حكى) عن ابن ادريس من القطع بوجوب الغسل عليها في مفروض المسألة استناداً الى عموم الماء من الماء (فقد ضعّفه) الحدائق في بحث استحباب البول قبل الغسل بأنّ الحديث المذكور عامّ واحاديث المقام خاصّ ويقدّم الخاصّ على العام وهو جيّد (وأجود منه) أن يقال ان الحديث المذكور وكلّ حديث آخر قد دلّ على وجوب الغسل بخروج المني هو منصرف الى منيّ من خرج منه المني لامني الغير .

(٢) وذلك للأصل ايضاً بل واطلاق الصحيحتين الأخيرتين (والظاهر) انّ وجه الفرق فيهما بين الرجل

مسئلة ٤ - اذا خرج المنيّ من غير الموضع المعتاد فهل يعتبر في سببيّته للجنابة تكرّر الخروج منه حتى يصير معتاداً ام لا يعتبر فيه ذلك ؟ الاقوى عدم اعتبار الاعتياد فيها (١) .

مسئلة ٥ - اذا أنزل الماء وشكّ في كونه منيّاً ام لا رجع الى الأوصاف الثلاثة أعنى الشهوة والدفع وفتور الجسد فان كان فيه هذه الاوصاف الثلاثة فهو منيّ وإلاّ فليس بمني هذا اذا كان الشاك صحيح الجسم وامّا اذا كان مريضاً فلا يعتبر في منيّة الدفع بل يكفي فيه الشهوة وفتور الجسد فقط (٢) .

و المرأة ان الرجل اذا اغتسل ولم يبل فالخارج منه غالباً هو بقايا المنى السابق المتخلفة في المجرى وان المرأة اذا اغتسلت وخرج منها شيء فالخارج منها غالباً هو بقايا منيّ الرجل المتخلّفة في فرجها لأنّ منيّ المرأة لامنىّ من جامعها يستقرّ في رحمها غالباً ولا يخرج وقد يتفق انه يخرج من فرجها كما صرّح بهالوسائل والوافي جميعاً فراجع .

(١) وفاقاً للمنتهى والتذكرة ونهاية الأحكام وغيرها وهوظاهرالشرائع ايضاً حيث اطلق هنا وان قيّدنا قضية البول و الغائط و الريح بالخروج من الموضع المعتاد (وعلى كلّ حال) يدلّ على المختار بعد تسليم انصراف الأخبار الى الموضع المعتاد القطع بوحدةالملاك فيالجميع وانّ السبب الوحيد للجنابة هوخروج المنى المعبّرعنه فيالأخبار بالماء الاكبر تارةً والماء الأعظم اخرىمنغير مدخل للخروج منالموضع الاعتيادىاصلاً .

(وامّا مافيجملة منالأخبار) المروية فيالوسائل بعضها فيالباب ٢ من نواقض الوضوء وبعضها في الباب ٧ منالجنابة منالتقييد بالذّكراوالإحليل مثل قوله عليه السلام (مايخرج من طرفيك الأسفلين من الذكر والدّبر من الغائط أوالبول اوالمنى الخ) اوقوله عليه السلام (يخرج من الإحليل المنى) أو (ثلاث يخرجن من الإحليل وهنّ المنى وفيه الغسل الخ) فهوخارج على سبيل الأغلبية والاكثريّة لاعلى سبيل التقييد والاحتراز واقعاً .

(وعليه) فلاعبرة بمثل هذا التقييد بلاشبهة (ومن جميع ماذكر الىهنا) يظهرلك ضعف ماعن القواعد والإيضاح والذكرى والمحقق الثانى وغيرهم من متاخرى المتأخرين من اعتبار تكرّر الخروج منه حتى يصير معتاداً .

(٢) هذا بتمامه هو المحكىّ عن جمع من الأصحاب وهو ظاهر الشرائع ايضاً بل صريحه (ويدلّ على اعتبار الأوصاف الثلاثة) في صحيح الجسم (صحيحة علىّ بن جعفر) المروية فيالوسائل فيالباب ٨ منالجنابة عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المنى فما عليه قال اذاجائت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وانكان انماهو شيء لميجد له فترة ولاشهوة فلابأس .

(وبهذه الصحيحة) المشتملة على الأوصاف الثلاثة يقيّد إطلاق جملة مما اشتمل على صفة واحدة (كالدفق) فيالاية الشريفة خلق منماء دافق (اوالشهوة) فيرواية محمد بن سنان المرويّة فيالباب ٢ من الجنابة المشتملة على قوله عليه السلام والجنابة لاتكون الاّ بالإستلذاذ منهم (اوالفتور) كما في مرسلة ابن رباط المرويّة فيالباب ٧ من الجنابة المشتملة على قوله عليه السلام ويخرج من الإحليل المنى والمذى والودى والوذى وامّا المنى فهوالذى يسترخى لهالعظام ويفترمنه الجسد الىغير ذلك ممايجده المتتبّع .

مسئلة ٦ - هل يعتبر في منيّ المرأة اجتماع الأوصاف الثلاثة المتقدّمة في المسئلة السابقة من الشهوة

(ويدلّ على عدم اعتبار الدفع منيّ في المريض) (صحيحة زرارة) المرويّة في الوسائل في الباب ٨ من الجنابة قال اذا كنت مريضاً فأصابتك شهوة فإنّه ربماكان هوالدافق لكنه يجيء مجيئاً ضعيفاً ليس لهقوّة لمكان مرضك ساعةً بعد ساعة قليلاً قليلاً فاغتسل منه .

(وصحيحة عبدالله بن ابي يعفور) المرويّة في الباب المذكور عن ابيعبدالله عليه السلام قال قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فلايجد شيئاً ثم يمكث الهوين بعد فيخرج قال ان كان مريضاً فليغتسل وان لم يكن مريضاً فلاشيء عليه قلت فمافرق بينهما قال لأنّ الرجل اذا كان صحيحاً جاء الماء بدفقة قويّة وانكان مريضاً لم يجيء الاّ بعد .

(وعلى هذه الصحيحة) تحمل رواية محمد بن مسلم المرويّة في الباب المذكور قالقلت لأبي جعفر عليه السلام رجل رأى في منامه فوجد اللذة والشهوة ثمقام فلميرفي ثوبهشيئاً قالفقال إنكان مريضاً فعليه الغسل وانكان صحيحاً فلاشيء عليه (فإن الرّواية) وانكانت خالية عن ذكر مجيءالماء بعد ولكن مقتضىالجمع بينها وبين الصحيحة المصرّحة باعتباره هو حملها على مجيء الماء بعدمكث الهوين (والله العالم) .

﴿ بقي امور احدها ﴾ انه قال في الجواهر وربما ظهر عن بعضهم اعتبار كون رائحته كرائحة الطلع والعجين رطباً وبياض البيضجافاً مع الأوصاف السابقة (انتهى) يعنىالثلاثة المتقدمة (وقديظهر منالحدائق) انذلكالبعض هوالشهيد فيالذكرى والدروس (وعنالقواعد) الاكتفاء بالدفق والشهوة (وعنالنافع)الاكتفاء بالدفق والفتور .

(وعن الوسيلة والنهاية) بل وجملة اخرى منكتب الأصحاب الاكتفاء بالدفق خاصّة (و عن المسالك) الاكتفاء بحصولواحد منالأوصاف الثلاثة (وعنجامع المقاصد) والروض الاكتفاء بحصول واحد منالأوصاف الثلاثة او الرائحة (وعن جامع ابن سعيد) ان علامة منيّ الرجل بياضه وثخانته وريحه ريح الطلع والبيض جافاً (قال) وقديخرج رقيقاً أصفر كمنيّ المرأة .

(اقول) وأربابهذه الأقوالكلّهم محجوجون بصحيحة عليّ بن جعفر المتقدمة فإن الصحيح هواعتبار الأوصاف الثلاثة لااكثر ولااقلّ هذا في الرجل الصحيح (وامّا المريض) فقد عرفت عدم اعتبار الدفع في منيّه للصحيحتين .

﴿ ثانيها ﴾ انه قد يقال ان صحيحة عليّ بن جعفر قد اعتبرت في صدرها اوصافاً ثلاثة في وجوب الغسل فقال (اذا جائت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل) وفي ذيلها قد اقتصرت على ذكر وصفين منها فقال (وان كان انماهوشيء لميجد لهفترة ولاشهوة فلاباس) ولمتذكر الدفع (مضافاً) الىان مقتضى اعتبار اوصاف ثلاثة في الغسل هو كفاية انتفاء احدها في عدم الغسل لاانتفاء كلّ من الفترة والشهوة جميعاً كما هو ظاهر قوله (لميجدله فتره ولاشهوة فلاباس) .

ولكن من المحتمل ان الاقتصار في الذيل على ذكر وصفين انما هو لاستلزامهما الوصف الثالث ايضاً في الاغلب اى في الصحيح السالم كماان من المحتمل انيكون الواو فيالذيل بمعنى اواى لميجد لهفترة او شهوة

والدفع وفتور الجسد الاقوى عدم اعتباره (١) سوى الشهوة (٢) .

مسئلة ٧ - اذا أنزل الماء وعلم انه مني بحيث لا شكّ له فيه وجب عليه الغسل بلا شبهة وان فرض عدم اجتماع الأوصاف الثلاثة من الشهوة والدفع وفتور الجسد فيه (٣) .

فلاباس كمافي قولهم الكلمة اسم وفعل وحرف اى اسم اوفعل اوحرف والله العالم .

﴿ ثالثها ﴾ انهقد يظهر من صحيحة معاوية بن عمار المرويّة في الوسائل في الباب ٨ من الجنابة ان من علائم المنيّ في الصحيح الكثرة وفي المريض القلّة قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللاً قليلاً قال ليس بشيء الاّ ان يكون مريضاً فانّه يضعف فعليه الغسل.إلاانّى لم أجد ولم أسمع ان أحداً من الاصحاب او من غيرهم قد عمل بها وأفتى على طبقها (و عليه) فالصحيح ردّ علمها الى أهله فانّهم أولى بها وأعرف .

(١) وفاقاً لصاحب الجواهر واستناداً الى قصور الادلّة المشتملة على اوصاف المنى عن الشمول لمنى المرأة فانّ صحيحة علىّ بن جعفر المتقدمة المشتملة على الأوصاف الثلاثة كان السؤال فيها عن منيّ الرجل لاالمرأة كماان مرسلة ابن رباط المشتملة على الفتور كانت هى في منى الرجل ايضاً بقرينة مافيها من الإحليل لاالمرأة بل الآية الشريفة (خلق من ماء دافق) كان ظاهرها منى الرجل ايضاً دون المرأة بل الطبرسى رحمه الله فسّرها صريحاً بالماء المهراق في رحم المرأة وهومنى الرجل (قال) عن ابن عباس (انتهى) .

بل رواية محمد بن سنان ايضاً كانت ظاهرة في منيّ الرجل بقرينة مافيها من لفظة (منهم) .

(٢) وفاقاً لبعض متاخرى المتاخرين واستناداً الى جملة من الروايات المصرّحة باعتبار الشهوة في منى المرأة المرويّة كلّها في الوسائل في الباب ٧ من الجنابة (ففى بعضها) اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل (او) إذاجائتها الشهوة فأنزلت الماء وجب عليها الغسل (أو) اذا أمنت المرأة والأمة من شهوة جامعها الرجل اولم يجامعها في نوم كان ذلك اوفي يقظة فإن عليها الغسل الى غير ذلك من الأخبار .

(٣) بلاخلاف فيه من أحد بل قال في الجواهر حكى الاجماع عليه جماعة تقرب الى التواتر (الى ان قال) بل قد يظهر من بعضهم دعوى الإجماع عليه من المسلمين (اقول) ويدلّ عليه مضافاً الى الاجماعات ان الأوصاف الثلاثة المتقدمة في المسئلة الخامسة انما هى أوصاف نوعيّة غالبية قابلة للانفكاك عن المنى احياناً كلاً او بعضاً بالوجدان لمرض اولعارض آخر فاذا فرض انفكاكها عن المنى مع فرض العلم واليقين بأنه منىّ فلامحيص عن الغسل جداً .

(وامّا الرجوع) الى الصفات فهوانما كان عندالشك في كون الخارج منيّاً املا لامع العلم واليقين بأنّه منيّ (نعم قد يقال) إنّ الراوى فى صدر صحيحة علىّ بن جعفر المتقدمة هناك قدفرض خروج المنى عندملاعبة الرجل مع زوجته لاماشك كونه منياً حيث قال (فيخرج منه المنى فماعليه) ومع ذلك علّق الامام عليه السلام وجوب الغسل على وجود الأوصاف الثلاثة فقال (اذا جائت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل) ولازم ذلك انّ المنى اذافقد الأوصاف الثلاثة فلايوجب شيئاً .

(ولكن يرد عليه اولاً) ان الصحيحة فى كتاب علىّ بن جعفر على ماذكره الوسائل هكذا فيخرج منه

مسئلة ٨ - اذا وجد على فخذه او في ثوبه المختص به منياً بعد ما أصبح وجب عليه الغسل وإن لم ير في منامه انه احتلم (١).

مسئلة ٩ - اذا رأى المني في الثوب المشترك بينه وبين غيره بحيث احتمل انه جنابة الغير لم يجب

الشيء ولم يقل فيخرج منه المني (وثانياً) ان قوله عليه السلام في الآخر (وإن كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلابأس) هو كالصريح من جهة الاشتمال على لفظة شيء في ان الخارج منه بدون الاوصاف هو شيء ليس بمني لا انه مني ولايجب الغسل بخروجه.

(ان قلت) اذا كان الخارج منه بدون الأوصاف هو شيء ليس بمني فكيف يفرض في هذه المسألة العلم بكونه منياً مع فقده الأوصاف الثلاثة.

(قلت) ذلك لما اشير آنفاً من أن الأوصاف الثلاثة انما هي صفات نوعية غالبية قابلة التفكيك عن المني لعارض احياناً فإذا خرج شيء وشك في كونه منياً رجعنا فيه الى الأوصاف الثلاثة فان كان واجداً لها فنحكم بأنه مني والا فلا واما اذا علمنا علماً يقينياً بأنه مني فلاعبرة حينئذ بالاوصاف الثلاثة أصلاً فيجب الغسل بخروجه مطلقاً وإن فرض فقده الاوصاف جميعا فتأمل جيداً.

(١) بلاخلاف أعرفه في ذلك من أحد (ويدل على الغسل حينئذ) مضافا الى حصول العلم بالجنابة في الفرض المذكور (موثقة سماعة) المروية في الوسائل في الباب ١٠ من الجنابة قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينام ولم يرفي نومه انه احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم (وموثقة اخرى لسماعة) عن ابى عبدالله عليه السلام في الباب المذكور ايضاً قال سألته عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد مايصبح ولم يكن رأى في منامه انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلاته.

(نعم يعارض الموثقتين) رواية ابى بصير في الباب المذكور قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصيب بثوبه منياً ولم يعلم انه احتلم قال ليغسل ماوجد بثوبه وليتوضأ (وعن الشيخ) حملها على اصابة المني في الثوب المشترك وهو بعيد جداً لعدم الشاهد عليه (وصاحب الوسائل) رحمه الله جوز حملها على احتمال كون المني من جنابة سابقة قد اغتسل منها وهذا اقرب.

(ولعل اليه يرجع) ما استقربه الحدائق من حمل الموثقتين على وجدان المني بعد النوم بلافصل وحمل رواية ابي بصير على وجدانه في الثوب في الجملة يعني بحيث يحتمل انه من الجنابة السابقة التي اغتسل منها.

(وعلى كل حال) اذا قام من النوم ووجد المني رطباً على فخذه اوثوبه فها هنا يحصل له العلم بالجنابة الفعلية ويجب عليه الغسل بلاشبهة واما اذا وجد المني في ثوبه يابسا واحتمل انه من الجنابة السابقة التي اغتسل منها في وقتها فلايجب عليه الغسل فعلاً للبرائة بل لاستصحاب عدم طرو الجنابة من بعد تلك الجنابة الاولى التي اغتسل منها في وقتها الى الآن.

(وتوهم) معارضته باستصحاب عدم الاغتسال من هذه الجنابة الموجودة فعلاً في ثوبه ضعيف لأن منشأ الشك في الثاني هو احتمال طرو جنابة اخرى بعد الجنابة الاولى التي اغتسل منها فإذا حكم الشارع بمقتضى الأصل بعدم طروها من بعد الاولى لم يبق مجال للثاني بلا شبهة وذلك لما حقق في محله من تقدم السببي

عليه ولا على الغير الغسل (١) وانكان الغسل احوط (٢) نعم لايجوز حينئذٍ ائتمام احدهما بالاخر فتكون صلاة المأموم باطلةً بلا شبهة (٣) .

مسئلة ١٠ – الجماع في فرج المرأة حتى تغيب الحشفة سبب لجنابة كلٌ من الرجل والمرأة باتفاق علمائنا (٤) ويجب بذلك الغسل عليهما جميعاً ولو لم ينزل من احدهما المنيّ .

على المسببي .

(١) وذلك لان كلاً منهما يجري البرائة من وجوب الغسل فانه شك في التكليف في الشبهة الموضوعية فيجرى الأصل عنه بلا اشكال بل يجرى استصحاب الطّهارة من الجنابة فإنّه أصل موضوعي يقدّم على الحكمي.

(٢) بل عن جماعة انه يستحب الغسل في مفروض المسئلة ولكن الظاهر انه لحسن الاحتياط شرعاً وعقلا في عموم الشبهات ولو كانت موضوعيّة او كانت حكمية من بعد الفحص بحدّ اليأس لا لدليل خاصّ هاهنا على الاستحباب .

(٣) وذلك للعلم الاجمالي ببطلان صلاة الماموم لا محالة إمّا لجنابته او لجنابة إمامه (وعليه) فما استظهره المدارك وحكى عن الذخيرة وشرح الدروس والرياض وغير واحد من كتب العلامة من الجواز لصحة صلاة كلٌ منهما شرعاً وأصالة عدم اشتراط ما زاد على ذلك ضعيف جداً فان الامام وان كانت صلاته صحيحة ظاهراً بمقتضى الأصل الذى أجراه ولكن ليس كلما صحّ صلاته ظاهراً صحّ الائتمام به .

فان الجزء اوالشرط الذى أحرزه الامام بأصل اوبامارة ان كان على نحو لو انكشف الخلاف بعدالصلاة لم تجب عليه الاعادة كما اذا أحرز الفاتحة بقاعدة التجاوز او الطّهارة الخبثية بقاعدة الطّهارة فهاهنا يكفى صحّة صلاة الامام عنده ظاهراً في صحة صلاة المأموم واقعاً حتى انه لو علم المأموم في اثناء الصلاة انّ الامام قد نسى الفاتحة او ان بدنه نجس او ثوبه قذر وهو لا يعلم به لم يجب على المأموم إعلام الامام وتمّ صلاتهما جميعاً .

وامّا اذا كان الجزء او الشرط الذى أحرزه الامام باصلٍ او بامارةٍ على نحو لو انكشف الخلاف بعد الصلاة وجب عليه الاعادة كما اذا احرز الركوع بقاعدة التجاوز او الطهارة الحدثية بالاستصحاب فها هنا لا يكفى صحة صلاة الامام عنده ظاهراً في صحّة صلاة المأموم واقعاً مع علمه بالخلاف ومن المعلوم ان الشرط في المقام وهو الطهارة من الجنابة من قبيل الثاني لا الاوّل و الماموم هاهنا وان كان لا يعلم تفصيلاً ان الامام جنب ولكن الامام هو طرف للعلم الاجمالى بالجنابة وقد حقق في محلّه انه يجب المعاملة مع طرف العلم الاجمالى معاملة العلم التفصيلى عيناً .

(ولعلّ من هنا) قد حكى عن المعتبر والايضاح والدروس والبيان وجامع المقاصد والروض ان واجدى المنى في الثوب المشترك لا ينعقد بهما الجمعة بل ولا بأحدهما فان الجمعة مما لا ينعقد إلاّ بالخمسة فاذا كان أحد الخمسة من اطراف العلم الاجمالى بالجنابة كان ذلك كما اذا علم تفصيلاً بجنابة احدها فتدبر جيّداً فانّ المسئلة لا تخلو عن دقة .

(٤) ويدلّ عليه مضافاً الى الاتفاق المذكور طائفة من الاخبار وهي مرويّة في الوسائل في الباب ٦ من

مسئلة ١١ ـ المشهور بين علمائنا (١) ان مقطوع الحشفة تتحقق جنابته بغيبوبة مقدار الحشفة من الجنابة (ففي صحيحة محمّد بن مسلم) عن احدهما عليه‌السلام قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم (وفي رواية البزنطي) اذا أولجه وجب الغسل والمهر والرجم (وفي صحيحة محمّد بن عذافر) يجب عليهما الغسل حين يدخله الخ .

(وفي صحيحة اخرى) لمحمد بن مسلم ولو كان أدخله في اليقظة وجب عليها الغسل أمنت او لم تمن (وفي صحيحة عمر بن يزيد) قال قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني عليهاغسل فقال اذا أصابها من الماء شيء فلتغسله ليس عليها شيء الاّ أن يدخله الخ .

﴿ ثم انّ لنا ﴾ طائفة ثانية من الروايات في الباب المتقدم تعلق الغسل على التقاء الختانين او وقوع احدهما على الآخر اومماسّة بعضهما مع بعض (ففي صحيحة زرارة) اذا التقى الختانان فقدوجب عليه الغسل (وفي صحيحة عليّ بن يقطين) اذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل (وفي صحيحة الحلبي) اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل .

(وفي قبال هذه الطائفة الثانية) ما في ذيل صحيحة محمّد بن عذافر المتقدمة (واذا التقى الختانان فيغسلان فرجهما) وظاهره عدم وجوب الغسل عليهما بالتقاء الختانين ولكن مقتضى الجمع بينهما ان المراد من التقاء الختانين في الطائفة الثانية هودخول الحشفة والمراد من التقائهما في ذيل صحيحة ابن عذافر هو مجرد الملاقات بدون الدخول .

(ويشهد للاوّل) (صحيحة محمّد بن اسماعيل) أعني ابن بزيع قال سئلت الرضا عليه‌السلام عن الرجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقلت التقآء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم .

(ويشهد للثاني) ان الامام عليه‌السلام في صدر صحيحة ابن عذافر كما تقدم قال يجب عليهما الغسل حين يدخله وفي ذيلها قال اذا التقى الختانان فيغسلان فرجهما فهذا دليل واضح على ان المراد من التقاء الختانين في الذيل ليس هو الدخول بل مجرّد الملاقات والمماسة اى بعضهما مع بعض .

﴿ بقى امران احدهما ﴾ انّ صحيحة محمّد بن اسماعيل حاكمة هى على الطائفة الاولى من الروايات بل وعلى الطائفة الثانية ايضاً فانها دليل على ان حدّ الادخال الذى به يجب الغسل هو الحشفة فالأقل عنها او مجرّد الالتقاء لا يجزى والاكثر منها لا يعتبر .

(ثانيهما) ان الامر بغسل فرجهما في ذيل صحيحة ابن عذافر هو للاستحباب دون الوجوب اذ لا نجاسة في البين كى يجب الغسل بسببها ووجوب الغسل تعبّداً بعيد والظاهر انّ استحباب الغسل انما هو لرفع الحزازة الحاصلة بمجرّد التقائهما مضافاً الى ان ذلك مما يعمّ به البلوى فلو كان يجب غسل الفرجين بمجرّد التقائهما بدون الانزال لاشتهر ذلك بين المسلمين وبان وليس فليس .

(١) بل الحدائق نسبه الى الاصحاب و هو مشعر بالاجماع عليه و عن بعضهم نفى الخلاف فيه بل عن شرح الدروس استظهار الاتفاق عليه .

ذكره وهو الأقوى (١) كما انّ الاقوى ان من قطع بعض حشفته فلابدّ من إدخال ما يتمّ به مقدار الحشفة حتى تتحقق جنابته (٢) .

مسئلة ١٢ - اذا لف على ذكره خرقة او ما أشبهها فأدخل الذكر الملفوف في فرج المرأة فان كانت الخرقة او ما أشبهها خفيفة بحيث يصدق معها إدخال الذكر في فرجها فذاك مما يوجب الغسل كما في صورة عدم اللّف عيناً وامّا اذا كانت ثخينة جداً على نحوٍ لا يصدق معها إدخال الذكر في فرجها فلا يوجب الغسل (٣) .

مسئلة ١٣ - اذا دخل الذكر في فرج الانثى حتى غابت الحشفة فذاك مما يوجب جنابة الطرفين جميعاً

---

(١) والمستند ان الظاهر من غيبوبة الحشفة في صحيحة محمّد بن اسماعيل المتقدمة آنفاً في المسئلة السابقة هو غيبوبة مقدار الحشفة من الذكر وانّ الحشفة بما هي هي ممّا لا خصوصية له فادخال اقلّ من هذا المقدار لا يجزى في وجوب الغسل وادخال اكثر منه لا يعتبر اذ من المستبعد جداً ان يكون لنفس الحشفة بما هي هي مدخلية في حصول الجنابة لا لمقدارها (وعليه) فاحتمال عدم تحقق جنابة مقطوع الحشفة ولو بادخال تمام ذكره ضعيف جداً .

(ونظيره في الضعف) احتمال تحقق جنابته بمسمّى الدخول اخذاً باطلاق الروايات المتقدمة في صدر المسئلة السابقة ، و انما يرفع اليد عن اطلاقها في خصوص من له الحشفة ، لصحيحة محمّد بن اسماعيل دون من سواه .

(ووجه الضعف) ما اشير اليه آنفاً في آخر المسئلة السابقة من حكومة الصحيحة على تلك الرّوايات وان المراد من الادخال فيها هو إدخال الحشفة كما ان المراد من الحشفة على ما اشير إليه آنفاً هو مقدارها (ومن تمام ما ذكر الى هاهنا) يظهر لك ضعف احتمال جنابته بادخال تمام ذكره لا بمقدار مسمّى الدخول ولا بمقدار الحشفة (والله العالم) .

(٢) وهو مختار الجواهر ايضاً وهو الذى يقتضيه ماحققناه من ان الظاهر من غيبوبة الحشفة هو غيبوبة مقدارها من الذكر (وعليه) فدعوى تحقق جنابته بغيبوبة ما بقى من حشفته مطلقاً كما عن التذكرة والموجز الحاوى لابن فهد او بشرط بقاء مايتحقق بهمسمّى الدخول كما عن جامع المقاصد وكشف اللثام او بشرط عدم ذهاب المعظم كما عن الذكرى والروض ضعيفة لانصير اليها .

(٣) لكن عن المشهور ترتّب الحكم على إدخال الملفوف مطلقاً (بل عن شرح المفاتيح) نسبته الى الفقهاء وهو مشعر بالاتفاق عليه (ولكن) قال في القواعد وفي الملفوف نظر (انتهى) بل عن نهاية الاحكام احتمال عدم حصول الجنابة اصلاً لأنّ استكمال اللذة يحصل برفع الحجاب (كما) ان عنها ايضاً احتمال التفصيل بين كون الخرقة لينّة لاتمنع وصول بلل الفرج الى الذكر ووصول الحرارة من احدهما الى الآخر وبين مالم تكن كذلك فتحصل الجنابة في الاولى دون الثانية .

(والصحيح) هو ما فصّلناه فان صدق معها إدخال الذكر في فرجها فذاك مما يوجب الغسل والاّ فلا (ودعوى) صدقه مطلقاً كما يظهر من الجواهر ممنوعة أشدّ المنع .

كما تقدم آنفاً وذلك من غير فرق بين كون الذكر والفرج للبالغين او للصبيّين او للمختلفين ولا بين كونهما للعاقلين او للمجنونين او للمختلفين ولا بين كونهما لشخصين حيّين او لميّتين كما اذا أدخل الحيّ ذكر الميّت في فرج الميّتة او كان أحد الطرفين حيّاً والاخر ميّتاً (١) .

---

(١) كلّ ذلك للقطع بوحدة الملاك [1] في الجميع وان الجنابة حكم وضعي لايتفاوت فيه الكبير والصغير والعاقل والمجنون والحيّ والميّت فان النصوص وان كانت قاصرة عن الشمول لتمام فروض المسئلة نظراً الى كون السؤال فيها عن الرجل والمرأة فلا تشمل الصبيّين او المختلفين ولا الميّتين ولا المختلفين ولكن ذكر الرجل والمرأة فيها من باب التمثيل لا لخصوصية للبلوغ او الحياة في الطرفين او في احدهما كما ان معنى قوله عليه السلام فيها فقد وجب الغسل اووجب الغسل اوفقد وجب عليه الغسل الى غير ذلك من التعبيرات . وان كان هو الحكم التكليفي وهو مما لا يشمل الصغير ولا المجنون ولا الميّت ولكنه كاشف قطعاً عن الحكم الوضعي الذى أوجب التكليفي وهو الجنابة الحاصلة بالدخول والوضعي كماذكرنا مما لا يتفاوت فيه الكبير والصغير والعاقل والمجنون والحيّ والميّت .

(ولعلّ من هنا) حكى عن جمع من الأصحاب التصريح بعدم الفرق في الموطوئة بين كونها حيّة اوميّتة (بل عن بعضهم) نفى الخلاف فيه الاّ عن أبي حنيفة وهو مشعر باجماع اصحابنا بل عن الرياض دعوى الاجماع عليه صريحاً .

(ويساعدهم) الاستصحاب ايضاً فان الإدخال في فرج المرأة في حال حياتها كان مما يوجب الغسل للطرفين فكذلك بعد مماتها بالاستصحاب فان الموت والحياة في نظر العرف بالنسبة الى الادخال في الفرج ليس الاّ من الحالات المتبادلة كالصغر والكبر لا من القيود المقوّمة للموضوع كالاجتهاد بالنسبة الى جواز التقليد اوالعدالة بالنسبة الى جواز الإئتمام .

(بل ويدلّ على المختار) خبر الدوسى ايضا المحكي عن المجلّد الثالث للبحار المشتمل على قصة النبّاش الذى نبش قبراً من قبور بنات الانصار فسلب اكفانها وجامعها فسمع صوتا من ورائه ويل لك من ديّان يوم الدين (الى ان قالت) ونزعتني من حفرتي وسلبتني اكفاني وتركتني اقوم جنبة الى حسابي الخ .

(ومن جميع ماذكر يظهر لك) ضعف ماعن شارح الدروس وتبعه الحدائق من المناقشة في حصول الجنابة للواطي بوطي الميّتة وظاهر الاوّل وصريح الثاني هو المناقشة في حصول الجنابة للميّتة ايضا اذا وطأها الحيّ (قال في الحدائق) لعدم الدليل عليه وعدم توجّه التكليف الى الميّت .

(وانت خبير) ان التكليف وان كان مما لا يتوجّه اليه ولكن ذلك مما لا ينافي حصول الجنابة له امّا للقطع بوحدة الملاك او للاستصحاب بالتقريب المتقدم آنفا (وأضعف من ذلك كلّه) مناقشة مصباح الفقيه في حصول الجنابة للميّتة بعد تسليمه حصول الجنابة للحيّ الذى وطأها .

﴿ بقي شيء ﴾ وهو انه حكى عن غير واحد من الأصحاب بعد تسليمهم ان الميّت يجنب اذا وطأه الحيّ التصريح بعدم وجوب تغسيله من الجنابة اذا وطأه الواطي بعد اغساله الثلاثة لا على الوليّ ولا على ساير المسلمين

---

[1] القطع بوجود الملاك في الميتين اوفيما اذا كان احد الطرفين ميتاً في غاية الاشكال نعم لا باس بالاستصحاب من حال الحياة بالتقريب الاتي وهكذا لا بأس بخبر الدوسى الاتي ان صح سنده (منه) .

مسئلة ١٤ – المشهور بين علمائنا ان الوطى في دبر المرأة حتى تغيب الحشفة ولو كان بلاإنزال سبب لجنابة كلّ من الرجل والمرأة ووجوب الغسل عليهما جميعاً كمافي الجماع في الفرج عيناً (١) وهو الأحوط وحيث انه لاوضوء قبل غسل الجنابة ولابعده بل لايبعد عدم جوازه كماسياتى في المسئلة الاولى من المسائل المربوطة

وذلك لاصالة البرائة وهو غريب جداً اذالظاهر من الاخبار كما سيأتي في محلّه ان غسل الميّت ليس الا لأنّه يجنب عند الموت فإذا كان وجوب تغسيله لأجل الجنابة فكيف لايجب تغسيله اذا أجنبه الحيّ بعد تغسيله وهذا واضح .

(١) بل عن المرتضى انه لا اعلم خلافاً بين المسلمين وعن ابن ادريس انه اجماع بين المسلمين (ولكن مع ذلك كلّه) عن ظاهر الكليني ونهاية الشيخ وصريح سلاّر والتهذيبين عدم وجوب الغسل بمجرّد ذلك بلاإنزال وفي المدارك والحدائق وعن طهارة المبسوط والخلاف التردید في المسئلة .

﴿ ثم انّه استدلّ المشهور ﴾ لوجوب الغسل بمجرّد الجماع في دبر المرأة ولوكان بلا إنزال بوجوه (احدها) اجماعي السيّد وابن ادريس .

(ثانيها) اطلاق قوله تعالى اولامستم النساء .

(ثالثها) اطلاق مادلّ على وجوب الغسل بالادخال اوالايلاج وقدمضى تفصيله في صدر المسئلة ١٠ .

(رابعها) إطلاق مادلّ على وجوب الغسل بالمواقعة في الفرج كمافي صحيحة زرارة المرويّة في الوسائل في الباب ٩ من نواقض الوضوء بدعوى شمول لفظ الفرج كلاً من القبل والدبر جميعاً .

(خامسها) فحوى قول امير المؤمنين عليه السلام في صحيحة اخرى لزرارة المرويّة في الباب ٦ من الجنابة الواردة في رجل أتى أهله فخالطها ولم ينزل وقد اختلف المهاجرون والأنصار في حكمه فقال المهاجرون بالغسل وقال الأنصار بعدمه فقال عمر لعليّ عليه السلام ماتقول ياابا الحسن فقال علي عليه السلام أتوجبون عليه الحدّ والرجم ولاتوجبون عليه صاعاً من الماء اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقال عمر القول ماقال المهاجرون ودعوا ماقالت الأنصار .

(سادسها) مرسلة حفص بن سوقة المرويّة في الباب ١٢ من الجنابة عمّن أخبره قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي أهله من خلفها قال هو أحد المأتيين فيه الغسل .

﴿ اقول وفي الجميع مالايخفى ﴾ امّا إجماعي السيّد وابن ادريس فلماعرفت من كون المسئلة خلافية (وامّا قوله تعالى) اولامستم النساء بالادخال اوالايلاج اوبالمواقعة في الفرج فكلّها منصرفة الى قبل المرأة دون دبرها حتى مع تسليم كون الفرج لغة هو ممايشمل القبل والدبر جميعا .

(وامّاقول) امير المؤمنين عليه السلام أتوجبون عليه الحدّ والرجم ولاتوجبون عليه صاعا من الماء فظاهره وان كان هو اولويّة الغسل من الحدّ والرجم بحيث كلّما وجب الحدّ بالادخال ومنه الادخال في الدبر ولوبلا إنزال وجب الغسل ولكنه اولويّة ظنية لاقطعية وذلك لجواز انفكاك الحدّ عن الغسل شرعا فيجب الاوّل دون الثاني فكأنّ الإمام عليه السلام لماسئلوه عن الحكم لم يحبّ الاقتصار على مجرّد بيان الحكم الواقعي مخافة ان لايقبلوه منه فاستدلّ لهم بهذه الأولويّة الظنية التي هي حجة في نظرهم لأنهم اهل القياس والإستحسان وليست بحجّة واقعيّة لعدم كونها قطعية .

بغسل الجنابة وهكذا لاوضوء بعد أيّ غسل كان بل هو بدعة كما تقدم في المسئلة الأخيرة من مسائل ما يستحبّ له الوضوء فطريق الاحتياط هنا لمن وطأ إمرأة في دبرها ولم ينزل المنى وأراد الصّلاة فعلاً هو أن يغتسل أوّلاً للجنابة بقصد الاحتياط ثم يُبطل هذا الغسل ببول ونحوه ثم يتوضأ ويصلّى .

مسئلة ١٥ – المشهور بين علمائنا ان الوطى في دبر الغلام حتى تغيب الحشفة ولو كان بلا إنزال سبب لجنابة كلّ من الواطى و الموطوء وجوب الغسل عليهما جميعاً كما في فرج المرأة عيناً (١) وهو الأحوط وطريق الاحتياط

(ومن هنا) قال في الوافي بعد نقل الصحيحة قد جادلهم عليه السلام بالّتى هى أحسن لأنّهم كانوا اصحاب قياس وكان مثل هذا التمثيل والمقايسة أوقع في نفوسهم وأقرب لقبولهم وحاشاه عليه السلام أن يقيس في الدين أو يكون طريق معرفته بالأحكام القياس (انتهى) وهو جيّد وقريب منه ماأفاده الحدائق هنا فراجع .

(وامّا مرسلة حفص) المتقدمة فيمن اتى أهله من خلفها الآمرة بالغسل فهى منصرفة الى المتعارف الغالب من الاتيان مع الإنزال ولاكلام لنا في وجوب الغسل على الرجل مع الإنزال .

(ولوسلّم) إطلاقها وشمولها لصورة عدم الإنزال ايضاً فلابدّ من تقييدها (بصحيح البرقى) وقد رفعه عن أبى عبدالله عليه السلام ورواه الوافي في كتاب الطهارة باب اتيان الدبر وفي الوسائل في الباب ١٢ من الجنابة المصرّح بعدم الغسل على الرجل اذا لم ينزل قال اذا اتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلاغسل عليهما وإن أنزل فعليه الغسل ولاغسل عليها .

(هذا تمام الكلام في مرسلة حفص بالنسبة) الى الرجل ، وأما بالنسبة إلى المرأة فلوسلم ان اطلاق مرسلة حفص ممايقضى بوجوب الغسل حتى على المرأة فهى معارضة بصحيح البرقى المتقدم آنفاً وبصحيحين آخرين ايضاً مرويّين في البابين المذكورين مصرّحين جميعاً بعدم الغسل على المرأة .

(احدهما) صحيح بعض الكوفيين يرفعه الى ابى عبدالله عليه السلام قال في الرجل يأتى المرأة في دبرها وهى صائمة قال لاينقض صومها وليس عليها غسل (ثانيهما) صحيح علىّ بن الحكم عن رجل عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا أتى الرجل المرأة في الدبر وهى صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل .

(وبالجملة) ان المستفاد من الروايات بمقتضى الجمع بين بعضها مع بعض هو ان الرجل اذا أتى أهله من خلفها ووطأها في دبرها فلاغسل على الرجل الاّ اذا أنزل ولاعلى المرأة ولو أنزل الرجل (ولكن الاحوط) مع ذلك كلّه عدم مخالفة المشهور وطريق الاحتياط ماذكرناه في المتن (وقد صرّح به الحدائق) ايضاً فقال فالاحتياط بأن يغتسل ثم يحدث ثم يتوضأ سبيل النجاة (انتهى) .

(١) و احتج المشهور لذلك بوجوه (الاوّل) ما في المختلف وعن المرتضى من الاجماع المركّب فإنّ كلّ من قال بوجوب الغسل بالوطى في دبر المرأة قال به في دبر الغلام ايضاً وكلّ من نفاه نفاه في كليهما وحيث ان الاوّل ثابت بالادلّة المتقدمة هناك ثبت الثانى ايضاً لعدم القول بالفصل (وفيه) بعد تسليم الإجماع المركّب هاهنا وعدم المناقشة بعدم الثبوت كمافعل الشرائع وقال (ولم يثبت) انالم نقل هناك بوجوب الغسل بالوطى في دبر المرأة كي يلزمنا هاهنا القول بالغسل بالوطى في دبر الغلام ايضاً نظراً الى عدم القول بالفصل وهذا واضح .

(الثانى) فحوى قول امير المؤمنين عليه السلام المتقدم في المسئلة السابقة أتوجبون عليه الحدّ والرجم ولاتوجبون

كماذكرنا آنفاً في المسئلة السابقة هوأن يغتسل اوّلاً احتياطاً ثم يبطل الغسل ثم يتوضأ ويصلي .

مسئلة ١٦ – المشهور بين علمائنا (١) انّ وطى البهيمة في قبلها او في دبرها مما لايوجب الغسل مالم ينزل المني من الواطي وهوالاقوى .

مسئلة ١٧ – الاقوى انغسل الجنابة كساير الاحكام الشرعيّة هو ممايجب على الكافر مثل مايجب على

عليه صاعاً من الماء الخ (وفيه) انك قدعرفت هناك حال التمسك بذلك مفصلاً فلانعيد الكلام فيه هاهناثانياً .

(الثالث) حسنة الحضرمي المرويّة عن أبي عبدالله عليه السلام في الوسائل في الباب ١٧ من النكاح المحرّم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من جامع غلاماً جاء يوم القيامة جنباً لاينقّيه ماء الدنيا (وفيه) ان الحسنة منصرفة عن الفرد النادر وهو المجامعة بالإنزال فلايمكن التمسّك با طلاقها للمدّعى مضافاً الى قصورها عن اثبات الجنابة للموطوء كمالايخفى .

(الرابع) مااستدلّ به الجواهر من اطلاق قوله عليه السلام اذا ادخله فقد وجب الغسل اواذا أولجه وجب الغسل وهكذا مادلّ على وجوب الغسل بغيبوبة الحشفة (وفيه) ان الروايات المذكورة كما تقدّمت في صدر المسئلة ١٠ كانت كلّها في المراة بقرينة قول الراوي سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة اوبقرينة قول الإمام عليه السلام في مقام الجواب فقد وجب الغسل والمهر والرجم .

(واما قوله) في صحيحة محمّدبن اسماعيل فقلت التقاء الختانين هوغيبوبة الحشفة قال نعم فهوايضاً صريح في المراة لافي الغلام بل نحن في المسئلة السابقة قد استشكلنا في التمسك باطلاق مادلّ على الغسل بالإدخال او الأيلاج لاثبات الغسل في دبر المراة نظراً الى انصرافه الى قبلها فكيف بدبر الغلام هاهنا وهذاايضاً واضح (نعم) حيث ان مخالفة المشهور مشكلة جدّاً فالاحوط هو ما قاله المشهور ولاترفع اليد عنه وطريق الاحتياط قداشيراليه في المتن فلانكرّر .

(١) وقد صرّح بالشهرة صاحب الجواهر و استظهرها الحدائق و في المدارك نسب الحكم المذكور الى الاكثر (والمستند) في عدم وجوب الغسل مالم ينزل بعد عدم الدليل عليه كما عن الشيخ هو الأصل السالم عن المعارض .

(ولكن مع ذلك كلّه) في المختلف وعن الذكرى والروضة والوحيد في شرحه والفاضل في رياضه وجوب الغسل على من وطأ البهيمة ولولم ينزل بل عن المرتضى انهم يوجبون الغسل بالإيلاج في البهيمة وهو مشعر باتفاقهم عليه (وعن صوم الخلاف) انه اذا اولج في بهيمة ولم ينزل فليس لاصحابنا فيه نصّ لكن مقتضى المذهب ان عليه القضاء لانه لاخلاف فيه (قال في الجواهر) فان مقتضى ايجابه القضاء تحقق الفساد في ذلك ومنه يظهر حينئذٍ وجوب الغسل (انتهى) .

(واستدلّ) المختلف كماعن الذكرى ايضا بفحوى قول امير المؤمنين عليه السلام المتقدم في المسئلةالسابقة وقبلها اتوجبون عليه الحدّ والرجم ولاتوجبون عليه صاعا من الماء .

(وفيه) انك قد عرفت حال الإستدلال بذلك مفصّلاً فلانعيد ، مضافا الى انّ وجوب الحدّ في وطى البهيمة غيرمعلوم ولعلّ الثابت فيه هوالتعزير .

المسلم عيناً (١) .

(قال في الجواهر) ويأتي التحقيق فيه انشاء الله تعالى (انتهى) (وقديستدل) على الغسل هنا بالمرسل المروى عن بعض كتب الاصحاب مااوجب الحد أوجب الغسل (وفيه) انه لم يعلم كونه شيئا آخر غير الفحوى المتقدم وقد عرفت حاله والله اعلم بحقيقة الحال .

(١) هذا هو المشهور بين الاصحاب شهرة كادت تكون اجماعا كما صرح في الحدائق (بل في المدارك) واما الوجوب فمذهب علمائنا (انتهى) بل قد لاينسب الخلاف في المسئلة الا الى ابى حنيفة وظاهره اجماع المسلمين عليه قاطبة الا شخصا واحداً (ولكن مع ذلك كله) ذهب المحدث الكاشانى الى عدم كون الكفار مكلفين بالفروع (قال في الوافي) في كتاب الحجة في باب معرفة الإمام بعد نقل صحيحة زرارة الآتية (ما لفظه) وفي هذا الحديث دلالة على ان الكفار ليسوا مكلفين بشرائع الاسلام كما هو الحق خلافا لما اشتهر بين متاخرى اصحابنا (انتهى) .

(وقال في محكى الصافي) في تفسير سورة فصلت في ذيل قوله تعالى وويل للمشركين الذين لايؤتون الزكاة الخ بعد نقل رواية على بن ابراهيم الاتية (مالفظه) هذا الحديث يدل على ما هو التحقيق عندى من ان الكفار غير مكلفين بالاحكام الشرعية ماداموا باقين على الكفر (انتهى) .

(وتبع الكاشانى) صاحب الحدائق فتنظر في كون الكفار مكلفين بالفروع من وجوه عديدة ستأتى الاشارة اليها واحداً بعد واحد .

(وعن الامين الاسترابادى) في الفوائد المدنية التصريح بأن التكاليف تتعلق هى بالناس على التدريج فيكلفون اولاً بالاقرار بالشهادتين ثم بعد صدور الاقرار عنهم يكلفون بسائر ماجاء به النبى صلى الله عليه وآله (قال) ومن الأحاديث الدالة على ذلك صحيحة زرارة يعنى بها الاتية انشاءالله تعالى .

﴿ ثم إن المشهور قداستدلوا ﴾ على ماذهبوا اليه من كون الكفار مكلفين بالاحكام الشرعية والفروع العملية بوجوه عديدة (منها) عموم مادل على التكليف بالفروع العملية من الايات والروايات الدالة على الأحكام الشرعية فان عمومه ممايشمل الكل جميعاً وقداستند الى ذلك صاحب الجواهر ولابأس به .

(ومنها) قوله تعالى في سورة الحجرات فوربك لنسئلنهم أجمعين عماكانوا يعملون وهواصح مافي الباب وأقواه وقد استند اليه مصباح الفقيه (قال) فلولا انهم مكلفون بالفروع وكانوا مرفوعى القلم بالنسبة اليها كالبهائم والمجانين وكانت المحرمات والواجبات مباحة في حقهم لماصح مؤاخذتهم ومسئلتهم عن اعمالهم (انتهى) وهوجيد جداً .

(ومنها) الآيات الخمس التى حكى عن المنتهى انه استند اليها (وهى قوله تعالى) ولله على الناس حج البيت (وقوله) يا ايها الناس اعبدوا ربكم (وقوله) قالوا لم نك من المصلين (وقوله) فلاصدق ولاصلى (وقوله) وويل للمشركين الذين لايؤتون الزكاة وهم بالاخرة هم كافرون .

(قال الطبرسى) في ذيل الاية الثانية في اوائل البقرة هذا الخطاب متوجه الى جميع الناس مؤمنهم وكافرهم (وقال في ذيل الثالثة) في سورة المدثر وفيه دلالة ايضاً على ان الكفار مخاطبون بالعبادات الشرعية لانه حكاية

. . . .

عن الكفّار بدلالة قوله وكنّا نكذّب بيوم الدين (قال) وقوله ولم نك نطعم المسكين معناه لم نك نخرج الزكاة الّتى كانت واجبة علينا والكفارات الّتى وجب دفعها الى المساكين وهم الفقراء (وقال) في ذيل الاية الأخيرة في اوائل (فصّلت) وفيه دلالة على ان الكفّار مخاطبون بالشرائع وهذا هو الظاهر (انتهى) .

(ومنها) ما استند اليه مصباح الفقيه ايضاً وملخّصه بطوله بل عمدته الّتى يمكن الاعتماد عليها هى الاخبار المستفيضة الدّالة على ان الصّلاة والزكاة وحجّ البيت وصوم شهر رمضان والولاية هى الدّين الذى افترضه الله على العباد اجمعين (ومن جملتها) رواية ابى بصير المرويّة في الوافي في كتاب الايمان والكفر باب حدود الايمان والاسلام عن أبى عبدالله عليه السلام قال جعلت فداك أخبرنى عن الدين الّذى افترضه الله على العباد مالايسعهم جهله ولايقبل منهم غيره ماهو فقال عليه السلام أعدعلىّ فأعاد عليه فقال شهادة أن لااله إلاّ الله وانّ محمّداً صلى الله عليه وآله رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحجّ البيت من استطاع اليه سبيلاً وصوم شهر رمضان ثم سكت قليلاً ثم قال والولاية الخ .

(نعم يمكن ان يقال) ان بعض الأحكام مما لايتوجّه الى الكافر قطعاً مثل وجوب حفظ الفرج عن نظر الغير اليه اذ لافرق بين فرجه وفرج الحيوان كما تقدم في احكام التخلّى مادام كونه كافراً فلايجب عليه حفظه من نظر الغير اليه اومثل وجوب قضاء الصلاة ونحوها مماشرّع فيه القضاء .

فإن مقتضى القاعدة وان كان هو توجّه الخطاب بالقضاء اليه كساير الاحكام الشرعية لأنّ الصّلوات مثلا الّتى كانت واجبة عليه قدفاتته وان فرض انه قدأتى بالعبادات المشروعة في دينه ولكن لايمكن الالتزام بتوجهه اليه فإنّ القضاء صحّته مبنيّة على الاسلام والاسلام يجبّ ماقبله فكيف يجب ثبوتاً مايتوقف على امر لو تحقق اثباتاً لانتفى الوجوب من أصله بل وسياتى في المسئلة ٨ ممن تجب عليه زكاة الفطرة عدم توجّه الخطاب بزكاة الفطرة ايضاً بل وهكذا الخطاب بالزكاة الماليّة ايضاً الى الكافر اصلاً فانتظر لتوضيحه وبيانه هناك مفصّلاً .

(ولكن) عدم توجه بعض التكاليف اليه لبعض الجهات مما لايدلّ على عدم توجّه البقية اليه بعد قيام الدليل بل الأدلّة عليه .

﴿ هذا وقد استدلّ الحدائق ﴾ لعدم كون الكفّار مكلّفين بالفروع بوجوه عديدة ايضاً :

(الاوّل) عدم الدليل عليه (وفيه) ماعرفته آنفاً من الدليل بل الأدلّة .

(الثانى) لزوم تكليف مالايطاق اذ تكليف الجاهل بماهو جاهل به عين التكليف بما لايطاق (وفيه) مضافاً الى انّ ذلك ممالايختصّ بالجاهل الكافر بل يشمل الجاهل المسلم ايضاً - ان التكليف مشترك بين العالم والجاهل جميعاً ولايختص بالعالم فقط والاّ لزم الدور لتوقف التكليف حينئذٍ على العلم به توقف الحكم على موضوعه والعلم بالتكليف يتوقف على التكليف توقف العلم على المعلوم وهذا محال (نعم) الجاهل بالتكليف اذا فرض كونه غافلاً في طول عمره فالتكليف في حقه غير منجز وامّا اذا التفت اليه واحتمله وخرج عن الغفلة ولو آناًما تنجز التكليف في حقه واستحق العقاب عليه .

(الثالث) اختصاص اكثر الخطابات القرآنية بالذين آمنوا وامّا قوله تعالى يا ايّها الناس فهو اقلّ

من الاول ولابد من حمله على المؤمنين حمل المطلق على المقيد (وفيه ما لا يخفى) وذلك لعدم التنافي بينهما كي يحمل الثاني على الاول (ولعل من هنا) قال في مصباح الفقيه ان هذا النحو من التقييد والحمل منه لعجيب (انتهى) .

بل مقتضى ما عرفته من الأدلة على اشتراك الاحكام بين المسلم والكافر هو لزوم حمل الاول على مزيد الاهتمام بالمؤمنين وانهم لما كانوا مظنة الإطاعة والإمتثال فتوجه الخطاب اليهم لا الأخذ بظاهره من الاختصاص بالمؤمنين فقط دون غيرهم من الكفار .

(الرابع) الاخبار الدالة على توقف التكليف على الايمان بالله و التصديق برسول الله صلى الله عليه وآله (كصحيحة زرارة) المروية في الوافي في كتاب الحجة باب معرفة الامام قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أخبرني عن معرفة الإمام منكم واجبة على جميع الخلق فقال ان الله بعث محمداً صلى الله عليه وآله الى الناس أجمعين رسولاً وحجة لله على خلقه في أرضه فمن آمن بالله وبمحمد رسول الله صلى الله عليه وآله واتبعه وصدقه فإن معرفة الإمام منا واجبة عليه ومن لم يؤمن بالله ورسوله ولم يتبعه ولم يصدقه ويعرف حقهما فكيف يجب عليه معرفة الامام وهو لا يؤمن بالله ورسوله ويعرف حقهما .

(وتقريب الاستدلال به) واضح فإن معرفة الامام اذا لم تكن واجبة قبل الايمان بالله ورسوله فكيف بالفروع العملية والاحكام الشرعية (ورواية الاحتجاج) عن اميرالمؤمنين عليه السلام المشتملة على قوله عليه السلام فكان اول ما قيدهم به الاقرار بالوحدانية والربوبية وشهادة أن لا اله إلا الله فلما أقروا بذلك تلاه بالإقرار لنبيه صلى الله عليه وآله بالنبوة والشهادة بالرسالة فلما انقادوا لذلك فرض عليهم الصلاة ثم الصوم ثم الحج الخ .

(ورواية علي بن ابراهيم) القمي في تفسيره عن الصادق عليه السلام في سورة فصلت المشتملة على قوله عليه السلام اترى ان الله عزوجل طلب من المشركين زكاة اموالهم وهم يشركون به حيث يقول وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالاخرة هم كافرون وانما دعى الله العباد للإيمان فإذا آمنوا بالله ورسوله افترض عليهم الفرائض الى غير ذلك من الأخبار .

(الخامس) الاخبار الدالة على وجوب طلب العلم كقولهم عليهم السلام طلب العلم فريضة على كل مسلم (قال صاحب الحدائق) فإن موردها المسلم دون مجرد البالغ العاقل (انتهى) .

(اقول) والجواب عن الوجهين الاخيرين انك بعد ان عرفت الايات التي كانت كالصريحة بل كانت هي صريحة في كون الكفار مكلفين بالأحكام الشرعية (مثل قوله تعالى) فوربك لنسئلنهم اجمعين عما كانوا يعملون (او) لله على الناس حج البيت (او) يا ايها الناس اعبدوا ربكم (او) قالوا لم نك من المصلين و كنا نكذب بيوم الدين الى غير ذلك من الايات .

(وهكذا) رواية ابي بصير التي كانت صريحة ايضاً في ان الصلاة والزكاة وحج البيت وصوم شهر رمضان والولاية هي الدين الذي افترضه الله على العباد اجمعين (لابد لك) من التصرف في ظواهر ما ينافيها من الاخبار المتقدمة في الوجه الرابع والخامس (إمابحملها) على تدريجية الاحكام في صدر الإسلام كما هوظاهر

نعم لايصحّ منه غسل الجنابة شرعاً في حال كفره كما لايصحّ منه ساير العبادات طراً كالصّلاة والصّوم و الحجّ و نحو ذلك (١) فإذا أسلم صحّ منه الغسل (٢) كما صحّ منه حينئذ ساير العبادات جميعاً .

رواية الاحتجاج بمعنى انه كلّفهم اوّلاً بالتوحيد ثم بالاقرار بالنبوّة ثم بالاحكام الشرعية نزلت شيئاً فشيئاً .

(او على التدريجيّة) بنحو الواجب المعلّق فيكون التكليف فعلياً والواجب استقبالياً بمعنى انه يجب عليهم معرفة الله ويجب عليهم من الان معرفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد معرفة الله ويجب معرفة الإمام بعد معرفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعرفة الاحكام وامتثالها بعد معرفة الإمام فمن الان يجب جميعاً كلّها على الكفار ولكن الاوّل منجز والثاني معلّق على محلّه اي بعد الاوّل والثالث بعد الثاني والرابع بعد الثالث وهكذا من قبيل وجوب الاتيان بافعال الصّلاة كلّها لكن واحداً بعد واحد لكلّ فعل منها محلّ خاصّ وموضع مخصوص .

(او على كون التخصيص بالمسلم) في الوجه الخامس انما هو لمزيد الاهتمام به لكونه مظنة الاطاعة والامتثال وعدم الاعتناء بمن سواه من الكفّار وتنزيلهم منزلة الاموات او الحيوانات ونحو ذلك مما لا يتوجّه اليه الخطاب أصلاً فإن امكن التاويل في الوجهين الأخيرين بهذا وأمثاله فهو والاّ فعلمهما جميعاً مردود الى اهله كعلم جملة من الاخبار الواردة في تفسير قوله تعالى قالوا لم نك من المصلّين .

وقد استشهد بها الحدائق استناداً الى دلالتها على ان المراد من القائلين هم المخالفون الضّالون لا الكفّار الجاحدون حيث فسّرته الأخبار بانّا لم نك من اتباع الائمّة او لم نك من اتباع السابقين وانّ المصلّي بمعنى الذي يلي السابق او لم نتولّ وصيّ محمّد صلى الله عليه وآله وسلم والأوصياء من بعده ولم نصلّ عليهم وهل يمكن حمل الاية على المخالفين كما زعم الحدائق مع ما في ذيلها من قول و كنا نكذّب بيوم الدّين ؟ كلاّ بل لابدّ كما ذكرنا من ردّ علم هذه الأخبار بتمامها الى اهله فهم اولى بها واعرف .

(١) فإنّ الطّهارات الثلاث مما يعتبر فيه قصد القربة بالإجماع ولا يتمشّى قصد القربة من الكافر مادام كونه كافراً بالله ورسوله لا يعتقد بهما ولا باوامرهما (هذا مضافاً) الى ما في المدارك من الاجماع على عدم الصحّة في حال الكفر بل ذكر عن الشهيد الثاني الاجماع على اشتراط الايمان ايضاً (قال) وفي النصوص دلالة عليه (انتهى) وكأنّه يعني بها الاخبار الّتي عقد لها باباً في الوسائل في مقدمة العبادات وسمّاه بباب بطلان العبادة بدون ولاية الائمّة .

(فهذا كلّه) هو الوجه الوجيه في عدم صحّة غسل الكافر وليس الوجه تنجس الماء بملاقات جسمه وذلك لجواز اغتساله في الماء العاصم ولا نجاسة المحلّ اعني جسمه اذ لم يعلم انه يعتبر فيه اكثر من خلوّ المحلّ عن النجاسات العرضيّة (والله العالم) .

(٢) (قال في الجواهر) بلا خلاف أجده (وقال في مصباح الفقيه) بل لا ينبغي الارتياب في وجوب الغسل عليه بعد ان أسلم و ان لم نقل بكونه مكلّفاً به حال كفره اذ غايته انه يكون كالنائم والمغمى عليه وغيرهما ممن لا يكون مكلّفاً حين حدوث سبب الجنابة (انتهى) وهو جيّد (وبالجملة) لو قلنا ان الكفار غير مكلّفين بالفروع العمليّة فالكفر يكون مانعاً عن الحكم التكليفي لا الأثر الوضعي كالنجاسة والحدث الأصغر والاكبر من الجنابة والحيض ونحوهما فاذا اسلم فمقتضى كونه جنباً او حائضاً من السّابق هو وجوب

مسئلة ١٨ - اذا اجتمعت اغسال متعدّدة كلّها واجبة كما في صورة اجتماع غسل الجنابة وغسل الحيض او الاستحاضة او النفاس و غسل مسّ الميت او غسل الميّت فيكفي غسل واحد (١) فان نوى الجميع او نوى

الغسل عليه فعلاً .

(وامّا ما افاده الحدائق) من انه كما لم يعلم من النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه امر احداً ممن دخل في الاسلام بقضاء صلواته كذلك لم يعلم منه انه امر احداً منهم بالغسل من الجنابة بعد الاسلام .

(ففيه) مضافاً الى انّ مجرّد عدم العلم بذلك لا يدلّ على العدم فلا يمكن رفع اليد عن القواعد (ان جوابه) يظهر لك مما رواه الوسائل في الباب الاوّل من الجنابة عن الاحتجاج عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث قال فيه وكانت المجوس لا تغتسل من الجنابة والعرب كانت تغتسل الخ فكأنّه صلى الله عليه وآله وسلم انما لم يأمر العرب بالاغتسال بعد الاسلام لانهم كانوا يغتسلون من الجنابة وهم مشركون فاكتفى باغتسالهم في تلك الحال وهذا ممّا لا يدلّ على عدم وجوب الاغتسال في مطلق الكافر اذا اسلم .

(هذا) مع ما حكى عن المنتهى من انه روى عن قيس بن عاصم واُسيد بن حصين ما يدلّ على امره صلى الله عليه وآله وسلم بالاغتسال بعد الدخول في الاسلام (والله العالم) .

(١) بلا خلافٍ في ذلك يعتدّ به فلا يصغى الى ما عن بعضهم من عدم التداخل وذلك لتصريح الاخبار المستفيضة التي كادت تكون متواترة بالتداخل وبكفاية غسل واحد كما يظهر بمراجعة الوسائل الباب ١ و ٢ و٤٣ من الجنابة و٢٣ من الحيض و٣١ من غسل الميّت و٧ من الاحرام .

(ففى حسنة زرارة) قال عليه السلام اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والحلق والذبح والزيارة فاذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزاها عنك غسل واحد ثم قال و كذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها وإحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها .

(وعن الكافي) انه رواها مضمرة كما تقدمت (وعن التهذيب) انه رواها عن زرارة عن احدهما عليهما السلام (وعن آخر السرائر) انه رواها عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام (قال في الحدائق) وكيف كان فالرواية صحيحة وهي صريحة في المطلوب (انتهى) وهي كذلك .

(وفي رواية شهاب) يجزيه غسل واحد لهما يعنى للجنابة ولمس الميّت (وفي موثقة زرارة) عن أبي جعفر عليه السلام قال اذا حاضت المرأة وهي جنب اجزأها غسل واحد .

(وفي رواية ابى بصير) تجعله غسلاً واحداً يعنى من الجنابة والحيض (ومثلها) موثقة الخشاب وموثقة عمار .

(وفي صحيحة زرارة) قال قلت لأبى جعفر عليه السلام ميّت مات وهو جنب كيف يغسل ومايجزيه من الماء قال يغسل غسلاً واحداً يجزى ذلك للجنابة ولغسل الميّت لأنهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة (ومثلها) رواية عليّ عن أبى ابراهيم ورواية أبي بصير عن احدهما ورواية العيص .

(وفي موثقة اخرى لعمّار) عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن المرأة اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل قال مثل غسل الطاهر وكذلك الحائض وكذلك الجنب انما يغسل غسلاً واحداً فقط الى غير ذلك من الرّوايات الدّالة

الجنابة او نوى غير الجنابة اولم ينوشيئاً من عناوين الاغسال أصلاً سوى الغسل قربةً الى الله تعالى صح وأجزأ

على التداخل (نعم روى) في الباب ٤٢ من الجنابة حديثاً عن سماعة بن مهران عن أبى عبدالله وابى الحسن عليهما السلام قالا في الرجل يجامع المرأة فتحيض قبل أن تغتسل من الجنابة قال غسل الجنابة عليها واجب .

(وظاهرها) عدم التداخل ولكن لابدّ من حملها على مالاينافي الروايات المتقدمة كلّها أى غسل الجنابة عليها واجب وان جازلها تأخيره الى الطهر فتجعله مع الحيض غسلاً واحداً كما صرّح بذلك في الموثقة الاولى لعمّار التى اشير اليهابنحو الاجمال وسيأتى متنها مفصّلاً .

(هذا كلّه) مقتضى الاخبار المستفيضة التي كادت تكون متواترة (وامّا مقتضى القاعدة) في المسئلة الاصوليّة المشهورة من انه اذا تعدّد الشرط واتّحد الجزاء ومن صغرياتها المقام بلاشبهة فالمشهور على ماادّعى وان كان عدم التداخل ولكنّ الذى حقّقناه في محلّه هو التداخل ايضاً لاتداخل الأسباب بمعنى تأثير الشرط الاوّل في وجوب الجزاء دون الثاني والثالث بل تداخل المسبّبات بمعنى تأثير كلّ واحد من الأسباب في وجوب الجزاء على حدة فتكون في المقام وجوبات عديدة بتعدّد الاسباب وحيث ان متعلق الوجوبات واحد فيندكّ قهراً بعضها في بعض فيكون هناك وجوب واحد اكيد فالجنابة مثلاً تؤثر في وجوب الغسل والحيض ايضاً يؤثر في وجوب الغسل ومسّ الميّت ايضاً يؤثر في وجوب الغسل ويندكّ الوجوبات العديدة بعضها في بعض لوحدة المتعلّق من قبيل اندكاك اوامر عديدة متعلقة بشيء واحد على وجه التاكيد فيجب الغسل حينئذ وجوباً واحداً اكيداً جداً .

(نعم) اذاقلنا ان الحدث الاكبر هوكالحدث الأصغر عيناً فلايتكرّر بتكرّر الاسباب ولايتاكّد بل هو مما يوجد بالسبب الاوّل وانّ السبب الثاني والثالث مما لايؤثر شيئاً سواء تكرّر السبب من جنس واحد كما اذا بال مرّتين او من جنسين كما اذابال ونام فلابدّ في المقام من القول بتداخل الاسباب ايضاً كما في الحدث الأصغر .

(ولكن) الظاهر انّ الحدث الاكبر ليس كذلك بل هو مما يختلف حقيقته باختلاف الاسباب فيتكرّر بتكرّر الاسباب ويتاكّد .

(والّذى يدلك على ذلك) رواية سعيدبن يسار المرويّة في الوسائل في الباب ٢٢ من ابواب الحيض قال قلت لابى عبدالله عليه السلام المرأة ترى الدم وهى جنب أتغتسل من الجنابة اوغسل الجنابة والحيض واحد فقال قد أتاها ماهو أعظم من ذلك (فإن كون الحيض) اعظم من الجنابة دليل واضح على اختلاف حقيقة حدث الحيض مع حدث الجنابة .

(بل وموثقة عمار) ايضاً المروية في الباب ٤٣ من الجنابة قال سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال إن شائت أن تغتسل فعلت وإن لم تفعل فليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلاً واحداً للحيض والجنابة (فإن مقتضى ترخيصه عليه السلام) في الغسل من الجنابة وهى بهذه الحالة انّ الجنابة قابلة للرفع فعلاً مع بقاء حدث الحيض على حاله وهودليل واضح ايضاً على تعدّد الحدثين واختلاف بعضهما مع بعض .

(بل وممّا يدلّك) على اختلاف افراد الحدث الاكبر بعضها مع بعض هو عدم استحباب الوضوء مع غسل

عن الكلّ على الاقوى (١) و هكذا الامر اذا اجتمعت أغسال متعدّدة كان بعضها واجباً و بعضها مستحباً كمافي صورة اجتماع غسل الجنابة والحيض والجمعة اوكانت كلّها مستحبّة كمافي صورة اجتماع غسل الجمعة وغسل يوم عرفة و غسل الإحرام فالأقوى كفاية غسل واحد ايضاً (٢) سواء نوى الجميع اونوى بعضها اولم ينوشيئاً

الجنابة لاقبله ولابعده بخلاف ساير الاغسال الواجبة فيستحب الوضوء قبلها او يجب على الاختلاف المشهور من كونها مجزية عن الوضوء ام لا فهذا ايضاً دليل واضح على اختلاف حدث الجنابة مع ساير افراد الحدث الاكبر.

(وبالجملة) اذا اجتمعت أغسال متعدّدة كلّها واجبة فمقتضى الاخبار هو التداخل وكفاية غسل واحد ومقتضى القاعدة على ماحققناه هوالتداخل ايضاً إمّاالاسباب وإمّا المسبّبات ولكن تداخل المسبّبات اظهروذلك للشواهد المتقدمة كلّها فتامّل جيّداً.

(١) امّا اذا نوى الجميع اونوى الجنابة فالمشهور شهرة كادت تكون إجماعاً هوكفاية غسل واحدبلعن شارح الدروس الاتفاق فينية الجميع كماان عن ظاهر السرائر وغيرها الإجماع في نية الجنابة (وامّا إذا نوى غير الجنابة) اولم ينوشيئاً من عناوين الاغسال أصلا سوى الغسل قربةً الىالله تعالى (ففى الحدائق) الأظهر الأشهر الاكتفاء بغسل واحد(انتهى).

وهوالاقوى فان مقتضى قوله عليه‌السلام في حسنة زرارة المتقدمة فاذا اجتمعت لله عليك حقوق أجزأهاعنك غسل واحد (او قوله عليه‌السلام) في رواية شهاب اوما بعدها يجزيه غسل واحد او اجزأها غسل واحد او تجعله غسلاً واحداً اويغسل غسلاً واحداً الى غير ذلك مما تقدم هو كفاية غسل واحد عن المتعدّد مطلقاً سواء نوى الجميع اوالجنابة اوغير الجنابة اولمينوشيئاً من عناوين الاغسال أصلاً سوىالغسل قربة الىالله تعالى.

(وبهذا كلّه) يظهرلك ضعف ماعن الشيخ وابنادريس واللمعة والعلاّمة في جملة منكتبه من عدم كفاية غسل واحد اذانوى غير الجنابة (ولعلّه) لذاقال المحقق في الشرائعمشيراً الىهذا القول: وليس بشيء(انتهى) وهوكذلك لماعرفت.

(٢) كما اختاره صاحب الحدائق رحمه الله و ذلك لاطلاق قوله عليه‌السلام في صدر حسنة زرارة المتقدمة في صدر المسألة فاذا اجتمعت لله عليك حقوق أجزأها عنك غسل واحد فانه مما يشمل الصور الثلاث جميعاً اعنى صورة اجتماع الاغسال الواجبةوصورة اجتماع الاغسال المندوبة وصورة اجتماع الاغسالالمختلفة كماانهيشمل ما اذا نوى الجميع اونوى بعضها اولمينوسوى الغسل قربة الىالله تعالى.

(وتوهّم) عدم شمول لفظ الحقّ للغسل المندوب (ضعيف) فانّه عليه‌السلام في صدر الحسنة قد ذكر غسل الجنابة والجمعة وعرفة والحلقوالذبح والزيارة وكلّها مندوب الاّ الجنابة وذكرفيالذيل غسلالجنابةوالاحرام والجمعة والحيض والعيد واكثره غسل المندوب الاّ الجنابة والحيض وقال فيمابين الصدر والذيل فاذااجتمعت لله عليك حقوق أجزأها عنك غسل واحد وهو بمنزلة كبرى كلّيةيشمل الصدر والذيل جميعاً ومعهكيف لايشمل لفظ الحقوق الاغسال المندوبة.

(هذا مضافاً) الى انّ اطلاق لفظ الحقّ علىالمندوب فيالاخباركثير شايع (كمافي قوله عليه‌السلام) منحقّ

من عناوين الاغسال أصلاً سوى الغسل قربةً الى الله تعالى .

المؤمن على أخيه المؤمن أن يشبع جوعته ويوارى عورته ويفرّج عنه كربته ويقضى دينه فاذا مات خلفه في أهله وولده .

(او قوله عليه السلام) للمسلم على اخيه المسلم من الحق" ان يسلّم عليه اذا لقيه ويعوده اذا مرض وينصح له اذاغاب ويسمّته اذا عطس ويجيبه اذادعاه ويتبعه اذامات الى غيرذلك ممارواه الوافي في كتاب الايمان والكفر في باب حقوق الاخوة .

﴿ بقى امور احدها ﴾ انّ في الصورة الثانية من صور المسئلة وهى اجتماع اغسال متعدّدة كان بعضها واجباً وبعضها مستحباً اقوال اربعة .

(الاوّل) ما اخترناه تبعاً للحدائق من كفاية غسل واحد مطلقاً .

(الثاني) ما عن الخلاف والمبسوط بل عن المشهور من انه اذا نوى الجميع اوالجنابة اجزأغسل واحد واذا نوى غسل الجمعة لم يجز لاعن غسل الجنابة لعدم نيّته ولاعن نفسه لانّ المراد به التنظيف وهو لايجتمع مع الحدث اعنى الجنابة .

(الثالث) ماعن المحقق ولعلّه في المعتبر من انه إذانوى الجميع اجزأغسل واحدوان نوى غسل الجنابة اجزأعن نفسه لاعن غسل الجمعة لاشتراط نية السبب في الغسل المندوب وان نوى غسل الجمعة اجزأ ايضاً عن نفسه ولايقع فاسداً لجواز اجتماع الغسل المندوب مع الحدث كغسل الاحرام مع الحيض .

(الرابع) ماعن التذكرة وظاهر القواعد والارشاد وصريح جامع المقاصد من انه اذا نوى الجميع بطل الغسل من أصله وعلّله المختلف بما محصّله وجوب قصد الوجه ولايمكن قصد الوجوب والندب جميعاً عند اغسال مختلفة .

(وانت خبير) انهذه الاقوال الثلاثة المتاخرة ضعيفة لايصار اليها وأربابها محجوجون باطلاقها في حسنة زرارة المتقدمة فاذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزأها عنك غسل واحد .

(وامّا قصد الوجه) فقد عرفت في نية الوضوء عدم وجوبه ولوسلّم وجوبه في ساير المقامات ففى المقام ممنوع للحسنة المذكورة (ومما يضعّف) هذه الاقوال الثلاثة المتاخّرة مرسلة الصدوق في الفقيه المرويّة في الوسائل في الباب ٣٠ من ابواب من يصحّ عنه الصوم .

(قال) وروى في خبر انّ من جامع في اوّل شهر رمضان ثم نسى الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضى صلاته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضى صلاته و صيامه الى ذالك اليوم ولايقضى مابعد ذلك (فانّها صريحة) في اجزاء غسل الجمعة مع كونه مندوباً عن غسل الجنابة و هو خلاف الاقوال الثلاثة المتأخّرة جميعاً .

﴿ ثانيها ﴾ ان فى الصورة الثالثة من صور المسئلة و هى اجتماع اغسال متعدّدة كان كلّها مستحبّاً اقوال ثلاثة .

(الاوّل) مااخترناه تبعاً للحدائق من كفاية غسل واحد مطلقاً وهو ظاهرما عن المنتهى فانّ المحكى

. . . .

عنه هو الاكتفاء بغسل واحدها هنا من غير تفصيل .

(الثاني) ماعن المحقق الثاني في شرح القواعد من عدم التداخل في الاغسال المندوبة وان نوى الجميع لعدم الدليل عليه .

(الثالث) ماعن المعتبر والتذكرة وظاهر الذكرى من انه اذا نوى الجميع اجزأ غسل واحد واما اذا نوى بعضها اختص بما نواه (قال في محكى المعتبر) لأنا قد بينا ان نية السبب في المندوب مطلوبة (انتهى) .

(وانت خبير) ان ارباب القولين الأخيرين محجوجون ايضاً باطلاق ما في حسنة زرارة المتقدمة كارباب الاقوال الثلاثة المتأخرة في الصورة الثانية عيناً فان قوله عليه السلام فاذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزاها عنك غسل واحد مما يشمل الصورة الثالثة يقيناً وهي اجتماع اغسال كان كلها مندوباً بشقوقها الثلاثة من نية الجميع او البعض او نية الغسل قربة الى الله تعالى بلا نية عنوان خاص اصلاً .

﴿ ثالثها ﴾ ان لنا روايتين ظاهرهما ان من اغتسل بعد طلوع الفجر فهو يكفي عن كل غسل يتجدد سببه في ذلك اليوم (احديهما مرسلة جميل بن دراج) المروية في الوسائل في الباب ٤٣ من الجنابة عن بعض اصحابنا عن احدهما عليه السلام انه قال اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزا عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم .

(واخريهما رواية عثمان بن يزيد) المروية في الوسائل في الباب ٩ من الاحرام عن ابى عبدالله عليه السلام قال من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله الى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل ومن اغتسل ليلاً كفاه غسله الى طلوع الفجر .

(اقول) اما اجزاء الغسل السابق عن الغسل الذى يتجدد سببه بعداً كما اذا اجنب بعد الغسل اومس الميت بعد الغسل فهذا مما لا يعقل بل لابد من اعادة الغسل بتجدد سببه بلا شبهة .

واما الروايتان فلابد من حملهما على ان من اغتسل بعد طلوع الفجر اجزاء عنه ذلك الغسل عن كل غسل نهاري في ذلك اليوم كغسل الجمعة او العيدين او الغدير ونحو ذلك او عن كل غسل يتجدد له غايته في ذلك اليوم كما اذا اراد الاحرام في ذلك اليوم اوزيارة النبي صلى الله عليه وآله او احد الائمة عليهم السلام اوالدخول في الحرم او في مسجد الحرام اوفي الكعبة ونحو ذلك ويكون المراد من اللزوم و الوجوب فيهما معنى الثبوت كما في الحدائق .

لكن هذا بشرط بقاء الغسل الى حين الاتيان بالغاية وعدم انتقاضه باحد النواقض والا فلا يكفي كما صرح به (خبر اسحاق بن عمار) المروي في الوسائل في الباب ٣ من زيارة البيت عن ابى الحسن عليه السلام قال سألته عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار ويزور بالليل بغسل واحد قال يجزيه إن لم يحدث فإن أحدث مايوجب وضوء فليعد غسله .

(وعلى بقاء الغسل) يحمل ماورد في الباب ٩ من الاحرام من قول غسل يومك ليومك وغسل ليلتك لليلتك او غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك الى غير ذلك مما ورد بهذا المضمون (وبالجملة)

فصل

فيما يحرم على الجنب

والكلام فى هذا الفصل يقع فى طى مسائل

مسئلة ١ - يحرم على الجنب والحائض والنفساء (١) قراءة سور العزائم (٢) وهى أربع (الاولى) الم تنزيل الكتاب (٣) ويقال لهاسورة السجدة (الثانية) حم تنزيل من الرّحمان الرّحيم ويقال لها سورة فصّلت

ملخّص الكلام انّ من اغتسل في اوّل النهار اوفي اوّل الليل فهويجزى عن كل غسل نهارى اوليلي في ذلك اليوم اوفي تلك الليلة وإن أحدث بعده بلافصل وذلك لحصول الامتثال (بل في الجواهر) في ذيل اغسال شهر رمضان قدذكر عن المصابيح انه لايعاد شيء منها بالحدث اجماعاً (انتهى) .

ويجزى ايضاً عن كلّ غسل يتجدّد غايته في ذلك اليوم او في تلك الليلة لكن بشرط بقاء الغسل الى حين الاتيان بالغاية وعدم انتقاضه بشيء من الحدث الأصغر اوالاكبر فتامّل جيّداً .

(١) ان المسئلة وان كانت معنونة في كلمات الاصحاب في خصوص الجنب والحائض ولكن سيأتى في محلّه انه يحرم على النفساء مايحرم على الحائض بلاخلاف فيه كما عن السرائر والمعتبر والتذكرة والمنتهى بل عن الغنية الاجماع عليه صريحاً .

(٢) العزائم هى الفرائض كمافي القاموس وفي المنجد عزائم الله هى ماأوجبه الله على عباده (انتهى) وقدتطلق عندالمتشرّعة على السور الأربع المشتملة على آيات السجدة .

(٣) وقدحكى عن جمع من الاصحاب التعبير عن هذه السورة بسجدة لقمان ومرادهم عن ذلك هو سورة السجدة الواقعة بعدسورة لقمان ولكن ذلك لما خفى على الحدائق نسب اليهم السهو وقد تعجّب منهم جداً نظراً الى خلوّ سورة لقمان عن السجدة .

(وعلى كلّ حال) المشهوربين الاصحاب هوحرمة قرائة سورالعزائم كلّها لا نفس آيات السجده وحدها وان حكى عن جمع منهم التعبير عن السور بالعزائم .

(ولكن قال) فى الجواهر ان الذى يظهر للمتامّل في كلمات الاصحاب انّ مراد الجميع انما هو السور لانفس الآيات يعنى آيات السّجدة (قال) ومن هنا نقل الاجماع على السور في المعتبر والتذكرة والروض (قال) وفي المدارك ان الاصحاب قاطعون بتحريم السّورة ونقلوا عليها الاجماع (انتهى) .

(اقول) - ويدل على المشهور من حرمة قرائة سور العزائم كلها لا نفس آيات السجدة وحدها (مضافاً) الى الاجماعات المتقدمة (مارواه فى الوسائل) فى الباب ٩١ من الجنابة عن المحقق فى المعتبر عن جامع البزنطى عن المثنّى عن الحسن الصيقل عن ابي عبدالله عليه السلام قال يجوز للجنب والحائض ان يقرئا ما شائا من القرآن إلاّ سور العزائم الأربع وهي اقرأ باسم ربّك والنجم وتنزيل السجدة وحم السجدة .

(والرضوي) المروي في المستدرك في الباب ١١ من الجنابة قال عليه السلام ولا بأس بذكر الله وقرائة القرآن

(الثالثة) سورة والنجم اذا هوى (الرّابعة) سورة اقرأ باسم ربّك الّذى خلق ويقال لها سورة العلق واذا انقطع دم الحائض والنفساء ولم يغتسلا بعد .

وانت جنب الاّ العزائم الّتي تسجد فيها وهي الم تنزيل وحم السجدة ووالنجم وسورة اقرأ باسم ربّك (وهذا الرضوي) وان كان خالياً عن ذكر الحائض ولكن اذا حرمت العزائم على الجنب فعلى الحائض بطريق اولى لأنّ الحيض أعظم من الجنابة كما صرّح به رواية سعيد بن يسار المرويّة في الوسائل في الباب ٢٢ من الحيض.

(ثم انّ في قبال المشهور) صاحب الحدائق رحمه الله بل وعن جملة متاخري المتاخرين موافقته فاقتصروا جميعاً في الحكم بالتحريم على موضع ذكر السجود فقط دون السّور كلها .

(واستدلّ الحدائق) برواية المحقق في المعتبر عن جامع البزنطي المتقدمة آنفاً (وبموثقة زرارة) المرويّة فى الوسائل في الباب ١٩ من الجنابة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال قلت له الحائض والجنب هل يقرءان من القرآن شيئاً قال نعم ما شاءا الاّ السّجدة و يذكران الله على كلّ حال .

(وحسنة محمد بن مسلم) المرويّة في الباب المذكور قال قال ابو جعفر عليه السلام الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراءِ الثوب ويقرءان من القرآن ما شاءا الاّ السّجدة (الحديث) وادّعى الحدائق ان الظاهر من هذه الاخبار هو قصر الحكم على نفس السجدة دون سورتها (وعن بعض متأخرّي المتاخرين) انه استشكل فيما ذهب اليه المشهور لعدم دلالة الموثقة والحسنة على حرمة ما عدى نفس السجدة (وعن كشف اللثام) احتمال هذا القول عن جمع من قدماء الاصحاب سمّاهم الجواهر واحداً بعد واحد على التفصيل .

(اقول) امّا استدلال الحدائق برواية المحقق ففي غير محلّه فانها قد صرّحت بسور العزائم تصريحاً لا بالايات فكيف تجعل هي في عداد الموثقة والحسنة نعم ان الموثقة والحسنة قاصرتان عن الدلالة على حرمة السورة كلّها اذ من الجايز ان يكون المراد من قوله عليه السلام فيهما الاّ السّجدة أي الاّ آية السّجدة وان كان من الجايز أيضاً ان يكون المراد منه سورة السجدة ويكون المقصود هو الجنس الشامل للسّور الأربع جميعاً لاخصوص سورة السجدة الواقعة بعد سورة لقمان ولكن المعتمد في المسئلة بعد اليأس عن الموثقة و الحسنة هى الاجماعات و رواية المحقّق عن جامع البزنطى المؤيدة بالرضوى المتقدم (و من العجيب) ان الحدائق فى ساير المقامات كان يعتمد على الرضوى و هاهنا لم يتعرضه أصلاً ولعله لصراحته فى خلاف مختاره والله العالم .

(و اما ما احتمله كشف اللثام) فى حق جمع من قدماء الاصحاب من القول بحرمة آيات السجدة فقط دون السور كلها (فقد أجاب عنه الجواهر) بما ملخّصه ان منشأ الاحتمال هو تعبير ذالك الجمع بلفظ العزائم و نحوها وأنت قد عرفت ان مرادهم من العزائم هو سورها لا نفس آيات العزائم وحدها (قال) بقرينة الاجماعات المتقدمة (انتهى).

﴿بقى شيىء﴾ و هو ان المشهور الذين حرموا قرآئة سور العزائم على الجنب قد حرموا عليه قرائة بعض السورة أيضاً حتى البسملة بل عن الذكرى والروض الاجماع عليه (قال فى الجواهر) بل قد يستظهر الاجماع من كل من حكاه على قرآئة السورة (اقول) ويساعد المشهور ان المتبادر من النهى عن قرآئة السورة هو العموم الاستغراقى كما هو المتبادر من النهى عن اكل السمك مثلاً مع كونهما اعنى السورة والسمك اسمين للمجموع نظير بتادر الاستغراق من اكرم العلماء .

فالأقرب حرمة قرائة السور عليهما(١) كما في حال عدم انقطاع دمهما نعم لا يحرم على المستحاضة قرائة العزائم على الاقوى وان كانت هي ممّن يجب عليها الغسل شرعاً كالمتوسّطة والكثيرة ولم تغتسل امّا عصياناً او نسياناً او

غايته ان العموم في الأخير لاستغراق الافراد و في الاوّلين لاستغراق الأجزآء و الأبعاض فقرآئة كل جزء من أجزآء السورة اواكل كلّ جزء من أجزآء السمك اذاقال لاتاكل السمك هوحرام مستقل غير مرتبط بالاخر من دون ان يكون قرآئة المجموع من حيث المجموع اواكل المجموع من حيث المجموع حراماً واحداً ارتباطيّاً بحيث اذا قرأ جميع السورة الابعضها اواكل تمام السمك الاّ بعضه لم يفعل حراماً فتفطّن .

(١) و ان ذكر المدارك في اول الكتاب ان بعض متاخرى الأصحاب قوى جواز قرآئة العزآئم والجلوس في المساجد لمن انقطع دمها و بقي عليها حدث الحيض قبل الغسل استناداً الى انتفآء اسم الحآئض عنها بعدقطع الدم عرفاً و لغة (قال) و لهذا جاز طلاقها قبل الغسل و وطيها و صومها في وجه قوى (قال صاحب المدارك) و ماذكره غير بعيد الاّ ان المشهور اقرب (اقول) نعم الاقرب كماذكر المدارك و اشرنا في المتن هوماذهب اليه المشهور من حرمة قرآئة العزآئم على الحائض حتى بعد انقطاع دمهاقبل اغتسالها من حدث الحيض .

(ويدل عليها) ــ مضافاً الى مايظهر من محكي الروض و المسالك من عدم الخلاف في ذالك حيث قسم فيهما مايحرم على الحائض على اقسام منها ماغايته النقآء دون الغسل كالطلاق و منها ماغايته الاغتسال دون النقآء و هو الصلاة و الطواف ومس كتابة القرآن و قرآئة العزآئم و دخول المساجد و منهاماهو مختلف فيه كالصوم (قال في الجواهر) في اول الكتاب قيل و كذا كلام العلامة في نهاية الاحكام يشعر بذالك ايضاً .

(ثم قال) و عن الجامعية الاجماع على الوجوب يعني وجوب الغسل للمساجد و قرآئة العزائم بعد قطع الدم قبل الغسل ــ (استصحاب الحرمة) من حال الدم الى حال القطع فإن عنوان الحائض بعدقطع الدم و ان فرض انه لم يبق لاعرفاً ولالغة ولكن المعيار في جريان الاستصحاب ليس بقآء الموضوع المأخوذ في لسان الدليل بل بقآء مايراه العرف موضوعاً و قديتفق احياناً ان عنواناً واحداً في نظر العرف بالنسبة الى حكم يكون من الحالات المتبادلة و العناوين المشيرة بحيث لاعبرة بزواله أصلاً .

كما اذاقال اكرم هذا النآئم فإنّه يجب إكرامه بعد زوال النوم بلاشبهة وبالنسبة الى حكم آخر يكون من القيود المقومة بحيث اذا زال الحكم من أصله كما اذا قال لاتصح عند النآئم فإنه بعد زوال النوم لاحرمة للصياح بلاكلام و المقام من قبيل الاوّل فعنوان الحائض في نظرهم بالنسبة الى قرائة العزآئم والجلوس في المساجد هو من العناوين المشيرة و الحالات المتبادلة و الموضوع في نظرهم هو المحدث بحدث الحيض و إن فرض انقطاع الدم عنه .

(هذا مضافاً) الى ماأفاده الجواهر من ان اطلاق اسم الحائض باعتبار الحدث كثير شآئع ومنه قولهم يجب على الحائض الغسل و يجوز وطى الحآئض بعد انقطاع الدم قبل الغسل و نحو ذالك (قال) و المراد بالحائض هناهذا المعنى لاذات الدم (قال) والقول في النفسآء كمافي الحائض حرفاً بحرف مع نقل الاتفاق على تساويهما في الاحكام (انتهى) و هوجيد .

جهلاً او لعدم حضور وقت الصّلاة بعد (١) وهكذا لايحرم قرائة العزائم على من مسّ الميت بعد البرد ولم يغتسل بعد (٢) .

مسئلة ٢ – ان كلاًّ من الجنب والحائض والنفساء اذا استمع آية السّجدة اوتلاها عمداً اوسهواً اوجهلا وجب عليه السّجدة (٣) . . . .

---

(١) و وجه عدم الحرمة عدم الدليل عليها في المستحاضة (ولعل من هنا) قد حكى عن المعالم جواز قرآئة العزآئم لها من دون غسل (وعن الروض) جواز دخول المساجد لها مع الأمن من التلويث من دون توقف على الغسل (و عن ظاهر المجمع) جواز كلا الامرين لها جميعاً (نعم قد استظهر الجواهر) في اول الكتاب من المصنف حرمة دخول المساجد و قرآئة العزآئم لها من دون اغتسال (قال) و هو الظاهر من كلمات الاصحاب فيما ياتى في الاستحاضة من تعليقهم صيرورتها بمنزلة الطاهر على فعل ماوجب عليها من الأغسال (قال) و في جملة منها مايظهر منه انها إن لم تفعل حرم عليها ماكان يحرم على الحائض .

(قال) و عن حواشي التحرير و اما حدث الاستحاضة الموجب للغسل فظاهر الاصحاب انه كالحيض (ثم قال) و عن شارع النجاة الاجماع على تحريم الغايات الخمس يعني الصلاة و الطواف و مس كتابة القرآن و دخول المساجد و قرآئة العزآئم على المحدث بالاكبر مطلقاً عدى المسّ يعني مس الميّت (قال) وربما يشعر به ايضاً المحكى من عبارة الغنية والمعتبر والتذكرة (انتهى) .

(اقول) و جميع ذلك كلّه مما لا يصلح دليلاً على الحرمة و ذلك لفقد النّص وعدم تحقق الاجماع في المسئلة لما عرفت من وجود المخالف فيها فالاقوى كما ذكرنا في المتن جواز قرآئة العزآئم على المستحاضة و ان لم تغتسل بل والجلوس في المساجد ايضاً كماسياتى تكميل الكلام فيهما في المسئلة ٥ ان شآء الله تعالى فانتظر .

(٢) و ذلك لعدم الدليل ها هنا ايضاً على الحرمة حتى ان الجواهر الذى التزم بالحرمة في المستحاضة لم يحكم بها هاهنا استناداً الى عدم الدليل عليها وانّ الاصل عدمها ثم ذكر الجواز عن جمع كثير سمّاهم واحداً بعد واحد حتى قال في الاخر بل في السرآئر دعوى الاجماع على جواز دخوله المسجد وجلوسه فيه .

(قال) فظهر ان الاقوى عدم وجوب غسل المسّ لغير ما تجب له الطهارة الصغرى يعني للصلاة والطواف ومسّ كتابة القرآن .

(٣) هذا هو المشهور بين الاصحاب (ويساعدهم) مضافاً الى اطلاق الامر بالسجود الشامل لجميع المكلفّين (جملة من الرّوايات) المرويّة في الوسآئل في الباب ٣٦ من الحيض (كموثقة ابى بصير) و هى مضمرة على ما عن الكافي والتهذيب ومسندة الى الصادق عليه السلام على ما حكى عن كتب جملة من الاصحاب قال اذا قرىء شيء من العزآئم الأربع وسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنباً وان كانت المرأة لاتصلّى وساير القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد .

(و موثقة اخرى) لابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال في حديث والحائض تسجد اذا سمعت السجدة (وصحيحة أبى عبيدة الحذآء) قال سألت اباجعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة فقال ان كانت من العزآئم فلتسجد اذا سمعتها .

كما يجب على غيره عيناً وقال جمع من علمائنا انه يحرم عليه السجدة (١) ولكن الاقوى ماذكرناه .

مسئلة ٣ - يحرم على الجنب والحائض وكلّ محدث بالاكبر مس كتابة القرآن الكريم (٢) كمايحرم ذلك على المحدث بالأصغر عيناً .

(والروايتان الأخيرتان) وان كانتا خاليتين عن ذكر الجنب ولكنّهما اذا رخّصتا للحائض في سجدة التلاوة فالجنب بطريق اولى لأن الحيض كما اشير قبلاً هوأعظم من الجنابة كما صرّح به رواية سعيد بن يسار المروية في الوسائل في الباب ٢٢ من الحيض .

هذا كلّه في الجنب والحائض و امّا النفساء فهي كالحائض بالاجماعات الّتى اشير اليها في المسئلة السابقة و سياتى تفصيلها في محلّه فاذا جاز سجدة التلاوة للحائض جازت لها قطعاً .

(١) و هو المحكي عن المقنعة و التهذيبين والنهاية والوسيلة والمهذّب (و في المدارك) و عن الذخيرة التردّد في المسئلة (وحكى عن الشيخ) انّه احتج لحرمة السجدة على الحائض بأمرين (احدهما) قوله عليه السلام لاصلاة الابطهور والسجود جزء الصلاة (وفيه) ان السجود الّذى هو جزء الصّلاة غير سجود التلاوة (مضافاً) الى انه لوتمّ لم يجز سجدة التلاوة حتى لمن لم يكن على وضوء من غير اختصاص بالحائض او الجنب وما جرى مجراهما (ثانيهما) صحيحة عبد الرحمان بن ابى عبدالله البصرى المرويّة في الوسآئل في الباب ٣٦ من الحيض قال سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة قال تقرأ ولاتسجد .

(ويوافق الصحيحة) خبر غياث المروىّ في الباب المذكور عن آخر السرآئر عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال لاتقضى الحائض الصلاة ولا تسجد اذا سمعت السجدة (وفيه) ان الحديثين محمولان على التقية لمعارضتهما مع الروايات المتقدمة وموافقتهما للعامّة (قال في الوسآئل) لأن اكثر العامّة ذهبوا الى المنع .

(و قال في الحدآئق) فإنّ جمهور الجمهور على المنع من السجود (انتهى) بل عن المغنى لابن قدامة الحنبلى لانعلم خلافاً في اشتراط السجود للتلاوة بالطّهارتين من الحدث والخبث (هذا) وقد قيل في الجواب عن الروايتين وجوه أخر ايضاً ولكن الاقرب هو ما ذكرناه من الحمل على التقية لما عرفت والله العالم .

(٢) فانك اذا عرفت في المسئلة الاولى من احكام الوضوء حرمة مسّ كتابة القرآن على المحدث بالأصغر فحرمة مسّها على المحدث بالاكبر بطريق اولى (ولعل من هنا) قد حكي عن نهاية العلامة انه لاخلاف هنا في تحريم المسّ وان وقع الخلاف في الحدث الأصغر (بل عن الخلاف) والغنية والمعتبر والمنتهى والتذكرة والروض الإجماع عليه بل عن المعتبر والمنتهى نسبته الى علمآء الاسلام و عن التذكرة استثنآء داود خاصّة .

(ولكن مع ذلك كلّه) قد نسب المدارك الى المبسوط القول بالكراهة غير ان الجواهر قد احتمل ان النسبة قد وقعت سهواً (قال) اذالموجود فيما حضر لى من نسخته الحكم بالحرمة(قال)وكذا ما نقله المقداد عن القاضى (انتهى) بل الحدآئق ذكر ان جمعاً ممّن تأخّر عن المدارك ردوا عليه بأنّ النسبة سهو .

(و على كلّ حال) قد حكى الحكم بالكراهة عن ابن الجنيد ايضاً ولكن حكى عن الذكرى ان ابن الجنيد كثيراً ما يطلق الكراهة ويريد بها التحريم فينبغى ان يحمل كلامه عليه (قالصاحب الحدائق) وهو جيّد (انتهى) و هو كذلك .

مسئلة ٤ - يحرم على الجنب والحائض وكلّ محدث بالاكبر مسّ اسم الله تعالى ولوكان على درهم او دينار (١) كما يحرم ذلك على المحدث بالاصغر عيناً .

نعم ان المخالف الصريح في المسئلة هو صاحب المدارك رحمه الله حيث حكم بالكراهة صريحاً (قال) لأنّ الاخبار التى استدلّ بها على المنع لايخلو من ضعف في سند او قصور في دلالة والاية الشريفة يعنى بها (لايمسّه الاّ المطهّرون) محتملة لمعانى متعدّدة الاّ ان المنع أحوط و أنسب الى التعظيم (انتهى) .

(اقول) ويظهر لك ضعف كلام المدارك كما ينبغي بمراجعة ماتقدم منافى المسئلة الاولى من أحكام الوضوء فإنّ الأدلّة هناك على الحرمة كانت عديدة مضافاً الى حسنة داود وموثقة منصور الاتيتين في المسئلة اللاحقة و ظاهرهما عدم جواز مسّ الحائض كتابة التعويذ فإذا لم يجز لها مسّ كتابة التعويذ فمسّ كتابة القرآن بطريق أولى .

(١) هذا هو المشهور بين الاصحاب (بل في الجواهر) لا أجد فيه خلافاً سوى ما يظهر من بعض متأخّرى المتأخّرين ممن لا يقدح خلافه في تحصيل الاجماع ولذا حكاه عليه في الغنية ونسبه في المنتهى وغيره الى الاصحاب مشعراً بدعواه ايضاً (قال) وعن نهاية الاحكام نفي الخلاف فيه (انتهى) (اقول) انك قد عرفت في المسئلة الاولى من احكام الوضوء حرمة مسّ اسم الله تعالى على المحدث بالأصغر وذلك لما أفاده الجواهر هناك من انه احق بالتعظيم من ساير الفاظ القرآن وهو كذلك فاذا حرم ذلك على المحدث بالأصغر فالمحدث بالاكبر بطريق أولى (هذا مضافاً) الى ماورد في خصوص الجنب من موثقة عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام المرويّة في الوسائل في الباب ١٨ من الجنابة قال لا يمسّ الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله (الحديث) (ويؤيّدها حسنة داود بن فرقد) المروية في الباب ٣٧ من الحيض عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن التعويذ يعلّق على الحائض قال نعم لا بأس قال وقال تقرأه وتكتبه ولا تصيبه يدها (فإن الحائض) اذا لم يجز لها مسّ كتابة التعويذ فمسّ اسم الله تعالى بطريق أولى (بل ويؤيّدها موثقة منصور بن حازم) ايضاً المرويّة في الباب المذكور عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن التعويذ يعلّق على الحائض فقال نعم اذا كان في جلد اوقصبة حديد .

(ووجه التاييد) ظهورها في ان الشرط المذكور انما هو لئلا تحصل المماسّة بين جسم الحائض وكتابة التعويذ فاذا لم يجز للحائض مسّ كتابة التعويذ فمسّ لفظ الجلالة بطريق أولى (هذا) ولكن عن جملة من متاخري المتأخّرين الطعن في موثقة عمار بضعف السند وبمعارضتها لجملة من الاخبار (كخبر ابي الربيع) المرويّ في الوسائل في الباب ١٨ من الجنابة عن أبي عبدالله عليه السلام في الجنب يمسّ الدراهم وفيها اسم الله واسم رسوله قال لا بأس به ربما فعلت ذلك (ورواية المعتبر) عن الجامع البزنطي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام وقد روى الوسائل في الباب المذكور بعضها قال سألته هل يمسّ الرجل الدرهم الأبيض وهو جنب فقال إي والله اني لأُوتى بالدرهم فآخذه وانّي لجنب وما سمعت احداً يكره من ذلك شيئاً إلّا ان عبدالله بن محمد كان يعيّبهم عيباً شديداً يقول جعلوا سورة من القرآن في الدرهم فيعطى الزانية وفي الخمر ويوضع على لحم الخنزير (وموثقة اسحاق بن عمار) المرويّة في الباب المذكور عن أبي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن الجنب

مسئلة ٥ - يحرم على الجنب والحائض والنفساء الجلوس في المساجد بل الدخول فيها ايضاً الا اجتيازاً بالدخول من باب والخروج من باب آخر (١)

والطامث يمسّان ايديهما الدراهم البيض قال لا بأس (قال في الجواهر) ولذا كان الحكم بالكراهة متّجهاً عند بعض المتاخّرين (اقول) ومن هنا توقف الحدائق في المسئلة وقال في الآخر فسبيل الاحتياط واضح (ولكن مع ذلك كلّه) الحق مع المشهور فانّ الطعن في موثقة عمار مما لا ينبغي فانّ رواياته مما يعتمدها الاصحاب سيمّا مع تأيّدها في المقام بحسنة داود وموثقة منصور المتقدمتين (وامّا الرّوايات المعارضة لها) من خبر أبي الربيع ورواية المعتبر عن جامع البزنطي وموثقة اسحاق فان امكن حملها على مسّ الدراهم بدون إصابة الكتابة كما ارتكبه الجواهر والوسائل بالنسبة إلى خبر أبي الربيع جمعاً بين الروايات اوحملها على التقية من السلاطين الذين ضربوا تلك الدراهم المنقوش عليها اسم الله واسم رسوله او سورة من القرآن فهو وإلاّ فالترجيح للموثقة المؤيّدة بالروايتين وباجماعي الغنية ونهاية الاحكام المتقدمين في صدر المسئلة ويردّ علم الروايات المعارضة لها الى أهلها سيمّا رواية المعتبر عن جامع البزنطي التي هي كالصريحة في جواز مسّ الجنب الدرهم المنقوش عليها سورة من القرآن الكريم مع انه لايجوز للجنب مسّها كما تقدم في صدر المسئلة السابقة بلا خلافٍ فيه بين علمائنا بل باجماع علماء الاسلام جميعاً والله العالم .

(١) امّا الحرمة في الجنب فهي المشهور بين الاصحاب بل لم يحك الخلاف فيها عن أحد سوى عن سلاّر فحكم بالكراهة وعن الفقيه فنفى البأس عن نوم الجنب في المسجد (قال في الحدائق) و هو ظاهر في عدم الكراهة (انتهى) وهو كذلك .

(ويدلّ على المشهور) روايات كثيرة فوق الاستفاضة مرويّة في الوسائل في الباب ١٥ من الجنابة كلّها عن أبي جعفر أو أبي عبدالله عليهما السلام .

(ففي صحيح زرارة ومحمّد بن مسلم) قالا قلنا له الحائض والجنب يدخلان المسجد ام لا ؟ قال : الحائض و الجنب لا يدخلان المسجد إلاّ مجتازين انّ الله تبارك و تعالى يقول ولاجنباً إلاّ عابري سبيل حتى تغتسلوا (الحديث) وعن علي بن إبراهيم والعياشي انهما قد روياه في تفسيريهما .

(وعن مجمع البيان) عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى ولا جنباً إلاّ عابري سبيل ان معناه لا تقربوا مواضع الصلاة من المساجد وانتم جنب إلاّ مجتازين (وفي حسنة محمّد بن مسلم) في حديث في الجنب والحائض ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه الخ .

(وفي مرفوعة ابي حمزة) ولا بأس ان يمرّا يعني الجنب والحائض في ساير المساجد ولا يجلسان فيها (وفي رواية جميل) قال للجنب أن يمشي في المساجدكلّها ولايجلس فيها إلاّ المسجدالحرام ومسجد الرسول.

(وفي صحيحة أبي حمزة) ولا بأس أن يمرّ يعني الجنب في ساير المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد إلى غير ذلك من الرّوايات .

﴿ هذا وفي الباب المذكور ﴾ جملة من الروايات الدالة على الكراهة بل بعضها صريح في نفي البأس وظاهره عدم الكراهة (ففي حديث المناهي) قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله كره لي ست خصال وكرهتهن

للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي وعدّ منها اتيان المساجد جنباً (ومثله) رواية غياث .

(وفي رواية الديلمي) عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ستّة كرهها الله لي فكرهتها للائمة من ذريّتي وليكرهها الائمة لاتباعهم العبث في الصلاة والرفث في الصوم والمنّ بعد الصدقة والضحك بين القبور والتطلع في الدور واتيان المساجد جنباً (وقريب منها) رواية انس بن محمّد .

(وفي صحيحة محمّد بن القاسم) قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجنب ينام في المسجد فقال يتوضأ ولا بأس ان ينام في المسجد ويمرّ فيه .

(اقول) امّا حديث المناهي وما جرى مجراه فلابدّ من حمل مادّة كره فيهما ولو بالنسبة إلى اتيان المساجد على الحرمة كما هي كذلك بالنسبة الى الرفث في الصّوم والتطلع في الدور ووجه الحمل هو اقوائية ظهور الأخبار المتقدمة في عدم الجواز من ظهورهما في الكراهة المصطلحة و استعمال مادّة كره في الحرمة كثير شايع في الاخبار كما لا يخفى على المتتبع .

(وأمّا صحيحة محمّد بن القاسم) فلا تنطبق هي لا على مذهب سلاّر لظهورها في نفي الكراهة وسلاّر قد ادّعى الكراهة ولا على مذهب الصدوق لاشتراطها التوضأ في جواز نوم الجنب في المسجد ولم يحك هذا الشرط عن الصدوق رحمه الله .

(وعلى كلّ حال) قد قيل في توجيهها وجوه بعيدة اقربها الحمل على التقية وذلك لما في الوسائل من ان جماعة من العامّة يستبيحون استيطان المساجد للجنب بالوضوء وبعضهم يجوّزه بغير وضوء وقد استجود هذا الحمل صاحب الحدائق نظراً الى ان المنقول عن أحمد بن حنبل هو الجواز (اقول) بل عن المغنى لابن قدامة الحنبلي أنه إذا توضأ الجنب فلهُ اللبث في المسجد في قول أصحابنا واسحاق (إنتهى) .

﴿ بقي أمران أحدهما ﴾ أن ظاهر الروايات المتقدمة في صدر المسئلة سيّما ما في صحيح زرارة ومحمّد بن مسلم المرويّ بطرق من قوله عليه السلام لا يدخلان المسجد إلاّ مجتازين أن جميع الاكوان في المسجد حرام على الجنب والحائض إلاّ الاجتياز الصادق على الدخول من باب والخروج من باب آخر سواء كان الكون فيه في ضمن الجلوس أوالقيام أو النوم أو المشي في جوانبه بل وحتى الدخول والخروج من باب واحد ولو بغير مكث فانه مما لا يسمّى اجتيازاً .

(وأمّا ما في رواية جميل) المتقدمة من قوله عليه السلام للجنب أن يمشي في المساجد كلّها ولا يجلس فيها فالمشي فيها محمول على الاجتياز جمعاً بينها و بين الصحيح المتقدم و غيره لا المشي في جوانب المسجد بلا اجتياز .

(وعليه) فما عن بعضهم من تجويز المشي في جوانبه بل يظهر من المدارك أيضاً الميل اليه استناداً إلى إطلاق الاذن في المرور وإلى ما في رواية جميل بل يظهر منه في أحكام الحائض اختيار ذلك صريحاً ضعيف لا يصار اليه .

﴿ ثانيهما ﴾ أن ظاهر الروايات المتقدمة في صدر المسئلة هو جواز الاجتياز في المسجد للجنب من

ولا يحرم ذلك على المستحاضة ولا على من مسّ الميّت بعد البرد أصلاً (١) .

مسئلة ٦ - ان جمعاً من علمائنا الحقوا (٢) بالمساجد المشاهد المشرّفة فكما يحرم على الجنب والحائض

غير كراهة (ولكن) صريح الشرائع في أحكام الحائض الحكم بكراهته بل يظهر من الجواهر هناك تصريح جمع من الأعاظم بذلك بل ذكر عن الخلاف الاجماع على الكراهة وهو مشكل جداً لعدم الدليل عليها (وأشكل منه) ما عن المنتهى بعد الاعتراف بعدم وقوفه فيها على حجة من احتمال كون سبب الكراهة امّا جعل المسجد طريقاً أو إدخال النجاسة إليه .

(هذا تمام الكلام) في الجنب (وأمّا الحائض) فيدلّ على حرمة الجلوس عليها في المسجد إلّا اجتيازاً مضافاً إلى جملة من الرّوايات المصرّحة بالجنب والحائض جميعاً المتقدمة في صدر المسئلة بل والروايات المصرّحة بهما في المستدرك في الباب ٢٧ من الحيض (الاجماع) الذي ادّعاه المدارك على الحرمة في أحكام الحائض وحكى عن المعتبر والمنتهى بل حكى عن المنتهى انها مذهب عامة أهل العلم (كما أن الدليل على الحرمة في النفساء) هو ما سيأتي في محلّه من الاجماعات العديدة على أنّه يحرم عليها ما يحرم على الحائض .

(١) و ذلك لعدم الدليل على الحرمة في المستحاضة و من مسّ الميّت بعد البرد وامّا ما حكى عن مصابيح العلاّمة الطباطبائي من أن مذهب الاصحاب تحريم دخول المساجد وقرائة العزائم على المستحاضة قبل الغسل وأن الاقوال المنافية لذلك شاذة فممّا لا يصلح دليلاً على الحرمة (كما أنّ ما تقدّم) في أواخر المسئلة الاولى من هذا الفصل من استظهار الجواهر حرمة دخول المساجد على المستحاضة من المحقق بل ومن كلمات الاصحاب أيضاً فيما يأتي في الاستحاضة حيث علّقوا صيرورة المستحاضة بمنزلة الطاهر على فعل ما وجب عليها من الاغسال .

وما ذكره عن حواشي التحرير من أن ظاهر الاصحاب أنّ حدث الاستحاضة الموجب للغسل هو كالحيض عيناً بل وما ذكره عن شارع النجاة أيضاً من الاجماع على تحريم الغايات الخمس من الصلاة والطواف ومسّ كتابة القرآن ودخول المساجد وقرائة العزائم على المحدث بالاكبر مطلقاً إلّا من مسّ الميت (قال) وربما يشعر به أيضاً المحكي من عبارة الغنية والمعتبر والتذكرة .

(فقد عرفت هناك) أن شيئاً من ذلك مما لا يصلح أيضاً دليلا على الحرمة (ولعلّ من هنا قد حكى) عن الرياض والمدارك والذخيرة وشرح المفاتيح لشيخنا الأعظم ومجمع البرهان وروض الجنان والدروس جواز لبث المستحاضة في المساجد بدون الغسل واختار الجواهر أيضاً الجواز في كلّ من اللبث وقرائة العزائم جميعاً للأصل وعدم دليل يخرج عنه .

(٢) منهم المفيد و ابن الجنيد و الشهيدان وجملة من المتأخّرين (وعن الشهيدين) الاستدلال لذلك باشتمال المشاهد على فائدة المسجد وزيادة الشرف بمن نسبت اليه (وقال في الحدائق) ويمكن الاستدلال عليه بظاهر آية تعظيم شعائر الله وبالاخبار الدالّة على عدم دخول الجنب بيوتهم احياءً (قال) ولا ريب أن حرمتهم أمواتاً كحرمتهم أحيائاً (إنتهى) (وفي الجواهر) قوّى هذا القول استناداً إلى الامور المذكورة

والنفساء الجلوس في المساجد فكذلك يحرم عليهم الجلوس في المشاهد المشرّفة وهو الأحوط والأنسب بتعظيم الشعائر وبمقام الائمة الأطهار عليهم السلام .

مسئلة ٧ – يحرم على الجنب و الحائض و النفساء وضع شيء في المساجد (١) و ان جاز لهم الأخذ

كلّها (وقال في المدارك) وللتوقف فيه مجال (إنتهى) .

﴿ أقول ﴾ والانصاف أن الفتوى صريحاً بالالحاق مشكل جداً إذ لم يحرز لنا مناط الحكم على التفصيل والدقّة كي نعرف أنه موجود في المشاهد أيضاً مع الزيادة .

(وامّا تعظيم الشعائر) فلا يقضي باكثر من رجحان ترك الجلوس في المشاهد بتلك الحالة (وهكذا الروايات الناهية) عن دخول الجنب في بيوت النبيّ صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام المرويّة في الوسائل في الباب ١٦ من الجنابة الواردة أغلبها في قصة أبي بصير المرادى الذي دخل على أبي عبدالله عليه السلام جنباً (وذلك) لما في بعضها من قول يا أبا محمّد أما تعلم أنه لا ينبغي لجنب أن يدخل بيوت الانبياء فان لفظة (ينبغي) كالصريحة في كراهة الدخول في تلك البيوت جنباً لا حرمته .

(وامّا ما في بعضها) من قول أحدّ النظر اليه يعني إلى أبي بصير وقال هكذا تدخل بيوت الانبياء وأنت جنب ؟ فقال أعوذ بالله من غضب الله وغضبك وقال استغفر الله ولا أعود فمما لا يدلّ على الحرمة دلالةً واضحة فانّ صدور الامر المكروه من مثل أبي بصير وهو بتلك المنزلة العظيمة لا يبعد أن يوجب حدّة نظر الامام إليه بل وغضبه عليه .

(نعم) في بعض روايات المقام أن أعرابياً دخل على الحسين عليه السلام فقال له أما تستحى يا أعرابي تدخل على إمامك وأنت جنب وظاهره الحرمة .

(ولكن) يظهر من مصباح الفقيه أن الأعرابي لماقرب إلى المدينة خضخض ودخل على الحسين عليه السلام فقال له ما قال ولا يبعد أن يكون التشديد هو لأجل أنه خضخض ودخل على الامام جنباً ولعلّ جنابته لو كانت من حلال لم يشدّد عليه هذا التشديد (وعلى كل حال) انّ الاحوط كما ذكرنا في المتن هو أن لا يجلس الجنب ولا الحائض ولا النفساء في المشاهد المشرفة (والله العالم) .

(١) امّا الحرمة في الجنب و الحائض فهي مما لاخلاف فيه على الظاهر سوى عن سلاّر فقال بالكراهة (بل عن جماعة) دعوى الاجماع عليها صريحاً عدى سلاّر (بل عن المنتهى) أنه مذهب علماء الاسلام عدى سلاّر (بل عن الغنية) الاجماع عليه بلا استثناء أحد .

(و يدلّ على الحكم المذكور) مضافاً الى الاجماعات (صحيح عبدالله بن سنان) المروى في الوسائل في الباب ١٧ من الجنابة قال سئلت اباعبد الله عليه السلام عن الجنب و الحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لايضعان في المسجد شيئاً .

(وصحيح زرارة) عن ابى جعفر عليه السلام في الباب ٣٥ من الحيض قال سألته كيف صارت الحائض تأخذما في المسجد ولاتضع فيه قال لأن الحائض تستطيع ان تضع مافي يدها في غيره ولاتستطيع أن يأخذ مافيه الا منه .

(و صحيح زرارة و محمّد بن مسلم) في الباب ١٨ من الجنابة عن ابى جعفر عليه السلام قال الحائض و الجنب لا–

منها (١) ولا يحرم ذلك على المستحاضة ولاعلى من مسّ الميّت بعدبرده (٢).

مسئلة ٨ - يحرم على الجنب و الحائض و النفساء الدخول في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ولو اجتيازاً بالدخول من باب والخروج من باب آخر (٣)

يدخلان المسجد إلاّ مجتازين (إلى أن قال) و يأخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئاً قال لأنهما لا يقدران على اخذ ما فيه الاّ منه ويقدران على وضع ما بيدهما في غيره.

(قال صاحب الوسائل) ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره مرسلاً عن الصادق عليه السلام الا انه قال يضعان فيه الشيء ولا يأخذان منه فقلت ما بالهما يضعان ولا يأخذان منه فقال لانهما يقدران على وضع الشيء فيه من غير دخول و لا يقدران على اخذ ما فيه حتى يدخلا.

(اقول) و هذه المرسلة بعكس الصحاح الثلاثة فرخّصت في الوضع في المسجد ومنعت عن الأخذ منه وقيل في الجمع بينها وبين الصحاح المتقدمة ما لا يستقيم ولا يتم و الأولى ردّ علم هذه المرسلة الى أهله او حملها على اشتباه الراوي و خطائه والله العالم.

﴿بقي شيء﴾ وهو ان ظاهر الصحيح الاوّل ان الوضع في المسجد بما هو حرام نفسي ولو بالطرح من الخارج كما حكي ذالك عن المسالك تمسكاً بالاطلاق وفي المدارك جعله أحوط او و لوكان الوضع في حال الاجتياز المرخّص فيه (ولكن الظاهر) من الصحيحين الأخيرين المعلّلين حرمة الوضع بالقدرة على الوضع في غير المسجد بخلاف اخذ ما فيه فلا يقدر عليه الا منه انّ حرمة الوضع في المسجد لا تكون الاّ من حيث استلزام الوضع الدخول في المسجد وهو غير مضطر اليه لجواز الوضع في غير المسجد.

(وعليه) فاذا وضع شيئاً في المسجد بالطرح من الخارج او في ضمن الاجتياز المرخّص فيه فلا مانع عنه بل جاز ذالك شرعاً كما عن ابن فهد في المقتصر و اختاره الجواهر ايضاً بعد ما مال في بدو الامر الى الحرمة النفسية.

(هذا) تمام الكلام في الجنب و الحائض وامّا حرمة وضع شيء في المساجد على النفساء فلما اشير غير مرّة من انه سيأتي في محلّه اجماع الاصحاب و إطباقهم جميعاً على ان النفساء يحرم عليها ما يحرم على الحائض.

(١) و ذالك باجماع اصحابنا كما حكي عن بعضهم بل عن المنتهى انه مذهب علماء الاسلام والظاهر انه لا مدرك له من الاخبار سوى الصحاح الثلاثة المتقدمة (ثم ان ظاهر الصحاح) والفتاوى هو جواز الاخذ من المسجد و ان استلزم لبثاً فيه بمقدار ما يحتاج اليه الاخذ فما عن بعضهم من حرمة اللبث فيه ولو لأجل الاخذ منه مخالف لظاهر النص و الفتوى كما في الجواهر فلا يصغى اليه.

(٢) و ذالك لعدم الدليل فيهما على الحرمة و الأصل عند الشك هو الاباحة كما حقق في محله.

(٣) امّا الحرمة في الجنب و الحائض فممّا لا خلاف فيها بين الاصحاب كما صرّح في الحدائق (وعن التذكره) نسبتها الى علمائنا من دون نقل خلاف من أحد وهو مشعر بالإجماع عليها بل عن الغنية الاجماع عليها صريحاً.

(وعليه) فما عن جمع من قدماء الأصحاب من إطلاقهم جواز الاجتياز في المساجد للجنب والحائض فهو محمول على ساير المساجد دون المسجدين (كما ان ما حكي عن سلار) من استحباب ترك اللبث في المساجد

. . . .

للجنب والحائض فلعل مراده غير المسجدين .

(و امّا ماعن كشف اللثام) من انظاهر المبسوط هوالقول بالكراهة ففى الجواهر لم نتحققه .

(و على كل حال) يدلّ على حرمة دخول الجنب و الحائض في المسجدين و لواجتيازاً مضافاً الى ماسمعت من عدم الخلاف فيها بل الاجماع عليها (جملة من الروايات) المروية في الباب ١٥ من الجنابة .

(ففى حسنة محمّد بن مسلم) قال قال ابوجعفر عليه السلام في حديث ورد في الجنب والحائض و يدخلان المسجد مجتازين ولايقعدان فيه ولايقربان المسجدين الحرمين .

(و في حسنة جميل) قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمرفيها كلها الاّ المسجد الحرام ومسجدالرسول .

(و في رواية اخرى) لجميل عن ابى عبدالله عليه السلام قال للجنب ان يمشى في المساجد كلّها و لايجلس فيها الاالمسجد الحرام و مسجد الرسول (وفى رواية محمّد بن حمران) الاّ المسجد الحرام ومسجدالمدينة .

(وفى رواية ابى حمزة) الثمالى في حديث طويل في شأن مسجد النبى صلى الله عليه وآله ولايمرّن فيه جنب (وسيأتى) في المسئلة الاتية جملة اخرى من النصوص الواردة فيمن احتلم في احدالمسجدين الآمرة كلها بالتيمم وانه لايمرّ في المسجد الاّ متيمماً وفى بعضها تصريح بالحائض ايضاً و انها اذا حاضت فى احد المسجدين تيمّمت و خرجت (ودلالةهذه الجملة فى النصوص) على المطلوب واضحة ظاهرة اذ لوجاز المرور فى المسجدين للجنب والحائض لم يجب على من احتلم فى احدهما او حاضت فيه ان يتيمّم و يمر متيمّماً

﴿بقى امران احدهما﴾ ان في الباب المتقدم فى الوسآئل جملة من الاخبار المصرحة بأنه يجوز لمحمد و على وفاطمة والحسن والحسين والائمة من ولدهم صلوات الله عليهم اجمعين أن يجنبوا في مسجد النّبى صلى الله عليه وآله فضلاً من ان يجلسوا فيه جنباً او يجتازوا وهى مما تدل على علو مقامهم وجلالة قدرهم وعظمة شأنهم عند الله تعالى حيث انه قد أباح لهم مالم يرخّص فيه لأحدٍ من خلقه .

﴿ثانيهما﴾ انّ اطلاق الاخبار المتقدمة في المسئلة السابقة التى رخّصت للجنب و الحآئض في الاخذ من المسجد ممّا يشمل المسجدين ايضاً كما انّ اطلاق اخبار هذه المسئلة الدالة على منع الجنب و الحائض في قرب المسجدين والمرور فيهما ممّا يشمل القرب و المرور لأجل الاخذ منهما ايضاً فالنسبة بينهما عموم من وجه يتعارضان الاطلاقان في الدخول في احدالمسجدين لأجل الأخذ منه فاطلاق الاولى يجوّزه واطلاق الثانية يحرمه.

والظاهر ان الترجيح لإطلاق الثانية فإن أمر المسجدين شديد جداً بقرينة عدم جواز الاجتياز فيهما فى حال الجنابة والحيض مع جواز ذلك في ساير المساجد كما تقدم (هذا مضافاً) الى ما عن الغنية من الاجماع على عدم جواز دخول الجنب و الحائض في المسجدين على حال بل حكى المنع عن دخولهما كذلك عن السرائر و ابن فهد وابن البراج والمعتبر.

(هذا تمام الكلام) في حرمة اجتياز المسجدين على الجنب والحائض وامّا حرمته على النفساء فلماشير

نعم لايحرم ذلك على المستحاضة ولا على من مس الميت بعد برده (١) .

مسئلة ٩ - اذا احتلم الرجل في المسجد الحرام اومسجد النبي صلى الله عليه وآله وجب عليه التيمم والخروج متيمماً (٢) الا اذا كان زمان الخروج اقل من زمان التيمم او بقدره فيخرج بلاتيمم (٣) و هكذا الأمر اذا اجنب بغير احتلام اودخل فيه جنباً من الخارج عمداً اوسهواً او جهلاً فيتيمم ويخرج (٤) بل وهكذا الأمر في المرأة

إليه غير مرة من انه سياتي في محله الاجماع على انه يحرم عليها مايحرم على الحائض .

(١) و ذلك لعدم الدليل فيهما على الحرمة فمقتضى الأصل هو الإباحة .

(٢) هذا هو المشهور كما صرح في الحدائق في اواخر التيمم بل عن المعتبر والمنتهى نسبته الى علمائنا وظاهرهما الاجماع عليه (ولكن مع ذلك) حكى عن ابن حمزة القول بالاستحباب وضعفه الجواهر وهو في محله لظهور الأدلة في الوجوب كما ستعرف .

﴿ ويدل على المشهور ﴾ صحيحة ابي حمزة المروية في الوسائل في الباب ١٥ من الجنابة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام اومسجد الرسول فاحتلم فأصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد إلا متيمماً ولا بأس ان يمر في ساير المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد (ورواها) في الباب المذكور محمد بن يحيى مرفوعاً عن ابي حمزة وقال بعد قوله الا متيمماً (ما لفظه) حتى يخرج منه ثم يغتسل وكذلك الحائض اذا اصابها الحيض تفعل ذلك ولا بأس أن يمرا في ساير المساجد ولا يجلسان فيها .

(والرضوى) المروي في المستدرك في الباب ٧ من الجنابة قال عليه السلام واذا احتلمت في مسجد من المساجد فاخرج منه واغتسل الا ان تكون احتلمت في المسجد الحرام اوفي مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فانك اذا احتلمت في احد هذين المسجدين فتيمم ثم اخرج ولا تمر عليهما مجتازاً الا وانت متيمم .

(٣) فإن اطلاق الأمر بالتيمم في الروايات المتقدمة منصرف الى الغالب الشايع من كون زمان التيمم اقل من زمان الخروج فاذا اتفق العكس بان كان زمان الخروج اقل من زمان التيمم وجب الخروج بلاتيمم تقليلاً للكون في المسجد مع الجنابة بل وهكذا الامر اذا كان زمان الخروج بقدر زمان التيمم فيجب الخروج ايضاً بلاتيمم للجهة المذكورة فانه اذا فعل ذلك لزم كون الجنب في المسجد في آن واحد وهو آن الخروج واذا تيمم وخرج لزم كونه في المسجد في آنين في آن التيمم وفي آن الخروج وفي الان الثاني وان كان متيمماً ولكنه مع ذلك مرجوح شرعاً يجب تركه اذا امكن بالخروج بلاتيمم .

(٤) و المستند في ذلك هو القطع بعدم الخصوصية للاحتلام او للجنابة الحاصلة في نفس المسجد دون خارجه بل الملاك في الكل هو حرمة مرور الجنب في احد المسجدين الا متيمماً لمزيد احترامهما بالنسبة الى ساير المساجد (واما ذكر الاحتلام) في الصحيحة وما بعدها فهو ليس الا لكونه محل ابتلاء النائمين فيهما عادة لا لمدخلية للإحتلام من بين افراد الجنابة .

(وعليه) فما عن طائفة من الأصحاب من الإقتصار في وجوب التيمم على المحتلم فقط جموداً على النص ضعيف سيما بملاحظة ان الصحيحة على رواية المعتبر كما حكى عنه هكذا (فاحتلم اوأصابته جنابة) ودونه في الضعف الاقتصار على الجنابة الحاصلة في المسجد بالاحتلام او بغيره دون الجنب الذي أجنب في خارج المسجد

اذا حاضت (١) في احد المسجدين اونفست (٢) أى ولدت فتتيمم و تخرج متيممة .

مسئلة ١٠ - اذااحتلم الرجل في احد المسجدين وتمكن من الاغتسال فيه باقل من زمان التيمم اوبقدره من دون ان يتنجس المسجد اوشيء من آلاته وجب الاغتسال فيه (٣) دون التيمم والخروج منه متيمماً .

ودخل فيه عمداً اوسهواً اوجهلاً .

(١) و يدل على جريان الحكم في الحائض مضافاً الى اشتراكها مع الجنب في الاحكام (مرفوعة محمد بن يحيى) المتقدمة آنفاً المصرحة بالحائض تصريحاً (وعن المحقق في المعتبر) انكار ذلك لقطع الرواية ولأنه لاسبيل للحائض الى الطهارة بخلاف الجنب ثم حكم بالاستحباب .

(وفي الجميع مالايخفى) فإن المرفوعة ممالاينبغي المناقشة فيها بالقطع بعد تايدها بما اشير اليه من اشتراك الحائض مع الجنب في الاحكام والظاهر انالى ذلك يشير مافي محكي المنتهى من ان المرفوعة مناسبة للمذهب (قال في الجواهر) على انها مروية في الكافي الذى هوأضبط كتب الأخبار (انتهى) .

والتيمم للحائض وإن كان ممالايعطيها طهارة ولكن تيمم الجنب للخروج من احدالمسجدين ايضاً مما لايعطيه طهارة مع وجودالماء في خارج المسجد .

(واما الحاكم) باستحباب التيمم للحائض فانكان استناداً الى المرفوعة فلاسبيل اليه بعدتضعيفها فإنها اذا كانت قاصرة عن اثبات الوجوب كانت قاصرة عن اثبات الاستحباب ايضاً فإنه حكم شرعي يحتاج الى دليل معتبر كالوجوب عيناً وانكان لأخبار من بلغه ثواب فهي قاصرة عن اثبات الاستحباب سوى الأجر والثواب اذا كان الإتيان بالعمل رجاء واحتياطاً .

(٢) و المستند في إلحاق النفساء بالحائض هوما اشيراليه غيرمرة من انه سيأتي في محله اجماع الأصحاب وإطباقهم على ان النفساء يحرم عليها مايحرم على الحائض فاذاثبت التيمم للحائض بالنص ثبت للنفساء ايضاً بالأجماع .

(٣) كما عن الشهيد الثاني في جملة من كتبه مستدلاً عليه في محكي الروض بأن فيه جمعاً بين مادل على التيمم اذا احتلم في احدالمسجدين وبين مادل على اشتراط التيمم بتعذر الماء وفقده وهوجيد جداً [١] (ومن هنا) قواه الحدائق بل قال وإليه ذهب جملة من المتاخرين (انتهى) .

(وعليه) فمافي المدارك في اول الكتاب وحكاه عن الشيخ علي في حاشية الكتاب و يظهر من الجواهر اختياره من وجوب التيمم حتى في الفرض المذكور استناداً الى إطلاق ما دل على وجوب التيمم على المحتلم في احد المسجدين والخروج متيمماً ضعيف جداً فإن مادل على التيمم منصرف عن هذا الفرض النادر الشاذ بلاشبهة فلايتمسك بإطلاقه .

(ومنه يظهر) ضعف ماادعاه المدارك من اناشتراط التيمم بفقد الماء لغير الصلاة ممالادليل عليه فإن

---

(١) هذا مضافاً الى ان الترجيح مع الغسل حتى في صورة كون زمانه بقدر زمان التيمم فانه اذا اغتسل في دقيقة واحده مثلا فلاجنابة بعدها وفي حال الخروج ليس بجنب ولكن اذا تيمم في دقيقة فالجنابة على حالها وهو في حال الخروج جنب غايته ان الجنابة مخففة بالتيمم (منه) .

مسئلة ١١ - اذا لم يتمكّن من الغسل عن الجنابة او الحيض او النفاس الا في المسجد وجب عليه أن يتيمّم اولاً ثم يدخل المسجد و يغتسل فيه (١) .

اشتراطه به لغير الصلاة وان فرض انه مما لادليل عليه ولكن مشروعية التيمم في هذا الفرض بعد انصراف دليله عن صورة التمكن من الاغتسال فى المسجد بأقلّ من زمان التيمم او بمثله ممالادليل عليه ايضاً .

(ودعوى) ان الكون في المسجدين جنباً في كلّ حال حرام خرج منه حال التيمم للخروج وبقى حال الغسل على حرمته ضعيفة ايضاً فإن دليل التيمم بعد انصرافه عن مفروض المسئلة يكون حال التيمم للخروج ايضاً باقياً على حرمته .

(ومثلها في الضعف) دعوى ان الامر بالتيمم والخروج متيمّماً كماجاز ان يكون مبنياً على الغالب من عدم التمكن من الاغتسال في المسجد باقلّ من زمان التيمم او بمثله فكذلك جاز ان يكون هو لحرمة إزالة النجاسة في المسجد ولو لم يستلزم تنجيسه والمحتلم لابدّ له من ان يزيل النجاسة عن بدنه اولاً ثم الاغتسال عن جنابته .

(ووجه الضعف) عدم الدليل على حرمة إزالة النجاسة في المسجد بماهى هى مالم يستلزم تنجيس شيء منه ابداً .

(ثم انّه حكى عن الذكرى والمسالك) احتمال تقديم الغسل في صورة التمكن منه في المسجد على التيمم مطلقاً وان كان زمان الغسل أطول من التيمم غير انه لم يعلم قائل به وانه لولاذلك لكان القول به متجهاً انتهى ولكن الاحتمال ضعيف غاية الضعف وذلك لوجوب تقليل الكون في المسجد مع الجنابة مهما امكن .

(وعليه) فلامجال للاغتسال فيه اذا كان زمانه أطول من زمان التيمم (وما في الجواهر) من كلام طويل ملخّصه ان الغسل اذا وجب فيما كان زمانه أقصر من التيمم اومساوياً له جاز مطلقاً حتى فيما اذا كان زمانه أطول ليس كما ينبغى فتأمّل جيّداً .

(١) كما صرّح به الجواهر ومصباح الفقيه فإن المكث في المسجد مع حدث الجنابة او الحيض او النفاس حرام شرعاً فيستبيحه لاجل الضرورة بالتيمم فيدخل فيه ويغتسل (وهاهنا) اشكال معروف على الألسنة وهو انه اذا تيمم واستباح به المكث في المسجد تمكن من الغسل واذا تمكن من الغسل انتقض التيمم فالتيمم يلزم من وجوده عدمه وهو محال ولكنه كما صرّح في مصباح الفقيه مغالطة وهو كذلك فانه في المقدار الخاصّ من الزمان الذى يتوقف عليه تحقق الغسل وهو من اوّل زمان دخول المسجد الى آخر زمان تحقق الغسل عاجز عن الطهارة المائية فيصحّ التيمم فيه فمن التيمم في هذا المقدار من الزمان يلزم انتقاض التيمم بعد هذا الزمان وهذا ليس بمحال .

فصل

فيما يكره للجنب

و تفصيل الكلام فيه يقع في طي مسائل

مسئلة ١ - يكره للجنب الأكل و الشرب (١) حتى يغتسل و يرتفع الجنابة من أصلها او

---

(١) بلاخلاف فيه كما في الجواهر وعن التذكرة نسبته الى علمائنا وهو مشعر بالاجماع على الكراهة (بل عن الغنية) الاجماع عليها صريحاً (واما ماعن الفقيه) والهداية من التعبير بلايجوز فهو محمول على الكراهة (قال في الجواهر) كمايشعر به تعليلهما بمخافة البرص (قال) وكذا ما في المقنع من النهى عن الاكل والشرب للتعليل المذكور ونحوه في النهى مافي المهذب (انتهى).

﴿اقول﴾ هذا مضافاً الى انّ الاكل في حال الجنابة هو من الامور التى تعمّ بها البلوى فلوكان حراماً لورد فيه الوف من الاخبار الناهية المحرّمة له وليس فليس وعلى كلّ حال يدلّ على الكراهة مضافاً الى الاجماعات روايات كثيرة كمايظهر بمراجعة الوسائل الباب ٢٠ من الجنابة و٤٠ من آداب الحمام (ففى مرسلة محمّد بن على الفارسى) عن رسول الله صلى الله عليه وآله خمس خصال يورث البرص (الى ان قال) والأكل على الجنابة (وفي مرسلة الفقيه) وروى انّ الاكل على الجنابة يورث الفقر.

(وفي حديث المناهى) نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الأكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر (وفي المستدرك) في الباب ١٢ من الجنابة جملة من الرّوايات الدّالّة على ان الاكل على الجنابة مما يورث الفقر (وفي صحيح الحلبى) اذاكان الرجل جنباً لم ياكل ولم يشرب حتى يتوضأ.

(وفي صحيح عبدالرحمان) قال قلت لابى عبدالله عليه السلام أياكل الجنب قبل ان يتوضأ قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده والوضوء افضل (قال في الوافي) هكذا يوجد في النسخ ويشبه ان يكون مما صحّف وكان انا لنغتسل الخ.

(وفي رواية السكونى) لايذوق الجنب شيئاً حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح (الوضح البرص) (وفي صحيحة زرارة) الجنب اذا أرادأن يأكل اويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب.

(وفى الرضوى) المروىّ فى الباب المتقدم من المستدرك واذا اردت أن تاكل على جنابتك فاغسل يدك وتمضمض واستنشق ثم كل واشرب الى ان تغتسل فان اكلت او شربت قبل ذلك أخاف عليك البرص ولاتعد الى ذلك.

﴿بقى امور احدها﴾ انظاهر جملة من الرّوايات المتقدمة الحرمة ولكن المقصود منها بقرينة التعليلات المذكورة فيها بل والاجماعات المتقدمة هوالكراهة (بل موثقة ابن بكير) المرويّة في الوسائل فى الباب ١٩ من الجنابة قدصرّحت بالجواز تصريحاً كمايظهر بمراجعتها.

﴿ثانيها﴾ انه قد يتوهم ان مقتضى صحيحة عبدالرحمان هواستحباب الوضوء للجنب قبل الاكل اوغسل اليد خاصة كماان مقتضى صحيحة زرارة هواستحباب غسل اليد والمضمضة وغسل الوجه قبل الاكل والشرب لا

يتوضأ (١) او يغسل يده و يتمضمض و يغسل وجهه (٢) أو يغسل يده و يتمضمض ويستنشق (٣) اويغسل يده ويتمضمض فقط (٤) أويغسل يده خاصّة (٥) و أفضل الكلّ بعدالغسل الوضوء (٦) كما انّه يستحبّ للحائض أن لاتاكل حتى تتوضأ (٧).

مسئلة ٢ ـ يكره للجنب ان ينام (٨) حتى يغتسل (٩) او يتوضأ (١٠) و الغسل أحبّ وأفضل (١١)

كراهة الاكل والشرب للجنب بدون هذه الامور (ولكن التوهم ضعيف) فان مقتضى ساير الروايات سيما صحيح الحلبى هو كراهة الاكل والشرب للجنب قبل الوضوء او اخواته و انها مما تزول و ترتفع بالوضوء او بأخواته و انّ علة الكراهة هى خوف البرص والفقر أعاذنا الله من كليهما ومن كلّ مكروه.

﴿ثالثها﴾ انّه هل يكفى الاتيان بالأمور المذكورة من الوضوء واخواته مرّة واحدة اوتكرّر مع الفصل المعتادبين الاكلات وهو الفصل من الصبح الى الظهر ومن الظهر الى الليل اومع الفصل المعتدّ به على نحو تعدّ الاكلة الثانية اكلةّ اخرى غير الاولى اوان المعيار في التكرّر هوتخلّل الحدث وجوه بل لعلّه اقوال.

(ولعلّ الاظهر) هوالتفصيل بين الوضوء واخواته فإن توضأ فلايكرّر الاّ بالحدث وامّااذا أتى بأخوات الوضوء فلاتكرار لحصول الامتثال باوّل مرّة بل وللرضوى المتقدم حيث قال فاغسل يدك وتمضمض واستنشق ثم كل واشرب الى ان تغتسل.

(١) كما في صحيحى الحلبى وعبدالرحمان المتقدمين.

(٢) كما في صحيحة زرارة المتقدمة.

(٣) كمافى الرضوى المتقدم.

(٤) كما فى رواية السكونى المتقدمة.

(٥) كمايظهر من صحيح عبدالرّحمان حيث خيّر بين غسل اليدوالوضوء وقال ليغسل يده والوضوءأفضل.

(٦) كماصرّح به فى صحيح عبدالرحمن المتقدم.

(٧) وذلك لرواية معاوية بن عمار المرويّة في الوسائل في الباب ٤٠ من الحيض عن ابىعبدالله عليه السلام قال تتوضأ المرأة الحائض اذا أرادت أن تاكل الخ.

(٨) هذا هو المشهور بين الاصحاب بل عن المعتبر والتذكرة نسبته الى علمائنا بل عن الغنية والمنتهى الاجماع عليه صريحاً.

(٩) و ذلك لصحيحة عبدالرحمان بن أبىعبدالله البصرى المرويّة في الوسائل في الباب ٢٥ من الجنابة قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يواقع أهله أينام على ذلك قال ان الله يتوفّى الأنفس في منامها ولايدرى ما يطرقه من البليّة اذا فرغ فليغتسل.

(١٠) وذلك لصحيحة عبيدالله بن على الحلبى المرويّة في الباب المتقدم قال سئل ابوعبدالله عليه السلام عن الرجل أينبغى له أن ينام وهوجنب فقال يكره ذلك حتى يتوضأ.

(١١) كماصرّح به موثقة سماعة في الباب المتقدم قال سألته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم قال ان احب أن يتوضأ فليفعل والغسل أحبّ الىّ وأفضل من ذلك وان هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شىء.

و اذا لم يجدالماء تيمّم (١) .

مسئلة ٣ – يكره للجنب قرائة مازاد على سبع آيات من القرآن الكريم من دون أن يحرم عليه ذلك

---

(١) و ذلك لرواية الصدوق في العلل المروية في الباب المتقدم من الوسائل عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام قال لاينام المسلم وهو جنب ولاينام الا على طهور فإن لم يجد الماء فليتيمّم بالصعيد (الحديث) .

﴿ بقى في المسئلة امور ﴾ ينبغى التنبيه عليها .

(احدها) انه قديلوح من الرواية الاولى والأخيرة عدم جواز النوم للجنب حتى يغتسل ولكن صريح صحيحة الحلبى الكراهة بل صريح موثقة سماعة انه لاشيء عليه وأصرح منها صحيحة الأعرج في الباب المتقدم قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول ينام الرجل وهوجنب وتنام المرأة وهي جنب .

(ثانيها) انك قدعرفت من رواية الصدوق ان المجنب اذاأراد النوم ولم يجد الماء فليتيمم بالصعيد (ولكن) هل يعتبر في صحّة هذا التيمّم فقدالماء للغسل والوضوء جميعاً كماعن الرياض ام يكفى فقده للغسل فقط فيصح التيمم ولومع وجدان الماء للوضوء كمافي الجواهر (الاظهر) هو الاوّل فإن التيمم وان صحّ بدلاً عن الغسل مع وجدان الماء بقدر الوضوء ولكن ذلك للصلاة لاللنوم فان للنوم كان مخيّراً بين الغسل والوضوء فإذا تعذر الاوّل تعيّن الثاني ولاتصل النوبة الى التيمم اصلاً .

(ثالثها) انه حكى عن المهذّب النهى عن النوم للجنب حتى يتمضمض ويستنشق ولم يعرف لذلك مدرك من الروايات ابداً .

(رابعها) انه قديتوهم ان مقتضى صحيحة عبدالرحمان هواستحباب الغسل للجنب قبل النوم كماان مقتضى موثقة سماعة هو استحباب الوضوء او الغسل للجنب قبل النوم لاكراهة النوم له بلاغسل او بلا وضوء (ولكن التوهم ضعيف) فإن صحيحة الحلبى صريحة في كراهة النوم بلاوضوء للجنب كما ان رواية الصدوق صريحة في النهى عن ذلك حتى يتطهر فإن لم يجد الماء تيمّم وبهما يعرف ان الكراهة مما ترتفع بالغسل اوبالوضوء او بالتيمّم .

(خامسها) انه حكى عن الفقيه انه قال بعدما روى صحيحة الحلبى (مالفظه) وفي حديث آخر اناأنام على ذلك حتى اصبح وذلك انّي اريد أن أعود .

(وظاهره) كماعن جملة من متاخري المتأخّرين ومنهم المحقق الخونسارى وصاحب الوسائل اني اُريد ان أعود الى الجماع وحينئذٍ فهل الكراهة تنتفى لمن اراد العود الى الجماع كما حكى ذلك عن بعضهم استناداً الى هذه المرسلة بضميمة ان الامام عليه السلام لايرتكب المكروه اوانّ الكراهة لاتنتفى بذلك كماهومقتضى إطلاق كلام الاصحاب ولكن لامنافات بين قول الامام انا أنام على ذلك وبين توضّوئه عندالنوم لرفع الكراهة الاقرب هو الثاني كماصرّح به الجواهر .

(ومن العجيب) ماتكلّفه الحدائق هاهنا تكلّفاً شديداً لتوجيه فعل الامام عليه السلام فادّعى ان المراد من العود العود الى الإنتباه وانه لايموت في تلك الليلة فراجع عين كلامه زيد في علوّ مقامه .

شرعاً (١) و امّا الحائض فيكره لها قراءة القرآن مطلقاً　•　•　•　•　•　•

(١) هذا هو المشهور بين الاصحاب كما صرّح في الحدائق والجواهر جميعاً (بل في الجواهر) وعن الانتصار والغنية والمنتهى والخلاف والمعتبر وغيرهم الإجماع على جواز قراءة الجنب ماشاء من القرآن اعنى ماسوى العزائم (ولكن مع ذلك كلّه) حكى عن ابن البراج حرمة مازاد على سبع آيات .

(وقد ينسب) هذا القول الى ظاهر الشيخ في التهذيبين بل وفي نهايته ايضاً بل والى ظاهر المقنعة (وعن المنتهى) انه حكى عن بعض الأصحاب حرمة مازاد على السبعين .

(بل حكى عن سلاّر) في الابواب حرمة القرائة مطلقاً (وعن جامع ابن سعيد) ومراسم سلاّر الكراهة مطلقاً (وفي الشرائع) وعن المبسوط والقواعد وجملة اخرى من كتب الاصحاب كراهة مازاد على السبع وأشدّ منه قرائة سبعين .

(وعن ابن حمزة) تخصيص الكراهة بمافوق السبعين (ويظهر من المدارك) والحدائق عدم الكراهة مطلقاً (قال في الجواهر) وربما تشعر به عبارة الفقيه والهداية وكذا عن المقنع (الى ان قال) وعبارة العلاّمة في المختلف وغيرها من عبارات القدماء كالانتصار والخلاف والسرائر (انتهى) .

﴿اقول﴾ وتحقيق المسئلة ممايتوقف على ذكر اخبارها اوّلاً ثم التكلم حول الجمع بينها بما ينبغي ويليق فنقول ان مجموع الاخبار المربوطة بالمقام كما يظهر بمراجعة الوسائل الباب ١٩ من الجنابة والباب ٤٧ من قرائة القرآن في كتاب الصّلاة والمستدرك الباب ١١ من الجنابة هي على اقسام ثلاثة .

﴿القسم الاوّل﴾ ماهو صريح في الجواز مطلقاً (ففى صحيحة زيد الشحام) تقرأ الحائض القرآن والنفساء والجنب ايضاً (وفي صحيحة الحلبى) اتقرأ النفساء والحائض والرجل يتغوط والجنب القرآن فقال يقرئون ما شائوا (وفي صحيحة زرارة) الحائض والجنب هل يقرئان من القرآن شيئاً قال نعم ما شائا الاّ السّجدة الخ .

(وفي صحيحة الفضيل) لابأس ان تتلو الحائض والجنب القرآن (وفي صحيحة محمد بن مسلم) الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرئان من القرآن ماشائا الاّ السّجدة الخ (وفي رواية الصيقل) يجوز للجنب والحائض ان يقرئا ماشائا من القرآن الاّ سور العزائم الأربع الخ .

(وفي موثقة ابن بكير) قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ القرآن قال نعم الخ (وفي الرضوى) ولابأس بذكر الله وقرائة القرآن وانت جنب الاّ العزائم الخ .

﴿ والقسم الثانى ﴾ ماظاهره الحرمة مطلقاً (ففى رواية الفقيه) في وصية النّبى صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام يا علىّ من كان جنباً في الفراش مع امرأته فلايقرأ القرآن فا نى أخشى ان تنزل عليهما نار من السّماء فتحرقهما.

(وفي رواية الخصال)سبعة لايقرئون القرآن الراكع والسّاجد وفي الكنيف وفي الحمّام والجنب والنفساء والحائض (وفي رواية الشيخ) في مجالسه كان رسول الله صلى الله عليه وآله لايحجزه عن قرائة القرآن الاّ الجنابة (وفي رواية الكراجكى) كان رسول الله صلى الله عليه وآله لايحجبه اولايحجزه عن قرائة القرآن الاّ الجنابة .

﴿ والقسم الثالث ﴾ ماهو صريح في جواز قرائة مابينه وبين سبع آيات اوسبعين آية (وهو موثقة عثمان

ولوكان سبع آيات (١) وهكذا الأمر في النفساء فيكره لها ايضاً قرائة القرآن مطلقا (٢) نعم الحائض اذا توضأت وقت الصّلاة واستقبلت القبلة فالظاهر ارتفاع الكراهة عنها بل تستحبّ لها حينئذ قرائة القرآن (٣) الاّ العزائم فتحرم عليها كما تقدم في المسئلة الاولى ممايحرم على الجنب .

بن عيسى) عن سماعة قال سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن قال مابينه وبن سبع آيات (قال الشيخ في التهذيب) -على ماذكره الوسائل- وفي رواية زرعة عن سماعة قال سبعين آية .

(فاذا عرفت هذه الاقسام الثلاثة) من الاخبار فنقول ان مقتضى صراحة القسم الاوّل في الجواز وظهور القسم الثانى في الحرمة هو حمل الثانى على الكراهة والاوّل على الجواز بالمعنى الاعمّ الغير المنافي للكراهة (كما ان مقتضى) الجمع بين الثانى المحمول على الكراهة وبين الثالث هو حمل القسم الثالث بالنسبة الى مازاد على السبع او السبعين على الكراهة فيكون مابينه وبين السبع اوسبعين آية مباحاً لاكراهة فيه اصلاً ومازاد عليه مكروهاً لاحرمة فيه اصلاً .

(بقى الكلام) في معارضة موثقة عثمان بن عيسى عن سماعة ورواية زرعة عن سماعة اذ في الاولى سبع وفي الثانية سبعين فنقول ان الترجيح للاولى لأنّها اوثق سنداً وأشهر عملاً واقرب الى اخبار النهى عن القرائة فتكون نتيجة الكلام من الاوّل الى هاهنا هو اباحة قرائة سبع آيات من القرآن الكريم للجنب وكراهة مازاد على السبع وهذا هو المشهور الذى صرّحنا به في اوّل المسئلة واخترناه نحن في المتن فتامّل جيّداً .

(١) هذا هو المشهور بين الاصحاب كما صرّح به الجواهر في احكام الحائض (قال) بل ظاهر المصنف الاجماع عليها (انتهى) ويساعدهم رواية الخصال المتقدمة آنفاً في القسم الثانى (ومارواه المستدرك) في الباب ٢٧ من الحيض عن دعائم الاسلام عن علىّ عليه السلام انه قال لاتقرأ الحائض قرآناً ولاتدخل مسجداً (ومارواه عن أبى جعفر عليه السلام) ايضاً وفي آخره ولايقربن مسجداً ولايقرأن قرآناً .

(ومقتضى الجمع) بين هذه الروايات الثلاث وماتقدم في القسم الاوّل من الروايات الصريحة في جواز قرائة الجنب والحائض القرآن الكريم هو الكراهة (وفي الوسائل) في الباب ١٩ من الجنابة روايتان احداهما لعبدالغفار واخراهما لمعاوية بن عمار تختصّان بالحائض فقط وتصرّحان ايضاً بجواز قرائتها القرآن فراجع .

(وعليه) فماعن سلاّر في الابواب من القول بالحرمة ضعيف وماعن ابن البراج من تقييد الحرمة بالزائد على السبع اضعف وذلك لعدم رواية في الحائض تفصّل بين السبع ومازاد عليه كما انّ مافي المدارك في احكام الحائض من عدم الكراهة مطلقاً ايضاً ضعيف .

(٢) و ذلك جمعاً بين رواية الخصال المتقدمة آنفاً في القسم الثانى الناهية عن قرائة النفساء القرآن وبين صحيحتى زيد والحلبى المتقدمتين في القسم الاوّل المصرّحتين بجواز قرائة القرآن للنفساء .

(٣) و ذلك لرواية معاوية بن عمّار عن ابى عبدالله عليه السلام المرويّة في الوسائل في الباب ٤٠ من الحيض قال تتوضّأ المرأة الحائض اذا أرادت ان تأكل واذا كان وقت الصلاة توضّأت واستقبلت القبلة وهلّلت وكبّرت وتلت القرآن وذكرت الله عزّوجل .

(نعم يعارضها) مارواه المستدرك في الباب ٢٩ من الحيض عن دعائم الاسلام عن ابى جعفر عليه السلام انا نأمر

مسئلة ٤ - يكره للجنب والحائض والنفساء بل كل من لم يكن على طهر ولو كان محدثاً بالأصغر مس المصحف (١) عدى الكتابة فإن مس الكتابة حرام لمن لم يكن على طهر كما تقدم في المسئلة الاولى من احكام الوضوء بل الاظهر كراهة تعليق المصحف ايضاً لمن لم يكن على طهر (٢).

نسائنا الحيض ان يتوضأن عندوقت كل صلاة (الى ان قال) فيسبحن ويكبرن ويهللن ولايقربن مسجداً ولايقرأن قرآناً الخ ولكن الترجيح لرواية معاوية بن عمار من حيث السند والله العالم.

(١) هذا هو المشهور بين الأصحاب شهرة كادت تكون إجماعاً (بل عن المرتضى رحمه الله) القول بالحرمة لقوله تعالى (لايمسه الا المطهرون) (ولموثقة) ابراهيم بن عبدالحميد المروية في الباب ١٢ من وضوء الوسائل عن ابى الحسن عليه السلام قال المصحف لاتمسه على غيرطهر ولاجنباً ولاتمس خطه ولاتعلقه ان الله تعالى يقول لايمسه الا المطهرون.

(ولكن القول المذكور) ضعيف جداً لماعرفت في المسئلة الاولى من احكام الوضوء من ان الضمير في الاية الشريفة عائدالى القرآن الكريم وان القرآن كماصرح به الجواهر هو المقروء وهو نفس الكتابة.

(وبذلك يظهرلك) حال ماارسله الشيخ في الخلاف قال وروى سالم عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وآله قال لايمس القرآن الا طاهر (كماانك قدعرفت هناك) ان النهى في الموثقة بالنسبة الى مس المصحف محمول على الكراهة وذلك بقرينة مرسلة حريز والرضوى المتقدمين هناك المرخصين في مس الورق تصريحاً ولو بلاطهر وان التعليل في ذيل الموثقة لابد من إرجاعه الى مس الخط فقط دون مس المصحف.

(كما ان بقرينة)مرسلة حريز والرضوى تحمل صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة في المسئلة السابقة(الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب) على الكراهة ايضاً بل وبهما تحمل لفظ المصحف (في مرسلة الطبرسى) عن الباقر عليه السلام في ذيل قوله تعالى لايمسه الا المطهرون (لايجوز للجنب والحائض والمحدث مس المصحف) على الكتابة لاعلى الورق (ويؤيده) تفريع الطبرسى بنفسه في ذيل المرسلة حيث قال فلايجوز لغير الطاهر مس كتابة القرآن (انتهى).

(٢) و ذلك لموثقة ابراهيم بن عبدالحميد المتقدمة آنفاً فإنك قد عرفت في المسئلة الاولى من احكام الوضوء ان النهى في الموثقة بالنسبة الى التعليق ايضاً محمول على الكراهة وذلك بقرينة حسنة داود بن فرقد بل وخبر منصور بن حازم ايضاً المتقدمين هناك المرخصين في تعليق الحائض التعويذ على نفسها والتعويذ ممالايخلو عادة من الايات القرآنية ولااقل من بسم الله الرحمن الرحيم وهى آية من القرآن الكريم.

(ولعل من هنا) حكى عن الشيخين واتباعهما الاستدلال بالموثقة للكراهة وان علل المدارك حملها عليها بضعفها وهو ضعيف لقوة السند مضافاً الى ان ضعف السند ممالايصحح الحمل على الكراهة فان الكراهة حكم شرعى يحتاج الى دليل معتبر والصحيح في التعليل هوما ذكرناه.

(بقى شيء) وهو ان الحدائق قداستظهر من الموثقة ان المراد من المصحف فيها هو القرآن اى الكتابة وان قوله عليه السلام ولاتمس خطه هو عطف تفسيرى وان الموثقة على هذا هى من روايات حرمة مس الكتابة لاكراهة مس المصحف بمعنى الورق والجلد (وقد تعجب) من غفلة جملة من الأصحاب عن ذلك وانهم كيف أوردوها في

مسئلة ٥ - يكره للجنب والحائض الخضاب من دون أن يكون ذلك حراماً عليهما والظاهر اختصاص الكراهة بالجنب والحائض فقط دون النفساء (١) .

هذه المسئلة (وهومنه عجيب) .

(واعجب منه) تأييد الجواهر له مع اعترافه في المسئلة بأنّ القرآن غير المصحف نعم قد احتمل أخيراً ان المراد من المصحف هوماعدى الكتابة فيحمل النهى بالنسبة الى مسّ المصحف على الكراهة وبالنسبة الى مسّ الخطّ على الحرمة على نحوماذكرناه وبيّناه فتأمّل جيّداً .

(١) امّا كراهة الخضاب للجنب من دون أن يكون حراماً له فهي المشهورة بين الأصحاب بل عن الرياض الاجماع على جوازه وعن الغنية على كراهته (قال في الجواهر) فماعن المهذّب من النهى عنه يرادمنه الكراهة قطعاً كمايرشد اليه تعبيره عن ساير المكروهات بذلك (اقول) كما انماعن الفقيه من قول ولابأس بأن يختضب الجنب ويجنب وهومختضب الخ يرادمنه الجواز الغير المنافي للكراهة قطعاً فاذاً لامخالف في كراهة الخضاب للجنب.

(وامّا كراهة الخضاب للحائض) فهى المشهورة ايضاً بين الاصحاب بل عن المعتبر والمنتهى انّها مذهب علمائنا (قال في الجواهر) فما في الفقيه من التعبير عن ذلك بعدم الجواز ضعيف (قال) ولعلّه يريد الكراهة ايضاً كماعساه يشعر به عدم استثنائه في المعتبر والمنتهى (انتهى) .

(وعلى كلّ حال) يدلّ على جواز الخضاب لكلّ من الجنب والحائض جميعاً طائفة من الرّوايات المرويّة في الوسائل في الباب ٢٢ من الجنابة و٤٢ من الحيض (ففى موثقة سماعة) قال سألت العبد الصالح عن الجنب والحائض أيختضبان قال لابأس (وقريب منها) رواية ابى المغرا (وفي رواية ابى جميلة) لابأس بأن يختضب الجنب ويجنب المختضب ويطلى بالنّورة (وقريب منها) رواية السكونى (وفي رواية سهل) قال سألت اباالحسن عن المرأة تختضب وهى حائض قال عليه السلام لابأس به (ومثلها) رواية عليّ بن أبي حمزة .

(ويدلّ على كراهة الخضاب لكلّ من الجنب والحائض جميعاً) طائفة اخرى من الرّوايات المرويّة في البابين المذكورين وبعضها في الباب ٢٣ من الجنابة .

(ففى رواية جذاعة) لاتختضب الحائض ولاالجنب ولاتجنب وعليهاخضاب ولايجنب هو وعليه خضاب الخ.

(وفي رواية الطبرسى) لاتختضب وانت جنب ولاتجنب وانت مختضب ولاالطامث فانّ الشيطان يحضرها عندذلك ولابأس به للنفساء (وفي رواية الحضرمى) يخاف عليها الشيطان (ومثلها) موثقةابى بصير (وفي رواية ثانية للطبرسى) يكره ان يختضب الرجل وهوجنب وقال من اختضب وهوجنب اوأجنب في خضابه لم يؤمن عليه أن يصيبه الشيطان بسوء (وفي رواية جعفر) عن ابى الحسن عليه السلام لااحبّ له ذلك يعنى الخضاب للجنب او الجنابة للمختضب .

(وفي مرسلة الكلينى) ان المختضب لايجنب حتى يأخذ الخضاب فامّا في اوّل الخضاب فلا (وفي رواية ابى سعيد) اذا اختضبت بالحناء وأخذ الحناء مأخذه وبلغ فحينئذ فجامع الى غيرذلك من الرّوايات الكثيرة والنهى في هذه الرّوايات وأمثالها وان كان ظاهراً في الحرمة ولكنه بقرينة الطائفة الاولى بل وبقرينة (يكره) في الرواية الثانية للطبرسى (اولا احبّ له) في رواية جعفر محمول على الكراهة (هذا) .

فصل

فى واجبات غسل الجنابة

والكلام فى هذا الفصل يقع فى طى مسائل

مسألة ١ - يجب في غسل الجنابة وكلّ عبادة اخرى النيّة وقد تقدّم تفصيل الكلام فيها كما ينبغي في اوّل أفعال الوضوء في ضمن مسائل اربع بل خمس فراجع كما انه يجب في غسل الجنابة وفي كلّ غسل آخر غسل الجسد بتمامه (١) وتقدم في المسألة ٢٠ من افعال الوضوء ان الغسل بالفتح هو إجراء الماء على المحلّ ولو بمعاونة اليد وبمساعدتها وانه يجزى في كلّ من الوضوء والغسل مثل الدهن بفتح الدّال أى التدهين بالماء كما انه تقدّم في المسألة ٢١ انه لايعتبر في الغسل الدلك وإمرار اليد على البدن لا في الوضوء ولا في الأغسال وان استحبّ فراجع .

مسألة ٢ - المراد من غسل الجسد في غسل الجنابة وكلّ غسل آخر هو غسل الظاهر منه دون الباطن(٢)

وقد حكى عن المفيد تعليل كراهة الخضاب بمنعه عن وصول الماء الى ظاهر الجوارح (وعن المعتبر) توجيهه بماحاصله انّ اللون عرض والعرض ممّا يستحيل انتقاله من معروض الى معروض آخر فلابدّ حينئذ من الالتزام بانتقال أجزاء من الخضاب الى البشرة وحيث انها خفيفة لاتمنع الماء كاملاً فكرهت .

(ولكن) في كلّ من التعليل والتوجيه مالايخفى اذ بعد ماعلّل النهي في الاخبار بأنّ الشيطان يحضرها او يخاف عليها اولم يؤمن عليه أن يصيبه الشيطان بسوء لامجال لهذا النحو من التعليل و أشباهه (هذا مضافاً) الى ورود اخبار كثيرة في الوسائل في الباب ٣٠ من الجنابة كلّها نافية للبأس عن الاغتسال مع بقاء صفرة الطيب والزعفران فلو كان علّة النهي ماذكره المفيد لجرت هى حتى في صفرة الطيب والزعفران ولم تجر .

(هذا تمام الكلام) في كراهة الخضاب للجنب والحائض (وامّا عدم كراهته للنفساء) فللرواية الاولى للطبرسى المتقدمة آنفاً النافية للبأس عن الخضاب للنفساء بعد مانهت عنه للجنب والحائض جميعاً بل ولرواية ثالثة ايضاً له قدرواها الوسائل في الباب ٢٢ من الجنابة قال وعن ابى عبدالله عليه السلام قال تختضب النفساء .

(١) بالاجماع (قال في الجواهر) المحصّل والمنقول مستفيضاً بل كاد يكون متواتراً (انتهى) وبالاخبار الكثيرة المرويّة في الوسائل في الباب ١ و٢٦ من الجنابة (مثل قوله عليه السلام) لأنّ الجنابة خارجة من كل جسده فلذلك وجب عليه تطهير جسده كلّه (اوثم تغسل) جسدك من لدن قرنك الى قدميك (اوثم يفيض) الماء على جسده كلّه الى غيرذلك .

(٢) قال في الحدائق بلاخلاف (وعن المنتهى) نحوه (اقول) ويدلّ عليه مضافاً الى ذلك (مرسلة ابى يحيى الواسطى) عن بعض أصحابه المرويّة في الوسائل في الباب ٢٤ من الجنابة قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام الجنب يتمضمض ويستنشق قال لاانما يجنب الظاهر (ومرسلة اخرى) لأبى يحيى الواسطى في الباب المذكور

فلايجب غسل باطن الفم والانف بل ولاالثقب الّذى في شحمة الأذن للحلقة (١) على الأقوى نعم يجب غسل داخل الأذن (٢) بإدخال الإصبع لأنّه يعدّ من الظّاهر .

عمّن حدثه قال قلت لأبى الحسن عليه السلام الجنب يتمضمض فقال لا انمايجنب الظاهر .

(ومرسلة الصدوق) في الباب المذكورايضاً قالوروى في حديث آخر ان الصّادق عليه السلام قال في غسل الجنابة ان شئت انتتمضمض وتستنشق فافعل وليس بواجب لأنّ الغسل على ماظهر لاعلى مابطن .

(وخبر زرارة) في الباب ٢٩ من الوضوء عن أبى جعفر عليه السلام قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة [1] ولا سنّة انماعليك ان تغسل ماظهر (هذا وقد يستدلّ) ايضاً برواية عبدالله بن سنان في الباب ٢٤ من الجنابة قال قال ابوعبدالله عليه السلام لايجنب الأنف والفم لأنهما سائلان .

(١) كمافي المدارك والحدائق وعن الأردبيلى لكن بشرط انلايرى باطنه كماهوالغالب (فماعن المحقق الثانى) في حاشية الشرائع من وجوب ايصال الماء الى باطنه مطلقاً فهوبعيد كما في المدارك (وقال في الحدائق) ولايخفى مافيه (انتهى) وهوكذلك .

(٢) كماعن المقنعة والتذكرة وان عبّرا عن داخلهما بالباطن ولكن المرادبه كما في الجواهر بل والحدائق مايظهر للرائى منسطح باطنهما عندتعمّد الرؤية (قال) لدخوله في الظاهر وان توقف على التخليل (انتهى) (وفي الرضوى) المروىّ في المستدرك في الباب ٢٧ من الجنابة وخلّل اذنيك باصبعك .

﴿ بقى شيء ﴾ وهوانه اذاشك في شيء انه هل هو من الظاهر كي يجب غسله او من الباطن كي لايجب غسله (فان كان) منشأ الشك إجمال مفهومى الظاهر والباطن فالشبهة حكميّة وتجرى فيها البرائة على ماحققناه في الاصول ولوكانت من الشك في المحصّل فضلاً عن الاقلّ والاكثر الارتباطيّين بل لايبعد ان يكون الغسل من الاقلّ والاكثر الغير الإرتباطيّين كمايظهر من جملة من الرّوايات المرويّة في الوسائل في الباب ٢٦ من الجنابة مثل قوله عليه السلام فماجرى عليه الماء فقدطهر اوفقد أجزأه اوكلّ شيء أمسسته الماء فقد أنقيته فيكون جريان البرائة حينئذ في الشبهات الحكميّة منهما في كمال الوضوح من غير خلاف فيه من أحد .

(وامّااذاكان) منشأ الشك اشتباه حال موضوع خارجى بأن علم ان الظاهر هومايظهر للرائى اذا تعمّد الرؤية ودقق النظر ولكن لم يعلم ان داخل السّرة مثلاً هل هومن هذا القبيل أم لا فالشبهة وان كانت حينئذ موضوعيّة ولكن حققنا في الأصول انهذا النحو من الشبهة الموضوعيّة ولوكان للاقل والاكثر الارتباطيين مما تجرى فيه البرائة .

(فاذا قال مثلاً) اكرم العلماء وعلم من الخارج اناكرام المجموع من حيث المجموع مطلوب واحدمن قبيل أجزاء الصّلاة وشك فى انزيداً هل هو عالم كى يجب إكرامه امليس بعالم فلايجب إكرامه جرت البرائة حينئذ عن وجوب اكرامه لأنّ مرجعه الى الشك في وجوب جزء زائد نعم اذا علم ان زيداً عالم ولكن لم يعلم

---

(١) المرادمن الفريضة هاهنا هوماعلم وجوبه بالكتاب كماان المراد من السنةهاهنا هوماعلم وجوبه بالسنة لابالكتاب وليس المراد من السنة هاهنا هوالمستحب وذلك لماستعرف فى سنن غسل الجنابة من ان كلا من المضمضة والاستنشاق من مستحباته (منه) .

مسئلة ٣ - لايجب غسل الشعر في غسل الجنابة ولافي غيره من الأغسال فلايجب على المرأة نقض شعرها (١) نعم لايبعد وجوب غسل الشعر القصير الغير القابل للشدّ سواء كان في الرأس او في الوجه او في

انّ زيداً العالم هلهو هذا الرجل اوذاك الرجل فحينئذ يجب الاحتياط با كرام كلّ من شكّ في انه زيدالعالم ومن المعلوم ان المقام هومن قبيل الاوّل فلايجب الاحتياط فيه دون الثاني فتامّل جيّداً فانّ المقام لايخلو عن دقة.

(١) هذا هو المشهور بين الأصحاب شهرة كادت تكون إجماعاً (بل في الجواهر) وعن المنتهى نفي الخلاف فيه (بل عن المعتبر) والذكرى ماظاهره الاجماع عليه (ولكن مع ذلك) عن المقنعة انه قال واذا كان الشعر مشدوداً حلّته (الّا انّه حكي عن التهذيب) حمله على مااذا لم يصل الماء الى اصول الشعر الّا بالحلّ بل الجواهر قداستظهر منه ذلك من غيرحاجة الى الحمل .

(نعم) عن بعض متأخري المتأخّرين تقوية وجوب غسل الشعر ويظهر من الحدائق اختياره وعن البهائي الميل اليه .

﴿ويدلّ على المشهور﴾ من عدم وجوب غسل الشعر في الغسل (رواية غياث بن ابراهيم) المرويّة في الوسائل في الباب ٣٨ من الجنابة عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام قال لاتنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة.

(وصحيح الحلبي) المرويّ في الباب المذكور عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام قال لاتنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة (والخبران) كالصريحين في عدم وجوب غسل الشعر والّا لأمر عليه السلام بنقضه بلاشبهة فما في الحدائق من انه لايلزم من عدم نقضه عدم وجوب غسله لامكان الزيادة في الماء حتى يروى ضعيف لانصير اليه .

﴿ نعم انّ في المسئلة جملة من الروايات ﴾ الموهمة لخلاف مطلب المشهور (ففي صحيحة حجر بن زائدة) عن ابي عبدالله عليه السلام المرويّة في الوسائل في الباب ١ من الجنابة قال من ترك شعرة من الجنابة متعمّداً فهو في النار (وفي النّبوي) المحكيّ عن كنز العمال في الجزء الخامس تحت كلّ شعرة جنابة فبلّوا الشعر وانقوا البشرة .

(وفي رواية العلل المرويّة في الوسائل) في الباب ٢ من الجنابة انّ آدم لما اكل من الشجرة دبّ ذلك في عروقه وشعره وبشره فاذا جامع الرجل أهله خرج الماء من كلّ عرق وشعرة في جسده فأوجب الله عزّ وجلّ على ذرّيته الاغتسال من الجنابة الى يوم القيامة .

(وفي صحيحة محمد بن مسلم) عن ابي جعفر عليه السلام في الباب ٣٨ من الجنابة قال حدثتني سلمة خادمة رسول الله صلى الله عليه وآله قالت كان أشعار نساء النّبي صلى الله عليه وآله قرون رئوسهن مقدم رئوسهن فكان يكفيهن من الماء شيء قليل فامّا النساء الآن فقد ينبغي لهن ان يبالغن في الماء .

(وفي حسنة جميل) في الباب المذكور قال سالت اباعبدالله عليه السلام عما تصنع النساء في الشعر والقرون [1] فقال لم تكن هذه المشطة انما كنّ يجمعنه ثم وصف اربعة امكنة ثم قال يبالغن في الغسل .

(وفي حسنة الكاهلي) في الباب المذكور ايضاً قال قلت لابي عبدالله عليه السلام انّ النساء اليوم احدثن مشطاً تعمّد احداهن الى القرامل [2] من الصوف تفعله الماشطة تصنعه مع الشعر ثم تحشوه بالرياحين ثم تجعل عليه

---

(١) قال في الوافي القرن شعر المرأة خاصة والجمع قرون .

(٢) قال في الوافي القرمل كزبرج ماتشده المرأة في شعرها .

. . . .

خرقة رقيقة ثم تخيطه بمسلّة [١] ثم تجعلها في رأسها ثم تصيبها الجنابة فقال كان النساء الاول انما يمتشطن فاذا أصابهن (تغدر) [٢] مرها ان تروى رأسها من الماء وتعصره حتى يروى فاذا روى فلابأس عليها قال قلت فالحائض قال تنقض المشطة نقضاً .

(وفي موثقة عمّار بن موسى) في الباب المذكور ايضاً انه سئل اباعبدالله عليه السلام عن المرأة تغتسل وقد امتشطت بقرامل ولم تنقض شعرها كم يجزيها من الماء قال مثل الذى يشرب شعرها وهو ثلاث حفنات على رأسها الخ .

(وفي رواية المستدرك) في الباب ٢٧ من الجنابة ان علياً عليه السلام كان يقول اذا اغتسلت المرأة من الجنابة فلابأس ان لاتنقض شعرها تصبّ عليه الماء ثلاث حفنات ثم تعصره .

﴿ اقول ﴾ امّا صحيحة حجر فالمتبادر منها كما في الجواهر إرادة مقدار شعرة من الجسد أى من ترك هذا المقدار من الجنابة متعمّداً فهو في النار (ومافي الحدائق) من ان ذلك خلاف الأصل في غير محلّه (وأمّا النّبوى) فهو على خلاف مطلب الخصم أدلّ وذلك لمافيه من تخصيص الجنابة بتحت كلّ شعرةٍ دون الشعر وامّا مافيه من الأمر ببلّ الشعر فهو لأجل ان يصل الماء الى ماتحت الشعر من الجسد كمايشهد به تفريع الامر ببلّه على كون الجنابة تحت كلّ شعرة .

ويشهد به ايضاً الرضوى الآتي في صدر المسئلة الآتية (انّ تحت كل شعرة جنابة فبلّغ الماء تحتها في اصول الشعر كلّها) .

(وامّا رواية العلل) المصرّحة بخروج الماء من كل عرق وشعرة في جسده فمعارضة لقوله تعالى يخرج من بين الصلب والترائب فعلمها مردود الى أهله (مضافاً) الى عدم صراحتها في وجوب غسل الشعر سوى وجوب الاغتسال الى يوم القيامة .

(وامّا بقية الرّوايات) فالأمر فيها بالمبالغة في الماء اوفي الغسل اوبإرواء رأسها من الماء او بإشراب شعرها اوصبّ الماء عليه وعصره فجميع ذلك كلّه ليس الاّ لأجل ان يصل الماء الى البشرة لالوجوب غسل الشعر بماهوهو (ويؤيّده) مافي الرضوى المروى في المستدرك في الباب ٢٧ من الجنابة ان تحت كلّ شعرة جنابة فبلغ الماء تحتها في اصول الشعر (الى ان قال) وانظر أن لاتبقى شعرة من رأسك ولحيتك الأوتدخل تحتها الماء الخ .

(ثمّ انه لوسلّم) عدم ظهور الروايات المتقدمة في ذلك فلابدّ من حملها على ذلك جمعاً بينها وبين ماتقدّم في صدر المسئلة من الروايتين وهما كالصريحتين في عدم وجوب غسل الشعر فتامّل جيّداً .

﴿ بقي شيء ﴾ وهو انه استدلّ المدارك لعدم وجوب غسل الشعر في الغسل بخروج الشعر عن مسمّى الجسد ويظهر ذلك من الجواهر ايضاً حيث صرّح بعدم دخول الشعر في شيء من مسمّى الجسد والبدن والجلد ولكن الحدائق تنظر في ذلك بل الجواهر ايضاً مال أخيراً الى دخول الشعر الغير المستطيل كالنابت على اليدين

---

(١) قال في الوافي المسلة بكسر الميم وتشديد اللام الابرة العظيمة .

(٢) قال في محكى القاموس أغدره تركه وأبقاه .

ساير الأعضاء (١) .

مسئلة ٣ - يجب في غسل الجنابة وكلّ غسل آخر تخليل مايمنع عن وصول الماء الى ظاهر الجسد او تحريكه حتى يدخل الماء تحته أو نزعه من أصله حتى يصل الماء الى الجسد (٢) ففى الشعر يجب تخليله ولو بأنامله وفي مثل السوار اوالدملج اذاكان على المرأة يجب تحريكه او نزعه اذاكان ملصقاً بالجسد .

في مسمّى اليدين (اقول) والانصاف ان الشعر النابت في كل عضو هو من توابع ذلك العضو ومن أجزائه بلاشبهة .

(و من هنا) حكمنا في الوضوء بوجوب غسل الشعر الداخل في الوجه و الشعر النابت على اليدين من المرفقين و مادونهما و جوّزنا المسح على شعر مقدم الرأس و الشعر النابت على ظهر القدم .

(بل لا يبعد) ان يقال ان الشعر المستطيل ايضاً هو تابع لذالك العضو الذى نبت عليه و يعد من أجزآئه عرفاً و ان بلغ ما بلغ في الطول (و من هنا) قلنا في ذيل المسئلة ٩ من افعال الوضوء ان الشعر النابت في الوجه من توابعه و ان طال و خرج عن حده و انه لولا الإجماعات على عدم وجوب غسل المسترسل من اللحية و صحيحة زرارة المتقدمة هناك المشتملة على قوله عليه السلام من قصاص الشعر الى الذقن لأشكل الحكم بعدم وجوب غسل المسترسل من اللحية بل وجب .

(و عليه) فالشعر في المقام هو داخل في مسمّى الجسد الذى يجب غسله في لسان كثير من الاخبار المرويّة في الوسائل في الباب ١ و ٢٦ من الجنابة و اذا نوقش في ذالك فهو داخل فى مسمى الرأس او المنكب الأيمن اوالأيسر الموجود في لسان بعض الاخبار كما سياتى فاذا أمر بصب الماء على الرأس او الأيمن او الأيسر دخل فيه الشعر و وجب غسله ففى المقام لولم تكن الإجماعات و الروايتان المتقدمتان فى صدر المسئلة لحكمنا جداً بوجوب غسل الشعر مطلقاً و ان طال وبلغ ما بلغ في الطول .

(١) و ذالك لماعرفت آنفاً من ان الشعر مطلقاً حتى المستطيل منه هو داخل في مسمّى الجسد خرج منه المستطيل القابل للشدّ بالإجماع و بالروايتين الناهيتين عن نقض المرأة شعرها و بقي القصير على وجوبه (و عليه) فما عن بعض متاخرى المتأخرين من عدم الفرق بين الشعر المستطيل و غيره و انه لا يجب غسل مسمّى الشعر مطلقاً فهو ممنوع و فى الجواهر لا يخلو عن تأمل .

(٢) قال فى المدارك و هو مذهب الاصحاب و في الحدائق صرّح بعدم الخلاف فيه من أحد (اقول) ويدلّ عليه مضافاً الى ذلك و الى جميع مادل على وجوب غسل الجسد من الإجماع و الاخبار الكثيرة و قد أشير اليهما في ذيل المسئلة الاولى (جملة من الاخبار) الواردة في خصوص التخليل و التحريك و النزع .

(ففى الرضوى) المروىّ في المستدرك في الباب ٢٧ من الجنابة و ميز شعرك بأناملك عند غسل الجنابة فانه يروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان تحت كلّ شعرة جنابة فبلغ الماء تحتها فى اصول الشعر كلها وخلّل اذنيك باصبعك وانظر أن لاتبقى شعرة من رأسك و لحيتك الا و تدخل تحتها المآء (وعن هداية) الصدوق و مقنعه ما يقرب من ذالك .

(و فى النبوى) المتقدم في المسئلة السابقة تحت كل شعرة جنابة فبلّوا الشعر و انقوا البشرة فان الأمر

. . . .

ببل الشعر كما تقدم هناك ليس الا لاجل أن يصل المآء الى ما تحت الشعر من الجسد كما يشهد به تفريعه الأمر ببله على كون الجنابة تحت كل شعرة .

(و فى صحيح على بن جعفر) المروى في الوسائل في الباب ٤١ من الوضوء عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدرى يجرى المآء تحته ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل المآء تحته او تنزعه الخ .

(و يشهد للمطلوب ايضاً) رواية حريز المروية في الوسائل في الباب ٢١ من الجنابة المانعة عن التدهين قبل الغسل قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام الجنب يدهن ثم يغتسل قال لا .

(بل ويشهد للمطلوب ايضاً) جملة اخرى من الروايات المتقدمة في المسئلة السابقة الآمرة بالمبالغة في المآء او في الغسل او بارواء رأسها من المآء او باشراب شعرها او صب المآء عليه و عصره فان جميع ذالك كله كما تقدم هناك ليس الا لأجل أن يصل المآء الى البشرة .

(وبالجملة) ان في الوضوء لايجب تخليل اللحية و ايصال المآء الى البشرة المستورة بشعر الوجه ولكن فى الغسل يجب تخليل اللحية و نحوها و ايصال المآء الى البشرة المستورة بالشعر مطلقاً (و من هنا) قال في الجواهر بعد نقل ادلة التخليل في الغسل (مالفظه) وبذالك كله يخص عموم قوله عليه السلام كلما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يطلبوه ولا أن يبحثوا عنه ولكن يجرى عليه الماء ان قلنا بشموله لنحو المقام (انتهى) وهو جيد ويعنى بقوله عليه السلام كلما أحاط الخ صحيحة زرارة المتقدمة هناك في المسئلة ١٠ من افعال الوضوء فتذكر .

﴿ بقى شيء ﴾ وهو ان في المقام جملة ثالثة من الروايات قد توهم خلاف المطلوب من وجوب التخليل او التحريك او النزع حتى يصل الماء الى الجسد .

(ففى حسنة الحسين) المروية فى الوسائل فى الباب ٤١ من الوضوء قال سألت أباجعفر عليه السلام عن الخاتم اذا اغتسلت قال حوله من مكانه وقال فى الوضوء تديره فان نسيت حتى تقوم فى الصلاة فلا آمرك ان تعيد الصلاة .

(وفي صحيحة ابراهيم) في الباب ٣٠ من الجنابة قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يجنب فيصيب جسده ورأسه الخلوق [١] والطيب والشيء اللكد [٢] مثل علك الروم والظرب [٣] وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئاً قد بقى في جسده من أثر الخلوق والطيب وغيره قال لا بأس (قال) ورواه الكلينى الا انه قال الطرار [٤] بدل الظرب .

(وفي موثقة عمار) في الباب المذكور الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال لا بأس

(وفي رواية اسماعيل) في الباب المذكور كن نساء النبى صلى الله عليه وآله اذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على اجسادهن وذلك ان النبي صلى الله عليه وآله أمرهن أن يصببن الماء صباً على أجسادهن .

---

(١) نوع من الطيب .

(٢) أى اللزج .

(٣) اى اللصق .

(٤) قال فى الوافى الطرار بالمهملات مايطين به ويزين وربما يتخذ من دامك وهوشىء أسود يخلط بالمسك .

مسئلة ٥ - يجب في غسل الجنابة وكلّ غسل آخر الترتيب بمعنى تقديم غسل الرأس على غسل ساير الجسد (١)

(اقول) امّا الحسنة المفروضة فيها النسيان فقد مضى في المسئلة ١٨ من افعال الوضوء انها بمقتضى الجمع بينها وبين رواية ابن بكير المشتملة على التعليل بالاذكريّة المتقدمة هناك محمولة على الخاتم الواسع الذى يدخله الماء بلاحاجة الى النزع او التحريك كما يتفق ذلك كثيراً وانّ الامر بالتحويل او الإدارة في صدرها للاستحباب (وامّا صحيحة ابراهيم) وما بعدهما فهما محمولان بمقتضى الجمع بينهما وبين أدلّة المسألة على بقاء شيء من اللون او الرائحة ويؤيّده لفظة من اثر الخلوق والطيب وغيره في الصحيحة بل رواية اسماعيل صريحة في بقاء اللون من غير حاجة الى الحمل ومن المعلوم ان شيئاً من اللون والرائحة مما لايمنع عن وصول الماء الى الجسد.

(وعليه) فما عن شرح الدروس من نفى البعد عن القول بعدم الاعتداد ببقاء شيء يسير استناداً الى صحيح ابراهيم وهكذا ما عن الأردبيلى من التشكيك في أصل الحكم ضعيف جداً كما في الجواهر .

(١) امّا وجوب تقديم غسل الرأس على غسل ساير الجسد فهو كما في الحدائق مما نعقد عليه إجماعنا واستفاضت به اخبارنا (انتهى) وقد حكى الاجماع عليه عن السيّد والشيخ وجمع كثير من القدماء والمتاخّرين .

(نعم قد يحكى) عن الصدوقين وابن الجنيد عدم الترتيب بينهما (ولكن) المحكيّ عن الفقيه في آخر الباب انه قال فيما نقله عن والده في الرّسالة فإن بدأت بغسل جسدك قبل الرأس فأعد الغسل على جسدك بعد غسل رأسك (ولعلّ من هنا) قال في الجواهر وما نسب الى الصدوقين من الخلاف في ذلك كما نسب ذلك الى ابن الجنيد لعلّه وهم (انتهى) .

❁ وعلى كلّ حال ❁ يدلّ على تقديم الرأس على الجسد مضافاً الى الاجماعات الاخبار المستفيضة كما يظهر بمراجعة الوسائل الباب ٢٦ و٢٨ و٢٩ من الجنابة (ففى حسنة زرارة) ثم صبّ على رأسه ثلاث اكفّ ثم صبّ على منكبه الأيمن مرّتين وعلى منكبه الايسر مرّتين .

(وفي صحيحة محمّد بن مسلم) ثم تصبّ على ساير جسدك مرّتين (وفي موثقة سماعة) ثم ليصبّ على رأسه ثلاث مرّات مل‌ء كفيّه ثم يضرب بكفّ من ماء على صدره وكفّ بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كلّه (وفي مقطوعة حريز) وابدأ بالرأس ثم افض على ساير جسدك (وفي حسنة اخرى لزرارة) من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه ثم بدا له أن يغسل راسه لم يجد بدّاً من اعادة الغسل .

❁ ثم انّ في قبال الأخبار ❁ المتقدمة طائفة اخرى من الاخبار المرويّة في الباب ٢٦ و٢٨ و٣٤ من الجنابة الظاهرة في جواز التسوية بين الرأس والجسد بأن يغسلهما دفعة واحدة بل بعضها صريح في تقديم الجسد على الرأس .

(ففى صحيحة هشام بن سالم) قال كان ابوعبدالله عليه‌السلام فيما بين مكة والمدينة ومعه امّ اسماعيل فأصاب من جارية له فأمرها فغسلت جسدها وتركت رأسها وقال لها اذا أردت أن تركبى فاغسلى رأسك ففعلت ذلك الخ (وفي صحيحة زرارة) ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك الخ . (وفي صحيحة حكم) وافض على رأسك وجسدك فاغتسل الخ (وفي صحيحة احمد بن محمّد) ثم افض على رأسك وجسدك (وفي صحيحة يعقوب) ثم يصبّ

• ثم تقديم الجانب الأيمن من الجسد على الجانب الأيسر (١) .

على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كلّه الخ .

(والجواب) امّا عن صحيحة هشام فقد ذكروا فيها وجوهاً أوجهها ماعن الشيخ من اشتباه الراوى وهو كذلك كما يظهر بمراجعة الوسائل الباب ٢٩ من الجنابة فانه روى فيه هشام بنفسه عن محمّد بن مسلم عن أبى عبدالله عليه السلام تلك القصّة بعينها وقال فيهافقلت اغسلى رأسك وامسحيه مسحاً شديداً لاتعلم بمولاتك فاذا أردت الإحرام فاغسلي جسدك ولاتغسلي رأسك الخ .

(وامّا عن باقى الرّوايات) فقدأجاب عنه الحدائق وقال فمقتضى الجمع بينه وبين ماتقدم تقييد اطلاق هذه الأخبار بالاخبار المتقدمة كماهومقتضى القاعدة المسلمة (انتهى) وتبعه الجواهر فى الجواب المذكور وان ذكر غيرذلك ايضاً كالحمل على التقية ونحوها .

(١) وامّا وجوب تقديم الجانب الايمن على الأيسر فهوالمشهور بين الأصحاب كماصرّح بهغير واحد بل عن المنتهى انه مذهب علمائنا خاصّة وعن الذكرى انه من متفرداتنا وعن المعتبر انه افتى به الثلاثة وأتباعهم وفقهائنا الآن بأجمعهم عليه بل عن الانتصار والخلاف والغنية و التذكرة الاجماع عليه صريحاً .

(ولكن مع ذلك كلّه) قديحكى الخلاف عن الصدوقين وابن الجنيد وابن ابىعقيل بمعنى عدم وجوب الترتيب فى الغسل اصلاً كمانه يحكى عن جملة من المتاخرين وغيرواحد من قدماء اصحابنا التفصيل بين الرأس والجسد ففى الرأس يعتبر الترتيب والتقديم على الجسد وامّا في الجسد فلايعتبر الترتيب وتقديم الايمن على الأيسر وممن ذهب الى ذلك صريحاً صاحب المدارك وان قال اخيراً ان المصير الى ما عليه اكثر الاصحاب احوط (انتهى) .

﴿ ثم انّ مااستدلّ به المشهور ﴾ لوجوب تقديم الجانب الايمن على الأيسر بعدالاجماعات وجوه :

(الاوّل) استصحاب بقاء الحدث بدون الترتيب .

(الثانى) قاعدة الاشتغال فإن الفراغ اليقينى لايحصل الاّ مع الترتيب وهذان الوجهان للجواهر .

(الثالث) ان القول بالترتيب في الرأس دون الجسد إحداث قول ثالث .

(الرّابع) ان الترتيب ثابت في الوضوء وكلّ من قال بالترتيب فيه قال به في الغسل ايضاً فالتفصيل بينهما خرق للإجماع المركّب وهذان الوجهان للشهيد الثانى في الروض .

(الخامس) ماعن التهذيب من الاحتجاج بحسنة زرارة المتقدمة في اوّل الرّوايات (ثم صبّ على رأسه ثلاث اكفّ ثم صبّ على منكبه الأيمن مرّتين وعلى منكبه الأيسر مرّتين) وعن المعتبر الاعتراض عليه بعدم دلالة الحسنة على تقديم اليمين على الشمال لانّ الواو لايقتضى ترتيباً .

(السّادس) ماعن والد الحدائق من الاحتجاج بالاخبار الدالّة على الترتيب بين الأيمن والايسر في غسل الميّت بضميمة مادلّ على انّ غسل الميّت هوغسل الجنابة لانّ الميت يجنب عند موته فراجع الوسائل الباب ٢ و٣ من غسل الميت .

(السّابع) ان الوضوء كيفيّة خاصة فكلّما اطلق لفظ الوضوء انصرف الى تلك الكيفيّة فكذلك الغسل

مسئلة ٦ - انّ الرقبة داخلة في الرأس (١) فكما انه يجب تقديم غسل الرأس على ساير الجسد فكذلك يجب تقديم غسل الرقبة على سائر الجسد فالمغتسل يغسل اوّلاً الرأس والرقبة جميعاً ثم يشرع في الجانب الايمن

فلو كان غسل الميت الذى يعتبر فيه الترتيب بين الأيمن والايسر اجماعاً ونصاً كيفية مخالفة لغسل الجنابة لوجب في كل مقام أمر فيه بالغسل الاستفصال عنه وانه كغسل الميت اوكغسل الجنابة .

(الثامن) انه من المستبعد بل من المقطوع عدمه ان لايكون الترتيب بين الجانبين معتبراً ويخفى ذلك على الشيعة علمائهم وعوامهم مع تكرار الغسل منهم في كلّ آن .

(التاسع) بعض الروايات العاميّة مثل ماعن البخارى في كتاب الغسل كان النّبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا اغتسل بدأ بالشق الأيمن ثم الأيسر ان قلنا بحجية مثل ذلك بعد الانجبار بالشهرة بين الاصحاب وهذه الوجوه الثلاثة الأخيرة لصاحب الجواهر ايضاً .

(اقول) والعمدة من بين هذه الوجوه كلّها هوالوجه الخامس والسادس (واما مااعترضه المعتبر) على الوجه الخامس مماعرفته آنفاً (ففيه) انه لولم نقل بكون الواو للترتيب كما عن الفراء وجماعة من اللغويّين فلا اشكال في ظهور الحسنة في تثليث البدن الى ثلاثة اجزاء الرأس والأيمن والأيسر كما لااشكال في ظهورها بمقتضى لفظة (ثمّ) في وقوع الايمن بعد غسل الرأس دون الأيسر و بهذا يحصل الترتيب بين الأجزاء على نحو قول المشهور عيناً .

(ولكنّ الانصاف) ان الأخذ بظهور حسنة واحدة في وجوب الترتيب بين الايمن والأيسر في قبال اطلاق بقية الرّوايات كلّها من هذه الناحية مع كونها في مقام البيان بتمامها ممالايخلو عن إشكال غير انّ مخالفة المشهور سيّما مع وجود الحسنة واخبار غسل الميّت المصرّحة بالترتيب تصريحاً أشكل فاذاً القول ما قاله المشهور والله اعلم بحقيقة الحال .

(١) بلاخلاف فيه على الظاهر كما فى الحدائق وعن شرح المفاتيح وغيره استظهار اتفاق الفقهاء عليه وعن الغنية دعوى الإجماع عليه (ولكن) مع ذلك حكى عن اشارة السبق للحلبى وجوب غسل كل من الجانبين من رأس العنق وهوظاهر في خروج الرقبة عن الرأس ودخولها فى الجانبين على التنصيف وعن الذخيرة ورياض المسائل الاستشكال فى الحكم صريحاً بل عن بعض الاخباريين دعوى ان المعروف من كتب اللغة والشرع ان الرقبة ليست من الرأس وانه لم يعرف في كلام اهل العصمة نصّ يتضمّن دخول الرقبة فى الرأس حتى انه احتاط أخيراً بالجمع بين غسلها مع الرأس تارة ومع الجسد اخرى .

(اقول) والانصاف انه نحن في غنى عن اثبات كون الرقبة داخلة فى الرأس لغةاوعرفاً أوشرعاً (ووجه الغنى) ان الحسنة المتقدّمة في صدر المسئلة السابقة هى كالصريحة في وجوب غسل الرقبة مع الرأس فانهاقد امرت بالصّب على الرأس ثم بالصّب على منكبه الأيمن وعلى منكبه الأيسر وبعد وضوح عدم دخول الرقبة في احدى المنكبين ووضوح عدم بقائها متروكة بلاغسل الى الاخر تكون داخلة فى الرأس لامحالة ويمكن استفادة المطلوب من موثقة سماعة ايضاً المتقدمة هناك (ثم ليصبّ على رأسه ثلاث مرّات ملء كفّيه ثم يضرب بكفٍّ من ماء على صدره وكفّ بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كلّه) .

ثم الأيسر وامّا السرّة والعورة فهما داخلتان في الجانب الايمن والأيسر على التنصيف (١) فاذا غسل نصفهما مع الأيمن ونصفهما مع الأيسر اجزأ وكفى ولكنّ الاحوط غسل جميعهما مع الأيمن تارةً ومع الأيسر اخرى.

مسئلة ٧ - ان الترتيب وإن وجب بين الأعضاء الثلاثة أى بين الرأس والجانب الأيمن والأيسر ولكن لايجب الترتيب بين اجزاء نفس العضو بأن يغسل من الأعلى الى الأسفل بل اذا غسل رأسه وهكذا جانبه الايمن اوالأيسر منكوساً من الأسفل الى الأعلى اجزأ وكفى (٢).

---

(١) كما هو ظاهر حسنة زرارة المتقدمة في صدر المسئلة السابقة فانها قسمت الجسد الى ثلاثة أجزاء الرأس والمنكب الايمن والمنكب الايسر ولم تتعرض للعورتين أبداً وظاهرها انهما داخلتان في الايمن والأيسر على التنصيف وهو ظاهر الاصحاب ايضاً حيث لم يتعرضوا لهما بل عن بعضهم التصريح بذالك وهو في محلّه فان دخول جميع السرة والعورة في الأيمن او في الأيسر مما لادليل عليه كما لادليل على غسلهما على حدة سوى ماورد في كل من غسل الجنابة والميّت من الامر بغسل الفرج من الخبث من قبل الشروع في الغسل لامن الحدث في اثناء الغسل.

(نعم) في غسل الميت رواية واحدة وهى رواية الحلبى قد وردت في غسل الفرج من الحدث في اثناء الغسل وهي كالصريحة في الاستقلال وعدم التنصيف فانها بعد ماامرت بغسل كفيه ورأسه ثلاث مرات بالسدّر (قال) ثم ساير جسده وابدأ بشقه الأيمن فاذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفّها على يدك اليسرى ثم أدخل يدك من تحت الثوب الذى على فرج الميّت فاغسله من غير ان ترى عورته الخ.

وحينئذ فهل ظاهرها غسل فرج الميت مع الجانب الأيمن اومع الأيسر ولعلّ الاوّل أظهر ولكن الاحوط غسله في مطلق الغسل مع الجانبين جميعاً كما ذكر الجواهر.

(٢) وذلك لإطلاق النصوص والفتاوى جميعاً وخلوّهما من اعتبار الترتيب بين أجزاء نفس العضو ولو نوقش في الاطلاق لانصرافه الى الغسل من الأعلى الى الاسفل فالأصل ممايكفينا بناءً على ماحققناه في محله من جريان البرائة في الشبهات الحكمية من الاقل والاكثر الارتباطيين بل وحتى في الشك في المحصّل.

(وممّا يؤيد) عدم اعتبار الترتيب بين اجزاء نفس العضو بل يدلّ عليه دلالة واضحة صحيحتا عبد الله بن سنان وابي بصير عن ابى عبد الله عليه السلام المرويّتان في الوسائل في الباب ٤١ من الجنابة قال اغتسل أبى من الجنابة فقيل له قد أبقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء فقال له ماكان عليك لوسكت ثم مسح تلك اللمعة بيده (وفي المستدرك) في الباب ٣٠ من الجنابة روايتان عن الجعفريات و دعائم الإسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله في هذا المعنى عيناً.

(ووجه دلالة الجميع) واضحة كما ذكرنا اذ لو وجب الترتيب بين اجزاء العضو من الأعلى الى الأسفل لوجب غسل تلك اللمعة ومابعدها الى الأسفل ولم يكف مسح تلك اللمعة فقط دون مابعدها (هذا) وعن الذكرى استظهار استحباب الابتداء بالاعلى فالاعلى.

(قال في الجواهر) وربما يشعر به حسنة زرارة المتقدمة (ثم صبّ على منكبه الايمن مرّتين وعلى منكبه الأيسر مرّتين).

مسئلة ٨ - اذا اغتسل من الجنابة اومن غيرها ترتيبياً ثم التفت انه قدبقيت لمعة في رأسه اوفي الجانب الأيمن اوالأيسر لم يصبها الماء فالاقوى كفاية غسل تلك اللمعة فقط او مسحها ببلّة الغسل ان كانت البلّة باقية ولوكانت اللمعة هى في الرأس اوفي الجانب الايمن (١) نعم الاحوط ان اللمعة اذاكانت في الرأس ان يغسل الجانب الايمن والأيسر ايضاً بعدغسل اللمعة واذا كانت في الجانب الأيمن ان يغسل الجانب الأيسر ايضاً بعد غسل

(اقول) ومثلها صحيحة زرارة المتقدمة في المسئلة ٥ (ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدمك) ولكن الاعتماد عليهما في الحكم بالاستحباب مشكل فانا إن أخذنا بظاهرهما في الابتداء بالاعلى فالاعلى وجب الحكم بالترتيب وجوباً لا استحباباً وإن حملناهما على الجريان مجرى العادة كما هوكذالك فان العادة جارية على الغسل من الأعلى إلى الأسفل لابالعكس فلايثبت بهما الابتداء بالأعلى فالاعلى لاوجوباً ولا استحباباً.

(١) ان مقتضى وجوب الترتيب بين الاعضاء الثلاثة أى الرأس والجانب الأيمن والأيسر انه اذا بقيت اللمعة في الرأس وجب غسلها وغسل العضوين من بعدها واذا بقيت في الجانب الأيمن وجب غسلها وغسل الجانب الأيسر من بعدها (ولعلّ من هنا) قال في الجواهر وبذالك كلّه صرّح جماعة (انتهى) بل قد ينسب ذالك إلى الأصحاب بل قد يدعى الإجماع عليه .

(ولكن) مقتضى اطلاق صحيحة زرارة المروية في الوسائل في الباب ٤١ من الجنابة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال قلت له رجل ترك بعض ذراعه أوبعض جسده من غسل الجنابة فقال اذا شكّ وكانت به بلة وهو في صلاته مسح بها عليه وإن كان استيقن رجع فأعاد عليهما الخ هو جواز الإكتفاء بغسل بعض الذراع اوبعض الجسد المتروك غسله مطلقاً وإن كان في الجانب الايمن .

فان الامام عليه السلام لم يستفصل بين كونه في الجانب الأيمن والأيسر بل حكم بوجوب العود عليه بلا استفصال وهو مما يقتضى العموم بلا شبهة وبه يخصّص ادلّة الترتيب بين الاعضاء الثلاثة كما صرّح به الحدائق وإن لم يقل به الجواهر بمعنى انه يجب مراعات الترتيب بين الاعضاء الثلاثة إلاّ في بعض العضو المتروك غسله غفلة فلا يجب .

(ومما يؤيّد المطلوب) إن لم يدلّ عليه روايات اللمعة المتقدمة في المسئلة السابقة فان أبا جعفر عليه السلام و رسول الله صلى الله عليه وآله قد اكتفيا فيها بالمسح على تلك اللمعة فقط من دون غسل شيء ممّا بعدها ومن المستبعد أن تكون اللمعة فى جميع تلك الاخبار في الجانب الأيسر دون الأيمن والله العالم .

(وممّا يؤيّد المطلوب ايضاً) بل يدلّ عليه دلالة واضحة موثقة عمار بن موسى الساباطى المروية في الوسائل في الباب ٣٩ من الجنابة حيث أمر فيها أبوعبد الله عليه السلام المرأة المغتسلة بصبّ ثلاث حفنات على رأسها وحفنتين على اليمين وحفنتين على اليسار ثم قال تمرّ يدها على جسدها كلّه (انتهى) .

فان إمرار اليد على الجسد ليس إلّا لأجل أن تصل البلّة إلى المواضع التى لم يصبها المآء فلو كان الترتيب بين الاعضاء الثلاثة واجبة حتّى بالنسبة إلى المواضع التى لم تصبها الماء لوجب أن يكون إمرار اليد على الجسد بعد غسل كلّ عضو على حدة لا بعد الصبّ على الجميع و هذا واضح (وقريب) من الموثقة الرضوى المروىّ في المستدرك في الباب ١٩ من الجنابة فراجع .

اللمعة ولكن هذا الاحتياط ليس بواجب .

مسئلة - لايجب في غسل الجنابة ولافي غيره من الأغسال المشروعة الموالاة (١) فإذا غسل رأسه في اوّل النهار وغسل بقية جسده في آخر النهار صحّ بلاشبهة .

مسئلة ١٠ - من أراد الاغتسال من الجنابة فارتمس في الماء ارتماسةً واحدةً أجزأه ذلك وكفى وسقط الترتيب بين الأعضاء الثلاثة أي بين الرأس والجانب الأيمن والأيسر باتفاق علمائنا (٢) والاقوى عدم اعتبار

---

(١) بلا خلاف فيه على الظاهر كما في الحدائق بل عن جماعة دعوى الإجماع عليه (ويدلّ عليه)مضافاً إلى ذلك (صحيحة محمّد بن مسلم) المروية في الوسائل في الباب ٢٩ من الجنابة المشتملة على قصة امّ إسماعيل التى أمر فيها أبوعبد الله عليه السلام جاريته بغسل رأسها وقال لها فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك .

(وفي صحيحة حريز) الواردة في الوضوء يجفّ في الباب المذكور قال قلت فإن جفّ الاوّل قبل ان اغسل الذى يليه قال جفّ اولم يجفّ اغسل مابقي قلت وكذلك غسل الجنابة قال هوبتلك المنزلةوابدأبالرأس ثم افض على ساير جسدك قلت وإن كان بعض يوم قال نعم (وفي حسنة إبراهيم) عن أبي عبد الله عليه السلام في الباب المذكور ايضاً قال انّ علياً عليه السلام لم يرباساً أن يغسل الجنب رأسه غدوة ويغسل ساير جسده عند الصلاة .

(وفي رواية الصدوق) عن الصادق عليه السلام في الباب المذكور ايضاً قال لابأس بتبعيض الغسل تغسل يدك وفرجك ورأسك فتؤخّر غسل جسدك إلى وقت الصلاة الخ ونظير ذلك عيناً الرضوى المروىّ في المستدركفي الباب ٢٠ من الجنابة .

(ثم إن المحكى عن الاصحاب رضوان الله عليهم) الحكم باستحباب الموالاة في الغسل (وقد يستدلّ عليه) بمواظبة السّلف من العلماء عليه وهو ضعيف جداً وذلك لقصورها عن اثبات الاستحباب وهو حكم شرعى يحتاج إلى دليل معتبر .

(وقد يستدلّ عليه) بآيتى المسارعة إلى المغفرة والإستباق إلى الخيرات وهذا جيّد فإنّ الطّهارةمن صغريات المغفرة والخيرات فينبغى المسارعة إليها (وأجودمنه) الاستدلال عليه بما دلّ علىاستحباب الكون على الطهارة مما تقدم تفصيله في استحباب الوضوء للكون على الطهارة فراجع المسئلة هناك بدقة ولا نعيد الكلام ثانياً .

(٢) ويدلّ على سقوط الترتيب اذا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة مضافاً إلى اتفاق علمائنا وإجماعهم عليه جملة من الاخبار المرويّة في الوسائل في الباب ٢٦ من الجنابة :

(ففى صحيحة زرارة) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة(إلى انقال) ولو انرجلا ارتمس فى الماء إرتماسة واحدة أجزاه ذلك وإن لم يدلك جسدك .

(وفي صحيحةالحلبى) قال حدثنى منسمعه يقول إذا اغتمس الجنب في الماء اغتماسة واحدة أجزاه ذلك من غسله (وفى حسنة الحلبى) قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول: اذا ارتمس الجنب في الماء إرتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله .

(وفي رواية السكونى) عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يجنب فيرتمس فى الماء ارتماسة

الدفعة العرفية فاذا ارتمس في الماء تدريجاً على وجه التأنّي صحّ (١) .

مسئلة ١١ - نية الغسل في الارتماسي هو من حين الشروع في الارتماس أي من حين دخول اول اجزاء البدن في الماء (٢)

واحدة ويخرج يجزيه ذلك من غسله قال نعم .

﴿ بقي شيء ﴾ وهو ان الترتيب وإن سقط في الغسل الإرتماسي باتفاق علمائنا (ولكن) حكى عن الاستبصار أنه قال ان المرتمس يترتب حكماً وان لم يترتب فعلا لأنه إذا خرج من الماء حكم له اولاً بطهارة رأسه ثم جانبه الأيمن ثم جانبه الأيسر (انتهى) .

(و حكى ايضاً) عن بعض اصحابنا أنه قال ان الإرتماس يترتب حكماً (وقد يقال) انه قال يرتب حكماً بصيغة باب الافعال وقداختلف في تفسير مراد بعض الاصحاب (فعن الفاضل) بل وعن المعتبر أيضا ان مراده ان المرتمس ينوى الترتيب في حال الارتماس (وعن الذكرى) ان مراده ان الغسل الارتماسي هو في حكم الغسل الترتيبي وانه تظهر الثمرة في بقاء اللمعة المغفلة عنها بعد الغسل (واحتمل الجواهر) ان مراده هو عين مراد الاستبصار من ان الترتيب فيه حكمي لافعلي عملي فيطهر الرأس اوّلاً ثم الأيمن ثم الأيسر .

(أقول) ان الترتيب الحكمي بماله من التفاسير الثلاثة ممالادليل عليه بل الاصل ينفيه بل في المدارك مقطوع ببطلانه (قال) اذ ليس في شيء من الأدلّة العقلية والنقلية دلالة عليه وانما المستفاد من الروايات الاجتزاء في الغسل بالارتماسة الواحدة الشاملة للبدن وسقوط الترتيب فيه مطلقا وإثبات ماعدى ذلك لم يعلم من النص (قال) وقد أطنب المتأخرون في البحث عن هذه المسئلة بما لاطائل تحته (انتهى) (و قريب من ذلك) مافي الحدائق والجواهر بل في الأخير قدذكر نقل الاجماع على بطلان الترتيب الحكمي .

(ثم ان السبب الباعث) للإلتزام بالترتيب الحكمي في الغسل الإرتماسي كما يظهر من الجواهر وحكى عن الذكرى هو دفع ماقد يتخيّل من المنافات بين الأخبار وان الجمع بين مادلّ على الترتيب وما دلّ على الاجتزاء بارتماسة واحدة هو بذلك أي بالالتزام بالترتيب الحكمي في الارتماسي (وهو كما ترى تخيل ضعيف) اذلا منافات بينهاكي تدفع بذلك فان أدلّة الترتيب مما تعتبر الترتيب في الغسل وأدلّة الإرتماسي مما تنفيه في الإرتماسة الواحدة فأين المنافات بينهما .

(١) ولكن المنسوب الى الاصحاب اشتراط الدفعة العرفية على نحو لو حصل الثاني بطل الغسل غير ان الحدائق قد استظهر من الاخبار ان المراد من الارتماسة الواحدة فيها هو في قبال الارتماسات المتعدّدة للرأس و الجانب الأيمن و الأيسر لا الدفعة العرفية فاذا ارتمس تدريجاً فلا يبطل الغسل .

وعن كشف اللثام احتمال ذلك وعن كشف الغطاء الميل اليه وبعض المعاصرين قداختاره صريحاً وهو الاقوى كما ذكرنا في المتن وذلك لصدق الارتماس مع التأني والتدريج ايضاً .

(٢) وتفصيل المسئلة ان في معنى الارتماس اقوالاً أربعة :

(الاوّل) مانسب إلى المشهورمن انه عبارة عن غمس الأعضاء في الماء متدرّجاً لكن على التوالي بحيث يصدق معه الدفعة العرفيةفمن دخول اوّل جزء من أجزاء البدن قدوقع الشروع في الارتماس (قال في الجواهر) فتكون النية حينئذ عند أوّل جزء لاقى الماء لانّه من أجزاء الغسل (انتهى) .

فكلّما دخل من اجزاءِ بدنه في الماء طهروارتفع حدثه (١) .

والظاهر عدم اعتبار كون تمام بدنه في آنٍ واحد تحت المآء (٢) فاذا نوى الغسل وألقى نفسه في المآءِ من

(الثانى) ماعن بعض متأخرى المتأخرين ويظهر من الحدائق اختياره وعن كشف الغطاء احتماله وهو عين الأوّل لكن مع عدم اعتبار التوالى و الدفعة العرفية (قال في الجواهر) فتكون النيّة كسابقه (انتهى) وهى كذلك .

(الثالث) اما احتمله الجواهر في بدو الأمر وقوّاه أخيراً و شرحه مصباح الفقيه بما حاصله ان الارتماس من الرمس وهو التغطية والكتمان فمالم يستتر تمام البدن فى الماء لم يتحقق الارتماس فالغسل يكون بعد الارتماس في الماء تماماً فان لم يكن في بدنه مانع عن وصول الماء اليه فالغسل دفعى الحصول وان كان في بدنه مانع يحتاج الى إزالته تحت الماء بالدلك ونحوه اوشعر كثيف يحتاج الى التخليل حتى يصل الماء إلى البشرة فهو تدريجى الحصول والنيّة على هذا القول تكون بعد ارتماس تمام البدن في الماء .

(الرابع) مانسب الى بعضهم وعن المحقّق الثاني نسبته إلى بعض الطلبة وهو عين القول الثالث لكن من غير تفصيل فيه بين ماكان على بدنه مانع أم لا (وعلى هذا القول) هو دفعي الحصول دائماً والنية تكون بعد ارتماس تمام البدن كما فى الثالث .

﴿أقول﴾ إن الارتماس هو معنى عرفى وهو في نظر العرف من قبيل الصلاة فكما انه اذا شرع في اول جزء من أجزاء الصلاة يقال له إنّه شرع في الصلاة وأتى بشيءٍ منها فكذلك اذا شرع في إدخال بدنه فى الماء يقال له انه شرع في الارتماس وحصل الانغماس بالنسبة إلى بعض الأعضاء .

وحيث انا لم نعتبر الدفعة العرفية كما تقدم في المسئلة السابقة لصدق الارتماس حتى مع التانى والتدريج . فالحق إذاً من بين الاقوال الاربعة هو القول الثانى وتكون النيّة من حين دخول أوّل أجزاء البدن كما ذكرنا في المتن .

(و بهذا يظهر لك) ضعف بقية الاقوال كلّها سيّما الرابع الذى قطع الجواهر بفساده من وجوه كثيرة بل ذكر عن المحقق الثانى إنه مخالف لاجماع المسلمين و لعلّه لاستلزامه بطلان غسل من ارتمس في الماء واحتاج شعره إلى التخليل تحت الماء لأنّ الارتماسى على هذا القول دفعي الحصول مطلقاً وهو مما لا يجتمع مع التخليل .

(١) وذلك لان الارتماس قد تحقق بالنسبة الى الجزء المنغمس فيطهر لامحالة وان لم يطهر البقية (وأمّا ماعن الوحيد) في شرح المفاتيح من ان ذلك يستلزم ان يكون ترتيباً على خلاف المعهود من الترتيب لانه غالباً يكون الابتداء بالرجل بل بباطن الرجل و يتصور وقوع الحدث حينئذ في اثنائه و غير ذالك من ثمرات الترتيب الحقيقى والفقهآء يتحاشون عن مثل ذالك فهو ضعيف بعد تصريح الاخبار باجزاء الارتماس و كون الارتماس في نظر العرف تدريجى الحصول أى يتحقق اوّله بدخول اوّل جزء من أجزآء البدن .

(٢) و ذالك لصدق الارتماس عرفاً مع التدرّج في الانغماس حتى فيما خرج الجزءِ الاوّل المنغمس في المآءِ من قبل ان ينغمس الأخير فيه (وعليه) فما في العروة ومصباح الفقيه من الحكم بعدم الصّحة هاهنا ليس

جانب رأسه ثم من قبل أن يدخل رجلاه في المآء خرج رأسه من ناحية اخرى صحّ الغسل و هكذا اذا نوى الغسل وألقى نفسه في المآء من ناحية رجليه ثم من قبل أن يدخل رأسه في المآء دخل رجلاه في الطين .

مسئلة ١٢– لايعتبر في الغسل الإرتماسى ان يكون تمام بدنه خارجاً من الماء فاذا كان مقدار معتدّ به من البدن خارجاً منه ونوى الغسل وارتمس فيه صحّ وكفى(١) .

مسئلة ١٣– اذا اغتسل ترتيبياً بالارتماس في الماء ثلاث مرّات مرّة للرأس والرقبة ومرّة للجانب الايمن ومرّة لجانب الأيسر صحّ وكفى (٢) ويتخيّر حينئذ في النية بين ان ينوى حين الإرتماس في الماء اوحين الخروج منه (٣) .

كما ينبغى بل الأخير قداعترف بالصّحة في الفرض الأخير من فرضى المتن فراجع .

(١) ان فى المسئلة وجوهاً بل اقوالاً اربعة :

(فعن جملة من متاخرى المتاخرين) و بعض الأخباريين اعتبار كون تمام البدن خارجاً عن المآء قبل الارتماس فيه و إلاّ لم يصدق الارتماس (و المعروف بين الاصحاب) على ما ادّعى اعتبار خروج مقدار معتدّ به من البدن وان معه يصدق الارتماس في الماء (وفي الحدائق) والعروة عدم اعتبار خروج شيء من البدن عن الماء أصلا فاذا نوى الغسل تحت المآء وحرّك بدنه ودفع نفسه من موضع الى موضع آخر صحّ وكفى .

(وظاهر الجواهر) وغير واحد هو ذالك عيناً مع عدم اعتبار تحريك البدن تحت الماء أصلا فاذا كان تمام بدنه مستوراً بالماء ونوى الغسل بدون تحريك البدن صحّ بل عن معتمد النراقى و مقتصر ابن فهد وفي الحدائق في الفائدة العاشرة من الماء المستعمل في الحدث الاكبر دعوى الإجماع على جوازنية غسل الارتماسى تحت الماء .

(أقول) ان الدليل قدقام على جواز الاغتسال بالارتماس في الماء ارتماسة واحدة وهو كما يصدق عرفاً مع خروج تمام البدن عن الماء فكذالك يصدق مع خروج مقدار معتدّ به منه نعم لايصدق انه ارتمس مع كون البدن بتمامه في الماء أو مع خروج شيء يسير منه وبه يتضح لك تعين القول الثانى في المسئلة وضعف القول الاوّل لعدم توقف صدق الارتماس عرفاً على خروج تمام البدن من المآء وان كان ذالك أظهر افراده .

وهكذا يتضح لك ضعف القول الثالث ايضاً فان تحريك البدن تحت الماء ليس بارتماس بل الإرتماس هو ممّا تحقق قبله من عند دخول اوّل جزء من بدنه في الماء وأضعف من الاوّل والثالث القول الرابع في المسئلة حيث ليس فيه ارتماس ولا تحريك .

(٢) فان كلّ مرّة من الارتماس في الماء يكون غسلا لعضو من الاعضاء الثلاثة فيكون كما اذا غسل العضو بالصبّ عليه وامّا التعبير بالصبّ اوالإفاضة في اخبار الغسل الترتيبى فهو جار مجرى الغالب سيّما في ذالك العصر من الاغتسال بالقليل الوارد على البدن لالخصوصيّة للمآء الوارد عليه في الترتيبى دون المورود له فان الغسل بكلّ منهما حاصل (ولعلّ من هنا)قيل ان ظاهر الاصحاب الاتفاق على صحّة الترتيبى بالإرتماس في المآء ثلاثاً .

(٣) فإن بكلّ من الارتماس والخروج يحصل الغسل فبأيّهما نوى الغسل صحّ بل في العروة الاكتفآء

مسئلة ١٤- يصحّ الغسل الارتماسي حتى في الماء القليل أعني دون الكرّ (١) وهكذا في الماء الراكد من دون كراهة لذالك شرعاً (٢) نعم اذا كان الماء مما يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب وكلّ خلق

بتحريك البدن تحت الماء ثلاثاً للرأس والجانبين وهو مشكل لعدم صدق الغسل عرفاً بالتحريك تحت المآء وإن صدق بإدخال العضو في الماء او بإخراجه عنه (والله العالم) .

(١) و ذالك لإطلاق النصوص و الفتاوى كما عن مقتصر ابن فهد (نعم) يظهر من الحدائق في الفائدة العاشرة من الماء المستعمل في الحدث الاكبر ان المرتمس في القليل اذا نوى الغسل وهو خارج عن الماء امّا بتمام بدنه او ببعضه ففي صحّة غسله وجهان (احدهما) ماقرّبه المنتهى وجعله في النهاية احتمالاً وهو صحّة الغسل وان كان المآء يصير مستعملاً بعد اتمام الغسل .

(ثانيهما) فساد الغسل لصيرورة الماء بمجرّد دخول عضو فيها بعد النية مستعملاً ويكون غسله باطلاً بناءً علي المنع من استعمال المآء المستعمل في الحدث الأكبر .

(اقول) وفي الحكم بفساد الغسل حينئذ مالا يخفى فانّا (أوّلاً) لم نقل بالمنع عن إستعمال المآء المستعمل في الحدث الاكبر (وثانياً) ان عنوان المستعمل في الحدث الاكبر لايصدق عرفاً إلاّ بارتماس تمام البدن فيه بنيةالغسل وارتفاع الحدث به من اصله لابارتماس بعض أعضائه في المآء .

(٢) و لكن حكي عن المفيد في المقنعة انه (قال) ولا ينبغي له ان يرتمس في الماء الراكد فانه ان كان قليلاً أفسده وان كان كثيراً خالف السنّة بالاغتسال فيه (وعن التهذيب) الاستدلال لحكمه الاوّل بأنّ الجنب حكمه حكم النجس فيفسد الماء (وفيه) ماعن المعتبر من الاجماع على طهارة غسالة الجنب الخالي من النجاسة العينية (وفي الحدائق) لم يقل بها أحد قبله ولا بعده (وفي الجواهر) انه مخالف لما عليه الإمامية (انتهى) .

والظاهر ان مراد المفيد اعلى الله مقامه من الفساد هو عدم صلاحية الماء لأن يستعمل في رفع الحدث ثانياً فان المحكي عنه هو المنع عن استعمال المستعمل في الحدث الاكبر .

(وقد يوجّه) الفساد بحمل كلامه على تلوث بدن الجنب بالمني (وفيه) ان هذا التوجيه افسد اذ مع التلوث يبطل الغسل في القليل من أصله لانه يكره كما هو ظاهر كلامه حيث قال ولا ينبغي له الخ .

(وعن التهذيب ايضاً) الاستدلال لحكمه الثاني بصحيحة محمّد بن اسماعيل المروية في الوسائل في الباب ٩ من الماء المطلق قال كتبت الى من يسئله عن الغدير يجتمع فيه مآء السماء و يستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ماحدّه الذى لايجوز فكتب لاتتوضأ من مثل هذا إلاّ من ضرورة اليه .

(وفيه) ان النهي فيها وان كان للكراهة وإلاّ لم يجز التوضّأ به حتى في حال الضرورة ولكن الكراهة انما هي لإستنجاء الإنسان فيه من بول اواغتساله فيه من الجنابة وبدن الجنب لايخلو عادةً عن قذر لامن حيث انه مآء راكد مضافاً الى انّ النهي في الصحيحة إنما هو عن التوضأ لاعن الاغتسال .

(هذا وقد يستدلّ) لتصحيح كلام المقنعة بحديثين آخرين (الاوّل) ماأرسله الذكرى من أنّ الارتماس في الجارى اوفيما زاد على الكرّ من الواقف لافيما قلّ (الثاني) ماعن الجزء الخامس من كنز العمال عن

من خلق الله فيكره الاغتسال فيه حينئذ كراهة شديدة (١) .

مسئلة ١٥- الارتماس في الماء ارتماسة واحدة كما انه يجزى في غسل الجنابة كذلك يجزى في ساير الأغسال ايضاً (٢) إلّا في غسل الميّت فيشكل الحكم فيه بإجزاء الارتماس شرعاً (٣) .

مسئلة ١٦- اذا اغتسل غسلاً ارتماسياً ثم التفت ان في بدنه موضعاً لم يصبه الماء لوجود مانع منعه كخاتم اوسوار اودملج اوعلك كان ملصقاً بالبدن اونحو ذالك فالاقوى بعد رفع المانع عنه كفاية غسل ذالك الموضع خاصّة اومسحه ببلّة الغسل ان كانت البلّة باقية من دون حاجة الى إعادة الغسل من رأس او غسل ما بعد ذالك الموضع الى الآخر (٤) .

النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لايبولن أحدكم فى الماء الدائم ولايغتسل فيه عن جنابة (وفيه) ان الحديثين ضعيفان قاصران عن اثبات الكراهة فانها حكم شرعى يحتاج ثبوتها الى دليل معتبر .

(١) وذلك لما رواه الوافى في باب آداب الحمام عن الكلينى رضوان الله عليه بسنده عن محمد بن على بن جعفر عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال من أخذ من الحمام خرقة فحكّ بها جسده فأصابه البرص فلا يلومن الّا نفسه ومن اغتسل من المآء الذى قداغتسل فيه فأصابه الجذام فلا يلومنّ الّا نفسه قال محمد بن على فقلت : لأبى الحسن عليه السلام ان أهل المدينة يقولون ان فيه شفاء من العين فقالكذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام والزانى والناصب الذى هو شرّهما وكلّ خلق من خلق الله ثم يكون فيه شفآء من العين (الحديث) .

(٢) فان روايات الإرتماس و ان كانت كلّها فى غسل الجنابة (لكن قال فى الحدائق) وظاهر الأصحاب رضوان الله عليهم تعدية الحكم الى ماعداه من الاغسال (قال) والظاهر انه من باب العمل بتنقيح المناط القطعى (انتهى) (وعن الذكرى) انه لم يفرق احد بينه وبين غيره من الأغسال (انتهى) .

(وقد يستدل) على جريان الارتماس في غير غسل الجنابة ايضاً برواية عبيدالله بن على الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام المرويّة في الوسائل فى الباب ٢٣ من الحيض قال غسل الجنابة والحيض واحد (اقول) ومثلها مرسلة الصدوق فى الباب المذكور وروايتان آخرتان في الباب ١ و ٤٣ من الجنابة .

(٣) و ذلك لأن الاخبار الواردة فى كون غسل الميّت كغسل الجنابة او انه عين غسل الجنابة وان كانت كثيرة مستفيضة كما يظهر بمراجعة الوسائل الباب ٣ من غسل الميّت ومقتضاها جريان الارتماس حتى فى غسل الميّت ولكن الجزم بذالك مما لايخلو عن اشكال كما فى الجواهر ومصباح الفقيه سيّما مع جريان السّيرة من الصدر الاوّل الى يومنا هذا على الترتيب فى غسل الميت ولم يسمع الى الآن أنّ أحداً منّا غسل ميّته غسلا ارتماسياً (والله العالم) .

(٤) ان فى المسئلة وجوهاً اغلبها قول :

(الاوّل) إعادة الغسل من رأس وهو المحكى عن المنتهى ووالد العلاّمة والدروس والبيان بل عن جماعة من متاخرى المتأخرين واختاره الجواهر بل والحدائق وقوفاً على ساحل الاحتياط .

(الثاني) الاكتفاء بغسل الموضع الذى لم يصبه الماء وهو المحكى عن القواعد .

(الثالث) ان يغسل الموضع ومابعده من الاعضاء فان كان فى الرأس غسل بعده الايمن والأيسر وان كان

مسئلة ١٧- اذا اغتسل من الجنابة او من غيرها بالمطر صح باتفاق علمائنا (١) و الاقوى انه ملحق

في الأيمن غسل بعده الايسر وان كان في الأيسر فلا شيء عليه سوى غسل الموضع وقد حكى عن القواعد انه ذكره على وجه الاحتمال وانه اقوى من احتمال الاعادة من رأس .

(الرابع) التفصيل بين طول الزمان فيعيد الغسل من رأس وبين عدمه فيقتصر على غسل الموضع خاصة وهو المحكي عن المحقق الثاني في شرح القواعد .

(اقول) امّا الوجه الرابع فضعيف جداً وهكذا ما ذكره الحدائق في وجهه من ان مع عدم الفصل تصدق الوحدة العرفية ومع الفصل لا تصدق وذلك لما عرفت من عدم اعتبار الدفعة العرفية في الارتماسي وعلى تقدير اعتبارها لا تصدق هي مع انفصال غسل الموضع الذي لم يصبه الماء عن غسل ساير البدن ولو مع عدم طول الزمان بل بمجرّد الخروج من الماء والالتفات اليه .

(وأضعف من الوجه الرابع) الوجه الثالث اذ لا ترتيب في الارتماسي كي يجري فيه ماقاله جماعة بل الاكثر في الترتيبي من غسل الموضع وما بعده من الاعضاء فيبقى اذاً الوجه الاوّل والثاني ومقتضى القاعدة وان كان هو الوجه الاوّل فان الدفعة العرفية وان لم نقل باعتبارها في الارتماسي لانّ الارتماس يصدق حتى مع التدريج والتأنّي ـ ولكن ظاهر اخبار الارتماسي هو حصول غسل جميع البدن بتلك الارتماسة الواحدة ولم يحصل الاّ ان مقتضى اطلاق صحيحة زرارة المتقدمة في بقاء اللمعة في الغسل الترتيبي عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال قلت له رجل ترك بعض ذراعه اوبعض جسده من غسل الجنابة فقال اذا شكّ وكانت به بلّة وهو في صلاته مسح بها عليه وان كان استيقن رجع فاعاد عليهما الخ هو الوجه الثاني في المسئلة فيعود على الموضع الذي لم يصبه الماء خاصّة فيغسله ويصلّي .

(هذا مضافاً) الى جواز دعوى الاطمينان بعدم الفرق بين الترتيبي والارتماسي من هذه الناحية سوى انه في الاوّل يعتبر الترتيب بين الاعضاء وفي الثاني لا يعتبر (وعليه) فكما انه في الاوّل اذا بقيت لمعة يكفي غسلها اومسحها ببلّة الغسل ان كانت باقية من غير حاجة الى اعادة الغسل من رأس اواعادة غسل العضو اوالعضوين الواقعين من بعد اللمعة على الاقوى كما تقدم في المسئلة ٨ فكذالك في المقام عيناً .

(١) و يدل على الصحّة مضافاً الى عدم الخلاف فيه و صدق الغسل عليه (صحيحة عليّ بن جعفر) عن اخيه موسى عليه السلام المروية في الوسائل في الباب ٢٦ من الجنابة انه سئله عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ماسوى ذلك فقال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك .

(قال صاحب الوسائل) ورواه عليّ بن جعفر في كتابه مثله وزاد إلاّ انه ينبغي له ان يتمضمض ويستنشق ويمرّ يده على ما نالت من جسده قال وسألته عن الرجل تصيبه الجنابة ولا يقدر على الماء فيصيبه المطر أيجزيه ذلك اوعليه التيمم فقال ان غسله اجزأه وإلاّ تيمّم .

(ومرسلة محمّد بن أبي حمزة) في الباب المذكور عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اصابته جنابة فقام في المطر حتى سال على جسده أيجزيه ذلك من الغسل قال نعم .

بالغسل الارتماسي في سقوط الترتيب فيه (١) فاذا قام في المطر الغزير ونوى الغسل واستوعب الماء جميع بدنه ولو بمعاونة يده أجزء ذالك وكفى .

مسئلة ١٨- يشترط في غسل الجنابة وكلّ غسل آخر غير ما تقدم من الترتيب بين الاعضآء الثلاثة أى بين الرأس والجانب الايمن والأيسر اذا لم يكن الغسل ارتماسيّاً امور اُخر ايضاً (منها) ان يكون الماء مطلقاً لامضافاً (٢) (ومنها) ان لايكون الماء مستعملاً في إزالة الأخباث و ان كان طاهراً كمآء الاستنجاء (٣) و منها أن يكون الماء طاهراً لانجساً (٤) (و منها) ان يكون الماء مباحاً لاغصباً و هكذا الفضآء الذى

---

(١) انّ فى المسئلة قولين (الاوّل) ماعن الشيخ فى المبسوط من الحاق الاغتسال بالمطر الغزير بل والوقوف تحت المجرى بالغسل الإرتماسى فى سقوط الترتيب فيه وعن العلامة فى جملة من كتبه متابعته وعن تذكرته الحاق الميزاب وشبهه بالمطر بل في المختلف قد نسب سقوط الترتيب في القعود تحت المجرى والوقوف تحت المطر الى المشهور (الثانى) ماعن ابن ادريس وجماعة ممّن تأخّر عنه بل وظاهر كثير من القدمآء من عدم اللحوق بالارتماسى فلا يسقط الترتيب فيه .

﴿اقول﴾ والاظهر من القولين هو الاوّل فيلحق الاغتسال بالمطر وماجرى مجراه من الميزاب وشبهه بالغسل الارتماسى في سقوط الترتيب فيه (لكن) لالصدق الارتماس عليه كما في الحدائق وان فرض استيعاب الماء لجميع البدن دفعةً فان صدق ذلك ممنوع عرفاً بل فى الجواهر ينبغى القطع بفساده (بل لاطلاق الصحيحة والمرسلة) وترك الاستفصال فيهمابين ان يرتّب المغتسل في الاعضاء الثلاثة وعدمه حيث سئل عن القيام في المطر حتى يغسل رأسه وجسده اوانه قام فى المطر حتى سال على جسده فقال عليه السلام في احداهما انكان يغسله اغتساله بالماء اجزأه وقال فى اخراهما فى مقام الجواب نعم من غير تفصيل في شىء منهما وهما في مقام البيان بلاشبهة .

(واَمّا مااستدل به) للقول الثانى من عموم ادلّة الترتيب خرج منها الارتماس في الماء وبقى الاغتسال بالمطر تحتها فضعيف وذلك لعدم العموم لها بل كلّها صريحة او ظاهرة في الاغتسال من الأوانى والمياه القليلة لا بالمطر وشبهه .

(ومنه يظهر لك) ضعف ماعن المعتبر من ان اطلاق الصحيحة يجب ان يقيد بالترتيب في الغسل (ووجه الضعف) ماشير اليه من انه لاعموم لما دلّ على الترتيب في الغسل كى يقيد به اطلاق الصحيحة فى مورد اجتماعهما بدعوى اقوائيته منه .

(وأضعف من الجميع) مافى الجواهر من الاستناد في اعتبار الترتيب هنا الى الأصل واستصحاب حكم الحدث وعموم اواطلاق ما دلّ على وجوب الترتيب فى الغسل ومفهوم قوله اذا ارتمس فى الماء ارتماسة واحدة اجزأه فان جميع ذلك كلّه ممّا لاعبرة به فى قبال ماشير اليه من اطلاق الصحيحة والمرسلة وهما فى مقام البيان بلاشبهة .

(٢) و ذلك لما عرفته في المياه من ان المضاف لايرفع حدثاً .

(٣) و ذلك لما عرفت فى مآء الاستنجاء من عدم جواز رفع الحدث به وان كان طاهراً شرعاً مع الشرائط المذكورة هناك .

(٤) وقد تقدم تحقيق ذلك فى ذيل التعليق على المسئلة ٥ من شرائط الوضوء فراجع .

يغتسل فيه بل و هكذا مصبّ الماء (١) (ومنها) ان لا يكون ظرف مآء الغسل ذهباً اوفضة اوغصباً (٢) (ومنها) انلا يكون الغسل مضراً به لمرضٍ او بردٍ و نحوهما (٣) (ومنها) انلا يكون الارتماس في الغسل الارتماسى حراماً كما في الصوم الواجب و إلاّ فيبطل الغسل (٤) إلاّ اذا ارتمس نسياناً فيصحّ (٥) .

(ومنها) ان يباشر الغسل بنفسه فلا يغسله غيره مع الامكان (٦) (و منها) إزالة النجاسة عن البدن من قبل أن يغتسل (٧) و اذا أزال النجاسة عن كلّ عضو من قبل ان يشرع في غسل ذالك العضو صحّ فالجنب

---

(١) وقد تقدم تحقيق ذلك فى ذيل التعليق على المسئلة ٦ و٧ من شرائط الوضوء فراجع .

(٢) قد تقدم تحقيق ذلك فى ذيل التعليق على المسئلة ٣ من شرائط الوضوء فراجع .

(٣) و ذلك لعين ما ذكر فى ذيل التعليق على المسئلة من شرائط الوضوء فراجع .

(٤) فان الغسل من العبادات باجماع اصحابنا و العبادة مما يتوقف على قصد القربة فاذا حرم الارتماس في الماء من جهة الصوم الواجب لم يتقرب به وبطل الغسل قهراً .

(٥) فان مع النسيان يسقط النهى عن التنجز فلا يؤثر فى بعد المرتمس عن الله تعالى ومجرد المبغوضية الواقعية مما لايؤثر في بعده مالم تتنجّز الحرمة بعلم اوبعلمى بل الملاك الموجود في الفعل واتيانه به بتخيّل انه واجب مما يؤثر في قربه اليه فيصح العمل قهراً .

(٦) و ذلك لجريان عين ما تقدم في وجه اشتراط المباشرة في الوضوء حرفاً بحرف والظاهر ان المسئلة إجماعية في كلا الموضعين اذلم يحك الخلاف فيهما من احد سوى عن صريح ابن الجنيد هناك ومن ظاهره هاهنا ولا عبرة بمخالفته بعد قيام الدليل بل الادلّة على خلافه .

(٧) هذا هو المشهور بين الاصحاب بل في الحدائق من غير خلاف يعرف (و لكنهم مختلفون) بين من يظهر منه وجوب إزالة النجاسة عن تمام البدن من قبل الشروع في اصل الغسل كما هو ظاهر القواعد وحكى عن ظاهر الحلبى بل عن ظاهر جملة من الاصحاب بل عن شرح المفاتيح انه الظاهر من فتاوى الاصحاب بل عن ظاهر الغنية الاجماع عليه وعن الصدوق انه من دين الامامية (وبين من صرّح) بكفاية ازالة النجاسة عن كلّ عضو بل عن كلّ جزء من البدن من قبل ان يغسله من الجنابة ونحوها من الاحداث وهو المحكىّ عن نهاية العلاّمة وجامع المقاصد والشهيد الاوّل .

(بل في الجواهر) ان الّذى يظهر من ملاحظة جملة من عبارات الأصحاب ان الاوّل ليس محلّ خلاف بل المراد هو الثانى (بل قال فى الحدائق) لايعقل لوجوب التقديم على اصل الغسل وجه لان الغرض انماهو اجرآء الغسل على محلّ طاهر وهو يحصل بالتدريج (انتهى) .

(وعلى كلّ حال) ان فى قبال المشهور قولين آخرين (احدهما) ماعن المبسوط ومحصّله انه يجب على المجنب ازالة النجاسة عن بدنه من قبل ان يغتسل ولكن اذا خالف واغتسل أوّلا ارتفع الجنابة لامحالة فان كانت نجاسة بدنه مما لايحتاج الى التعدّد فقد ارتفع الحدث والخبث جميعاً وإلاّ بقيت النجاسة على حالها ووجب إزالتها وظاهر هذا القول كما في الجواهر ان وجوب ازالة النجاسة من قبل الاغتسال تعبّدي تكليفى لاشرطي وضعى وعن شرح الدروس بل عن جملة من متأخرى المتأخرين الميل اليه بل اختياره صريحاً .

مثلاً اذا فرض ان جميع بدنه نجس فغسل رأسه من النجاسة ثم غسله من الجنابة ثم غسل الجانب الأيمن من النجاسة ثم غسله من الجنابة وهكذا فعل في الايسر صح وكفى بل وهكذا الأمر اذا أزال النجاسة عن كل جزء

(ثانيهما) ماعن نهاية العلاّمة ومحصّله ان المجنب اذاكان بدنه نجساً واغتسل بماءٍ كثير ارتفع الحدث والخبث بغسل واحد وهكذا اذ اغتسل بماءٍ قليل لكن كانت النجاسة في آخر العضو بحيث لايجرى ماء الغسالة على بدنه .

﴿واستدلّ المشهور﴾ لوجوب ازالة النجاسة من قبل الغسل بوجوه أوجهها ثلاثة :

(الاوّل) الاخبار الواردة في كيفية غسل الجنابة الآمرة بانقاءِ الفرج او بغسل ما أصابه من البول اوما أصاب جسده من الأذى من قبل ان يغتسل وهى كثيرة كما يظهر بمراجعة الوسائل اكثرها في الباب ٢٦ من الجنابة فراجع .

(الثانى) ان الخبث والحدث سببان للغسل والأصل عدم التداخل فيغسل لرفع الخبث مرّة ولرفع الحدث اخرى .

(الثالث) ان الماءَ القليل مما ينفعل بالملاقات فان كان البدن نجساً وورد عليه المآءِ القليل تنجّس والنجس مما لايرتفع به الحدث نصّاً واجماعاً .

﴿اقول﴾ والعمدة من بين وجوه المشهور هو الاوّل اى الاخبار الواردة في كيفية غسل الجنابة (وظاهرها) وان كان وجوب التطهير من الخبث من قبل الشروع في أصل الغسل (حيث يقول عليه السلام في بعضها) ثم بدأ بفرجه فأنقاه بثلاث غرف ثم صبّ على رأسه اوفتغسل فرجك ومرافقك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك اوتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الأناءِ ثم اغسل ماأصابك منه ثم أفض على رأسك وجسدك الى غير ذلك .

(ولكن الغرض منه) كما تقدم من الحدائق هو إجراء مآء الغسل على محلّ طاهر وانما أمر عليه السلام بإزالة النجاسة من قبل الشروع في الغسل جرياً مجرى العادة لالمدخلية لذلك بما هو هو غير جريان الماء على محلّ طاهر .

(ومجرّد اشتمال) بعض الأخبار على المضمضة والإستنشاق و نحوهما من المستحبّات مما لايخرج الاخبار عن الظهور في وجوب ازالة النجاسة قبل الغسل كما زعم الحدائق بل يؤخذ بظهور الامر في الوجوب إلاّ فيما خرج بالدليل (كما ان ظاهر الاخبار) كما صرّح به الجواهر هو الوجوب الشرطى الدخيل في صحّة الغسل لامجرّد التعبد والتكليف كما هو ظاهر ماتقدم عن المبسوط .

(ثم انالو اغمضنا النظر) عن الوجه الاوّل للمشهور فالوجه الثاني مما لاينفع جدّاً وذلك لما حققناه في محلّه من ان الأصل تداخل المسبّب فكلّ من الخبث والحدث سبب لوجوب الغسل فيندك الوجوبان بعضهما في بعض ويتأكّد بعضهما ببعض فيكون هناك وجوب واحد اكيد .

(ولوقيل) ان احد الغسلين توصّلى والآخر تعبّدى مشروط بقصد القربة فلا تداخل (قلنا) انه اذاغسل بقصد القربة انطبق عليه الأمران جميعاً وسقطا .

من اجزاء عضوه من قبل أن يغسله من الجنابة فيصح والمدار في الحقيقة على جريان ماء الغسل على محلّ طاهر من البدن .

(هذا مضافاً) الى ان مجرّد عدم التداخل مما لايقضى بتقديم إزالة النجاسة على الغسل بل يجتمع مع التأخير ايضاً (وامّا الوجه الثاني)فهو ضعيف ايضاً لانه مضافاً الى اختصاصه بالماء القليل دون الكثير لعدم انفعاله بملاقات البدن النجس ان الماء القليل لايعتبر فيه اكثر من طهارته قبل الورود فاذا ورد على النجس اكتسب المحلّ طهارة المآء واكتسب الماء نجاسة المحلّ فاذا جاز اكتساب المحلّ طهارة الماء خبثاً جاز اكتسابه خبثاً وحدثاً في عرض واحد .

(وبالجملة) لولا الاخبار الواردة في كيفية الغسل الآمرة بازالة النجاسة من قبل الغسل لأشكل الاعتماد في المسئلة على الوجهين الأخيرين من وجوه المشهور بل لم يمكن الاعتماد عليهما أصلاً .

﴿ بقى امران احدهما ﴾ ان غاية مايقتضيه الاخبار هو وجوب ازالة النجاسة عن البدن من قبل الغسل اذا كان الاغتسال بالمآء القليل كما هو مفروض الأخبار على مايظهر من مثل قوله عليه السلام ثم صبّ على رأسه اوتدخل يدك في الاناء اوثم اغسل فرجك وافض على رأسك وجسدك الى غير ذلك وأمّا اذا كان بماء كثير وارد على المغتسل كالمطر وشبهه اومورود له كماء النهر وشبهه فلا دليل على ضعف ماتقدم من العلاّمة في النهاية من ارتفاع الحدث والخبث بغسل واحد إلّا انه مع ذلك رفع اليد عمّا عليه المشهور من وجوب إزالة النجاسة من قبل الغسل مطلقاً في غاية الاشكال .

﴿ ثانيهما ﴾ انه ربما يلوح من بعض الروايات المرويّة في الوسائل في الباب ٢٧ من الجنابة خلاف ما عليه المشهور من وجوب كون البدن طاهراً حال الاغتسال (كصحيحة حكم بن حكيم) عن أبى عبد الله عليه السلام وتمامها كما يظهر من الوافي هكذا قال سالت أباعبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال أفض على كفّك اليمنى من الماء فاغسلها ثم اغسل مااصاب جسدك من اذى ثم اغسل فرجك وافض على رأسك وجسدك فاغتسل فان كنت في مكان نظيف فلا يضرّك ان لاتغسل رجلك (يعنى بعد الغسل) وإن كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك (فانّ ظاهرها) ان مكان الغسل اذا لم يكن نظيفاً فلا يضرّك عدم نظافة رجليك حين الغسل غايته انه يجب غسلهما بعد الغسل .

(ورواية هشام بن سالم) عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له اغتسل من الجنابة وغير ذلك في الكنيف الذى يبال فيه وعليّ نعل سنديّة فاغتسل وعليّ النعل كما هى فقال ان كان الماء الذى يسيل من جسدك يصيب أسفل قدميك فلا تغسل قدميك (فانّه قد يلوح منها) ان الماء الذى يسيل من جسدك اذا أصاب أسفل قدميك فهو يطهّره من الحدث والخبث جميعاً فلا حاجة الى غسل القدمين بعد الغسل .

(ورواية بكر بن كرب) قال سألت أباعبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة أيغسل رجليه بعد الغسل فقال ان كان يغتسل في مكان يسيل المآء على رجليه فلا عليه ان لايغسلهما وان كان يغتسل في مكان يستنقع رجلاه في المآء فليغسلهما .

(فانّه يلوح من) قوله عليه السلام انكان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه الخ ان الماء السائل يطهر

فصل

فى سنن غسل الجنابة

وهى كثيرة

(منها) أن يبول قبل الغسل (١) . . . .

الرجلين من الحدث والخبث جميعاً فلاحاجة الى غسلهما بعد الغسل (ويلوح من قوله عليه السلام) وان كان يغتسل في مكان يستنقع رجلاه ، انّه لايضرّه نجاسة الرجلين في حال الغسل غايته انه يغسلهما من بعد الغسل .

(اقول) والجواب عن هذه الروايات الثلاث انه لابدّ من الحمل والتأويل فيها في قبال تلك الأخبار الكثيرة الآمرة بازالة النجاسة من قبل الغسل ومنها نفس صحيحة حكم في صدرها فيكون المراد من النظافة وعدم النظافة في الصحيحة هو القذارة وعدم القذارة العرفية لا النجاسة والطهارة الشرعيّتين بل ظاهرها بقرينة الصدر هو ذلك .

ولعلّ المراد من غسل الرجلين في رواية بكر ايضاً هو غسلهما من القذارات والاوساخ المجتمعة في الماء المستنقع لامن النجاسة الشرعيّة كما انّ من المحتمل ان غرض السّائل في رواية هشام هو السّؤال عن صحة الغسل من ناحية النعل السندية الذى هو لابسها حين الغسل فاجابه عليه السلام ان الماء ان كان يصيب اسفل قدميه فلاباس لامن ناحية كونه في الكنيف الذى يبال فيه فانه مما لايضرّ بعد فرض كون المغتسل لابساً للنعل والله العالم .

(١) هذا هو المشهور بين المتاخرين كما صرّح به غير واحد ولكن عن جمع كثير من المتقدمين وجوبه لااستحبابه بل عن غير واحد من الاصحاب التصريح بذهاب المعظم الى الوجوب بل عن الغنية الاجماع عليه وعن الذكرى موافقتهم عليه وعن جامع المقاصد والدروس الميل اليه وممّن ذهب الى الوجوب صريحاً صاحب الحدائق رحمه الله .

﴿وقد استدلّ للوجوب بامور﴾ (الاوّل) ماعن الفقيه ولفظه من ترك البول على اثر الجنابة أوشك تردّد بقيّة الماء في بدنه فيورثه الداء الذى لادوآء له (انتهى) وفي المدارك نسب الكلام المذكور الى النبي صلى الله عليه وآله وفي الجواهر عبّر عنه بالنبوّى وقد رواه المستدرك في باب نوادر مايتعلق بالجنابة عن النبى صلى الله عليه وآله باختلاف يسير في اللفظ .

(الثانى) ماعن الاستبصار من الاحتجاج بالأحاديث الدّالة على اعادة الغسل اذا لم يبل قبله ووجد البلل بعده وهى مرويّة في الوسائل في الباب ٣٦ من الجنابة .

(الثالث) ماعن الذكرى من قول ولا بأس بالوجوب محافظة على الغسل من طريان مزيله ومصيراً الى قول معظم الأصحاب واخذاً بالاحتياط .

(الرابع) مااحتج به الحدائق من صحيحة البزنطى المرويّة في الوسائل في الباب ٢٦ من الجنابة قال

. . . .

سألت اباالحسن الرضا عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك وتبول إن قدرت على البول الخ (ومضمرة احمد بن هلال) المروية في الباب ٣٦ من الجنابة قال سألته عن رجل اغتسل قبل ان يبول فكتب ان الغسل بعد البول الخ (والرضوى) المحكى عن اوائل فقه الرضا عليه السلام فاذا أردت الغسل من الجنابة فاجتهد ان تبول حتى تخرج فضلة المنى التى في إحليلك الخ .

﴿اقول﴾ وفي الجميع مالا يخفى (امّا الاوّل والثانى) فلان مفادهما ليس اكثر من مرجوحية ترك البول أمام الغسل إمّا مخافة أن يبتلى بالدآء الذى لادواء له أو مخافة ان يقع في كلفة إعادة الغسل ثانياً اذا خرج منه البلل المشتبه بعد الغسل (وأمّا الثالث) فلأن مجرّد المحافظة على الغسل من طريان مزيله ممّا لايوجب الوجوب الشرعى سوى الرجحان العقلى وهكذا الأخذ بالاحتياط في الشبهات الحكمية فلا يكون إلاّ حسناً لاواجباً .

(وأمّا الرابع) فلأن الاخبار المذكورة وان كان ظاهرها في بدو الأمر هو وجوب البول قبل الغسل ولكن الذى تأمل في الأخبار المروية في الوسائل في الباب ٣٥ من الجنابة الواردة في ان من بال قبل الغسل ثم اغتسل ووجد بللاً لم يعد الغسل وان من لم يبل قبل الغسل ووجد بللا بعد الغسل أعاد الغسل عرف ان الامر بالبول قبل الغسل في الاخبار المذكورة ليس إلا لأجل انه اذا لم يبل قبل الغسل ووجد بللا بعده وقع في كلفة الاعادة أعنى إعادة الغسل لاان البول من قبل الغسل بنفسه واجب من الواجبات الشرعية بحيث اذا تركه فقد عصى واستحق العقاب عليه اوانه فسد غسله ولو لم يجد بللا بعد الغسل اووجده وعلم انه ليس بمنىّ .

﴿ بقى امران احدهما﴾ان الظاهر من القائلين بوجوب البول قبل الغسل هومجرّد الوجوب التعبدى كما صرّح به الجواهر لاالوضعى الشرطى بمعنى اشتراطه في صحة الغسل (ولعلّ من هنا) حكى عن المختلف وغيره انهم اتفقوا على أن من ترك البول قبل الغسل واغتسل ثم وجد بللا فقد علم انه ليس بمنىّ صحّ غسله بلاشبهة .

(ثانيهما) انه صرّح في الحدائق ان المشهور بين الاصحاب سيّما المتاخرين منهم ان من سنن الغسل الاستبراء بالاجتهاد أى بالخرطات والعصرات المتقدمة تفصيلها فى مستحبات التخلّى وهم بين من يظهر منه تقديم البول على الاستبراء كالشرايع وبين من يصرح بالتقديم تصريحاً كما عن البيان والروضة وبين من قيّد استحباب الاستبراء بما اذا لم يتيسّر البول كما عن السرائر والقواعد .

(وفي قبال المشهور) جمع آخرون قائلون بوجوب الاستبراء في الغسل لاباستحبابه وهم بين من قال بوجوبه اذا تعذّر البول وبين من ظاهره التخيير بينه وبين البول وبين من ظاهره وجوبهما جميعاً .

(اقول) امّا الوجوب فلا دليل عليه من الاخبار حتى ان الحدائق الذى صرّح بوجوب البول قبل الغسل قد صرّح هنا بعدم الدليل على وجوب الاستبراء (وامّا الاستحباب) فنعم له دليل واضح من الاخبار ولكنه من مستحبات التخلى كما تقدم هناك تفصيله لامن مستحبّات الغسل .

(ومن هنا) قال في المدارك وليس في النصوص ما يتضمن الاستبراء بعد الإنزال (قال) وانما الموجود فيها الأمر بالإستبراء بعد البول (وقال في الحدائق) وبالجملة فانا لم نقف في شيء من اخبار الغسل على الامر

. . . . لكن ذلك للرجل خاصّة دون المرأة (١) ولخصوص من أنزل المنيّ لالمن أجنب بالإدخال فقط بغير إنزال (٢) (ومنها) أن يغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء من الزندين وإذا غسلهما الى نصف الذراع فهو أفضل وأفضل منه غسلهما إلى المرفقين (٣) ويكفي غسلهما مرّة واحدة وإذا

للمنزل بالاستبراء بالاجتهاد وانما ورد ذلك بعد البول (وقال في الجواهر) استحباب الاجتهاد بعد البول انما هو من آداب التخلّي لامن آداب الغسل (انتهى).

(١) هذاهو المشهور بين الاصحاب كما صرّح في الجواهر ولكن عن مقنعة المفيد ونهاية الشيخ استحباب البول قبل الغسل مطلقاً حتى للمرأة (والحقّ مع المشهور) فيختصّ استحباب البول قبل الغسل بالرجل فقط دون المرأة (وقدعلله المختلف) بأن المراد من البول قبل الغسل هو استخراج المتخلف من بقايا المنيّ في الذكر بالبول وهذا المنى غير متحقق في طرف المرأة لان مخرج البول فيها ليس هو مخرج المنى فلا معنى للإستبراء فيها (انتهى).

وهوجيّد فان المقصود من البول ليس إلاّ ماذكره المختلف كما يظهر ذالك من النبوى والرضوى المتقدمين بل ويظهر ذالك من صحيحة محمّد بن مسلم المروية في الوسائل في الباب ٣٦ من الجنابة المشتملة على قول أبي جعفر عليه السلام وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لانّ البول لم يدع شيئاً (انتهى) ومن المعلوم ان استخراج المتخلّف من بقايا المنى الذى هو المقصود من البول قبل الغسل غير متحقق في حق المرأة لان مخرج بولها كما سمعت من المختلف غير مخرج منيّها.

(هذا) مضافاً الى ان المرأة اذا اغتسلت من الجنابة ثم وجدت بللا لم تعدالغسل سوآء بالت قبل الغسل اولم تبل كما يظهر ذالك من صحيحتي سليمان ومنصور المرويّتين في الوسائل في الباب ١٣ من الجنابة فراجع (نعم) قديتوهم ان قوله عليه السلام في مضمرة احمد بن هلال المتقدمة في صدر المسئلة (ان الغسل بعد البول) هو مطلق يشمل الرجل والمرأة جميعاً ولكنّه ضعيف لانّ فى صدرها قدوقع السؤال عن رجل اغتسل قبل ان يبول ومع هذا السؤال كيف يبقى الاطلاق للجواب المذكور.

(٢) هذا هو المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم ولكن مع ذالك قدحكى عن الذخيرة استحباب البول قبل الغسل مطلقاً حتى لمن أُدخل بغير إنزال وهو ضعيف فان المنصرف من الأدلّة هو المجنب المنزل كما هو الغالب الشايع لاالمجنب بالإدخال فقط كما يتفق ذالك نادراً.

(هذا مضافاً) الى انك قدعرفت آنفاً ان العلّة في استحباب البول من قبل الغسل هي استخراج المتخلف من بقايا المنى فى الذكر وهى ممالاتتحقق إلاّ في المجنب المنزل لاالمجنب بلا إنزال وإذا فرض احتمال الإنزال فيه وانه لم يطلع عليه واحتبس في شيء من المجارى لكون الجماع مظنة نزول الماء فالبول حينئذ قبل الغسل احتياطى كما عن الذكرى لا استحبابى بنحو البت واليقين كما هو ظاهر محكى الذخيرة وهذا واضح.

(٣) ان استحباب غسل اليدين في الجملة في غسل الجنابة مما أُجمع عليه الاصحاب كما صرّح به غير واحد ونصوص المسئلة مرويّة في الوسائل في الباب ٢٦ من الجنابة وبعضها في الباب ٣٤ ويظهر من جملة منها استحباب غسلهما من الزندين لما فيها من الامر بغسل الكفين (ففي صحيحة محمّد بن مسلم) تبدأ بكفيك فتغسلهما

غسلهما ثلاثاً فهو أفضل (١) والظاهر ان استحباب غسلهما انما هوفي صورة الإغتسال من الأواني والمياه

(و في صحيحة زرارة) تبدأ فتغسل كفيك (وفي موثقة ابى بصير) فتغسل كفيك ثم تدخل يدك الخ (وفي رواية الحضرمى) اغسل كفك وفرجك الخ (وفى الرضوى) الاتى وتغسل يديك الى المفصل ثلاثاً قبل ان تدخلهما الإناء .

(ولكن يظهر) من صحيحة حكم بن حكيم جواز الاكتفاء بغسل كفّه اليمنى فقط لما فيها من قول افض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها الخ إلّا ان غسل اليدين جميعاً افضل للروايات المتقدمة وأفضل منه غسلهما دون المرفق لما في موثقة سماعة من قول فليغسلهما دون المرفق ثم يدخل يده في انائه .

(والظاهر) ان المراد مما دون المرفق هو الى نصف الذراع كما يظهر من رواية يونس المروية في الوسائل في الباب ٢ من غسل الميت لمافيها من قول ثم اغسل يديه ثلاث مرّات كما يغسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع الخ وافضل من ذلك غسلهما الى المرفقين لما في صحيحة يعقوب بن يقطين فيغسل يديه الى المرفقين قبل أن يغمسهما في الماء الخ .

ولعلّ من هنا حكى عن الجعفى استحباب غسلهما من المرفق (ويظهر من صحيحة البزنطى) احمد بن محمّد بن ابى نصر جواز الاكتفاء بغسل يده اليمنى الى المرفق لما فيها من قول تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى أصابعك الخ (قال في الحدائق) والظاهر ان تثنية المرفق وإفراد اليد من سهو قلم الشيخ (اقول) ويؤيّده ان المروىّ عن قرب الاسناد هكذا تغسل يدك اليمنى من المرفق الى اصابعك ثم تدخلهما في الاناء الخ .

(بقى شيء) وهو ان فى الشرايع وعن المبسوط والسرائر والتذكرة والإصباح ونهاية الاحكام استحباب تقديم نية الغسل من عند غسل اليدين (وعن المنتهى) تعليله بأنه بدء افعال الطّهارة (وفي الجواهر) مثله فعلّله بأنه يظهر من ملاحظة الاخبار دخول غسل اليدين في كيفية الغسل وان في بعضها تصريح بذالك يعنى به مارواه في الوسائل فى الباب ٢٩ من الجنابة عن مجالس الصدوق عن الصادق عليه السلام انه قال لابأس بتبعيض الغسل تغسل يدك وفرجك وتؤخّر غسل جسدك الى وقت الصلاة الخ .

ولكن مع ذالك كلّه قد حكى عن بعضهم الترديد في جواز تقديم النية فضلا عن استحبابه (وهو في محلّه) فإنّ مجرّد استحباب غسل اليدين قبل الغسل اوالمضمضة والإستنشاق بعد غسل اليدين كما سيأتى مما لايدلّ على كونه من أجزاء الغسل بل أقصاء انه من قبيل استحباب عمل قبل عمل كالأذان والإقامة من قبل الصلاة .

(وامّا رواية المجالس) فلا دلالة فيها على كون غسل اليد من اجزاء الغسل لما فيها من الأمر بغسل الفرج أيضاً وهو ليس من أجزاء الغسل بلا كلام فيه من أحد (هذا مضافاً) الى ما في الرواية من احتمال كون الغسل في قوله عليه السلام لابأس بتبعيض الغسل هو بالفتح لابالضمّ فتكون الرواية اجنبيّة عن مطلب المشهور .

(وبالجملة) ان التحقيق قدمضى منا في المسئلة ٧ من افعال الوضوء وانه يجوز تقديم النية في خصوص الوضوء فقط من عند المضمضة والاستنشاق ولايجوز ذالك في الغسل أبداً لامن عندغسل اليدين ولابعده من عند المضمضة والإستنشاق فراجع المسئلة هناك بدقّة ولانعيد الكلام هاهنا ثانياً .

(١) مقتضى اطلاق الرّوايات المتقدمة هو استحباب غسل اليدين مرّة واحدة ولكن مقتضى الجمع بينها

القليلة(١) وأمّا اذا اغتسل بالمآء الكثير فليس من المسنون غسلهما وان كان أحوط (ومنها) التسمية عند الاغتسال واقلّها ان يقول بسم الله (٢) (ومنها) المضمضة والا ستنشاق بعد غسل اليدين وبعد غسل الفرج وإزالة النجاسة

وبين جملة من الروايات المروية في الوافي في باب سنن الوضوء المصرّحة بالثلاث ان غسلهما ثلاثاً افضل (ففى صحيحة الجلبى) عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئلكم يفرغ الرجل على يده قبل ان يدخلها في الآ ناء قال واحدة من حدث البول وثنتان من الغائط وثلاث من الجنابة (ومثلها) مرسلة الصدوق عن الصادق عليه السلام .

(وفي رواية حريز) عن ابى جعفر عليه السلام قال يغسل الرجل يده من النوم مرّة ومن الغائط والبول مرّتين ومن الجنابة ثلاثاً (وفي الرضوى) المروىّ في المستدرك في الباب ٣٢ من الجنابة وتغسل يديك الى المفصل ثلاثاً قبل ان تدخلهما الا ناء الخ (ثم ان الحدائق) قداحتمل قويّاً في المقام تعين الغسل ثلاثاً بحمل المطلقات على المقيّدات وهو ظاهر الشرائع أيضا حيث قال وغسل اليدين ثلاثا بل عن المعتبر والغنية دعوى الاجماع عليه .

ولكنه ضعيف لما حقّق في محلّه من عدم حمل المطلق على المقيد في باب المستحبّات لان الغالب في هذا الباب هو كون القيد لأجل التأكيد ومزيد المحبوبية لالأجل الاحتراز والدخل في اصل المطلوبية كما هو الغالب في الواجبات فالغسل محبوب والغسل ثلاثا أحبّ (ولعلّ من هنا) قال في الجواهر الاّ ان القول بالاجتزاء يعنى بالمرّة لايخلو من قوّة وان التثليث مستحب في مستحب (انتهى) .

(بقى شيء) وهو ان ظاهر الأخبار وان كان وجوب غسل اليدين لااستحبابه ولكنّ الذى يدلّ على عدم وجوبه ـ مضافا الى كون المسئلة إجماعية ولم يقل بوجوبه أحد وان مثل هذا الامر الذى يعمّ به البلوى لو كان واجبا في الشرع لاشتهر ذالك بين المسلمين وشاع ـ تصريح بعض الاخبار البيانية المروية في الوسائل في الباب ٢٦ من الجنابة بغمس اليد في الماء بلا غسلها (كحسنة زرارة) قال قلت كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن أصاب يده شيء غمسها في الماءِ الخ .

(١) كما يظهر ذالك من قوله عليه السلام قبل ان تدخلهما الا ناء اوثم يدخل يده فى إنائه أوثمّ تدخلهما في الا ناء الى غير ذلك (وعليه) فاذا اغتسل بالمآء الكثير سواء كان وارداً عليه كالمطر وشبهه او موروداً له كالنهر ونحوه فلا دليل على استحباب غسل اليدين فيه لخلو اخبار الا رتماس وماورد في الاغتسال بالمطر كلّها عن ذالك (مضافا) الى ان الّذى يظهر من قوله عليه السلام في حسنة زرارة المتقدمة آنفا (ان لم يكن اصاب كفّه شيء غمسها في المآء) ان علّة غسل اليدين قبل ان يدخلهما في الا نآء هو احتمال انه قد أصاب كفّه شيء ولو موهوماً فينفعل المآء بملاقاتهما وهذا مما لايجرى في الاغتسال بالكثير بلاشبهة (وعليه) فما عن العلاّمة في بعض كتبه من انسحاب غسل اليدين حتى في الاغتسال بالكثير ضعيف وهكذا ماعن الذخيرة من تحسينه له ومافي الجواهر من تقويته له متمسكين باطلاق جملة من الروايات الامرة بغسل اليدين فان المطلقات منصرفة الى الاغتسال بالقليل لكونه الشايع في ذالك العصر ولكن مع ذالك الأحوط هو غسل اليدين قبل الغسل مطلقاً ولو كان الاغتسال بالكثير والله العالم .

(٢) قد حكى استحباب التسمية عند الاغتسال عن المفيد وابن البراج بل عن جملة من الأصحاب (وعن الذكرى) الاستدلال با طلاق صحيحة زرارة المرويّة في الباب ٢٦ من وضوء الوسائل عن ابى جعفر عليه السلام اذا وضعت يدك في الماءِ فقل بسم الله وبالله اللّهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين .

عنه (١) وإذا كان كلٌّ من المضمضة والاستنشاق ثلاثاً فهو أفضل(٢) (ومنها) الأدعية المأثورة في غسل الجنابة بالخصوص ولعلَّ الاصح من بين الجميع أن تقول فيه اللّهم طهّر قلبي وزكّ عملي وتقبّل سعيي واجعل ماعندك خيراً لي (٣) (ومنها) إمرار اليد على الجسد (٤) اذا لم يتوقف وصول المآء اليه على الإمرار وإلاّ وجب

(اقول) وفي ذيل الرضوي المتقدم وتسمّي بذكر الله قبل إدخال يدك الى الاناء (وفي المستدرك) في الباب ٢٦ من الجنابة قد ذكر عن الراوندي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اذا اغتسلتم فقولوا بسم الله اللّهم استرنا بسترك.

(١) ان استحباب المضمضة والاستنشاق قبل الغسل ثابت بالاجماع كما في المدارك بل يظهر من الجواهر انه قد حكى الاجماع عليه جماعة غير انه استظهر رحمه الله من بعض الاخبار ان محلّهما بعد غسل اليدين واستظهر الحدائق من بعض الاخبار ان محلّهما بعد إزالة النجاسة عن الفرج.

(اقول) والحق مع الحدائق كما يظهر بمراجعة الوسائل الباب ٢٦ من الجنابة (ففي صحيحة زرارة) تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك ثم تمضمض واستنشق الخ (وفي موثقة ابي بصير) تصب على يديك فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق الخ.

(ثم انّ ظاهر الأمر) في الروايتين وان كان هو الوجوب ولكن مقتضى الجمع بينهما وبين رواية علي بن جعفر في الباب المذكور المشتملة على قوله عليه السلام إلاّ انه ينبغي له ان يتمضمض ويستنشق والرضوي الآتي المصرّح بأنه ان لم يفعل فغسله تامّ هو كون المضمضة والاستنشاق مستحبّين لا واجبين كما ان مقتضى الجمع بين هذه الروايات وبين مرسلتين لابي يحيى الواسطي المرويتين في الوسائل في الباب ٢٤ من الجنابة قال في احداهما قلت لابي عبدالله عليه السلام الجنب يتمضمض ويستنشق قال لا انما يجنب الظاهر (وقال في آخرهما) قلت لابي الحسن عليه السلام الجنب يتمضمض فقال لا إنما يجنب الظاهر ولا يجنب الباطن.

(ورواية الحسن بن راشد) المرويّة في الباب ٢٩ من الوضوء قال قال الفقيه العسكري ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق هو حمل المرسلتين ورواية الحسن على نفي الوجوب لا نفي الاستحباب من اصله وأصرح من الكلّ في نفي الوجوب مرسلة الصدوق في الباب ٢٤ من الجنابة (قال) وروى في حديث آخر انّ الصادق عليه السلام قال في غسل الجنابة إن شئت أن تمضمض وتستنشق فافعل وليس بواجب لان الغسل على ماظهر لا على مابطن (وفي الباب المذكور ايضاً) موثقة سماعة قال سألته عنهما فقال هما من السنة فان نسيتهما لم يكن عليك اعادة.

(٢) قال في الحدائق والمشهور استحباب التثليث متقدماً لثلاث الاولى يعني ثلاث المضمضة على الثانية (اقول) والذي يدلّ على استحباب التثليث الرضوي المروي في المستدرك في الباب ١٥ من الجنابة قال عليه السلام وقد روى ان يتمضمض ويستنشق ثلاثاً ويروى مرة مرة يجزيه وقال الافضل الثلاثة وان لم يفعل فغسله تامّ.

(٣) ان الادعية المأثورة كثيرة كما يظهر بمراجعة الوسائل والمستدرك في الجنابة في باب استحباب الدعاء بالمأثور عند الغسل بعضها في غسل الجمعة وبعضها في غسل الجنابة وبعضها لكل غسل.

(٤) لاشبهة في ان إمرار اليد على الجسد في الغسل ليس بواجب وذلك للأصل والاجماعات المحكية

أى الإمرار لما عرفت قبلا من انه يجب في غسل الجنابة وكلّ غسل آخر غسل الجسد بتمامه (ومنها) تخليل مالايمنع عن وصول الماء إلى ظاهر الجسد (١) كالشعر الخفيف والإبطين والسرّة و نحوها وامّا تخليل مايمنع عن وصول الماء إلى ظاهر الجسد كالشعر الكثيف والسوار والدملج الملصقين بالجسد فهو واجب كما تقدم في المسئلة الرابعة من واجبات غسل الجنابة (ومنها) الموالاة في الغسل (٢) فاذا غسّل رأسه من الجنابة ونحوها لم يؤخّر غسل ساير جسده الى آخر النهار مثلا وإن صحّ ذلك بلا شبهة كما تقدم في المسئلة ٩ من واجبات غسل الجنابة .

عن جماعة على عدم وجوبه ولصدق الغسل بدونه وخلوّ كثير من الأخبار البيانية المرويّة في الوسائل في الباب ٢٦ من الجنابة عنه بل في بعضها فما جرى عليه المآء فقد أجزأه وفي آخر فقد طهر وفي ثالث وكلّ شيء أمسسته الماء فقد أنقيته (وفي خبر اسماعيل)المروىّ في الباب ٣٠ ان النبى صلى الله عليه وآله أمرهن أن يصببن الماء صبّاً على أجسادهن ولكن مع ذالك كلّه استحباب إمرار اليد على الجسد مشهور بين الاصحاب بل عن المعتبر والمنتهى ماظاهره الاجماع عليه كما صرّح في الحدائق .

(ومستند الاستحباب) بعد ماحكى التعليل له بالاستظهار (مافي رواية علىّ بن جعفر) المروية في الوسائل في الباب ٢٦ من الجنابة من قول إلاّ انه ينبغي له ان يتمضمض ويستنشق ويمرّ يده على ما نالت من جسده (وفي موثقة عمار) المروية في الباب ٣٨ ثم تمريدها على جسدها كلّه (وفي الرضوى) المروىّ في المستدرك في الباب ١٧ من الجنابة ثم تمسح ساير بدنك بيدك (وفي الباب المذكور) عن دعائم الإسلام ثم يمر المآء على الجسد كلّه ويمرّ اليدين على ماالحقتاه منه ولايدع منه موضعاً إلاّ أمرّ المآء عليه وأتبعه بيده .

(ثم انّ صاحب الجواهر) قدتنظر في ثبوت الاستحباب بالنسبة الى الغسل الإرتماسى (قال) وإطلاق الأصحاب منزّل على الترتيبى لأنّه هو الشايع من الغسل (انتهى) .

(اقول) ولكن مع ذلك لايبعد استفادة استحباب إمرار اليد على الجسد حتى في الإرتماسى من صحيحة زرارة المروية في الوسائل في الباب ٢٦ من الجنابة المشتملة على قوله عليه السلام ولو ان رجلاً جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك وان لم يدلك جسده الخ فان قوله عليه السلام وان لم يدلك جسده مما لايخلو عن إشعار بل عن ظهور في رجحان الدلك وانه اكمل وأتمّ وان أجزاه بدونه (والله العالم) .

(١) وقد علّله الشرائع بالاستظهار (وفي الحدائق) مثله مع زيادة انه يشير الى ذلك قوله عليه السلام في حسنة جميل يعنى المتقدمة في المسئله ٣ من واجبات غسل الجنابة (يبالغن في الغسل) وقوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم يعنى المتقدمة هناك ايضاً (فقد ينبغى لهن أن يبالغن في الماء) قال وفى الفقه الرضوى يعنى المروىّ في المستدرك في الباب ١٧ من الجنابة (والاستظهار فيه اذا أمكن) .

(٢) قد مضى منّا في ذيل التعليق على المسئلة ٩ من واجبات غسل الجنابة وجه استحباب الموالات في الغسل من آيتى المسارعة والاستباق وما دلّ على استحباب الكون على الطهارة فراجع .

(ومنها) صبّ الماء على الرأس ثلاثاً (١) وعلى كلّ من المنكب الأيمن والأيسر مرّتين (٢) واذا صبّ على كلّ من الرأس والأيمن والأيسر ثلاثاً ثلاثاً فهو حسن (٣) (ومنها) ان يكون الغسل بصاع من ماء والوضوء بمدّ (٤) والمدّ ربع الصّاع والصّاع اربعة امداد و قدمضى في آخر مستحبات الوضوء مقدار كلّ من الصّاع والمدّ على الضبط والدّقة فلا نعيد الكلام فيهما ثانياً نعم إذا اغتسل الرجل مع زوجته من إناء واحد فيجزيهما حينئذ صاع ومدّ كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (٥) .

---

(١) كما في جملة من الروايات البيانية المرويّة في الوسائل في الباب ٢٦ من الجنابة (وتوهم) وجوب الصّب ثلاثاً لهذه الجملة (ضعيف) وذلك لما في الباب المذكور من جملة اخرى من الاخبار البيانية الخالية عن التثليث بل في جملة منها التصريح بأنّ ماجرى عليه الماء فقد طهر او فقد أجزءه اوكلّ شيء أمسسته الماء فقد أنقيته.

(وأمّا رواية ربعي) في الباب المذكور عن ابى عبد الله عليه السلام قال يفيض الجنب على رأسه الماء ثلاثاً لا يجزيه اقل من ذالك فلابدّ من الحمل والتأويل فيها وإلّافيردّ علمها الى أهله .

(٢) كما في حسنة زرارة فى الباب المتقدم المشتملة على قوله عليه السلام ثم صبّ على منكبه الأيمن مرّتين وعلى منكبه الأيسر مرّتين الخ .

(٣) و ذلك لما فى الرضوى المرويّ في المستدرك في الباب ١٧ من الجنابة المشتمل على قوله عليه السلام وتصبّ على رأسك ثلاث اكف وعلى جانبك الأيمن مثل ذالك وعلى جانبك الأيسر مثل ذلك الخ (وقديستدلّ على ذلك) بما دلّ على التثليث لكلّ عضو في غسل الميّت بضميمة ماورد انّ غسل الميّت هو غسل الجنابة فراجع الوسائل الباب ٢ و٣ من غسل الميّت .

(٤) وتقدم في آخر مستحبات الوضوء جملة من الاجماعات المحكيّة والأخبار المستفيضة المرويّة في استحبابهما مع دفع توهم كون هذا الحدّ الخاصّ واجباً لامستحبّاً فراجع .

(٥) كما يظهر ذالك من جملة من الرّوايات المروية فيالوسائل في الباب ٣٢ من الجنابة (ففى صحيحة الفضلاء) أعنى زرارة ومحمّد بن مسلم وأبابصير عن أبىجعفر وأبىعبد الله عليهما السلام انهما قالا توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمدّ واغتسل بصاع ثم قالا ثم اغتسل هو وزوجته بخمسة أمداد من إناء واحد (الى ان قال) فكان الذى اغتسل به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة امداد والذى اغتسلت به مدّين وانما أجزاء عنهما لأنهما اشتركا جميعاً ومن انفرد بالغسل وحده فلابدّ له من صاع (ومثلها) صحيحة زرارة عن ابى جعفر عليه السلام باختلاف يسير .

(وفي صحيحة محمّد بن مسلم) عن احدهما قال سألته عن وقت غسل الجنابة كم يجزى من الماء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بخمسة أمداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعاً من إناء واحد (وفي صحيحة معاوية بن عمار) قال سمعت أباعبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع واذاكان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومدّ .

فصل

فى جملة من المسائل المربوطة بغسل الجنابة

مسئلة ١ – إنّ غسل الجنابة ممّا يجزى عن الوضوء باتّفاق علمائنا (١) فلا يجب معه أن يتوضأ للصّلاة بل ولا يستحبّ لاقبل الغسل ولا بعده (٢) بل لايبعد عدم جوازه .

مسئلة ٢ – الاقوى ان ماسوى غسل الجنابة سواء كان واجباً كغسل الحيض اومستحباً كغسل يوم الجمعة

---

(١) ويدلّ عليه مضافاً الى اجماع اصحابنا عليه الرّوايات المستفيضة المرويّة في الباب ٣٤ و٣٥ من الجنابة (ففى صحيحة يعقوب) بن يقطين عن ابى الحسن عليه السلام قال سألته عن غسل الجنابة فيه وضوء أم لافيما نزل به جبرئيل قال الجنب يغتسل (الى ان قال) ولا وضوء عليه (وفى صحيحة زرارة) الواردة في غسل الجنابة ليس قبله ولا بعده وضوء .

(وفي صحيحة ابن ابى نصر) الواردة ايضاً في غسل الجنابة ولا وضوء فيه (وفى صحيحة حكم بن حكيم) قال سئلت أباعبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة (الى ان قال) قلت ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل فضحك وقال أىّ وضوء أنقى من الغسل وأبلغ .

(وفي رواية محمد بن مسلم) قال قلت لأبى جعفر عليه السلام انّ أهل الكوفة يروون عن عليّ عليه السلام انه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة فقال كذبوا على عليّ عليه السلام ماوجدوا ذالك في كتاب عليّ عليه السلام قال الله تعالى وان كنتم جنباً فاطهروا (وفي مرسلة ابن أبى عمير) عن رجل عن ابى عبدالله عليه السلام قال كلّ غسل قبله وضوء إلاّ غسل الجنابة .

(وفي حسنة حمّاد بن عثمان) اوغيره في كل غسل وضوء الاّ غسل الجنابة (وفى مرسلة محمد بن احمد) ان الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة والمراد من الغسل فيها بقرينة مرسلة ابن أبى عمير وحسنة حمّاد هو غسل الجنابة لاغيره .

(٢) هذا هو المشهور بين الاصحاب كما صرّح به غيرواحد بل عن الذكرى والمنتهى ماظاهره الاجماع عليه بل صريح عنوان باب الوسائل عدم جوازه لامجرد عدم استحبابه وهوالظاهر من الروايات المتقدمة سيما مرسلة محمد بن احمد المحمولة على غسل الجنابة بقرينة ماعرفت .

(ولكن مع ذلك) كلّه حكى عن التهذيب الفتوى باستحباب الوضوء مع غسل الجنابة استناداً الى (رواية ابى بكر الحضرمى) المروية في الوسائل في الباب ٣٤ من الجنابة عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته كيف أصنع اذا اجنبت قال اغسل كفّك وفرجك وتوضأ وضوء الصلاة ثم اغتسل .

(و رواية محمد بن ميسر) المروية في الباب ٨ من الماء المطلق قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهى الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه إناء يغرف به ويداه قذرتان قال

هو مما يجزى ايضاً عن الوضوء (١) . . . .

يضع يده ثم يتوضأ ثم يغتسل هذا مما قال الله عزّ وجل : ماجعل عليكم في الدين من حرج .

(والجواب) عن الروايتين انهما محمولتان على التقية كمافعل الجواهر بل الوسائل والحدائق ايضاً في الرواية الاولى فإن المحكيّ عن مشهور العامّة استحباب الوضوء مع غسل الجنابة بل عن بعضهم وجوبه (والّذي يشهد ايضاً) بصدورهماتقية هوماسمعته من صحيحة حكم ورواية محمد بن مسلم .

(هذا) مضافاً الى مافي رواية محمد بن ميسر من ضعف السند حتى انه قال صاحب الحدائق الذى من دابه العمل بالرّوايات مهماامكن انّ محمدبن ميسرغير موثق (اقول) بل ومتنها ايضاً مضطرب لمافيها من الترخيص في وضع اليد في الماء مع كونها قذرة والماء قليل اللّهم الاّ اذاكان المرادمن القذر فيها اللغوي لاالشرعى ومن التوضأ فيها التنظيف من القذارة لاوضوء الصلاة فلا تنافي حينئذ انفعال القليل بملاقات النجاسة ولا سقوط الوضوء مع غسل الجنابة .

(١) كما عن المرتضى وابن الجنيد وجماعة من متاخرى المتأخرين كالأردبيلى و المدارك والذخيرة والمفاتيح والوسائل والحدائق وغيرهم (استناداً) الى الرّوايات المستفيضة المرويّة في الوسائل في الباب ٣٣ و ٣٤ من الجنابة .

(ففى موثقة عمّار) الساباطى قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اغتسل من جنابة اويوم جمعة او يوم عيد هل عليه وضوء قبل ذلك اوبعده فقال لاليس عليه قبل ولابعد قدأجزأه الغسل والمرأة مثل ذالك اذا اغتسلت من حيض او غير ذالك فليس عليها الوضوء لاقبل ولابعده قدأجزأها الغسل .

(وفي مكاتبة محمد بن عبدالرحمن) الهمدانى كتب الى أبى الحسن الثالث عليه السلام يسئله عن الوضوء للصلاة في غسل الجمعة فكتب لاوضوء للصلاة في غسل يوم الجمعة ولاغيره (وفي مرسله حمادبن عثمان) عن رجل عن ابى عبدالله عليه السلام في الرجل يغتسل للجمعة اوغيرذالك أيجزيه من الوضوء فقال أبوعبدالله عليه السلام واىّ وضوء أطهر من الغسل .

(وفي صحيحة محمد بن مسلم) عن أبى جعفر عليه السلام قال الغسل يجزى عن الوضوء وأىّ وضوء اطهر من الغسل (وفي مرسلة الكلينى) قال وروى اىّ وضوء اطهر من الغسل (وفي صحيحة حكم بن حكيم) قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن غسل الجنابة (الى ان قال) انّ الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل فضحك وقال اىّ وضوء أنقى من الغسل وأبلغ (فإن السؤال) وان كان من خصوص غسل الجنابة ولكن التعليل للإجزاء في كلام الإمام عليه السلام مما يشمل كلّ غسل .

(ثمّ انّ مقتضى الجمع) بين الرّوايات المتقدمة كلّها وبين مرسلة اخرى للكلينى في الباب ٣٣ قال وروى انه ليس شيء من الغسل فيه وضوء الاّ غسل يوم الجمعة فإن قبله وضوء هو حمل هذه المرسلة على استحباب الوضوء قبل غسل الجمعة والله العالم .

﴿هذا وممّا يؤيّد المختار﴾ بل يدلّ عليه صريحاً مااعتضد به الحدائق من الاخبار الواردة في احكام الحائض والمستحاضة والنفساء المرويّة جميعاً في الوسائل في الباب ١ من الاستحاضة والباب ١ و٥ من النفاس فانّها

. . . .

كلّها واردة في مقام البيان وليس في شيء منها الأمر بالوضوء مع الغسل أبداً سوى الامر بالاغتسال والصّلاة معه .

(ففي صحيحة زرارة) واغتسلت ثم صلّت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل (وفي صحيحة ابن سنان) تغتسل عند صلاة الظهر وتصلّي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب وتصلّي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح وتصلي الفجر (وفي صحيحة عبد الرحمن) فلتغتسل ولتصلّ و في آخرها ثم لتغتسل و لتصلّ الى غير ذلك من الروايات .

﴿بقي شيء مهم﴾ وهو ان المشهور بين الاصحاب شهرة كادت تكون اجماعاً كما عن الذكرى انّ ماسوى غسل الجنابة واجباً كان اومستحبّاً هو مما لايجزى عن الوضوء (وقدحكى عن التهذيب) انه أجاب عن موثقة عمار ومكاتبة محمّد ومرسلة حماد بالحمل على ما اذا اجتمع ساير الاغسال مع غسل الجنابة (وفيه) ان ذلك حمل بلا شاهد كما في الحدائق .

(وعن الذكرى) انه أجاب عن مكاتبة محمّد ومرسلة حمّاد بالمعارضة بما سيأتي من ادلّة المشهور والترجيح للثاني للشهرة (وفيه) ان الشهرة في الفتوى مما لاعبرة به وانما العبرة بالشهرة في الرواية وهي لروايات المختار لالروايات المشهور بل لامعارضة بين الطرفين كما ستعرف لما بينهما من الجمع الدلالي وحمل الظاهر على الاظهر .

(وعن المنتهى) الجواب عن صحيحة محمّد بن مسلم بأن اللام في الغسل للعهد وعن بقية الروايات بضعف السند (وفيه) انه لاشاهد على كون اللام للعهد أي الاشارة الى غسل الجنابة وبقية الرّوايات هي بين صحيحة وموثقة ومشهورة بين الاصحاب فكيف يطعن في سندها .

﴿ثم انّ المشهور قد استدلّوا﴾ لما ذهبوا اليه من عدم إجزاء ماسوى غسل الجنابة عن الوضوء بامور .

﴿منها﴾ الاخبار (كمرسلة ابن ابي عمير) المرويّة في الوسائل في الباب ٣٥ من الجنابة عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام قال كلّ غسل قبله وضوء الاّ غسل الجنابة (وحسنة حماد بن عثمان) اوغيره في الباب المذكور عن أبي عبدالله عليه السلام قال في كلّ غسل وضوء الاّ الجنابة (وصحيحة على بن يقطين) في الباب المذكور أيضاً عن أبي الحسن الاوّل عليه السلام قال اذا أردت ان تغتسل للجمعة فتوضّأ واغتسل .

(والرضوى) المروىّ في المستدرك في الباب ٢٥ من الجنابة الوضوء في كل غسل ماخلا غسل الجنابة لأنّ غسل الجنابه فريضة يجزى عن الفرض الثاني ولاتجزى ساير الأغسال عن الوضوء (الى ان قال) واذا اغتسلت لغير جنابة فابدأ بالوضوء ثم اغتسل ولايجزيك الغسل عن الوضوء فاذا اغتسلت ونسيت الوضوء فتوضأ وأعد الصّلاة (وماعن عوالى اللئالى) في الباب المذكور من المستدرك عن النّبى صلى الله عليه وآله كلّ غسل لابدّ فيه من الوضوء الاّ مع الجنابة .

(وفيه) ان الرضوى مضافاً الى قصوره عن مقاومة ماتقدم من الروايات محمول على التقية كما في الحدائق نظراً الى عدم الخلاف بين العامة في عدم إجزآء الغسل عن الوضوء كما هو المشهور بين اصحابنا في غير غسل الجنابة .

فلايجب معه ان يتوضأ للصلاة وان استحبّ (١) ولكن الأظهر ان يكون الوضوء قبله . .

(واما بقية الروايات) فمقتضى الجمع بينها وبين الروايات المتقدمة في صدر المسئلة النافية للوضوء مع الغسل هو حملها على الاستحباب فإن تلك الروايات كانت صريحة في عدم وجوب الوضوء مع الغسل وهذه ظاهرة في وجوبه معه فيحمل الظاهر على مالاينافي النص وهو الاستحباب دون الوجوب .

(واما ماعن المعتبر) من ان مرسلة ابن ابي عمير يتضمن التفصيل يعني بين قبل الغسل فيتوضأ وبعده فلايتوضأ والعمل بالمفصّل أولى من العمل بتلك الرّوايات النافية للوضوء مطلقاً مع الغسل فيحمل تلك على نفي الوضوء بعد الغسل ووجوبه قبل الغسل .

(فضعيف) فإنّه مضافاً الى ان موثقة عمار قدنفت الوضوء مع الغسل قبله وبعده جميعاً لايمكن حمل تلك الروايات على وجوب الوضوء قبل الغسل مع مافي اغلبها من التعليل بأنّ أيّ وضوء اطهر من الغسل او انقى من الغسل وأبلغ بل لابدّ مع التعليل المذكور فيها من حمل المرسلة على استحباب الوضوء قبل الغسل دون وجوبه (وقدذكر الحدائق) عن المعتبر في توضئة الميّت قبل الغسل اعترافه بعدم دلالة المرسلة على وجوب الوضوء قبل الغسل .

(هذا مضافاً) الى مافي المدارك من ان مرسلة ابن ابي عمير وحسنة حمّاد بن عثمان اوغيره رواية واحدة فلا ينبغي عدّهما روايتين وهما كذالك كما يظهر بمراجعة الوسائل الباب ٣٥ من الجنابة فراجع .

﴿ومنها﴾ مااحتجّ به المختلف من عموم آية الوضوء خرج منه الجنب اذا اغتسل وبقي الباقي (وزاد الجواهر) عموم ادلّة اسباب الوضوء (وفيه) ان عموم الآية والأسباب مخصّص بما تقدم من الاخبار الصريحة في اجزاء الغسل عن الوضوء .

﴿ومنها﴾ ماعن المعتبر من ان كلّ واحد من الحديثين لوانفرد لأوجب حكمه ولا منافات فيجب حكماهما لكن ترك العمل بذالك في غسل الجنابة فيبقى معمولاً بههنا (وفيه) انه يوجب حكماهما لولا الاخبار الصريحة في إجزاء الغسل عن الوضوء وأمّا معها فلا .

﴿ومنها﴾ مااحتجّ به المختلف ايضاً من انه قبل الغسل كان ممنوعاً من الدخول في الصلاة فكذا بعده للاستصحاب (وفيه) ان الاستصحاب مقطوع بالدليل وهو الاخبار الصريحة في إجزاء الغسل عن الوضوء .

﴿بقي شيء﴾ وهو ان الجواهر بعد ماذكر الاخبار الصريحة في إجزاء الغسل عن الوضوء قدطعن في بعضها بضعف السند وفي البقية بإعراض الاصحاب عنها (وفيه) مضافاً الى عدم صدق الإعراض مع ذهاب من عرفت من الاصحاب قديماً وحديثاً الى الاجزاء ان جميع الاصحاب لم يقفوا في حين تعرّض المسئلة على جميع ماوقف عليه المتأخرون كي يقال انّ عدم ذهابهم الى الاجزاء هو إعراض عن تلك الأخبار .

(ومن هنا) صرّح صاحب الحدائق بأنّ اصحابنا رضوان الله عليهم لم يوردوا في مقام الإستدلال للقول بالإجزاء الاّ اليسير من الأخبار فراجع عين كلامه زيد في علوّ مقامه .

(١) قدعرفت آنفاً وجه استحباب الوضوء مع ساير الاغسال الاغسل الجنابة وان ذلك مقتضى الجمع بين الروايات المتقدمة في صدر المسئلة وبين ماastدل به المشهور من الاخبار .

لا بعده (١) وتقدم فيما يستحبّ له الوضوء في المسئلة الأخيرة ان الوضوء بعد أيّ غسل كان هو بدعة كما تقدم ان الوضوء قبل أيّ غسل كان هو مستحبّ الاّ غسل الجنابة فلا وضوء قبله ولا بعده لاوجوباً ولا استحباباً .

مسئلة ٣ - الاظهر ان ماء غسل المرأة على زوجها (٢) سيّما في غسل الجنابة الّتي كانت بمجامعة

---

(١) لااشكال في ثبوت الوضوء مع ساير الاغسال الاّ الجنابة امّا وجوباً كما هو المشهور اواستحباباً كما هو المختار (ولكن) هل الوضوء تتخيّر بين تقديمه على الغسل وبين تأخيره عنه املابدّ من تقديم الوضوء على الغسل (فيه قولان) الاوّل هوالمشهور كما صرّح به غير واحد بل عن ابن ادريس نفى الخلاف فيه والثانى هو الاظهر وهو المحكىّ عن الشيخ في بعض كتبه وعن ابى الصّلاح وظاهر كلام المفيد وابنى بابويه والغنية وشرح المفاتيح للوحيد بل عن الذكرى انه الاشهر بلعن الامالى نسبته الى دين الامامية وجعله الحدائق اقرب وهو كذالك .

(ويدل عليه) بعض الروايات المروية فى الوسائل في الباب ٣٣ من الجنابة (ففى صحيحة سليمان بن خالد) عن ابى جعفر عليه السلام قال الوضوء بعد الغسل بدعة (وفي رواية عبدالله بن سليمان) قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول الوضوء بعد الغسل بدعة (وفي مرسلة المعتبر) على ماذكره الوسائل في الباب المذكور قال روى عن عدة طرق عن الصادق عليه السلام قال الوضوء بعد الغسل بدعة .

(ويؤيّد المطلوب) بل يدلّ عليه مرسلة ابن ابى عمير المتقدمة كلّ غسل قبله الوضوء الاّ غسل الجنابة (ومرسلة الكلينى) المتقدمة ايضاً ليس في شيء من الغسل فيه وضوء الاّ غسل يوم الجمعة فان قبله وضوء (وصحيحة عليّ بن يقطين) المتقدمة ايضاً اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل (وما في الرضوى) المتقدم ايضاً واذا اغتسلت لغير جنابة فابدأ بالوضوء ثم اغتسل .

(وبهذه الروايات كلّها) يقيد اطلاق حسنة حمّاد بن عثمان اوغيره المتقدمة (في كلّ غسل وضوء الاّ الجنابة) وهكذا إطلاق ماتقدم عن عوالى اللئالى (كلّ غسل لابدّ فيه من الوضوء الاّ مع الجنابة) وأمّا (مرسلة محمّد بن احمد) المتقدمة في المسئلة السابقة (ان الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة) فقد عرفت هناك ان المراد من الغسل فيها هو غسل الجنابة لاغيره وذلك بقرينة مرسلة ابن ابىعمير وحسنة حمّاد المتقدمتين هناك.

(ويؤيده) صحيحة زرارة المتقدمة هناك ايضاً الواردة في غسل الجنابة المصرّحة بأنه ليس قبله ولا بعده وضوء .

(٢) لانّه من النفقة كما عن الذكرى وجامع المقاصد ومافي الجواهر من التنظر في ذلك للأصل والشك في دخولها تحت النفقات ضعيف إذ لا شك فى عدّه من النفقات عند العرف من قبيل مآء الشرب ونحوه (ومثله في الضعف) مافى الحدائق من التوقف في المسئلة لاجل خلوها عن النّص فان اندراج مآء الغسل تحت النفقة عرفاً مما يكفي (واضعف من الجميع) ما عن المنتهى من التفصيل بين غنآء الزوجة فلا يجب على الزوج وبين فقرها فيجب عليه فان مآء الغسل ان كان من النفقة فهو على الزوج وان كانت غنيّة والا فليس عليه و إن كانت فقيرة فالمدار انما هو على كونه من النفقة وعدمه لا على غنى الزوج وعدمه .

الزوج لها لا بالاحتلام وهكذا الأمر في ماء غسل الأمة فيكون على مولاها (١) .

مسئلة ٣ - الجنب بالانزال إذا اغتسل ثم رأى بللا فان علم أنّه منيّ اوانه بول اوانه لامنيّ ولابول بل وذى أوودى اومذى فلا خلاف حينئذ بين علمائنا رضوان الله عليهم (٢) ففى الصورة الاولى يعيد الغسل وفي الصورة الثانية يتوضأ وفي الصورة الثالثة لايغتسل ولا يتوضأ وأمّا اذا اغتسل ورأى بللا مشتبهاً بحيث لم يعلم انه منيّ اوانه بول اوانه لامنيّ ولا بول فالمغتسل في هذا الفرض لايخلو حاله من احدى صور خمس فانّه من قبل الغسل (امّا ان يكون قدبال ثم استبرأ) من البول بالخرطات والعصرات المتقدّمة تفصيلها في مستحبات التخلّى (وإمّا لم يبل ولم يستبرأ) وإمّا (بالولم يستبرأ) واما (استبرأ ولم يبل) لعدم تيسّر البول له (أومع تيسّر البول له) امّا في الصّورة الاولى) وهي أن المغتسل من قبل ان يغتسل قدبال واستبرأ من البول ثم اغتسل ووجد بللا مشتبهاً فلاخلاف بين علمائنا في انه لايجب عليه حينئذ شيء اصلا فلايعيد الغسل ولايتوضأ (٣) (وأمّا في الصورة الثانية)

---

(١) فان الملاك في الأمة والزوجة واحد وهو كون ماء الغسل من النفقة عرفاً (ومن هنا) قال في محكى الذكرى وأمّا الأمة فالاقرب انها كالزوجة لانه مؤنة محضة (انتهى) .

(٢) بل في المدارك لحقه حكمه اجماعاً وفي الجواهر عليه الاجماع محصّلاً فضلاً عن المنقول(انتهى).

والمراد من (لحقه حكمه اجماعاً) هو ماذكرناه في المتن من انه في الصورة الاولى يعيد الغسل وفي الثانية يتوضأ وفي الثالثة لايغتسل ولا يتوضأ أمّا عدم الاغتسال فواضح لعدم الموجب له وأمّا عدم الوضوء فلماتقدم في المسئلة ٧ من موجبات الوضوء انه لايجب الوضوء بخروج الوذى ولا الودى ولا المذى وان استحب بخروج الاخير فقط .

(٣) بل قال في الجواهر حكى عليه الاجماع جماعة نصّاً وظاهراً (وفي المدارك) قدقطع الاصحاب بأنّ المغتسل إن كان قدبال واستبرأ لم يلتفت (انتهى) .

(اقول) ومعنى لم يلتفت هو ماذكرناه في المتن اى لايعيد الغسل ولا يتوضأ (أمّا عدم إعادة الغسل) فيدلّ عليه بعد الاجماع واستصحاب الطّهارة طائفة من الاخبار المستفيضة المروية في الوسائل في الباب ٣٦ من الجنابة .

(ففى حسنة الحلبى) عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللاً وقدكان بال قبل ان يغتسل قال إن كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد الغسل (وفي صحيحة عبيد الله بن على الحلبى) قال سئل أبوعبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذالك بللاً وقدكان بال قبل ان يغتسل قال ليتوضأ وإن لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل .

(وفي صحيحة محمد بن مسلم) قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج من احليله بعد مااغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلاة الاّ أن يكون بال قبل ان يغتسل فانه لايعيد غسله (قال محمد) يعنى ابن مسلم وقال ابوجعفر عليه السلام من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول ثم وجد بللاً فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللاً فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لانّ البول لم يدع شيئاً .

وهي ان المغتسل من قبل ان يغتسل لم يبل ولم يستبرأ بل اغتسل بدون البول والاستبراء ثم وجد بللا مشتبهاً فلا خلاف ايضاً بين علمائنا في انه يجب عليه حينئذ إعادة الغسل من رأس (١) .

(وامّا في الصّورة الثالثة) وهي ان المغتسل من قبل ان يغتسل قدبال ولم يستبرأ منه ثم اغتسل ووجد

(و في موثقة سماعة) قال سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللاً بعد مايغتسل قال يعيد الغسل فان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضّأ ويستنجي (وفي صحيحة معاوية بن ميسرة) قال سمعت أباعبد الله عليه السلام يقول في رجل رأى بعد الغسل شيئا قال ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل .

(وأمّا عدم وجوب الوضوء عليه) فيدلّ عليه بعد الاجماع واستصحاب الطهارة (الاخبار المستفيضة) المشار اليها فى المسئلة الثانية من مستحبات التخلى الصريحة في عدم المبالات بما خرج بعد البول اذا استبرأ منه وأنه ليس من البول ولا يلتفت اليه فراجع .

(١) بل عن الخلاف و ابن ادريس الاجماع على اعادة الغسل صريحا و هكذا يظهر الإجماع من المختلف ايضاً (ويدلّ عليها) مضافاً الى الاجماع والروايات المتقدمة آنفاً في الصورة الاولى الدالّة على إعادة الغسل فيما اذاترك البول قبل الغسل إمّا منطوقاً كصحيحة عبيدالله بن على الحلبى وصحيحة محمّد بن مسلم وموثقة سماعة وصحيحة معاوية بن ميسرة اومفهوماً كحسنة الحلبى (صحيحة سليمان بن خالد) المرويّة في الوسائل فى الباب ٣٦ من الجنابة عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل أجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل .

﴿ نعم في قبال هذه الاجماعات ﴾ والطائفة من الروايات المستفيضة كلّها امور ثلاثة ﴿ احدها ﴾ ما عن الصدوق في الفقيه من انه قال بعد ماروى صحيحة عبيدالله بن علي الحلبى (مالفظه) وروى في حديث آخر ان كان قد رأى بللاً ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل انما ذالك من الحبآئل (ثم قال) قال مصنف هذا الكتاب يعنى به نفسه إعادة الغسل أصل والخبر الثانى رخصة (انتهى) يعنى به يجوز الاكتفآء بالوضوء (وعن مقنعه) نحوهذه المرسلة باختلاف يسير في اللفظ .

(وفي المدارك) وعن الكاشانى والاردبيلى الميل اليه ولكن ضعّفه الجواهر (قال) بل عن العلامة الاجماع على بطلانه كما هو الظاهر من الشيخ وغيره (قال) وفي السرآئر نفى الخلاف فيه (انتهى) وبالجملة ان مرسلة الصدوق كما صرح به الحدآئق والجواهر مما لايصلح لمعارضة الرّوايات المستفيضة المتقدمة مضافاً الى ما في المرسلة من التدافع كماصرّح به الحدائق فإنّ الامر بالوضوء مع القول بأن البلل من الحبائل ممالايجتمعان.

﴿ ثانيها ﴾ ماعن الشهيد في الذكرى من انه نقل ما في ذيل صحيحة محمّد بن مسلم المتقدمة في الصورة الاولى هكذا (قال محمّد) قال ابوجعفر عليه السلام من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم وجد بللاً فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء وانّه نزّل رحمه الله مرسلة الصدوق التى استند اليها في الرخصة على هذا وانه جوّز حمل روايات إعادة الغسل على الاستحباب ومادلّ على الوضوء على الرخصة (ولكن الحدائق) قدذكر انه لم يقف

على ماذكره الشهيد رحمه الله في شيء من كتب الاخبار ولا الاستدلال أصلاً (قال) والذى يخطر بالبال هو وقوع السهو في النقل او الغلط في المنقول عنه بترك مابين بللا الاول الى بللا الثانى (انتهى) وهو جيد جداً .

﴿ ثالثها ﴾ طائفة اخرى من الروايات المروية في الوسائل في الباب ٣٦ من الجنابة الغير الآمرة بشيء لا باعادة الغسل ولا بالوضوء (ففى روايه زيد الشحام) عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل أجنب ثم اغتسل قبل أن يبول ثم رأى شيئاً قال لايعيد الغسل ليس ذالك الذى رأى شيئاً .

(وفي رواية عبدالله بن هلال) قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يجامع أهله ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل قال لاشيء عليه ان ذالك مما وضعه الله عنه .

(وفي رواية جميل بن دراج) قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئاً أيغتسل ايضاً قال لا قد تعصرت ونزل من الحبائل (وفى مضمرة احمد بن هلال) قال سألته عن رجل اغتسل قبل ان يبول فكتب ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسياً فلايعيد منه الغسل .

﴿ وقد قيل في الجمع ﴾ بين الطائفة الاولى الامرة باعادة الغسل والطائفة الثانية الغير الامرة بشيء وجوه :

﴿ الاول ﴾ ماعن الاستبصار بحمل الاولى على ترك البول عمداً والثانية على تركه نسياناً بشهادة رواية جميل بن دراج (وأجاب عنه المدارك) بأن الرواية ممالاتعطى اعتبار قيد النسيان لان ذالك قدوقع في كلام السائل (انتهى) وهو جيد (قال) وربما كان في قوله عليه السلام قد تعصرت ونزل من الحبائل دلالة على عدم الفرق بين حالتى النسيان والعمد وهو ايضاً جيد (وقد يحكى عن الاستبصار) انه استشهد للحمل المذكور بمضمرة احمد .

(وأجاب عنه الحدائق) بعد ضعف السند بماحاصله ان الخارج مع عدم البول اذا حكم بكونه منياً فكيف يعذر الناسى فيه إذ الأسباب لايفرق فيها بين الناسى والعامد وهو ايضاً جيد ونظيره عيناً ما أجاب به الجواهر.

﴿الثانى﴾ ماعن الإستبصار ايضاً بل عن المقنعة والمراسم والسرائر و الجامع والتذكرة والدروس والبيان والذكرى وجامع المقاصد وغيرها من حمل الطائفة الثانية الغير الامرة بشيء على ما اذا استبرأ بالخرطات قبل الغسل لعدم قدرته على البول وأجاب عنه الحدائق بعدم الدليل على ذالك تارة وبأن عدم القدرة على البول مما لايخرج الخارج عن كونه منياً ليسقط به وجوب الغسل وهو جيد جداً سيما مع ما أضاف اليه الجواهر من استبعاد التفصيل اعنى كون الاستبراء مع التمكن من البول ممالايصلح لتنقية المجرى ومع العجز عنه يصلح .

﴿ الثالث ﴾ ما عن جملة من متاخرى المتأخرين من حمل الطائفة الاولى الامرة باعادة الغسل وهكذا مرسلة الصدوق الآمرة بالوضوء على الاستحباب وفي الوسائل قد احتمل حملهما على ما اذا تحقق كون الخارج منياً او بولاً (وعن التهذيبين) حمل خصوص المرسلة على الاستحباب او على كون الخارج بولاً .

(وفيه) ان كل ذالك ممالا شاهد عليه حتى الحمل على الاستحباب و ذالك لتعارض الروايات كلها و ورودها في موضوع واحد وهو المغتسل الذى لم يبل قبل غسله ثم رأى بللاً بعد الغسل فالطائفة الاولى قد أمرت باعادة الغسل والطائفة الثانية لم تأمر بشيء لاباعادة الغسل ولا بالوضوء .

والا ظهر في النظر هو الاخذ بالطائفة الاولى والاعتماد عليها في مقام العمل والفتوى فانها اكثر عدداً

بللاً مشتبهاً فالمشهور بين علمائنا (١) انه لايجب عليه إعادة الغسل ولكن يجب عليه ان يتوضأ للصلاة ونحوها مما يشترط بالطهارة وهو الاقوى (٢) .

(واما في الصورة الرابعة) وهي ان المغتسل من قبل ان يغتسل لم يبل لعدم تيسره له ولكنه استبرأ بالخرطات ثم وجد بللا مشتبهاً فقال جملة من علمائنا (٣) انه لاشيء عليه حينئذ فلا يعيد الغسل ولا يتوضأ

وأصح سنداً وقدعمل بها الاصحاب قديماً وحديثاً ورفع اليد عن المرسلة وهكذا عن الطائفة الثانية جميعاًورد علمهما الى أهله سيما الطائفة الثانية لضعفها كما يظهر من الحدائق حيث ذكر ان رواية الشحام مشتملة على ابي جميلة المفضل بن صالح وقد رمي بالكذب و وضع الحديث (قال) كما ذكره العلامة في الخلاصة (انتهى) وان عبدالله بن هلال لم يذكر في كتب الرجال بمدح اوقدح وان رواية جميل مشتملة على علي بن السندي وهو مهمل في كتب الرجال وفي المدارك انه مجهول وان احمد بن هلال ضعيف حتى ورد فيه انه كان غالياً متهماً في دينه وورد فيه ذموم عن سيدنا ابي محمد العسكري هذا مضافاً الى اضماره وعدم دلالته على موضع البحث لعدم اشتماله على خروج شيء بعد الغسل هذا كله مع مافي الطائفة الثانية من احتمال التقية كماصرح به الحدائق .

(ويؤيده) ماعن المغني لابن قدامة الحنبلي من انه اذا احتلم اوجامع فأمنى ثم اغتسل ثم خرج منه مني فالمشهور عن احمد انه لاغسل عليه بال اولم يبل (انتهى) .

(١) بل في الجواهر يظهر من بعضهم دعوى الاجماع عليه (قال) كماهو صريح بعضهم (ثم قال) ويظهر من السرائر وعن غيرها نفي الخلاف فيه في باب الاستنجاء (انتهى) .

(٢) امّا عدم وجوب اعادة الغسل فللاخبار المستفيضة المتقدمة في الصورة الاولى الدالة جميعاً إمّا منطوقاً او مفهوماً على عدم اعادة الغسل مع البول من قبل الغسل (واما وجوب الوضوء) فلأغلب الروايات المتقدمة في الصورة الاولى الدالة على الوضوء اذا بال من قبل الغسل و وجد بللاً بعد الغسل وظاهرها البول بلا استبراء منه كصحيحة الحلبي وصحيحة محمد بن مسلم وموثقة سماعة وصحيحة معاوية بن ميسرة بل وللأخبار المتقدمة في المسئلة ٢ من مستحبات التخلي الدالة منطوقاً على سقوط الوضوء اذا بال و استبرأ منه و مفهوماً على وجوب الوضوء اذا بال ولم يستبرأ منه كصحيحة حفص و صحيحة محمد بن مسلم وحسنة عبدالملك والرضوي .

(هذا وعن الشيخين) في المقنعة والتهذيبين مايظهر منه عدم وجوب الوضوء في هذه الصورة الثالثة و هي ما اذا بال ولم يستبرأ منه وان استحب وقد اشير الى كلامهما مع ما فيه من الضعف في ذيل المسئلة ٣ من مستحبات التخلي فراجع المسئلة هناك بدقة ولا نعيد الكلام فيه ثانياً .

(٣) وهم ارباب المقنعة والمراسم والسرائر والجامع والتذكرة والدروس والبيان والذكرى و جامع المقاصد وغيرها (بل في الحدائق) نسبه الى الاكثر وعن الذكرى وجامع المقاصد نسبته الى الاصحاب .

(وقد حكي عنهم الاحتجاج) لذلك بالطائفة الثانية من الروايات المتقدمة في الصورة الثانية الواردة فيمن اغتسل قبل ان يبول ثم وجد بللاً بعد الغسل الغير الآمرة بشيء لا باعادة الغسل ولا بالوضوء من رواية

ولكنّ الاقوى إعادة الغسل (١) .

(وامّا فى الصورة الخامسة) وهى ان المغتسل من قبل ان يغتسل لم يبل مع تيسّره له ولكنه استبرأ بالخرطات فقال بعض علمائنا(٢) انه لاشيء عليه ايضاً فلايعيدالغسل ولا يتوضّأ ولكن الاقوى ايضاً هو إعادة الغسل .

زيد الشحام الى مضمرة احمد بن هلال مدّعياً ان وجه عدم الأمر فيها بشيء ان المغتسل في هذه الأخبار قد استبرأ بالخرطات ولم يبل لتعذّره عليه (وفيه) ماتقدم فيالصورة الثانية من جواب الحدائق والجواهر عن ذالك فلا نعيد .

(١) كما عن جماعة من متأخّرى المتأخّرين وقوّاه الجواهر ايضاً صريحاً (والمستند) في وجوب إعادة الغسل في هذه الصورة أى الرابعة هو اطلاق الطائفة الاولى من الروايات المتقدمة في الصورة الاولى بل وصحيحة سليمان بن خالد المتقدمة في الصورة الثانية الآمرة كلّها منطوقاً او مفهوماً بإعادة الغسل اذا اغتسل ولم يبل قبله ثم وجد بللاً بعدالغسل فإن اطلاقها يشمل كلّ من لم يبل قبل غسله سواء استبرأ بالخرطات أم لا كان عدم بوله لتعذره اومع تيسّره .

(هذا مضافاً) الى ان الخرطات والعصرات المتقدمة تفصيلها في مستحبات التخلّي انما هى لتنقية المجرى عن البول ولم يرد في شيء من الأخبار انها مما تنفع لتنقيته عن المنى ايضاً (ثم انّه حكى) عن المحقق الثانى الاحتجاج لعدم إعادة الغسل في هذه الصورة بالبرائة (وفيه) انها مقطوعة باطلاق الاخبار المشار اليها .

(وعن الذكرى والرياض) الاحتجاج له برواية جميل المتقدمة فيضمن الطائفة الثانية من روايات الصورة الثانية المشتملة على قوله عليه السلام قد تعصّرت و نزل من الحبائل (و فيه) مضافاً الى ما عرفته هناك من ضعف سندها انها قد وردت فيمن نسى البول قبل الغسل ثم رأى بللاً بعد الغسل لا انه ترك البول لتعذره و استبرأ بالخرطات مكانه .

(٢) وهوصاحب الشرائع حيث قالاذا رأى المغتسل بللاً بعدالغسل فإن كان بال او استبرأ لم يعدالخ فإن إطلاق كلامه يشمل ما اذا استبرأ و ترك البول ولو مع تيسّره بل حكى هذا القول عن ظاهر المبسوط والنافع ايضاً (وعلى كلّ حال) قدظهر لك مما تقدم آنفاً في الصورة الرابعة ضعف هذا القول لعدم الدليل على قيام الإستبرآء بالخرطات مكان البول في تنقية المجرى عن المنىّ حتى في صورة تعذر البول فضلاً عن صورة تيسّره وإمكانه بل يجب في هذه الصورة الخامسة إعادة الغسل كما في الصورة الرابعة عيناً وذلك لإطلاق الروايات المشار اليها آنفاً .

﴿ بقى في المقام شيء ﴾ و هو انه قد يحكى عن التهذيب والنهاية عدم إعادة الغسل اذا ترك البول قبل الغسل لتعذّره سوآء استبرأ بالخرطات ام لا ولكن يظهر لك ضعفه مما تقدم وسبق فإنّ مع الاستبرآء اذا وجب الإعادة فبدونه بطريق أولى (نعم) قد يساعد هذا القول الرضوى المروىّ في المستدرك في الباب ١٧ من الجنابة (قال عليه السلام) اذا أردت الغسل من الجنابة فاجتهد ان تبول حتى تخرج فضلة المنى في إحليلك و إن جهدت ولم تقدر على البول فلا شيء عليك .

(ولكنه) مضافاً الى انه غير صريح بل ولاظاهر في خروج البلل بعد الغسل لايمكن الاعتماد عليه في

مسئلة ٥ - الجنب بالإنزال اذا اغتسل من قبل أن يبول او اغتسل بعد البول من قبل ان يستبرأ منه بالخرطات ثم وجد بعد الغسل بللاً مردّداً بين المنى والبول دون غيرهما بحيث لم يكن فيه احتمال كونه وذياً أوودياً او مذياً فالظاهر انه في الفرض الاوّل اى الاغتسال من قبل البول يبنى على كونه منياً فيغتسل ثانياً وفي الفرض الثاني أى الاغتسال بعد البول من قبل ان يستبرأ منه يبنى على كونه بولاً فيتوضأ للصلاة ونحوها مما يشترط بالطهارة (١) وان كان الأحوط في كلاالفرضين الجمع بين الغسل والوضوء جميعاً (٢).

مسئلة ٦ - الجنب بالانزال اذا اغتسل ثم بال فالاقوى عدم الحكم بجنابته بمجرّد أن بال (٣) مالم يعلم

رفع اليد عن إطلاقات ما دلّ على اعادة الغسل على من اغتسل قبل البول ثم وجد بللاً بعد الغسل والله العالم.

(١) و تفصيل المسئلة ان صاحب الجواهر رحمه الله قد استظهر من الروايات ان الأصل في البلل المشتبه الخارج بعد المنى قبل الاستبراء منه بالبول انه منيّ وان الأصل في البلل المشتبه الخارج بعد البول قبل الاستبراء منه بالخرطات انه بول وهو استظهار صحيح في محلّه.

(وعليه) فكما ان البلل الخارج بعد المنى قبل الإستبراء منه بالبول اذا تردّد بين كونه منيّاً و بين مالا أثر له كالوذى بحيث تكون الشبهة بدوية يحكم عليه بأنه منى فكذالك اذا تردّد بين كونه منيّاً اوبولاً فيحكم عليه بأنه منيّ ايضاً بلا حاجة الى رعاية العلم الإجمالى والجمع بين الغسل والوضوء جميعاً وذالك لانّ الأصل قاض بكونه منيّاً وهكذا الأمر في البلل الخارج بعد البول قبل الاستبراء منه بالخرطات فكما انّه اذا تردّد بين كونه بولاً وبين مالا أثر له كالودى يحكم عليه بأنه بول فكذالك اذا تردّد بين كونه بولاً اومنيّاً فيبنى على كونه بولاً بلاحاجة الى رعاية العلم الإجمالى والجمع بين الوضوء والغسل جميعاً وذالك لأنّ الاصل قاض بكونه بولاً.

نعم اذا فرض ان الجنب قد بال واستبرأ منه بالخرطات ثم اغتسل ومع ذالك قد وجد بعده بللاً مردّداً بين المنى والبول فحينئذ يجب رعاية العلم الاجمالى بالجمع بين الغسل والوضوء جميعاً وذالك لأنه لامجال هاهنا لأحد الاصلين أصلاً.

(٢) بل عن الشهيد في التمهيد الفتوى بوجوب الجمع صريحاً نظراً الى رعاية العلم الاجمالى (ولكن التحقيق) هوما عرفته من الجواهر من عدم وجوب رعاية العلم الاجمالى في الفرضين المذكورين مع جريان الأصلين فيهما فان الاصل هاهنا أمارة لدى الحقيقة ينحلّ به العلم الإجمالى و يتعين به المعلوم بالإجمال حيث يحكم على البلل في أحد الفرضين بأنه منى و في الآخر بأنّه بول فلا يبقى حينئذ مجال لرعاية الطرف الآخر من العلم الإجمالى وان كان الاحتياط مع ذالك حسناً عقلاً.

(٣) وان حكى عن بعض الأصحاب الحكم بجنابته بمجرّد ذالك معللاً ذالك بأنه لابدّ من بقية أجزاء المنى في المخرج فبخروج البول تخرج فيجب عليه الغسل ولكن الجواهر قوّى عدم الحكم بجنابته بمجرّد ذالك (قال) ترجيحاً للأصل على الظاهر (انتهى) ويعنى بالأصل استصحاب عدم الجنابة وهو جيّد فانالا نعلم علم اليقين ببقية اجزاء المنيّ في المجرى كى يقال انه أخرجها البول ووجب الغسل ثانياً نعم نحن نعلم انه لوكان شيء في المجرى من بقايا المنى فالبول ممّا يخرجه وهو المعنى من قوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم

بخروج بقايا المنى مع البول بل الاقوى عدم الحكم بجنابته ولو رأى بللاً مشتبهاً بعد البول قبل الاستبرآء منه (١) و ان حكم ببوليّته لعدم الاستبرآء نعم اذا وجد بللاً مشتبهاً قبل البول فعند ذالك يحكم بجنابته وبوجوب إعادة الغسل ثانياً (٢).

مسئلة ٧ – الجنب بالانزال اذا اغتسل من قبل ان يبول ثم خرج منه بلل ولم يمكنه النظر اليه واختباره امّا لظلمة اولنحو ذالك فالاقوى انتقاض غسله به (٣) و إن احتمل انه لو نظر اليه لعرف انه ليس بمنّي.

مسئلة ٨ – الجنب بالانزال اذا اغتسل من قبل أن يبول وصلّى ثم رأى بللامشتبهاً فالاقوى صحّة صلاته (٤) وإن وجب عليه فعلاً إعادة الغسل للصّلوات الاتية.

المتقدمة في صدر المسئلة ٤ (لأنّ البول لم يدع شيئاً) لا انّه نعلم فعلاً انّ هناك شيء من بقايا المنىّ يقيناً والبول قد أخرجه فتأمّل جيّداً.

(١) و ذالك وفاقاً لمصباح الفقيه فان المستفاد من الأخبار ان البلل المشتبه الخارج بعد البول قبل الاستبرآء منه محكوم بانه بول لا بأنه منىّ وذالك لأنّ البول لم يدع من المنىّ شيئاً في المجرى لو كان قد بقى منه شيء في المجرى وهذا واضح.

(٢) كما عرفت تفصيل ذالك في الصورة الثانية من صور المسئلة الرابعة.

(٣) و ذالك و فاقاً لصاحب الجواهر و استدلّ عليه بتعليق الحكم في الرّوايات على خروج البلل بعد المنى قبل البول وهو كذالك فمهما خرج منه بلل كذالك واحتمل كونه منياً حكم عليه بوجوب الغسل ثانياً وان احتمل ايضاً انه لو نظر اليه لعرف انه ليس بمنى.

(٤) وفاقاً للمشهور بل في الجواهر بلاخلاف أجده بين اصحابنا (قال) بل قد يظهر من بعضهم الاجماع عليه (انتهى) ولكن مع ذالك قد حكى عن بعض الأصحاب القول باعادة الغسل و الصّلاة جميعاً (ولعلّه) استناداً الى صحيحة محمّد بن مسلم المتقدمة في صدر المسئلة الرابعة قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج من إحليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل و يعيد الصلاة الاّ ان يكون قد بال قبل ان يغتسل فانّه لا يعيد غسله (الاّ انّ المستند) ضعيف دلالته اذ ليس في الصحيحة دلالة ولا اشعار باتيان الصّلاة من قبل خروج البلل بل لعلّ الاتيان بها كان من بعد خروج البلل الذى هو عند الشرع بحكم المنى والجنابة الجديدة.

(و اذا استند في الحكم) المذكور الى مضمرة احمد بن هلال المتقدمة في المسئلة ٤ في الصورة الثانية قال سألته عن رجل اغتسل قبل ان يبول فكتب ان الغسل بعد البول الاّ ان يكون ناسياً فلا يعيد منه الغسل (ففيه) ان المستند وان كان ظاهره شرطية البول من قبل الغسل في صحة الغسل الواقع بعده وحيث ان المفروض هنا انه لم يبل من قبل الغسل فبطل غسله وصلاته جميعاً ولكنه ضعيف سنداً كما تقدم هناك.

ولعلّ من هنا كان ظاهر القآئلين بوجوب البول من قبل الغسل على ما تقدم تفصيله في الفصل السابق في سنن الغسل هو مجرّد الوجوب التكليفى التعبدى لا الوضعى الشرطى بل حكى الاتفاق على صحة غسله اذا لم يبل قبله مالم يخرج منه بلل مشتبه بعده فينتقض به غسله.

مسئلة ٩ ـ الجنب اذا أحدث بالأصغر في اثناء الغسل الترتيبي كما اذا غسل رأسه مثلاً من الجنابة ثم بال فالأقوى انه يتم غسله ويتوضأ للصلاة (١).

(١) هذا أحد الاقوال في المسئلة وقد حكى ذالك عن المرتضى و المحقق في شرآئعه و معتبره و نافعه والأردبيلي والهندى و الكاشاني و الشهيد الثاني و البهآئي و والده والطباطبآئي وغيرهم واختاره الجواهر في أواخر المسئلة صريحاً .

(والقول الثاني) ان يعيد الغسل من رأس بلا حاجة الى الوضوء وهو المحكي عن الصدوقين والمبسوط والنهاية والمختلف وجملة اخرى من كتب العلامة والدروس والذكرى وجماعة من متأخرى المتأخرين بل قد ينسب هذا القول الى الاكثر واختاره الحدآئق في أواخر المسئلة صريحاً .

(والقول الثالث) ان يتم الغسل ولا شيء عليه اى بلاضم الوضوء اليه وهوالمحكي عن ابن ادريس وابن البراج والمحقق الثاني والداماد والذخيرة وغيرهم(ولكن الاقوى) كماذكرنا في المتن هو ان يتم غسله ويتوضأ وهو القول الأول من الاقوال الثلاثة .

(اما عدم إعادة الغسل) من رأس فلما تقدم من قولهم عليهم السلام في الأخبار البيانية المروية في الوسائل في الباب ٢٦ من الجنابة فما جرى عليه المآء فقد طهر او فقد أجزأه او كل شيء أمسسته المآء فقد أنقيته و من المعلوم ان العضو الذى غسله من الجنابة وطهر منها لاتعود اليه جنابته بمجرد وقوع الحدث بعد غسله فلا موجب لإعادة الغسل من رأس أصلا .

(واما وجوب التوضأ للصلاة) فلان غسل الجنابة بل و كل غسل آخر على ماقويناه وتقدم تفصيله في المسئلة٢ من هذا الفصل وان كان ممايجزى عن الوضوء لكن بشرط كونه غسلاً تاماً لا الغسل الذى قدانتقض بعضه أي بطلت طهارة بعض أعضآئه للحدث الأصغر وان لم تعد اليه جنابته .

(هذا) وفي المدارك وعن المعتبر الاحتجاج لهذا القول بمامرجعه الى ماذكرناه (وحكى عن المرتضى) الاحتجاج له بماملخصه ان الحدث الأصغر لوكان بعد الغسل لاوجب الوضوء فكذالك في أثنائه وانه لايجب شرعاً إعادة الغسل بفرض الحدث الأصغر في الأثناء والالوجب إعادته حتى فيما اذا بقى من الجانب الأيسر مقدار درهم فأحدث بالأصغر وليس كذالك وهو كماترى احتجاج ضعيف قابل للمناقشة وان القوى ماذكرناه لك فاغتنم .

﴿ثم إن ما استدل به للقول الثاني﴾ وهو إعادة الغسل من رأس بلاحاجة الى الوضوء وجوه :

﴿ منها ﴾ مافي المختلف ممامخلصه ان الحدث الأصغر ناقض للطهارة بكمالها فلأبعاضها بطريق أولى واذاانتقض الطهارة وجب إعادة الغسل لانه جنب لم يرتفع جنابته بغسل بعض اعضآئه (وفيه) ان الحدث الاصغر وان كان ناقضاً للطهارة بكمالها فلابعاضها بطريق أولى ولكن العضو الذي طهره من الجنابة بالغسل لاتعود اليه جنابته بالحدث الأصغر فلا موجب لإعادة الغسل من رأس سوى إتمامه وضم الوضوء اليه لعدم الدليل على إجزآء بعض الغسل عن الوضوء .

﴿ومنها﴾ ما عن الذكرى مما محصله ان الحدث الأصغر الواقع في الأثناء ممالايخلو عن أثر وغسل

الجنابة ممايمتنع معه الوضوء فلابدّ من إعادة الغسل من رأس بلا حاجة الى الوضوء (وفيه) ان غسل الجنابة وان كان يمتنع معه الوضوء لما عرفت من انه لاوضوء قبله ولا بعده لاوجوباً ولا استحباباً ولكن ذالك في الغسل الكامل التام لا الغسل الذى قد انتقض بعضه وفي مثله لابدّ من إكمال الغسل وضمّ الوضوء إليه لما أشرنا من عدم الدليل على كفاية بعض الغسل عن الوضوء .

﴿ و منها ﴾ ما ذكره المدارك لهم من انّ الحدث الأصغر المتخلّل قد أبطل تأثير ذالك البعض من الغسل في رفع الجنابة والباقي لا يصلح لرفعها فلا بدّ من إعادة الغسل (و فيه) انّ الحدث الأصغر المتخلّل وان أبطل طهارة العضو المغسول ولكن لايوجب عود الجنابة إليه فلاموجب لاعادة الغسل من رأس سوى تتميم الغسل وضم الوضوء اليه لعدم كفاية بعض الغسل عنه كما ذكرنا .

﴿ ومنها ﴾ ما ذكره الجواهر لهم من استصحاب الحدث وقاعدة الاشتغال (وفيه) ان العضو المغسول قد طهر من الجنابة يقيناً بمقتضى ما تقدم من قوله عليه السلام فما جرى عليه الماء فقد طهر او فقد أجزأه أو كلّ شيء امسسته الماء فقد أنقيته والعضو الغير المغسول هو باق على جنابته يقيناً مالم يتم الغسل (وعليه) فلامسرح لاستصحاب الجنابة في شيء من العضوين أبداً .

(ومنه يظهر لك) حال التمسك بقاعدة الاشتغال ايضاً فانّ الامام عليه السلام اذا أخبر ان العضو المغسول قد طهر من الجنابة ونحن قد أتممنا الغسل وضممنا اليه الوضوء للحدث الأصغر المتخلّل لم يبق لنا شكّ في فراغ الذمة لتجرى قاعدة الاشتغال وهذا واضح .

﴿ ومنها ﴾ ما ذكره المدارك ايضاً لهم فاحتمل ان مستندهم في ذالك هو مارواه الصدوق في كتاب عرض المجالس عن الصادق عليه السلام (قال) لا بأس بتبعيض الغسل تغسل يدك وفرجك و رأسك و تؤخّر غسل جسدك الى وقت الصّلاة ثم تغسل جسدك اذا أردت ذالك فإن أحدثت حدثاً من بول او غائط اوريح او منيّ بعد ما غسّلت رأسك من قبل ان تغسل جسدك فأعد الغسل من أوّله .

(قال صاحب المدارك) ولو صحّت هذه الرّواية لما كان لنا عدول عنها لصراحتها في المطلوب إلاّ انى لم أقف عليها مسندةً والواجب المصير الى القول الاوّل الى ان يتّضح السند (انتهى) .

(اقول) ان الرواية وان قال صاحب الوسائل في الباب ٢٩ من الجنابة انه قد رواها الشهيدان وغيرهما من الأصحاب (وقال في الجواهر) انها عين عبارة الصدوق في الهداية وانه في الفقيه قد نقلها عن رسالة والده (ولكنّها) مضافاً الى ما أشار اليه المدارك من عدم ثبوت صحّتها وصرّح في الجواهر بفقدانها لشرائط الحجية (قال) ولاشهرة محقّقة تجبرها (قد حكى عن جملة من الاصحاب) انهم لم يقفوا عليها في كتاب عرض المجالس .

(ويؤيّده) ما عن الذكرى من انه نسب دعوى وجود الرواية في الكتاب المذكور الى القيل ولم يدّع بنفسه انه وجدها فيه (نعم قد رواها المستدرك) في الباب ٢٠ من الجنابة عن الفقه الرضوى ولكنه من حيث

مسئلة ١٠- الجنب اذا أحدث بالأصغر في اثناء الغسل الارتماسى كما اذانوى الغسل وشرع في الارتماس في المآء فلمّا وصل المآء الى سرته بال فالاقوى ان حاله كحال من أحدث بالأصغر في اثناء الغسل الترتيبى

السند ليس هو بحيث يمكن الاعتماد عليه في مقام الفتوى خصوصاً مع مخالفته للإحتياط هنا لعدم الوضوء فيه مع ان العضو المغسول قد بطلت طهارته بالحدث الأصغر ولم تعد اليه جنابته كى اذا اعيد الغسل من رأس أجزأ عن الوضوء بلا شبهة .

﴿واما مااستدل به للقول الثالث﴾ وهو إتمام الغسل ولاشيء عليه اى بلاضم الوضوء اليه فهوايضاًوجوه :

﴿ منها ﴾ ما عن المحقق الثانى من ان الحدث الأصغر غير موجب للغسل فلا وجه لإعادته والوضوء منفى مع غسل الجنابة بالنص والإجماع (وفيه) ما اشير اليه آنفاً من ان الوضوء وان كان منفياً مع غسل الجنابة ولكن ذالك في الغسل الكامل التام لا الغسل الذى قد انتقض بعضه وفي مثله لابد من اتمام الغسل وضم الوضوء اليه لعدم الدليل على كفاية بعض الغسل عن الوضوء (والى ذالك) يرجع مافي المدارك في رد هذا الاحتجاج من ان الاجماع ممنوع في موضع النزاع و الاخبار يعنى أخبار إجزآء غسل الجنابة عن الوضوء لاعموم لها يتناول هذه الصورة (انتهى) وهو جيد .

(هذا مضافاً) الى ما عن المعتبر في رد هذا القول من انه يلزمهم انه لو بقى من الغسل قدر درهم من الجانب الأيسر ثم تغوط أن يكتفى عن الوضوء بغسل موضع الدرهم وهو باطل قطعاً (انتهى) وهو ايضا جيد .

﴿ ومنها ﴾ ما عن بعض المحدثين مما ملخصه ان الحدث الأصغر لا تأثير له مع الجنابة فلا يوجب الوضوء ما دامت الجنابة باقية ولا تأثير له في الغسل ايضاً فلا موجب لإعادته (قال) في الحدآئق واليه يرجع في التحقيق ما ذكره في الذخيرة (انتهى) .

(وفيه) ان الحدث الأصغر وان كان مما لا تأثير له مع الجنابة ولكن ذالك مع الجنابة الكاملة لامع طهارة بعض الأعضآء عنها والا فيؤثر في صيرورة ذالك العضو محدثاً بالأصغر فلا بد حينئذٍ من رفع جنابة بقية الأعضآء بإتمام الغسل ورفع الحدث الأصغر عن هذا العضو المغسول بضم الوضوء إلى بقية الغسل .

﴿ومنها﴾ ماذكره الجواهر لهم من استصحاب صحة الغسل والإجماع على ان ناقض الصغرى لايوجب الكبرى و إطلاق ما دل على الغسل كقوله عليه السلام كل شيء أمسسته المآء فقد أنقيته ونحوه و استصحاب عدم قابلية تأثير الحدث الأصغر وقوله تعالى وان كنتم جنباً فاطّهّروا وما دل على جواز تفريق الغسل كخبر ام اسماعيل والخبر الوارد عن امير المؤمنين عليه السلام في جواز التفريق من الغدوة الى الصلاة لاستبعاد عدم تخلل الحدث الأصغر في مثل ذالك .

(وفيه) ان كلاً من استصحاب صحة الغسل والإجماع على ان ناقض الصغرى لا يوجب الكبرى واطلاق مادل على الغسل هوحق لاريب فيه فلاموجب لإعادة الغسل من رأس ولكن استصحاب عدم قابلية تأثير الحدث الأصغر ليس في محله فان الاصغر مع الجنابة الكاملة مما لايؤثر شيئاً قطعاً ولكنه مع طهارة بعض الاعضآء عن الجنابة يؤثر في صيرورة ذالك العضو المغسول محدثاً بالأصغر ولا محالة لامجال حينئذٍ لاستصحاب عدم

عيناً (١) فيتم الغسل ويتوضأ للصلاة .

مسئلة ١١- اذا أحدث بالاصغر فيماسوى غسل الجنابة فهو كما أحدث بالأصغر في غسل الجنابة فيتم الغسل ويتوضأ للصلاة (٢) .

تأثيره لتبدّل الموضوع بلاشبهة. وقوله تعالى وان كنتم جنباً فاطهّروا وان كان خالياً عن الأمر بالوضوء ولكنه منصرف الى الجنب الكامل التام لا الذى طهر بعض اعضائه بالغسل ثم انتقض بالأصغر .

واماّ خبر ام اسماعيل وخبر امير المؤمنين عليه السلام المرويّان في الوسائل في الباب ٢٩ من الجنابة المجوّزين في تفريق الغسل فظاهرهما و ان كان هو الاكتفاء بالغسل المفرّق للصلاة ولكن ليس الفصل فيهما بين غسل الرأس وساير الجسد فصلاً طويلاً جداً بحيث يستبعد عدم تخلّل الحدث الأصغر بينهما ويستكشف من تخلّله بينهما جواز اتمام الغسل بلا ضمّ الوضوء إليه فتأمّل جيّداً .

(١) و ذالك لما عرفت في المسئلة ١١ من واجبات غسل الجنابة ان في معنى الارتماس اقوال أربعة وانه على كلّ من الاوّل والثاني تدريجي الحصول يعقل وقوع الحدث في اثنائه وعلى الثالث قد يقع تدريجياً وقد يقع آنياً وعلى الرابع آنيّ الحصول دآئماً لا يعقل وقوع الحدث في اثنائه وانّ الاقوى عندنا كان هو المعنى الثاني وهو غمس الأعضآء في المآء متدرّجاً مع عدم اعتبار التوالي والدفعة العرفية .

(وعليه) فلايبقى فرق بين الترتيبي والارتماسي من حيث تصوّر وقوع الحدث في اثنائه ابداً كما صرّح به المدارك وحكى عن الذخيرة فيكون حال الارتماسي كحال الترتيبي عيناً .

(نعم) حكي عن الذكرى ما محصّله انه ان قلنا في الارتماسي بسقوط الترتيب حكماً فلا يتصوّر حينئذٍ وقوع الحدث في اثنائه فانه ان وقع بعد ملاقات المآء لجميع البدن فهو واقع بعد الغسل فلا يوجب الاّ الوضوء فقط و ان وقع قبل ذالك فهو واقع قبل الغسل ولا أثر له واماّ اذا قلنا في الارتماسي بالترتيب الحكمي القصدى بأن ينوى الترتيب بين الأعضآء في حال الارتماس فهو حينئذٍ كالمرتّب عيناً وهكذا اذاقلنا بالترتيب الحكمي بتفسير الاستبصار له بمعنى انه اذا خرج من المآء حكم له اوّلاً بطهارة رأسه ثم جانبه الايمن ثم جانبه الأيسر فهو ايضاً كالمرتّب عيناً فيتصوّر وقوع الحدث في اثنائه .

(اقول) ولكنّك قد عرفت في المسئلة ١٠ من واجبات غسل الجنابة ضعف القول بالترتيب الحكمي بأيّ معنى كان جداً (و اضعف منه) ما يظهر من الذكرى هاهنا من انه على القول بسقوط الترتيب الحكمي لا يتصوّر وقوع الحدث في اثنآء الارتماسي فانّ ذالك مبنيّ على الأخذ بالمعنى الرابع من المعاني الأربعة للارتماسي وقد عرفت هناك من الجواهر انه ينبغي القطع بفساده من وجوه كثيرة بل ذكر عن المحقق الثاني انه مخالف لاجماع المسلمين فراجع .

(٢) اماّ على المشهور من عدم إجزآء ما سوى غسل الجنابة عن الوضوء فواضح اذ لامجال حينئذٍ للقول باعادة الغسل من رأس بلاحاجة الى الوضوء ولا للاكتفآء باتمام الغسل فقط بلاضمّ الوضوء اليه فيتعين القول الاوّل من الاقوال الثلاثة المتقدمة في المسئلة التاسعة وهو اتمام الغسل والتوضّأ للصلاة واماّ على المختار

مسئلة ١٢- اذا أحدث بالاكبر في اثناء الغسل فان كان الحدث العارض هومن جنس الحدث الاوّل الّذى كان مشغولاً بالاغتسال منه كما اذا اجنب ثانياً في اثنآء غسل الجنابة أو مس الميّت ثانياً في اثناء غسل مسّ الميّت فهاهنا لابدّ من إعادة الغسل من رأس (١).

وامّا اذا كان من غير جنسه كما اذا حاضت المرأة في اثنآء اغتسالها من الجنابة او مسّ الرجل ميّتا في اثنآء اغتساله من الجنابة فهاهنا تتخيّر المرأة في المثال الاوّل بين أن يتمّ غسلها من الجنابة و يبقى عليها غسل الحيض فقط عندحصول النقآء وبين أن يؤخّر غسلها من الجنابة الى حصول النقآء فتغتسل للجنابةوالحيض غسلاً واحداً (٢) كما انّ الرجل في المثال الثانى يتخيّر ايضاً بين ان يتم غسله من الجنابة ويبقى عليهغسل مسّ الميّت فقط وبين أن يغتسل لهما غسلاً واحداً.

من إجزآء كل غسل عن الوضوء كغسل الجنابة عيناً كما تقدم تفصيله في المسئلة ٢ من هذا الفصل فكذالك اذ أقصاه حينئذٍ ان يكون هو كغسل الجنابة لا اكثر وقد عرفت ان الاقوى ان من أحدث في اثنآء غسل الجنابة فعليه إتمام الغسل والوضوء للصلاة وان كان فيه قولان آخران ايضاً إعادة الغسل من رأس بلا حاجة الى الوضوء اصلاً وإتمام الغسل فقط بلا ضمّ الوضوء اليه.

(١) و ذالك لأنّ العضو الّذى غسّله قد رجع اليه الحدث ثانياً بل هذا هو الشأن في كلّ حدث صغير او كبير قد تخلّل في اثنآء رافعه فيوجب بطلان الرافع ووجوب إعادته من رأس الاّ في دآئم الحدث كالمسلوس وشبهه.

(٢) امّا جواز اتمامها هذا الغسل الّذى حاضت في اثنآئه ويبقى عليه غسل الحيض فقط عند حصول النقآء فلاختلاف الأحداث حقيقةً وماهيّةً فاذا أتمّ الغسل الأوّل ارتفع الحدث الأوّل وبقى الحدث الثانى.

(و يدلّك) على اختلاف الأحداث بحسب الحقيقة و الماهيّة (رواية) سعيد بن يسار وموثقة عمّار المتقدّمتين في المسئلة ١٨ من سبب الجنابة فان رواية سعيد بن يسار قد جعلت الحيض أعظم من الجنابة وموثقة عمار قد صرّحت في المرأة الجنب الّتى حاضت من قبل ان تغتسل انّها ان شآئت ان تغتسل فعلاً من الجنابة فعلت وإن شآئت أخّرته الى ان تطهر فتغتسل للجنابة والحيض غسلاً واحداً وامّا جواز تأخيرها غسل الجنابة الى حصول النقآء فتغتسل للجنابة و الحيض غسلاً واحداً فلموثقة عمّار المذكورة و غيرها مما عرفت تفصيله في المسئلة ١٨ من سبب الجنابة.

(ومن هذا كلّه) يظهر لك وجه تخيير الرجل ايضاً في المثال الثانى بين إتمامه غسل الجنابة والاغتسال للمسّ على حدة و بين أن يغتسل لهما غسلاً واحداً.

فصل

فيما يجب له غسل الحيض

وفيه مسئلتان

مسئلة ١ - قد عرفت مجملاً في اوّل غسل الجنابة ان غسل الحيض هو من الاغسال الستّة الواجبة و نقول هاهنا انه يجب غسل الحيض بعد انقضآء ايّام الدّم وحصول النقآء للصّلاة الواجبة وللطواف الواجب وللصوم الواجب (١) اعنى الغسل من قبل طلوع الفجر و اذا وجب على المرأة بنذر اوشبه نذر قرآئة احدى

---

(١) قد عرفت في اوّل غسل الجنابة كما اشرنا في المتن انّ الاغسال الواجبة هى ستّة غسل الجنابة وغسل الحيض وغسل الاستحاضة وغسل النفاس وغسل الميّت وغسل مسّ الميّت وان وجوب ما سوى الأخير مما لا خلاف فيه كما صرّح به المختلف في اوّل الغسل وانّ الاخبار في وجوب هذه الاغسال الستة كثيرة وان أجمع رواية في هذا المعنى هي موثقة سماعة المشتملة على وجوب الستّة بأجمعها بنآءً على رواية الصدوق والشيخ.

(وعليه) فلا حاجة هنا الى الاستدلال على وجوب غسل الحيض كما عن التهذيب بقوله تعالى في سورة البقرة (ويسئلونك عن المحيض قل هو أذىً فاعتزلوا النسآء في المحيض ولاتقربوهن حتى يطهّرن) بنآءً على قرآئة التشديد أى حتى يغتسلن (هذا كلّه) في أصل وجوب غسل الحيض.

(وامّا كون وجوبه غيرياً) للصلاة الواجبة و للطواف الواجب وللصوم الواجب فبالنسبة الى الصلاة والطواف إجماعى كما صرّح به الجواهر كما انه صرّح انه بالنسبة الى الصّوم مشهور بين المتأخّرين (وعن المعتبر) التردید في وجوبه للصوم (وعن مصابيح الطباطبآئى) خلوّ كتب المتقدّمين عن اشتراط الصّوم بغسل الحيض والنفاس (ولكن الحقّ) هو وجوبه لكلّ من الصّلاة والطواف والصوم جميعاً.

(امّا بالنسبة) الى الصلاة فيدلّ عليه مضافاً الى الاجماع النصوص الكثيرة الواردة في ذالك كما يظهر بمراجعة الوسائل الابواب المختلفة من الحيض ففى بعضها واذا رأيت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلى وصلّى وفي بعضها ثم تغتسل وتصلّى وفي بعضها فلتغتسل ولتصلّ الى غير ذالك من التعابير المختلفة.

(وامّا بالنسبة) الى الطواف فيدلّ عليه مضافاً الى الاجماع الاخبار الدّالة على اشتراط الطّهارة في صحة الطواف الواجب وقد عقد لها باباً في الوسائل في ابواب الطواف بهذا العنوان فراجع.

(وامّا وجوبه للصّوم) فيدلّ عليه مضافاً الى شهرته بين المتأخّرين (موثقة ابى بصير) عن أبى عبدالله عليه السلام المرويّة في الوسائل في الباب ٢١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم وفي الباب ١ من الحيض ايضاً قال إن طهرت بليل من حيضتها ثم توانت في ان تغتسل في رمضان حتى أصبحت عليها قضآء ذالك اليوم.

(ويؤيّد ذالك) مشاركة الحيض مع الجنابة في كثير من الاحكام كما تقدم في غسل الجنابة فيما يحرم على الجنب بل وفيما يكره للجنب ايضاً وقد عرفت قبلاً وجوب غسل الجنابة للصوم على المشهور شهرةً كادت

سور العزآئم او مسّ كتابة القرآن أو اسم الله تعالى او الجلوس في المساجد او اجتياز أحد المسجدين أعنى المسجد الحرام ومسجد النبى صلى الله عليه وآله وسلم او وضع شيء في المساجد وكانت المرأة حآئضاً وقد حصل لها النقآء ولم يغتسل وجب عليها اوّلاً ان تغتسل من الحيض ثم تأتى بأحد الامور الخمسة (١).

مسئلة ٢ - يستحبّ للحائض بعد حصول النقآء قبل دخول وقت الصّلاة ان تغتسل من الحيض ولا تبقى مع الحدث وذالك لاستحباب الكون على الطّهارة بل لا يبعد استحبابه لكلّ ما يستحبّ له الوضوء من غير اختصاص بالكون على الطّهارة (٢).

فصل

فى المسائل الراجعة الى الحيض دون الحائض

مسئلة ١ - ان دم الحيض في الأغلب يكون حارّاً عبيطاً أسود او أحمر له دفع وحرقة (٣) فهذه صفات دم الحيض دون غيره.

تكون إجماعاً فغسل الحيض مثله بل صحّ ان يقال ان الحيض اعظم من الجنابة كما صرّحت به رواية سعيد ابن يسار المرويّة في الوسائل في الباب ٢٢ من الحيض (وعليه) فاذا كان غسل الجنابة شرطاً في صحة الصّوم وواجباً غيريّاً له فغسل الحيض بطريق أولى.

(١) وذالك لماعرفته فيمايحرم على الجنب انهذه الامور الخمسة المذكورة كلّها محرّمة على الحائض مثل مايحرم على الجنب عيناً فمالم تغتسل هى من الحيض لم يحلّ لها تلك الامور ولم يمكنها الوفآء بالنذر أبداً.

(٢) امّا على القول بأنّ كلّ غسل يجزى عن الوضوء كما هو المختار وتقدم تفصيله في المسئلة ٢ من المسائل المربوطة بغسل الجنابة فواضح اذ الوضوء ان كان مستحبّاً لعمل فالغسل الذى هو أطهر منه وأنقى وأبلغ يكون أحبّ وأفضل وأتمّ وامّا على القول المشهور من عدم إجزآء الغسل عن الوضوء الاّ غسل الجنابة فكذالك إذ الوضوء مما لايعطيها حينئذٍ طهارة مالم تغتسل من الحيض كما ان الغسل من الحيض أيضاً لايعطيها طهارة على هذا القول ما لم تتوضّأ مع الغسل وعليه فتستحبّان هما جميعاً.

(٣) وتوضيح المسئلة انه اشتهر في كلام الاصحاب على ماذكر المدارك ان الحيض لغةً هو السيل (قال) من قولهم حاض الوادى اذا سال بقوّة (انتهى) (ويؤيّده) انه ذكر في الجواهر عن جمع من اللغويين ان الحيض في اللغة هو السيل (وفي المجمع) وعن المغرب والجوهرى و القاموس حاضت المرأة اذا سال دمها (وزاد في المجمع) ان الحيض اجتماع الدم (قال) وبه سمّى الحوض لاجتماع المآء فيه (انتهى).

(وعلى كلّ حال) ان الحيض في اللّغة هو اسم معنى ولكنه عند الفقهآء هو اسم ذات يطلقونه على نفس الدم المخصوص (ومن هنا) عرّفه الشرآئع بأنّه هو الدم الذى له تعلّق بانقضآء العدّة ولقليله حدّ وفي الأغلب يكون أسود غليظاً حارّاً يخرج بحرقة (انتهى) وكأنّ لفظ الدم هو بمنزلة الجنس وقوله له تعلّق بانقضآء

. . . .

العدّة هو بمنزلة الفصل يخرج به كلّ دم الاّ النفاس (قال في الجواهر) فإن للنفاس تعلّقاً بانقضآء العدّة في الحامل من زنا لاحتسابه بحيضة ويعني بذلك انّ الزوج اذا طلّق زوجته الحامل من زنا فنفاسها يحسب لها حيضة وعليها حيضتان آخرتان فتنقضي عدّتها بعدهما .

(وعلى ايّ حال) ان بقوله ولقليله حدّ يخرج دم النفاس ايضاً اذ ليس لقليله حدّ كما تعرفه في محلّه ولكن التعريف مع ذالك الى هاهنا مما ليس فيه كثير فآئدة كما في المدارك (قال) وكان يغني عنه ذكر الأوصاف لأن بها يتميّز عن غيره من الدمآء عند الاشتباه كما ذكره المصنف في المعتبر (انتهى) وهو كذالك .

(ثم انّ الأوصاف الّتى اشرنا اليها) في المتن هي مذكورة بأجمعها في الأخبار كما يظهر بمراجعة الوسآئل الباب ٣ و ٣٠ و ٣١ من الحيض (ففي صحيحة حفص بن البختري) ان دم الحيض حارّ عبيط أسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة أصفر بارد (والعبيط) لغةً هو الطريّ والظاهر انّه في قبال الفاسد الّذى هو من صفات الاستحاضة كما سياتي في موثقة اسحاق بن جرير (وفي صحيحة معاوية بن عمار) ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حارّ .

(و في موثقة اسحاق بن جرير) دم الحيض ليس به خفآء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد (وفي رواية اسحاق بن عمار) ان كان دماً عبيطاً فلا تصلّى ذينك اليومين وان كان صفرة فلتغتسل عند كلّ صلاتين (وفي مرسلة يونس الطويلة) ان دم الحيض أسود يعرف (وفيها ايضاً) اذا رأيت الدم البحراني فدعى الصلاة (الى ان قال) وقوله البحراني شبه معنى قول النّبي صلى الله عليه وآله وسلم ان دم الحيض أسود يعرف و انّما سمّاه أبي بحرانياً لكثرته ولونه (انتهى) .

(وعن السرائر) والمعتبر والتذكرة البحراني شديد الحمرة والسواد (وعن كشف اللثام) انالبحراني كما في كتب اللغة الخالص الحمرة شديدها منسوب الى بحر الرحم أى قعره (انتهى) (وفي رواية محمد بن مسلم) عن احدهما ان كان دماً أحمر كثيراً فلا تصلّى وان كان أصفر فليس عليها الاّ الوضوء .

(وفي مرسلة ابن ابى عمير) عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم ترحمرةً الخ وللروايتين الأخيرتين قد اعترض الجواهر على الشرآئع في تعريفه المتقدم لدم الحيض حيث اقتصر فيه في توصيف لونه بقوله أسود ولم يذكر الأحمر (فقال) فكان على المصنف ان يقول اسود او أحمر كما في النافع (انتهى) وهو محلّه .

هذا وقد يذكر من اوصاف دم الحيض الغلظة والنتن ويدلّ على الغلظة الرضوى وما عن دعآئم الإسلام المذكوران في المستدرك في الباب ٣ من الحيض وعلى النتن بالخصوص ما عن دعآئم الإسلام فقط بل قد يدّعى شهادة التجربة على الغلظة والنتن بل ادّعى الجواهر دلالة بعض الاخبار العاميّة ايضاً على النتن وقيل انه في الجزء ٥ من كنز العمال والله العالم .

﴿بقى أمران أحدهما﴾ انه قال في المدارك بعد قول المحقق وهو في الاغلب يكون أسود الخ (ما لفظه)

مسئلة ٢ - اذا تزوّج رجل جارية باكرة فجامعها وخرج منها الدم ولم ينقطع وتردّد أمره بين كونه من الحيض اومن البكارة وجب على الجارية ان تدخل القطنة في فرجها ثم يدعها مدّة ثم يخرجها فإن خرجت مطوّقة بالدمّ فهو دم البكارة ويجب عليها الصلاة وإن خرجت مستنقعة منغمسة بالدّم فهو دم الحيض ولتمسك هى عن الصّلاة (١) .

قيد بالاغلب لأنّ دم الحيض قد يكون بخلاف ذالك لان الحمرة والصفرة في ايّام الحيض حيض على ما سيجيء بيانه (انتهى) و هو كذالك و قد عقد لذالك باباً في الوسائل في ابواب الحيض و هو الباب ٤ عنوانه باب ان الصفرة والكدرة في ايّام الحيض حيض وفي ايّام الطهر طهر (اقول) و من هنا يعرف وجه قولنا في المتن (في الاغلب) فتفطّن .

﴿ ثانيهما ﴾ انه قال ايضاً في المدارك قيل تبعاً لجدّه في الروض بعد نقل جملة من الروايات المتقدمة في اوصاف دم الحيض (ما لفظه) ويستفاد من هذه الروايات انّ هذه الأوصاف خاصّة مركبة للحيض فمتى وجدت حكم بكون الدم حيضاً ومتى انتفت انتفى الاّ بدليل من خارج (قال) واثبات هذا الأصل ينفع في مسائل عديدة من هذا الباب (انتهى) وقريب من ذالك في الحدائق وحكى عن الذخيرة والمستند .

(وملخّص الكلّ) ان الاوصاف المذكورة هى امارة شرعيّة على الحيض وجوداً وعدماً الاّ ما خرج بالدليل الخاصّ كالدم الّذى تراه الصبيّة قبل بلوغها تسعاً او تراه المرأة بعد بلوغها حدّ اليأس فإنه لايكون حيضاً وان كان واجداً لتمام الصفات كما ان الدم الّذى تراه ذات العادة في ايّام عادتها بل و قبلها بيومين ايضاً حيض وان لم يكن فيه شيء من الصفات .

(هذا ولكن عن الرياض) تبعاً لشرح المفاتيح انه ناقش في امارية الصفات على الحيض بنحو الإطلاق نظراً الى انّ اماريّتها كما يستفاد من الأخبار مقصورة على مواضع الإشتباه بين الحيض والاستحاضة فقط ومن هنا تراهم عند الاشتباه بين الحيض ودم العذرة او دم القرحة لايرجعون الى الصفات المذكورة بل الى ما سيأتى ذكره في محلّه وهو جيّد .

(بل صاحب الجواهر) قد ناقش في امارية الصفات حتى في مواضع الاشتباه بين الحيض و الاستحاضة مستدلاً بما يراه من الاصحاب من البناء على كون الدم حيضاً بقاعدة الإمكان ولو لم تكن بصفات الحيض ولكن ذالك مشكل جداً لما ستعرفه قريباً من اعتبار الصفات في جريان القاعدة فانتظر .

(١) قال في الحدائق صرّح به الشيخ ومن تأخّر عنه من الاصحاب (بل في الجواهر) لا اجد فيه خلافاً في الأوّل يعني به كون التطوّق علامة لدم العذرة قال بل لعلّه متفق عليه كالثاني يعنى به كون الاستنقاع علامة لدم الحيض (قال) سوى ما يظهر من المصنف هنا والنافع والمعتبر كظاهر القواعد من عدم الحكم بالحيض اذا خرجت مستنقعة لاحتمال غيره (قال) وهو ضعيف جداً (انتهى) وهو كذالك لجملة من النصوص الصريحة في كون الاستنقاع هنا علامة للحيض مثل ما تكون التطوّق علامة للعذرة وهى مرويّة في الوسائل والمستدرك في الباب ٢ من الحيض .

مسئلة ٣ ـ اذاكانت في جوف المرأة قرحة وخرج منها الدم ولم ينقطع وتردّد أمره بين كونه من الحيض

(ففي صحيح خلف بن حمّاد) الكوفي في حديث قال دخلت على ابى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام بمنى فقلت له ان رجلاً من مواليك تزوّج معصراً [١] لم تطمث فلما افتضّها سال الدم فمكث سائلاً لاينقطع نحواً من عشرة ايّام وانّ القوابل اختلفن في ذالك فقال بعضهن دم الحيض وقال بعضهن دم العذرة فما ينبغى لها ان تصنع قال فلتتق الله فان كان من دم الحيض فلتمسك عن الصّلاة حتى ترى الطّهر وليمسك عنها بعلها وان كان من العذرة فلتتق الله ولتتوضّأ ولتصلّ ويأتها بعلها إن أحبّ ذالك .

فقلت له وكيف لهم ان يعلموا ماهو حتى يفعلوا ماينبغى قال فالتفت يميناً وشمالاً في الفسطاط مخافة ان يسمع كلامه أحد قال فنهد [٢] اليّ فقال يا خلف سرّ الله فلا تذيعوه ولا تعلموا هذا الخلق اصول دين الله بل ارضوا لهم ما رضى الله لهم من ضلال ثم عقد بيده اليسرى تسعين ثم قال تستدخل القطنة ثم تدعها مليّاً ثم تخرجها إخراجاً رفيقاً فان كان الدم مطوّقاً في القطنة فهو من العذرة وان كان مستنقعاً في القطنة فهو من الحيض .

(ورواه الوسآئل) في الباب المذكور بطريق آخر ايضاً عن خلف بن حمّاد باختلاف في اللفظ ولكنه يؤدّى نفس المعنى عيناً .

(وفي صحيح زياد بن سوقة) قال سئل ابوجعفر عليه السلام عن رجل افتضّ امرأته او أمته فرأت دماً كثيراً لاينقطع عنها يوماً كيف بالصّلاة قال تمسك بالكرسف [٣] فإن خرجت القطنة مطوّقة بالدّم فإنه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلّي فإن خرج الكرسف منغمساً بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلاة ايّام الحيض .

(و في الرضوى) قال عليه السلام و ان افتضّها زوجها ولم يرق دمها ولاتدرى دم الحيض هو أم دم العذرة فعليها ان تدخل قطنة فإن خرجت القطنة مطوّقة بالدم فهو من العذرة وان خرجت منغمسة فهو من الحيض .

﴿بقي امور احدها﴾ ان في الشرآئع وعن النافع والمعتبر وظاهر القواعد كما اشير قبلاً الاقتصار على كون التطوّق علامةً للعذرة من دون ذكر كون الاستنقاع علامة للحيض وظاهر الجميع هو التوقف في كون الثانى علامة للحيض بل عن المعتبر التصريح بأنّه اذا خرجت مستنقعة فهو محتمل .

(و اعترض المدارك والجواهر) على المحقق بما حاصله ان المسئلة في المعتبر مفروضة فيما اذا جآء الدم بصفة الحيض ومعه لاوجه للتوقف في كون الاستنقاع علامة للحيض وذالك لصحّة خبرى خلف وزياد وصراحتهما في المطلوب والروايات الأوصاف وقاعدة الامكان التى يعترف بها المحقّق بل يدّعى الاجماع عليها والجميع جيّد .

(وبالجملة) لاينبغى الارتياب في كون الاستنقاع في الاخبار المتقدمة كلّها علامة للحيض مثل ما كان التطوق علامة للعذرة نعم لايكون الاستنقاع علامة للحيض في دوران الأمر بينه وبين الاستحاضة بل المدار هناك على الصفات المتقدمة في المسئلة السّابقة .

---

(١) فى المجمع ان الجارية المعصر هى التى اول ما ادركت وحاضت أو اشرفت على الحيض (منه) .

(٢) أى نهض وتقدم الى

(٣) الكرسف هو القطن .

او من القرحة فالمشهور بين علمآئنا (١) انها استلقت على ظهرها ورفعت رجليها كما في الحديث واستدخلت

﴿ ثانيها ﴾ انمقتضى اطلاق الاخبار المتقدمة هو وجوب الاختبار بإدخال القطنة مطلقاً سوآء شكّت من الاوّل وانه هل هودم عذرة او دم حيض اوعلمت في الاوّل انه دم عذرة ولكنّها بعداً لاستمرار الدمشكّت في بقآئه واحتملت حدوث الحيض اوعلمت من الاوّل انه دم حيض ولكنها لافتضاض البكارة وبقآء الدم سائلاً قد احتملت بعداً انقطاع الحيض وان الباقى هو دم العذرة .

(وتوهّم استصحاب العذرة) فيالصورة الثانية بلاحاجةٍ الى الإختبار مما لامجالله مع اطلاق الاخبار كما صرّح به الجواهر وتبعه مصباح الفقيه (كما ان ماعن بعض المشايخ) من استصحاب الحيض في الصورة الثالثة بلا حاجةٍ الى الاختبار مما لا مجال له ايضاً مع ظهور الاخبار في وجوب هذا الاختبار عند الشك مطلقاً وهومختار الجواهر ايضاً وان تردّد فيه مصباح الفقيه ولكنه مال أخيراً الى وجوب الاختبار فيجميع موارد الشبهة كلّها .

﴿ ثالثها ﴾ انه اذا تردّد امر الدم بين العذرة والحيض مع الشك في أصل الافتضاض (ففى الجواهر) قوّى عدم وجوب الاختبار بإدخال القطنة (قال) لكون المعلوم من النصّ و الفتوى وجوب ذالك في صورة العلم بالافتضاض (انتهى) وتبعه في ذالك مصباح الفقيه فحكم ايضاً بعدم وجوب الاختبار في هذه الصورة .

(ولكن الاظهر) التفصيل فاذا شكّ فياصل الافتضاض لاحتمال انه واقعها أحد فينوم او اغمآء ونحوهما فهاهنا لايبعد عدم وجوب الاختبار عليها و امّا اذا علمت انه باشرها احد ولكن لم تعلم ان بذلك قد حصل الافتضاض ام لا ففى هذه الصورة لا يبعد استفادة وجوب الاختبار من الاخبار ولو بتنقيح المناط .

(وعلى كلّ حال) اذا اختبرت في صورة الشك في الافتضاض وخرجت القطنة مطوّقة فلابدّ منالبنآء على كونه دم عذرة كما في مصباح الفقيه (قال) لدلالة الصحيحتين على ان خروجها مطوّقة ينفى احتمال الحيضية مطلقاً ولو في مورد السؤال (انتهى) وهو جيّد .

﴿ رابعها ﴾ انه اذا لميمكن الاختبار بإدخال القطنة ليعرف حالها فاللازم هو الأخذ بالحالةالسابقة من طهر او حيض كما صرّح به غير واحد .

﴿ خامسها ﴾ انه اذا لم تختبر حالها حيثما يجب عليها الاختبار وصلّت ثم انكشف بعداً انّها لم تكن حائضاً واقعاً صحّت صلاتها اذا كانت القربة متمشيّة منها بأن كانت غافلةً عن وجوب الاختبار او ناسية له او كانتملتفتةً اليه ولكنها لم تحتمل حرمة الصلاة على الحائض بل تخيّلت ان أقصاها عدم وجوبها عليها فأتت بها رجآءً احتياطاً فالصلاة في جميع هذه الصور كلّها صحيحة لعدم اختلال شيء من شرآئطها و انّ الإختبار كان مجرّد طريق الى معرفة حالها لا اكثر

(١) قال في الجواهر نقلاً و تحصيلاً (انتهى) و هو كذلك اذ المحكيّ عن الفقيه و المقنع و الرّسالة والمبسوط والنهاية والمهذّب والسرآئر والوسيلةوالجامع والقواعد و الارشاد والبيان وجامع المقاصد وغيرهم هو ما ذكرناه في المتن .

إصبعها الوسطى فإن خرج الدم من الجانب الأيسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايمن فهو من

(والمستند) في المسئلة ما عن الشيخ في التهذيب و ذكره الوسآئل في الباب ١٦ من الحيض باسناده عن محمد بن يحيى رفعه عن أبان قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام فتاة منّا بها قرحة في جوفها والدم سآئل لاتدرى من دم الحيض او من دم القرحة فقال مرها فلتستلق على ظهرها ثم ترفع رجليها وتستدخل اصبعها الوسطى فإن خرج الدم من الجانب الأيسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب الأيمن فهو من القرحة .

(وفي الرضوى) المروي في المستدرك في الباب ١٤ من الحيض قال عليه السلام وان اشتبه عليها دم الحيض والقرحة فربما كان في فرجها قرحة فعليها ان تستلقي على قفاها وتدخل إصبعها فإن خرج الدم من الجانب الايمن فهو من القرحة وان خرج من الجانب الأيسر فهو من الحيض .

(هذا ولكن عن الشهيد في الذكرى والدروس) الفتوى بعكس ذالك من حيث الايسر والايمن فجعل فيهما الايمن من الحيض والأيسر من القرحة .

(والمستند) هو ما عن الكليني في الكافي وذكره الوسآئل في الباب المتقدم من الرواية المذكورة بعينها غير انه قال فإن خرج الدم من الجانب الايمن فهو من الحيض وان خرج من الجانب الأيسر فهو من القرحة (وعن ابن الجنيد) في وصف دمي الحيض والاستحاضة انه جعل الخروج من الجانب الأيمن من أوصاف الحيض والخروج من الجانب الأيسر من اوصاف الاستحاضة .

(وفي الشرآئع) بعد ما قال و كلما تراه الصبية قبل بلوغها تسعاً فليس بحيض (قال) و كذا قيل فيما يخرج من الجانب الايمن اى ليس بحيض (و ظاهره التوقف) فيما ذهب اليه المشهور بل حكى التوقف عن جماعة (بل عن المعتبر) التصريح بأن الرواية مقطوعة مضطربة لا أعمل بها .

(وفي المدارك) جعل الأجود طرحها لضعفها وإرسالها واضطرابها (قال) ومخالفتها للاعتبار لأن القرحة يحتمل كونها في كل من الجانبين والاولى الرجوع الى الأصل واعتبار الأوصاف (وفي الحدآئق) مايقرب من قول المدارك .

(والظاهر) ان مراد المدارك من الأصل هو الصفات حيث يرجع اليها عند الشك فتكون هى أصلاً بل تقدم في المسئلة الاولى في الامر الثاني إطلاق المدارك لفظ الأصل على الصفات صريحاً فتذكر .

﴿ اقول ﴾ امّا طرح الرواية رأساً لضعفها و إرسالها فمما لا وجه له بعد كونها مرويّة في التهذيب والكافي وان اختلفا في الأيسر والايمن بل ومروي في الرضوي ايضاً كما تقدم وقد عمل بها الاصحاب قديماً وحديثاً الا من سمعت (وامّا) مخالفتها للاعتبار فقد اجاب عنها الجواهر بما هذا لفظه (قال) ولعل خلقة النسآء اذا استلقين على القفا يميل الرحم على وجه لايخرج دم القرحة الا من الايمن كما لايخرج الحيض الا من الايسر (الى ان قال) بل المحكي عن كثير من النسآء العارفات ان الحيض مخرجه من ذالك (قال) وبذالك كله يندفع ما سمعت من الاعتبار وما عساه يحتمل من الرجوع الى الصفات او قاعدة الامكان (انتهى) و هو جيد .

القرحة وهو الأقوى .

(واما اضطرابها) فلم نجد في متنها اضطراباً سوى ان التهذيب قد جعل الأيسر من الحيض والأيمن من القرحة والكافي عكس الأمر فجعل الأيمن من الحيض والأيسر من القرحة فوقع البحث الشديد حول ترجيح احدهما على الآخر وان الاوّل أرجح او الثاني فالمهمّ في الحقيقة هو تحقيق هذه الجهة فقط وبها ينتهى النزاع رأساً لا المناقشة في سندها لإرسالها تارةً ولاضطرابها اخرى ولمخالفتها للاعتبار ثالثةً (فنقول):

قال في الوسائل في ترجيح رواية التهذيب (مالفظه) رواية الشيخ أثبت لموافقتها لماذكره المفيد والصدوق والمحقق والعلاّمة وغيرهم (قال) وقال المحقق لعلّ رواية الكليني سهو من الناسخ (الى ان قال) ورواية الشيخ أشهر فهي مرجّحة (انتهى) .

(وقال في الجواهر) في ترجيح رواية التهذيب ايضاً (ما لفظه) ويؤيّده بعد انجبار سنده وغيره بالشهرة المحصّلة و المنقولة بل نسبه في جامع المقاصد الى الاصحاب و بفتوى مثل الصدوق ناقلاً له عن رسالة والده اليه وفتوى الشيخ في النهاية الّتي قيل انها متون اخبار كرسالة عليّ بن بابويه فانه على ما قيل انّهم كانوا اذا أعوزتهم النصوص رجعوا اليها وامثالها (المنقول) عن الفقه الرضوى (انتهى) .

(وقال في المدارك) في ترجيح رواية الكافي (ما لفظه) ويمكن ترجيح رواية الكليني بتقدّمه و حسن ضبطه كما يعلم من كتابه الذى لايوجد مثله و بأنّ الشهيد رحمه الله ذكر في الذكرى انه وجد الرّواية في كثير من نسخ التهذيب كما في الكافي (قال) وظاهر كلام ابن طاوس ان نسخ التهذيب القديمة كلّها موافقة له (انتهى) بل في الوافي مالفظه ونقل عن ابن طاوس انه قطع بأن الغلط وقع من النساخ في النسخ الجديدة من التهذيب .

(اقول) امّا ما عن الذكرى من انه وجد الرواية في كثير من نسخ التهذيب كما في الكافي و هكذا ما عن ابن طاوس من ان نسخ التهذيب القديمة كلّها موافقة للكافي (فقد أجاب عنه) الجواهر بقوله لم نتحقّقه وينافيه فتوى الشيخ في المبسوط والنهاية بما سمعت يعنى على طبق المشهور (قال) وعدم ذكر احد المحشين على التهذيب لها على ما نقل مع ان ديدنهم التعرض لمثل ذالك وان كانت نادرة (قال) ومن هنا نقل عن بعض المحققين انه قال اتفقت نسخ التهذيب على المشهور (انتهى) .

(و امّا ما ذكره المدارك) من تقدم الكليني و حسن ضبطه فهو حقّ لاننكره ولكن مع ذالك كلّه في المقام حيث ان رواية التهذيب مؤيّدة بعمل المشهور سيّما المفيد والصدوقين بل وبالرضوى الّذى كاد أن يكون دليلاً مستقلاً برأسه لاعتماد الصدوقين عليه كما يظهر من مطابقة فتاويهما له في الرّسالة و الفقيه والمقنع والهداية لايمكن رفع اليد عنها فاذاً الأقوى في المسئلة كما ذكرنا في المتن هو ما افتى به مشهور الاصحاب رضوان الله عليهم .

﴿بقى شيء﴾ وهو انه بنآءً على المشهور والعمل برواية التهذيب واعتبار الخروج من الجانب الايسر فهل يكون ذالك معتبراً في الحيض مطلقاً ولو في غير حال الاشتباه بالقرحة ام لابل لايعتبر ذالك الاّ في حال الاشتباه بالقرحة فقط كما هو مورد السؤال وتظهر الثمرة فيما اذا خرج الدم من الجانب الأيمن في غيرحال

مسئلة ٤ ـ كلّ دم تراه الصبيّة قبل بلوغها تسعاً كاملاً فهو ليس بحيض باتفاق علمآئنا (١) ومن شكّ

الاشتباه بالقرحة فعلى الاوّل ليس بحيض لعدم خروجها من الأيسر وعلى الثانى حيض ولو للصفات قد ذكر المدارك والجواهر ان ظاهر الشرآئع وصريح غيره هو الاوّل (قال في الاوّل) وهو غير بعيد فان الجانب الايسر ان كان له مدخل في حقيقة الحيض وجب اطّراده والاّ فلا (انتهى) وهو جيّد (وقال في الثاني) واحتمال اختصاص الرواية بذات القرحة بعيد وكون السؤال فيها عن ذالك لا يقضي بالاختصاص لمكان ظهورها في كون ذالك من لوازم الحيض (انتهى) وهو ايضاً جيّد .

(١) بل قال في الحدآئق إجماعي حتى من العامّة (وفي الجواهر) قد ادّعى الإجماع بقسميه عليه (اقول) هذا كلّه مضافاً الى ما في المسئلة من النصوص الواضحة .

(منها) صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المرويّة في الوسائل في الباب ١ من العدد قال قال ابوعبدالله عليه السلام ثلاث يتزوّجن على كلّ حال الّتى لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدّها قال اذا أتى لها أقل من تسع ستين والّتى لم يدخل بها والّتي قد يئست من المحيض ومثلها لاتحيض قلت وما حدّها قال اذا كان لها خمسون سنة .

(ومنها) موثقة عبدالرحمن بن الحجاج المروية في الباب ٣ من العدد قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول ثلاث يتزوجن على كلّ حال الّتي قد يئست من المحيض ومثلها لاتحيض قلت و متى تكون كذالك قال اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لايحيض والّتي لم تحض ومثلها لايحيض قلت ومتى يكون كذالك قال مالم تبلغ تسع سنين فانها لاتحيض ومثلها لايحيض والّتي لم يدخل بها .

(ومنها) رواية عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام المروية في الباب ٤٤ من وصايا الوسآئل قال اذا بلغ الغلام ثلاث عشر سنة كتبت له الحسنة و كتبت عليه السيّئة وعوقب واذا بلغت الجارية تسع سنين فكذالك وذالك انها تحيض لتسع .

(ومنها) ما ذكره المدارك قال بعد نقل الصحيحة المتقدمة وفي رواية اخرى له عنه عليه السلام اذا اكمل لها تسع سنين امكن حيضها (وفي الجواهر) مثله ولكن ذكر بعض المتتبعين انه لم يعثر عليه بعد التتبع في كتب الأخبار .

﴿ و على كلّ حال ﴾ ان هاهنا اشكالا معروفاً (وحاصله) ان الاصحاب رضوان الله عليهم قد حكموا في المقام بأنّ ما تراه الصبيّة بعد بلوغها تسعاً فهو حيض وحكموا ايضاً في غير هذا المقام بأنّ الحيض علامة للبلوغ ومقتضى حكمهم الاوّل ان العلم بالحيض يتوقف على العلم بالبلوغ ومقتضى حكمهم الثانى ان العلم بالبلوغ يتوقف على العلم بالحيض وهذا دور .

(ولكن حلّ الاشكال) ان مراد الاصحاب من الحكمين انه مهماعلم البلوغ لضبط تاريخ الولادة فبوسيلته يعرف ان الدم الخارج من الصبيّة البالغة تسعاً حيض واذا علم الحيض إمّا بالصفات او بشهادة اهل الخبرة من النسآء او بغير ذالك فبوسيلته يعرف ان ذات الدم هى بالغة تسعاً ليست دون التسع وعليه فلا دور ولا اشكال .

في بلوغها تسعاً يبنى على عدمه حتى يعلم به (١) .

مسئلة ٥ ـ كل دم تراه المرأة بعد بلوغها حد اليأس فهو ليس بحيض باتفاق علمائنا (٢) و الاقوى ان حد اليأس في غير القرشية خمسون سنة وفي القرشية ستون سنة (٣) و المرأة القرشية هي من انتسب الى

---

(١) فان مقتضى الاستصحاب هو ذالك فيبنى على عدم بلوغها تسعاً حتى يعلم به ولو بوسيلة الحيض الذى قد عرف إما بالصفات او بغيرها .

(٢) بل في المدارك صرح باجماع الاصحاب و غير الاصحاب جميعاً على ان ما تراه المرأة بعد يأسها لا يكون حيضاً .

(٣) هذا التفصيل هو للمشهور كما صرح في الجواهر (قال) نقلاً وتحصيلاً (انتهى) وفي المسئلةاقوال اُخر ايضاً (منها) إلحاق النبطية بالقرشية وهو المحكي عن اكثر القائلين بالتفصيل بين القرشية وغيرهابل عن جامع المقاصد نسبته الى الاصحاب تارة والى الشهرة اخرى وهو مختار الجواهر ومصباح الفقيه ويظهر من الحدآئق الميل اليه .

(ومنها) ان حد اليأس هو خمسون سنة مطلقاً وهو المحكى عن السرآئر وطلاق الشرآئع و الجمل والنهاية وابن البراج وغيرهم وقد اختاره المدارك صريحاً .

(ومنها) ان حد اليأس هوستون سنة مطلقا وهو مختار الشرآئع في الحيض والمحكي عن بعض كتب العلامة وعن الأردبيلى الميل اليه ومنشأ الاقوال الأربعة اختلاف الاخبار المروية في الوسآئل في الباب ٣١ من الحيض الى اربعة اقسام .

﴿ القسم الاول ﴾ ماصرح بأن حد اليأس خمسون سنة (وهوصحيحة عبد الرحمان بن الحجاج) عن ابي عبدالله عليه السلام قال حد التى قد يئست من المحيض خمسون سنة (وفي صحيحته الاخرى) المتقدمة فيالمسئلة السابقة قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة (وفي رواية الكلينى) و الشيخ والمحقق في المعتبر كلهم عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن بعض اصحابنا قال قال ابوعبدالله عليه السلام المرأة التي قد يئست من المحيض حدها خمسون سنة .

﴿والقسم الثاني﴾ ماصرح بأن حد اليأس ستون سنة (وهوموثقة عبد الرحمان بن الحجاج) المتقدمة في المسئلة السابقة المشتملة على قوله قلت ومتى تكون كذالك قال اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا يحيض (و مرسلة الكلينى) قال بعد ما روى الرواية الاخيرة في القسم الاول (ما لفظه) وروى ستون سنة ايضاً .

﴿ والقسم الثالث ﴾ ما فصل بين القرشية وغيرها (وهو مرسلة ابن أبي عمير) عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذابلغت المرأة خمسين سنة لم ترحمرة الا ان تكون إمرأة من قريش (ومرسلةالصدوق) قال قال الصادق عليه السلام المرأة اذا بلغت خمسين سنة لم ترحمرة الا ان تكون امرأة من قريش وهوحد المرأة التي تيأس من المحيض (ومرسلة الشيخ) في المبسوط قال تيأس المرأة اذا بلغت خمسين الا ان تكون امرأة

النضر بن كنانة جدّ قريش (١) سوآء كان الانتساب اليه بالأبوين او بالأب وحده واما الانتساب اليه بالامّ من قريش فانّه روى انّها ترى دم الحيض الى ستين .

﴿ والقسم الرابع ﴾ ما صرّح بأنّ القرشيّة والنبطية كلاهما تحيضان الى ستين (وهو مرسلة المفيد) في المقنعة قال روى ان القرشيّة من النسآء والنبطيّة تريان الدم الى ستين سنة .

(اقول) و مقتضى الجمع بين القسم الاوّل و الثالث هو حمل الاوّل على غير القرشية فيكون الثالث بمنزلة المخصّص للاوّل فيكون معنى المجموع ان المرأة تحيض الى الخمسين الاّ القرشية فالى الستين والعمدة في القسم الثالث هى مرسلة ابن ابى عمير التي هى عندهم تجرى مجرى الصحيح كما صرّح في الجواهر سيّما بعد انجبارها بعمل المشهور فلا يصغى الى ما في المدارك من دعوى قصور المرسلة سنداً كما لايصغى الى دعوى قصورها دلالةً لأجل عدم تصريحها في القرشية بالستين فانّه مضافاً الى انه لاقول في القرشية بما بين الخمسين الى الستين إنّ مرسلتي الشيخ والمفيد قد صرّحتا بذالك وقد عمل بهما الاصحاب فهما يكفيان لذالك .

(وامّا القسم الثاني) فقد يحمل على القرشية كما فعل الوسآئل ولكنه بعيد إذ هو من حمل المطلق على الاقلّ المغلوب والظاهر انه معارض للقسم الاوّل فان الاوّل ناطق بالخمسين والثاني بالستين والترجيح للاوّل لانه اكثر عدداً وأصحّ سنداً وأشهر روايةً بل وعملاً والذى أظنه انّ الراوي في موثقة عبدالرّحمان المصرّحة بالستين قد اشتبه وذالك لتصريح صحيحتيه في القسم الاوّل بالخمسين و على كلّ حال يردّ علم القسم الثانى الى أهله سيّما مع ماعن المعتبر من التصريح بأنّ رواية عبدالرّحمان بن الحجاج يعنى موثقته الناطقه بالستين في طريقها ضعف وان العمل بالاولى يعنى صحيحته الناطقة بالخمسين متعيّن .

(وامّا القسم الرابع) فهو ليس الاّ مرسلة واحدة للمفيد وهى ضعيفة سنداً غير مؤيّدة برواية اخرى مجملة مفهوماً ولو في الجملة لما ستعرفه من الاختلاف الشديد في معنى النبطية فلا يمكن الركون اليها والاعتماد عليها سيّما مع ما في المدارك بل عن جملة من متأخرى المتأخرين من ان النبطية قد ذكرها المفيد ومن تبعه معترفين بعدم النصّ عليها ظاهراً وان كان ذالك خلاف ما تقدّم من المقنعة من قوله روى ان القرشية من النساء والنبطية الخ .

(و كيف كان) الاظهر في المسئلة هو الاخذ بالقسم الاول والثالث فقط و حمل الاول على ما لاينافي الثالث فيكون مفاد المجموع كما تقدم انّ المرأة تحيض الى خمسين الاّ القرشية فالى السّتين فيكون الاقوى هو ما ذكرناه في المتن فتامّل جيّداً .

(١) هذا مما لاخلاف فيه وانما الخلاف الشديد في معنى النبطية (فعن مروج الذّهب) انهم ولدنبطة بن ماس بن آدم بن سام بن نوح (وعن العين) والمحيط والديوان والمغرب والتهذيب للأزهرى هم قوم كانوا ينزلون سوادالعراق (وعن مصباح المنير) النبط جيل من الناس كانوا ينزلون سواد العراق (وعن الصحاح) والقاموس والنهاية الأثيرية انهم قوم ينزلون البطآئح بين العراقين (وعن جامع المقاصد) انه كثر في كلام اهل اللغة انهم جيل كانوا ينزلون البطآئح بين الكوفة والبصرة .

وحدها فالاظهر عدم كفايته (١) واما المرأة المشكوكة قرشيتها فهي ملحقة بغير القرشية (٢) .

(وعن السمعانى) انهم قوم من العجم (وقيل انهم قوم) من العرب دخلوا في العجم والروم واختلطت انسابهم وفسدت ألسنتهم وذالك لمعرفتهم بإنباط المآء اى استخراجه لكثرة فلاحتهم (وقيل من كان) احد ابويه عربياً والآخر عجمياً (وقيل انهم عرب) استعجموا او عجم استعربوا (وعن ابن عباس) نحن معاشر قريش من النبط من اهل كوثى قيل لأنّ ابراهيم الخليل عليه السلام ولد بها وكان النبط سكّانها (وعن ايّوب بن القرية) اهل عمان عرب استنبطوا وأهل بحرين نبط استعربوا الى غير ذالك مما قيل في معنى النبط .

(ثم إنّ الضعف مستند) إلحاق النبطية بالقرشية كما تقدم وللاختلاف الشديد الذى عرفته في معنى النبطية بل ولما عن بعضهم من التصريح بأنّهم لايعرفون في هذا الزمان بل في الحدآئق لاوجود لهم مع ما استعرفه آنفاً من انأصالة عدم الانتساب في مورد الشك هي مماعوّل عليه الفقهآء فلايبقى اذاً فائدة في إلحاق النبطية بالقرشية (قد رفعنا اليد عن الفتوى) بإلحاقها بها وفاقاً لغير واحد من المعاصرين والله العالم .

(١) وذالك لعدم الدليل على كفايته كما صرّح به الجواهر فان المتبادر من القرشى او القرشية هومن انتسب اليه بالأبوين او بالأب وحده دون الامّ وحدها وان فرض انه من ذريّته وولده بلاشبهة فما في المدارك من احتمال الاكتفاء بذالك (قال) لان لها مدخلاً في ذالك بحسب تقارب الامزجة ضعيف (وأضعف منه) ما عن ظاهر جملة من الاصحاب من الجزم بان المراد هو الانتساب اليه مطلقاً ولو بالامّ وحدها .

(٢) كما في المدارك من ان الاصل يقتضي عدم كونها قرشيّة (وعن المستند) دعوى الاجماع على ان المرأة المشكوكة القرشيّة يلحقها حكم غيرها (وعن طهارة) شيخنا الانصارى ان أصالة عدم الانتساب مما عوّل عليه الفقهاء في جميع المقامات (وفي مصباح الفقيه) بل الاعتماد عليها في مثل ما نحن فيه من الامور المغروسة في أذهان المتشرعة بل المركوز في أذهان العقلاء قاطبةً ولذا لا يعتنى احد باحتمال كونه قرشياً مع ان هذا الاحتمال بالنسبة الى اغلب الناس محقق بل ربما يكون مظنوناً ومع ذالك لا يلتفتون اليه ويرتّبون آثار خلافه وهذا مما لا شبهة فيه (انتهى) .

(وفي كفاية الاخوند) رحمه الله في بحث العام والخاصّ (ما لفظه) اذا شك ان امرأةً تكون قرشية فهى وان كانت وجدت امّا قرشية او غيرها فلا أصل يحرز انها قرشية او غيرها الاّ ان اصالة عدم تحقق الانتساب بينها وبين قريش يجدى في تنقيح انها ممن لاتحيض الاّ الى خمسين لان المرأة التي لاتكون بينها وبين قريش انتساب ايضاً باقية تحت مادلّ على ان المرأة انما ترى الحمرة الى خمسين والخارج عن تحته هى القرشية(انتهى).

(وقد افاد في وجه) ذالك قبله بأسطر ما محصّله ان المخصّص المنفصل كما اذا قال المرأة تحيض الى خمسين ثم بعد ايّام قال المرأة القرشية تحيض الى ستّين ممّا لا يوجب تعنون الباقى تحت العامّ بعنوان خاصّ عدمى كالمرأة الغير القرشية كي لايكون لنا أصل يثبته بل باق على حاله (وعليه) فباستصحاب عدم النسبة بينها وبين قريش من الازل بنحو مفاد ليس التامة تخرج المرأة المشكوكة عن تحت القرشية وتبقى مندرجة تحت العام على حالها فتتحيّض الى خمسين .

مسئلة ٦ - الاقوى جواز اجتماع الحيض مع الحمل (١) بمعنى ان الحامل يجوز ان تحيض كساير

(اقول) ان ما حققه الآخوند رحمه الله و إن لم يخل عن مناقشة فإن المخصص المنفصل على ما حققناه في تعليقتنا على الكفاية تبعاً لتقريرات شيخنا الانصارى أعلى الله مقامه مما يوجب التنويع لبّاً بمعنى ان الباقي تحت العام وان كان إثباتاً باقياً على حاله بلاعنوان له ولكنه بحسب المراد الجدّى الواقعي يتنوّع بسبب المخصّص مطلقاً ولو كان منفصلاً الى نوعين الغير القرشيّة و القرشية ومن المعلوم ان الاصل المتقدم أى إستصحاب عدم تحقق الانتساب بينها وبين قريش من الازل مما لا يثبت كون المرأة غير قرشية كي تحيض الى خمسين ولكنك حيث عرفت ان أصالة عدم الانتساب هى اصل مجمع عليه وقد عوّل عليها الفقهآء بل وجميع العقلآء قاطبة فلامجال للتشكيك فيها .

(١) هذا هو المشهور بين الاصحاب (قال في الجواهر) نقلاً وتحصيلاً (الى ان قال) بل عن الناصريّات الإجماع عليه (قال) وهو الحجة (انتهى) .

(وفي الشرآئع) وعن المفيد وابن ادريس وابن الجنيد والتلخيص عدم جواز اجتماع الحيض مع الحمل (وعن الصدوق) التفصيل قال في محكي الفقيه (ما لفظه) و الحبلى اذا رأت الدم تركت الصلاة فان الحبلى ربما قذفت الدم وذالك اذا رأت الدم كثيراً أحمر فإن كان قليلاً اصفر فلتصل وليس عليها الاّ الوضوء (وعن الشيخ) في النهاية و كتابي الأخبار التفصيل بنحو آخر (قال) في محكي الكتب المذكورة (مالفظه) ماتجده المرأة الحامل في ايّام عادتها يحكم بكونه حيضاً وما تراه بعد عادتها بعشرين يوماً فليس بحيض .

(وفصّل الشيخ في الخلاف) بنحو ثالث (قال) الحامل عندنا تحيض قبل ان يستبين حملها فاذا استبان فلاحيض(وظاهر العبارتين) انهما تفصيلان مستقلاّن كما انظاهر المختلف والمدارك والحدآئق انهم استفادوا من العبارتين ما استفدناه من كونهما تفصيلين مستقلّين (ولكن ذكر الجواهر) عن الإستبصار عند الجمع بين الاخبار انه قال انّما يكون الحيض ما لم يستبن الحمل فاذا استبان فقد ارتفع الحيض (قال) ولأجل هذا اعتبرنا انه متى تأخّر عن عادتها بعشرين يوماً فليس ذالك دم حيض (انتهى) .

ومن هذه العبارة يعرف ان مرجع تفصيلى الشيخ الى تفصيل واحد فمراده في النهاية و كتابى الاخبار من قوله ماتجده المرأة الحامل في ايّام عادتها يحكم بكونه حيضاً أى ما تجده قبل استبانة حملها ومراده من قوله وماتراه بعد عادتها بعشرين يوماًفليس بحيض أى ماتراه بعد استبانة حملها فليس بحيض وانّ الاستبانة تكون عنده بمضىّ عشرين يوماً من عادتها .

(وعن الجامع التفصيل بنحو رابع غيرهذا كلّه) وهو ان الحامل اذا رأت الدم في ايّام عادتها واستمرّ ثلاثة ايام كان حيضاً (والظاهر) ان مراده من استمرار ثلاثة ايّام هو ما اشترطه المشهور من التوالى في مطلق الحيض كماسياتى لا انه يشترط فيخصوص الحامل فقط دونغيره (وعلى كلّ حال) انّ روايات المسئلة بأجمعها هى مرويّة في الوسآئل في باب جواز اجتماع الحيض مع الحمل .

﴿ وما يمكن الاستدلال به للمشهور ﴾ روايات كثيرة (ففي صحيحة عبدالله بن سنان) عن أبي عبدالله

النسآء سوآء كان الدم في وقت عادتها او كان قبلها او بعدها كان قبل استبانة الحمل او بعد استبانته لكن هذا

عليه السلام انه سئل عن الحبلى ترى الدم أتترك الصلاة فقال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم (وقريب منها موثقة ابى بصير) (وفي صحيحة صفوان) قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الحبلى ترى الدمّ ثلاثة ايام اواربعة ايـّام تصلّى؟قال تمسك عن الصلاة (وفي صحيحة محمّد بن مسلم) عن احدهما قال سألته عن الحبلى ترى الدّم كما كانت ترى ايـّام حيضها مستقيماً في كلّ شهر قال تمسك عن الصلاة الخ .

(وفي صحيحة عبد الرحمان بن الحجاج) قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدّم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذالك في كلّ شهر هل تترك الصّلاة قال تترك الصلاة اذا دام (والظاهر) انّ المراد من الدوام هو أن لايكون الدم دفقة او دفقتين كما سيأتي في صحيحة حميد بن المثنى (وفي مرسلة حريز) عمّن أخبره عن أبى جعفر وأبى عبدالله عليهما السلام في الحبلى ترى الدم قال تدع الصلاة الخ .

(وفي حسنة سليمان بن خالد) قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام جعلت فداك الحبلى ربما طمثت قال نعم وذالك ان الولد في بطن امـّه غذآئه الدم فربما كثر ففضل عنه فاذا فضل دفقته فاذا دفقته حرمت عليها الصلاة (وفي مضمرة سماعة) قال سألته عن امرأة رأت الدم في الحبل قال تقعد ايـّامها الّتي كانت تحيض فاذا زاد الدم على الأيام الّتى كانت تقعد استظهرت بثلاثة ايـّام ثم هى مستحاضة (هذا وفي المستدرك) في الباب المتقدم روايتان آخرتان في اجتماع الحيض مع الحمل فراجع .

﴿كما ان ما يمكن الاستدلال به للمانعين وجوه ثلاثة احدها﴾ رواية السكونى عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال قال النبى صلى الله عليه وآله ما كان الله ليجعل حيضاً مع حبل يعنى اذا رأت الدم وهى حامل لاتدع الصّلاة الاّ ان ترى على رأس الولد اذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصّلاة (وفي المستدرك) في الباب المتقدم عن الجعفريات مثله (وصحيحة حميد بن المثنى) قال سألت اباالحسن الاوّل عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين من الدم في الأيـّام وفي الشهر و الشهرين فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلاة (ورواية مقرن) عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئل سلمان علياً عليه السلام عن رزق الولد في بطن امـّه فقال ان الله تبارك وتعالى حبس عليه الحيضة فجعلها رزقه في بطن امـّه .

﴿ثانيها﴾ ما عن ابن ادريس من انه يصحّ طلاق الحبلى مع رؤية الدم اجماعاً ولا يصحّ طلاق الحائض اجماعاً فلايكون دم الحبلى حيضاً .

﴿ ثالثها ﴾ الاخبار الواردة في الاستبراء بالحيض وفي انقضآء العدّة به المروية كلّها في الوسآئل بعضها في بيع الحيوان وبعضها في نكاح العبيد والامآء و بعضها في العدد (وكأنّ وجه الاستدلال بها) انه لو جاز اجتماع الحيض مع الحمل لما حصل استبرآء الرحم من الحمل بالحيض بل وجب الأنتظار الى أن يتبيّن عدم الحمل فاذا بان الحمل وجب الانتظار الى الوضع .

(اقول) وفي الوجوه الثلاثة جميعاً مالايخفى (امـّا الاوّل) فلأنّ رواية السكونى مضافاً الى ماطعن فيها المختلف والمدارك بعدمصحّة السند وفي الجواهر بعدم الجابر لها قد ذكرلها محامل ولعلّ أقربها الحمل

كلّه بشرط ان يكون الدم أحمر كثيراً فإن كان قليلاً أصفر فهو استحاضة و سيأتي في محلّه بيان اقسام

على التقية لأن القول بالمنع على ما في الوسائل هو قول اكثر فقهآئهم وأشهر مذاهبهم وعن المنتهى انّه المشهور بينهم (وقد ذكر في الجواهر) من العامّة القائلين بالمنع جمعاً كثيراً جداً .

(وانّ صحيحة حميد بن المثنى) كما عن صاحب المنتقى وفي المدارك والحدآئق و الجواهر هي مما لا تنافي اجتماع الحيض مع الحمل فانّ الدفقة او الدفقتين الّتى نفت الصحيحة حيضيّتها ليست هى بحيض قطعاً فانّ الحيض لا يقلّ عن ثلاثة ايام اجماعاً (كما ان رواية مقرن) لا تنافي ايضاً ذالك فانّ احتباس الحيضة على الولد في بطن امّه لرزقه وغذائه ممّا لا ينافي زيادة الدم احياناً كما تقدم في حسنة سليمان بن خالد حيث قال عليه السلام فربما كثر ففضل عنه فاذا فضل دفقته فاذا دفقته حرمت عليها الصّلاة .

(وامّا الثاني) فللمنع عن عدم صحّة طلاق الحائض مطلقاً (قال) في المختلف ولهذا جوّزنا طلاق الغائب مع الحيض (انتهى) .

(وامّا الثالث) فقد أجاب عنه الجواهر بما حاصله ان بعض الأخبار مشتمل على الاستبرآء بثلاثة قروء ومعنى ذالك جواز اجتماع القرء الاوّل و الثاني مع الحمل فهو حينئذ للاستدلال به على الجواز أولى من الاستدلال به للمنع وهو كذالك كما ان بعضها مشتمل على الاستبراء بقرء واحد وهذا وان كان مما ينافي اجتماعه مع الحمل ولكن الحامل حيث انّها ممّن لاتحيض غالباً فالحيضة الواحدة مما يورث الظن بعدم الحمل والشارع قد اعتبر هذا الظن في هذا المقام كما لايخفى .

﴿ وامّا ما يمكن الاستدلال به لتفصيل الصدوق ﴾ ولو في الجملة فهو روايات أربع (ففي رواية محمّد ابن مسلم) عن احدهما قال سألته عن الحبلى قد استبان حملها ترى ما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة من الدم ان كان دماً احمر كثيراً فلا تصلّي و ان كان قليلاً أصفر فليس عليه الاّ الوضوء (وفي صحيحة أبي المغرا) قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحبلى قد استبان ذالك منها ترى كما ترى الحآئض من الدم قال تلك الهراقة ان كان دماً كثيراً فلا تصلّين وان كان قليلاً فلتغتسل عند كلّ صلاتين .

(وفي موثقة اسحاق بن عمار) قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان دماً عبيطاً فلا تصلّي ذينك اليومين وان كان صفرة فلتغتسل عند كلّ صلاتين (وفي الرضوى) المروىّ في المستدرك في الباب ٢٥ من الحيض والحامل اذا رأت الدم في الحمل كما كانت تراه تركت الصلاة ايام الدّم فان رأت صفرة لم تدع الصلاة .

(ثمّ إنّ مقتضى الجمع) بين روايات المشهور و هذه الروايات هو حمل تلك الروايات كلّها على هذه حمل المطلق على المقيّد فيكون نتيجة الجمع هو ان الحامل يجوز ان تحيض لكن بشرط أن يكون الدم احمر كثيراً وهو عين ما اخترناه فى المتن .

(نعم قد يتوهم) انّ بين رواية محمّد بن مسلم وصحيحة ابى المغرا وموثقة اسحاق فى هذه الاخبار معارضة حيث ان الاوّل حكم فى القليل الأصفر بالوضوء والثانى حكم فى القليل بالاغتسال عند كل صلاتين والثالث

الاستحاضة وأحكامها .

حكم بالاغتسال عند كل صلاتين ايضاً لكن فى الصفرة .

(الاّ انّ التوهم ضعيف) فان الاوّل محمول على الاستحاضة القليلة والثاني والثالث على الكثيرة واماّ قوله في الثاني وان كان قليلاً اى بالنسبة الى الدم الكثير فلا ينافي كونه من الاستحاضة الكثيرة والجامع بين الكلّ ان الجميع استحاضة (ومن هنا) قلنا في المتن فان كان قليلاً أصفر فهو استحاضة ولم نحكم بانه استحاضة قليلة ولم نقل بنحو الاطلاق انه ليس عليها الاّ الوضوء كما تقدم ذالك عن الصدوق في صدر المسئلة وبه يمتاز ما اخترناه عما اختاره رضوان الله عليه فتفطّن .

﴿بقى في المسئلة شيء﴾ وهو انك قد سمعت ان للشيخ رحمه‌الله تفصيلين وانّ مرجع التفصيلين بقرينة ماتقدم من عبارة الاستبصار هو الى تفصيل واحد وهو التفصيل بين ما تراه الحامل قبل استبانة الحمل فيكون حيضاً وبين ما تراه بعد استبانته أى بعد مضىّ عشرين يوماً من عادته فليس بحيض .

(وقد حكى عنه الاحتجاج لذالك بصحيحة الحسين بن نعيم الصحاف) قال قلت لابى عبدالله عليه‌السلام ان امّ ولدى ترى الدم وهى حامل كيف تصنع بالصلاة قال فقال لى اذا رأت الحامل الدم بعد مايمضى عشرون يوماً من الوقت الذى كانت ترى فيه الدم من الشهر الذى كانت تقعد فيه فان ذالك ليس من الرحم ولامن الطمث فلتتوضّأ وتحتشى بكرسف وتصلّي واذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذى كان ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذالك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلاة عدد ايّامها الّتى كانت تقعد في حيضها فان انقطع عنها الدم قبل ذالك فلتغتسل ولتصلّ الخ .

(وفي المدارك) تصريح بصحتّها و صراحتها في مدّعى الشيخ في النهاية و كتابى الاخبار قال فيتعين العمل بها و ان كان الاوّل يعنى قول المشهور لايخلو من قوة (انتهى) (وعن المعتبر) الميل الى الصحيحة (وفي الحدآئق) قد حمل اخبار المشهور عليها (قال) بأن يقال ان ما تجده الحبلى في ايّام العادة كما كانت تراه قبل فانه يجب الحكم بكونه حيضاً ومالم يكن كذالك فلا (قال) وفي بعض الاخبار المشار اليها اشارة الى ذالك مثل صحيحة عبدالرّحمان بن الحجاج وصحيحة محمّد بن مسلم (انتهى) يعنى المتقدمتين في أخبار المشهور.

﴿اقول﴾ امّا تفصيل الشيخ بين ماتراه قبل استبانة الحمل وبعدها فليست الصحيحة صريحة ولاظاهرة في ذالك (ومن هنا) صرّح في الجواهر بمخالفة تفصيل الشيخ لظاهر الخبر وهو كذالك (مضافاً) الى انه لا يمكن تقييد تمام روايات المشهور المتقدمة الّتي هى بأجمعها في مقام البيان بصحيحة واحدة الّتي أعرض عنها اكثر الاصحاب كماصرّح في الجواهر بأن تحمل جميع تلك الرّوايات كلّها المصرّحة بجواز اجتماع الحيض مع الحمل على خصوص رؤية الدم قبل مضىّ عشرين يوماً من وقت عادتها اوقبلها بقليل وانها اذا رأت الدم بعد عادتها بعشرين يومافليس بحيض كيف وقد مضى آنفاً في روايات تفصيل الصدوق تصريح في رواية محمّد بن مسلم وصحيحة ابى المغرا بكون الدم حيضاً اذا كان كثيراً مع كون المفروض فيهما استبانة حملها .

(وبالجملة) تقييد روايات المشهور كلّها بهذه الصحيحة الّتي أعرض عنها المشهور في غاية الاشكال

مسئلة ٧ ـ ان اقلّ الحيض ثلاثة ايّام واكثره عشرة ايّام باتفاق علمآئنا (١) كما انّ اقلّ الطهر

سيّما مع معارضتها لرواية محمّد بن مسلم وصحيحة ابى المغرا بل ومع إجمالها واضطرابها متناً فانّها قد بيّنت حكم ما اذا رأت الدم في وقت عادتها او قبله بقليل او بعده بعشرين يوماً ولم تبيّن حكم ما اذا رأت الدم قبل وقتها بكثير او بعده بأقل من عشرين يوماً فالأولى بل اللازم ردّ علمها الى اهله فإنهم اعلم بحقيقة حالها وأعرف بواقع أمرها.

(واما ماتقدم آنفاً من الحدآئق) من انّ ماتجده الحبلى في ايّام العادة فهو حيض ومالم يكن كذالك فليس بحيض الذى مرجعه تقريباً الى ما تقدم في صدر المسئلة من تفصيل الجامع بل هو عينه على الدّقة فليست الصحيحة صريحة ولا ظاهرة فيه (مضافاً) الى ما عرفت من عدم امكان تقييد روايات المشهور بها سيّما مع مافيها من الاجمال والاضطراب بحسب المتن (وقد يتوهم) استفادة هذا التفصيل من مضمرة سماعة المتقدمة في روايات المشهور المشتملة على قوله عليه السلام تقعد ايّامها التي كانت تحيض الخ.

(ولكنه ضعيف) فإن المضمرة ظاهرة في القعود بعدد ايّامها التي كانت تحيض فإذا زاد الدم عليه استظهرت بثلاثة ايام ثم هي مستحاضة والمفصّل يعتبر رؤية الدم في نفس الأيّام التي كانت ترى الدم فيها لاقبلها ولا بعدها (وبعبارة اخرى) المضمرة تعتبر العدد والمفصّل يعتبر الوقت وبينهما فرق عظيم.

(كما انّه قد يتوهم) استفادة التفصيل المذكور من صحيحتي محمّد بن مسلم وعبد الرحمان بن الحجاج المتقدمتين في روايات المشهور (ولكنه ضعيف ايضاً) فإن رؤية الدّم في ايّام عادتها مفروضة فيهما في كلام الرّاوى لا في كلام الامام عليه السلام فلا دلالة لهما على تقييد المطلقات بايّام العادة بل الثانية مما ليس لها دلالة على رؤية الدم في ايّام عادتها أصلاً حتى في كلام الراوى سوى الإشعار بذالك كما لايخفى.

(١) بل في الجواهر اجماعاً محصّلاً و منقولاً مستفيضاً كاد يكون متواتراً كالسّنة (انتهى) والسّنة كماذكرها رحمه الله كادت تكون متواترة فإن الأخبار الواردة في هذا المعنى كثيرة جداً كما يظهر بمراجعة الوسآئل الباب ١٠ من الحيض (ففي بعضها) اقلّ ما يكون الحيض ثلاثة ايّام و اكثر ما يكون عشرة ايّام (و في بعضها) أدناه ثلاثة و أبعده عشرة (و في بعضها) ان اقلّ الحيض ثلاثة ايام واكثرة عشرة وأوسطه خمسة الى غير ذالك مما لا حاجة الى استقصآئه (نعم في آخر الباب) صحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال ان اكثر مايكون من الحيض ثماني وأدنى مايكون منه ثلاثة (لكن في الجواهر) انه مما لايلتفت اليه (قال) سيّما مع نقل الشيخ في التهذيب والاستبصار انّ اجماع الطائفة على خلافه (انتهى) (وعن صاحب المنتقى) حمله على إرادة الاكثرية بحسب العادة والغالب (قال في الحدآئق) وهو جيّد فإنّ بلوغ العشرة في العادة نادر (انتهى).

واما ماتقدم في المسئلة السابقة في روايات تفصيل الصدوق من موثقة اسحاق بن عمار قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان دماً عبيطاً فلا تصلّى ذينك اليومين الخ فمقتضى الجمع بينها وبين الروايات الصريحة في ان اقلّ الحيض ثلاثة ايّام هو حملها كما عن الشيخ على ما اذا رأت

ايضاً عشرة ايّام باتفاق علمائنا (١) . . . .

بقية اليوم واليومين في خلال العشرة حتى يكمل ثلاثة ايام فهى لدى الحقيقة دليل على عدم اشتراط التوالى في ثلاثة ايّام الحيض وجواز تفرّقها في العشرة لاعلى جواز كون الحيض يوماً او يومين .

(١) بل الإجماعات على ذالك مستفيضة كما يظهر بمراجعة الجواهر (و يدلّ عليه) مضافاً الى ذالك اخبار مستفيضة كما يظهر بمراجعة الوسآئل الباب ١١ من الحيض (ففي صحيحة محمد بن مسلم) عن أبي جعفر عليه السلام قال لايكون القرء في اقل من عشرة ايّام فما زاد واقل مايكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم (وفي مرسلة يونس) القصيرة عن بعض رجاله عن ابى عبد الله عليه السلام قال أدنى الطهر عشرة ايّام (الى ان قال) ولايكون الطهر اقل من عشرة ايّام .

(وفي صحيحة ثانية لمحمّد بن مسلم) عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا رأت المرأة الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الأولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة (وفي موثقة محمد بن مسلم) عن ابى عبدالله عليه السلام قال أقل مايكون الحيض ثلاثة و اذا رأت الدم قبل عشرة ايّام فهو من الحيضة الاولى واذا رأته بعد عشرة ايّام فهو من حيضة اخرى مستقبلة .

(وفي رواية عبد الرّحمان البصرى) الآتية في المسئلة اللاحقة اذا كان الدم قبل عشرة ايّام فهو أملك بها وهو من الحيضة التى طهرت منها وان كان الدم بعد العشرة ايّام فهو من الحيضة الثالثة وهى املك بنفسها (وفي الرضوى) المروىّ في المستدرك في الباب ٩ من الحيض قال عليه السلام والحدّ بين الحيضتين القرء وهو عشرة ايّام بيض فإن رأت الدم بعد اغتسالها من الحيض قبل استكمال عشرة ايّام بيض فهو مابقى من الحيضة الاولى وان رأت الدم بعد العشرة البيض فهو ما تعجّل من الحيضة الثانية .

(وامّا صحيحة يونس بن يعقوب) المرويّة في الوسآئل في الباب ٦ من الحيض قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام المرأة ترى الدم ثلاثة ايّام او اربعة قال تدع الصّلاة قلت فإنّها ترى الطهر ثلاثة ايام او اربعة قال تصلّى قلت فإنها ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة قال تدع الصّلاة تصنع ما بينها وبين شهر فإن انقطع عنها الدم والاّ فهى بمنزلة المستحاضة .

(وموثقة ابى بصير) المروية في الباب المذكور قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة ترى الدم خمسة ايّام والطهر خمسة وترى الدم اربعة ايّام وترى الطهر ستّة ايام فقال ان رأت الدم لم تصلّ وان رأت الطهر صلّت مابينها وبين ثلاثين يوماً فاذا تمّت ثلاثون يوماً فرأت دماً صبيباً اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلاة فاذا رأت صفرة توضأت .

(فعن الاستبصار) حملهما على امرأة اختلطت عادتها في الحيض وتغيّرت عن اوقاتها واشتبهت عليها صفة الدم ولايتميّز لها دم الحيض عن غيره فانّه اذا كان كذالك ففرضها أن تترك الصّلاة عند رؤية الدم وتصلّى عند النقآء الى ان تعرف عادتها (وعن المعتبر) نفى البأس عن هذا التاويل (قال) ولايقال الطهر لايكون اقلّ من عشرة ايّام لانّا نقول هذا ولكن هذا ليس بطهر على اليقين ولا حيضاً بل هو دم مشتبه تعمل فيه بالاحتياط

ولاحدٌ لاكثر الطهر (١) .

مسئلة ٨ ـ الاقوى عدم اشتراط استمرار الدم في اوّل الحيض ثلاثة ايّام متواليات فيجوز ان يكون الحيض ثلاثة ايّام متفرقات في خلال عشرة ايّام (٢) فاذا رأت الدم يوماً اويومين وانقطع ثم رأت ما يتمّ به

(قال في الجواهر) وعليه يحمل ما في الفقيه والمبسوط وعن المقنع والهداية من الفتوى بذالك (انتهى) .

(اقول) امّا قول المعتبر ان هذاليس بطهر على اليقين (ففيه) انه لولم يكن طهراً فلم أمر الامام عليه السلام بالصّلاة فيه مع ان الصلاة في ايّام الحيض حرام كما سيأتي (وامّا قوله) ولاحيضاً بل هو دم مشتبه تعمل فيه بالإحتياط (ففيه) ان ترك الصلاة في كلّ دم تراه ثلاثة ايّام او اربعة او اكثر الى آخر الشهر لوكان هومن باب الاحتياط لوجب عليها قضاء الصّلاة فيآخر الشهر في الجملة وذلك للعلم الإجمالي بأنّ بعض تلك الدماء التى رأتها لم يكن حيضاً .

(وامّا حمل الاستبصار) للروايتين على ما تقدم آنفاً فمضافاً الى انه ممالاشاهد عليه ، لايوافق القواعد التي هى مجمعة عليها عند الاصحاب وعليها نصوص مستفيضة بل كادت تكون متواترة فإن مجموع الدماء التى تراه الى آخر الشهر في مفروض الروايتين إن كان حيضاً واحداً فيلزمه ان يكون الحيض اكثرمن عشرة ايّام وإن كان كلّ دم تراه ثلاثة ايام او أربعة اوخمسة حيضاً مستقلاً فيلزمه ان يكون الطهر الواقع بين الحيضتين اقل من عشرة لكون النقاء فيهما مفروضاً ثلاثة ايّام او أربعة او خمسة او ستّة (ومن ذالك كلّه) يظهر لك ضعف ماصنعه الحدائق من جعل الروايتين مؤيّدتين لوقوع الطهر المتخلّل في حيضة واحدة اقل من العشرة فإنّ لازم ذالك كون دم الحيض الواحد أكثر من عشرة و هو خلاف ما أجمع عليه الأصحاب واستفاضت به الرّوايات .

(وبالجملة) الأولى ردّ علم الروايتين الى أهله (ولعلّ من هنا) حكى عن المنتهى التوقف فيما ارتكبه الاستبصار من الحمل بل قدصرّح في الجواهر بعدم الاعتماد عليهما وان اللازم هو العمل في مفروض الروايتين بماهومقتضى القواعد وهو التحيّض بالدم الاوّل و كلّ ماامكن من غيره الى العشرة (قال) وما عداه استحاضة (انتهى) وهوجيّد .

(١) كما هو المشهور بين الاصحاب على مافي المختلف بل عن ابن زهرة نفى الخلاف فيه بل عن العلاّمة ولعلّه في غير المختلف الإجماع عليه (ويدلّ عليه) مضافاً الى ذالك صحيحة محمّد بن مسلم المتقدمة لايكون القرء في اقل من عشرة ايّام فمازاد (ولكن مع ذالك كلّه) قدحكى عن أبى الصلاح تحديد اكثر الطهر بثلاثة أشهر (قال في الحدائق) ولم نقف لهعلى مستند (وفي المختلف) وعن التذكرة استظهار كون ذالك مبنياً على الغالب (قال فيمصباح الفقيه) والاّ فهو بظاهره ظاهر الفساد اذلايمكن الالتزام بالحيضة مالم تردماً (انتهى) وهو كذالك.

(٢) و هو المحكى عن نهاية الشيخ واستبصاره و المهذّب ومجمع البرهان و كشف اللثام و رسالة الحرّ العاملى وجملة من متأخّرى المتأخّرين وغير واحد من علماء بحرين (قال في الحدائق) وهو الأظهر عندى (انتهى) (ولكن مع ذالك كلّه) المشهور بين الاصحاب اشتراط التوالي في ثلاثة الحيض (وعن الراوندى) التفصيل

الثلاثة وكان المجموع في خلال عشرة ايّام فهو حيض .

بين الحامل وغيره فلايشترط في الاوّل و يشترط في الثانى .

(والظاهر) ان مراد المشهور من الثلاثة المتوالية في كلامهم كماصرح به الجواهر انماهي اوّل الحيض (قال) فلايكفي وجودها في ضمن العشرة في تحيّض ماتقدمها من الدم وان قل (الى ان قال) وان تخيّله بعض المحصّلين من المعاصرين (الى ان قال) فا نه لااشكال عندهم بنآء على اشتراط التوالى في انه متى انقطع الدم لأقل من ثلاثة قطعت انه ليس بحيض كما نصّ عليه في المبسوط وغيره (انتهى) .

﴿ ويدلّ على المختار ﴾ من عدم اشتراط التوالى وجواز كون الحيض ثلاثة ايّام متفرقات في خلال عشرة ايام لااكثر (مرسلة يونس القصيرة) المرويّة في الوافي باب حدالحيض عن بعض رجاله عن ابي عبدالله عليه السلام المشتملة على قول وان انقطع الدم بعد مارأته يوماً اويومين اغتسلت وصلّت وانتظرت من يوم رأت الدم الى عشرة ايّام فا ن رأت في تلك العشرة أيّام من يوم رأت الدم يوماً اويومين حتى يتم لهاثلاثة ايّام فذاك الذى رأته في اوّل الامر مع هذا الّذى رأته بعد ذالك في العشرة فهومن الحيض وإن مرّ بهامن يوم رأت الدم عشرة ايّام ولم ترالدم فذالك اليوم واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض انما كان من علّة إمّا من قرحة في جوفها وامّا من الجوف فعليها ان تعيد الصّلاة تلك اليومين الّتي تركتها لانهالم تكن حيضاً فيجب ان تقضى ماتركت من الصلاة في اليوم واليومين وان تمّ لها ثلاثة ايام فهو من الحيض وهو أدنى الحيض (انتهى موضع الحاجة منها) .

(وامّا مافي المختلف) والمدارك من تضعيف سند المرسلة (فهوضعيف) فا ن التضعيف ان كان لاجل انّ من رجالها اسماعيل بن مرار ففى الجواهر انه يقرب من الوثاقة (قال) لعدم استثنآء القميّين ممّن يروىءن يونس غير محمّد بن عيسى العبيدى على ماحكى (انتهى) وان كان لمجرّد إرسالها فالمرسل على ماقيل ممّن اجمعت العصابة على تصحيح مايصحّ عنه (وفي مصباح الفقيه) هوممن نقل الاجماع على قبول مراسيله كالمسانيد (الى ان قال) ان رفع اليد عنها مع وثاقة سندها و عمل الشيخ و غير واحد من القدمآء والمتأخرين بها في غاية اشكال (انتهى) .

﴿ثمّ إن في المسئلة اموراً يجب التنبيه عليها احدها﴾ انه قال عليه السلام في ذيل المرسلة المتقدمة (ماهذالفظه) و اذا حاضت المرأة و كان حيضها خمسة ايام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلّت فا ن رأت بعد ذالك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة ايام فذالك من الحيض تدع الصّلاة (انتهى) موضع الحاجة منها .

وقوله عليه السلام فذالك من الحيض يعنى من الحيض الاوّل كماصرّح به الوافي ولابدّ من تقييده بما اذا لم يكن الدم الاول والثانى ومابينهما من الطهر اكثر من عشرة ايّام والافالزايد على العشرة استحاضة وعليه يحمل قوله عليه السلام بعد قوله المتقدم بلافصل وان رأت الدّم من اوّل مارأت الثانى الذى رأته تمام العشرة ايّام ودام عليها عدّت من اوّل مارأت الدم الاوّل والثانى عشرة ايّام ثم هي مستحاضة (انتهى) أى عدّت من اوّل مارأت الدم الاول والثانى وما بينهما من الطهر عشرة ايّام ثم هي مستحاضة .

. . . .

(ولكن) صاحب الحدائق رحمه الله حيث لا يرى وجوب كون مجموع الدمين ومابينهما من الطهر في جملة عشرة ايّام جعل مقدار عشرة ايّام من الدمين حيضاً وان كانا مع مابينهما من الطهر يزيد على العشرة وهو كماترى مخالف لتصريحه عليه السلام في صدر المرسلة بوجوب كون الدمين مع مابينهما من النقاء في عشرة ايّام حيث قال وانتظرت من يوم رأت الدم الى عشرة ايّام فإن رأت في تلك العشرة ايّام من يوم رأت الدم يوماً او يومين حتى يتم لها ثلاثة ايّام فذالك الّذي رأته في اوّل الامر مع هذا الذي رأته بعد ذالك في العشرة فهو من الحيض .

﴿ ثانيها ﴾ انه حكى عن الشيخ في النهاية انه استدلّ لعدم اشتراط التوالى في ثلاثة الحيض مضافاً الى مرسلة يونس المتقدمة (بالصحيحة الثانية) لمحمّد بن مسلم المتقدمة في المسئلة السابقة عن أبى جعفر عليه السلام قال اذا رأت المرأة الدم قبل عشرة ايّام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة (انتهى) وكأنّ تقريب الاستدلال بها ان اطلاقها يشمل ما اذا رأت الدم اوّلاً يوماً او يومين ثم قبل مضىّ عشرة ايّام من الطهر رأت الدم ثانياً فيكون من الحيضة الاولى وهوعين عدم اعتبار التوالى في ثلاثة الحيض .

(وقد أضاف الحدائق) الى المرسلة والصحيحة (موثقة محمد بن مسلم) المتقدمة ايضاً في المسئلة السابقة عن ابى عبدالله عليه السلام قال اقلّ ما يكون الحيض ثلاثة واذا رأت الدم قبل عشرة ايّام فهو من الحيضة الاولى واذا رأته بعد عشرة ايّام فهومن حيضة اخرى مستقبلة (والرضوى) المتقدم هناك ايضاً قال والحدّ بين الحيضتين القرء وهو عشرة ايّام بيض فان رأت الدم بعد اغتسالها من الحيض قبل استكمال عشرة ايّام بيض فهو ما بقى من الحيضة الاولى الخ .

(ورواية عبد الرحمان البصرى) المروية في الوسآئل في الباب١٧ من العدد قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المرأة اذا طلّقهازوجها متى تكون هى أملك بنفسها قال اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهى أملك بنفسها قلت فان عجّل الدم عليها قبل ايّام اقرآئها فقال اذا كان الدم قبل عشرة ايّام فهو املك بها وهو من الحيضة الّتي طهرت منها وان كان الدّم بعد العشرة ايّام فهو من الحيضة الثالثة وهى أملك بنفسها .

(وتقريب الاستدلال) بهذه الروايات الأخيرة هو عين تقريب الاستدلال بالصحيحة (ولكن الانصاف) ان الاستدلال بالجميع ضعيف فانّ أقصى ما دلّت عليه هذه الروايات ان الدم الثاني من قبل انقضآء عشرة ايّام من الطهر هو من الحيضة الاولى وليس فيها تصريح ولاظهور في ان الدم الاوّل اذا كان يوماً او يومين فهومع الدم الثانى يكون حيضاً واحداً كى تكون دليلاً على عدم اشتراط التوالى في ثلاثة الحيض (واليه يرجع) مناقشة المدارك وما نقله من المعتبر وحسّنه بل ومناقشة الجواهر ايضاً .

(ثم انّه) لوسلّم دلالة الجميع على المطلوب فلابدّ من تقييد اطلاقه بما اذا لم يكن الدم الاوّل والثانى وما بينهما من الطهر اكثر من عشرة ايّام وذالك لما عرفته من التصريح في صدر مرسلة يونس باعتبار ذالك جدّاً فلا تغفل .

﴿ ثالثها ﴾ انه استدلّ المشهور لاشتراط التوالى في ثلاثة الحيض بوجوه أوجهها ثلاثة (الاوّل) ان المتبادر من قولهم عليه السلام اقلّ الحيض ثلاثة هو الثلاثة المتوالية (وفيه) انه لا عبرة بهذا التبادر مع تصريح مرسلة يونس بعدم اشتراط التوالى كما تقدم (هذا مضافاً) الى ما اعترض عليه الجواهر مع كونه بنفسه من القائلين باشتراط التوالى من جهتين .

(الاولى) النقض بما اذا نذر او حلف ان يصوم مثلاً ثلاثة ايّام فان المتبادر منه ليس خصوص الثلاثة المتوالية بل يجزى المتفرقة (الثانية) ما حاصله ان دعوى تبادر الثلاثة المتوالية من قولهم اقل الحيض ثلاثة مبنى على القول بكون النقآئات المتخلّلة طهراً فعند ذالك يكون لثلاثة الحيض فردان ثلاثة متوالية و ثلاثة متفرقة وجاز حينئذٍ دعوى تبادر الفرد الأوّل منها دون الثانى وامّا اذا قلنا بكون النقآئات المتخلّلة حيضاً كماهو المشهور فلثلاثة الحيض ليس الافرد واحد وهو المتوالية دون المتفرقة لأن المتفرقة اكثرمن ثلاثة قهراً.

(وعليه) فلا يبقى مجال لدعوى تبادر الاوّل منها بل هو المتعين محقّقاً اذ لا فرد لها غيره (ولكن الانصاف) ان المراد من قولهم اقل الحيض ثلاثة هو ان اقلّ دم الحيض ثلاثة و من المعلوم انّ الثلاثة من دم الحيض لها فردان ثلاثة متوالية وثلاثة متفرقة .

(الوجه الثاني) ان عدم اشتراط التوالي في ثلاثة الحيض مما يلزمه ان يكون النقآء المتخلّل بين ثلاثة الحيض طهراً مع ان اقلّ الطهر عشرة نصّاً وإجماعاً لا اقلّ منها .

(وفيه اوّلاً) ليس كل من قال بعدم اشتراط التوالي في ثلاثة الحيض قال بكون النقآء المتخلّل بينها طهراً بل جاز ان يقول بكونه حيضاً حكماً اى من حيث ترك الصلاة و نحوها كما يقول المشهور في مطلق النقآئات المتخلّلة في ايّام الحيض (وثانياً) نحن نلتزم باللازم كما ستعرف فالنقآء المتخلل في ثلاثة الحيض بل وساير ايّام الحيض ايضاًطهر وامّا الطهر الّذى اقله عشرة ايّام نصّاً وإجماعاً كما تقدم في المسئلةالسابقة فهو الطهر الفاصل بين حيضتين مستقلتين لا المتخلّل في حيضة واحدة .

(الوجه الثالث) وهو اهمّ الوجوه الثلاثة بلعن الرياض انه لادليل للمشهور سوى ذالك (هوالرضوى) المروىّ في المستدرك في الباب ١٠ من الحيض قال عليه السلام وان رأت يوماً او يومين فليس ذالك من الحيضمالم تر ثلاثة ايّام متواليات وعليها ان تقضي الصّلاة الّتي تركتها في اليوم واليومين .

(وفيه) انه قاصر سنداً عن مقاومة مرسلة يونس الّذي قد عرفت ان مراسيله كالمسانيد وان الشيخ وغير واحد من القدمآء والمتأخّرين قد عملوا بمرسلته (هذا مضافاً) الى ما أفاده الحدآئق من إمكان حمل قوله عليه السلام في الرضوي متواليات على الغالب المتعارف لا على انه حكم كلّى والله العالم .

﴿ رابعها ﴾ ان المراد من التوالي على القول بإشتراطه في ثلاثة الحيض هواستمرار الدم ولوفيالباطن بحيث كلّماوضع الكرسف تلوّث به وهو المحكي عنظاهرجمع وصريح جمع آخرين بل عن ظاهر الجامع نفى الخلاف فيه (واستدلّ عليه) في محكيّ جامع المقاصد بأنّ المتبادر الى الأفهام من كون الدم ثلاثةايام

مسئلة ٩ ـ الاقوى ان النقائات المتخلّلة في حيض واحد هي طهر يجب على الحائض ان تغتسل فيه

حصوله فيها على الاتّصال بحيث متى وضعت الكرسف تلوّث به (قال في الجواهر) وهو جيّد جداً (انتهى) وهو كذالك .

ولا ينافي ذالك ما عن التذكرة والنهاية من ان لخروج الدم فترات معهودة لاتخلّ بالاستمرار بل عن الاوّل نقل الاجماع عليه إذ المراد على الظاهر من الفترة هو انقطاع الدم بالنسبة الى السيلان الى الخارج فلاينافي استمراره في الباطن على النحو المتقدم .

(وعلى كلّ حال) انّ ما حكى عن بعض متاخرى المتأخرين بل قد ينسب الى ظاهر الأكثر من ان المراد من التوالي هو وجوده في كل يوم من الثلاثة ولو آناًما ـ تمسّكاً بصدق رؤيته ثلاثة ايّام لأنّه ظرف له ولا يجب المطابقة بين الظرف والمظروف ـ ضعيف لأنّ المتبادر عن الظرف المجرّد عن حرف الجرّ مثل قوله عليه السلام اقلّ الحيض ثلاثة ايّام هو ما تقدم .

(نعم) لو قيل ان اقل الحيض ان ترى الدم في ثلاثة ايّام كان لهذا القول وجه وجيه بل كان هو المتعيّن (ومنه يظهر) ضعف قول ثالث ايضاً وهو اشتراط رؤية الدم في اوّل الأوّل وآخر الثالث وأىّ وقت من اليوم الثاني.

﴿ خامسها) انه حكى عن التذكرة والمنتهى وابن الجنيد والروض وجامع المقاصد ان المراد من ثلاثة الحيض هو ثلاثة ايّام بلياليها بل عن التذكرة انه لاخلاف فيه بين فقهآء أهل البيت وقد يقال ان ذالك امّا لدخول الليلة في مسمّى اليوم عرفاً اوللتغليب بل عن الروض ورود التصريح بدخول الليلة في اليوم في بعض الاخبار.

(ولكن مع ذالك) قد حمل الجواهر هذا كلّه على ارادة دخول الليلتين المتوسّطتين فقط لا غيرهما بل يظهر منه ان ذالك مختار جماعة من متاخرى المتأخرين (واحتجّ) لذالك بما حاصله انه لو قلنا بثلاثة ايام بلياليها يلزم من ذالك فيما اذا حاضت المرأة اوّل نهار الخميس أحد أمرين إمّا ان ينتهى اقل الحيض آخر نهار الأحد فيكون اقل الحيض حينئذٍ اربعة ايّام الخميس والجمعة والسبت والأحد وما بينها من الليالى الثلاث او ينتهى اوّل نهار الأحد ويكون المراد من ليلة الخميس ليلة الجمعة ومن ليلة الجمعة ليلة السّبت ومن ليلة السبت ليلة الأحد وفي كلا الأمرين مالا يخفى .

(اقول) امّا ورود التصريح في بعض الاخبار بدخول الليلة في اليوم فلم أذكر فعلاً من النصوص ما يدلّ على ذالك (وامّا دخول الليل في مسمّى اليوم عرفاً) فضعيف جداً فان اليوم لغةً وعرفاً هو بياض النهار من الصبح الى الغروب .

(و امّا دخوله فيه تغليباً) مجازاً فالانصاف انه كثير شائع في ألسنة العرف و الشرع جميعاً فاذا قال زوجتك هنداً ثلاثة ايام اوقال آجرتك الدارخمسة ايّام او نويت الاقامة عشرة ايّام فالمتبادر منه مقدار زمان ثلاثة ايّام بلياليها او خمسة ايّام بلياليها او عشرة ايّام بلياليها من حين وقوع الزّوجية او الاجارة او نية الاقامة سوآء كان الوقوع في اوّل النهار اوفي اثنآء النهار فيلفّق ففي مثال الجواهر ينتهى اقلّ الحيض اوّل نهار الأحد ولا محذور فيه بعد كون المراد هو مقدار زمان ثلاثة ايّام بلياليها وقد انتهى هذا المقدار من

و تصلّى (١) فاذا رأت الدم ثلاثة ايام مثلاً و انقطع في اليوم الرابع اغتسلت وصلّت فيه واذا رأت الدم في اليوم

الزمان من اوّل نهار الخميس الى اوّل نهار الأحد .

(هذا مضافاً) الى ان دعوى دخول الليلتين المتوسّطتين فقط دون غيرهما مما تنحصر على الظاهر بما اذا حاضت المرأة في اوّل النهار تحقيقاً وهو فرض نادر كالمعدوم و امّا اذا حاضت في اثناء النهار فلابدّ من التلفيق ودخول ثلاث ليالى في اقلّ الحيض بلا شبهة فاذا حاضت في وسط نهار الخميس مثلاً فينتهى أقلّ الحيض في وسط نهار الأحد ويدخل بين الحدّين ثلاث ليالى بلا كلام .

(وبالجملة) ان ما صنعه الجواهر من حمل كلام الاصحاب على دخول الليلتين المتوسّطتين فقط دون غيرهما ضعيف جدّاً (وأضعف منه) ما نقله في أواخر المسئلة عن بعض مشايخه من التوقف حتى في دخول الليلتين المتوسّطتين فتامّل جيّداً .

(١) و ذالك وفاقاً لصاحب الحدآئق بل و للروض وشرح الارشاد للفخر ولغيرهم ايضاً على ما حكى عنهم (ويدلّ على المختار) امور (منها) قوله عليه السلام في موضعين من مرسلة يونس القصيرة (اغتسلت وصلّت) وتقدم الموضع الاوّل منهما في صدر المسئلة السابقة والثاني في صدر التنبيه الاوّل منها والقول المذكور صريح في كون النقآء المتخلّل بين الدمين طهراً يجب الاغتسال والصلاة فيه .

(واحتمال كون) الاغتسال والصلاة في الموضع الاوّل منهما للاحتياط لان الدم الاوّل فيه يوم اويومين ولم يحرز بعد كونه حيضاً (ضعيف) لا يلتفت اليه فان الشارع (اوّلاً) في مواضع احتمال الحيض لايأمر بالصّلاة كما سيأتي في ايّام الاستظهار (وثانياً) لم لم يأمر الشارع بالاحتياط في نفس اليوم واليومين من الدم مع انه لم يحرز بعد كونه حيضاً (وثالثاً) ان هذا الاحتمال لايجرى فى الموضع الثاني من الموضعين لانّ الدم الاوّل فيه مفروض خمسة ايّام والحيضيّة محرزة بلا شبهة .

(ومنها) قوله عليه السلام في مرسلة يونس ايضاً في ذيل الموضع الاوّل وإن تمّ لهاثلاثة ايّام فهومن الحيض وهو أدنى الحيض الخ فانّ ثلاثة ايّام المتفرقة بعضهافي اوّل العشرة وبعضها بعد ذالك في وسط العشرة اوآخرها اذاكان من أدنى الحيض فلابدّ من كون النقآء المتخلّل بين البعضين طهراًلاحيضاً والاّ لم يكن من أدنى الحيض بل كان من أكثره او أوسطه وهذا واضح .

(ومنها) قوله عليه السلام في مرسلة يونس ايضاً في ذيل الموضع الثانى فان رأت بعد ذالك الدم ولم يتمّ لها من يوم طهرت عشرة ايام فذالك من الحيض الخ فا نّ لفظة طهرت صريحة في ان النقآء المتخلّل بين الدم الاول الخمسة والدّم الثاني طهر ليس بحيض .

(ومنها) رواية عبد الرحمان المتقدمة في التنبيه الثاني من المسئلة السابقة المشتملة على قوله عليه السلام اذاكان الدم قبل عشرة ايّام فهو أملك بها وهو من الحيضة التيطهرت منها الخ فان لفظة طهرت صريحةايضاً في ان النقآء الذى هودون عشرة ايّام هو طهر وانّ الدمين الواقعين فى طرفيه حيضة واحدة وإن تقدم منافي المسئلة السابقة وجوب تقييد إطلاق هذا وأمثاله بما اذا لم يكن الدم الاول والثانى وما بينهما من الطهر اكثر

الخامس تركت الصلاة فيه واذا انقطع في اليوم السادس اغتسلت وصلّت فيه و هكذا تفعل ذالك الى ان تنقضي عادتها ان كانت لها عادة مستقيمة لا خلاف فيها او ينقضي عشرة ايّام ان لم يكن لها عادة كذالك فكلّما رأت الدم تركت الصّلاة و كلّما انقطع الدم اغتسلت وصلّت فا ذا انقضت عادتها او عشرة ايّام فلا حيض حينئذٍ فاذا رأت الدم فهي مستحاضة ولها حكمها وسيأتي اقسام الاستحاضة وأحكامها .

من عشرة ايّام .

(ومنها) مرسلة داود مولى أبي المغرا العجلي عمّن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام المرويّة في الوسآئل في الباب ٦من الحيض في حديث قال قلت له المرأة يكون حيضها سبعة ايام اوثمانية ايّام حيضها دآئم مستقيم ثم تحيض ثلاثة ايّام ثم ينقطع عنها الدم وترى البياض لاصفرةً ولا دماً قال تغتسل وتصلّي قلت تغتسل وتصلّي وتصوم ثم يعود الدم قال اذا رأت الدم أمسكت عن الصلاة والصيام قلت فانّها ترى الدم يوما وتطهر يوما قال فقال اذارأت الدم أمسكت واذا رأت الطهر صلّت فاذا مضت ايّام حيضها واستمرّ بها الطهر صلّت فاذا رأت الدم فهي مستحاضة قد انتظمت الك أمرها كلّه (وهذه المرسلة) كما تراها هي أصرح من الجميع في كون النقآء المتخلّل في حيض واحد طهراً يجب الاغتسال والصّلاة فيه .

(ومنها) رواية عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام المرويّة في الوسآئل في الباب ٣ من الحيض قال سألته عن المرأة ترى الدم في غير ايّام طمثها فتراها اليوم و اليومين والسّاعة والسّاعتين ويذهب مثل ذالك كيف تصنع قال تترك الصلاة اذا كانت تلك حالها مادام الدم وتغتسل كلّما انقطع عنها الخ .

(ومنها) رواية ابي عبيدة الحذآء عن أبي عبدالله عليه السلام المرويّة في الوسآئل في الباب ٤٨ من الحيض في حديث قال واذا طهرت في وقت فأخّرت الصلاة حتى يدخل وقت صلاة اخرى ثم رأت دما كان عليهاقضآء تلك الصلاة الّتي فرطت فيها (وبهذه الرواية) يظهر لك ضعف توهم كون الأمر بالإغتسال والصلاة في النقآء المتخلّل انما هو للاحتياط بدعوى ان ذالك لاحتمال ان لايعود الدّم ثانيا فيكون طهراً واقعا .

(فإن التوهّم) المذكورمضافا الى كونه ضعيفا في حدّ ذاته لأنّ الشارع في مواضع احتمال الحيض كماتقدم آنفا لايأمر بالصلاة احتياطاً بل بتركها احتياطاً كأيام الاستظهار يتّضح لك وهنه بهذه الرواية كمال الوضوح فإنّ الأمر بالإغتسال و الصلاة في النقاء المتخلّل لوكان للاحتياط لاحتمال عدم عود الدم فلم قد أمرها هاهنا بقضاء الصّلاة الّتي فرّطت فيها مع فرض عود الدم ثانياً .

﴿هذا وقد استدلّ الحدآئق﴾ للمختارمن كون النقائات المتخلّلة في حيض واحد طهراًبروايات اخرى تقدّمت في التنبيه الثاني للمسئلة السابقة من الصحيحة الثانية لمحمّد بن مسلم وموثقة محمد بن مسلم والرضوى ورواية عبد الرحمان فإن الجميع قد صرّحت بأنّها اذا رأت الدم قبل عشرة ايّام فهو من الحيضة الاولى وإطلاقها يشمل ما اذا رأت الدّم ستة ايّام ثم انقطع ثمانية ايّام ثم رأت الدم ثلاثة ايّام فيكون الدّم الثاني من الحيضة الاولى وهذا ممالايمكن الامع كون النقاء المتخلّل بينهماطهراً والاّ لكان الحيض اكثرمن عشرةايام.

(ولكنّك قد عرفت) هناك انه لابدّ من تقييد اطلاقاتها بما اذا لم يكن مجموع الدمين وما بينهما

مسئلة ١٠- كلّ دم تراه المرأة وأمكن ان يكون حيضاً بأن كان جامعاً لشرآئط الحيض أى كان بعد البلوغ قبل اليأس وكان بعد مضى اقلّ الطهر أى عشرة ايّام من الحيضة الاولى وكان خارجاً من الجانب الأيسر على ما تقدم تفصيله في المسئلة الثالثة من هذا الفصل وكان بصفات الحيض المتقدمة في المسئلة الاولى من هذا الفصل فيبنى على كونه حيضاً بمجرّد الرؤية (١) فتترك الصلاة ونحوها من الآن فإن ظهر بعداً

من الطهر اكثر من عشرة ايّام و ذالك لتصريح صدر مرسلة يونس باعتبار ذالك جدّاً (وعليه) فلا يبقى في الاخبار المذكورة الأربعة بعد التقييد المذكور دلالة على كون النقآء المتخلّل فيحيض واحد طهراً الاّ رواية عبد الرّحمان المصرّحة بلفظ الطهر وقد ذكرناها نحن في روايات المسئلة هاهنا فلا تغفل .

﴿بقى في المسئلة شيء﴾ و هو ان المشهور مع تقدم الرّوايات الصريحة في كون النقاء المتخلّل طهراً يجب الاغتسال والصلاة فيه قد ذهبوا الى كونه بحكم الحيض استناداً الى ما عرفته في المسئلة ٧ من ان اقلّ الطهر عشرة ايّام إجماعاً ونصّاً بل الجواهر في ذيل قول المحقق (الثانية لو رأت الدم ثلاثة ايّام ثم انقطع و رأت قبل العاشر كان الكلّ حيضاً) يعنى الدم و النقآء جميعاً قد ادّعى نفى الخلاف فيه (بل قال) يظهر من بعضهم دعوى الاجماع عليه كما هوصريح آخر (الى ان قال) وفي الخلاف الإجماع على حيضية الجميع من الدم والنقآء فيما لورأت دماً ثلاثة ايّام وبعد ذالك يوماًوليلة نقآءً ويوماً ودماً الى تمام العشرة (انتهى) .

﴿اقول﴾ وانت خبير انّ المسئلة أوّلاً ليست إجماعية لما عرفته في صدرها من المخالفين القائلين بكون النقاء طهراً (وثانياً) لو سلّم الاجماع فمدركه النصوص الدّالة على كون اقلّ الطهر عشرة ايّام وهى كما ترى لاتنافي ما اخترناه من كون النقائات المتخلّلة في حيض واحد طهراً فان الطّهر الذى لايكون اقلّ من عشرة هوالفاصل بين الحيضتين لاالمتخلّل في حيضة واحدة وذالك لأن مقتضى الجمع بين تلك الأخبار والاخبار المتقدمة في صدر هذه المسئلة هو ذالك عيناً .

بل مرسلة يونس القصيرة المصرّحة في موضعين منها بأنّ أدنى الطهر عشرة ايّام قد صرّحت بنفسها في موضعين آخرين منها بالاغتسال والصّلاة في النقاء المتخلّل فيحيضة واحدة المفروض كونه اقلّ منعشرة ايّامفمن الجمع بين التصريحين يعرف ان المراد من كون اقلّ الطهرعشرة ايّامهوالطهر الفاصل بين الحيضتين المستقلتين لا المتخلّل في حيضة واحدة .

(١) و ذالك للقاعدة المشتهرة على ألسنة الفقهآء بقاعدة الأمكان و هي في الجملة قاعدة مجمعة عليها بل الإجماعات عليها من المعتبر والمنتهى و نهاية الاحكام و مجمع البرهان مستفيضة و في المدارك و عنشرح المفاتيح و جامع المقاصد نسبتها الى الاصحاب .

(و لكن مع ذالك) قدصرّح صاحب الجواهرفي أواخر المسئلة بتوقف جماعة من متاخرى المتاخرين فيها و في المدارك و عن جامع المقاصد الاستشكال فيها صريحاً من حيث ترك المعلوم ثبوته فيالذّمة كالصلاة و نحوها بمجرد الإمكان اي امكان الحيض و عن الأردبيلي التامّل فيها على إطلاقها و خصّها في دم لا يمكن كونه غيرحيض .

ان الدم كان اقلّ من ثلاثة ايـّام وعلم انه لم يكن حيضاً فتقضي ما فاتته من الصلاة والصيام جميعاً والاّ فيعلم انه كان حيضاً واقعاً فلا تقضى ما فاتته من الصّلاة وان وجب عليها قضآء ما فاتها من الصوم فانّ الحائض كما

﴿و على كل ّحال﴾ يقع الكلام في هذه القاعدة من جهاتٍ عديدة ﴿ الأولى﴾ انه قد يقال انالمراد من الإمكان في القاعدة (كلّ دم امكن ان يكون حيضاً فهو حيض) هو الاحتمال أى كلّدم قداحتمل ان يكون حيضاً فهو حيض فهي تجرى حتى في الشبهات الحكمية كالشك في اشتراط التوالي في ثلاثة الحيض اوفي الشبهات الموضوعية كالشك في تحقق ما هو الشرط يقيناً كالشك في البلوغ ونحوه .

(و لكن في الجواهر) بعد ما نسب ذالك الى معاصريه و من قاربهم (قال) و هو لا يخلو عن تأمّل (بل قال في موضع آخر) ينبغي القطع بعدم إرادة العموم منها على الوجه الذي فهمه بعض متاخرى المتأخّرين (قال) حتى تمسك بها في نفي الشرائط حيث تدّعي كالتوالي و نحوه و فيما يرى من الدم قبل إحراز ما علم شرطيته ونحو ذالكلعدم الدليل حتى الإجماع المدّعى (قال) فالأولى حملها حينئذٍ على إرادة ما علمامكانيـّة حيضه (انتهى) وهوجيـّد .

(و بالجملة) لابدّمن إحراز امكانية الحيض اوّلاً بإحرازجميع الشرائط ثم إجراء القاعدةالمذكورة (نعم الذي يظهرمن المشهور) في بيان معنى القاعدة و الأدلّة التي أقاموها عليها بل وتمسّكاتهم بهافيمقامات كثيرة انه لايجب في إجراء القاعدة مضيّ ثلاثة ايـّام من الدّم بل اذا احرز سايرالشرائط فالدم بمجرّدرؤيته يبنى على كونه حيضاً فتترك الصلاة من الآن غايته انهإن ظهر بعداً انه كان اقلّ من ثلاثة ايام علم انه لميكن حيضاً فتقضى ما فاتته من الصلاة و الصيام جميعاً و الاّ فيعلم انه كان حيضاً واقعاً فتقضى الصيام فقط .

(و عليه) فما يلوح من عبارة الشهيد الثاني فيالروضةـ (قال) بأن تكون بالغة غير يائسة و مدّته بأنلا ينقص عن ثلاثة ولايزيد عن عشرة الخ بل و من عبارة الجواهرايضاً حيث (قال) كأن تراه البالغة غيرالآيسة مثلاً ثلاثة ايـّامالخـمن انّ القاعدة لاتجرى في الدم الاّ بعد مضى ثلاثة ايـّام لاعبرة به بل مراد المشهور كما يظهر منعباراتهم واستدلالاتهم كماذكرنا آنفاً انّ الدم بعد إحراز سايرشرائط الحيض مما يبني على كونه حيضاً من الان بمعنى ترتيب آثاره عليه غايته إن ظهر بعداً انـّه كان اقلّمن ثلاثة ايام علم انه لم يكنحيضاً و ان كان بمقدارها اواكثرعلم انه كان حيضاً .

(هذا مضافا) الى انه صحّ ان يقال إنّ قبل مضي ثلاثة ايـّام هو الزمان الذى يستحقّ إجراء القاعدة فيهلأ نه زمان الشك والحيرة لابعد مضيّها اذلاشكّ ولا حيرة حينئذٍ بل هو زمان حصول العلم بأحدالطرفين امّا بوجوده اذا استمرّثلاثة ايام او بنفيه اذا لم يستمرّ و اشترطنا التوالى في ثلاثة الحيض على كونه حيضا بمجرد الرؤية فتامـّل جيـّداً .

﴿ الجهة الثانية﴾ ان صاحب الحدائق رحمهالله قد استفاد من كلمات الاصحاب ان مرادهم من القاعدة هو ان الدم اذا تحقق حيضيـّة مبدئه بالثلاثة و نحوها فكلّ ماتراه المرأة بعد هذا الى العشرة مما امكن أن يكون حيضاً فهو حيض وهذا المعنى هو ظاهرقول الشرائع (وما تراه المرأة من الثلاثة الى العشرة ممايمكن

ستعرف تقضى الصّيام ولا تقضى الصّلاة (وامّا ماتراه المرأة) من الصفرة او الكدرة ولم يكن بصفات الحيض

أن يكون حيضاً فهو حيض تجانس او اختلف) بل و هو ظاهرما حكى عن الذكرى من أن (ما بين الاقل و الاكثرحيض مع إمكانه) .

و الفرق بين معنى المشهور و معنى الحدائق ان القاعدة على المشهور تجري في الدم بتمامه من اوّله الى العشرة وعلى معنى الحدائق تجرىفيمابعد الثلاثة الى العشرة فالثلاثة الاولى حيضيته محرزة مفروضةلاتحتاج الى القاعدة .

﴿الجهة الثالثة﴾ انه يظهر من العبارة المتقدمة آنفاً من الشرآئع انه لايعتبر في جريان القاعدة كون الدم بصفات الحيض بل صريح العلاّمة في القواعد هو ذالك (قال) و كلّ دم يمكن ان يكون حيضاً فهوحيض و ان كان أصفراو غيره (انتهى) .

ولكنذالك مشكل جدّاً فإنّ من لاحظ الاخبارالواردة في الصفرة المروية فيالوسائل في ابواب مختلفة كالباب ٣ و ٤ و ٣٠ من الحيض و الباب ٥ من النفاس عرف ان الصفرة لا تكون حيضاً الاّ اذا كانت في ايّام الحيض بل و قبلها ايضاً بيومين (لموثقة ابي بصير) عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة ترى الصفرة فقال ان كانقبل الحيض بيومين فهو حيض الخ و بها يقيّد إطلاق رواية عليّ بن أبي حمزة المصرّحة بأن ما كان من قبلالحيض فهو من الحيض و ما كان بعد الحيض فليس منه فتكون النتيجة ان الصفرة بل و حتى الكدرة كما في مرسلة يونس الطويلة [1] اذا كانت في ايّام الحيض اوقبلها بيومين فهو حيض و فيما سوى ذالك طهريجب ان يعامل معها معاملة الاستحاضة دون الحيض .

(ولعلّ من هنا) قال في المدارك والأظهر انه انما يحكم بكونه حيضاً اذا كان بصفة دم الحيض (انتهى) (وقال في الجواهر) واستوجه بعضهم الرجوع الى الصفات في غيرما دلّ الدليل عليه كالصفرة والكدرة فيايّام الحيض (قال) وهو لا يخلو من وجه (انتهى) (بل الشهيد الثاني) في الروضة في شرح قول الشهيد في اللمعة (ومتى امكن كونه حيضاً حكم به) قد صرّح باعتبار الوصف في الدّم .

(وبالجملة) الاظهرهو اعتبار الصفات في الدم لتجرىفيه القاعدة واقلّها أهمّ الصفات وأظهرها وهو كون الدم أسود او أحمر .

﴿الجهة الرابعة﴾ ان عمدة ما استدلّ به او امكن الاستدلال به لقاعدة الامكان بالمعنى المشهور أى اذارأت المرأة الدم وأحرزفيهشرائط الحيض منالبلوغ ونحوه وجبترتيب آثار الحيض عليه من تركالصّلاة ونحوها بعد الاجماعات المستفيضة عليها في الجملة وجوه عديدة :

(الاوّل) الأخبارالّتي رتّبت آثار الحيضبمجرّد رؤيةالدم المرويّة كلّها فيالوسائل (ففى موثقةسماعة) في الباب ١٥ من الحيض قال سألته عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها فقال اذا رأت الدم قبل وقت حيضها فلتدع الصلاة فإنّه ربما تعجّل بها الوقت .

---

(١) مروية بتمامها من غيرتقطيع فى الوافى باب حيض المبتدأة فراجع.

فان كان ذالك في ايّام العادة او قبلها بيومين فيعامل معه معاملة الحيض و الاّ فيعامل معه معاملة الاستحاضة

(وفي صحيحة العيص) بن القاسم في الباب ٣٢ من الحيض قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن امرأة ذهبت طمثها سنين ثم عاد اليها شيء قال تترك الصلاة حتى تطهر (وفي رواية عبدالله) بن المغيرة في الباب ٥ من النفاس عن ابى الحسن الاوّل عليه السلام في امرأة نفست فتركت الصلاة ثلاثين يوماً ثم طهرت ثم رأت بعد ذالك قال تدع الصلاة لأنّ ايّامها ايّام الطهر قد جازت مع ايّام النفاس .

(الثاني) فحوى أخبار الاستظهار لذات العادة اذ اتجاوز دمها عن عادتها فإن انقضاء العادة هو في الحقيقة كالامارة على عدم كون الدم حيضاً فمع ذالك اذا أمر الإمام عليه السلام بالاستظهار وترك العبادة فغير ذات العادة اذا رأت الدم اوّل مرّة او ذات العادة اذا رأت الدم قبل ايّام عادتها او بعدها مع فصل اقلّ الطهر فتترك العبادة بطريق أولى .

(الثالث) جملة من الاخبار الّتي استدلّ بها المشهور لجواز اجتماع الحيض مع الحمل المتقدمة تفصيلها في المسئلة ٦ من هذا الفصل فكان (في صحيحة عبدالله بن سنان) عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الحبلى ترى الدم أتترك الصلاة فقال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم (وقريب منها موثقة ابي بصير) (وكان في مرسلة حريز عمّن أخبره عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في الحبلى ترى الدم قال تدع الصلاة (وكان في مضمرة سماعة) قال سألته عن امرأة رأت الدم في الحبل قال تقعد ايّامها التي كانت تحيض .

(الرابع) جملة من الاخبار الواردة في ناقضية الحيض للصلاة و الصّيام في أيّ وقت كان المرويّة كلّها في الوسآئل (كرواية أبي الورد) في الباب ٤٨ من الحيض قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرأة التي تكون في صلاة الظهر وقد صلّت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها (وصحيحة ابن حازم) عن أبي عبدالله عليه السلام في الباب ٥٠ قال أيّ ساعة رأت المرأة الدم فهي تفطر الصآئمة (وموثقة محمد بن مسلم) عن ابي جعفر عليه السلام في الباب المذكور في المرأة ترى الدم من اوّل النهار في شهر رمضان أتفطر أم تصوم قال تفطر انما فطرها من الدم (وقريب منها) موثقة اخرى لمحمّد بن مسلم .

(اقول) والانصاف انّ الاستدلال بهذه الجملة الأخيرة ضعيف لما أورده الجواهر عليها (ومحصّله) ان المراد من الدم في هذه الأخبار هو الدم المعهود اى الحيض وان الاخبار مسوقة لبيان ناقضية الحيض للصّلاة والصّيام في أى وقت كان لالبيان انّ الدّم الذي رأته المرأة ولم تعلم انه هل هو حيض أم غير حيض وجب البناء على كونه حيضاً بمجرّد الرؤية .

(الخامس) أصل السّلامة المعتبر عند العقلآء بمعنى ان دم الحيض دم طبيعي عاديّ قد خلقه الله تعالى في أرحام النسآء لتغذية الولد في ايّام الحمل كما يظهر من غير واحد من الاخبار المروية في الوسآئل في الباب ٣٠ من الحيض وساير الدمآء الغير العاديّة دم مرض وآفة من قرح او جرح بل و حتى الاستحاضة التي يبتلى بها اكثر النسآء فإنها دم مرض وآفة كما يظهر من بعض الأخبار الواردة في الباب ١ من الاستحاضة لما فيه من قوله عليه السلام في آخره لم تفعله امرأة قط احتساباً الاّ عوفيت من ذالك او اذا فعلت ذالك أذهب الله بالدّم

وسياتى كما اشير في المسئلة السابقة اقسام الاستحاضة واحكامها فانتظر .

عنها (وفي مرسلة يونس الطويلة) في الباب ٣ من الحيض ليس ذالك بحيض انما هو عرق الخ .

(وعليه) فاذاكان دم الحيض دماًطبيعياً عادياً والباقي دم مرض وآفةحتى الاستحاضة فالمرأة بمجرّد أن رأت الدم وجرى فيه احتمال الحيض ولم يكن ذالك ممتنعاً شرعاً لتحقق الشرائط المعتبرة فيه فمقتضى أصل السّلامة فيها ان هذا هو ذالك الدّم الطبيعى العادى لادم مرض وآفة .

(هذه عمدة الوجوه) التي استدلّ بهاوامكن الاستدلال بها لقاعدة الامكان بالمعني المشهور و ان استدل لها بوجوه أخر ايضاً كلها ضعيفة و العمدة من بين الجميع ماذكرناه و لعلّ أوجه الكلّ ما اعتبرناه في الجهة الثالثة تبعاً للمدارك والشهيد والجواهر و غيرهم من اعتبار الصفات في الدم فإنّها بعد اجتماع شرائطالحيض في الدم من البلوغ ونحوه تكون امارة شرعية على الحيض فيترتب على الدم آثاره الاّ اذاانكشف بعداً انّه كان أقلّ من الثلاثة فلايكون من الحيض .

﴿الجهة الخامسة﴾ انّ الدليل على قاعدة الامكان بالمعنى الذى استفاده الحدائق من كلمات الأصحاب من ان الدم اذاتحقّق حيضيّة مبدئه بالثلاثة ونحوها فكلّما تراه المرأة بعد هذا الى العشرة مما امكن أن يكون حيضاً فهو حيض (هو جملة من الأخبار المتقدمة) في صدر المسئلة ٧ من هذا الفصل (و مرسلة يونس القصيرة المتقدمة) في صدر المسئلة ٨ و محلّ الشاهد منها هو في التنبيه الاوّل لها .

(فكان في صحيحة ثانية لمحمّد بن مسلم) اذا رأت المرأة الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الأولى (وكان في موثقة محمّد بن مسلم) واذا رات الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الأولى (وكان في روايةعبدالرحمان) اذا كان الدم قبل عشرة ايّام فهو أملك بها و هو من الحيضة الّتي طهرت منها (و كان في الرضوى) فإن رأت الدم بعد اغتسالها من الحيض قبل استكمال عشرة ايّام بيض فهو ما بقي من الحيضة الأولى .

(و كان في مرسلة يونس) و اذا حاضت المرأة و كان حيضها خمسة ايّام ثم انقطع الدّم اغتسلت وصلّت فان رأت بعد ذالك الدم و لم يتمّ لها من يوم طهرت عشرة ايّام فذالك من الحيض (يعني من الحيض الاول) .

و تقدم منّا في المسئلة ٨ انه لابدّ من تقييد إطلاق هذه الروايات بما اذا لم يكن الدم الاوّل والثاني و ما بينهما من الطهر اكثر من عشرة ايّام وذالك لتصريح صدر مرسلة يونس المتقدمة هناك باعتبار هذاالشرط جدّاً و من المعلوم ان الأخبار المذكورة بعد هذا التقييد تكون هي دليلاً قاطعاً على المطلوب تحقيقاً من جريان القاعدة في الدم بتمامه من أوله الى العشرة من دون اختصاصها بما بعد الثلاثة لاسيّما بعدامره عليه السلام في صدر المرسلة بالاغتسال و الصلاة اذا انقطع الدم بعد ما رأته يوماً او يومين الكاشف ذلك عن ترك الصلاة في نفس اليوم او اليومين من دون انتظار مضيّ الثلاثة فتامّل جيّداً .

فصل

فى المسائل الراجعة الى الحائض دون الحيض

مسئلة ١ ـ الحائض تصير ذات العادة الوقتيّة العدديّة اذا حاضت في شهرين هلاليّين حيضتين متفقتين في الوقت والعدد جميعاً (١) فاذا رأت الدّم من اوّل الشهر مثلاً الى اليوم الخامس ثم طهرت ثم رأت الدم في الشهر الثاني من اوّل الشهر ايضاً الى اليوم الخامس ثم طهرت فبمجرّد ان طهرت صارت هى ذات عادة ٍ وقتاً وعدداً من غير حاجة الى انتظار أن يكون الطهر الثاني ايضاً على عدد الطهر الاوّل (٢) ثم انها اذا رأت الدم في الشهر الثاني مثل ما رأته في الشهر الاوّل من حيث الوقت فقط لا من حيث العدد فهي ذات العادة الوقتية لا العدديّة

---

(١) قال في الجواهر اجماعاً محصّلاً و منقولاً كما عن اكثر العامّة (قال) خلافاً لبعضهم فاجتزى بها يعنى بالمرة الواحدة (انتهى) (قال في المدارك) و هو باطل لأنّ العادة مأخوذة من العود وهي لا تتحقق بالمرة الواحدة قطعاً (انتهى) و هو جيّد .

﴿ اقول ﴾ و يدلّ على تحقق العادة بحيضتين على نحو ما ذكرناه في المتن مضافاً الى ما سمعته من الجواهر من الاجماع عليه بقسميه (ما في مرسلة يونس الطويلة) المرويّة في الوافي باب حيض المبتدأة من قول ابي عبدالله عليه السلام فإن انقطع الدم لوقته من الشهر الاوّل سوآء حتى توالى عليها حيضتان اوثلاث فقد علم الان أن ذلك قد صار لها وقتا وخلقا معروفا (إلى أن قال) وانما جعل الوقت ان توالى عليها حيضتان أو ثلاث لقول رسول الله صلى الله عليه وآله للتي تعرف ايّامها دعى الصلاة ايّام اقرآئك فعلمنا انه لم يجعل القرء الواحد سنّة لها فيقول لها دعى الصلاة ايّام قرئك و لكن سنّ لها الأقرآء و أدناه حيضتان فصاعداً الخ .

(وما في موثقة سماعة بن مهران) المرويّة في الوسائل في الباب ١٤ من الحيض الواردة في الجارية البكر اوّل ما تحيض من قوله عليه السلام فاذا اتفق الشهران عدّة ايّام سوآء فتلك ايّامها .

(٢) وفاقاً لما عن العلاّمة و الروض وللحدآئق و الجواهر و خلافاً لما عن الذكرى فيجب الانتظار الى آخر الطهر الثاني فإن كان على عدد الطهر الاوّل فقد صارت ذات عادة ٍ وقتاً و عدداً والاّ فقد صارت ذات عادة من حيث العدد فقط دون الوقت (و لكنه) قال في الحدآئق لا اعرف له وجهاً وجيهاً (و قال في الجواهر) الاقوى عدمه لصدق معرفة الوقت و انضباطه بدونه و هو الظاهر من الاخبار (انتهى) .

(اقول) بل هو صريح قوله عليه السلام في المرسلة المتقدمة و ان انقطع الدم لوقته من الشهر الاوّل سوآء حتى توالى عليها حيضتان او ثلاث فقد علم الان انّ ذالك قد صار لها وقتا و خلقا معروفا الخ نعم في تحقق العادة وقتا و عدداً بشهر واحد يشترط ذالك أي طهرين متساويين عدداً كاشتراط رؤية دمين متساويين عدداً كما سيأتي تحقيقه في المسئلة الاتية لا في تحققها بشهرين متعدّدين فتامّل جيّداً .

واذا رأته في الشهر الثاني مثل ما رأته في الاوّل من حيث العدد فقط لا من حيث الوقت فهي ذات العادة العدديّة لا الوقتية فظهر لك من جميع ذالك ان العادة على اقسام ثلاثة (١) الوقتية العدديّة والوقتية المحضة والعدديّة المحضة .

مسئلة ٢ - الاقوى امكان تحقق العادة مطلقاً بأقسامها الثلاثة من الوقتية العدديّة والوقتية المحضة و العدديّة المحضة بشهر واحد (٢) فاذا رأت الدم في اوّل الشهر مثلاً خمسة ثم طهرت عشرة ثم رأت الدم

---

(١) هذا هو المشهور بين الاصحاب على الظاهر فما عن ظاهر السرآئر او صريحه من حصر العادة بالوقتية العدديّة فقط وهكذا ما عن ظاهر المحقق وغيره من حصرها بالعدديّة المحضة فقط ضعيف كما صرّح به الجواهر (الى ان قال) فظهر ان الاقوى ثبوت الاقسام الثلاثة كما صرّح به جماعة من المتأخرين و يظهر من مطاوى كلمات غيرهم كما انه يظهر ذالك من فحاوى كثير من اخبار الباب و ان مدارها على التكرار مرّتين إن وقتاً فوقتاً و إن عدداً فعدداً (قال) مضافاً الى صدق اسم العادة و ايّام اقرآئها و نحو ذالك من اطلاق الادلّة (انتهي) و هو كذالك .

(٢) ان في المسئلة اقوالاً ثلاثة (الاوّل) عدم تحقق العادة مطلقاً بشهر واحد الاّ بشهرين هلاليّين و هو المحكيّ عن بعضهم (الثاني) تحقق العادة مطلقاً بشهر واحد عدداً و وقتاً و هو المحكيّ عن المبسوط و الخلاف و الذكرى و الروض و اختاره مصباح الفقيه ايضاً فتكرر الدم في شهر واحد بعدد واحد مما يحقق العادة عدداً و تكرّر الطهر في شهر واحد بعدد واحد مما يحقق العادة وقتاً و ذالك للسبب المذكور في المتن (الثالث) التفصيل بين العدديّة والوقتية فالعدديّة تتحقق بشهر واحد دون الوقتية وهو المحكي عن المحقّق الثاني و اختاره صاحب الجواهر ايضاً .

(و الاقوى) كما ذكرنا في المتن هو امكان تحقق العادة مطلقاً بشهر واحد عدداً و وقتاً و هو القول الثاني في المسئلة فإن ظاهر المرسلة والموثقة المتقدمتين في المسئلة السابقة و ان كان هو اشتراط تحقق العادة بشهرين هلاليّين و لكن ذالك مبنيّ على الغالب كما عن الذكرى التصريح به فلا عبرة بمفهومه و المناط هو التكرّر مرّتين .

(و ما في الجواهر) تبعاً لما عن المحقّق الثاني من تسليم ذالك بالنسبة الى العدد دون الوقت مدّعيا عدم امكان اتّحاد الوقت في الشهر الواحد ضعيف فإنّه اذا تكرّر الطهر في شهر واحد مرّتين بعدد واحد فقد حصل اتّحاد الوقت فكلّما مضى حينئذٍ عدد الطهر كان ذالك وقت الحيض و هذا واضح .

(و مثله في الضعف) دعوى ان المستفاد من الدليل ان تكرّر الدم على نحو واحد هو الّذي يتحقق به العادة لا تكرّر الطهر (و وجه الضعف) ان تكرّر الطهر مما يستلزم تكرّر الحيض فتكرّر الدم مرّتين على عدد واحد مما يتحقق بطهرين و تكرّر الطهر مرّتين بعدد واحد مما يتحقق بتكرّر الدم ثلاث مرّات (و امّا ما في الوسائل) في الباب ٩ من الحيض من قول ابي عبدالله عليه السلام ان الله حدّ للنساء في كل شهر مرّة وقول ابي جعفر عليه السلام في حديث قال فيه فرماه الله بالحيض عند ذالك في كل شهر فهو محمول على الغالب ايضاً كالمرسلة

خمسة ثم طهرت عشرة صارت ذات العادة في الوقت والعدد جميعاً امّا في العدد فواضح وامّا في الوقت فلأنّ بطهرين متساويين في العدد يعرف انه كلّما مضى من طهرها عشرة ايّام فهو وقت حيضها (وبالجملة) اذا حاضت في الشهر الواحد مرّتين وطهرت مرّتين فان كان كلّ واحد من الدم والطهر على عدد واحد فهي ذات العادة عدداً ووقتاً وان كان خصوص الدم على عدد واحد دون الطهر فهي ذات العادة عدداً لاوقتاً واذا انعكس الأمر فكان خصوص الطهر على عدد واحد دون الدم فهي ذات العادة وقتاً لاعدداً .

مسئلة ٣ – ستعرف في المسائل الآتية ان المبتدأة اى التي رأت الدم اوّل مرّة وهكذا المضطربة أي التي لم تستقرّ لها بعد عادة ان استمر بهما الدّم طويلاً ترجعان الى الصفات فما كان من الدم بصفات الحيض تجعلانه حيضاً وما كان بصفات الاستحاضة تجعلانه استحاضة (وعلى هذا) اذا رأتا الدم في شهرين متتابعين بصفات الحيض في وقت معيّن و بعدد معيّن كما اذا كان الدم في كلّ من الشهر الاوّل والثاني من اوّله الى اليوم الخامس بصفات الحيض وفي الباقي بصفات الاستحاضة فهل تثبت العادة حينئذ بذالك ام لا المشهورين علمآئنا انه تثبت (١) وهو الاقوى ففي الشهر الثالث وما بعده ترجعان الى العادة فتجعلانها حيضاً وإن لم يكن

و الموثقة المشار اليهما آنفاً لا النادر الذي قد يتحقق أحياناً .

(و مما يدلك) على جواز تكرّر الحيض في الشهر الواحد مرّتين او اكثرجملة من الاخبار المتقدمة في صدر المسئلة ٧ من الفصل السابق فكان في صحيحة ثانية لمحمّد بن مسلم اذا رأت المرأة الدم قبل عشرة ايّام فهو من الحيضة الاولى و ان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة و كان مثل ذالك في موثقته و في رواية عبدالرحمان و في الرضوى و مفاد المجموع هوان الدم الذى تراه المرأة بعد عشرة ايّام فهو حيضة مستقلة غير الاولى و من المعلوم جواز تكرّر ذالك في الشهر الواحد مرّتين اواكثر بل ذكر في الوسائل في الباب ٤٧ من الحيض حديثاً آخر غير ما تقدم كلّه صريحاً في امكان تكرر الحيض في شهر واحد ثلاث مرّات فراجع.

(١) بل الحدائق في المسئلة ٤ من مسائل ذات العادة قد نسبه الى الاصحاب بل نقل عن المنتهى كلاماً قال في آخره لانعرف فيه خلافاً (و لكن) مع ذالك كلّه (قال في الجواهر) و فيه من الإشكال مالا يخفى لعدم تناول الخبرين السابقين له يعني المرسلة و الموثقة المتقدمتين في المسئلة الاولى (قال) مع ظهور غيرهما في عدمه كالأخبار الآمرة بالرجوع الى الاوصاف (قال) اذهي متناولة باطلاقها مالو تكرر الجامع للصفات مثلاً مرتين ثم اختلف محلّه او عدده في الدور الثالث فإنّه يجب اتّباع الأوصاف اين ما كانت تكرّرت أولا (الى ان قال) لكن نقل عن العلاّمة في المنتهى نفي الخلاف عن ثبوت العادة بالتمييز فإن تم اجماعاً و الاّ فللنظر فيه مجال(انتهى) .

(و قال في مصباح الفقيه) و هل تثبت العادة بتكرّر ما ثبت حيضيّته من المستمرّ باعتبار الأوصاف فيه وجهان أوجههما العدم لخروج الفرض من مورد الروايتين الخ .

(اقول) ان المرسلة و الموثقة و ان فرضنا انهما لا تشملان المقام لفظاً لعدم كونهما في المرأة المستمرة الدم و لكنّهما تشملانه ملاكاً فان الملاك في استقرار العادة هو تكرّر الحيض مرّتين متفقتين في الوقت و

الدم فيها واجدةً للصفات و ذالك لما ستعرفه بعداً من ان ذات العادة اذا استمر بها الدّم ترجع الى عادتها دون الصفات .

مسئلة ۴ ـ ان ذات العادة الوقتية تتحيّض بمجرّد رؤية الدم في وقت حيضها باتفاق علمآئنا (١) فتترك الصّلاة والصيّام ونحوهما جميعاً سوآء كان الدم أسود او أحمر او أصفر وامّا اذا رأته قبل وقتها او بعد وقتها

العدد جميعاً فاذا حكم الشارع في مستمرة الدم ان ما كان بالصفات حيض و قد تكرّر ما بالصفات مرّتين و اتفقا وقتاً و عدداً فقد تكرّر الحيض مرّتين و اتفقا وقتاً و عدداً فتثبت به العادة قهراً بل الحدائق قدادّعى اندراج المقام تحت اطلاق الخبرين ايضاً مثل قوله عليه السلام في موثقة سماعة المتقدمة اذا اتفق شهران عدّة ايام سواء فتلك ايّامها او قول رسول الله صلى الله عليه وآله في المرسلة للّتي تعرف ايّامها دعى الصلاة ايّام اقرائك الخ دون اندراجه تحت ملاكهما .

(وعلى كلّ حال) ان الخبرين مما يشملان المقام لامحالة امّا ملاكاً و امّا لفظاً فتثبت العادة بتكرّر ما بالصفات مرتين متفقتين في الوقت و العدد جميعاً و معه لايبقى مجال للرجوع في الدور الثالث الى الصفات أصلاً بل لابدّ من الرجوع الى العادة فان الاوصاف انما يتّبع اذا لم تكن للمرأة عادة و في المقام تحققت العادة .

(و من هنا يظهر لك) وجه ما قوّيناه في المتن من الرجوع في الشهر الثالث الى العادة دون الصفات فتامل جيّداً .

(١) وقد صرّح بالاجماع المحقق في الشرائع وحكي عن المعتبر و المنتهى و التذكرة و غيرها(اقول) و يدلّ على الحكم المذكور في المتن مضافاً الى الاجماعات المحكية الاخبار المستفيضة (ففي مرسلة يونس) القصيرة المروية في الوافي باب حدّ الحيض فاذا رأت المرأة الدم في ايّام حيضها تركت الصلاة (الى ان قال) عليه السلام كلّما رأت المرأة في ايّام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض (و في مرسلة يونس الطويلة)المروية في الوافي باب حيض المبتدأة قول رسول الله صلى الله عليه وآله تدع الصلاة قدر اقرآئها اودعى الصّلاة ايّام اقرآئك (وقول ابى جعفر) عليه السلام فلتدع الصلاة ايّام اقرآئها (وقول ابى عبدالله) عليه السلام لأن السّنة في الحيض أن تكون الصفرة والكدرة فما فوقها في ايام الحيض اذا عرفت حيضاً كلّه ان كان الدم اسود او غير ذالك .

(قال) فهذا يبين لك ان قليل الدم و كثيره ايّام الحيض حيض كلّه اذا كانت الأيّام معلومة (وقال ايضاً) ان كانت لها ايّام معلومة من قليل او كثير فهي على ايّامها وخلقها الذى جرت عليه ليس فيه عدد معلوم موقت غير ايّامها (وفي صحيحة محمد بن مسلم) المرويّة في الوسآئل في الباب ۴ من الحيض قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في ايّامها فقال لاتصلّي حتى تنقضى ايّامها .

(وفي رواية علىّ بن جعفر) في الباب المذكور عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن المرأة ترى الصفرة ايّام طمثها كيف تصنع قال تترك لذالك الصّلاة بعدد ايامها الّتي كانت تقعد في طمثها الى غير ذالك من الأخبار الكثيرة الّتي يجدها المتتبع في الوسآئل في ابواب مختلفة من الحيض سيّما الباب ۵ و ١٣ بل عن جامع

فالاقوى (١) انّها تتحيّض ايضاً برؤية الدم ان كان الدم بصفات الحيض ولا اقلّ من كونه أسود او أحمر وامّا اذا كان صفرة او كدرة فهي في خصوص ايام الحيض او قبلها بيومين حيض و فيما سوى ذالك طهر يعامل معها

المقاصد انه قد تواترت الأخبار عن النّبي ﷺ والأئمّة عليهم السلام بوجوب الجلوس برؤية الدم ايّام الأقرآء و ليس ببعيد .

(١) ان ذات العادة الوقتية اذا رأت الدم قبل وقتها او بعد وقتها ففيها اقوال (فعن جملة من الاصحاب) التحيّض به لأن الحيضة ربما تقدّمت و تأخّرت بل الجواهر في الاستحاضة في ذيل التعليق على قول المصنف لأن العادة تتقدم و تتأخّر قد استظهر الاتفاق عليه (قال) على ما في كشف اللثام (ثم قال) ويشهد به الوجوه و الاعتبار و قاعدة الامكان والنصوص (انتهى) (وعن المبسوط) تحديد التقدم والتأخر بيوم اويومين .

(وعن المسالك) ما ظاهره الاحتياط بالعبادة في الرؤية قبل الوقت حتى يمضى ثلاثة ايّام (واعترض عليه سبطه) في المدارك بأنّ ذالك يقتضي ثبوت الاحتياط لذات العادة في اغلب الأحوال لندرة الاتفاق في الوقت (قال) وهو مع ما فيه من الحرج مخالف لظاهر الاخبار المستفيضة (انتهى) .

(وفي المدارك) قد اختار التحيض برؤية الدم لكن اذا كان الدم بصفات الحيض (وعن جملة) من افاضل متاخرى المتاخرين كالفاضل الخراساني في الذخيرة وغيره متابعة المدارك في هذا القول (وهو الاقوى) كما ذكرنا في المتن فإن الدم اذا كان بصفات الحيض ولا اقل من كونه أسود او أحمر الذى هو اظهر صفاته فالصفات امارة شرعاً على الحيض كما تقدم في آخر المسئلة ١ من الفصل السابق بل ولقاعدة الامكان التى حققناها في المسئلة الأخيرة من الفصل السابق .

(هذا مضافاً) الى ما في هذه المسئلة من بعض النصوص المختصّة بها (ففي موثقة سماعة) المروية في الوسآئل في الباب ١٣ من الحيض قال سألته عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها فقال اذا رأت الدم قبل وقت حيضها فلتدع الصّلاة فإنه ربما تعجّل بها الوقت (وفي صحيحة العيص بن القاسم) المرويّة في الباب ٣٢ قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن امرأة ذهبت طمثها سنين ثم عاد اليها شيء قال تترك الصلاة حتى تطهر (فإنّ التي) تأخر طمثها سنين اذا وجب عليها ترك الصّلاة بعود الدم اليها فالتي تأخّر طمثها اقلّ من ذالك بكثير بطريق أولى.

(نعم تقدم) في أواخر مسئلة اجتماع الحيض مع الحمل صحيحة الحسين بن نعيم الصحاف و كان فيها قول ابي عبدالله عليه السلام واذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كان ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذالك الشهر فإنه من الحيضة فلتمسك عن الصلاة الخ فقيّد عليه السلام التقدم على الوقت بقليل (ولكنّها) مضافاً الى كونها في خصوص الحامل لامطلق ذات العادة قد عرفت هناك انّ علمها مردود الى اهله لجهات عديدة .

(هذا وقد يستدل) على التحيّض بمجرّد الرؤية ببعض الرّوايات المتقدّمة في قاعدة الإمكان (كصحيحة ابن حازم) المشتملة على قوله عليه السلام أىّ ساعة رأت المرأة الدم فهي تفطر الصّائمة (وموثقة محمد بن مسلم) الواردة في المرأة التي ترى الدم من اوّل النهار في شهر رمضان أتفطر أم تصوم قال تفطر انما فطرها الدم الى غير ذالك ممّا بهذا المضمون ولكنّك قد سمعت هناك من الجواهر ان المراد من الدم فيها هو الدم المعهود أى الحيض

معاملة الاستحاضة (١) وقد اشير الى ذالك في المسئلة الاخيرة من الفصل السابق .

مسئلة ٥ – الاقوى انّ المبتدأة أى الّتي رأت الدم اوّل مرة (٢) تتحيّض بمجرّد رؤية الدم ان كان

وانّ هذه الاخبار مسوقة لبيان ناقضيّة الحيض للصّلاة والصّيام في أيّ وقت كان لالبيان وجوب البناء على كون الدم حيضاً اذا تردّد أمره بين الحيض والاستحاضة .

(١) قد عرفت تفصيل ذالك كلّه في قاعدة الامكان في المسئلة الأخيرة من الفصل السابق في الجهة الثالثة وان ذالك هو مقتضى الجمع بين تمام الاخبار الواردة في الصفرة والكدرة جميعاً فراجع .

(٢) هذا التفسير للمبتدأة هو محكى عن المعتبر وقد يقال ان المشهور تفسيرها بما هو اعمّ أى التي لم يستقر لها بعد عادة سوآء كان لابتدآء الدم او لعدم انضباط العادة بعد والاوّل أجود وأنسب بمادّة الابتدآء غير انه لا مشاحة في الاصطلاح (وعلى كلّ حال) انّ في المسئلة اقوالاً أربعة :

(الاوّل) التحيض بمجرّد الرؤية وهو المحكيّ عن الهداية والمبسوط والجامع والإصباح وغيرها وهو مختار الحدآئق ايضاً بل عن الرياض وشارح المفاتيح نسبته الى الشهرة وليس ببعيد .

(الثاني) الاحتياط بالعبادة حتى يمضي لها ثلاثة ايّام فتتحيض عند ذالك وهو المحكى عن المرتضى وسلاّر وابن الجنيد وابى الصلاح وابن ادريس والمعتبر والشرآئع والنافع والتذكرة وجامع المقاصد .

(الثالث) الاحتياط بالجمع بين افعال المستحاضة وتروك الحائض وهو المحكيّ عن البيان والدروس وغيرهما.

(الرّابع) التفصيل بين ما اذا كان الدم بصفات الحيض فتتحيض بمجرّد الرؤية والاّ فلا تتحيض وهو مختار المدارك والجواهر ومحكيّ عن الكفاية والذخيرة والمفاتيح بل ادّعى الجواهر انه قد يظهر ذالك من بعض عبارات المقنعة والمختلف والمنتهى وهذا القول هو الاقوى كما ذكرنا في المتن فانّ الدم اذا كان بصفات الحيض فالصفات امارة على حيضيّته ولا اقلّ من كون الدم أسود او أحمر الذى هو من أظهر صفات الحيض .

(هذا مضافاً) الى قاعدة الامكان الّتي قد مضى تحقيقها قبلاً وامّا اذا كان الدم صفرة او كدرة فقد اشير في المسئلة السابقة وفي قاعدة الامكان مفصّلاً ان مقتضى الجمع بين الاخبار الواردة فيها هو ان يعامل معها معاملة الطهر أى الاستحاضة الاّ اذا كانت الصفرة او الكدرة في ايّام العادة او قبلها بيومين فيبنى على كونه حيضاً .

❊ بقى امور احدها ❊ ان الحدآئق قد استدلّ لتحيض المبتدأة بمجرّد الرؤية بطآئفة من الاخبار الواردة في خصوص المبتدأة (كموثقة سماعة) بن مهران المروية في الوسآئل في الباب ١٤ من الحيض قال سألته عن الجارية البكر اوّل ماتحيض فتقعد في الشهر يومين و في الشهر ثلاثة ايّام يختلف عليها لايكون طمثها في الشهر عدّة ايّام سوآء قال فلها ان تجلس وتدع الصّلاة مادامت ترى الدم مالم يجز العشرة الخ (وموثقة عبدالله بن بكير) في الباب ٨ قال في الجارية اوّل ماتحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلاة فلاتصلّى حتى يمضى اكثر مايكون من الحيض الخ (وفي موثقة اخرى له) في الباب المذكور عن ابى عبدالله عليه السلام قال المرأة اذا رأت الدم في اوّل حيضها فاستمر بها الدم بعد ذالك تركت الصلاة عشرة ايّام الخ .

(أقول) والانصاف ان الاستدلال بهذه الطآئفة ممّا لايخلو عن ضعف لأن الحيضيّة في الجميع مفروضة

بصفات الحيض ولا اقل من كونه أسود او أحمر فتترك الصلاة والصيام ونحوهما جميعاً بل وهكذا الأمر في المضطربة أي التي لم تستقر لها بعد عادة (١) بل وهكذا الأمر في الناسية للعادة أعني الناسية لوقت عادتها وقتاً وعدداً وامّا اذا كان الدم صفرة او كدرة فيعامل معه معاملة الاستحاضة وذالك لما اشير إليه آنفاً في المسئلة السابقة وقبلها من ان الصفرة او الكدرة لا يحكم بحيضيّتها الاّ في ايّام العادة اوقبلها بيومين وفيماسوى هذين الموردين تكون استحاضة وسيأتي اقسام الاستحاضة واحكامها ثم انّ المبتدأة بعد ما تحيّضت برؤية الدم تصبر حتى ينقطع الدم او تمضي لها عشرة ايّام لا اكثر وذالك لما عرفت قبلاً من ان الحيض اكثره عشرة ايّام (٢) و هكذا

مسلّمة غايته انه لايدرى السآئل انها أيّ مقدار تتحيّض وانّه الى متى يكون هو فأجابه الإمام عليه السلام بما تقدم وعرفت وأين هذا مما اذا رأت الدّم وشك في أصل حيضيّته كما هو محلّ كلامنا هاهنا .

﴿ثانيها﴾ انه قد حكى عن كثير منهم الاستدلال للتحيض بالرؤية بالأخبار المتقدمة في قاعدة الامكان الواردة في ناقضية الحيض للصلاة والصّيام في اىّ وقت كان من رواية ابى الورد وصحيحة ابن حازم وموثقتين لمحمد بن مسلم ولكنك قد عرفت هناك واشير في آخر المسئلة السابقة ايضاً ان الدّم فيها هو الدم المعهود اى الحيض وانها مسوقة لبيان ناقضية الحيض في اى وقت كان لا لوجوب البناء على كون الدم حيضاً عند الشك والتردد بين كونه حيضاً او غيره .

﴿ثالثها﴾ انه قد حكى عن المعتبر انه احتجّ لوجوب الاحتياط بالعبادة حتى يمضى لها ثلاثة ايّام بأن مقتضى الدليل لزوم العبادة حتى يتيقن المسقط ولا تيقن قبل استمراره ثلاثة ايّام (وفيه) ان مرجعه الى استصحاب الطهر حتى يحصل اليقين بالحيض بمضى ثلاثة ايّام مع ان الاستصحاب مقطوع بأدلّة الصفات وبقاعدة الامكان التى قد مضى تحقيقها قبلاً .

(١) هذا التفسير للمضطربة هو محكى عن المعتبر ايضاً وقد يقال ان المضطربة هى مايعم النّاسية و من لم تستقر لها عادة لاختلاف الدم بل قد يقال انها لخصوص الناسية فقط ولايخفى أن تفسير المعتبر هو أجود غير انه لامشاحة في الإصطلاح .

(وعلى كلّ حال) الحقّ هو إلحاق المضطربة بتمام التفاسير بالمبتدأة فإن المناط في الجميع واحد فإن الدم اذا كان بصفات الحيض فالصفات امارة على كونه حيضاً مضافاً الى قاعدة الامكان التّى قد عرفت قبلاً تحقيقها مفصّلاً وان كان صفرة او كدرة فهى طهر كما اشير آنفاً الا اذا كانت في ايّام العادة اوقبلها بيومين فتكون حيضاً و المفروض انه لاعادة هاهنا نعلم بها كى تكون هى حيضاً فيها .

(هذا وصاحب الجواهر) ايضاً قد ألحق المضطربة بالمبتدأة بل حكى ايضاً عن القائلين بالاحتياط بالعبادة حتى يمضى ثلاثة أيام في المبتدأة إلحاق المضطربة بها في هذا الحكم والله العالم .

(٢) و استدلّ المدارك في ذيل قول الشرائع (صبرت المبتدأة حتى تنقى او تمضى لها عشرة ايّام) بالاجماع وأضاف اليه الحدائق الموثقات الثلاث المتقدمة في الامر الاوّل وأضاف الى الجميع مصباح الفقيه الأصل وقاعده الامكان ويعنى بالأصل استصحاب الحيض والكلّ جيّد .

الامر في المضطربة والناسية عيناً فتصبران حتى ينقطع الدم او تمضى لهما عشرة ايّام (١) .

مسئلة ٦ – ان ذات العادة اذا تجاوز دمها و هو بصفات الحيض (٢) عن عادتها في كل شهر فان كانت عادتها عشرة ايّام فقد تمّ الحيض بمضيّ عشرة ايّام (٣) و ان كانت دون العشرة (٤) كخمسة ايّام او ستّة

---

(١) و ذالك لان المناط في المبتدأة و المضطربة والناسية شيء واحد وهو فقد عادةٍ امكن الرجوع اليها والأخذبها(مضافاً)الى أن الموثقات الثلاث هب انها مماتختصّ بالمبتدأة ولكن ساير الأدلّة من الاجماع والأصل وقاعدة الامكان هى تجرى في الأخيرين بلامانع عنها بل الجواهر تمسّك لا لحاق المضطربة بالمبتدأة بموثقة سماعة ايضاً وهوجيّد .

(٢) هذا التقييد ليس الاّ لماعرفته مفصّلاً في قاعدة الامكان في الجهة الثالثة من ان الدم اذالم يكن بصفات الحيض بل كان مجرّد الصفرة اوالكدرة فهو في ايام الحيض اوقبلها بيومين حيض وفي غيرها طهر يعامل معه معاملة الاستحاضة .

(٣) فلا استظهار لها اجماعاً بل ونصوصاً لماعرفت قبلاً من النصوص الكثيرة في ان الحيض اكثره عشرة ايّام وقد حصل الاكثر فلامزيد عليه بل و لجملة من النصوص الواردة في هذا المقام بالخصوص المروية في الوسائل في الباب ١٣ من الحيض (ففى مرسلة عبدالله بن المغيرة) اذا كانت ايّام المرأة عشرة لم تستظهر الخ (وفي مرسلته الاخرى) وان كانت ايامها عشرة لم تستظهر (وفي موثقة اسحاق بن جرير) ان كان ايام حيضها دون عشرة ايّام استظهرت بيوم واحد (ومفهومه) ان ايّام حيضها ان كان عشرة ايّام فلاتستظهر بشيء الى غير ذالك ممّا يجده المتتبع فى الاخبار ولاحاجة إلى استقصآئه بعد كون المسئلة إجماعيّةً .

(٤) قد أجمع الاصحاب رضوان الله عليهم في هذا الفرض و هو كون العادة دون العشرة وقدتجاوز الدم عن العادة على ثبوت الاستظهار بلاشبهة كماصرّح بالاجماع غير واحد بل في الجواهر محصّلاً ومنقولاً (انتهى) ومعنى الاستظهار هو ماذكرناه في المتن من ترك العبادة يوماً اويومين اوثلاثة او الى العشرة وسيأتى لك مزيد بيان لمعنى الاستظهار فى آخر المسئلة الاتية (نعم قد اختلف الاصحاب) رضوان الله عليهم في هذا الفرض في موضعين :

(الاوّل) في حكم الاستظهار وانه هلهو واجب او مستحب او مباح (فعن نهاية الشيخ) وجمله ومصباح المرتضى وسرآئر ابن ادريس بل عن ظاهر الاكثر الوجوب وهو مختار الحدائق والجواهر ايضاً (وعن بعض المتاخرين) استحبابه بل المدارك نسبه الى عامّة المتأخرين وان قال الجواهر لم نتحققه (وعن ظاهر المعتبر) والذخيرة الاباحة فانّ المحكى عن المعتبر هكذا والاقرب عندى انه على الجواز (انتهى) وان ذكر المدارك عن المحقق حمل روايات الاستظهار على الاستحباب والظاهر انه المعتبر .

(الثانى) في مقدار الاستظهار (ففى الشرآئع) والمختلف و عن المفيد والصدوق ونهاية الشيخ والنافع والقواعد والتحرير وظاهر الوسيلة الاستظهار بيوم اويومين بل في الجواهر قيل انه المشهور (وفي المدارك) وعن السرائر والتذكرة وغيرها الاستظهار بيوم اويومين او ثلاثة (وعن مصباح المرتضى) والمقنعة وابن الجنيد

او سبعة ونحوها فان كان حيضها مستقيماً لاخلاف فيه فلتاخذ به وتجعل ما سوى عادتها استحاضة وان كان فيه

والدروس والذكرى والبيان الاستظهار الى عشرة أيام أى الى ان يصير مجموع الدّم من اوّل ما رأته عشرة ايام. (و عن جمل الشيخ) حتى تنقى، و مراده على الظاهر انه ما لم يجز العشرة فيكون مرجعه الى هذا القول (وقد اختار الجواهر ايضاً) الاستظهار الى العشرة مدّعياً انه قد يظهر ذالك من الصدوقين وجامع المقاصد و الروض و الأردبيلي وانّه قوّاه الذخيرة واختاره الطباطبائي في منظومته (و اما الحدائق) فقد صرّح بالعمل بكلّ مادلّت عليه الاخبار و مرجعه الى التخيير بين الاستظهار بيوم او يومين او ثلاثة او الى العشرة.

﴿اقول﴾ و تحقيق الكلام في الموضعين ممايتوقف على الاشارة الى اخبار المسئلة بتمامها فنقول انها على طآئفتين طآئفة تأمر بالاستظهار على اختلافها في مقداره وطآئفة لا تأمر به سوى الأخذ بايّام العادة والطآئفتان مرويّتان في الوسائل في الباب ٣ و٥ و٦ و ١٣ و ٢٤ و ٣٩ من الحيض و الباب ١ من الاستحاضة الاّ المرسلتين الآتيتين ليونس فمرويّتان بتمامهمامن غير تقطيع لهما في الوافي فالطويلة في باب حيض المبتدأة و القصيرة في باب حدّ الحيض.

﴿امّا الطآئفة الاولى﴾ فكثيرة جدّاً (ففى مرسلة عبدالله المغيرة) اذا كانت ايّام المرأة عشرة لم تستظهر فاذا كانت اقل استظهرت (و في موثقة اسحاق بن جرير) عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألتنى امرأة منا ان ادخلها على ابى عبدالله عليه السلام فاستأذنت لها فأذن لها فدخلت (الى ان قال) فقالت له ما تقول في المرأة تحيض فتجوز ايّام حيضها قال ان كان ايّام حيضها دون عشرة ايّام استظهرت بيوم واحد ثم هى مستحاضة الخ.

(و في مرسلة داود) قال سألته عن المرأة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم قال فقال تستظهر بيوم ان كان الحيض دون العشرة ايّام فان استمرّ الدم فهى مستحاضة الخ (و في حسنة زرارة) قال قلت له النفسآء متى تصلّي فقال تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والاّ اغتسلت و احتشت واستثفرت وصلّت (الى ان قال) قلت و الحآئض قال مثل ذالك سوآء.

(و في رواية الجعفى) المستحاضة تقعد ايّام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين الخ (و في موثقة زرارة) تستظهر (يعنى الطامث) بيوم او يومين ثم هى مستحاضة (و في موثقة اخرى له) المستحاضة تستظهر بيوم او يومين (و في صحيحة محمّد بن مسلم) في الحائض اذارأت دماً بعد ايّامها التى كانت ترى فيه الدم فلتقعد عن الصلاة يوماً اويومين (و في صحيحة فضيل) و زرارة المستحاضة تكفّ عن الصلاة ايّام اقرآئها و تحتاط بيوم او اثنين ثم تغسل.

(و في صحيحة عبدالرحمان) قالت سألت اباعبدالله عليه السلام عن المستحاضة أيطأهازوجها وهل تطوف بالبيت قال تقعد قرئها الذى كانت تحيض فيه فان كان قرئها مستقيماً فلتأخذ به و ان كان فيه خلاف فلتحط بيوم او يومين و لتغسل الخ (وفي موثقة سماعة) فلتتربص ثلاثة ايّام بعد ماتمضى ايّامها فاذا تربّصت ثلاثة ايّام ولم ينقطع الدم عنها فلتصنع كما تصنع المستحاضة (و في موثقة اخرى له) استظهرت بثلاثة أيام ثم هى مستحاضة.

(و في صحيحة محمّد بن عمرو) ثم تستظهر بثلاثة ايام ثم هى مستحاضة (و في موثقة سعيد بن يسار) تستظهر

خلاف كما هو الغالب بتقدّمه وتأخّره يوماً او يومين و نحوهما او بقلّته و كثرته كذالك أى يوماً او يومين

بعد ايّامها بيومين اوثلاثه ثم تصلّي (وفي صحيحة ابن ابى نصر) تستظهر بيوم او يومين او ثلاثة (و في مرسلة ثانية لعبدالله بن المغيرة) ان كان قرئها دون العشرة انتظرت العشرة .

(و في صحيحة يونس بن يعقوب) تنتظر عدّتها الّتي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايّام فان رأت دماً صبيباً فلتغتسل في وقت كلّ صلاة (و عن الشيخ) ان معنى قوله بعشرة ايّام أى الى عشرة ايّام (و في الوسائل) المراد انها تستظهر بتمام عشرة ايّام .

﴿ و امّا الطآئفة الثانية ﴾ من الاخبار الّتى لا تأمر بالإستظهار سوى الأخذ بايّام العادة فكثيرة ايضاً (ففى مرسلة يونس الطويلة) تدع الصّلاة قدر اقرائها او قدر حيضتها (و فيها ايضاً) فلتدع الصلاة ايّام اقرائها ثم تغتسل و تتوضأ لكل صلاة (و فيها ايضاً) ان كانت لها ايّام معلومة من قليل او كثير فهى على ايّامها و خلقها الذى جرت عليه ليس فيه عـدد معلوم موقّت غير ايّامها (و في مـرسلة يونس القصيرة) كلمارأت المرأة في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض و كلما رأته بعد ايّام حيضها فليس من الحيض .

(وفي موثقة اسحاق بن جرير) قالت فانّ الدم يستمر بهاالشهر و الشهرين و الثلاثة كيف تصنع بالصّلاة قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكلّ صلاتين (و في رواية محمد الحلبى) قد سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن المرأة تستحاض فأمرها ان تمكث ايّام حيضها لا تصلّي فيهاثم تغتسل الخ (وفي مرسلة داود) فاذا مضت ايّام حيضها واستمرّ بها صلّت فاذا رأت الدم فهى مستحاضة الخ .

(و في موثقة سماعة) قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان الاّ الايّام الّتى كانت تحيض فيها ثم تقضيها من بعد (وفي رواية ابن ابى يعفور) المستحاضة اذا مضت ايّام قرئها اغتسلت و احتشت كرسفها (الى ان قال) و توضّأت و صلّت (و في رواية اسماعيل بن عبدالخالق) اذا مضى وقت طهرها الذى تطهر فيه فلتؤخّر الظهر الى آخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلّى الظهر والعصر الخ .

(و في صحيحة معاوية بن عمّار) المستحاضة تنظر ايّامها فلا تصلّى فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايّامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتلست للظهر والعصر الخ (وفى موثقة عبدالله بن سنان) الواردة في المستحاضة ولابأس أن يأتيها بعلهااذا شآء الأيام حيضها فيعتزلها زوجها (وفي رواية مالك بن اعين) قال سألت أباجعفر عليه السلام عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها قال ينظر الايّام الّتى كانت تحيض فيها و حيضتها مستقيمة فلا يقربها في عدّة تلك الايّام من ذلك الشهر و يغشاها فيما سوى ذالك الخ .

﴿ ثم انّ ما قيل أو يمكن ان يقال ﴾ في الجمع بين الطآئفتين من الاخبار وجوه خمسة (الاوّل) حمل الطآئفة الاولى الآمرة بالإستظهار على الاستحباب و الثانية الغير الآمرة به على عدم الوجوب وهو المحكي عن المحقق .

(الثانى) حمل الاولى على ما كان الدم بعد العادة بصفة الحيض فتستظهر و الثانية على كونه بصفة

ونحوهما فيستحب لها الاستظهار بترك العبادة يوماً او يومين او ثلاثة او الى العشرة فان انقطع الدم فهووالا فهي مستحاضة هذا كله في غير من استمر بها الدم طويلاً كالشهر والشهرين والثلاثة او اكثر واما فيه فالظاهر انه لا استظهار عليها الا الأخذ بايام عادتها فقط واما ماسواها فاستحاضة .

الاستحاضة فلا تستظهر و هذا الحمل قد احتمله المدارك مدعياً ان المحقق قد احتمله في المعتبر .

(الثالث) ما احتمله الحدائق من حمل الطائفة الاولى على الصدور لبيان الواقع والثانية على الصدور على وجه التقية نظراً الى ان مذهب الجمهور هو عدم الاستظهار الا مالكاً (قال) على ماذكره في المنتهى (انتهى).

(الرابع) ما احتمله الحدائق ايضاً من حمل الطائفة الاولى على من كان حيضها فيه خلاف غير مستقيم فتستظهر بيوم أو يومين أو اكثر و الثانية على من كان حيضها مستقيماً لا خلاف فيه و ذالك بشهادة صحيحة عبدالرحمن المتقدمة في الطائفة الاولى و روايةمالك بن أعين المتقدمة آنفاً في الطائفة الثانية .

(الخامس) ما عن المولى الأعظم في حاشية المدارك و شرح المفاتيح و اختاره الجواهر و مصباح الفقيه من حمل الطائفة الاولى على من تجاوز دمها عن عادتها والثانية على من استمر بها الدم شهراً او شهرين او ثلاثة أشهر او اكثر .

❊ثم انك اذا عرفت الاخبار بطائفتيها❊ بل وما قيل في الجمع بينهما من الوجوه الخمسه (فنقول) ان الذي يظهر بعد التامل التام في المقام وماورد فيه من الاخبار المختلفة ان صنفين من النسآء لا استظهار عليهما لا وجوباً ولا استحباباً ولا جوازاً (الاول) المرأة التي كان حيضها مستقيماً جداً لا خلاف فيه لا بالتقدم و التأخر ولا بالقلة والكثرة وهذا بشهادة صحيحة عبد الرحمان في الطائفة الاولى و رواية مالك في الطائفة الثانية .

(الثاني) المرأة التي استمر بها الدم الشهر و الشهرين والثلاثة او اكثر و ذالك بشهادة موثقة اسحاق بن جرير المتقدمة صدرها في الطائفة الاولى و ذيلها في الطائفة الثانية فإن المرأة في الصدر قد سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن التي تحيض فتجوز ايام حيضها فأجابها الإمام عليه السلام بالاستظهار بيوم و تلك المرأة بنفسها قد سألت ابا عبدالله عليه السلام في الذيل عن التي يستمر بها الدم الشهر و الشهرين والثلاثة فأجابها الامام عليه السلام انها تجلس ايام حيضها ثم تغتسل ولم يأمرها بالاستظهار ابداً ولا بيوم فهذا دليل قاطع على ان المستمرة الدم ليس عليها الا التحيض بايام عادتها فقط من دون استظهار أصلاً .

(و مما يؤيد ذالك) بل يدل عليه ان مرسلة يونس الطويلة واردة في مستمرة الدم أشهراً عديدة كما لايخفى على من لاحظ متنها بتمامه بل سنين عديدة ومع ذالك ليس فيها الا التحيض بايام عادتها فقط من دون استظهار فيها أبداً بل ظاهر بقية اخبار الطائفة الثانية ايضاً هو الورود في مستمرة الدم وليس في شيء منها الامر بالاستظهار اصلاً .

(نعم) المرأة التي في حيضها خلاف في الجملة على نحو لاينافي صدق العادة عرفاً أي بتقدمه وتأخره يوماً او يومين او بقلته و كثرته كذالك كما هو الغالب في النسآء اذا تجاوز دمها عن عادتها فعليها الاستظهار وعليها

مسئلة ٧ - من تجاوز دمها و هو بصفة الحيض (١) عن عادتها في كلّ شهر واستظهرت بترك العبادة يوماً او يومين مثلاً فلم تصلّ ولم تصم ثم عملت ما تعمله المستحاضة وصلّت وصامت فالمشهور بين علمآئنا رضوان الله عليهم انه اذا انقطع الدّم على العشرة كشف ذالك عن كون تمام الدم حيضاً فتقضي ما صامته بعد الاستظهار قبل العشرة (٢) وان لم ينقطع الدم عليها اى على العشرة بل تجاوز عنها كشف ذالك عن كون تمام ما زاد على العادة استحاضة فتقضي ماتركته من الصلاة والصّيام جميعاً في مدّة الاستظهار لاخصوص الصيّام فقط(٣)

تحمل الطآئفة الاولى من الاخبار وهي على الظاهر بشهادة مافيها من الاختلاف الشديد في مقدار الاستظهار للاستحباب دون الوجوب فإن بعضها قدأمر بالاستظهار وأطلق وبعضها بالاستظهار بيوم وبعضها بيومين وبعضها بيوم اويومين وبعضها بثلاثة ايّام وبعضها بيومين او ثلاثة وبعضها بيوم اويومين اوثلاثة وبعضها الى العشرة.

(فيكون ملخّص الكلام) الى هنا ان من كان حيضها مستقيماً لاخلاف فيه ومن استمرّ بها الدم الشهر والشهرين والثلاثة او اكثر لاتستظهر بشيء وماسوى هذين الصنفين كما هو الغالب تستظهر استحباباً مخيراً بين اليوم اواليومين او الثلاثة او الى العشرة فالأمر بالاستظهار في الطآئفة الاولى يكون للاستحباب وعدم الامر بالاستظهار في الطائفة الثانية يكون لاجل ورودها في مستمرّة الدم.

(بقى شيء) وهو انه قدظهر من جميع ماحققناه الى هنا امور ثلاثة (الاوّل) انّ الحق في الموضع الاوّل من موضعي الخلاف في المسئلة هو القول بالاستحباب لابالوجوب ولابالاباحة بل الاباحة ممّا لايعرف له وجه أصلاً وان ذكر له الجواهر وجوهاً كلّها ضعيفة.

(الثاني) ان الحقّ في الموضع الثاني هوما اختاره الحدآئق ممامرجعه الى التخيير بين الاستظهار بيوم اويومين او ثلاثة او الى العشرة (وامّا ماعن المنتهى) من عدم جواز الحمل على التخيير (فضعيف) فإن التخيير في الشرعيّات بين الاقلّ والاكثر غير عزيز (وأضعف منه) الاعتماد في مقدار الاستظهار على اجتهاد المرأة في قوة المزاج وضعفه فإنّه أشبه بالقياس والاستحسان وهماليسا من مذهبنا (ومثله في الضعف) ايضاً ما في الجواهر من الاستظهار الى العشرة تعييناً وانّ اخبار الاستظهارهي بمنزلة كلام واحد لشخص واحد اى تستظهر بيوم واحد فإن ظهر حالها فهو والاّ فبيومين والاّ فبثلاثة والاّ فالى العشرة وهو كماترى خلاف ظاهر الاخبارجداً.

(الثالث) انّ الحقّ في الجمع بين الطآئفتين من الاخبار هو الوجه الخامس وانّ الوجوه الاربعة الاخر ضعيفة سيّما الوجه الثاني فانّه كما عن الذخيرة غير مستفاد من نصّ دالّ عليه وانه تحكّم وهو كذالك بل وهكذا الوجه الثالث ايضاً فانه ضعيف جدّاً فان الحمل على التقية ليس الاّ بعد العجز عن الجمع العرفي المقبول وقد عرفته في المقام للشواهد المتقدمة فتامّل جيداً فان المسئلة من مهمّات المسآئل الفقهيّة.

(١) قد ذكرنا وجه التقييد بكون الدم بصفة الحيض في صدر المسئلة السابقة فراجع ولانعيد.

(٢) هذا الحكم الاوّل قدحكى عن المحقّق والعلاّمة والشهيدين والمحقق الثاني وغيرهم بل في الجواهر بلاخلاف أجده عندهم في ذالك (الى ان قال) بل قديظهر من بعضهم دعوى الاجماع عليه كماعن صريح آخر (انتهى).

(٣) هذا الحكم الثاني قد حكى عن المحقّق و المنتهى و الذكرى والدروس والبيان وجامع المقاصد

وهذا القول المشهور بين علمآئنا ان لم يكن اقوى فهو أحوط لامحالة ولابدّ من رعايته والله العالم .

مسئلة ٨ – الحائض اذا انقطع دمها من الظاهر واحتملت بقآئه في الباطن وجب عليها الاستبرآء بإدخال

والروض وغيرهم بل في الجواهر وهو المشهور نقلاً وتحصيلاً (قال) بل لعلّه لاخلاف فيه سوى ماعساه يظهر من المنقول عن العلامة في النهاية حيث استشكل في وجوب القضآء لمكان عدم وجوب الأدآء بل حرمته بنآء على وجوب الاستظهار (انتهى) .

(ولكن مع ذالك كلّه) قدتوقف المدارك في كلا الحكمين جميعاً (فقال) وعندى في جميع هذه الاحكام توقف لعدم الظفر بمايدلّ عليها من النصوص والمستفاد من الاخبار ان مابعد ايّام الإستظهار استحاضة وانه لايجب قضآء مافاتها في ايّام الاستظهار مطلقاً والله اعلم (انتهى) .

وتبعه في ذالك صاحب الحدآئق (فقال) ولم نقف لهم في هذا التفصيل على دليل بل ظواهر الاخبار تردّه (الى ان قال) ان الاخبار المتقدمة ظاهرة في انه متى زاد الدم على ايّام العادة فإن الواجب عليها الاستظهار بالايّام المذكورة ثمة ثم انها بعد الاستظهار تعمل عمل المستحاضة وتصلّي وتصوم من غير فرق بين تجاوز الدم العشرة وانقطاعه عليها اودونها (الى ان قال) ولوكان لماذكروه من هذا التفصيل أصل لوقعت الإشارة اليه ولوفي خبر من هذه الأخبار على كثرتها وتعددها وليس فليس (انتهى) .

بل عن المفاتيح والرياض ايضاً مثل ماقال به المدارك بل عن الأخير ان دلالة اخبار الاستظهار في الحكم باستحاضة ما بعد الاستظهار مطلقاً ولو انقطع الدم على العشرة واضحة المنار .

«اقول» امّا الحكم الاوّل وهو ما اذا انقطع الدم على العشرة فيكشف ذالك عن كون تمام الدم حيضاً فيساعده الاستصحاب وادلّة الصفات وقاعدة الامكان بمعنييها المتقدمين في آخر الفصل السّابق .

(وامّا الحكم الثانى) وهو ما اذاتجاوز الدم عن العشرة فيكشف ذالك عن كون تمام مازاد على العادة حتى في مدّة الاستظهار استحاضة فيساعده لفظ الاستظهار الواقع في لسان الاخبار او لفظ الاحتياط الواقع في جملة منها مثل قوله عليه السلام ثم تحتاط بيوم اوبومين اوبيوم او اثنين او فلتحط بيوم اويومين .

فإن الاستظهار كمايظهر من الوافي والمدارك والجواهر وغيرهم هوطلب ظهور الحال في كون الدم حيضاً او استحاضة بمعنى انها تترك العبادة فعلاً احتياطاً تقديماً من الشارع لجانب احتمال الحرمة على احتمال الوجوب حتى يظهر حالها فاذا انقطع الدم على العشرة او قبلها فالكلّ حيض وان استمرّ فمابعد العادة كلّه استحاضة اذلوكان الدم في مدّة الاستظهار حيضاً على كلّ حال سوآء انقطع الدم على العشرة او قبلها اواستمر وتجاوز عنها لم يكن معنى لمادة الاستظهار اوالاحتياط ابداً .

ولكن مع ذالك كلّه ليس في شيء من اخبار الاستظهار على كثرتها وتعدّدها وورودها جميعاً في مقام البيان عن فتوى المشهور بالحكمين المذكورين – من انه اذا انقطع الدم على العشرة اوقبلها فالكلّ حيض وتقضى ماصامته بعد الاستظهار قبل العشرة واذا تجاوز الدم عن العشرة فتمام مازاد على العادة كلّه استحاضة حتى في مدّة الاستظهار فتقضى مافاتته من العبادة في مدّة الاستظهار صلاةً وصياماً – عين ولا أثر .

القطنة في فرجها (١) فإن خرجت متلطّخة بالدم ولوكان يسيراً فهي لم تطهر بعد وإن خرجت نقيّة بيضاء

(نعم حيث ان فتوى المشهور) بالحكمين مطابق للاحتياط ويساعدها ماذكرناه لك آنفاً من الوجوه العديدة من غير التفات الى ماتقدم آنفاً من نهاية العلاّمة من الإستشكال في وجوب القضاء يعني قضاء الصّلاة التى فاتته في مدّة الاستظهار بدعوى انه لم يجب عليها الأداء في هذا الوقت فكيف يجب عليها القضاء فيمابعد. (ووجه عدم الالتفات) هو ما حقّق في محلّه من عدم تبعية القضاء للأداء بل هو بفرض جديد [1] وإلاّ لم يجب عليها قضاء مافاتته من الصوم في ايّام الحيض مع انه مما يجب عليها قضائه بالإجماع بل بالضرورة من الدين (فرفع اليد عن فتوى المشهور في غاية الاشكال) ومن هنا قداحتطنا في المتن احتياطاً وجوبياً على طبق فتواهم وحكمهم رضوان الله تعالى عليهم.

(١) هذا هو المشهور بين الاصحاب (بل عن الذخيرة) نسبته الى الاصحاب مشعراً بدعوى الإجماع عليه (وفي الحدآئق) قد استظهر نفي الخلاف فيه (ولكن) مع ذالك عن الاقتصاد التعبير بلفظة ينبغي وظاهرها الاستحباب دون الوجوب (و على كلّ حال) يدلّ على المشهور من وجوب الإستبرآء ظواهر جملة من الروايات المرويّة في الوسائل في الباب ١٧ من الحيض.

(ففى صحيحة محمّد بن مسلم) عن أبى جعفر عليه السلام قال اذا أرادت الحآئض أن تغتسل فلتستدخل قطنة فإن خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم ترشيئاً فلتغتسل و ان رأت بعد ذالك صفرة فلتتوضّأ ولتصلّ.

(و في مرسلة يونس) عمن حدّثه عن أبى عبدالله عليه السلام قال سئل عن امرأة انقطع عنها الدم فلا تدرى أطهرت ام لا قال تقوم قآئماً و تلزق بطنها بحآئط و تستدخل قطنة بيضآء و ترفع رجلها اليمنى فإن خرج على رأس القطنة مثل رأس الذباب دم عبيط لم تطهر و ان لم يخرج فقد طهرت تغتسل و تصلّى.

(و في موثقة سماعة) عن أبى عبدالله عليه السلام قال قلت له المرأة ترى الطهر و ترى الصفرة او الشيء فلا تدرى أطهرت أم لا قال فاذا كان كذالك فلتقم فلتلصق بطنها الى حآئط وترفع رجلها على حائط كما رأيت الكلب يصنع اذا أرادأن يبول ثم تستدخل الكرسف فاذا كان ثمة من الدم مثل رأس الذباب خرج فإن خرج دم فلم تطهر و ان لم يخرج فقد طهرت.

(و في رواية شرحبيل) الكندى عن أبى عبدالله عليه السلام قال قلت كيف تعرف الطامث طهرها قال تعمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيده اليمنى فان كان ثمة مثل رأس الذباب خرج على الكرسف (و في الرضوى) المروىّ في المستدرك في باب وجوب استبرآء الحآئض ما يقرب من الأحاديث المتقدمة وقال فيه و ترفع رجلها اليسرى.

﴿ بقى في المسئلة امور احدها ﴾ ان صحيحة محمّد بن مسلم المتقدمة كعبارات الأصحاب على ما صرّح

---

(١) فان الشارع فى المقام وان امر الحائض فى ايام الاستظهار بترك الصلاة احتياطاً فلا اداء عليها ظاهراً ولكن اذا استمربها الدم وعرفنا به انها كانت مستحاضة فى ايام الاستظهار و انها قد فاتته العبادات التى تركتها فيها فيجب عليها حينئذ قضاء مافاتته اخذاً بكل دليل دل على قضاء مافات عن المكلف لمرض او نوم ونحوهما وسياتى تفصيله انشاء الله تعالى فى محله فتامل جيداً (منه).

فقد طهرت واغتسلت وصلت .

به الجواهر مطلقة لم تأمر بأكثر من إدخال القطنة و بقية الرّوايات قد اعتبرت كيفية خاصة في الاستبرآء مثل إلصاق بطنها بحآئط و رفع رجلها اليمنى و في بعضها اليسرى و في بعضها و ترفع رجلها من غير تقييد باليمنى او اليسرى ولكن الظاهر أن الكيفية الخاصة هى مستحبّة لمزيد الاستظهار كما صرّح به الجواهر ويشهد له اختلاف الاخبار في الكيفيّة .

(بل عن جماعة) التصريح بعدم ايجاب كيفية خاصّة لوضع القطنة (و في المدارك) و عن الذخيرة الاستناد في ذالك الى إطلاق الصحيحة وكأنّه لورودها في مقام البيان وخلوّها عن الكيفية الخاصّة .

﴿ثانيها﴾ ان الظاهر انالإستبرآء ليس شرطاً تعبديّاً لصحّة الغسل بل هو مجرّد طريق الى معرفة حال الحآئض و انّها قد طهرت ام لا (و عليه) فإذا لم تستبرء واغتسلت برجاء انقطاع الدم عن الباطن ثم ظهر بعداً ان الدم كان منقطعاً عن الباطن فيحال الاغتسال صحّ الغسل و تمّ فما يظهر من الجواهر من تقوية الشرطية التعبديةضعيف (واضعف منه) على تقدير تسليم ذالك ما ارتكبه من الفرق بين حالتى الذكر والنسيان بحسب الحكم ففى الاوّل يبطل و في الثانى لا يبطل كما انه في حال التعذّر قد توقف رحمه الله من حيث الصحة والبطلان شرعاً .

﴿ ثالثها ﴾ انه اذااستبرأت وخرجت القطنة نقية بيضآء فلا اشكال فيوجوب الغسل عليها فعلاً والصّلاة اذا كان الوقتداخلاً على القول بكون النقآئات المتخلّلة طهراً كمااخترنا ذالك وتقدم و امّا على القول بكونها حيضاحكما كماتقدمعن المشهوروفرضنا انها احتملت فعلاً ان يعود الدم ثانياً بحيث كان هذا النقآء من النقآء المتخلل لا مــن الطهر بعد الانقطاع فالحكم بوجـوب الغسل عليها فعلاً والصلاة اذا كان الوقت داخلاً مشكل جدّاً .

(و من هنا قد حكى) عن بعضهم القول بالاستظهار هنا بترك العبادة حتى يظهر حالها (بل قد يدّعى) ان ذالك مما توهمه عبارة المختلف ايضاً (وعن الدروس) امكان القول بالإستظهار مع ظن العود ثانياً (ولكن الجواهر) قوّى الاغتسال والصلاة ولو مع ظن العود مالم يكن لها عادة في النقآء المتخلل استناداً الى الشك في شمول أخبارالاستبرآء الآمرة بالاغتسال والصلاة لصورة اعتياد النقآء المتخلل بل المدارك قد احتملوجوب الغسل والصّلاة حتى مع اعتياد النقآء المتخلل .

(اقول) والانصاف ان اخبار الاستبرآء بإدخال القطنة الآمرة بالاغتسال والصّلاة اذا خرجت نقيّة بيضآء منصرفة جميعاً عن النقآئات المتخللة في حيض واحد بلاشبهة (و عليه) فمع احتمال عود الدم ثانياً والقول بكون النقآئات المتخللة حيضاً شرعاً الحكم بوجوب الاغتسال و الصّلاة فعلاً اذا كان الوقت داخلاً في غاية الاشكال .

بل لايبعد الاستظهار هنا بترك العبادة على هذا القول اقتباساً له مما تقدم في المسئلة ٦ من اخبار الاستظهار الواردة في تجاوزالدمعن العادة حيثحكم الشارع هناك بترك العبادة معدوران الأمر فيه بين الحيض

مسئلة ٩ - المبتدأة اى التي رأت الدم اوّل مرّة (١) و المضطربة أى التي لم تستقر لها بعد عادة (٢) اذا استمرّ بهما الدم الشهر والشهرين و الثلاثة او اكثر ففي اوّل الدم تتحيّضان بمجرّد رؤية الدم ان كان بصفات الحيض الى عشرة ايّام كماتقدّم آنفاً في المسئلة الخامسة وقبلها ووجه التقييد بكون الدم بصفات الحيض ما اشيرهناك وقبلها من ان الصفرة او الكدرة لاتكون حيضاً الاّ فيموردين في ايّام العادة او قبلها بيومين وفيما سواهما استحاضة (ثم انّهما اذا تحيّضتا في اوّل الدم الى عشرة ايّام لان الدم كان بصفات الحيض ففي باقي الاشهر من الدم ترجعان الى الصفات (٣) فما كان من الدم بصفات الحيض تجعلانه حيضاً وماكان منه بصفات

والطهر واقعاً أى الاستحاضة فقدّم احتمال الحرمة على احتمال الوجوب ولو في خصوص أمر الحيض فقط لا مطلقاً ولكن الشأن في اثبات كون النقائات المتخللة حيضاً شرعاً بل المستفاد من الاخبار كما حققناه قبلاً خلافه .

(١) هذا التفسير للمبتدأة كما تقدم في المسئلة ٥ هو محكى عن المعتبر و هو جيّد مناسب لمادة الابتدآء وللاخبار الواردة فيها (كمرسلة يونس) المشتملة على قوله عليه السلام واما السنّة الثالثة ففى التى ليس لها ايّام متقدّمة ولم ترالدم قط و رأت اوّل ما أدركت و استمرّ بها الخ .

(و في موثقة سماعة) سألته عن الجارية البكر اوّل ما تحيض الخ (وفي موثقة ابن بكير) المراة اذارأت الدم في اوّل حيضها الخ (و في موثقته الاخرى) في الجارية اوّل ما تحيض الخ هذا وقد يقال ان المبتدأة هى اعمّ من ذالك و هى التى لم تستقر لها بعدعادة سوآءكان لابتدآء الدماو لعدمانضباط العادة ولو رأت الدم قبل هذا مراراً عديدة و هو المحكىّ عـن ظاهر كثير من الأصحاب بل عن الروضة انه أشهر بل عن المسالك انه المشهور .

(ولكن الاوّل) أجود و أنسب بمادّة الابتدآء و بما ورد فيه من الأخبار كما أشرنا آنفاً غير انه لا مشاحة في الإصطلاح بل الاختلاف في ذالك لفظى كما صرّح في الجواهر اذ لم يتعلق الحكم في الاخبار بعنوان المبتدأة كى يقال انها هل هى لخصوص من رأت الدم اوّل مرّة او للأعمّ منه و من لم يستقرلها عادة و هذا واضح .

(٢) هذا التفسير للمضطربة كما تقدم في المسئلة ٥ هو محكىّ عن المعتبر ايضاً (ولكن قد يقال) ان المضطربة هىمايعمّ الناسية ومن لم تستقرلها بعد عادة لاختلاف الدم بل فيالشرآئع و عن العلاّمة ومن تأخّر عنه تفسيرها بخصوص الناسية للعادة فقط لاغيرها ولا مشاحة في الإصطلاح .

(٣) هذا هو المشهور بينالاصحاب (بل فيالمدارك) في ذيل التعليق على قول الشرآئع فالمبتدأة ترجع الى اعتبار الدم الخ بعدما استظهر منه ان مراده من المبتدأة فيهذا الكتاب هو من لم تستقرلها عادةاىمطلقاً سوآء كانلابتداءالدماولعدم انضباط العادة (مالفظه) هذا الحكم مجمع عليه بينالاصحاب (قال) قاله في المعتبر و استدلّ عليه بالرّوايات المتضمّنة لأوصاف الحيض (انتهى) .

(و في الجواهر) في ذيل التعليق على القول المتقدم للشرائعبعد مااستظهرمنهقبلاً في ذيلالتعليق على

الاستحاضة تجعلانه استحاضة . . . .

قوله فهي اماً مبتدأة الخ ان مراده من المبتدأة هو بالمعنى الأعمّ اى من لم تستقر لها عادة بقرينة تخصيصه المضطربة في هذا الكتاب بالناسية للعادة (ما لفظه) بل في المعتبر نسبته الى فقهآء أهل البيت و المنتهى والتذكرة الى علمآئنا مع زيادة أجمع في الأخير (الى ان قال) ويدلّ عليهما مضافاً الى ذالك المعتبرة المستفيضة الدالةعلى اعتبار الصفات (انتهى) .

و يعني بالمستفيضة ما تقدم في ذيل المسئلة الأولى من الفصل السابق من الأخبار الدّالة على اعتبار الصفات من صحيحة حفص بن البختري و صحيحة معاوية بن عمار و موثقة اسحاق بن جرير و رواية اسحاق بن عمار و مرسلة يونس الطويلة ورواية محمد بن مسلم و مرسلة ابن أبي عمير (ولكن مع ذالك كلّه) قد حكى عن ابن زهرة في غنيته عدم رجوع المبتدأة الى الصفات بل جعل مدارها على اكثر الحيض واقلّ الطهر أى تجعل عشرة ايّام حيضا وعشرة أيام طهراً .

(و عن ابى الصلاح) في الكافى انه جعل مدارها على عادة نسآئها (واستشكل الحدآئق) في رجوع المبتدأة الى الصفات نظراً الي ما ورد فيها من الرّوايات المخصوصة بها الخالية كلّها عن الرجوع الى الصفات.

(ففي مرسلة يونس) الطويلة المرويّة بتمامها من غير تقطيع لها في الوافي باب حيض المبتداة و امّا السّنة الثالثة ففى الّتى ليس لها ايّام متقدّمة ولم ترالدم قطّ و رأت اوّل ما ادركت واستمرّ بها فان سنّة هذه غيرسنّة الأولى والثانية وذلك ان امرأةً يقال لها حمنة بنت جحش أتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت انى استحضت حيضة شديدة فقال احتشى كرسفاً فقالت انه أشدّ من ذالك انّى اثجّه ثجّاً فقال تلجمى و تحيضى في كلّ شهر في علم الله ستّة ايّام او سبعة (الى ان قال) و هذه سنة الّتى استمر بها الدم اوّل مرة اقصى وقتها سبع واقصى طهرها ثلاث و عشرون (الى ان قال) ايضاً و ان لم تكن لها ايّام قبل ذالك و استحاضت اوّل مارأت فوقتهاسبع و طهرها ثلاث و عشرون و ان استمرّ بها الدم أشهراً فعلت في كلّ شهر كما قال لها (الحديث).

(و في موثقة عبدالله بن بكير) عن أبى عبدالله عليه السلام المرويّة في الوسآئل في الباب ٨ من اليحض قال المرأة اذا رأت الدم في اوّل حيضها فاستمرّ بها الدم بعد ذالك تركت الصلاة ثلاثة ايّام وصلّت سبع وعشرين يوماً (وله موثقة اخرى) في الباب المذكور بهذا المضمون عيناً مع اختلاف في اللفظ .

(و في موثقة سماعة) في الباب المذكور قال سألته عن جارية حاضت اوّل حيضها فدام دمها ثلاثةأشهر وهى لاتعرف ايام أقرآئها فقال اقرائها مثل أقرآء نسآئها فان كانت نسآئها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة ايّام و أقله ثلاثة .

❊ اقول ❊ والجواب عن هذه الرّوايات كلّها انّ مقتضى الجمع بينها وبين اخبار الصفات هو حمل هذه الرّوايات جميعاً على صورة فقد الصفات أى فقد التمييز بأن كان الدّم على لون واحد لامع وجودها واختلاف الدم في اللون و نحوه (هذا مضافاً) الى جواز استفادة رجوع كلّ من المبتدأة والمضطربة الى الصفات من نفس المرسلة الطويلة .

. . . .

﴿ امّا المبتدأة ﴾ فلأن الإمام عليه السلام في آخرها قد عاد الى حكم المختلطة عليها ايّامها وهي صاحب السنة الثانية فحكم فيها بالعمل بإقبال الدّم و إدباره إن كان لون الدم مختلفاً و امّا اذا كان الدم على لون واحد و حالة واحدة فحكم فيها بمثل ما حكم في المبتدأة عيناً معلّلاً ذالك بأن قصّتها كقصّة حمنة حين قالت انّى أثجّه ثجاً .

(ووجه الاستفادة) انه لا ريب في ان حمنة كانت مبتدأة بقرينة استشهاد الامام عليه السلام بقصّتها في ذيل بيان السنّة الثالثة كما تقدّم آنفاً فإذا حكم عليه السلام في المختلطة الفاقدة للصفات بمثل ما حكم في المبتدأة وعلله بأن قصتها كقصة حمنة يعرف انّ حمنة التى قد أمرها النبىّ صلى الله عليه وآله بالتحيّض في كلّ شهر ستّة ايّام أو سبعة كانت فاقدةً للصفات و التمييز و كان دمها على لون واحد و حالة واحدة حين قالت إنّى أثجّه ثجاً فلو كانت هى واجدة للصفات والتمييز و كان لدمها اقبال وإدبار و كان يختلف بحسب اللون والحالات لأمرها النبىّ صلى الله عليه وآله بالعمل بإقبال الدم و إدباره كما أمر بذالك في المختلطة عيناً .

﴿ وامّا المضطربة ﴾ فلانّه قال عليه السلام في المرسلة المتقدمة (مالفظه) وامّا سنّة التى قدكانت لها ايّام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم فزادت الايّام ونقصت حتى أغفلت عددها وموضعهامن الشهر فإن سنتها غير ذالك وذالك ان فاطمة بنت ابى حبيش أتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت انى استحاض فلا أطهر فقال النبىّ صلى الله عليه وآله ليس ذالك بحيض انّما هو عرق [عزف] فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصّلاة واذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلّى (الى ان قال) ألاتراه لم يقل لها دعى الصلاة ايّام أقرآئك ولكن قال لها اذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة واذا أدبرت فاغتسلى فهذا يبين ان هذه امرأة قد اختلط عليها ايّامها لم تعرف عددها ولاوقتها .

(الى ان قال) فلهذا احتاجت الى ان تعرف إقبال الدم من إدباره وتغير لونه من السواد الى غيره (الى ان قال) فاذا جهلت الأيام وعددها احتاجت الى النظر حينئذٍ الى اقبال الدم وإدباره وتغير لونه ثم تدع الصلاة على قدر ذالك .

(الى ان قال) فهذه سنة النبى صلى الله عليه وآله في الّتى اختلط عليها ايامها حتى لاتعرفها وانما تعرفها بالدم ماكان من قليل الايّام و كثيره (الى ان قال) فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلاث لاتكاد أبداً تخلو من واحدة منهن ان كانت لها ايّام معلومة من قليل او كثير فهى على ايّامها وخلفها (الى ان قال) وان اختلطت الايّام عليها وتقدمت وتأخرت وتغيرت عليها الدم فسنّتها إقبال الدم وإدباره وتغيّر حالاته وان لم تكن لها ايّام قبل ذالك واستحاضت اوّل مارأت فوقتها سبع وطهرها ثلاث وعشرون الخ .

(ووجه الاستفادة) ان هذه السّنة الثانية من السنن الثلاث الّتى هى في المرسلة وان كانت هى بحسب الظاهر لخصوص الناسية فقط لقوله عليه السلام (حتّى أغفلت عددها وموضعها من الشهر) ولكن الّذي تدبّر في باقى العبارات الّتى ذكرناها لك يعرف على وجه القطع واليقين ان الملاك في الرجوع الى الصفات هو ان لاتعرف لنفسها فعلاً عادة ترجع اليها امّا لاضطرابها بالزيادة والنقصان حتى نسيت عددها ووقتها من الشهر او لأنّها لم تستقر لها بعد

لكن بشرط أن لايكون ما بصفة الحيض أقلّ من ثلاثة ايّام او اكثر من عشرة ايّام (١) و الاّ فهما بمنزلة فاقدة الصفات (٢) و ستعرف حكم المبتدأة و المضطربة اذا كانتا فاقدتين للصفات بل • •

عادة لقرب عهدها بالحيض او لكونها مبتدأة لم تر الدم قط قبل هذا أبداً .

(ولعلّ من هنا) قدحكى عن المحقّق الخونسارى في حاشية الروضة وتبعه مصباح الفقيه انه لاتختصّ السنّة الثانية بالناسية فقط بل لكلّ من ليس لها عادة بالفعل فراجع .

(١) هذا هو المشهور بين الاصحاب بل عن جامع المقاصد نفى الخلاف فيه بل عن التذكرة الاجماع عليه (قال في الجواهر) كما عساه يظهر من المعتبر (انتهى) .

ولكن مع ذالك كله قدخالف في هذا الشرط صاحب الحدآئق رحمه الله فذهب الى وجوب التحيض بما كان بصفة الحيض مطلقاً وان كان أقلّ من ثلاثة ايّام او اكثر من عشرة ايّام استناداً (الى إطلاق المرسلة الطويلة) المتقدمة آنفاً المشتملة على قوله صلى الله عليه وآله فاذا أقبلت الحيضة فدعى الصّلاة واذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلّى اوفسنتّها إقبال الدم وإدباره وتغيّر حالاته او إقبال الدّم وإدباره وتغير لونه ثم تدع الصلاة قدر ذالك أو وانّما تعرفها بالدم ماكان من قليل الايّام و كثيره الى غير ذالك .

(والى إطلاق صحيحة حفص بن البختري) المرويّة في الوسآئل في الباب ٣ من الحيض قال دخلت على ابى عبدالله عليه السلام امرأة فسألته عن المرأة يستمر بهاالدم فلاتدرى أحيض هو او غيره قال فقال لها ان دم الحيض حارّ عبيط أسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة أصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصّلاة الخ .

(وإطلاق موثقة اسحاق بن جرير) المرويّة في الباب المذكور قال سألتنى امرأة أن أدخلها على أبي عبدالله عليه السلام فاستأذنت لها فأذن لها فدخلت ومعها مولاة لها فقالت ماتقول في المرأة تحيض فتجوز ايّام حيضها (الى أن قالت) فان الدم يستمرّ بها الشهر والشهرين والثلاثة كيف تصنع بالصّلاة (الى ان قالت) ان ايّام حيضها تختلف عليها وكان يتقدّم الحيض اليوم واليومين والثلاثة ويتأخّر مثل ذالك فما علمها به قال دم الحيض ليس به خفآء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد الخ (قال صاحب الحدائق) وتحمل الأخبار الدالة على ان اقلّ الحيض ثلاثة واكثره عشرة على غير هذا الموضع (انتهى) .

(اقول) ان كلاّ من إطلاق المرسلة وإطلاق صحيحة حفص وإطلاق موثقة إسحاق لابدّ من تقييده بالنصوص القاطعة والاجماعات المستفيضة التى كادت تكون متواترة الدالّة جميعاً على ان الحيض لايقلّ عن ثلاثة ولايزيد على عشرة بل لعلّ هذا الحكم هو من الضروريات فوق القطعيات فكيف يمكن رفع اليد عنه لإطلاق جملة من الروايات المعدودة بل الاطلاق مقيد بتلك النصوص القاطعة قطعاً .

(٢) كما قوّاه الجواهر (وقال) كما في المعتبر والمنتهى والتحرير وعن التذكرة ويعطيه كلام غيرهم (انتهى) (وعليه) فماعن كشف اللثام والرياض من ان المبتدأة والمضطربة اذا استمرّ بهما الدم تتحيّضان بماكان بصفة الحيض ولوكان اقلّ من ثلاثة فيكملان الناقص بعادة نسآئهما او بالروايات الآمرة بالاخذ بالايّام من التحيض بستة او سبعة ونحوهما ممّاسياتى تفصيله ضعيف (ومثله في الضعف) ماعن المبسوط وعن كشف اللثام

وبشرط ان لايكون ما بصفات الاستحاضة الفاصل بين المتّصفين بصفات الحيض اقلّ من عشرة ايّام (١) و الاّ فهما بمنزلة فاقدة الصفات ايضاً .

ثم إن الظاهر انه يكفي اختلاف الدم في اظهر صفاتي الحيض و الاستحاضة وهو السّواد او الحمرة في الاوّل والصفرة او الكدرة في الثاني في كون المبتدأة اوالمضطربة واجدةً للصفات (٢) فاذا كان دمها خمسة ايّام

من ان ماكان بصفة الحيض اذا كان اكثر من عشرة ايّام فينقص الزآئد ويتحيض من اوّله بمقدار العشرة ويترك الزآئد ويكون استحاضة .

(وأضعف من الجميع) مافي مصباح الفقيه من وجوب الرجوع في كلّ من التكميل والتنقيص الى عادة نسآئهما اوبالروايات الآمرة بالأيّام لافي خصوص التكميل فقط مدّعياً ان أخبار الصفات وان كانت هي منصرفة عن مثل هذه الفروض اى كون مابصفة الحيض اقلّ من ثلاثة اواكثر من عشرة او مابصفة الاستحاضة الفاصل بين الواجدين لصفة الحيض اقلّ من عشرة ولكن مع ذالك كلّه يفهم حكم هذه الفروض منها عرفاً وهو عجيب بعد الإعتراف بانصراف اخبار الصفات عنها .

(١) كما عن العلاّمة القطع بذالك في النهاية (قال) لانّا اذا جعلنا القوى يعنى مابصفة الحيض حيضاً كان الضعيف يعنى مابصفة الإستحاضة طهراً لانّه مقابله (انتهى) وعن كشف اللثام نفي الخلاف فيه و عن الرياض انه حكى الإجماع عليه (وعلّله الجواهر) بماحاصله ان الأصفر الفاصل بين المتصفين بصفة الحيض لوكان طهراً وكان الطرفان حيضاً لكان ذالك منافياً لماتقدم من الأدلة السابقة على ان اقلّ الطهر عشرة .

(قال) واحتمال استثنآء خصوص المقام من ذالك لأدلّة التمييز ضعيف (انتهى) وهو كذالك و كأنّه يشير بذالك الى مافي الحدآئق من عدم الدليل على هذا الشرط وظاهره الاستناد الى إطلاقات أخبار الصفات كما استند اليها في نفى الشرط السابق ايضاً وقد عرفت حال الإطلاقات فلانعيد (ومثل ذالك في الضعف) ماعن الذكرى والذخيرة من الميل الى عدم اعتبار هذا الشرط .

(وأضعف من الجميع) مافي مصباح الفقيه في فرض تخلل مابصفة الاستحاضة الذي هو اقلّ من العشرة بين المتّصفين بصفة الحيض من الحكم بحيضيّة الدم الاول دون الأخير الّذي يتوقف حيضيّته على عدم شمول الادلّة للاوّل الذى لامانع عن كونه مشمولاً لها حين تحقّقه فكأنّه رحمه الله قدرأى ان أسبقيّة الوجود مرجح لدخول أحد الفردين المتعارضين تحت الدليل دون الآخر وهو كماترى ضعيف جداً فان الفرد الاخر بعد ماتحقق وتكوّن في الخارج يعارض الآخر قهراً فلايشملهما الدليل رأساً .

(٢) فان المرسلة الطويلة قد اكتفت في الصفات التى ترجع اليها المختلطة عليها ايّامها بإقبال الدّم وإدباره وتغير لونه من السواد الى غيره وفيها قول النبيّ صلى الله عليه وآله ان دم الحيض أسود يعرف و فيها قول أبي عبدالله عليه السلام اذا رأت الدم البحرانى فلتدع الصلاة الخ وقد عرفت في ذيل المسئلة الاولى من الفصل السابق عن السرآئر والمعتبر والتذكرة ان البحرانى هو شديد الحمرة والسّواد وعن كشف اللثام انه في كتب اللغة هوالخالص الحمرة شديدها (وعليه) فمافي المستند من اعتبار كون الدم واجداً لتمام صفات الحيض بأجمعها من

مثلاً أسود أو أحمر وكان في باقي الشهر مجرّد صفرة او كدرة فتجعل الخمسة حيضاً والباقي استحاضة كما ان الظاهر جواز أن ترى ما بصفة الحيض في الشهر الواحد اكثر من مرّة (١) فاذا رأت الدم ثلاثة ايّام أسود مثلاً و عشرة ايّام أصفر ثم ثلاثة أسود و عشرة أصفر ثم ثلاثة أسود جعلت الأسود حيضاً و الأصفر استحاضة وتكون هي ممّن حاضت في شهر واحد ثلاث مرّات ولكن ذالك نادر جداً .

ثم إنّ المبتدأة والمضطربة اذا كانتا فاقدتين للصّفات أى التمييز بأن كان دمهما على لون واحد فكان كلّه اسود اوأحمرففي غيرالشهر الاوّل من الدّم الذى تحيّضتا في أوّله الى عشرة ايّام ترجعان الى عادة نسآئهما (٢)

كونه حاراً عبيطاً أسود او أحمر له دفع وحرقة والاّ فالدّم فاقد للصفات والمرأة فاقدة للتميز ضعيف لانصير اليه.

(١) كما هو ظاهر كلمات الاصحاب على ما صرّح به الجواهر (قال) وعليه حينئذ يمكن ان تتحيض المرأة به (يعنى بالتمييز) في الشهر الواحد ثلاث مرّات .

(اقول) وامّا ما تقدم في آخر المسئلة الثانية من هذا الفصل مما دلّ على انّ الله حدّ للنسآء في كلّ شهر مرّة او فرماهنّ الله بالحيض عند ذاك في كلّ شهر فقد قلنا هناك انهما محمولان على الغالب الشايع (كما ان ما تقدم) في صدر هذه المسئلة من مرسلة يونس الطويلة المشتملة على قوله عليه السلام أقصى وقتها سبع وأقصى طهرها ثلاث و عشرون و موثقتى عبدالله بن بكير الواردتين فيمستمرة الدّم الآمرتين في الشهرالاوّل بترك الصلاة عشرة ايّام و باتيانها عشرين و في الشهر الثانى بترك الصلاة ثلاثة ايّام وباتيانها سبع وعشرين والجميع مشعر بعدم كون الحيض في شهر واحد اكثر من مرّة فهو محمول على المستمّرة الفاقدة للصفات بل وللنساء والأقارب ايضاً جمعاً بين الروايات كما سياتي لا الّتى تجدما بالصفات في الشهر الواحد اكثرمن مرّة واحدة بل تقدم فى آخر المسئلة ٢ من هذا الفصل الإشارة الى أدلة قاطعة من الأخبار المستفيضة على امكان تكرّر الحيض في الشهر الواحد مرّتين او اكثر فراجع وتدبّر .

(٢) كما هو المعروف بين الاصحاب على ما صرّح به المدارك وعن التذكرة نسبته الى علمائنا بل عن الروضة نفى الخلاف فيه و عن شرح المفاتيح الاجماع عليه بل عن الخلاف دعوى الإجماع عليه في موضعين (أقول) و يدلّ عليه مضافاً إلى الإجماعات المستفيضة موثقتان (إحداهما موثقة سماعة) المرويّة فيالوسائل في الباب ٨ من الحيض قال سألته عن جارية حاضت أوّل حيضها فدام دمها ثلاثة أشهر و هي لا تعرف أيّام اقرآئها فقال اقرآئها مثل اقرآء نسائها فإن كانت نسآئها مختلفات فأكثرجلوسها عشرة أيّام و أقلّة ثلاثة .

(و هذه الموثقة) و إن كانت هى مطلقة من حيث فقد الصفات و عدمه ولكنّها بمقتضى الجمع بينها و بين أدلّة الصّفات الّتي قد أشير إليها في صدر المسئلة الاولى من الفصل السابق لابدّ من حملها على صورة فقد الصفات أى التمييز و هيصورة كون الدم على لون واحد و لعلّه الغالب في مستمرّة الدم كما أنّها و إنكانت هى واردة في خصوص المبتدأة ولكن يجب تعميم حكمها إلى المضطربة أيضاً لأن ملاك الإرجاع فيها إلىعادة نسآئها على الظاهر ليس إلاّ فقد العادة و الصفات أى التميز و هو بعينه موجود في المضطربة المفروضة في المقام .

أى أقاربهما سوآء كانت الاقارب من الأ بوين او من احدهما (١)

(و لعلّ من هنا) قال في الجواهر في الآخر فظهر لك من ذالك كلّه أن الاقوى ثبوت هذا الحكم للمبتدأة بالمعنى الأعمّ فضلاً عن المعنى الأخص (إلى أن قال) فما يظهر من المصنّف في المعتبر من التردّد في الحكم و تبعه بعض متأخرى المتأخرين ضعيف (قال) كالمنقول من الخلاف فيه كما تقدم من الغنية (إنتهى) و يعني بخلاف الغنية ما أشير اليه في صدر المسئلة من جعله المدار في المبتدأة علي أكثر الحيض و أقل الطّهر أى تجعل عشرة حيضاً و عشرة طهراً .

(و اخراهما موثقة زرارة و محمّد بن مسلم) المرويّة في الباب المتقدم عن أبي جعفر عليه السلام قال يجب للمستحاضة أن تنظر بعض نسآئها فتقتدى بأقرآئها ثم تستظهر علي ذالك بيوم (و هذه الموثقة) و إن كانت هي مطلقة من حيث كون المستحاضة اى الّتى استمرّ بها الدم مبتدأة أو مضطربة أو ذات عادة و لكن مقتضى الجمع بينها و بين ما سيأتي بعداً ممادلّ على رجوع ذات العادة إلى عادتها هو حملها على غير ذات العادة كما أن مقتضى الجمع بينها وبين أدلّة الصفات هو حملها على فاقدة الصفات أيضاً فتكون قهراً دليلاً للمسئلة كالموثقة الاولي بعينها .

(و يؤيّد الموثقتين) موثقة أبى بصير عن أبي عبدالله عليه السلام المرويّة في الوسآئل في الباب ٣ من النفاس قال النفسآء إذا ابتليت بأيّام كثيرة مكثت مثل أيّامها الّتى كانت تجلس قبل ذالك (إلى أن قال) و إن كانت لاتعرف أيّام نفاسها فابتليت جلست بمثل أيّام امّها أو اختها او خالتها الخ .

﴿ بقى شيء ﴾ و هو أنه قد حكى عن المعتبر تضعيف الموثقتين جميعاً أمّا الأولى فلكونها مقطوعة السند و أن المسئول فيها مجهول يعنى أنها مضمرة و امّا الثانية فلأنّ في طريقها عليّ بن فضال و هو فطحى و أنّها تتضمّن الرجوع إلى بعض نسآئها وهو خلاف الفتوى (قال) و لأنّ الاقتراح في الرجوع إلى واحدة من النسآء مع إمكان مخالفة الباقيات معارض للرواية الاولى (إنتهى) .

(أقول) أمّا ضعف الموثقتين سنداً فهو مجبور بعمل الأصحاب كيف و قد حكى عن المعتبر بنفسه الاعتراف باتفاق الأعيان من فضلائنا على الرجوع إلى عادة نسآئهما و الظاهر انه لا مدرك لذالك سوى الموثقتين بل عن الخلاف إجماع الفرقة على صحّة الموثقة الأولى و لعلّ من هنا صرّح في الجواهر بأنّه لايصغى إلى المناقشة من حيث السند والإضمار أبداً (قال) بعد الانجبار بما عرفت (إنتهى) يعنى بعمل الاصحاب و الإجماعات .

(هذا مضافاً) إلى ما أجاب به الحدآئق من أن المحقّق قد اعترف في أوّل كتابه بأنّ ما قبله الاصحاب أو دلت القرآئن على صحّته عمل به والمقام من هذا القبيل حسب إعترافه باتفاق الاعيان من فضلائنا على الفتوى بذالك (إنتهى) وأمّا تضمّن الموثقة الثانية للرجوع إلى بعض نسآئها و هو خلاف الفتوى بل معارض للموثقة الأولى فسيأتى الكلام حول ذالك فانتظر يسيراً .

(١) كما صرّح بذالك في المدارك بل قال في الحدآئق صرّح بذالك جملة من الأصحاب (انتهى) و

والمراد من رجوعهما الى عادة أقاربهما هوالرجوع الى عادتهنّ في العدد دون الوقت فان كان حيضهن خمساً مثلاً او ستّاً او سبعاً فتجعلان حيضهما بهذا العدد (١) في الشهر الثاني في الوقت الذي تحيضتا فيه في الشهر الاوّل ثم تستظهران بترك العبادة يوماً واحداً بعد هذا العدد (٢) ثم هما مستحاضة و هكذا الأمر في كلّ شهر.

كما ان المراد من رجوعهما الى الأقارب انّما هو اذا اتفقن في عادتهن (٣) و امّا اذا اختلفن او لم يكن لهما الأقارب أصلاً فالاقوى انّهما في غير الشهر الاوّل من الدّم الّذي تحيّضتا في أوّله الى عشرة ايّام

عن الشهيد في الذكرى أنّهقال ولا اختصاص للعصبة هنا لأنّ المعتبر الطبيعة و هى جارية من الطرفين(إنتهى) و العصبة كما صرّح في المجتمع بالتحريك هى القرابة من جانب الأب.

(١) فما في الجواهر من الرجوع إلى عادتهن وقتاً و عدداً لاطلاق النّص و الفتوى ضعيف فإن اتفاقهن في الوقت بحيث كان حيضهنّ جميعاً في أوّل الشهر مثلاً بعيد جدّاً بل ممتنع عادةً فكيف يأمر الشارع بالرجوع إليهنّ في ذالك.

(٢) كما في الحدآئق و مصباح الفقيه و عن الشهيد في الذكرى كلّ ذالك إستناداً إلى الموثقة الثانية المتقدمة و ذالك لما في آخرها من قول ثم تستظهر على ذالك بيوم.

(٣) إنّ في ذالك أقوالا (فظاهر الشرآئع بل صريحه) إعتبار إتفاق الأقارب في عادتهن و هوالمحكى عن ظاهر المعتبر و صريح العلاّمة وبعض متاخرى المتأخّرين و هو مختار مصباح الفقيه أيضاً ولكنهاستظهر انمخالفة الفرد النادر غيرضآئرة (و عن الذكرى) كفاية اتفاق الأغلب (وفي الجواهر) قد صرّح بالاكتفاء بالبعض المعتدّبه مع عدم العلم بالاختلاف (قال) سيّما مع قرب الطبقة أو عدم التمكن من إستعلام حال الباقي (إنتهى) (و في الحدآئق) مال إلى كفاية البعض بشرط عدم التمكن من إستعلام حال الباقي.

(أقول) و الاقرب هو القول الاوّل فإنّ الموثقة الأولى صريحة في إعتبار إتفاقهن بمقتضى قوله عليه السلام فإن كانت نسآئها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيّام و اقلّه ثلاثة (و ما في الجواهر) من القطع بفساد هذا القول لتعذّره أو لتعسّره (قال) سيّما إن أريد الأحيآء و الأموات و القريب و البعيد (ضعيف) لأنّ المتبادر من لفظة نسآئها في الموثقة هو الطبقة القريبة و اتّفاقهن في العادة ليس بمتعذّر و لا متعسر.

(وامّاالموثقة الثانية) المشتملة على قوله عليه السلام أن تنظر بعض نسآئها فمقتضى الجمع بينها و بين الموثقة الاولى الصريحة في إعتبار اتفاقهن هوحملها على جواز الأخذ بعادة بعضها إذا اتفقن الجميع في العادة من قبيل جواز أخذ العامي بقول بعض المجتهدين إذا اتفقوا فى الفضيلة والفتوى و يحتمل حملها على صورة عدم التمكن من إستعلام حال الباقى أو الوثوق باتفاقهن فى العادة والله العالم.

﴿بقى شيء﴾ و هو أنه حكى عن الشيخ وجماعة بل قدينسب إلى المشهور ان المبتدأة و المضطربة إذا فقدتا الصفات و لم تكن لهما الاقارب أو كان لهما الاقارب و قد اختلفن في العادة فترجعان إلى أقرانهما من بلدهما بل عن كثير منهم عدم التقييد باتحاد البلد بل أرجعوهما إلى أقرانهما أى ذوات أسنانهما و أطلقوا

تتخيّران في التحيّض من ثلاثة ايّام الى عشرة فبأيّ عدد من الثلاثة الى العشرة تحيّضتا صحّ و جاز (١).

(ولكن عن المعتبر) أنه قدخالف المشهور وطالبهم بدليل بعد ماوافقهم فى النافع (قال فى محكى المعتبر) ولو قيل كما يغلب فى الظنّ أنها كنسآئها مع اتفاقهن كذالك يغلب فى الاقران منعنا ذالك فإنّ ذوات القرابة بينها مشابهة فى الطباع (إلى أن قال) ولا كذا الأقران (إنتهى) وهو جيّد .

(مضافاً) إلى أنه لو سلّم حصول الظن فلا دليل على إعتباره هاهنا (و عن الذكرى) الاستدلال للمشهور بلفظة نسآئها في موثقة سماعة بدعوى أن الإضافة تصدق بأدنى ملابسة و لمّا لابستها في السّن والبلد صدق عليهن نسائها (وتنظر فى ذلك) صاحب المدارك و علّله بأن ذلك خلاف المتبادر وان لازم ذلك هو الاكتفاء باتحاد البلد أو السنّ (قال) لصدق الملابسة معه ولا قائل به (انتهى) و هو ايضاً جيّد .

(و أجود منه) ما في الحدآئق من أن بنآء الاحكام الشرعيّة على هذه التخريجات العقلية و التقريبات الظنية لا يخلو عن مجازفة في الاحكام الشرعية و النّص المذكور يعني الموثقة ظاهر في الاقارب خاصة (انتهى) .

ولعلّه لهذا كلّه قدحكى عن المنتهى وجماعة المنع عن ذالك كما سمعت المنع من المعتبر صريحاً (بل عن الصدوق) والسّيد والخلاف والجامع لابن سعيد والكافي لأبى الصّلاح انهم لم يتعرضوا الاقران أصلاً (وامّا المدارك) والحدآئق والجواهر وأضرابهم من متأخرى المتاخرين فليس فيهم من يقول بذالك أبداً بل في الأخير صرح بأنّ الأولى إسقاط هذه المرتبة والاقتصار على التمييز وعادة النسآء يعنى نسآئها (انتهى).

(١) انّ في المسئلة اقوالاً عديدة (فعن المبسوط والجمل) والخلاف وجمع من الأصحاب التخيير بين التحيض في الشهر الاوّل ثلاثة ايّام وفي الثاني عشرة او التحيض في كلّ شهر سبعة (وقريب) من ذالك بل عينه مافي الشرآئع وعن نهاية الشيخ غير انهما قدّما العشرة على الثلاثة (وعن موضع آخر) من المبسوط وغنية ابن زهرة انها تجعل عشرة حيضاً وعشرة طهراً (وعن ابن البراج) التحيض في الشهر الاوّل بثلاثة وفي الثاني بعشرة (وعن بعض الاصحاب) عكس ذالك (وعن الجامع) التحيض بسبعة او ثلاثة (وعن المرتضى) بل وابن بابويه ايضاً التخيير في كل شهر بين التحيض من ثلاثة ايام الى عشرة (وعن المعتبر) وابن الجنيد التحيض في كلّ شهر ثلاثة ايّام (وعن بعض فقهآئنا) التحيض في كلّ شهر عشرة (و عن الرياض) و بعض متأخرى المتأخرين التحيض في كلّ شهر سبعة (وفي الجواهر) وعن الشهيد الثاني بل قيل أشهر الأقوال التخيير بين عشرة من شهر و ثلاثة من آخر او التخيير في كلّ شهر بين ستة اوسبعة .

﴿ ثم انّ نصوص المسئلة ﴾ المشتهرة بروايات الأيام هي مرويّة في الوسآئل في الباب ٨ من الحيض (ففي موثقة سماعة) قال سألته عن جارية حاضت اوّل حيضها فدام دمها ثلاثة أشهر وهي لاتعرف ايام اقرآئها فقال اقرآئها مثل اقرآء نسآئها فإن كانت نسآئها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايّام واقلّه ثلاثة .

(وفي رواية الخزاز) عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن المستحاضة كيف تصنع اذا رأت الدم واذا رأت الصفرة و كم تدع الصّلاة فقال اقلّ الحيض ثلاثة واكثره عشرة وتجمع بين الصّلاتين (وفي موثقة عبدالله

كما انّ الاقوى انّ العدد الذي اختارتاه في باقي الأشهر يجعلانه في اوّل الشهر فأوّل ما رأتا الدم

ابن بكير) عن أبي عبدالله عليه السلام قال المرأة اذارأت الدم في اوّل حيضها فاستمرّ بها الدّم بعد ذالك تركت الصلاة عشرة ايّام ثم تصلّي عشرين يوماً فإن استمر بها الدم بعد ذالك تركت الصلاة ثلاثة ايّام وصلّت سبع وعشرين يوماً.

(وفي موثقة اخرى له) قال في الجارية اوّل ماتحيض يدفع عليها الدم فيكون مستحاضة انها تنتظر بالصلاة فلاتصلّي حتى يمضى اكثر مايكون من الحيض فاذامضى ذالك وهوعشرة ايّام فعلت ماتفعله المستحاضة ثم صلّت فمكثت تصلّي بقية شهرها ثم تترك الصلاة في المرة الثانية اقلّ ماتترك امرأة الصّلاة وتجلس اقلّ ما يكون من الطمث وهو ثلاثة ايّام فان دام عليها الحيض صلّت في وقت الصّلاة الّتي صلّت وجعلت وقت طهرها اكثر مايكون من الطهر وتركها للصلاة اقل مايكون من الحيض.

(وفي مرسلة يونس الطويلة) عن غير واحد سألوا اباعبدالله عليه السلام عن الحيض والسنّة في وقته فقال إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله سنّ في الحيض ثلاث سنن (الى ان قال) وامّا السّنة الثالثة ففى الّتي ليس لها ايّام متقدّمة ولم تر الدم قط ورأت اوّل ما ادركت فاستمرّ بها فإن سنّة هذه غير سنة الاولى والثانية وذالك انّ امرأة يقال لها حمنة بنت جحش أتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت انّي استحضت حيضة شديدة فقال احتشى كرسفاً فقالت انه أشدّ من ذالك انّي أثجّه ثجاً فقال تلجمى وتحيّضى في كلّ شهر في علم الله ستة ايّام اوسبعة ايّام (الى ان قال) وهذه سنة الّتي استمرّ بها الدم اوّل ماتراه اقصى وقتها سبع واقصى طهرها ثلاث و عشرون (الى ان قال) وان استمر بها الدم أشهراً فعلت في كلّ شهر كما قال لها (الحديث).

﴿اقول﴾ ان كلاّ من موثقة سماعة وموثقتى عبدالله بن بكير ومرسلة يونس لابدّ من حمله على صورة فقد الصفات اى التمييز كماعلّها الغالب في المستمرة وذالك بمقتضى الجمع بينه وبين ادلّة الصفات واماريتها على الحيض بل لابدّ من حمل الموثقتين الاخيرتين والمرسلة على صورة فقد الأقارب ايضاً اوصورة اختلافهنّ في العادة كماعلّها الغالب فى الأقارب وذالك بمقتضى الجمع بينها وبين مادلّ على الرجوع الى نسآئها.

(ثم انّ هذه النصوص كلّها) وان كانت هى في المبتدأة ولكن لابدّ من تسرية حكمها الى المضطربة أيضاً لأنّ الملاك فيهما واحد كماصرّح به في مصباح الفقيه وهوفقد العادة وفقد الصفات أى التمييز وفقد الاقارب او اختلافهن في العادة وهو ملاك عامّ مشترك بين كلّ منهما موجود في كليهما جميعاً.

(وامّا رواية الخزاز) فلابدّ من حملها على غير ذات العادة وذالك جمعاً بينها وبين ماسيأتى في المسئلة اللاحقة ممادلّ على رجوع ذات العادة الى عادتها كما انه لابدّ من حملها على صورة فقد الصفات ايضاً بمقتضى الجمع بينها وبين ادلّة الصفات وامّاقوله اذرأت الدم واذارأت الصفرة فالظاهر ان معناه انه اذارأت احدهما اما هذا و إمّا ذاك لانها ترى الدم و ترى الصفرة جميعاً لتكون واجدة للصفات أي التميز و لو سلّم عدم ظهورها في ذالك فلابد من حملها عليه جمعاً بينها و بين أدلّة الصفات ثم إنّها بعد حملها على صورة فقد الاقارب كما في ساير الروايات جمعاً بين الأدلّة تكون هي من روايات المسئلة أيضاً بلاشبهة.

(بقي الجمع بين مداليل) هذه الروايات المختلفة مضموناً (فنقول) لا إشكال في أن مفاد موثقتي عبدالله

تتحيّضان الى عشرة ايّام ثم تصلّيان عشرين يوماً فهذا شهر واحد وفي الشهر الثاني تجعلان العدد الذى اختارتاه للتحيّض كالثلاثة مثلاً في اوّل الشهر فتتركان الصّلاة ثلاثة ايّام وتصلّيان سبعاً وعشرين يوماً وهكذا في بقية الشهور (١) .

بن بكير هو التحيّض في الشهر الاوّل بعشرة و في بقية الاشهر بثلاثة ثلاثة كما لا إشكال في أنّ ظاهر موثقة سماعة و رواية الخزاز هو التخيير في التحيض مطلقاً و لو في الشهر الاوّل من الثلاثة إلى العشرة فنرفع اليد عن إطلاق الأخيرتين بتنصيص الاولين فتحملان الأخيرتان على التخيير من الثلاثة إلى العشرة في غير الشهر الاوّل كما أنه نرفع اليد عن ظهور الموثقتين أعني موثقتي عبدالله بن بكير في تعيّن الثلاثة في بقية الاشهر بتنصيص الأخيرتين بالتخيير من الثلاثة إلى العشرة فيكون مفاد المجموع هو التحيض في الشهر الاوّل بعشرة و في بقية الأشهر التخيير من الثلاثة إلى العشرة .

(و امّا المرسلة) فلابدّ من حملها بالنسبة إلى الشهر الاوّل على الموثقتين و بالنسبة إلى باقي الأشهر على الأخيرتين فلا ينحصر التخيير بين الستة و السبعة فقط بل من الثلاثة إلى العشرة (و بهذا كلّه) يظهر لك وجه ما أفتينا به في المتن و قوّة هذا القول من ساير الأقوال و ضعف كلّ قول آخر يخالف هذا القول و الله العالم .

﴿بقي شيء﴾ و هو أنّه حكى عن المحقّق في المعتبر تضعيف مرسلة يونس المتقدمة إستناداً إلى ما ذكره ابن بابويه عن ابن الوليد من أنه لا يعمل بما تفرّد به محمّد بن عيسى عن يونس و هكذا تضعيف عبدالله بن بكير أيضاً استناداً إلى أنه فطحى فلا يعمل بما ينفرد به (و عن المختلف و المدارك) تبعية المعتبر في التضعيف.

(و لكن اجاب الحدائق) عن التضعيف بما حاصله ان المحقّق قد اعترف في أوّل كتابه بأنّ ما قبله الاصحاب أو دلّت القرآئن على صحتّه عمل به و المقام من هذا القبيل و أنه في غسل النفاس قد اعترف بأنّ الفطحيّة ثقات و الثقة يعمل بقوله بل ورد في حقّ عبدالله بن بكير مدح كثير حتى عدّ في جملة من أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه .

(و أجاب عنه الجواهر) بأنّ المرسلة قويّة من وجوه متعدّدة (قال) بل في الذكرى أنها مشهورة النقل مفتى بمضمونها حتى عدّ إجماعاً (قال) و في الخلاف دعوى الاجماع على مضمونها بالنسبة للمبتدأة كرواية ابن بكير (قال) مع ان الفطحيّة لاتمنع من العمل عندنا بل عنده ايضاً كما لا يخفى على من لاحظ كتابه (قال) مع ان ما نقله عن ابن الوليد معارض بما نقل عن النجاشي من أنه جليل في أصحابنا ثقة عين كثير الرّواية حسن التصانيف (قال) مع ما يظهر من الاصحاب قولاً و فعلاً من إنكار ما قاله ابن الوليد (قال) قال في حاشية المدارك للاستاذ الأعظم انه اتفق علمآء الرجال و الحديث و الفقهآء على عدم قدح ذالك (انتهى) .

(١) هذا هو الذي اختاره الجواهر تبعاً للتذكرة و كاشف اللثام و يظهر من موثقتى عبدالله بن بكير المتقدمتين ايضاً (و عليه) فما في المدارك بل عن جماعة بل الحدائق نسبه الى الاصحاب من انه متى اختارت

مسئلة١٠ـ ان ذات العادة في الوقت والعدد جميعاً اذا استمر بها الدم طويلاً كالشهر والشهرين والثلاثة او اكثر ففي الشهر الاول عند تجاوز الدم عن عادتها وان كان يستحب لها الاستظهار بترك العبادة يوماً او يومين او ثلاثة او الى العشرة كما تقدم في المسئلة السادسة من هذا الفصل ولكن في باقي الأشهر يجب عليها الأخذ بايام عادتها فقط (١) فتتحيض بها و اما ماسواها فاستحاضة مطلقاً ولو كان بصفات الحيض سوآء

عدداً كان لها وضعه حيث شاءت من الشهر ولا يتعين أوله (ضعيف جداً) اما في الشهر الاول من الدم فلما عرفت في المسئلة ٥ من هذا الفصل من وجوب التحيض بمجرد رؤية الدم إلى عشرة ايام وقد صرح بذالك الموثقتان بلا ارتياب فيه و اما في باقي الاشهر فلظهورهما في ذالك أيضاً فانهما ظاهرتان سيما الموثقة الثانية في التحيض بالثلاثة بعد انقضاء الشهر الاول من الدم بلا فصل ثم الصلاة سبعاً و عشرين يوماً و هكذا في بقية الشهور فتامل جيداً .

(١) و يدل عليها مرسلة يونس الطويلة عن غير واحد المروية بتمامها من غير تقطيع في الوافي باب حيض المبتدأة سألوا اباعبدالله عليه السلام عن الحيض و السنة في وقته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله سن في الحيض ثلاث سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها و فهمها حتى لم يدع لأحد مقالاً فيه بالرأي .

اما احدى السنن فالحائض التي لها ايام معلومة قد أحصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت و استمر بها الدم وهي في ذالك تعرف ايامها ومبلغ عددها فان امرأة يقال لها فاطمة بنت أبي حبيش استحاضت فأتت ام سلمة فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذالك فقال تدع الصلاة قدر أقرآئها او قدر حيضتها .

(الى ان قال) قال ابوعبدالله عليه السلام هذه سنة النبي صلى الله عليه وآله في التي تعرف ايام أقرآئها لم تختلط عليها (الى ان قال) و انما سن لها اياماً معلومة ما كانت من قليل او كثير بعد أن تعرفها و كذالك أفتى أبي عليه السلام و سئل عن المستحاضة (الى ان قال) فلتدع الصلاة ايام اقرآئها ثم تغتسل و تتوضأ لكل صلاة (الى ان قال) قال ابو عبدالله عليه السلام هذا تفسير حديث رسول الله صلى الله عليه وآله و هو موافق له فهذه سنة التي تعرف ايام أقرآئها لا وقت لها إلا ايامها قلت أو كثرت .

(الى ان قال) فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلاث لا تكاد أبداً تخلو من واحدة منهن ان كانت لها ايام معلومة من قليل أو كثير فهي على ايامها و خلقها الذي جرت عليه ليس فيه عدد معلوم موقت غير ايامها (الى ان قال) ان ذالك قد صار لها وقتاً و خلقاً معروفاً تعمل عليه و تدع ما سواه (الحديث) .

(و موثقة اسحاق بن جرير) المروية في الوسآئل في الباب ٣ من الحيض قال سألتني امرأة منا أن ادخلها على أبي عبدالله عليه السلام فاستأذنت لها فأذن لها فدخلت (الى ان قال) قالت فان الدم يستمر بها الشهر و الشهرين و الثلاثة كيف تصنع بالصلاة قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلاتين قالت له ان ايام حيضها تختلف عليها و كان يتقدم الحيض اليوم و اليومين و الثلاثة و يتأخر مثل ذالك فما علمها به قال دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة و دم الاستحاضة دم فاسد بارد الخ .

أمكن الجمع بين ما بصفة الحيض وبين ايـّام العادة بأن كان الفاصل بينهما عشرة ايـّام او كان مجموع ايـّام العادة وما بصفة الحيض بمقدار العشرة وما دونها او لم يمكن الجمع بينهما أصلاً (١) فعلى كلا التقديرين ان ما سوى ايـّام العادة استحاضة .

(و رواية محمد الحلبي) عن أبي عبدالله عليه السلام المرويـّة في الوسائل في الباب ٥ من الحيض قال سألته عن المرأة تستحاض فقال ابو جعفر عليه السلام قد سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن المرأة تستحاض فأمرها أن تمكث ايـّام حيضها لاتصلّي فيها ثم تغتسل الخ .

(و موثقة سماعة) المرويـّة في الباب ٣٩ قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان الاّ الأيـّام الّتي كانت تحيض فيها ثم تقضيها من بعد .

(و رواية ابن ابى يعفور) المرويـّة في الباب ١ من الاستحاضة عن أبى عبدالله عليه السلام قال المستحاضة اذا مضت ايـّام قرئها اغتسلت و احتشت كرسفها (الى ان قال) و توضـّأت وصلّت الخ .

(و صحيحة معاوية بن عمار) عن أبي عبدالله عليه السلام المرويـّة في الباب ٢٤ من الحيض قال المستحاضة تنظر ايـّامها فلا تصلّي فيها ولا يقربها بعلها فإذا جازت أيـّامها و رأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر و العصر الخ .

(و موثقة عبدالله بن سنان) المروية في الباب المذكور عن أبي عبدالله عليه السلام في المستحاضة (الى ان قال) ولا بأس أن يأتيها بعلها اذا شاء الاّ ايـّام حيضها فيعتزلها زوجها (و رواية مالك بن اعين) في الباب المذكور قال سألت اباجعفر عليه السلام عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها قال ينظر الايـّام الّتي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة فلا يقربها في عدّة تلك الأيـّام من ذالك الشهر و يغشاها فيما سوى ذالك الخ (و في صحيحة الصحاف) في الباب ١ من الاستحاضة فلتمسك عن الصلاة عدد ايـّامها الّتي كانت تقعد في حيضتها الخ الى غير ذالك من الروايات التى يظفر عليها المتتبـّع .

(و امـّا صحيحة حفص بن البختري) الّتي أرجعت من استمرّ بها الدم الى الصفات دون الأخذ بايـّام العادة المروية في الوسائل في الباب ٣ من الحيض قال دخلت على أبي عبدالله عليه السلام امرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلاتدري أحيض هو أو غيره قال فقال لها ان دم الحيض حارّ عبيط أسود له دفع و حرارة و دم الاستحاضة أصفر بارد فاذا كان للدم حرارة و دفع و سواد فلتدع الصّلاة الخ فهى بمقتضى الجمع بينها و بين الرّوايات المتقدمة كلّها محمولة على غير ذات العادة من المبتدأة او المضطربة او الناسية للعادة .

(١) امـّا اذا لم يمكن الجمع بين ما بصفة الحيض و بين ايـّام العادة فواضح فإن الرّوايات المتقدمة كلّها قد أمرت بالأخذ بايـّام العادة و ليس في شيء منها الأمر بالأخذ بالصفات أصلاً سوى صحيحة حفص و قد عرفت انها بمقتضى الجمع بينها و بين الروايات المتقدمة كلّها محمولة على غير ذات العادة (و كأنّ من هنا) قد ذهب المشهور كما صرّح في الحدائق بل في الجواهر نقلاً و تحصيلاً إلى ان ما سوى أيـّام العادة استحاضة في فرض عدم امكان الجمع بين ايـّام العادة و بين ما بصفة الحيض بل لم يحك الخلاف في هذا الفرض

مسئلة ١١ – ان ذات العادة اذا كانت عادتها في الوقت فقط دون العدد واستمر بها الدم طويلاً ترجع الى عادتها في الوقت خاصة (١) واما بالنسبة الى العدد فهي مضطربة أي لم تستقر لها بعد عادة وقد عرفت في المسئلة التاسعة حكم المضطربة وانها ترجع الى الصفات فما كان بصفة الحيض تجعله حيضاً و ما كان بصفة الاستحاضة تجعله استحاضة واذا كانت فاقدة للصفات أي التمييز بأن كان دمها على لون واحد فترجع الى عادة نسآئها اى

الا عن نهاية الشيخ و ظاهر خلافه و مبسوطه فأفتي فيها بالأخذ بالصفات دون ايام العادة و عن ظاهر الوسيلة التخيير بينهما .

(وهما ضعيفان جداً) للروايات المتقدمة كلها الواردة جميعاً في مقام البيان الخالية بأجمعها عن الأخذ بالصفات او التخيير بين الاخذ بها او بايام العادة .

(و أصرح من جميع الروايات) المتقدمة كلها في مذهب المشهور هو المرسلة الطويلة فانها كما لا يخفى على من لاحظها بطولها مما تأمر هى برجوع ذات العادة الى عادتها لا بالصفات نعم تأمر خصوص من اختلط عليها عادتها بالزيادة و النقصان حتى أغفلت عددها و موضعها من الشهر بالأخذ بالصفات (و لعل من هنا) قد حكى ان الشيخ رجع في ساير كتبه كالجمل و غيره عن مخالفة المشهور بل حكى عن خلافه ومبسوطه انه قال بعد ذالك لو قيل بتقديم العادة مطلقاً لكان قوياً (انتهى) .

(و اما اذا امكن الجمع) بين ما بصفة الحيض و بين ايام العادة بفصل مقدار عشرة ايام او أكثر او بكون مجموعهما بمقدار العشرة و مادونها فالمشهور و ان كان الحكم بحيضيتهما معاً بل ظاهر المدارك وعن ظاهر المنتهى الاتفاق في الصورة الاولى أعني فصل مقدار عشرة ايام أو اكثر ما بينهما كما ان عن الرياض انه أرسل الاجماع في الصورة الثانية أعني كون مجموعهما بمقدار العشرة ايام وما دونها .

(و لكن الاقوى) كما في الجواهر هو الأخذ بايام العادة فقط في كلتا الصورتين جميعاً فان الروايات المتقدمة كلها كانت في مقام البيان و قد أمرت بالأخذ بايام العادة و ليس في شيء منها من الأخذ بالصفات عين و لا أثر .

(و أصرح من الجميع) في نفى حيضية ما سوى ايام العادة هو مرسلة يونس المتقدمة المشتملة على (قوله عليه السلام) فهذه سنة التي تعرف ايام اقرآئها لا وقت لها الا ايامها قلت او كثرت (و قوله عليه السلام) إن كانت لها ايام معلومة من قليل او كثير فهى على ايامها و خلقها الذي جرت عليه ليس فيه عدد معلوم موقت غير ايامها (و قوله عليه السلام) ان ذالك قد صارلها وقتاً و خلقاً معروفاً تعمل عليه و تدع ماسواه الخ .

(١) و ما في الجواهر من الاشكال في تقديم العادة بحسب الوقت على التمييز (ضعيف) بل في مصباح الفقيه ليس بشيء (قال) بل المتبادر من جملة من اخبارها ليس الا إرادة الامر بترك الصلاة في الوقت المعهود (انتهى) و هو كذالك كما يظهر بالتامل في الأخبار المتقدمة في المسئلة السابقة سيما مرسلة يونس المشتملة على قوله عليه السلام لاوقت لها الا ايامها قلت او كثرت (الى ان قال) ليس فيه عدد معلوم موقت غيرايامها (الى ان قال) ان ذالك قد صار لها وقتاً و خلقاً معروفاً تعمل عليه و تدع ما سواه الخ .

في العدد اذا اتفقن وامّا اذا اختلفن او لم يكن لها الأقارب فتتخيّر في التحيض من الثلاثة الى العشرة.

كما انّ ذات العادة اذاكانت عادتها في العددفقط دون الوقت واستمرّ بها الدم طويلاً ترجع الى عادتها في العدد خاصة (١) وامّا بالنّسبة الى الوقت فهى مضطربة أى لم تستقر لها بعد عادة وقد عرفت انالمضطربة ترجع الى الصفات فاذاكانت فاقدةً للصفات فلاترجع الى عادة نسآئها في الوقت وذالك لما عرفته قبلاً فيالمسئلة التاسعة من ان المراد من الرجوع الى عادة الأقارب هو الرجوع الى عادتهن في العدد دون الوقت بل لابد لها حينئذٍ من ان تجعل العدد من عادتها في الشهر الثاني في الوقت الذى تحيّضت فيه في الشهر الاوّل وتجعله في الشهر الثالث في الوقت الذى تحيضت فيه في الشهر الثاني وهكذا الى الآخر.

مسئلة ١٢ – انّ ذات العادة اذا نسيت عادتها وقتاً وعدداً و استمرّ بها الدم طويلاً كالشهر و الشهرين و الثلاثة أو اكثر فالاقوى ان حالها كحال المبتدأة والمضطربة عيناً ففي الشهر الاوّل من الدم تتحيض (٢) من

---

(١) (قال في مصباح الفقيه) و ذالك لما ثبت نصّاً و إجماعاً من ان العادة تستقر برؤية الدم عدّة ايّام سوآء من شهرين و مازاد و انّه اذا استمرّ بها الدم ترجع الى عادتها عند استقرارها (انتهى) و هو جيّد (نعم) قد يتوهّم و يقال ان المرأة في موثقة اسحاق بن جرير المتقدمة في المسئلة السابقة لمّا فرضت انّ من استمرّ بها الدم تختلف عليها ايّام حيضها بالتقدم والتأخّر أمرها الامام عليه السلام بمتابعة الصفات و لم يذكر متابعتها لعادتها فى العدد.

(و لكنّ التوهم ضعيف) فانّ الأمر بمتابعة الصفات في جواب الإمام عليه السلام منزّل على الحيثية الّتي سألت المرأة عن تلك الحيثية ومن المعلوم ان سؤالها كانت من حيث الاضطراب فيالوقت فقط دون غيره فالأمر بمتابعة الصفات في الجواب يكون من حيث الوقت ايضاً لامن حيث العدد الذى لها عادة معيّنة من هذهالجهة و هذا واضح.

(٢) امّا تحيضها في الشهر الاوّل من رؤية الدم الى عشرة ايّام فقد مضى كماشرنا في المتن فيالمسئلة ٥ من هذا الفصل فلا نعيد ﴿و امّا رجوعها﴾ في باقي الشهور الى الصفات فهو المشهور بين الأصحاب بل فيالجواهر بلا خلافٍ أجده.

(ولكن مع ذلك) قد حكى عن أبي الصلاح رجوع المضطربة بمعنى الناسية للعادة الى عادة نسآئها كما تقدم منه ذلك في المبتدأة و حكى عن ابن زهرة انها تجعل عشرة ايّام حيضاً و عشرة ايّام طهراً كما تقدم منه ذلك في المبتدأة ايضاً.

(و على كلّ حال) الأقوى ما عليه المشهور و استدلّ له المدارك بأدلّة الصفات المتقدمة تفصيلها في المسئلة ١ من الفصل السابق و استدلّ له المختلف بمرسلة يونس الطويلة وقد مضى موضع الحاجة منها للمقام في المسئلة ٩ من هذا الفصل المنعقدة للمبتدأة و المضطربة في آخر التعليق المرقم ٢٢ فراجع و استدلّ له الجواهر بكلا الأمرين جميعاً و هو جيّد.

﴿و امّا رجوعها﴾ اذا فقدت الصفاتاى التميز الىعادة نسآئها أى أقاربها فلأنّ أصل دليل الرجوع

رؤية الدم الى عشرة أيّام كما تقدّم في المسئلة الخامسة و في باقي الشهور ترجع الى الصفات فما كان من الدم بصفات الحيض تجعله حيضاً و ما كان منه بصفات الاستحاضة تجعله استحاضة و إذا فقدت الصفات أى التمييز بأن كان دمها على لون واحد فكان كلّه أسود مثلاً او أحمر او أصفر فترجع الى عادة نسآئها أى في العدد فتجعل حيضها بهذا العدد في الشهر الثاني في الوقت الذى تحيضت فيه في الشهر الاوّل و اذا فقدت النسآء اى الأقارب او اختلفن في العادة فتتخيّر في التحيّض في كلّ شهر من ثلاثة ايّام الى عشرة ايّام و العدد الذى اختارته من

الى عادة نسآئها كما تقدم في المسئلة ٩ كان موثقة سماعة و موثقة زراة و محمّد بن مسلم المؤيّدتين بموثقة ابي بصير الواردة في النفسآء الآمرة بالرجوع الى ايّام امّها او اختها او خالتها .

(و موثقه سماعة) و ان كانت هى في خصوص المبتدأة و لكنّا كما عمّمنا حكمها الى المضطربة أى من لم تستقرّ لها بعد عادة لأنّ ملاك الرجوع في المبتدأة الى عادة نسآئها ليس على الظاهر شيء سوى انه لاعادة لها ولا صفات لدمها كما هو المفروض كي ترجع اليهما فكذلك نعمّمه الى الناسية التى قد استقرّت لها عادة و لكنها قد نسيتها فعلاً امّا لاختلاط ايّامها عليها من طول الدّم فزادت الايّام و نقصت حتى أغفلت عددها و موضعها من الشهر كما في مرسلة يونس الطويلة او لغير ذلك من جهة اخرى و ذالك لوجود الملاك فيها بعينه .

(هذا مضافاً) الى انّ موثقة زرارة ومحمّد بن مسلم كان عنوانها المستحاضة وهو عنوان عامّ يشمل لفظاً كلاًّ من المبتدأة و المضطربة و الناسية جميعاً اذا استمرّ بهنّ الدّم (ومن جميع ما ذكر) يظهر لك ضعف ما عن ظاهر الأصحاب من عدم رجوع الناسية اذا فقدت التمييز الى عادة نسآئها (قال في الجواهر) لعدم الدليل عليه (و وجه الضعف) ما ظهر لك من وحدة الملاك الجارى في الكلّ جميعاً بل و عموم موثقة زرارة و محمّد بن مسلم (والله العالم) .

﴿ و امّا تخييرها ﴾ اذا فقدت الصفات و فقدت الاقارب ايضاً او اختلفن في العادة في التحيض في كلّ شهر من ثلاثة ايّام الى عشرة ايّام فلأن أصل دليل الرجوع الى الأيّام كما تقدم في أواخر المسئلة ٩ كان هو الرّوايات المشتهرة بروايات الايّام و هي موثقة سماعة و رواية الخزاز و موثقتا عبدالله بن بكير و مرسلة يونس الطويلة و ما سوى رواية الخزاز و ان كان وارداً في المبتدأة و لكنّا كما أجرينا الحكم في المضطربة لان الملاك موجود في كليهما جميعاً وهو فقد العادة و الصفات اى التمييز وفقد الاقارب او اختلافهن في العادة فكذلك نجريه في الناسية وقتاً و عدداً ايضاً لان الملاك موجود في الناسية المفروضة في المقام بعينه وقد عرفت في المسئلة ٩ ان مقتضى الجمع بين روايات الأيّام هو التخيير من الثلاثة الى العشرة .

(هذا مضافاً) الى ان رواية الخزاز كان عنوانها المستحاضة و هو عنوان عام يشمل المبتدأة والمضطربة و الناسية جميعاً و هى ظاهرة في التخيير من الثلاثة الى العشرة (و من هنا يتضح لك) ضعف ما سوى المختار من ساير الاقوال التي هي في المسئلة فإن فيها اقوالاً كثيرة .

(و منها) التحيّض في الشهر الاوّل بثلاثة ايّام وفي الثاني بعشرة (و منها) عكسه (و منها) التحيّض

الثلاثة الى العشرة تجعله هي في أوّل الشهر كما في المبتدأة و المضطربة عيناً .

مسئلة ١٣ - ان ذات العادة اذا نسيت عادتها بحسب الوقت فقط و استمرّ بها الدم طويلاً فبالنسبة الى العدد ترجع الى عادتها لامحالة (١) وامّا بالنسبة الى الوقت فترجع الى الصفات (٢) و اذا فقدت الصفات فلا ترجع الى عادة نسآئها أى أقاربها في الوقت و ذالك لما عرفت في المسئلة التاسعة من ان المراد من الرجوع الى عادة الاقارب هو الرجوع الى عادتهنّ في العدد لا في الوقت و على هذا ففي المقام لابدّ لها حينئذٍ من الرجوع

في كلّ شهر بسبعة ايّام (و منها) بستّة ايّام (و منها) بثلاثة ايّام (و منها) بعشرة ايّام (و منها) التحيّض في كلّ شهر بستة ايّام او سبعة او عشرة من شهر و ثلاثة من آخر (و منها) التحيّض بسبعة في كلّ شهر او بثلاثة في الشهر الاوّل و عشرة في الشهر الثاني (و منها) الاحتياط بأن تعمل في الزمان كلّه ما تعمله المستحاضة و تترك ما تتركه الحائض و تغتسل للحيض في كلّ وقت يحتمل انقطاعه فيه واقعاً .

﴿ و امّا جعلها العدد ﴾ الذى اختارته من الثلاثة الى العشرة في اوّل الشهر ، فلما تقدّم في آخر المسئلة ٩ من ان موثقتى عبدالله بن بكير الواردتين في المبتدأة ظاهرتان سيما الثانية منهما في جعل العدد في كلّ شهر من أشهر الدم في اوّله و نحن اذا أجرينا حكم المبتدأة من حيث الرجوع الى الايّام في المضطربة و الناسية جميعاً لعموم الملاك الموجود فيهما أجريناه من حيث جعل العدد في اوّل الشهر ايضاً .

(١) فان العادة مقدّمة شرعاً على الصفات كما عرفت ذلك في المسئلة ١٠ لأنّ الشارع في النصوص العديدة المذكورة هناك قد أمر ذات العادة بالأخذ بعادتها ولم يعتبر الصفات لها اصلاً و انّما يعتبر الصفات كما تقدم في مرسلة يونس الطويلة لغير ذات العادة (و عليه) فاطلاق كلام المحقّق في الشرائع حيث قال و المضطربة العادة يعنى بها في هذا الكتاب الناسية ترجع الى التمييز فتعمل عليه بل اطلاق كلام الأصحاب على ما في الحدائق حيث قال انهم أطلقوا رجوع المضطربة يعنى بها الناسية بجميع اقسامها الى التمييز هو في غير محلّه .

(و من هنا يتوجّه) اليهم ما ذكره المدارك عن بعض المحققين من ان المضطربة هي من نسيت عادتها امّا عدداً أو وقتاً او عدداً و وقتاً و الحكم برجوعها الى التمييز مطلقاً لا يستقيم لأنّ ذاكرة العدد ناسية الوقت لو عارض تمييزها عدد ايّام العادة لم ترجع الى التمييز بنآءً على ترجيح العادة على التمييز و كذا القول في ذاكرة الوقت ناسية العدد (انتهى) .

(اقول) و يمكن أن يكون مراد الشرائع و كلّ من أطلق في رجوع الناسية الى التمييز هو رجوع الناسية وقتاً و عدداً او رجوعها في خصوص الطرف المنسى فقط لا مطلقاً فان نسيت الوقت و العدد جميعاً رجعت في كليهما الى الصفات و إن نسيت احدهما رجعت في خصوص ما نسيته اليها لا في كليهما جميعاً (والله العالم) .

(٢) و ذلك لما تقدم في المسئلة السابقة ممّا استدل به المدارك و المختلف و الجواهر فالاوّل بأدلّة الصفات و الثاني بمرسلة يونس الطويلة و الثالث بكليهما جميعاً و استجودناه .

في العدد الى عادة نفسها و تجعلها في اوّل الشهر من الدم (١) فأوّل ما رأت الدم تتحيّض بعدد أيّام عادتها ثم بعد مضى شهر من رؤية الدّم تتحيض أيضاً بهذا العدد وهكذا الأمر في بقية الشهور فكلّما مضى شهر تحيّضت بهذا العدد .

مسئلة ١۴ – انّ ذات العادة اذا نسيت عادتها بحسب العدد فقط و استمر بها الدم طويلاً فبالنسبة الى الوقت ترجع إلى عادتها لا محالة (٢) وامّا بالنسبة إلى العدد فترجع إلى الصفات (٣) و إذا فقدت الصفات فترجع إلى عادة نسآئها أى في العدد (۴) وإذا فقدت النسآء اى الأقارب أواختلفن في العادة فتتخيّر في التحيّض من ثلاثة ايّام الى عشرة (۵) .

---

(١) و ذلك لما اشير اليه مختصراً في آخر المسئلة السّابقة و مفصّلاً في آخر المسئلة ٩ من ان موثقتى عبدالله بن بكير سيّما الثانية منهما ظاهرتان في جعل العدد في كلّ شهر من أشهر الدم في أوّله (و لعلّ من هنا) قد حكى عن الذخيرة اختيار ما اخترناه في المتن (فقال) لو قيل بجلوسها في الشهر الاوّل من اوّل الدم مقدار حيضها ثم انها تجرى الأحكام في باقى الشهور لم يكن بعيداً من الصواب (و تبعه الجواهر) فقال لا يبعد ايجاب وضع العدد عليها في اوّل الدّم مع عدم التمييز كما قلناه في السابقة يعنى فى المبتدأة (قال) وفاقاً لكاشف اللثام .

(اقول) بل و للتذكرة ايضاً على ما تقدم (قال) و لعلّه المنساق من التدبّر في الأخبار (اقول) و كأنّه يشير بذالك الى موثقة عبدالله بن بكير (قال) بعد فرض شمولها لها (اقول) و كأنّه يشير بذالك الى عموم ملاك الموثقتين وعدم اختصاصه بالمبتدأة فقط وان كانتا واردتين فيها بل يجرى في كلّ من المبتدأة و المضطربة و الناسية للوقت جميعاً .

(و على كلّ حال) يظهر لك من جميع ما ذكر الى هنا ضعف ما عن الاكثر على ما في المدارك بل عن المشهور على ما في الحدآئق من ان الناسية للوقت تتخيّر في وضع عددها في أيّ وقت شآئت من الشهر (و هكذا) ضعف ما عن المبسوط و الارشاد وفي الحدآئق من الاحتياط المتقدم في الناسية وقتاً وعدداً بأن تعمل في الزمان كلّه ما تعمله المستحاضة و تترك ما تتركه الحآئض و تغتسل للحيض في كلّ وقت يحتمل انقطاعه فيه واقعاً .

(٢) و ذالك لما اشير اليه في المسئلة السابقة من ان العادة مقدّمة شرعاً على الصفات الخ .

(٣) و ذالك لما اشير اليه في المسئلة السابقة مختصراً و في السّابقة عليها مفصّلاً من أدلّة الصفات و مرسلة يونس الطويلة و انّ المدارك و المختلف و الجواهر قد استدلّوا بهما فالاوّل بالاوّل و الثانى بالثانى و الثالث بكليهما جميعاً و استجودناه .

(۴) و ذالك لما اشير اليه في المسئلة ١٢ المنعقدة للناسية وقتاً و عدداً من ان دليلى الرجوع الى عادة نسآئها يشملان الناسية للعادة أيضاً غايته أنّ أحدهما يشملها ملاكاً و الآخر لفظاً فراجع ولانعيد .

(۵) و ذالك لما اشير اليه في المسئلة ١٢ أيضاً من ان دليل الرجوع الى الأيّام هو الرّوايات المشتهرة

فصل

فى احكام الحائض

و فيه مسائل كثيرة

مسئلة ١ - يحرم وطي الحائض في قبلها باتفاق علمآئنا (١) بل يجب تعزير الواطى (٢) اذا كان عالماً بالحيض وبحرمة وطى الحائض فى قبلها (٣) اى يعزّر بربع حدّ الزاني و هو خمسة و عشرون سوطاً اذا

بروايات الأيّام و هى و ان كانت واردةً غالباً فى المبتدأة و لكن ملاكها موجود فى المضطربة و الناسية أيضاً (مضافاً) الى ان عنوان بعضها عامٌّ يشمل الجميع لفظاً فوق الشمول ملاكاً كما انه اشير ايضاً الى ان مفاد مجموع الروايات بضمّ بعضها الى بعض هو التخيير من الثلاثة الى العشرة .

(و من هنا يتضّح) لك ضعف ما سوى المختار من ساير اقوال الاصحاب فى المسئلة (من التحيض بثلاثة ايّام) (او التخيير بين ستة او سبعة) في كلّ شهر و بين عشرة من شهر و ثلاثة من آخر (او التخيير بين ثلاثة) من الشهر الاوّل و عشرة من الثانى (أو عكسه) (أو سبعة ايّام فى كلّ شهر) (أو ستة) (أو عشرة) (أو الإحتياط) بالجمع بين أفعال المستحاضة وتروك الحائض وغسل الحيض فى كلّ وقت يحتمل انقطاعه فيه واقعاً الى غير ذالك ممّا لاحاجة الى استقصآئه .

(١) كما يظهر ذالك من الحدآئق و المدارك بل فى الجواهر قد ادّعى الضرورة من الدين وحكم بكفر مستحلّه (قال) على حسب غيره من الضروريّات (انتهى) (اقول) و يدلّ على الحرمة مضافاً الى هذا كلّه بل وقوله تعالى فى سورة البقرة و يسئلونك عن المحيض قل هو أذىً فاعتزلوا النسآء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهّرن فأتوهن من حيث أمركم الله (الآية) اخبار كثيرة كما يظهر بمراجعة الوسآئل فى أبواب مختلفة من الحيض و الاستحاضة سيّما الباب ٢٤ من الحيض .

(٢) كما فى المدارك و عن الروض و الذخيرة و لكنّهم قد حكموا بتعزيره بما يراه الحاكم لا بشيء معيّن حتى أنه حكى عن أبى على ولد الشيخ تقديره بثمن حدّ الزاني وردّه المدارك بقوله ولم نقف على مأخذه غير انّ الحدآئق تعجّب من عدم وقوفهم على حدّ التعزير مع ورود الأخبار في ذالك و هو في محلّه إذ في الوسآئل في الباب ١٣ من التعزيرات ذكر روايتين مصرّحتين بربع حدّ الزاني و في الباب ٢٨ من الحيض ذكر مرسلة عليّ بن ابراهيم القمّي المصرّحة بربع حدّ الزاني في اوّل الحيض و بثمنه في آخره و عليها تحمل الروايتان المصرّحتان بالربع حمل المطلق على المقيّد و امّا مافي الحدآئق من تجويز ترجيح الخبرين الاوّلين لكونهما مسندين و الخبر الثالث مرسل فضعيف إذ بمجرّد الإرسال لا ينبغي الطرح و الردّ اذا كان المرسل ممّن يعتمد عليه .

(٣) قد صرّح باعتبار هذين القيدين أعنى العلم بالموضوع وبحكمه صاحب المدارك و هو في محلّه فانّ

كان الوطى فى اوّل الحيض و بثمنه إذا كان الوطى فى آخر الحيض كما فى الحديث نعم الاقوى جواز وطى الحائض إذا تجاوز دمها عن عادتها (١) فإنّها و ان استحبّ لها الاستظهار كما تقدم فى المسئلة السادسة من الفصل السابق بترك العبادة يوماً او يومين او ثلاثة او الى العشرة بل يستحبّ للزوج أيضاً ترك وطيها فيمدّة الاستظهار (٢) بل إلى العشرة و ان كانت الحائض قد استظهرت بأقلّ من ذالك او لم تستظهر أصلاً و لكن لا يحرم شرعاً على الزوج وطيها في هذه المدة .

مسئلة ٢ – اذا أخبرت المرأة انّها حائض فيجب تصديقها (٣) و يحرم على زوجها وطيها في قبلها .

الحدّ مما لايجرى مع الجهل بالموضوع او الجهل بالحكم بل في كلّ من المدارك و الحدآئق و عن جملةمن الاصحاب التصريح بأنّه لا شيء عليه مع الجهل بالحيض أو نسيانه او مع الجهل بالحكم او نسيانه و علّله الحدآئق بعدمتوجهالخطاب الى الواطي فيهذه الحالات (وهوضعيف) فإن الأحكام الإلهية الواقعيّةمشتركة بين الجميع لا تتغيّر ولا تتبدّل بالجهل و النسيان و نحوهما بلا شبهة نعم تسقط هي في الصور المذكورةعن خصوص مرتبة التنجّز فلا يستحق العقاب عليها الاّ في الجهل بالحكم اذا كان عن تقصير فيستحق العقاب عليه لا انّ الحكم يسقط من أصله وهذا واضح .

(١) كما في المدارك و ان حكى عن المنتهى وجوب الاحتياط في مدّة الاستظهار و لكنّه مما لاملزمله بعد مابنينا على استحباب الاستظهار دون وجوبه نعم اذا قلنابوجوب الاستظهار و ان الشارع قد أمرأن يعامل في هذه المدّة معاملة الحيض واقعاًفيحرم على كلّ من الزوج و الزوجة الجماع فيها و لكنّه خلاف ماحققناه في محلّه .

(٢) و وجه استحباب ترك الوطى على الزوج في هذه المدّة ان ملاك الاستظهار هو تغليب الشارع فيها جانب الحرمة على الوجوب و هو موجود في كلّ من الزوج و الزوجة جميعاً فعليهما رعايته ولو استحباباً لا وجوباً و ذالك لما حقّق في محلّه من عدم وجوب الاستظهار شرعاً .

و من هنا يتضح لك استحباب ترك الوطى الى العشرة وان استظهرت هي باقلّ من ذالك او لم تستظهر أصلاً فإنّ اختيار الحآئض أحد اطراف التخيير مما لا يوجب سقوط الطرف الآخر عن الزوج كماانعدم عملها بما يستحب عليها من الاستظهار رأساً مما لايوجب سقوطه عن الزوج كذالك فتامّل جيّداً .

(٣) كما في المدارك و لكن قيّده بمااذا لم تكن متّهمة بتضييع حقّ الزوج بل في الحدآئق والجواهر نفى الخلاف في المسئلة اذا لم تكن متّهمة (اقول) ويدلّ على المطلوب مضافاً الى هذا كلّه (ما رواه الوسآئل) في الباب ٤٧ من الحيض عن الكليني بسند حسن عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال العدّة و الحيض إلى النسآء اذا ادّعت صدّقت (و رواه عن الشيخ ايضاً) بسند صحيح عن زرارة قال سمعت أباجعفر عليه السلام يقول العدّة و الحيض الى النسآء .

(و قد يستدلّ على المطلوب) بقوله تعالى في سورة البقرة و لا يحلّ لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن بدعوى أنه لولا وجوب القبول لما حرم الكتمان (و لكنّ الجواهر) تنظرفيه و هو في محلّه فانّ

مسئلة ٣ - يجوز الاستمتاع من الحائض بما فوق السرّة و تحت الركبة باتفاق علمآئنا (١) و امّا الاستمتاع منها بما بين السّرة و الركبة في غير الوطى في القبل فالاقوى جوازه على كراهية حتى الوطى في الدبر (٢).

الآية الشريفة هي في الحمل لا في الحيض مضافاً الى ان حرمة الكتمان مما لايستلزم وجوب القبول تعبّداً بل لعلّه يجب عليها اظهار الحمل كي يشاهدالناس نتوّ البطن وشبهه من العلائم فيحصل لهم العلم بذالك فيعملوا بعلمهم لابقولها تعبّداً.

(كما أنه قد يستدل) للتقييد بعدم كونها متّهمة بما رواه الوسآئل في الباب المتقدم عن اسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال في امرأة ادّعت أنها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض فقال كلّفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيمامضى على ماادّعت فان شهدن صدّقت والا فهي كاذبة.

(و لكن عن بعض الأصحاب) المناقشة في ذالك بأن مفاد الخبر على تقدير العمل به أخصّ من المدّعى اذ الدعوى فيه مخالفة للعادة قليلة الوقوع جداً وأين هذا من الاخبار بأصل الحيض الذى هو شيء عادى (و استجودها) الحدآئق وهى كذالك (وعليه) فماتقدم من المدارك من التقييد بعدم كونها متّهمة و ماعن الشهيد الثاني من الميل الى عدم قبول قولها إذا ظن الزوج كذبها ضعيف لا دليل عليه و لعل من هنا قدحكى عن نهاية العلاّمة و ذكرى الشهيد الاوّل قبول قولها ولو مع ظن الزوج كذبها (قال في الحدآئق) و هو الاقوى عملاً بظاهر الخبرين (انتهى) و هو كذالك.

(١) قال في الجواهر إجماعاً محصّلاً و منقولاً مستفيضاً غاية الاستفاضة كالسّنة (اقول) و امّا خبر عبدالرحمان البصرى المروىّ في الوسآئل في آخر الباب ٢٤ من الحيض قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل ما يحلّ له من الطامث قال لا شيء حتى تطهر فهو كما في الجواهر و عن الشيخ محمول على إرادته انه لا ـ شيء له من الوطى في الفرج بقرينة الأخبار الآتية المصرّحة بجواز ما سوى ذالك تصريحاً.

(٢) هذا هو المشهور بين الاصحاب (قال في الجواهر) شهرةً كادت تكون إجماعاً (قال) بل عن ظاهر التبيان و مجمع البيان الاجماع على الدبر كما في صريح الخلاف الاجماع ايضاً على جواز الاستمتاع بما بينهما في غير الفرج (الى ان قال) و عن السيّد المرتضى في شرح الرسالة انه قال و لا يحلّ الاستمتاع منها الاّ بما فوق الميزر و منه الوطى في الدبر (قال) و لم أعثر على موافق له في ذالك سوى ما عساه يظهر من الأردبيلي من الميل اليه (انتهى).

﴿أقول﴾ و يدلّ على المشهور مضافاً الى الأصل و إطلاق مادلّ على جواز الاستمتاع بالمرأة بل و اطلاق مادلّ على جواز وطيها في الدبر الشامل لحال الحيض ايضاً (روايات مخصوصة) بهذه المسئلة مستفيضة فيها جداً كما يظهر بمراجعة الوسآئل الباب ٢٥ من الحيض.

(ففي رواية عبدالملك) بن عمرو قال سألت أباعبدالله عليه السلام ما لصاحب المرأة الحائض منها فقال كلّ شيء ما عدى القبل منها بعينه (و في موثقة عبدالله بن بكير) عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذاحاضت

مسئلة ٤ - الاقوى عدم وجوب الكفارة على من وطىء الحائض في قبلها سوى الاستغفار و ان استحبّ

المرأة فلياتها زوجها حيث شآء ما اتّقى موضع الدم (و فى رواية معاوية بن عمار) ما يحلّ لزوجها منها قال ما دون الفرج (و مثلها) رواية عبدالله بن سنان .

(و في رواية العياشي) في تفسيره عن عيسى بن عبدالله قال أبوعبدالله عليه السلام المرأة تحيض يحرم على زوجها أن يأتيها لقول الله ولا تقربوهن حتى يطهرن فيستقيم للرجل أن يأتي امرأته و هي حائض فيما دون الفرج (و في رواية اخرى لعبد الملك) كلّ شيء غير الفرج (و في موثقة هشام) لا بأس إذا اجتنب ذالك الموضع (و في رواية عمر بن حنظلة) قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام ما للرجل من الحآئض قال ما بين الفخذين .

(و في صحيحة عمر بن يزيد) ما بين إليتيها ولا يوقب (و النهى) محمول على الكراهة جمعاً بينها و بين ما تقدم من قوله عليه السلام كلّ شيء ما عدى القبل بعينه أو ماانقى موضع الدم أو مادون الفرج أو فيمادون الفرج و نحو ذالك .

﴿ احتجّ المرتضى رحمه الله﴾ لعدم جواز الاستمتاع من الحآئض إلاّ بما فوق الميزر (بقوله تعالى) و لا تقربوهن حتى يطهرن (و بقوله) فاعتزلوا النسآء في المحيض بدعوى ان المراد من المحيض هو وقت الحيض (و بصحيحة الحلبي) المرويّة في الوسآئل في الباب ٢٦ من الحيض أنه سئل أباعبدالله عليه السلام عن الحآئض ما يحلّ لزوجها منها قال تتّزر بإزار إلى الركبتين و تخرج سرّتها ثم له ما فوق الإزار (و بموثقة أبي بصير) المرويّة في الباب المذكور عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئل عن الحآئض ما يحلّ لزوجها منها قال تتّزر بإزار إلى الركبتين و تخرج ساقيها وله ما فوق الازار .

(أقول) أمّا قوله تعالى و لا تقربوهن حتى يطهرن فهو ظاهر في النهى عن خصوص موضع الدم دون غيره و ذالك بقرينة (حتى يطهرن) و يدلّ عليه موثقة عبدالله بن بكير المتقدمة بل و ما عن المفسّرين أيضاً من أن اليهود كانوا يعتزلون النسآء في مدّة الحيض فلايؤاكلوهن ولا يشاربوهن فسئل النبي صلى الله عليه وآله عن ذالك فنزلت هذه الآية فقال النّبي صلى الله عليه وآله اصنعوا كلّ شيء إلاّ النكاح .

(هذا كلّه) مضافاً إلى ظهور الاخبار المتقدّمة كلها أو صراحتها في حلية كلّ شيء منها ماسوى الفرج فيخصّص بها عموم قوله تعالى و لا تقربوهن لوسلّم عمومه و شموله لما سوى موضع الدم (و امّا قوله تعالى) فاعتزلوا النسآء في المحيض فمن المحتمل أن يكون لفظ المحيض إسم مكان فلا يدلّ الاّ على حرمة الوطى في خصوص موضع الدم دون غيره لا اسم زمان و لا مصدر كالمجيىء ليحتاج إلى تقدير لفظ زمان أى فاعتزلوهن في زمان الحيض بل لو سلّم كونه إسم زمان أو مصدراً فأقصاه العموم و هو مخصّص بما عرفت من الاخبار.

(و منه يظهر لك) حال الصحيحة والموثقة أيضاً فإنهما بمقتضى الجمع بينهما وبين تلك الاخبار المتقدمة الصريحة في جواز ما سوى القبل بعينه محمولتان على كراهة مباشرة ما بين السرّة و الركبة لا الحرمة أى طلب الترك بنحو البت والالزام شرعاً (وعن الشيخ) إحتمال حملهما على التقية نظراً إلى أنّ جملة من العامة قد ذهبوا إلى حرمة ما دون الازار و ان حكي عن جمع آخرين منهم الكراهة .

له الكفارة (١) . . . .

(و يظهر) من الحدآئق الجزم بالحمل على التقية و مقتضاه نفى المنع عن مباشرة ما بين السرّة و الركبة رأساً لا تحريماً ولا تنزيهاً و هو مشكل جداً بل الاقوى كراهتها للروايتين بل قد يشعر بها روايتا الخشاب والحلبي أيضاً المرويّتان في الباب ٢٦ المرخّصتان في الاضطجاع مع الحآئض اذا لبست درعاً او اتّزرت بثوب و الله العالم.

(١) المشهور بين المتقدمين وجوب الكفّارة بل عن الانتصار و الخلاف و الغنية الاجماع عليه و لكن المشهور بين المتاخّرين من المحقق و العلاّمة و من تأخر عنهما عدم وجوبها و إن استحبّت .

﴿و يدلّ على ثبوت الكفارة في الجملة﴾ طآئفة من الرّوايات المرويّة في الوسآئل أغلبها في الباب ٢٨ من الحيض و بعضها في الباب ١٣ من التعزيرات (ففي رواية داود بن فرقد) عن أبي عبدالله عليه السلام في كفارة الطمث ان يتصدّق إذا كان في أوّله بدينار و في وسطه نصف دينار و في آخره ربع دينار قلت فإن لم يكن عنده ما يكفّر قال فليتصدّق على مسكين واحد و الاّ استغفر الله ولا يعود فإن الاستغفار توبة و كفارة لكلّ من لم يجد السبيل إلى شيء من الكفارة .

(و في مرسلة الصدوق) قال روى انه إن جامعها في أوّل الحيض فعليه أن يتصدّق بدينار و إن كان في نصفه فنصف دينار وإن كان في آخره فربع دينار (ويطابق المرسلة) مضموناً الرضوى المرويّ في المستدرك في الباب ١٣ من الحيض .

(و في خبر محمد بن مسلم) قال سئلت أباجعفر عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة و هي حآئض قال يجب عليه في استقبال الحيض دينار و في إستدباره نصف دينار (وفي مرسلة عليّ بن ابراهيم) قال قال الصّادق عليه السلام من أتى امرأته في الفرج في أوّل أيّام حيضها فعليه أن يتصدّق بدينار (الى ان قال) و ان أتاها في آخر أيّام حيضها فعليه ان يتصدّق بنصف دينار الخ (و في صحيحة محمد بن مسلم) قال سألته عمن أتى امرأته و هي طامث قال يتصدّق بدينار و يستغفر الله تعالى (و في موثقة ابي بصير) عن أبي عبدالله عليه السلام قال من أتى حائضاً فعليه نصف دينار يتصدّق به .

(و في رواية عبدالملك) قال سئلت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أتى جاريته و هي طامث قال يستغفر الله ربّه قال عبدالملك فان الناس يقولون عليه نصف دينار أو دينار فقال أبوعبدالله عليه السلام فليتصدّق على عشرة مساكين (و ذكر في مصباح الفقيه) رواية اخرى عن عبدالملك قال فيها إن كان واقعها في استقبال الدم فيستغفر الله و يتصدّق على سبعة نفر من المؤمنين بقدر قوت كلّ رجل منهم ليومه ولا يعد وإن كان واقعها في إدبار الدم آخر أيّامها قبل الغسل فلا شيء عليه (يعني من التصدّق) .

(و في حسنة الحلبي) عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يقع على امرأته و هي حآئض ما عليه قال يتصدّق على مسكين بقدر شبعه (و يطابق الحسنة) عيناً مرسلة الصدوق في المقنع على ما ذكره المستدرك في الباب ٢٣ من الحيض فراجع .

• • • مع العلم و العمد (١) و الكفارة هي دينار واحد ان كان الوطي في اوّل الحيض و نصف دينار

﴿و يدلّ على نفي الكفارة﴾ سوى الاستغفار طآئفة اخرى من الروايات المرويّة في الوسآئل أغلبها في الباب ٢٩ من الحيض و بعضها في الباب ١٣ من التعزيرات (ففي صحيحة عيص بن القاسم) قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي طامث قال لايلتمس فعل ذالك ونهى الله أن يقربها قلت فان فعل أعليه كفّارة قال لا أعلم فيه شيئاً يستغفرالله (و في موثقة زرارة) عن أحدهما قال سألته عن الحآئض يأتيها زوجها قال ليس عليه شيء يستغفرالله ولا يعود .

(و في رواية ليث المرادى) قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن وقوع الرجل على امرأته و هي طامث خطأ قال ليس عليه شيء و قد عصى ربّه (و الخطأ) بكسر الخاء و سكون الطآء هو الذنب بقرينة قوله عليه السلام و قد عصى ربّه (و في رواية إسماعيل بن الفضل) قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أتى أهله و هي حائض قال يستغفرالله ولا يعود الخ .

﴿أقول﴾ لاينبغي الارتياب في انّ الطآئفة الثانية هي صريحة في عدم وجوب الكفارة و أنه لاشيء على من وطيء الحائض سوى الاستغفار وان الطآئفة الاولى حتى خبر محمّد بن مسلم المشتمل على لفظة (يجب) ليست صريحة في وجوبها بل ظاهرة فيه فيحمل الظاهر على مالا ينافي النّص و هو الاستحباب بل رواية عبدالملك هي بنفسها ظاهرة في الاستحباب من غير حاجة الى حملها عليه فإن الامام عليه السلام في بدو الأمر لم يأمر بشيء سوى الاستغفار ولكن الراوى لمّا قال إنّ الناس يقولون عليه نصف دينار او دينار فقال عليه السلام فليتصدّق على عشرة مساكين فلوكان التّصدق واجباً شرعاً لايجوز تركه لأمر به عليه السلام من الاوّل و هذا واضح .

(هذامضافاً) إلى ما قيل من أن نفس اختلاف الأخبار في مقدار الكفّارة هو قرينة واضحة على الاستحباب و ليس ببعيد .

(و على كلّ حال) ان ما يظهر من الوسآئل من الميل إلى حمل الطآئفة الاولى الظاهرة في الوجوب على التقية لموافقتها لجماعة من العامّة (قال) و في أحاديثهم ما هو صريح في مضمون الحديث الاوّل يعني به رواية داود و يؤيّده ما في رواية عبدالملك من ان الناس يقولون عليه نصف دينار أو دينار (ضعيف) .

و مثله في الضعف ما صنعه الحدآئق من حمل الطآئفة الثانية على التقيّة لما عن المنتهى من ان القول بالاستحباب هو قول مالك وأبى حنيفة و أكثر أهل العلم بل ذكر فى الجواهر جماعة آخرين غير المذكورين حتى أنه قال و منه يعرف فساد نسبة أخبار الوجوب للتقية (و وجه الضعف) هو عدم الملزم لحمل احدى الطآئفتين على التقية إذاكان بينهما جمع عرفي مقبول وهو حمل الظاهر على الاظهر كما عرفت ذالك فى المقام فتأمّل جيّداً .

(١) فان محلّ الكلام في الكفارة وجوباً أو استحباباً كما يظهر من الشرآئع هو العالم العامد(قال في الجواهر) على ما هو الظاهر المتيقن من النّص و الفتوى مع التصريح به من بعضهم (و قال في أواسط المسئلة) و القول بكون الكفّارة دائرة مدار الحرمة مطلقاً يعني ولو مع الجهل بالحكم عن تقصير كالقول بها

ان كان في وسط الحيض و ربع دينار ان كان في آخره (١) و إذا تصدّق على عشرة مساكين بما يسمّى صدقة بدل الدينار او نصفه او ربعه أجزأ و كفى بل اذا تصدّق على مسكين واحد بقدر شبعه أجزأ ايضاً و المراد من

بمطلق الوطي في الحيض و إن لم يقع على وجه محرّم ضعيف (قال) بل لعلّ الاجماع على بطلان الثاني كما أرسله بعضهم على بطلان الاوّل (إنتهى) و هوجيّد فا ن الجاهل بالموضوع مما ينبغي القطع بعدم إرادته من الأخبار و ذالك بقرينة الأمر بالاستغفار في جملة منها أو قوله و قد عصى ربّه في رواية ليث و الجاهل بالموضوع ممن لاذنب له كي يستغفر .

و امّا الجاهل بالحكم فالا نصاف انه خارج عن منصرف الأخبار حتى المقصّر في تحصيل العلم به بل عن الخلاف نفى الخلاف في عدم الكفّارة عليه (و عليه) فيبقى تحت الأخبار خصوص العالم العامد دون غيره و الله العالم .

(١) هذا هو المشهور بين الاصحاب و كأنّه استناداً الى رواية داود بن فرقد المتقدمة في أوّل الروايات المؤيّدة بمرسلة الصّدوق و الرضوى و حملاً لبقية الرّوايات على التفصيل المذكور في رواية داود كما عن الشيخ و جماعة بل نسبه الحدآئق الى الأصحاب و استجوده (و لكن مع ذالك) قد حكى عن الصدوق فى المقنع انه يتصدّق على مسكين بقدر شبعه و كأنّه استناداً إلى حسنة الحلبي المتقدمة كما انّ الوسائل قداختار غير هذا كلّه .

(قال) في عنوان الباب ٢٨ من الحيض مالفظه باب استحباب الكفّارة لمن وطىء في الحيض بدينار في أوّله و نصف في وسطه و ربع في آخره أو نصف فمن لم يجد تصدق على عشرة مساكين و الاّ فعلى مسكين و إلاّ استغفر .

﴿أقول﴾ أمّا مرسل الصدوق و الرضوى فهما مطابقان للتفصيل المذكور في رواية داود و أمّا صحيحة محمّد بن مسلم الناطقة بدينار و موثقة أبي بصير الناطقة بنصف دينار فيمكن حملهما باللتيا و اللتي على التفصيل المذكور في رواية داود و بأن كان المراد من الدينار أي في أوّل الحيض والمراد من نصفه أي في وسط الحيض ولكن خبر محمّد بن مسلم و مرسل عليّ بن إبراهيم مما لايمكن حملهما على التفصيل المذكور في رواية داود فا نهما قد جعلا الدينار في اوّله و نصفه في آخره و أين هذا من رواية داود الّتي جعلت النصف في وسطه و الربع في آخره و لعلّ هذا الاختلاف كما أشير قبلاً هو قرينة واضحة على الاستحباب و ان اختلاف الاخبار منزّل على اختلاف مراتب الاستحباب .

(و على كلّ حال) إن مقتضى الجمع بين رواية داود و بين رواية عبدالملك الناطقة بالتّصدق على عشرة مساكين هو التخيير بينهما كما أن مقتضى الجمع بينهما و بين حسنة الحلبى الناطقة بالتصدّق على مسكين بقدر شبعه هو التخيير بين أمور ثلاثة فا ن شآء تصدّق بدينار إن كان الوطى في أوّل الحيض و بنصفه إن كان في وسطه و بربعه ان كان في آخره وإن شآء تصدّق على عشرة مساكين اى بما يسمّى صدقة سوآء كان الوطي في أوّله أو في وسطه او في آخره و ان شآء تصدّق على مسكين بقدر شبعه .

اوّل الحيض هو ثلثه الاوّل و من وسطه هو ثلثه الثاني و من آخره هو ثلثه الثالث (١) كما انّ المراد من الدينار هو المثقال من الذهب المضروب الخالص (٢) و المثقال الشرعي كما تقدم في ماء الكرّ هو ثمانية عشر حمّصاً والاقوى إجزآء قيمته من ساير النقود ايضاً (٣) كما ان الاقوى عدم إجزآء المثقال من الذهب الغير المضروب (٤) ومصرف هذه الكفّارة كساير الكفّارات هم الفقرآء و المساكين من أهل الايمان (٥).

فهذه الامور الثلاثة يستحب كلّ منهافي عرض الآخر تخييراً و التخيير بين الاقل و الاكثر ليس بعزيز و امّا ذيل رواية داود فهو و إن كان ظاهراً في كون التّصدق على مسكين في طول الأمر الاوّل و لكن مقتضى الجمع بين رواية داود و بين حسنة الحلبي هو كونهما في عرض واحد غايته انّ الامام عليه السلام في روايةداود قد ذكر الفرد الأفضل اوّلاً ثم بعد العجز عنه ذكر الفرد الأدنى و هو التصدّق على مسكين واحد والحسنة قد اقتصرت من الاوّل على ذكر الأدنى .

(١) لأنّ المتبادر من النّص و الفتوى كما صرّح في الجواهر هو ذالك فما عن سلاّر من أن وسط الحيض هوما بين الخمسة إلى السبعة ضعيف وهكذا ما عن الراوندى من إن اعتبار الاوّل و الوسط والآخر إنما هو في خصوص العشرة دون ما إذا كانت العادة أقلّ من ذالك .

(٢) كما ذكره الاصحاب على ماصرّح به الحدآئق بل عن جامع المقاصد إنه المعروف بين الاصحاب هنا و في باب الدية .

(٣) قد حكى عن العلاّمة في جملة من كتبه القطع بعدم إجزآء القيمة (قال في المدارك) كما في ساير الكفّارات ثم استحسنه بقوله و هو حسن (و قال في الحدآئق) كباقي الكفارات و إستند فيه إلى عدم تناول النّص لها (و عن الشيخين) تقدير الدينار بعشرة دراهم (و عن الذكرى) التنظر فيه إستناداً إلىعدم إجزآء القيم في الكفارات .

(ولكنّ الجواهر) قوى إجزآء القيمة صريحاً وأيّده بذكرالنصف و الربع في الاخبار (قال) لظهور كونهما ليسا بمضروبين(أقول) نعم ولكن مقتضى ذالكإجزآء القيمة إذا كانت من سايرالنقود لاإجزآءمطلق ماله قيمة و ماليةفإنّ المنصرف من نصف دينار أوربعه بنآءً على عدم كونهما مضروبين هو قيمته منالدراهم لامن كلّ شيء يبذل بازآئه المال كالحنطة و الشعير ونحوهما .

(٤) كما حكى ذالك عن الذكرى و تبعه الحدآئق مستندين في ذالك إلى أنّ المفهوم من الدينار هو المضروب وهو كذالك(فما عن المنتهى) من الإجزآء استناداً إلى تناول الاسم له ضعيف (و ما في الجواهر) من جعل ذالك أولى من اجزآء القيمة أضعف و ذالك لما عرفت من ان الاقوى إجزآء قيمة الدينار أو نصفه أو ربعه من ساير النقود كالدراهم لامطلق ماله مالية كالذهب و الفضة و الحنطة و الشعير و نحو ذالك ومن المعلوم ان الذهب الغير المضروب بالنسبة إلى الدينار المضروب هو كالحنطة و الشعير بالنسبة إليه .

(٥) قال في الحدائق من غير خلاف يعرف و قال في الجواهر بلاخلاف أجده فيها (انتهى)

مسئلة ٥ ـ الأظهر عدم الفرق في كفارة وطى الحائض بين الزوجة و الأجنبية (١) فكما تستحب الكفّارة في وطى الأولى فكذالك تستحب في الثانية .

مسئلة ٦ ـ اذا تكرّر الوطي في الحيض (٢) فان كان في أوقات مختلفة من الحيض بأن كان مرّة في الثلث الاوّل منه ومرّة في الثلث الثاني منه ومرّة في الثلث الثالث فيتكرّر الكفارة حينئذٍ بلا شبهة وهكذا اذا كان المرّة الثانية من الوطى بعد إعطاء كفّارة المرة الاولى و امّا اذا تكرّر الوطى في وقت واحد أى في الثلث الاوّل مثلاً او الثاني او الثالث من دون تخلّل الكفّارة بين المرّات فالفتوى حينئذٍ بتكرّر الكفّارة صريحاً و إن كان مشكلاً جداً و لكن مع ذالك الأحوط أن يتكرّر الكفّارة بتكرّر الوطى و الله العالم .

مسئلة ٧ ـ الاقوى جواز وطى الحائض بعد انقطاع الدم قبل الاغتسال على كراهية (٣) و اذا كان

---

(١) كما يظهر ذلك من الحدائق و حكى عن العلامة و الشهيد الاوّل (و يدلّ عليه) إطلاق بعض النصوص المتقدّمة في صدر المسئلة السابقة مثل قوله عليه السلام في كفارة الطمث أن يتصدّق اذا كان في اوّله بدينار الخ او قول الراوى يأتى المرأة و هى حائض أوقوله عليه السلام من أتى حائضاً فعليه نصف دينار يتصدّق به (فما في الجواهر) من تقوية العدم و الشكّ في شمول النصوص للأجنبية ضعيف .

(و توهم) حمل المطلق على المقيّد لما في جملة من النصوص من التعبير بإمرأته أضعف إذ لا تنافي بينهما كي يحمل المطلق على المقيّد بل هما مثبتان من قبيل اكرم العالم و اكرم زيدا العالم فلا حمل ولا تقييد .

(٢) انّ في المسئلة اقوالاً (فعن الشهيدين) في البيان و الروض تكرّر الكفارة بتكرّر الوطى (وعن المبسوط و ابن ادريس) عدم تكرّرها بتكرّر الوطى (و في المختلف) و المدارك و الجواهر و عن المنتهى و الذكرى و المقداد بل عن جملة من الاصحاب التفصيل فان كان الوطى في اوقات مختلفة او بعد التكفير عن المرّة الاولى مثلاً فيتكرّر و الاّ فلا (و هو الأظهر) فإنّ الوطى اذا كان في اوقات مختلفة من الحيض فهو من قبيل تعدّد الشرط وتعدّد الجزاء اذ كلّ وطى له حكم مغاير مع الوطى الآخر فلا وجه للتداخل وهكذا الأمر اذا كان الوطى في المرّة الثانية بعد التكفير عن المرّة الاولى فلا وجه ايضاً للتداخل اذ لا معنى لإجزاء الكفارة السابقة عن الوطى اللاحق .

(نعم) اذا تكرّر الوطى في وقت واحد بلا تخلل التكفير بين المرّات فمقتضى ما حققناه في الأصول و ان كان هو التداخل فإنّ بالوطي يتعلّق الأمر بالكفارة امّا وجوباً او استحباباً و اذا وطىء ثانياً تعلّق به الأمر ثانياً فيتأكّد الأمر الاول بالثاني ويندك الثاني في الاوّل فيكون هناك أمر واحد اكيد ولكن مع ذلك كلّه لا يمكن رفع اليد عن الاحتياط في المسئلة الفقهية فالأحوط كما ذكرنا في المتن ان يتكرّر الكفّارة بتكرّر الوطى والله العالم .

(٣) هذا هو المشهور بين الأصحاب رضوان الله عليهم (قال في الجواهر) بل عليه الإجماع في الخلاف و الإنتصار و الغنية و ظاهر السرائر و عن التبيان و مجمع البيان و أحكام الراوندى .

(اقول) ولكن مع ذلك كلّه حكى عن الصدوق في الفقيه انه قال ولا يجوز مجامعة المرأة في حيضها

الزوج شبقاً اى شديد الشهوة لاطاقة له على الصبر حتى تغتسل من الحيض فيستحب أن يأمرها فتغسل فرجهاثم

لأنّ الله عزّ وجل نهى عن ذلك فقال ولا تقربوهن حتى يطهرن يعنى بذلك الغسل من الحيض فان كان الرجل شبقاً وقد طهرت المرأة و أراد أن يجامعها قبل الغسل أمرها أن تغسل فرجها ثم يجامعها (انتهى) و ظاهره تحريم المجامعة قبل الغسل الاّ للشبق فيجوز له ان يجامعها قبل الغسل اذا غسلت فرجها (و عن الروض) تقوية ذلك لدلالة ظاهر الآية .

﴿و على كلّ حال﴾ يدلّ على المشهور ـ بعد أصالة الإباحة لعدم جريان استصحاب الحرمة بعد انقطاع الدم نظراً الى تبدّل الموضوع بل و بعد الاجماعات المتقدّمة وعموم قوله تعالى فأتوا حرثكم انّى شئتم بناءً على كون (انّى) للزمان خرج منه وقت الحيض وقد مضى بانقطاع الدم و بقى الباقى ـ (طائفة) من الاخبار المرويّة في الوسائل في الباب ٢٧ من الحيض المصرّحة بعضها بالجواز و بعضها بالجواز على كراهية وبعضها بالكراهة المحضة .

(ففى موثقة عبدالله بن بكير) عن أبى عبدالله عليه السلام قال اذا انقطع الدّم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء (ونحوها) رواية علىّ بن يقطين عن أبى عبدالله عليه السلام (وفي موثقة علىّ بن يقطين) عن أبى الحسن عليه السلام قال سألته عن الحائض ترى الطهر أيقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا بأس و بعد الغسل أحبّ .

(و في رواية عبدالله بن المغيرة) عمن سمعه عن العبد الصالح في المرأة اذا طهرت من الحيض ولم تمسّ الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل و إن فعل فلا بأس و قال تمسّ الماء أحبّ الىّ (و في ذيل موثقة ابى بصير) قال وسألته عن امرأة حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماءً يوماً او اثنين أيحلّ لزوجها أن يجامعها قبل ان تغتسل قال لا يصلح حتى تغتسل (فان كلمة لا يصلح) ظاهرة بل كالصريحة في الكراهة دون الحرمة (و نحوها) موثقة عبدالرحمان في الباب ٢١ .

﴿ و اما ما استدلّ به للمنع ﴾ فهو بعض الآيات و طائفة اخرى من الروايات (امّا بعض الآيات) فهو قوله تعالى ولا تقربوهنّ حتى يطهرن فإذا تطهّرن فأتوهن من حيث أمركم الله (فإنّ) يطهرن وان فرض انّه قرء بالتخفيف و قرء بالتشديد فلا يمكن الاستدلال به للمنع ولكن قوله فإذا تطهّرن ظاهر بل صريح في الاغتسال فيكون اتيانهن معلّقاً عليه وهو عين المنع عن الوطى حتى يغتسل (و امّا الطائفة الاخرى) من الرّوايات فهى المرويّة في الوسائل في الحيض بعضها في الباب ٢٧ و بعضها في الباب ٢١ .

(ففى موثقة سعيد بن يسار) عن أبى عبدالله عليه السلام قال قلت له المرأة تحرم عليها الصّلاة ثم تطهر فتتوضأ من غير ان تغتسل أفلزوجها أن يأتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل (و في موثقة ابى بصير) عن أبى عبدالله عليه السلام قال سألته عن امرأة كانت طامثاً فرأت الطهر أيقع عليها زوجها قبل أن تغتسل قال لا حتى تغتسل .

(و في رواية أبى عبيدة) قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن المرأة الحائض ترى الطهر و هى في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلاة قال اذا كان معها مآء بقدر ما تغسل بهفرجها فتغسله

يجامعها (١) فتخف الكراهة بذالك .

ثم تتيمّم وتصلّى قلت فيأتيها زوجها في تلك الحال قال نعم اذا غسلت فرجها و تيمّمت فلا بأس (و قريب منها) موثقة عمار الساباطى .

(و الجواب) ان الآية الشريفة و الروايات المذكورة اقصاهما الظهور في حرمة الوطى قبل الاغتسال او التيمّم عند فقد المآء و مقتضى الجمع بينهما و بين الطائفة الاولى من الروايات الصريحة في الجواز على كراهية هو حمل هذه الطآئفة على الكراهة و به يتّضح لك ضعف ما احتمله الوسائل و صنعه الحدآئق من حمل الطآئفة الثانية على التقية لمصير جلّ العامّة الى التحريم فإن الحمل على التقية انما يكون بعد اليأس عن الجمع العرفي المقبول بين المتعارضين لامع وجوده و تحققه بحمل الظاهر على النصّ او على الأظهر و هذا ظاهر .

﴿ ثم انّه قد يستدلّ على الجواز ﴾ بقوله تعالى ولا تقربوهنّ حتى يطهرن بالتخفيف قيل كما قرء به السبعة فجعل سبحانه و تعالى غاية التحريم انقطاع الدّم لا الاغتسال ولا ينافيه قرآئة حتى يطهّرن بالتشديد لأنّ تفعّل قد جاء في كلامهم بمعنى فعل كما في تبيّن و تبسّم .

(و عليه) فيكون يطهّرن بالتشديد بمعنى يطهرن بالتخفيف و ذلك صوناً للقرآئتين عن التنافي لا بمعنى الاغتسال (ولو سلّم) كونه بمعنى الاغتسال فالنّهى عن الوطى قبل الغسل يكون للكراهة جمعاً بينه و بين قرآئة حتى يطهرن بالتخفيف ولا ينافي هذا كلّه قوله تعالى فاذا تطهّرن فأتوهن من حيث امر كم الله فإنّ التطهّر اى الاغتسال شرط لانتفآء الكراهة لا لحصول الجواز بالمعنى الاعمّ (اقول) وقد عرفت بما تقدم لك من الأدلة العديدة على الجواز سيّما الأخبار الصريحة انه نحن في غنىً عن هذا الاستدلال الطويل الذى لا يخلو عن تكلّف و تعسف .

(١) و ذلك لصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام المرويّة في الوسائل في الباب ٢٧ من الحيض في المرأة ينقطع عنها الدم دم الحيض في آخر ايّامها قال اذا أصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسّها إن شآء قبل ان تغتسل (و ظاهر هذا الأمر) و ان كان وجوب غسل الفرج و اشتراط جواز الوطى به كما عن صريح الغنية و ظاهر الخلاف و المبسوط بل عن كاشف اللثام انه ظاهر الاكثر بل قد يستظهر من الغنية الاجماع عليه .

(ولكن خلوّ) روايات الجواز المتقدمة كلّها عن هذا الشرط رأساً و الجميع في مقام البيان دليل واضح على عدم وجوب غسل الفرج بل هو مستحبّ كما عن صريح المعتبر و المنتهى و التحرير و الذكرى و البيان و الروض و انّما امر به ندباً ليرتفع به كراهة الوطى قبل الغسل بل لا يبعد القول بتخفيفها به لاارتفاعها به من أصلها وذلك لما تقدم في روايات الجواز من قوله عليه السلام وبعد الغسل أحبّ الىّ او تمس المآء أحبّ الىّ فان ظاهره عدم ارتفاع الكراهة من أصلها حتى تغتسل بل لا يبعد عدم ارتفاع الكراهة بالتيمم ايضاً بدل الغسل عند فقد المآء فانّ ظاهر قوله عليه السلام في رواية أبي عبيدة المتقدمة اذا غسلت فرجها و تيمّمت

مسئلة ٨ - يحرم على الحائض فعل الصّلاة (١)

فلا بأس و ان كان هو ارتفاع الكراهة من أصلها بالتيمم .

ولكن مقتضى الجمع بينها وبين ذيل موثقة ابي بصير المتقدمة هو عدم ارتفاعها من أصلها فإن الراوى في ذيل الموثقة قد فرض طهر الحائض في السفر ولم تجد المآء يوماً او اثنين و هى في هذه المدّة قد تيمّمت لا محالة للصلاة و مع ذلك قال الإمام عليه السلام لايصلح حتى تغتسل أى لايصلح لزوجها أن يجامعها حتى تغتسل .

(بقي شيء) و هو انه لو قلنا بوجوب الاغتسال للوطى فيجب التيمم له عند فقد المآء لعموم بدلية التيمّم عن المآء و لرواية أبي عبيدة المتقدمة المشتملة على قوله عليه السلام اذا غسلت فرجها و تيممت فلا بأس (فما عن العلاّمة) من عدم وجوب التيمّم للوطى عند فقد المآء حتى على القول بوجوب الغسل للوطى ضعيف .

(و مثله في الضعف) او أضعف مالو ادّعى على هذا القول عدم ارتفاع المنع بالتيمّم أصلاً ولو عند فقد المآء نظراً الى ذيل موثقة أبي بصير المشار اليه آنفاً ولكن مقتضى الجمع بينه و بين رواية أبي عبيدة الصريحة في الجواز (اذا غسلت فرجها و تيمّمت فلا بأس) هو حمل هذا الذيل على بقآء أصل الكراهة على حاله و إن خفّت بغسل الفرج و التيمّم والله العالم .

(١) قال في المدارك موضع وفاق بين العلمآء و قال في الحدآئق إجماعاً و قال في الجواهر محصّلاً و منقولاً بل كاد أن يكون من ضروريات الدّين (اقول) ويدلّ على حرمة الصّلاة على الحائض مضافاً الى الإجماعات (صحيحة زرارة) عن أبي جعفر عليه السلام المرويّة في الوسائل في الباب ٣٩ من الحيض قال اذا كانت المرأة طامثاً فلا تحلّ لها الصلاة (و في رواية سليمان بن خالد) في الباب ٣٠ حرمت عليها الصّلاة (و في رواية ابى بصير) في الباب ٥١ مثل ذلك .

(و في موثقة سعيد بن يسار) في الباب ٢٧ تحرم عليها الصّلاة (و في صحيح خلف بن حماد) المتقدم في اشتباه الحيض بدم البكارة فلتتق الله فان كان من دم الحيض فلتمسك عن الصّلاة حتى ترى الطهر (و في رواية الفضل بن شاذان) في الباب ٣٩ قال اذا حاضت المرأة فلا تصوم ولا تصلّى .

(و ظاهر هذه الرّوايات) كلّها هو الحرمة الذاتية من قبيل حرمة الكذب و الغيبة و نحوهما لا مجرّد الحرمة التشريعيّة الموجودة في كلّ أمر مباح اذا أتى به بقصد الوجوب او الاستحباب ، و أظهر الجميع في الحرمة الذّاتية قوله عليه السلام في صحيح خلف فلتتق الله الخ فإن الصّلاة لو لم تكن محرّمة على الحائض ذاتاً كساير المحرّمات لم يصدر منه مثل هذا التعبير بالنسبة إلى من تردّد دمه بين الحيض و البكارة إذ أقصاه انّها تأتى بما لا يجب عليها فلا موجب لهذا القول الشديد بعد وضوح عدم كون اتيانها بالصّلاة على وجه التشريع و الإفتراء على الله تعالى .

(بل لعلّ) اظهر الكلّ في كون الصّلاة محرّمة على الحائض ذاتاً أخبار الاستظهار عند تجاوز الدم عن العادة بترك العبادة يوماً او يومين او ثلاثة او الى العشرة فإنّ الاستظهار كما تقدم في المسئلة ٧ من الفصل السابق هو ترك العبادة احتياطاً حتى يظهر حالها بل لفظ الاحتياط قد وقع في جملة من الاخبار مثل قوله عليه السلام

و الطواف بالبيت (١) و مسّ كتابة القرآن أواسم الله تعالى . . . .

ثم تحتاط بيوم او يومين او بيوم او اثنين او فلتحط بيوم او يومين فلو لم تكن الصّلاة محرّمة على الحآئض ذاتاً لم يكن وجه للاحتياط بتركها عند الشك في كونها حآئضاً او مستحاضة بل كان الاحتياط مقتضياً للاتيان بها رجآءً فمن أمر الشارع بتركها في مدّة الاستظهار احتياطاً يعرف ان الصّلاة محرّمة على الحآئض ذاتاً بل يعرف انّ حرمتها على الحائض أهمّ من وجوبها على الطاهر شرعاً ففى زمان الشك قدم الشارع احتمال الحرمة على احتمال الوجوب لأهميّة الأوّل من الثانى في نظر الشرع .

(و توهّم) انّ حرمة الصّلاة ذاتاً على الحآئض مما لا يتصوّر لأنّها إن أتت بها بغير نية الصّلاة فلا صلاة كي تحرم و إن أتت بها بنية الصّلاة فهى تشريع محرّم (ضعيف واهٍ جداً) فإنّ مجرّد الاتيان بالأركان المخصوصة بنية الصلاة لا يكون تشريعاً ما لم يأت بها بقصد الوجوب او الاستحباب (مضافاً) إلى انه لا مانع عن اجتماع الحرمة الذاتية مع التشريعيّة في محلّ واحد كما اذا شرب الخمر بقصد الورود .

(و بالجملة) ملخّص الكلام الى هنا ان الأظهر ان الصّلاة على الحآئض محرّمة ذاتاً لا مجرّد كونها مما لم تكتب عليها بل قد كتب عليها ان لا تصلّى كما كتب على الطّاهرة ان تصلّى .

(و عليه) فالاحتياط بتروك الحآئض و فعل المستحاضة كما هو جارٍ على لسان كثير من الفقهآء في كثير من المقامات مما لا يتمّ فإنّها ان كانت مستحاضة فالصّلاة واجبة عليها وان كانت حآئضاً فالصّلاة محرّمة عليها فلا يتمشى الاحتياط بفعل الصّلاة بل الاحتياط في تركها كما في مدّة الاستظهار لأهميّة حرمتها على الحآئض من وجوبها على الطاهر فتأمّل جيّداً .

(١) قال في المدارك موضع وفاق بين العلمآء و قال في الحدآئق اجماعاً و قال في الجواهر محصّلاً و منقولاً بل كاد يكون من ضروريات الدّين (اقول) و تقدّم منّا فيما يجب له الوضوء و فيما يجب له غسل الجنابة ما ادّعاه الجواهر من نفى الخلاف في وجوب الطهارة مطلقاً عن الحدث الأصغر و الاكبر للطواف الواجب بل ادّعى الاجماع بقسميه عليه .

(و أشرنا) في الموضعين انه يدلّ عليه مضافاً الى ذلك الاخبار الكثيرة الّتي عقد لها باباً في الوسآئل في الطواف و هو الباب٣٨ و ذكرنا في الموضع الاوّل صحيحة محمّد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة و هو على غير طهور قال يتوضّأ و يعيد طوافه و ان كان تطوّعاً توضأ وصلّى ركعتين و ذكرنا في الموضع الثانى خبر علىّ بن جعفر عن أخيه ابى الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت و هو جنب فذكر و هو في الطواف قال يقطع الطواف ولا يعتدّ بشيء مما طاف الخ .

و الطواف المندوب و ان لم يعتبر فيه الطهارة عن الحدث الأصغر كما عرفت من صحيحة محمّد بن مسلم ولكن مقتضى ترك الاستفصال في خبر علىّ بن جعفر عليه السلام ان الطواف مطلقا واجبه و مندوبه مما لا يصحّ مع الجنابة و هو و ان كان وارداً في خصوص الجنب و لكنه مما يجرى في الحائض ايضاً لاشتراكهما في الاحكام .

و لو كان على دينار أودرهم (١) و الجلوس في المساجد إلاّ الإجتياز منها (٢) و وضع شيء فيها و إن جاز لها الأخذ منها (٣) و الدخول في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم و لو اجتيازاً (٤) بالدخول من باب و الخروج من آخر و قرائة شيء من سور العزآئم (٥) و هي سورة السجدة و سورة فصّلت و سورة والنّجم و سورة العلق ولا يصحّ صوم الحائض (٦) ولا يصحّ طلاقها (٧) .

مسئلة ٩ - يجب على الحائض إذا طهرت من حيضتها ان تغتسل و كيفية غسل الحيض هي مثل غسل

(ثم انّ الظاهر) ان مراد الفقهآء من حرمة الطواف بالبيت على الحائض هو عدم صحّته شرعاً لا حرمته ذاتاً فاذا غفلت عن حرمة دخول المسجد الحرام على الحائض و دخلت و طافت بالبيت لا بقصد الورود لم يأت بمحرّم ذاتي ولا تشريعيّ والله العالم .

(١) تقدم تفصيل الكلام كما ينبغي في المسئلة ٢ و ٣ مما يحرم على الجنب فراجع .

(٢) تقدم تفصيل الكلام في ذلك في المسئلة ٥ مما يحرم على الجنب فراجع .

(٣) تقدم تفصيل ذلك في المسئلة ٧ مما يحرم على الجنب فراجع .

(٤) تقدم تفصيل ذلك في المسئلة ٨ مما يحرم على الجنب فراجع .

(٥) تقدم تفصيل الكلام كما ينبغي في المسئلة ١ ممّا يحرم على الجنب فراجع .

(٦) قال في المدارك هذا ممّا لا خلاف فيه بين العلمآء و النصوص به مستفيضة (و قال في الجواهر) اجماعاً محصّلاً و منقولاً و سنةً من غير فرق بين الواجب منه و المندوب (اقول) بل النصوص به متواترة كما لا يخفى على من راجع ابواباً مختلفة من الوسآئل كالباب ٣٩ و ٤١ و ٥٠ من الحيض و الباب ٢٥ و٢٨ من ابواب من يصحّ منه الصّوم ولكن ظاهر الجميع فساد الصوم في حال الحيض و وجوب قضآئه بعداً لا حرمته على الحائض ذاتاً كشرب الخمر و نحوه الاّ تشريعاً اذا أتت به بقصد الورود .

(نعم ظاهر بعض الأخبار) هو الحرمة الذاتية فإنه ينهى عنه في حال الحيض و النهى ظاهر في الحرمة الذاتية و ذلك مثل قول الرضا عليه السلام في رواية الفضل المرويّة في الباب ٣٩ من الحيض قال اذا حاضت المرأة فلا تصوم ولا تصلي الخ .

(٧) بلا خلاف فيه كما في الحدآئق بل في المدارك انه مذهب علمآئنا أجمع و في الجواهر إجماعاً من الفرقة المحقّة بل عن المعتبر و المنتهى و غيرهما حرمته بإجماع علمآء الاسلام (قال في محكى الاوّل) وقد أجمع علمآء الاسلام على تحريمه و انما اختلفوا في وقوعه فعندنا لا يقع وقال الشافعي و ابوحنيفة وأحمد و مالك يقع (قال) و أخبارنا ناطقة بتحريمه و بطلانه .

(اقول) هذا كلّه اذا كانت الحائض مدخولةً بها و كان زوجها حاضراً معها لا غآئباً عنها (قال في الجواهر) و كانت حائلاً لا حاملاً اجماعاً محصّلاً و منقولاً صريحاً في الذكرى و جامع المقاصد و كشف اللثام و غيرها و ظاهراً في المنتهى و المعتبر و المدارك و غيرها (انتهى) .

الجناية عيناً (١) والاقوى انّه لايجب الغسل وجوباً نفسياً (٢) في حدّ ذاته كوجوب الصلاة والزكاة ونحوهما بل يجب مقدّمة للغير أى للصلاة الواجبة و الطواف الواجب و الصوم الواجب فاذا أرادت الغسل من قبل أن يجب أحد هذه الامور فلا يمكن الاغتسال بقصد الوجوب نعم هو مستحبّ من قبل دخول الوقت للكون على

---

(١) امّا اصل وجوب غسل الحيض فقد مضى الكلام فيه في اوّل غسل الجنابة و ان الأغسال الواجبة ستة منها غسل الحيض و امّا كون كيفيّته مثل غسل الجنابة عيناً (فيدلّ عليه) مضافاً الى ما في المدارك من انه مذهب العلماء كافّة و في الجواهر بلا خلاف أجده و الى اطلاق الأخبار الآمرة به فانه لو كان له كيفيّة خاصّة لبيّنتها الاخبار ولم تبيّن (جملة من الروايات) المرويّة في الوسائل في الباب ٢٣ من الحيض عنوانه باب ان غسل الحيض كغسل الجنابة

و أظهر رواياته الدالّة على المطلوب (خبر محمّد بن على الحلبى) قال و سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم (و خبر أبى بصير) عن أبى عبدالله عليه السلام قال سألته أعليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم يعنى الحائض الى غير ذلك من الأخبار (قال في الجواهر) مضافاً الى ما دلّ على التداخل سابقاً يعنى به تداخل الاغسال (قال) و قضية ذلك كلّه التساوى في جميع الواجبات و المندوبات في الترتيب و الارتماس و غيرهما (انتهى) و هو كذلك .

(٢) هذا هو المشهور بين الاصحاب بل تقدم في المسئلة ٢ مما يجب له غسل الجنابة (قول الجواهر) وينبغى القطع به يعنى بعدم الوجوب النفسى بالنسبة الى غير الجنابة (قال) بل نفى الخلاف عنه في المصابيح كما انه حكى الاجماع عليه المحقق الثانى كما عن المحقق الاوّل و الشهيدين و العلاّمة في نهاية الاحكام ايضاً (قال) فما عساه تشعر به عبارة الذكرى من وجود المخالف فيه ليس في محلّه كالاحتمال فى المنتهى من وجوب غسل الحيض لنفسه (و قال هاهنا) ما يقرب من ذلك .

(و لكنك) قد عرفت في عدم وجوب الوضوء نفسياً انّ الذكرى قد ذكر صريحاً قولاً بوجوب الطهارات الثلاث أجمع وجوباً موسّعاً لا يتضيّق الاّ بظن الوفات او تضيق وقت العبادة المشروطة بها و ان المدارك قد مال الى هذا القول بل قد اختاره صريحاً و ان الذخيرة قد سلك على نهج مسلكه بل المدارك هاهنا ايضاً صرّح بقوة هذا القول تصريحاً (و على كلّ حال) قد عرفت منا في المسئلة ٢ مما يجب له غسل الجنابة ان الحقّ هو ما ذهب اليه المشهور من عدم وجوب الغسل نفسيّاً مطلقاً حتى غسل الجنابة فضلاً عن غيره بل هو واجب غيريّاً للصلاة و نحوها و ذلك لقول ابى جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة المرويّة في الوسائل في الباب ٣ من الوضوء (اذا دخل الوقت وجب الطهور و الصّلاة ولا صلاة الاّ بطهور) .

(هذا مضافاً) إلى ما اشير آنفاً من الاجماعات المنقولة في خصوص غسل الحيض و ان كان غسل الجنابة محلّ الخلاف (ثم انّ اقصى) ما يستدل به للوجوب النفسى في المقام هو ما استند اليه المدارك تبعاً للمنتهى من إطلاق الأمر الوارد بغسل الحيض فانّ مقتضاه هو الوجوب النفسى المطلق لا الغيرى المشروط بوجوب ذى المقدّمة .

الطّهارة بل لكلّ ما يستحب له الوضوء من غير اختصاص بالكون على الطّهارة (١) .

مسئلة ١٠ - يجب على الحائض اذا طهرت و اغتسلت ان تقضى الصّيام الذى فاتها من شهر رمضان في مدّة الحيض دون الصّلاة و ذالك باتفاق علمآئنا (٢) .

مسئلة ١١ - اذا اغتسل الحآئض من قبل أن تطهر لم يرتفع حدثها من الحيض باتفاق علمآئنا (٣) نعم اذا كانت جنباً واغتسلت ارتفعت جنابتها (٤) و ان كان لم يجب عليها الاغتسال من الجنابة فعلاً كمالنّها

(ولكن يردّه) مضافاً إلى ما سمعته من صحيحة زرارة و هى كالصريحة في الوجوب الغيرى المشروط بدخول الوقت ما أفاده مصباح الفقيه من ان المتبادر من الأمر بالغسل من الأحداث المانعة من الصلاة وغيرها من العبادات المشروطة بالطهور (إلى أن قال) ليس إلاّ الوجوب الغيرى لأنّ معهوديّة وجوبها الشرطى قرينة مرشدة إليه (انتهى) و هو جيّد .

(١) تقدم في المسئلة ٢ مما يجب له غسل الجنابة ما يتّضح به حال ما اشير هاهنا في المتن من الاستحباب الغيرى من قبل دخول الوقت فراجع .

(٢) قال في المدارك هذا الحكم إجماعى منصوص في عدّة أخبار والفارق النصّ (و قال في الحدآئق) بمثله باختلاف في اللفظ (و قال في الجواهر) اجماعاً محصّلاً و منقولاً مستفيضاً من الفرقة المحقّة في السرآئر و المعتبر و المنتهى من المسلمين الاّ الخوارج في الأخير بل كاد يكون ضروريّاً و النصوص كادت تكون متواترة (اقول) و هي كذلك كما يظهر بمراجعة الوسائل الباب ٤١ من الحيض فراجع .

(٣) قال في المدارك هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب (اقول) و يدلّ عليه مضافاً إلى الاجماع ان الحآئض مالم ينقطع دمها هى مستمرّة الحدث فكيف يرتفع حدثها بالغسل (و لعلّه) إليه يشير ما عن المعتبر من أن الطّهارة ضدّ الحيض فلا تتحقّق مع وجوده بل حكى ايضاً عنه الاستدلال (بحسنة محمّد بن مسلم) المروية في الوسائل في الباب ٢٢ من الحيض قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحآئض تتطهر يوم الجمعة و تذكر الله قال امّا الطّهر فلا و لكنّها تتوضأ وقت الصلاة ثم تستقبل القبلة و تذكر الله تعالى (و حسنة الكاهلى) في الباب المذكور عن أبى عبدالله عليه السلام قال سألته عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض و هى في المغتسل تغتسل او لا تغتسل قال قد جآئها ما يفسد الصّلاة فلا تغتسل .

(اقول) و يدلّ على المطلوب ايضاً (موثقة سعيدبن يسار) في الباب المذكور قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام المرأة ترى الدم و هى جنب أتغتسل من الجنابة او غسل الجنابة و الحيض واحد فقال قد أتاها ما هو أعظم من ذلك (فإنّ الجميع) دليل على ان الغسل فعلاً مما لا يفيد الحائض طهراً مع وجود ما يفسد الصّلاة و ما هو أعظم من الجنابة أى الحيض .

(٤) و ذلك لموثقة عمّار الساباطى المرويّة في الوسائل في الباب ٤٢ من الجنابة عن أبى عبدالله عليه السلام قال سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل أن تغتسل قال إن شآئت أن تغتسل فعلت و إن لم تفعل فليس عليها شيء فإذا طهرت اغتسلت غسلاً واحداً للحيض و الجنابة (فإن الترخيص) فعلاً في غسل الجنابة

اذا اغتسلت غسلاً مندوباً كغسل الجمعة أوغسل الاحرام أو لدخول الحرم أولدخول مكّة صحّ أيضاً (١) .

مسئلة ١٢ - اذا حاضت المرأة بعد ما دخل الوقت بمقدار أدآء الصّلاة بل و مقدار تحصيل ما يتوقف عليه الصّلاة أيضاً ان لم يكن حاصلاً متحقّقاً فعلاً كالطهارة و الستر و نحوهما من المقدّمات و لم تصلّ وجب عليها قضآئها بعد الطهر (٢) .

مما يكشف عن رافعيّته لحدث الجنابة في هذا الحال و إلّا فلم يكن معنى للترخيص فيه نعم لا ملزم لغسل الجنابة فعلاً مع وجود ما يفسد الصّلاة وما هو أعظم من الجنابة كما عرفت من حسنة الكاهلي و موثقة سعيد .

(و عليه) فما حكى عن الشيخ في كتابى الأخبار من جواز الاغتسال للجنابة في حال الحيض لموثقة عمار هو في محلّه (وما يشعر به) قول الشرآئع (ولو تطهّرت لم يرتفع حدثها) من ان الحائض لا يرتفع لها الحدث بالغسل مطلقاً ولو غير حدث الحيض كحدث الجنابة و مسّ الميّت بل ادّعى الجواهر ان ذلك ظاهره و ظاهر غيره من الاصحاب و ذكر جمعاً كثيراً في آخرهم المعتبر قال ظهوراً كاد يكون كالصريح في اكثرها سيّما في الأخير (إلى أن قال) بل نصّ عليه في التحرير و المنتهى وغيرهما بالنسبة للجنابة هو في غير محلّه .

(١) قال في الجواهر لا ينبغي الإشكال في صحة الأغسال المستحبّة لها كما نصّ عليه في السرآئر و المعتبر سوآء كان استحبابها لنفسها (يعنى كغسل الجمعة) او لغيرها مع عدم سقوط الخطاب به حال الحيض (انتهى) يعنى بشرط ان لا يكون الخطاب بالغير أى بذى المقدّمة ساقطاً في حال الحيض (و عليه) فالغسل للإحرام او لدخول الحرم او لدخول مكّة مما يجوز في حال الحيض ولكن الغسل لدخول مسجد الحرام او للكعبة مما لا يجوز لعدم جواز دخولهما في هذا الحال كي يستحب له الغسل فعلاً .

(٢) هذا هو المشهور كما صرّح في الحدآئق بل في المدارك أنه مذهب الأصحاب و في الجواهر بلا خلاف محقق أجده فيه بل عن كشف اللثام أنه اجماع على الظاهر (اقول) و يدلّ عليه مضافاً إلى ذلك كلّه و إلى صدق الفوت فتشمله أدلّة القضآء (موثقة يونس بن يعقوب) عن أبي عبدالله عليه السلام المرويّة في الوسآئل في الباب ٤٨ من الحيض قال في امرأة دخل عليها وقت الصّلاة و هى طاهر فأخّرت الصّلاة حتى حاضت قال تقضى اذا طهرت .

(و صحيح عبدالرّحمان بن الحجاج) المروىّ في الباب المذكور قال سألته عن المرأة تطمث بعد ما تزول الشمس ولم تصلّ الظهر هل عليها قضآء تلك الصّلاة قال نعم (و هذا الخبر) و إن كان مما يوهم ثبوت القضآء بمجرّد كون الطمث بعد الزوال ولكن ظاهر قوله ولم تصلّ الظهر كما صرّح في الجواهر أنه امكنتها أن تصلّى ولم تصلّ لا انها لم تصلّ لأنها طمثت قبل أن يمضى من الوقت بمقدار الصلاة .

(و أمّا موثقة الفضل بن يونس) في الباب المذكور عن ابى الحسن الاوّل عليه السلام في حديث قال في ذيله و اذا رأت المرأة الدم بعد ما يمضى من زوال الشمس أربعة أقدام فلتمسك عن الصّلاة فاذا طهرت من الدم فلتقض صلاة الظهر لأنّ وقت الظهر دخل عليها و هى طاهر و خرج عنها وقت الظهر و هى طاهر فضيّعت صلاة الظهر فوجب عليها قضائها .

مسئلة ١٣ - اذا حاضت المرأة بعد ما دخل الوقت قبل أن يمضي منه بمقدار اداء الصلاة بل وتحصيل ما يتوقف عليه الصلاة أيضاً من المقدمات إن لم يكن حاصلاً متحققاً قبلاً لم يجب عليها قضائها و إن كان قد مضى من الوقت بمقدار أكثر الصلاة (١).

(فظاهرها) و إن كان انه يعتبر في وجوب قضاء الظهر أن يكون رؤية الدم بعد مضي أربعة أقدام من زوال الشمس لاقبله ولكن لاعبرة بهذا الظهور في قبال ما تقدم كله (مضافاً) الى ان هذه الموثقة مصرحة بخروج وقت الظهر اذا مضى من الزوال أربعة اقدام و المنقول من الشيخ في الاوقات و ان كان هو الالتزام به (ولكن قال في الحدائق) انه مردود بالآية و الروايات التي ربما بلغت التواتر المعنوي من امتداد وقت الظهرين الى الغروب الا بمقدار صلاة العصر و اتفاق الأصحاب سلفاً و خلفاً على ذالك (انتهى).

(١) هذا هو المشهور بين الأصحاب كما صرح في الجواهر و قال نقلاً و تحصيلاً (انتهى) (و لكن عن المرتضى و أبي علي) الاجتزاء في وجوب القضاء بمضي مقدار يسع اكثر الصلاة (بل عن ظاهر النهاية) الاجتزاء بمجرد كون الطمث بعد الزوال (و عن الصدوق) انها اذا رأت الدم و قد صلت ركعتين فان كانت في صلاة الظهر فلا قضاء عليها و إن كانت في المغرب قضت الركعة.

(و الظاهر) ان هذا القول غير مربوط بمسئلتنا هذه من كون الطمث بعد دخول الوقت قبل مضي مقدار اداء الصلاة و ما تتوقف عليه بل هو مربوط بالطمث في اثناء الصلاة فاذا طمثت و قد صلت ركعتين فان كانت في الظهر فلا قضاء عليها و ان كانت في المغرب قضت الركعة الأخيرة من غير فرق في هذا كله بين ان كان ذالك في اول الوقت أو في وسطه او في آخره.

(و على كل حال) الحق ما ذهب اليه المشهور من عدم وجوب القضاء اذا كان الطمث بعد دخول الوقت قبل مضي مقدار أداء الصلاة بل و ما تتوقف عليه ايضاً اذا لم يكن حاصلاً متحققاً فعلاً (و يدل عليه الأصل) السالم عن المعارض كما استدل به المدارك و الحدائق و الجواهر و هو كاف في المسئلة بعد عدم الدليل على القضاء.

(هذا مضافاً) الى ان قضاء الصلاة كما يظهر من اخباره تابع لصدق عنوان الفوت و الفوت لا يكون عرفاً الا مع توجه الخطاب الى المكلف ولم يمتثله إما عمداً او نسياناً او للنوم او لنحو ذالك من العوارض لا فيما اذا لم يتوجه الخطاب اليه أصلاً كما في المقام لعدم سعة الوقت (و لعل هذا) مراد المنتهى مما حكي عنه من الاستدلال لعدم القضاء هاهنا بأن وجوب الأداء ساقط لاستحالة تكليف مالا يطاق و وجوب القضاء تابع لوجوب الأداء.

(و عليه) فيسلم مما أورده المدارك عليه نقضاً و حلاً اما نقضاً فلوجوب قضاء الصلاة على الساهي و النائم و قضاء الصوم على الحائض مع سقوط الأداء في الجميع واما حلاً فلأن القضاء بفرض جديد وليس بتابع للأداء (و وجه سلامته) عن الايراد ان المراد من القضاء هاهنا خصوص قضاء الصلاة التابع لصدق عنوان الفوت لاغيره كقضاء الحائض صومها و المراد من تبعيته للأداء هو تبعيته لتوجه اصل الخطاب الى

مسئلة ١٤ – اذا طهرت الحائض و قد بقى من الوقت بمقدار تحصيل الطّهارة و اداء ركعة واحدة

المكلّف و لو مع سقوطه عن مرتبة التنجز كما في الساهي و النائم و المكره و المضطرّ و نحوذالك .

(ثم انّ الصدوق رضوان‌الله عليه) قد استدلّ لمختاره كما يظهر من المختلف برواية أبي الورد المرويّة في الوسائل في الباب ٣٨ من الحيض قال سألت اباجعفر عليه‌السلام عن المرأة الّتي تكون في صلاة الظهر وقد صلّت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضى الركعتين و ان كانت رأت الدم و هي في صلاة المغرب و قد صلّت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا تطهّرت فلتقض الركعة الّتي فاتتها من المغرب .

(و يؤيّدها) موثقة سماعة في الباب المذكور قال سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن امرأة صلّت من الظهر ركعتين ثم انها طمثت و هى جالسة فقال تقوم من مكانها فلا تقضي الركعتين .

(اقول) و يظهر من مجموع الروايتين انها اذا طمثت بعد ما صلّت ركعتين فان كانت الصّلاة ظهراً بل مطلق الرباعية لوحدة الملاك فيهما فلا يجب القضاء بل يكفيها الركعتان الاوليان و ان كانت مغرباً أى ثلاثية فيجب قضاء الركعة الاخيرة و مرجعه الى التفصيل بين الرباعيّة و الثلاثية بالنسبة إلى الركعتين الاخيرتين او الركعة الاخيرة ففي الرباعية لا تقضي الاخيرتين و في الثلاثية تقضي الركعة الأخيرة و هو و ان لم يكن أمراً غريباً شرعاً لوقوع نظير ذالك بالنسبة إلى الشكوك فالشك في الركعتين الأخيرتين من الرباعيّة ماله علاج و لا علاج له في الركعة الأخيرة من المغرب و لكن مع ذالك كلّه الفتوى على طبقهما مع إعراض المشهور عنهما في غاية الإشكال (هذا مضافاً) إلى ما في الراوية الاولى من ضعف السند كما صرّح به الحدائق و غيره .

(و امّا ما تقدم عن المرتضى و أبي علي) من الاجتزاء بما يسع أكثر الصّلاة ففي المدارك لم أقف على مأخذه وهو كذالك و إن احتمل الحدائق ان مأخذه رواية أبي الورد المتقدمة بدعوى ان قضاء الركعة الأخيرة في المغرب ليس إلاّ لمضي ما يسع أكثره ولكنه بعيد فإنّ الرواية مربوطة بالطمث في اثناء الصّلاة سواء كان في اوّل الوقت أو في وسطه او آخره لا الطمث بعد دخول الوقت بمقدار يسع أكثر الصّلاة .

(و امّا ما تقدم عن ظاهر النهاية) فلعلّ مأخذه كما احتمل الجواهر هو إطلاق صحيح عبد الرّحمان بن الحجاج المتقدم في المسئلة السابقة (قال سألته عن المرأة تطمث بعد ما تزول الشمس و لم تصلّ الظهر هل عليها قضاء تلك الصّلاة قال نعم) و لكنك قدعرفت هناك أنه و إن كان مما يوهم ثبوت القضاء بمجرد كون الطمث بعد الزوال و لكن ظاهر قول السائل ولم تصلّ الظهر انه أمكنتها أن تصلّي و لم تصلّ لا انّها لم تصلّ لأجل أنه لم يمض من الوقت بمقدار الصّلاة .

(نعم قد يساعد هذا القول) إطلاق ما رواه المستدرك في الباب ٣٣ من الحيض عن الجعفريّات ان عليّاً عليه‌السلام قال إذا دخلت المرأة في وقت الصّلاة فحاضت قضت تلك الصّلاة ، ولكن الأخذ بهذا الإطلاق مع ضعف السند جدّاً في قبال ما تقدم من الأصل و غيره مع ذهاب المشهور إلى عدم القضاء إلاّ إذا مضى من الوقت بمقدار أداء الصّلاة و ما تتوقف عليه في غاية الاشكال (و عليه) فاللازم ردّ علمه الى أهله أو حمله على ما إذا

لأكثر وجب عليها فعل الصّلاة على الاقوى (١) .

فاذا بقى من وقت الظهرين بمقدار الطّهارة و خمس ركعات وجب عليها الظهر و العصر جميعاً و إذا بقى بمقدار الطّهارة و أربع ركعات أو ثلاث ركعات أو ركعتين او ركعة واحدة وجب عليها العصر فقط و ذالك لاختصاص آخر الوقت بالعصر كما سيأتي في أوقات الصّلاة و إذا بقي من وقت العشآئين بمقدار الطّهارة

حاضت بعد مضيّ مقدار أدآء الصلاة والله العالم .

(١) هذا هو المشهور بين الأصحاب كما صرّح في الحدآئق بل عن المنتهى أنه لا خلاف فيه بين أهل العلم و في المدارك هذا الحكم ثابت بإجماعنا (و لكن) مع ذالك كلّه عن الشيخ في التهذيبين و المبسوط و النهاية ماملخّصه أنه إذاطهرت الحائض بعد زوال الشمس قبل ان يمضي منه أربعة اقدام فيجب عليها الظهر و العصر جميعاً و أمّا اذا طهرت بعد ان يمضي منه أربعة أقدام فيجب عليها العصر فقط و ان استحب الظهر ايضاً (وعن الذخيرة) تقوية ذالك (وعن) ابني الجنيد والبراج استحباب فعل الظهرين بإدراك خمس ركعات قبل الغروب والعشآئين بإدراك أربع ركعات قبل طلوع الفجر (وعن الفقيه) انه إن بقي من النهار مقدار ستّ ركعات بدأ بالظهر و ظاهره عدم كفاية خمس ركعات .

(و على كلّ حال) يدلّ على المشهور مضافاً إلى الاجماع الذي سمعته من المنتهى و المدارك جملة من الرّوايات المرويّة اغلبها في الوسآئل في الباب ٣٠ من المواقيت وبعضها في المسئلة ١٣ من صلاة الخلاف وبعضها في المستدرك في الباب ٢٤ من المواقيت .

(ففي النّبوى) من ادرك ركعة من الصّلاة فقد أدرك الصّلاة (و في العلوىّ) من أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر (و في رواية الأصبغ بن نباته) قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداة تامّة .

(و في النّبوى الثاني) من أدرك ركعةً من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح و من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر (و في موثقة عمار بن موسى) عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال فإن صلّى ركعةً من الغداة ثم طلعت الشمس فليتمّ و قد جازت صلاته .

(و في النبوىّ الثالث) من أدرك من صلاة العصر ركعة واحدة قبل أن تغيب الشمس أدرك العصر في وقتها (و في نبوىّ رابع) وجدته في الباب ٤٩ من جماعة الوسآئل هكذا : قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا جئتم إلى الصلاة و نحن في السجود فاسجدوا ولا تعتدوها شيئاً و من أدرك ركعة فقد أدرك الصّلاة .

(قال في المدارك) في المسئلة الاولى من أحكام المواقيت و هذا الحكم أعنى الاكتفآء في آخر الوقت بإدراك ركعة مجمع عليه بين الاصحاب (قال) بل قال في المنتهى إنه لا خلاف فيه بين أهل العلم (إلى ان قال) و هذه الرّوايات و إن ضعف سندها إلاّ أن عمل الطآئفة عليها ولا معارض لها فتعيّن العمل بها (انتهى) (و قال في الجواهر) هاهنا بعد نقل ماسمعته من المدارك (ما لفظه) وعلى كلّ حال فلا يبعد جواز العمل بهذه الأخبار بعد ذكر أصحابنا لها و انجبارها بماسمعت (انتهى) .

و خمس ركعات وجب عليها المغرب والعشآء جميعاً واذا بقي بمقدار الطّهارة و اربع ركعات او ثلاث ركعات او ركعتين او ركعة واحدة وجب عليها العشآء فقط وذالك لاختصاص أربع ركعات من آخر الوقت بالعشآء كما ستعرفه في أوقات الصلاة ايضاً و اذا بقي من وقت صلاة الصبح بمقدار الطهارة و ركعة واحدة وجب عليها الاتيان بصلاة الصبح و امّا اذا طهرت الحائض وقد بقى من الوقت بمقدار تحصيل الطّهارة واداء اقلّ من ركعة

﴿ ثم انّ صاحب الوسائل ﴾ قد روى في الباب ٤٩ من الحيض روايات كثيرة في طهر الحآئض قبل خروج الوقت قد يتوهم من جملة منها خلاف ماعليه المشهور من العمل بقاعدة من أدرك ولكنّها قابلة للحمل على مالا ينافي القاعدة جمعاً بين الأخبار .

(فصحيحة عبدالله بن سنان) المشتملة على قوله عليه السلام إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصلّ الظهر و العصر محمولة على طهرها قبل غروب الشمس بمقدار فعل الظهر و ركعة من العصر لا لأقلّ من ذالك وإلاّ لوجب العصر فقط إن بقى بمقدار ركعة (و رواية منصور بن حازم) المشتملة على قوله عليه السلام و إذا رأت الطهر في ساعة من النهار قضت صلاة اليوم محمولة ايضاً على طهرها في ساعة تسع فعل الظهر و ركعة من العصر لا أقلّ من ذالك .

(و رواية معمر بن عمر) قال سألت أباجعفر عليه السلام عن الحآئض تطهر عند العصر تصلّى الاولى قال لا إنما تصلّى الصّلاة التى تطهر عندها محمولة على طهرها في الوقت المختصّ بالعصر بحيث لايمكنها درك الظهر و ركعة من العصر (و موثقة محمّد بن مسلم) عن أحدهما قال قلت المرأة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شأنها حتى يدخل وقت العصر قال تصلّى العصر وحدها الخ محمولة على تسامحها واشتغالها في شأنها حتى يدخل الوقت المختصّ بالعصر و هو مقدار أربع ركعات من آخر النّهار .

(و رواية همام) عن أبى الحسن عليه السلام في الحآئض إذا اغتسلت في وقت العصر تصلى العصر ثم تصلّى الظهر محمولة على اغتسالها في الوقت المختصّ بالعصر بحيث لم يبق من الوقت بعد الغسل بمقدار الظهر و ركعة من العصر فتصلّى العصر فقط و امّا قوله عليه السلام ثم تصلّى الظهر يعنى قضآء لتسامحها في تأخير الغسل حتى دخل الوقت المختصّ بالعصر (والله العالم)

﴿ بقى أمران أحدهما ﴾ أن مستند الشيخ في فتواه المتقدمة في صدر المسئلة هى (موثقة الفضل بن يونس) المروية في الباب المتقدم من الوسائل وتقدم ذيلها في المسئلة ١٢ ونذكر لك هاهنا صدرها فقط المربوط بالمقام قال سألت أبا الحسن الاوّل عليه السلام قلت المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصّلاة قال إذا رأت الطهر بعد ما يمضى من زوال الشمس أربعة أقدام فلا تصلّى إلاّ العصر لأنّ وقت الظهر دخل عليها و هى في الدم و خرج عنها الوقت وهى في الدم فلم يجب عليها ان تصلّى الظهر و ما طرح الله عنها من الصّلاة و هى في الدم أكثر الخ .

و لكنك قد عرفت من الحدآئق في المسئلة ١٢ ان الموثقة من جهة إشتمالها على خروج وقت الظهر بمضي أربعة أقدام من الزوال مردودة بالآية والرّوايات التى ربما بلغت التواتر المعنوى من إمتداد وقت الظهرين

واحدة فلاتجب عليها الصّلاة بلا إشكال (١) .

مسئلة ١٥ - يستحب للحائض ان تتوضأ في وقت كلّ صلاةٍ و تقعد في موضع طاهر و تستقبل القبلة و

الى الغروب إلاّ بمقدار صلاة العصر و اتفاق الأصحاب سلفاً و خلفاً على ذالك انتهى .

(و أمّا ما تقدم من ابنى الجنيد و البراج) و هكذا ما تقدم عن الفقيه فلم نعرف لهم مستنداً واضحاً و هم أعلم بما افتوابه ﴿ثانيهما﴾ أنه روى الوسآئل في الباب المتقدم (صحيحة عبيد بن زرارة) عن أبى عبدالله عليه السلام قال قال أيّما امرأةٍ رأت الطهر وهى قادرة على أن تغتسل في وقت الصلاة ففرّطت فيها حتى يدخل وقت صلاة اخرى كان عليها قضآء تلك الصلاة الّتى فرّطت فيها (الحديث) .

و ظاهر هذه الصحيحة أنه يشترط في وجوب الأدآء على الحآئض إذا طهرت أن يسع الوقت الطّهارة المآئيّة دون الترابيّة (قال في الجواهر) كما هو مجمع عليه هنا بحسب الظاهر (الى ان قال) و من هنا لا يجب القضآء و لا الأدآء على مثل الحائض و الصبىّ و نحوهما عند ارتفاع عذرهما قبل مضىّ الوقت بما يتمكنون فيه من الطّهارة الترابيّة دون المآئية (أقول) و لكن مع ذالك كلّه رفع اليد عن الاحتياط بفعل الصلاة إذا وسع الوقت الطهارة الترابية و ركعة من الصلاة مما لايمكن إذ الظاهر ان أدلّة التيمّم ممايشمل المقام فلا محيص عن العمل بها و الجري على وفقها (و الله العالم) .

(١) كما في الجواهر بل عن الخلاف و المختلف نفى الخلاف فيه (و يدلّ عليه) مضافاً إلى مفهوم الرّوايات المتقدمة (من أدرك ركعةً من الصّلاة فقد ادرك الصّلاة) و هى كالصريحة في عدم كفاية درك الأقلّ من ركعة وبها يقيّد إطلاق صحيحة عبدالله بن سنان المتقدّمة الظاهرة في وجوب الظهرين بمجرد كون الطهر قبل غروب الشمس و هكذا ما جرى مجرى الصحيحة في الإطلاق فيقيد اطلاقه بمفهوم الرّوايات المتقدّمة (ما في ذيل صحيحة عبيد بن زرارة) المتقدمة آنفاً (و إن رأت الطهر في وقت صلاةٍ فقامت في تهيئة ذالك فجاز وقت صلاةٍ و دخل وقت صلاة اخرى فليس عليها قضآء و تصلّى الصّلاة الّتي دخل وقتها) .

(و رواية عبيدالله الحلبي) المرويّة في الوسآئل عن أبي عبدالله عليه السلام في الباب ٤٩ من الحيض في المرأة تقوم في وقت الصّلاة فلا تقضي طهرها حتى تفوتها الصلاة و يخرج الوقت أتقضي الصّلاة الّتي فاتتها قال ان كانت توانت قضتها و ان كانت دآئبة في غسلها فلا تقضي (قال في الوافي) دآئبة أى جادّة متعبة من الدأب بمعنى الجدّ و التعب (انتهى) .

و عليه فما عن المعتبر من الميل الى القول بوجوب الصّلاة بمجرّد كون الطهر في الوقت و لولم يبق منه بمقدار تحصيل الطّهارة و ادآء ركعة إستناداً الى إطلاق صحيحة عبدالله بن سنان و ماجرى مجراها (ضعيف) ومثله ما عن النهاية من وجوب قضآء الصبح اذا طهرت قبل طلوع الشمس على كلّ حال (بل وهكذا ما عن كتابى الحديث و التذكرة و نهاية الاحكام من الحكم باستحباب القضآء اذا طهرت في الوقت وأدركت اقلّ من ركعة فإن استحباب القضآء هاهنا ممالادليل عليه إلاّ اذا كان على وجه الاحتياط لاحتمال انّ الوقت في الواقع كان ممّا يسع بمقدار ركعة والله العالم .

تذكر الله تعالى مقدار ما كانت تصلّي (١) و تسبّحه و تهلّله و تحمده و تتلو القرآن بمقدار صلاتها و يكره لها الأكل الاّ بوضوء (٢) و يكره لها قرآئة القرآن ايضاً (٣) مطلقاً قليله و كثيره في غير وقت الصلاة و أمّا

(١) هذا هو المشهور بين الاصحاب كما صرّح به غير واحد بل في الجواهر شهرة كادت تكون إجماعاً (قال بل في الخلاف) الاجماع كما عساه يظهر من غيره (انتهى) و لكن مع ذالك كلّه قد حكي عن ابن بابويه و عن ظاهر ولده في الفقيه كما اشير قبلاً في المسئلة الاولى مما يستحب له الوضوء القول بالوجوب و تقدم هناك ميل الحدآئق الى ذالك و توقف فيه شيخه وقد صرّح بنفسه هاهنا ان القول بالوجوب أرجح وذكر ان ظاهر الكافي هو الوجوب ايضاً .

(و يدلّ على المشهور) دلالة واضحة قطعيّة لاينبغي الارتياب معها أبداً مضافاً الى كون المسئلة مما تعم به البلوى فلو كان الحكم فيها للوجوب لاشتهر ذالك بين المسلمين وشاع بل كان من ضروريّات الدين كوجوب الصّلاة و الزكاة و نحوهما .

(حسنة زيد الشحام) المرويّة في الباب ٤٠ من الحيض قال سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول ينبغي للحائض ان تتوضأ عند وقت كلّ صلاة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله مقدار ما كانت تصلّي (فانّ) لفظة ينبغي كالصريحة في الاستحباب و إن جاز استعمالها أحياناً في الوجوب (و يؤيّد الحسنة) ما رواه المستدرك في الباب ٢٩ من الحيض عن دعآئم الاسلام عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال في آخره و انما يؤمرن بذكر الله كما ذكرنا ترغيباً في الفضل و استحباباً له (انتهى) .

(ويساعد الصدوقين) و كلّ من قال بالوجوب ظواهر جملة من الأخبار المروية في الوسآئل في الباب المتقدم (ففي صحيحة زرارة) و عليها أن تتوضأ وضوء الصّلاة عند وقت كلّ صلاة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عزوجل وتسبّحه و تهلّله و تحمده كمقدار صلاتها ثم تفرغ لحاجتها (و فى حسنة محمّد بن مسلم) ولكنها تتوضأ وقت الصلاة ثم تستقبل القبلة و تذكر الله تعالى (و في رواية معاوية بن عمار) تتوضّأ المرأة الحآئض اذا أرادت ان تأكل واذا كان وقت الصّلاة توضأت و استقبلت القبلة و هلّلت و كبّرت و تلت القرآن و ذكرت الله عزّ و جل .

(و في صحيحة الحلبى) و كنّ نسآء النبي صلى الله عليه وآله لايقضين الصّلاة اذا حضن ولكن يتحشّين حين يدخل وقت الصّلاة ويتوضأن ثم يجلسن قريباً من المسجد فيذكرن الله عزّ و جل (و في المستدرك) في الباب ٢٩ من الحيض قد ذكر الرضوى و يجب عليها عند حضور كلّ صلاة ان تتوضأ وضوء الصّلاة و تجلس مستقبل القبلة و تذكر الله تعالى بمقدار صلاتها كلّ يوم (و ذكر ايضاً) مرسلة الصدوق في الهداية و هى كالرضوى عيناً (و ذكر) عن دعآئم الاسلام ما ظاهره الوجوب ايضاً و لكن الجميع محمول على الاستحباب جمعاً بينه و بين ماتقدم .

(٢) وذالك لرواية معاوية بن عمار المتقدمة آنفاً المشتملة على توضأ الحآئض عند الاكل و على تلاوتها القرآن في وقت الصّلاة بعد ما توضأت و استقبلت القبلة .

(٣) كما تقدم ذالك في المسئلة ٣ مما يكره للجنب .

في وقتها إذا توضأت و استقبلت القبلة فتستحب كما ذكرنا قبلا و في غير قرآئة سور العزآئم الأربع فانها تحرم كما تقدم في المسئلة الاولى مما يحرم على الجنب و يكره لها ايضاً مس المصحف و تعليقه و اما مس الكتابة بنفسها فيحرم عليها بلاشبهة كما تقدم قبلا بيان ذالك كله في المسئلة الرابعة مما يحرم على الجنب و يكره لها ايضاً الخضاب بالحنآء كما تقدم ذكرذالك في المسئلة الخامسة مما يكره للجنب فتذكر.

فصل

فيما يجب له غسل الاستحاضة

مسئلة ١- قد عرفت مجملاً في اول غسل الجنابة ان غسل الاستحاضة أعني في المتوسطة و الكثيرة دون القليلة التي ليس فيها غسل هو من الاغسال الواجبة الستة (١) وستعرف تفصيل هذه الاقسام الثلاثة للاستحاضة أي القليلة والمتوسطة والكثيرة واحكام كل منها على حدة في فصل مستقل و نقول هاهنا ان غسل الاستحاضة في المتوسطة و الكثيرة إنما يجب هو للصلاة الواجبة و للطواف الواجب و للصوم الواجب (٢) ولا يجب لغير هذه الواجبات

---

(١) اعني غسل الجنابة و غسل الحيض و غسل الاستحاضة و غسل النفاس و غسل الميت و غسل مس الميت وتقدم في أول غسل الجنابة ان ما سوى الأخير مما لاخلاف في وجوبه كما صرح به المختلف في اول الغسل و ان الأخبار في وجوب هذه الأغسال الستة كثيرة و ان أجمع رواية في هذا المعنى هو موثقة سماعة المروية في الوسآئل في الباب ١ من الجنابة.

(٢) اما وجوبه للصلاة و الطواف الواجبين فقد صرح الجواهر بعدم النزاع فيه (مضافاً) الى الاخبار الكثيرة الواردة في وجوبه للصلاة كما يظهر بمراجعة الوسآئل في أبواب الاستحاضة و الاخبار الكثيرة الدالة على اعتبار الطهارة في الطواف الواجب و قد عقد لها باباً في الوسآئل في أبواب الطواف بل و بعض الروايات المروية في الباب ١ من الاستحاضة الصريح في اشتراط طواف المستحاضة بالغسل (و اما وجوبه للصوم الواجب) فعن المصابيح انه موضع نص و وفاق بل عن جمع من الاصحاب دعوى الإجماع عليه.

(هذا مضافاً) الى صحيحة علي بن مهزيار المروية في الوسآئل في الباب ٤١ من الحيض المصرحة بقضآء الصوم على المستحاضة التي صامت شهر رمضان كله من غير أن تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل تصريحاً و ان كانت هي مما لاتخلو عن المناقشة من جهات و قد حكي من الأصحاب رضوان الله عليهم وجوه عديدة في تاويلها و تصحيحها ليس المقام مقام ذكرها و من شآء فليراجع الجواهر و الحدآئق.

(و بالجملة) ان توقف صوم المستحاضة في المتوسطة و الكثيرة على الغسل مما لا كلام فيه و انما الكلام في ان المستحاضة الكثيرة التي يجب عليها غسل في اول النهار لصلاة الصبح و غسل آخر في النهار للظهرين و غسل ثالث في الليل للعشآئين هل يتوقف صومها على جميع اغسالها ليلاً و نهاراً (قال في الجواهر) كما يقتضيه إطلاقهم فسادالصوم با خلالها بما وجب عليها من الغسل (انتهى) اويتوقف صومها على غسلها في النهار

الثلاثة الاّ اذا وجب بنذرٍ او شبه نذر مسّ كتابة القرآن الكريم او اسم الله تعالى فيجب الاغتسال لمسّهما و ذالك لما عرفت في المسئلة الاولى من أحكام الوضوء حرمة مسّهما مع الحدث الاصغر فكيف بمسّهما مع الحدث الاكبر كالاستحاضة المتوسّطة والكثيرة ونحوهما وهكذا اذا اراد الزوج وطى زوجته المستحاضة بالاستحاضة المتوسّطة أوالكثيرة فانه يجب حينئذعلى المستحاضة ان تغتسل اوّلاً كما سياتي في الفصل الاخير من الاستحاضة في المسئلة الثامنة ثم تمكّن نفسها من زوجها ليطأها نعم إن كانت هى قد اغتسلت للصّلاة فهذا الغسل يكفي لجواز الوطى بلاشبهة .

فصل

فى بيان دم الاستحاضة

مسئلة ١- ان دم الاستحاضة (١) في الأغلب هو أصفر بارد رقيق يخرج بفتور .

مسئلة ٢- الحائض و هكذا النفسآء اذا استمرّ بها الدم بعد ما مضى بمقدار عادتها في الحيض بل و بعد

فقط كما هو المشهورعلى ما صرّح به المدارك أو يتوقف على غسل الفجر خاصة كما عن نهاية العلاّمة احتماله (قال في الجواهر) و هو ضعيف (انتهى) .

ثم إنّ بنآءً على توقف صوم المستحاضة الكثيرة على جميع أغسالها ليلاً و نهاراً هل يتوقف صومها الماضي على غسلها في اللّيل الآتي بنحو الشرط المتأخّر او صومها الآتي على غسلها في الليل الماضي بنحو الشرط المتقدم كما ان صومها المتوقف على غسل الفجر بلا شبهة على جميع الاقوال كلّها هل هو يتوقف على تقديم غسل الفجر على الفجر حتى يصحّ صومها كما عن الذكرى و المعالم لأنّ الاستحاضة حدث له مدخليةُ في الصوم كالحائض المنقطع دمها فيجب تقديمه ام يصحّ و لو مع تأخير الغسل عن الفجر كما عن ظاهر المعظم و صريح بعضهم .

(و علّله الجواهر) بأنّ اشتراط الصّوم به تابع لاشتراط الصلاة به و لا دليل على أزيد من ذالك ام يتردّد كما عن بعضهم منشأه النظر تارةً الى ما تقدم عن الذكرى و المعالم و اخرى الى ما قد يقال من عدم التلازم بين مدخلية غسل الفجر في صحة الصّوم وبين وجوب تقدّمه عليه و انّ جعل المستحاضة كالحائض في وجوب تقديم غسلها على الفجر مما لا دليل عليه (اقول) و لتحقيق ذالك كلّه محلّ آخر سياتي تفصيله في الصوم إنشآء الله تعالى في المسئلة ١٤ مما يمسك عنه الصآئم فانتظر .

(١) قال في المدارك الاستحاضة في الأصل استفعال من الحيض يقال استحيضت على وزن استقيمت بالبنآء للمجهول فهى تستحاض لاتستحيض اذا استمرّ بها الدم بعد ايّامها فهى مستحاضة (قال) كذا ذكره الجوهرى (ثم قال) و مقتضاه عدم سماع المادّة مبنيّة لغير المجهول (قال) ثم استعمل لفظ الاستحاضة في دم فاسد يخرج من عرق في أدنى الرحم يسمّى العاذل (انتهى) .

و يظهر من مجموع ذالك كلّه امور (منها) ان الاستحاضة لغةً هي اسم معنى لا اسم ذات (و منها) انّ مادّة الاستحاضة لم تسمع مبنيّة للفاعل (و منها) انه استعمل الاستحاضة في الاصطلاح في اسم الذات أى نفس الدم (و منها) ان دم الاستحاضة يخرج من عرق العاذل (اقول) امّا كون الاستحاضة لغةً هي اسم معنى فهو حقّ فالحيض هو سيلان الدم من المحيض والاستحاضة هي سيلانه من عرق العاذل كما صرّح بهما الجواهر(قال) كما في القاموس (انتهى) .

و امّا كون الاستحاضة لم تسمع مبنيّة للفاعل فهوليس كذالك فانها استعملت في مواضع عديدة من مرسلة يونس الطويلة المرويّة في الوافي في باب حيض المبتدأة مبنية للفاعل ففيها (ثم استحاضت واستمر بها الدم) او (استحاضت فأتت أم سلمة) او (انى استحاض فلا أطهر) أو (استحضت حيضة شديدة) إلى غير ذالك من استعمالها مبنية للفاعل (ومن هنا) قال في الوافي استحيضت فلانة و استحاضت اى استمر بها خروج الدم بعد ايّام حيضها المعتاد فهي مستحاضة و مستحيضة يبنى للفاعل كما يبنى للمفعول (قال) وقد ورد كلاهما في هذا الحديث الاّ ان الأشهر فيه البنآء للمفعول (انتهى) .

وامّا استعمال الاستحاضة في الاصطلاح في اسم الذات اى في نفس الدم فقد صرّح في الجواهر بتعارف إطلاقها على نفس الدم مجازاً (قال) أو حقيقةً اصطلاحية (انتهى) و في مصباح الفقيه مثل ذالك عيناً وامّا خروج دم الاستحاضة من عرق العاذل فهو المحكيّ عن جمع من اللغويين منهم القاموس و الزمخشرى (و عن الفآئق) ان تسمية ذالك العرق بالعاذل لأنّه سبب لعذل المرأة أى ملامتها عند زوجها (انتهى) .

(ثم ان التعريف) المذكور في المتن لدم الاستحاضة من انه في الأغلب أصفر بارد رقيق يخرج بفتور هو للشرآئع وهو أجمع تعريف وجدته في كلمات الفقهآء وقد مضى في أوصاف دم الحيض جملة من الأخبار الّتي يظهر منها اوصاف دم الاستحاضة ايضاً (فكان في صحيحة حفص) ان دم الحيض حارّ عبيط أسود له دفع و حرارة ودم الاستحاضة أصفر بارد (و كان في موثقة اسحاق) ودم الاستحاضة دم فاسد بارد (و كان في صحيحة معاوية بن عمار) ان دم الاستحاضة بارد الى غير ذالك مما تقدم تفصيله هناك هذا كلّه من أمر الصفرة و البرودة .

(و امّا الرقّة) ففى صحيح عليّ بن يقطين المرويّ في الوسآئل في الباب ٣ من الاستحاضة فاذا رقّ و كانت صفرة اغتسلت وصلّت (وفى الرضوى) المرويّ فى المستدرك فى الباب ٣ من الحيض و تفسير المستحاضة ان دمها يكون رقيقاً تعلوه صفرة (وفى الباب المذكور عن دعآئم الاسلام) و دم الاستحاضة رقيق (و عنها ايضاً) و ان كان دماً رقيقاً فتلك ركضة من الشيطان تتوضأ منه وتصلّى .

(و امّا الخروج بفتور) فيستفاد من صحيحة حفص المتقدمة فان دم الحيض اذا كان يخرج بدفع فدم الاستحاضة قهراً يخرج بفتور بل ويمكن استفادته من الرضوى ايضاً المروى فى الباب المتقدم و دم الاستحاضة بارد يسيل وهي لاتعلم .

(و امّا التقييد بالأغلب) كما فى الشرآئع و عن النافع و التحرير و المنتهى و القواعد و اللمعة و

استظهارها بيوم او يومين او اكثرفهي مستحاضة (١) .

مسئلة ٣- كلّ دمٍ تراه المرأة و كان أقلّ من ثلاثة ايّام و لو متفرقةً في مجموع عشرة ايّام أو تراه قبل مضيّ اقلّ الطهر من الحيضة الأولى و لم يكن هو دم نفاس ولا قرح و لا جرح و منه دم العذرة أى دم البكارة فهو استحاضة و هكذا الأمراذا كان الدم قبل البلوغ اوبعد اليأس و فرض انه ليس من قرح ولاجرح فهو ايضا استحاضة (٢) .

مسئلة ٤- اذا تردّد الأمرفي دم المرأة بعد العلم بعدم كونه حيضاً ولا نفاساً بين كونه استحاضة او من

الروضة والبيان و الدروس و غيرها (قال في الجواهر) بل هو مراد من تركه (انتهى) فلوضوح انه قديتفق أحياناً كون دم الاستحاضة بصفة دم الحيض فيكون هو أسود او أحمر فاذا كان الدم بعد أيّام الحيض أوالنفاس أو أقلّ من ثلاثة أيّام أو قبل البلوغ أوبعد الياس أوقبل مضيّ أقلّ الطهرمن الحيضة الاولى و لم يكن دم قرح أو جرح و منه دم العذرة فهو إستحاضة لامحالة و انكان بصفات الحيض كلّها .

(١) امّا في الحائض فالنصوص متواترة و قد مضى تفصيلها في مسئلة الاستظهار فكان في موثقة اسحاق استظهرت بيوم ثم هي مستحاضة و في مرسلة داود تستظهر بيوم ان كان الحيض دون العشرة أيام فإن استمر الدم فهيمستحاضة و في موثقة زرارة تستظهر بيوم اويومين ثمهي مستحاضة و في صحيحة محمّد بن عمروثمتستظهر بثلاثة أيام ثم هي مستحاضة الى غير ذالك مما تقدم تفصيله هناك .

(و امّا في النفسآء) فالنصوص عديدة كما يظهر بمراجعة الوسآئل الباب٣ من النفاس ففي حديث حمران بن أعين قلت فماحدّ النفسآء قال تقعد أيّامها الّتي كانت تطمث فيها ايّام قرأهافإن هي طهرت والاّ استظهرت بيومين أوثلاثة ثماغتسلت واحتشت فان كان انقطع الدم فقدطهرت وانلم ينقطع الدم فهى بمنزلة المستحاضة تغتسل لكلّ صلاتين و تصلّي و في موثقة يونس قال سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن امرأة ولدت فرأت الدم أكثر مما كانت ترى قال فلتقعد أيّام قرأها الّتي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايّام فإن رأت دما صبيباً فلتغتسل عند وقت كلّ صلاة وان رأت صفرة فلتتوضّأ ثملتصلّ (قال صاحب الوسآئل) قال الشيخ يعني تستظهرالىعشرة ايام (انتهى) الى غير ذالك من الروّايات .

(٢) و السرّ في ذالك كلّه انّ الدم اذا لم يكن حيضاً ولا نفاساً ولا من القرح و لا من الجرح فهو لا محالة استحاضة يترتّب عليها أحكامهافإن الدم الخارج من الفرج منحصر عند الاصحاب بالخمسة فاذاانتفى الأربعة تعين الخامس و قدحكي عن شارح المفاتيح الاجماع على عدم وجود غير الخمسة (قال في الجواهر) و يشهد له التتبع لكلمات الاصحاب (الى ان قال) من غير اشكال و لا خلاف يعرف (انتهى) .

و الظاهر انه لا فرق في ذالك بين كون الدم بصفات الاستحاضة ام لا و ذالك لما عرفت من انّ الصفات غالبيّة فاذا فرضنا انه لميكن حيضاً ولا نفاساً ولا قرحاً ولا جرحاً فيكون استحاضة قهراً و ان لم يكن أصفر بارداً رقيقاً يخرج بفتور (و عليه) فما في المدارك من اعتبار كون الدم في المقام بصفة الاستحاضة ضعيف كما في الجواهر (قال) و قضيتّه وجود دم غير الخمسة يمنع عن الحكم بالاستحاضة و هو كما ترى(انتهى).

القرح او من الجرح فالأظهر (١) انه انكان بصفات الاستحاضة فهو استحاضة يترتب عليه أحكامها من الوضوء لكلّ صلاةٍ او الغسل لكلّ صلاتين و نحوهما مما سياتي تفصيله و ان لم يكن بصفات الاستحاضة فلاحكم له سوى انّه نجس .

---

(١) ان في المسئلة وجوهاً بل اقوالاً عديدة (ففي الجواهر) الحكم بكونه استحاضة (وظاهر الشرائع) و عن ظاهر القواعد و البيان و جامع المقاصد و كشف اللثام والتحرير و الارشاد عدم الحكم بكونه استحاضة (و في مصباح الفقيه) التفصيل بين العلم بوجود القرح او الجرح في الباطن و بين عدمه فإن علمت بوجود احدهما فيه فلا تحكم بالاستحاضة حتى تعلم بعدم كون الدم من القرح او الجرح و إن لم تعلم به فيحكم بكون الدم استحاضة .

(و الأظهر) هو التفصيل الذى فصّلناه في المتن فان كان الدم بصفات الاستحاضة فهو استحاضة فإنّ الصفات امارة شرعاً عليها فيعمل بها الاّ فيما خرج بالدليل كالصفرة او الكدرة في ايّام الحيض فإنّها مع كونها من صفات الاستحاضة محكومة بكونها حيضاً شرعاً و امّا اذا لم يكن الدم بصفات الاستحاضةفلا دليل على ترتيب أحكامها عليه مع احتمال كونه من القرح او الجرح واقعاً بل البرائة او استصحاب الطهر مما ينفيها .

بل لايبعد الاستناد حينئذٍ الى مرسلة يونس القصيرة المتقدمة في عدم اشتراط التوالى في ثلاثة ايام الحيض (حيث قال عليه السلام) فيمن رأت الدم يوماً او يومين ثم انقطع و لم ير شيئاً الى ان انقضى عشرة ايّام (ما لفظه) فذاك اليوم واليومان الذى رأته لم يكن من الحيض انما كان من علّة إمّا من قرحة في جوفها وامّا من الجوف الخ فإنّه عليه السلام بعد انتفاء الحيضيّة لنقصان الدم عن الثلاثة لم يحكم بالاستحاضة بل احتمل انه من قرحة في جوفها او من غيرها .

(و استدلّ الجواهر) للحكم بالاستحاضة بأخبار الاستظهار وأخبار المستمرّ دمها و باصالة عدم وجود سببٍ غير الاستحاضة و بأغلبيّتها في النساء بعد الحيض (قال) و بذالك ينقطع الأصل و القاعدة و المرسل (انتهى) .

و في الجميع مالا يخفى فإنّ أخبار الاستظهار و أخبار المستمرّ دمها بل و هكذا أخبار النفساء كما اشير آنفاً في المسئلة ٢ و ان حكمت هي بالاستحاضة بعد مضيّ ايّام العادة بل و مدّة الاستظهار ايضاً و لكنّها غير مربوطة بمسئلتنا هذه و هي ما اذا تردّد أمر الدم بين كونه استحاضة او من القرح او الجرح .

بل المرسلة في مسئلتنا هذه دليل واضح على عدم الحكم بكونه استحاضة و امّا أصالة عدم وجود سبب غير الاستحاضة فمعارضة بأصالة عدم وجودسبب غيرالقرح اوالجرح مضافاً الى عدم كونها مثبتة للاستحاضة و امّا الأغلبيّة فلا اعتبار لها شرعاً بنحو الإطلاق الاّ فيما قام دليل عليها بالخصوص في بعض المقامات و لا دليل عليها هاهنا .

(و عليه) فلاينقطع الأصل أعنى أصل البرائة عن احكام الاستحاضة ولاقاعدة الاستصحاب أعنى استصحاب

فصل

فى اقسام الاستحاضة و احكامها

مسئلة ١ـ الاستحاضة على اقسام ثلاثة (١) فإنّ المستحاضة اذا استدخلت الكرسف أى القطنة لحبس الدم و منعه عن الخروج و التلويث فإن لم ينفذ فيه الدم على وجهٍ يظهرعليه من الجانب الآخر فالاستحاضة قليلة و إن نفذ فيه على وجه ظهر عليه من الجانب الآخر ولم يسل فالاستحاضة متوسّطة و إن ظهر عليه من الجانب الآخر و جاز عنه و سال فالاستحاضة كثيرة (٢).

الطهرو لايسقط المرسل اعنى مرسلة يونس القصيرة فلايبقى هاهنا مجال لمختار الجواهر أصلاً (و استدلّ مصباح الفقيه) لتفصيله المتقدم ببناء العقلاء على عدم الاعتناء بساير الاحتمالات بعد انتفاء احتمال الحيض و النفاس الاّ بالاستحاضة نعم اذا علموا بوجود القرح او الجرح فعند ذالك يعتنون باحتماله (و فيه) انه لا مسرح للعقلاء في مثل هذه الامور الشرعيّة الّتى لا يعرفها الاّ الخواص من الناس دون عامّة العقلاء طرّاً فتامّل جيّداً .

(١) كما هو المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم بل في الجواهر شهرة كادت تكون إجماعاً (هذا مضافاً) الى ماورد في كلّ من الاقسام الثلاثة من النصوص العديدة الّتي ستطّلع عليها تفصيلاً . ثم انّ لغير المشهور اقوالاً اخر في المقام ستعرفها انشاء الله تعالى في بيان حكم القسم الاوّل من الإستحاضة فانتظر قليلاً .

(٢) لم أجد في الاخبار ما يشتمل على مجموع هذه الاقسام الثلاثة بتمامها مع مالها من الأحكام سوى الرضوى المرويّ في المستدرك في الباب ١ من الاستحاضة (قال) فإن لم يثقب الدم القطن صلّت صلاتها كلّ صلاةٍ بوضوء و ان ثقب الدم الكرسف و لم يسل صلّت صلاة الليل و الغداة بغسل واحد و ساير الصّلوات بوضوء و ان ثقب الدم الكرسف وسال صلّت صلاة الليل والغداة بغسل و الظهر و العصر بغسل و تؤخّر الظهر قليلاً وتعجّل العصر وتصلّي المغرب والعشاء الاخرة بغسل واحد وتؤخّر المغرب قليلاً وتعجّل العشاء(انتهى) .

والمراد من ثقب الدم الكرسف الّذى هوملاك المتوسّطة ويجب فيها غسل واحد كما عرفت من الرضوى و تعرفه بعداً من ساير الاخبار ايضاً ليس هو مطلق نفوذ الدم في الكرسف بل نفوذه فيه على وجه يظهر عليه من الجانب الآخر (قال عليه‌السلام) في حديث عبدالرحمان المرويّ فى الوسائل فى الباب ١ من الاستحاضة فإن ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفاً آخر ثم تصلي فاذا كان دماً سائلاً فلتؤخر الصّلاة ثم تصلّى صلاتين بغسل واحد .

(و قال عليه‌السلام) في حديث الجعفى في الباب المذكور ولا تزال تصلّى بذالك الغسل يعنى غسل الحيض الّذى اغتسلته بعد ايّام قرءها و استظهارها حتى يظهر الدم على الكرسف فإذا ظهر أعادت الغسل و أعادت

مسئلة ٢- المشهور بين علمآئنا رضوان الله عليهم ان في الاستحاضة القليلة يجب تغيير الكرسف أي القطنة لكلّ صلاة و الوضوء ايضاً لكلّ صلاة (١) ولكن الاقوى عدم وجوب تغيير القطنة في القليلة و إن وجب الوضوء

الكرسف (فجعل عليه السلام) في الحديثين معيار وجوب غسل جديد للاستحاضة المتوسطة غير الغسل الذي اغتسلته للحيض بعد العادة و الاستظهار ظهور الدم على الكرسف يعني من الجانب الآخر .

و امّا قوله عليه السلام في رواية ابن أبي يعفور المروية في الوسائل في الباب ١ من الاستحاضة فان ظهر على الكرسف زادت كرسفها و توضأت وصلّت فهو محمول على التوضأ لغير صلاة الصبح فلا ينافي وجوب غسل واحد لصلاة الصبح في المتوسّطة كما ستعرف تفصيله (و قال في المدارك) فإن لطخ الدم باطن القطنة و لم يثقبها الى ظاهرها يعني من الجانب الآخر فالاستحاضة قليلة و ان غمسها ظاهراً و باطناً و لم يسل منها الى غيرها فمتوسّطة و الاّ فكثيرة (انتهى) .

(و في الجواهر) قد نسب الى بعضهم التعبير عن الاولى بعدم الظهور وعن الثانية بالظهور على الكرسف من الجانب الآخر (الى ان قال) مع عدم السيلان (انتهى) (و عن جامع المقاصد) القطع بأنّ مراد الجميع واحد و انّ المراد بالثقب و الظهور استيعاب ظاهر القطنة و باطنها (و الى ذالك) يرجع ما عن القواعد و اللمعة من التعبير عن القليلة بعدم الغمس وعن المتوسّطة بالغمس مع عدم السّيلان (و عن المسالك) التصريح بأنّ المراد من ثقب الدم الكرسف غمسه له ظاهراً و باطناً (قال) فمتى بقي منه شيء من خارج و ان قلّ فالاستحاضة قليلة (انتهى) .

و عليه فما في الجواهر من دعوى ان الثقب اعمّ من الانغماس يعني بذالك انه اذا نفذ الدم في الكرسف و لم يظهر عليه من الجانب الآخر فهو ثقب و ليس بانغماس ، ضعيف جداً بل المراد من الثقب نصّاً و فتوى هو نفوذ الدم في الكرسف على وجه يظهر عليه من الجانب الاخر و يغمسه ظاهراً و باطناً من دون أن يسيل.

(و لعلّ من هنا) قد اعترف أخيراً بأن المراد من الثقب و الانغماس واحد (قال) وقد يؤيّده تعبير بعضهم عن الصغرى بعدم الثقب و عن الوسطى بالغمس مع عدم السّيلان (انتهى) و كأنّه يعني بذالك صاحب المدارك رحمه الله لما عرفت من كلامه المتقدم .

(و امّا ما في موثقة زرارة) المرويّة في الوسائل في الباب ١ من الاستحاضة من انها تصلّي كل صلاة بوضوء مالم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلّت فلابدّ من حمله على النفوذ على وجه الانغماس و الظهور من الجانب الاخر و ذالك جمعاً بينه و بين جميع ما تقدّم كلّه فتامّل جيّداً .

(١) هذا هو المشهور كما ذكرنا في المتن (قال في الجواهر) نقلاً و تحصيلاً (انتهى) (و لكن عن ابن ابي عقيل) عدم ايجاب شيء في هذا القسم الاوّل و انّه حكم في كلّ من القسم الثاني و الثالث بالاغسال الثلاثة غسل للصبح و غسل للظهرين و غسل للعشائين (و عن ابن الجنيد) انه حكم في القسم الاوّل بوجوب الغسل مرّة واحدة في اليوم و الليلة و في كلّ من القسم الثاني و الثالث حكم بالاغسال الثلاثة ايضاً .

(و عن المعتبر) و المنتهى و الأردبيلي و في المدارك و عن الذخيرة و المعالم و البهائي و غيرهم الحكم

. . . .

بالأغسال الثلاثة فى كلّ من القسم الثانى و الثالث و لكن من دون انكار حكم خاصّ للقسم الاوّل كما فعل ابن ابي عقيل و من دون إثبات الغسل للقسم الاوّل كما فعل ابن جنيد (و عن المسالك) انه نسب الى المفيد الاكتفاء فى هذا القسم الاوّل بوضوء واحد للظهرين و وضوء واحد للعشائين و لكن فى الجواهر انه اشتباه (قال) كما لايخفى على من لاحظ المقنعة (و فى المدارك) تنظّر فى هذه النسبة و ادّعى انّ صريح المقنعة هو الإجتزاء بوضوء واحد مع الغسل .

﴿ وعلى كلّ حال انّ ما استدلّ به المشهور لتغيير القطنة ﴾ في هذا القسم الاوّل او يمكن الاستدلال به لذالك امور (منها) الاجماعات المحكيّة عن المنتهى و التذكرة و مجمع البرهان و الناصريّات (و منها) لحوق دم الاستحاضة بدم الحيض في عدم العفو عنه لاعن قليله ولا عن كثيره و قد حكى الاستدلال بذالك عن المعتبر (و منها) جملة من الاخبار الآتية الدّالة على تغيير القطنة في المتوسّطة والكثيرة فيتمّ في القليلة بعدم القول بالفصل أى بالإجماع المركّب .

(وفي الجميع ما لا يخفى) امّا الإجماعات فبعد الغضّ عن مخالفة ابن أبي عقيل الذى لم ير للقسم الاوّل حكماً اصلا بل حكى عن بعضهم التصريح بشياع القول بعدم وجوب تغيير القطنة هاهنا بين المتأخرين انّها ممّا لا يستكشف بها رأى المعصوم فلا عبرة بها لجواز كون المستند هو الوجوه المتقدّمة كلاّ أو بعضا.

(و امّا لحوق دم الاستحاضة) بدم الحيض في عدم العفو عنه حتّى عن قليله فقد عرفت المناقشة فيه في المسئلة ٣ من العفو عن الدم إذا كان اقلّ من الدرهم ولو سلم فحمل دم الحيض ممّا لا مانع عنه كما تقدم في المسئلة ١ من العفو عن نجاسة ما لا يمكن الصلاة فيه وحده فضلا عن دم الاستحاضة الملحق به مضافاً الى ان داخل الفرج هو من البواطن فلا مانع عن كونه نجساً أو كان فيه نجس كما اذا أُدخل شيئاً نجساً في دبره .

(وامّا الاخبار الدالة على تغيير القطنة) فهي واردة في المتوسطة و الكثيرة و التعدى عنهما إلى القليلة ممالا دليل عليه و امّا الاجماع المركّب فقد عرفت حال البسيط منه فكيف بمركّبه (وبالجملة) لا دليل هاهنا على وجوب تغيير القطنة و إذاشك فيه فالاصل ممانيفيه بل خلو الاخبار الآتية الآمرة كلها بالوضوء الواردة جميعاً في مقام البيان مما يكفيه .

(وأظهر من الجميع) في عدم وجوب تغيير القطنة هاهنا لكل صلاة جملة من الروايات المرويّة في الوسائل في الباب ١ من الاستحاضة الآمرة كلّها بالصلاة مع الغسل حتّى يظهر الدم على الكرسف او يخرج من وراء الثوب او يسيل من خلف الكرسف من غير أمر فيها بتبديل القطنة أصلا (ففي خبر الجعفي)ولا تزال تصلّى بذلك الغسل حتّى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر أعادت الغسل و أعادت الكرسف (وفي خبر ابن أبي يعفور) فان ظهر على الكرسف زادت كرسفها و توضأ و صلت .

(وفي خبر عبد الرحمان) فلتستدخل كرسفا فان ظهر على الكرسف فلتغتسل ثمّ تضع كرسفاً آخر ثمّ تصلّى (وفي خبر الحلبي) ثمّ تصلى حتّى يخرج الدم من وراء الثوب (وفي صحيح الصحاف) فان كان

الدم فيما بينهما و بين المغرب لايسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ و لتصلّ عند وقت كلّ صلاة (ولعله لهذا كلّه) قال في الجواهر في الاخر فمن ذلك كان القول بعدم الوجوب لايخلو من قوّة (قال) ولعله لذا لم يذكره الصدوقان و القاضي على ماقيل (انتهى) .

﴿ بقي امران احدهما ﴾ انه اذا لم يجب تغيير القطنة لكلّ صلاة فعدم تغيير الخرقة بطريق اولى والخرقة هي الّتي تشتد احد طرفيها من قدام بما تمنطقت به وتخرجها من بين فخذيها و تشدّ طرفها الاخر من خلف بما تمنطقت به .

(وفي الجواهر) ينبغي القطع بعدم وجوب تغيير الخرقة كما هو ظاهر المصنف وغيره وصريح جماعة خلافاً للمقنعة والمبسوط والسرائر والجامع وغيرها (قال) بل نسبه في كشف اللثام إلى الا كثر (ثم استدلّ) لعدم الوجوب بقوله لما عرفت من عدم وصول الدم في القليلة اليها مع أصالة البرائة و خلوّ الاخبار عنه (انتهى) و هو جيّد .

﴿ ثانيهما ﴾ انّه اذا غيّرت القطنة و تنجّس ظاهر الفرج وجب غسله ان كان الدم اكثر من الدرهم او قلنا بعدم العفو عنه حتّى عن قليله كما في الحيض عيناً (قال في الجواهر) ولعلّ عدم تعرّض المصنّف له للإحالة على وجوب ازالة النجاسة عن البدن (قال) لكنّه نصّ عليه هاهنا المفيد في المقنعة و الشهيدان في البيان و المسالك و الروضة و المحقّق الثاني في جامع المقاصد والأردبيلى في مجمع البرهان بل في الأخير كأنّه إجماعى (انتهى) هذا كلّه من امر تغيير القطنة لكلّ صلاة وقد عرفت انّه ليس بواجب .

﴿ و امّا وجوب الوضوء لكلّ صلاة ﴾ على حدة فما استدلّ به او امكن الاستدلال به لذالك امران (الاوّل) الاجماعات المحكية عن الناصريّات والخلاف والغنية والتذكرة وجامع المقاصد و لكن عن الأخير استثناء ابن أبي عقيل وابن الجنيد و هو حقّ لما عرفت من ان الاوّل لم يثبت حكماً للقسم الاوّل من الاستحاضة و الثانى قد أثبت له الغسل مرّة في اليوم و الليلة بدل الوضوء لكلّ صلاة (الثاني) و هو العمدة جملة من الأخبار المرويّة في الوسائل في الباب ١ من الاستحاضة .

(ففي موثقة زرارة) و تصلّى كلّ صلاة بوضوء مالم ينفذ الدم الخ وقد عرفت في آخر المسئلة السابقة ان المراد من نفوذ الدم هو نفوذه على وجه يظهر على الكرسف من الجانب الآخر جمعاً بين الأخبار (و في صحيحة معاوية بن عمّار) و ان كان الدم لايثقب الكرسف توضّأت و دخلت المسجد وصلّت كلّ صلاة بوضوء (و قد عرفت ايضاً) في المسئلة السابقة ان المراد من ثقب الدم الكرسف هو نفوذه فيه على وجه يظهر عليه من الجانب الاخر .

(و في مرسلة يونس الطويلة) المرويّة بطولها في الوافى باب حيض المبتدأة بعد السؤال عن المستحاضة (ما لفظه) فلتدع الصلاة ايّام أقرآئها ثم تغتسل و تتوضأ لكلّ صلاة الخ و هذا القول من الامام عليه السلام و ان كان مطلقاً و لكن لابدّ من حمله على القسم الاوّل من الاستحاضة جمعاً بينه و بين ساير الأخبار المتقدمة .

وقد ينافى هذا الحمل ما هو بعد هذا القول بلا فصل (قيل و ان سال قال و إن سال مثل المثعب) و

. . . .

وجه المنافات ان مع السيلان لابدّ من الاغسال الثلاثة كما ستعرف تفصيلها لاالوضوء لكلّ صلاةٍ و لكن من المحتمل ان يكون المراد من السّيلان هو سيلانه بلا استدخال القطنة .

او ان السائل قدتعجّب من فتوى الامام عليه السلام بالصّلاة مع عدم انقطاع الدم بعد ايّام العادة فعدل السائل عن الاستحاضة الصغرى الى الكبرى و قال و إن سال قال و إن سال غايته ان الإمام عليه السلام لم يبيّن الاغسال الثلاثة في هذا الحال لأنّه كان في مقام دفع تعجّب السائل و بيان وجوب الصّلاة عليها بعد ايّام عادتها وان كان الدم يسيل كالمثعب و هو مسيل الحوض او السطح لا في مقام بيان حكم الاستحاضة فى هذا القسم الثالث و الله العالم .

(و في صحيح الصّحاف) فان كان الدم فيما بينهما (يعنى بين الظهر و العصر) و بين المغرب لايسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ و لتصلّ عند وقت كلّ صلاةٍ الخ و عدم السيلان من خلف الكرسف و ان كان مطلقاً يشمل القسم الاوّل والثاني ولكن لابدّ من حمله على خصوص القسم الاوّل فقط اى مالا يظهر الدم على الكرسف من الجانب الآخر دون غيره و ذالك جمعاً بين الأخبار .

(وفي رواية عليّ بن جعفر) عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام المروية في الوسائل فى الباب ٤ من الحيض و ان رأت صفرة بعد غسلها (يعنى غسل الحيض) فلا غسل عليها يجزيها الوضوء عند كلّ صلاةٍ و تصلّى(وهذه الرّواية) و إن كانت هي مطلقة ايضاً و لكن لابدّ من حملها على الاستحاضة القليلة جمعاً بين الأخبار ايضاً (و فى الرضوى المتقدم) فى صدر المسئلة السابقة فإ ن لم يثقب الدم القطن صلّت صلاتها كلّ صلاةٍ بوضوء الخ وقد عرفت ان معنى الثقب هو نفوذ الدم فيه على وجه يظهر على الكرسف من الجانب الآخر .

(ثم انّ الجواهر) قد استدلّ لوجوب الوضوء لكلّ صلاةٍ باخبار اخر ايضاً الآمرة كلّها بالوضوء في الصفرة بدعوى ان الغالب فيها ان تكون استحاضة قليلة (و فيه) بعد تسليم ذالك ان الاخبار المذكورة الّتي قد اشير الى ابوابها في قاعدة الامكان في الجهة الثالثة هي آمرة بالوضوء بل بعضها بالغسل و ليست هى آمرة بالوضوء لكلّ صلاةٍ كى تكون من ادلّة المقام و يستدلّ بها على المطلوب (نعم اقصاها) انها لا تعارض اخبار المقام بعد تقييد اطلاقاتها بها فيحمل مثل قوله عليه السلام توضأت وصلّت اوفلتتوضأ و لتصلّ على التوضّأ لكل صلاةٍ جمعاً بين الاخبار .

﴿ و احتجّ ابن ابي عقيل ﴾ على عدم وجوب الوضوء لكل صلاةٍ في القسم الاوّل من الاستحاضة على ما ذكره المختلف (بصحيح ابن سنان) المروىّ في الوسائل في الباب ١ من الاستحاضة عن ابي عبدالله عليه السلام قال المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر و تصلّى الظهر و العصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلّى المغرب و العشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلّى الفجر الخ .

و أجاب عنه المدارك بأنّ الرواية انما تدلّ على سقوط الوضوء مع الأغسال و هو غير محلّ النزاع (انتهى) و هو جيّد (و قريب منه) ما أجاب به الحدائق (وأجود منه) ان يقال إنّ الرواية اقصاها الا طلاق

فيها لكلّ صلاةٍ سوآء كانت فريضة او نافلة (١) .

مسئلة ٣- المشهور بين علمآئنا رضوان الله عليهم في الاستحاضة المتوسّطة وهي ما اذا نفذ الدم في الكرسف أى القطنة على وجه ظهر عليه من الجانب الآخر ولم يسل انه يجب لكلّ صلاةٍ تغيير القطنة و تغيير الخرقة و الوضوء و يجب لخصوص صلاة الصبح الغسل ايضاً (٢) والمراد من الخرقة هو مايشدّ على الفرج بعد استدخال القطنة فتشدّ احد طرفي الخرقة من قدام بما تمنطقت به و تخرجها من بين فخذيها و تشدّ طرفها الآخر من

فتحمل على الاستحاضة الكثيرة جمعاً بين الاخبار فلا تنافي ثبوت الوضوء لكلّ صلاةٍ في الاستحاضة القليلة بدليل آخر كما عرفت .

(و احتجّ ابن الجنيد) لوجوب الغسل مرّة واحدة في اليوم و الليلة في الاستحاضة القليلة على ما ذكره المختلف (بموثقة سماعة) المرويّة في الوسائل في الباب ١ من الاستحاضة قال قال المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكلّ صلاتين و للفجر غسلاً فإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرّة و الوضوء لكلّ صلاةٍ (و له موثقة اخرى) في الباب ١ من الجنابة فيها مثل ذالك عيناً (و نظيرهما صحيحة زرارة) في الباب ١ من الاستحاضة قال فيها و إن لم يجز الدم الكرسف صلّت بغسل واحد الخ .

(و في الجميع مالايخفى) فإن ظاهر قوله عليه السلام فإن لم يجز الدم الكرسف انه ظهر الدم على الكرسف من الجانب الاخر ولم يجزه وهو القسم الثاني من الاستحاضة فيكون الغسل حينئذٍ لكل يوم مرّة في محلّه و اليه يرجع ما أجاب به المختلف و استجوده الحدائق (و لو سلّم) إطلاقه و شموله لما لايظهر من الجانب الاخر فيجب تقييد الإطلاق بما تقدم و عرفت ممادلّ على الوضوء لكلّ صلاة في القسم الاوّل من الاستحاضة دون الغسل مرّة في اليوم و الليلة (و عليه) فتختصان الموثقتان و الصحيحة بالقسم الثاني فقط دون غيره .

(١) فان مقتضى إطلاق النصوص و معاقد الاجماعات هو ذالك و امّا الإنصراف الى الفريضة فممنوع بل عن التذكرة اتفاق الاصحاب على عدم الفرق في ذالك بين الفرض و النفل فيجب لكلّ صلاةٍ سواء كانت فريضة او نافلة وضوء على حدة (و لكن مع ذالك كلّه) قيّد الشيخ قبيل صلاة الخلاف الصلاة بالفريضة بل عن مبسوطه التصريح بجواز أن تصلّي بوضوء واحد ما شائت من النوافل و عن المهذب متابعته و يظهر من الجواهر الميل اليه .

(ولكن الجميع) كما ترى بعد اطلاق النصوص و معاقد الإجماعات كلّها و دعوى ان جواز الاتيان بالنوافل بوضوء واحد هو مقتضى تجويز تأخير الصلاة عن الوضوء كما عن المختلف و المصابيح ففيها بعد المنع عن تجويز ذالك كما عن المشهور على ما سياتي في محلّه ان مقتضى ذالك هو جواز الجمع بين فرضين ايضاً بوضوء واحد فضلاً عن فرضٍ و نفل او نفلين (و دعوى) ان نوافل كلّ فرض داخلة في اسمه مما لا شاهد عليها و سهولة الملّة و سماحتها مما لا يقضى بذالك في قبال اطلاق النصوص و معاقد الإجماعات كلّها فتامّل جيّداً .

(٢) هذا كلّه هو المشهور بين علمائنا كما ذكرنا في المتن و صرّح به الحدائق فراجع .

خلف بما تمنطقت به (١) و الاقوى هاهنا وان كان تغيير القطنة لكلّ صلاة بل و تغيير الخرقة ايضاً اذاعلمت ان الدّم قد أصابها (٢) و لكن اذا جمعت بين صلاتين كالظهرين والعشآئين و غيّرت القطنة و الخرقة للصلاة الاُولى فلا يجب تغييرهما للصّلاة الثانية اذا لم تعلم ان الدم قد أصاب الخرقة ولا انه ظهر على الكرسف من الجانب الآخر (٣) كما ان الأقوى عدم وجوب الوضوء لصلاة الصبح و كفاية الغسل عنه شرعاً (٤)

---

(١) هذا التفسير للخرقة قد صرّح به الوافي باب حيض المبتدأة في ذيل بيان حديث ابي بصير المشتمل على قول أبي عبدالله عليه السلام و استثفرت و احتشت بالكرسف الخ قال الاستثفار بالثاء المثلثة (الى ان قال) تأخذ خرقة طويلة تشدّ احد طرفيها منقدام وتخرجها من بين فخذيها و تشدّ طرفها الاخر من خلف (قال) مأخوذ من استثفر الكلب اذا أدخل ذنبه بين رجليه (انتهى).

(٢) امّا تغيير القطنة فلجملة من الأخبار المتقدّمة في المسئلة السابقة الظاهرة في وجوب تغيير القطنة في القسم الثاني من الاستحاضة (فكان في خبر الجعفي) و لا تزال تصلّي بذالك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر أعادت الغسل واعادت الكرسف (و كان في خبر ابن أبي يعفور) فان ظهر على الكرسف زادت كرسفها و توضأت وصلّت (و كان في خبر عبدالرحمان) فلتستدخل كرسفاً فان ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفاً آخر (هذا مضافاً) الى ما حكى عن شرح الارشاد لفخر الاسلام من اجماع المسلمين على تغيير القطنة هاهنا.

(و امّا تغيير الخرقة) اذا علمت ان الدم قد اصابها فهو كما فى الجواهر أولى من تغيير القطنة التي هى أصغر من الخرقة و ملحقة بالبواطن لمستوريّتها بالفرج (نعم قديقال) ان الخرقة اذا أصابها شيء من الدم فالاستحاضة حينئذ كثيرة لامتوسّطة فتخرج عن مسئلتنا هذه وتدخل في المسئلة الآتية.

(و يساعده) ما يظهر من جملة من الاخبار الاتية هاهنا من أن المعيار في المتوسّطة هو عدم جواز الدم عن الكرسف فاذا جاز فالاستحاضة كثيرة (و لكن سيأتى) هنا و في المسئلة اللاحقة ما هو صريح في اعتبار السيلان في الاستحاضة الكثيرة (وعليه) فيحمل الظاهر على النّص جرياً على وفق القاعدة العرفية فمثل قوله عليه السلام و إن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كلّ يوم مرّة أى اذا لم يسل الدم من خلف الكرسف كما سيأتي التصريح بالسيلان في صحيح الصحاف.

(و من هنا يتضح لك) ان ما عن المقنعة من ان المتوسّطة هى التى يثقب دمها الكرسف و يرشح على الخرقة هو صحيح و ان ما في الحدائق من ان هذه هي الكثيرة عند الأصحاب خلاف الصواب (نعم لا يعتبر) في المتوسّطة الرشح على الخرقة دائماً كما هو ظاهر المقنعة بل الرشح أحياناً مما لا يضرّ بها و لا يخرجها الى الكثيرة مالم يسل الدم من خلف الكرسف لا انه مما يعتبر فيها شرعاً فتامّل جيّداً.

(٣) و ذالك لعدم الدليل على تغييرهما في هذا الحال بل استصحاب عدم ظهور الدم على الكرسف او عدم إصابة الدم الخرقة مما يقضي بعدم وجوب تغييرهما في هذا الحال و هذا واضح.

(٤) و مرجع ذالك لدى الحقيقة الى دعاوى ثلاث تسليم وجوب الوضوء لكلّ صلاة كما هو المشهور

و تسليم وجوب الغسل لصلاة الصبح كما هو المشهور ايضاً بل عن الناصريات و الخلاف و الغنية الإجماع عليه و كفاية غسل صلاة الصبح عن الوضوء لها على خلاف المشهور (فنقول امّا وجوب الوضوء لكلّ صلاة) فيدلّ عليه مضافاً الى جميع مادلّ على الوضوء لكلّ صلاة في القليلة (موثقة سماعة) المرويّة في الوسائل في الباب١ من الجنابة قال غسل الجنابة واجب (الى ان قال) و غسل الاستحاضة واجب (الى ان قال) و ان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كلّ يوم مرّة و الوضوء لكلّ صلاة .

(و في موثقة اخرى له) في الباب ١ من الاستحاضة قال المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكلّ صلاتين و للفجر غسلاً و ان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكلّ يوم مرّة و الوضوء لكلّ صلاة .

(و امّا وجوب الغسل لصلاة الصبح) فيدلّ عليه مضافاً الى الموثقتين المشتملتين على قوله عليه السلام و ان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كلّ يوم مرّة (صحيحة زرارة) في الوسائل في الباب ١ من الاستحاضة قال قلت له النفساء متى تصلّي فقال تقعد بقدر حيضها و تستظهر بيومين فان انقطع الدم و الاّ اغتسلت واحتشت وصلّت فإن جاز الدم الكرسف تعصّبت و اغتسلت ثم صلّت الغداة بغسل و الظهر و العصر بغسل و المغرب و العشاء بغسل و ان لم يجز الدم الكرسف صلّت بغسل واحد قلت و الحائض قال مثل ذالك سواء فإن انقطع عنها الدم و الاّ فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلّي الخ .

(والرضوى المتقدم) في صدرالمسئلة١ المشتمل على قوله عليه السلام وان ثقب الدم الكرسف و لم يسل صلّت صلاة الليل و الغداة بغسل واحد و ساير الصلوات بوضوء (قال في الحدائق) قد وقع التصريح به يعني بتعيّن ذالك الغسل للصبح في الفقه الرضوى ومنه أخذ الشيخ عليّ بن الحسين بن بابويه ذالك في رسالته الى ابنه كما نقله في الفقيه وقد اشرنا في غير موضع الى ان جملة من الاحكام التي ذهب اليها المتقدّمون و لم تصل أدلتها الى المتاخرين حتى اعترضوا عليهم بعدم وجود الدليل عليها قدوجدت أدلتها في هذا الكتاب و هو دليل على شهرته سابقاً بينهم الخ .

(قال في الجواهر) بعد نقل الرضوى ما لفظه و هو مع الاجماعات السابقة دالّ على انّ المراد بالغسل انما هو غسل الغداة الخ (و امّا كفاية غسل صلاة الصبح) عن الوضوء فلما تقدّم في المسئلة ١ و ٢ من المسائل المربوطة بغسل الجنابة ان غسل الجنابة و هكذا كلّ غسل آخر سواء كان واجباً كغسل الحيض والاستحاضة و نحوهما او مستحباً كغسل الجمعة و غسل الإحرام و نحوهما هو ممّا يجزى عن الوضوء و ذالك للنصوص الكثيرة مثل قوله عليه السلام و أيّ وضوء أطهر من الغسل او أيّ وضوء أنقى من الغسل و أبلغ الى غير ذالك من النصوص و بها يخصّص عموم الموثقتين المتقدمتين آنفاً الظاهرتين في وجوب الوضوء لكلّ صلاة حتى لصلاة الصبح .

(وأصرح من الجميع) في نفي وجوب الوضوء لصلاة الصبح و الاكتفاء بالغسل لها الرضوى المتقدم آنفاً حيث قال عليه السلام صلّت صلاة الليل و الغداة بغسل واحد و ساير الصلوات بوضوء و لعلّ من هنا قد حكى عن الناصريّات والخلاف والغنية والمبسوط والصدوقين والقاضي وأبي الصلاح وغيرهم الاقتصار على الأمر بالوضوء

والأحوط انه اذا حدثت المتوسّطة بعد صلاة الفجران يغتسل غسلاً واحداً لبقية الصّلوات الخمس(١) وهكذا اذاحدثت بعد صلاةالظهراو العصراو بعد صلاة المغرب قبل العشآء و الله العالم .

لغير صلاة الغداة الّتي تغتسل لأجلها و الله العالم .

(١) ان في المسئلة قولين فظاهر كلام الأصحاب عدم وجوب الغسل في هذا الفرض (قال في الجواهر) كما صرّح به في جامع المقاصد في مبحث الغايات و الشهيد في الروضة هنا (قال) بل لعلّ المتامّل في كلماتهم يمكنه تحصيل الإجماع على ذالك لتخصيصهم الغسل بكونه للغداة (انتهى) و لكن عن المصابيح احتمال كون الغسل مرّة في المتوسّطة هو لجميع الصّلوات الخمس غايته انّ وقته هو وقت صلاة الصبح (بل عن الرياض) الجزم بذالك (و عن شيخنا الانصارى) اختيار هذا القول .

(اقول) و هذا القول انلم يكن اقوى فهو لامحالة احوط وذالك لما احتمله المصابيح و جزم به الرياض و افتى به شيخنا الانصارى و الله العالم .

﴿بقي في المسئلة امور احدها﴾ ان المدارك قدطعن في صحيحة زرارة المتقدمة من جهات ثلاث (الاولى) انها مضمرة (الثانية) ان الغسل لايتعين كونه لصلاة الفجر (الثالثة) انه لايتعين كونه للاستحاضة وذالك لجواز ان يكون المراد به غسل النفاس (و في الجميع مالا يخفى) امّا الإضمار فلأنّه غير مناف لصحة الرّواية لاسيّما اذا كان المضمر مثل زرارة و قد ذكر الحدائق بأنّ المدارك صرّح بذالك في غير موضع من كتابه هذا و هو كذالك .

هذا مضافاً الى ما صرّح به الوسائل و الجواهر من ان الشيخ قد روى الصحيحة مسنداً عن أبي جعفر عليه‌السلام فراجع و امّا عدم تعيّن كون الغسل لصلاة الفجر فقد سمعت آنفاً بعد ما نقلنا الرضوى ما يتّضح لك الجواب عن ذالك من الحدائق و الجواهر فلا تغفل .

(وامّا عدم تعين كون الغسل للاستحاضة) فمنه وممّن تبعه في ذالك من جمع من متأخري المتاخرين كصاحب المنتقى والبهائي و الذخيرة و غيرهم عجيب وفي الحدائق بعيد غاية البعد (قال) بل ربما يقطع بفساده (انتهى) و هو كذالك فإنّ الاغسال الثلاثة الّتي ذكرها الإمام عليه‌السلام في صورة جواز الدم عن الكرسف هي اغسال الاستحاضة بلا شبهة فقهراً يكون الغسل الواحد الّذى ذكره في صورة عدم جواز الدم عن الكرسف هو للاستحاضة ايضاً .

﴿ثانيها﴾ انه استدلّ المشهور لمطلوبهم من وجوب الغسل مرّة في المتوسّطة (بصحيح الصحاف) عن أبي عبدالله عليه‌السلام المرويّ في الوسائل في الباب ١ من الاستحاضة في حديث حيض الحامل قال و اذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذى كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذالك الشهر فإنه من الحيضة (الى ان قال) و ان لم ينقطع الدم عنها الاّ بعد ما تمضي الايّام الّتي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ثم تحتشى و تستذفر و تصلّي الظهر و العصر ثم لتنظر فان كان فيما بينهما و بين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ و لتصلّ عند وقت كلّ صلاة مالم تطرح الكرسف فإن طرحت الكرسف عنها فسال الدم

مسئلة ٤- المشهور بين علمآئنا رضوان الله عليهم في الاستحاضة الكثيرة وهي ما اذا نفذ الدم في الكرسف أى القطنة على وجه ظهر عليه من الجانب الآخر و جاز عنه و سال انه يجب لكل صلاة تغيير القطنة وتغيير

وجب عليها الغسل و ان طرحت الكرسف و لم يسل فلتتوضأ و لتصل و لاغسل عليها قال و ان كان الدم اذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيباً لا يرقأ فإن عليها ان تغتسل في كل يوم و ليلة ثلاث مرات و تحتشي و تصلي و تغتسل للفجر و تغتسل للظهر و العصر و تغتسل للمغرب و العشاء الاخرة الخ .

(و اعترض عليهم المدارك) بأن موضع الدلالة فيها قوله عليه السلام فإن طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل و هو غير محل النزاع فإن موضع الخلاف ما اذا لم يحصل السيلان قال مع انه لاإشعار في الخبر بكون الغسل للفجر فحمله على ذالك تحكم (انتهى) .

(اقول) وقد كثر الكلام من أصحابنا رضوان الله عليهم حول هذا الحديث الشريف و أطالوا في النقض والابرام بالنسبة الى دلالته جداً والانصاف انه اجنبي عن مطلب المشهور فإن المستفاد عنه بعد التامل التام فيه ان المستحاضة هي ممن لاتخلو من احدى الصورتين فإما ان لاتطرح الكرسف وإما ان تطرحه فان لم تطرحه فإن كان الدم لايسيل من خلف الكرسف فيكفيها التوضأ عند وقت كل صلاة و ان كان يسيل صبيباً فيجب عليها أغسال ثلاثة غسل للفجر و غسل للظهرين و غسل للعشائين و اما اذا طرحت الكرسف فإن سال الدم فيجب الغسل للصلاة و ان لم يسل فيكفيها الوضوء و اين هذا كله من مذهب المشهور من وجوب الغسل مرة فى المتوسطة .

﴿ ثالثها ﴾ انه استدل الجواهر لمطلب المشهور من وجوب الغسل في المتوسطة مرة واحدة بجملة اخرى من الاخبار المروية في الوسائل في الباب ١ من الاستحاضة (كخبر عبدالرحمان) المشتمل على قوله عليه السلام فإن ظهر على الكرسف فلتغتسل (و خبر الجعفي) المشتمل على قوله عليه السلام ولاتزال تصلي بذالك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر أعادت الغسل و أعادت الكرسف (و موثقة زرارة) و تصلي كل صلاة بوضوء مالم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت (بناء) على ان المراد من النفوذ هو نفوذ الدم في الكرسف على وجه يظهر عليه من الجانب الآخر كما تقدم في آخر المسئلة الاولى من هذا الفصل الى غير ذالك من الروايات.

(و فيه) ان ظاهر هذه الاخبار هو وجوب الغسل كلما ظهر الدم على الكرسف لا مرة واحدة كما هو مذهب المشهور نعم يمكن حملها على الغسل مرة جمعاً بينها و بين ماتقدم من روايات المشهور المصرحة بالغسل مرة واحدة (و عليه) فأقصى هذه الروايات أنها لاتنافي مذهب المشهور بعد الحمل والتأويل لا أنها تدل على مذهبهم و تكون من أدلتهم و حججهم و هذا واضح .

﴿ رابعها ﴾ انك قد سمعت في اول المسئلة السابقة ان كلاً من ابن ابي عقيل و ابن الجنيد و المعتبر و المنتهى و المدارك و الأردبيلي و الذخيرة و المعالم و البهائي و غيرهم سوى بين القسم الثاني و الثالث من الإستحاضة فحكم فيهما بالأغسال الثلاثة (و ما استدل به لذالك) او يمكن الاستدلال له هو جملة من الروايات المروية في الوسائل في الباب ١ من الإستحاضة .

الخرقة و الوضوء ويجب اغسال ثلاثة غسل لصلاة الصبح وغسل للظهرين تجمع بينهما وغسل في الليل للعشآئين تجمع بينهما (١) ولكن الأقوى عدم وجوب الوضوء هاهنا أصلاً فان الاغسال الثلاثة ممايجزى عن الوضوء بل

(ففي صحيحة معاوية بن عمار) فاذا جازت ايامها و رأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه و تعجل هذه و للمغرب و العشاء غسلاً تؤخر هذه و تعجل هذه و تغتسل للصبح (و في مضمرة سماعة) المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين و للفجر غسلاً و ان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة و الوضوء لكل صلاة (و في صحيحة عبدالله بن سنان) المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر و تصلى الظهر و العصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب و العشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلى الفجر .

(و في موثقة فضيل و زرارة) قال المستحاضة تكف عن الصلاة ايام اقرائها و تحتاط بيوم او اثنين ثم تغتسل كل يوم و ليلة ثلاث مرات الخ (و في حديث اسماعيل بن عبد الخالق) قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن المستحاضة كيف تصنع قال اذا مضى وقت طهرها الذى يطهر فيه فلتؤخر الظهر الى آخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلى الظهر و العصر فان كان المغرب فلتؤخرها الى آخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلى المغرب و العشاء فاذا كان صلاة الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر ثم تصلي ركعتين قبل الغداة ثم تصلى الغداة الى غيرذالك من الروايات.

(و الجواب) اما عن صحيحة معاوية بن عمار فبأن المراد من ثقب الدم الكرسف كما تقدم في صدر المسئلة الاولى من هذا الفصل هو نفوذ الدم فيه على وجه يظهر عليه من الجانب الآخر فهو حينئذ مطلق يشمل المتوسطة و الكثيرة التي يعتبر فيها السيلان من خلف الكرسف كما عرفت فنقيدها حينئذ بما ورد في خصوص المتوسطة الصريح في وجوب غسل واحد لا اكثر فيبقى تحتها خصوص الكثيرة فقط دون غيرها .

(و اما عن مضمرة سماعة) فبأن المراد من ثقب الدم الكرسف فيها بقرينة قوله عليه السلام في مقابله و إن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة الخ هو جواز الدم عن الكرسف وسيلانه و في مثله تكون الاستحاضة كثيرة والاغسال الثلاثة في محلها (واما عن صحيحة عبدالله بن سنان) و ما بعدها فأقصاهما الاطلاق فيشملان كلاً من القليلة و المتوسطة و الكثيرة جميعاً فيجب حملهما بمقتضى حكمهما بالاغسال الثلاثة على خصوص الكثيرة فقط دون غيرها و ذالك جمعاً بينهما و بين جميع ما خصص الاغسال الثلاثة بالقسم الثالث فقط دون غيره فتامل جيداً .

(١) هذا كله هو المشهور كما ذكرنا في المتن بل بالنسبة الى تغيير القطنة و الخرقة و الاغسال الثلاثة مما لم يجد الجواهر فيه خلافاً بل بالنسبة الى الأخير قدحكى عن المنتهى انه مذهب علمائنا أجمع بل في الجواهر قد حكى عليه الإجماع مستفيضاً كالسنة (انتهى) .

نعم بالنسبة الى الوضوء لكل صلاة قد وقع الخلاف بين الاصحاب (فالمشهور) كما في المختلف وجوبه (و عن المفيد) و المعتبر و الجمل و احمد بن طاووس و شرح المفاتيح و الرياض وجوبه بتعدد الاغسال الثلاثة فمع كل غسل وضوء (و عن ظاهر الصدوقين) و نهاية الشيخ و مبسوطه و السيد في الناصرية و ابن الجنيد و

الاقوی انّها اذا جمعت بين الصّلاتين فلا يجب للصّلاة الثانية تغيير القطنة والخرقة مالم تعلم انّ الدّم قد ظهر على

الحلبي و بني حمزة و البراج و زهرة و كلّ من اقتصر على ذكر الاغسال الثلاثة فقط هو عدم وجوبه أصلاً بل يكفي الغسل عنه و هو مختار المدارك و الحدائق صريحاً (اقول) امّا تغيير القطنة و الخرقة لكل صلاة فقد عرفت وجوبه في الجملة في القسم الثاني من الاستحاضة على التفصيل المتقدم شرحه هناك فهاهنا بطريق أولى.

(و امّا الوضوء لكل صلاة) فقد اشير ايضاً في القسم الثاني كفاية الغسل عنه و تقدم تفصيله في المسئلة١ و ٢ من المسائل المربوطة بغسل الجنابة (و عليه) فلاحاجة هاهنا الى الوضوء مع وجود الغسل أصلاً (هذا مضافاً) الى خلو الأخبار الآتية الآمرة جميعاً بالاغسال عن ذكر الوضوء رأساً و هو دليل قطعی على عدم وجوبه شرعاً (قال في الحدائق) اذالمقام مقام بيان فلوكان واجباً لوقع ذكره ولو في بعضها ليحمل عليه الباقي و ليس فليس (انتهى) و هو جيّد .

(و امّا وجوب الاغسال الثلاثة) فيدلّ عليه مضافاً الى الإجماعات المتقدمة طائفة من الأخبار الواردة في القسم الثالث من الاستحاضة الآمرة كلّها بالاغسال الثلاثة و طائفة اخرى من الاخبار المطلقة الآمرة بها المحمولة جميعاً على القسم الثالث جمعاً بين الأخبار ﴿ امّا الطائفة الاولى ﴾ (فهی موثقة سماعة) المرويّة في الوسائل في الباب١ من الجنابة المشتملة على قوله عليه السلام و غسل الاستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف و جاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكلّ صلاتين و للفجر غسل الخ .

(و في موثقة اخرى) له في الباب ١ من الاستحاضة قال المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكلّ صلاتين و للفجر غسلاً و ان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة الخ (و في صحيحة زرارة) في الباب المذكور فان جاز الدم الكرسف تعصبت و اغتسلت ثم صلّت الغداة بغسل و الظهر و العصر بغسل و المغرب و العشاء بغسل الخ .

(و في صحيحة معاوية بن عمار) في الباب المذكور فاذا جازت ايّامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر و العصر تؤخّر هذه و تعجّل هذه وللمغرب و العشاء غسلاً تؤخّر هذه و تعجّل هذه و تغتسل للصبح .

(و في السّنة الثالثة من مرسلة يونس الطويلة) المرويّة في الوسائل في الباب ٨ من الحيض قال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لحمنة بنت جحش احتشي كرسفاً فقالت انه أشدّ من ذالك انّي أثجه ثجّاً فقال تلجّمي و تحيّضی في كلّ شهر في علم الله ستة ايّام او سبعة ايّام ثم اغتسلی غسلاً وصومی ثلاثة و عشرين يوماً او اربعة و عشرين و اغتسلی للفجر غسلاً و أخّری الظهر و عجّلي العصر و اغتسلي غسلاً و أخّري المغرب و عجّلی العشاء و اغتسلی غسلاً الخ .

(و في صحيح الصحّاف) المرویّ في الباب ١ من الاستحاضة و ان كان الدم اذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيباً لايرقأ فإنّ عليها أن تغتسل فی كلّ يوم و ليلة ثلاث مرّات و تحتشي و تصلّی و تغتسل للفجر و تغتسل للظهر و العصر و تغتسل للمغرب و العشاء الآخرة الخ (و في خبر عبدالرحمان) في الباب المذكور فاذا كان دماً سائلاً فلتؤخّر الصّلاة الى الصّلاة ثم تصلّی صلاتين بغسل واحد الخ .

الكرسف أى القطنة من الجانب الآخر وانه قد أصاب الخرقة كما تقدّم ذالك في الاستحاضة المتوسّطة عيناً.

(و في موثقة يونس فى الباب المذكور) فإن رأت الدم دماً صبيباً فلتغتسل في وقت كلّ صلاة (و مثلها) موثقة اخرى له فى الباب ٣ من النفاس (و في الرضوى) المتقدم في صدر المسئلة ١ من هذا الفصل و إن ثقب الدم الكرسف و سال صلّت صلاة الليل و الغداة بغسل و الظهر و العصر بغسل و تؤخّر الظهر قليلاً و تعجّل العصر و تصلّى المغرب و العشاء الآخرة بغسل واحد و تؤخّر المغرب قليلاً و تعجّل العشاء.

(ثم انّ الموثقة الاولى) لسماعة و صحيحة زرارة و إن جعلنا المعيار في الاستحاضة الكثيرة هو جواز الدم عن الكرسف كما ان الموثقة الثانية لسماعة و صحيحة معاوية بن عمار قد جعلنا المعيار ثقب الدم الكرسف و لكن المراد من الجميع بقرينة باقى الروّايات هو ثقب الدم الكرسف على وجه يظهر عليه من الجانب الآخر و يجوز عنه ويسيل.

بل الموثقة الثانية لسماعة بقرينة ما في آخرها (و ان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة) تكون بنفسها ظاهرة في ثقب الدم الذى يجوز عن الكرسف لا مطلق الثقب فلاتغفل.

﴿ و امّا الطائفة الثانية ﴾ أي المطلقة الشاملة لجميع اقسام الاستحاضة الآمرة كلّها بالاغسال الثلاثة المحمولة جميعاً على خصوص القسم الثالث جمعاً بين الأخبار فهى كثيرة مرويّة في الوسائل أغلبها في الباب ١ من الاستحاضة كصحيحة عبدالله و موثقة فضيل و حديث اسماعيل و خبر محمد و صحيحة صفوان و بعضها في الباب ٣٠ من الحيض كموثقة اسحاق و صحيحة أبي المغراء و بعضها في الباب ٣ من النفاس وهو حديث حمران بن أعين فراجع.

(ثم إنّ لنا رواية واحدة) عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قد رواها الوسائل في الباب ١ من الاستحاضة قال فيها عليه السلام تغتسل المرأة الدميّة بين كلّ صلاتين (و الظاهر) انّ المراد بين وقتى كلّ صلاتين اى وقتى فضيلتهما كما يشير اليه ما في الاخبار المتقدمة تؤخّر هذه و تعجّل هذه و الله العالم.

﴿ بقى شيء ﴾ و هو انّ المختلف قد استدلّ لوجوب الوضوء هاهنا لكلّ صلاة مضافاً الى الاغسال الثلاثة بعموم قوله تعالى اذا قمتم الى الصّلاة فاغسلوا وجوهكم الى آخر الآية (و فيه) ان عموم الآية وان كان مما يقضى بذالك و لكن أخبار إجزآء الغسل عن الوضوء حاكمة عليه وقد مضى تفصيلها في المسئلة ١ و ٢ من المسائل المربوطة بغسل الجنابة و هل ترى مع قوله عليه السلام و أىّ وضوء أطهر من الغسل أو أيّ وضوء أنقى من الغسل و أبلغ أو و المرأة مثل ذالك اذا اغتسلت من حيض او غير ذالك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزأها الغسل الخ او مع خلو الاخبار الواردة في المقام الآمرة كلّها بالاغسال الثلاثة مع عدم أمر شيء منها بالوضوء أبداً، انه يجب على المستحاضة مع اغتسالها للصّلاة ان تتوضأ هي حاشا ثم حاشا (نعم قد يتوهّم) جواز الاستدلال لوجوب الوضوء هاهنا لكلّ صلاة بما في مرسلة يونس الطويلة المروية بطولها في الوافى باب حيض المبتدأة من قوله عليه السلام بعد ما سئل عن المستحاضة (فلتدع الصلاة ايّام اقرائها ثم تغتسل و تتوضأ لكلّ صلاة قيل و إن سال قال و إن سال مثل المثعب).

فصل

فى جملة من المسائل المربوطة بالاستحاضة

مسئلة ١ - لا فرق في ثبوت الاقسام الثلاثة للاستحاضة بين كونها للدم او للصفرة فكما ان الدم اذا لم ينفذ في الكرسف على وجه يظهر عليه من الجانب الآخر فالاستحاضة قليلة و ان ظهر عليه من الجانب الآخر و لم يسل فالاستحاضة متوسّطة وان ظهر عليه من الجانب الآخر وسال فالاستحاضة كثيرة و لكلّ منها احكام مخصوصة قد عرفتها في اوّل الفصل السابق فكذالك الأمر بعينه في الصفرة (١) .

مسئلة ٢ - اذا علمت المرأة انها مستحاضة ولم تعلم ان استحاضتها هل هي قليلة او متوسّطة او كثيرة وجب عليها اختبار نفسها (٢) باستدخال القطنة في فرجها لتعلم ان استحاضتها من أيّ قسم هي لتعمل باحكامها

ولكن التوهم ضعيف فإنّ الغسل هاهنا بقرينة قوله عليه السلام فلتدع الصّلاة ايّام أقرائها هو غسل الحيض و الأمر بالوضوء لكلّ صلاة هو محمول على الاستحاضة القليلة جمعاً بين الأخبار و امّا قول السائل وإن سال قال وإن سال مثل المثعب مع كون السيلان هو ملاك الاستحاضة الكثيرة فقد عرفت الجواب عنه في الاستحاضة القليلة فلا نعيد .

(١) وقد صرّح بذالك كلّه صاحب الجواهر رحمه الله (نعم) يظهر من جملة من الرّوايات المرويّة في الوسائل ان الصفرة ليس فيها الاّ الوضوء دون الغسل (ففي موثقة سماعة) في الباب ١ من الاستحاضة المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكلّ صلاتين و للفجر غسلاً (الى ان قال) و ان كان صفرةً فعليها الوضوء (و في صحيحة محمد بن مسلم) في الباب ٤ من الحيض و ان رأت الصفرة في غير ايّامها توضأت وصلّت (و في رواية عليّ بن جعفر) في الباب المذكور ما دامت ترى الصفرة فلتتوضأ من الصفرة و تصلّي ولا غسل عليها من صفرة تراها .

(وفي رواية اخرى لعلى بن جعفر) في الباب المذكور فإن رأت صفرةً بعد غسلها فلا غسل عليها يجزيها الوضوء عند كلّ صلاة و تصلّي (و في موثقة ابي بصير) في الباب ٦ من الحيض فاذا رأت صفرةً توضأت (وفي رواية محمد بن مسلم) في الباب ٣٠ من الحيض ان كان دماً احمر كثيراً فلا تصلّي و ان كان قليلاً أصفر فليس عليها الاّ الوضوء الى غير ذالك مما قد يجده المتتبع في ابواب مختلفة من الدماء الثلاثة .

(و لكن الجميع) محمول على الغالب فإن الغالب في الصفرة كما صرّح في الجواهر ان تكون هي استحاضة قليلة (و يؤيّد هذا الحمل) بل يدلّ عليه ما في الرواية الأخيرة من التقييد بالقلّة فقال و ان كان قليلاً أصفر فليس عليها الاّ الوضوء و مفهومه انه ان كان كثيراً أصفر فعليه الغسل و على هذا المفهوم يحمل ما في موثقة إسحاق بن عمار المرويّة في الباب ٣٠ من الحيض قال و ان كان صفرة فلتغتسل عند كلّ صلاتين.

(٢) كما صرّح بذالك جماعة من الاصحاب على ما في الجواهر (قال) و كأنّه لمكان العلم بالحدث

من الوضوء لكلّ صلاة او الغسل لصلاة الصبح و الوضوء لكلّ واحدة من الصلوات الباقية او الاغسال الثلاثة للصبح و الظهرين و العشائين الى غير ذالك من الاحكام الّتي تقدمت في الفصل السابق ، والظاهر انه يكفي في مقدار زمان إبقاء القطنة في فرجها للإختبار ماهو المقدار المتعارف بين النساء (١) وهو من التخلّى الى التخلّي فإذا ذهبت الى بيت الخلاء وتخلّت استدخلت القطنة و اذا ذهبت الى الخلاء في المرّة الثانية اخرجت القطنة و استعلمت حالها بذالك .

مسئلة ٣ - الاقوى انه لايعتبر في وجوب الاغسال الثلاثة في الاستحاضة الكثيرة سيلان الدم من الفجر الى الليل (٢) أى بحيث كلّما استدخلت القطنة و أمهلتها بالمقدار المتعارف بين النساء نفذ الدم فيها و ظهر عليها من الجانب الآخر وجاز عنها و سال، بل يكفى السيلان قبل صلاة الصبح و قبل صلاة الظهرين و قبل صلاة العشائين ولو لحظة (٣) بل الأقوى كفاية السيلان ولو لحظة واحدة بعد غسل الصبح في وجوب الغسل للظهرين و هكذا السيلان و لو لحظة واحدة بعد غسل الظهرين في وجوب الغسل للعشائين (٤) .

إجمالاً و إمكان تعرّفه من أيّ الأحداث مع اختلاف الأحكام (قال) و للأمر بالاعتبار (يعنى الاختبار) في بعض الأخبار (انتهى) و كأنّه يشير بذالك الى ما فى (صحيح الصحاف) المروىّ في الوسائل في الباب١ من الاستحاضة من قول فلتغتسل ثم تحتشى و تستذفر و تصلّي الظهر و العصر ثم لتنظر فان كان الدم فيمابينهما و بين المغرب لايسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ و لتصلّ عند وقت كلّ صلاةٍ الخ و الى (حديث ابن أبي يعفور) المرويّ في الباب المذكور عن أبي عبدالله عليه السلام قال المستحاضة اذا مضت ايّام قرئها اغتسلت واحتشت كرسفها و تنظر فإن ظهر على الكرسف زادت كرسفها و توضأت وصلّت .

(١) و اليه يرجع ما فى المدارك (قال) لم يتعرّض الاصحاب لبيان زمان اعتبار الدم و لا لقدر القطنة مع ان الحال قد يختلف بذالك و الظاهر ان المرجع فيهما الى العادة (انتهى) و عليه فما فى الجواهر بالنسبة الى زمان إبقاء القطنة من انها تبقى محتشية به حتى تنتقل من حالة الى اخرى ان كانت او تغيرها عند كلّ صلاةٍ ضعيف و القوىّ ما ذكرناه من الرجوع الى المتعارف بينهن و هو من التخلّي الى التخلّي فيغير ن الكرسف عند ذالك .

(٢) كما حكى اعتبار ذالك عن ظاهر الشهيد الثاني فى الروض فإنّ المحكيّ عن ظاهره اعتبار استمرار الدم من الفجر الى العشائين فإذا طرأت القلّة بعد الصبح فغسل واحد يعني لصلاة الصبح او بعد الظهرين فغسلان خاصّة يعنى احدهما لصلاة الصبح و الآخر للظهرين و استحسنه الحدائق (و قال) فانه الظاهر من الأخبار (و قال في الجواهر) كما عساه تشعر به عبارة العلاّمة في القواعد وأصرح منها عبارة جامع المقاصد (انتهى) .

(٣) و هو المحكىّ عن صاحب الرياض رضوان الله عليه .

(۴) كما هو المحكىّ عن كشف اللثام و قوّاه الجواهر بل احتمل الجواهر انّ مراد الجميع هو ذالك و هو بعيد (و على كلّ حال) هذا هو الاقوى كما ذكرنا في المتن فإن المستحاضة اذا سال دمها و لو لحظة واحدة بعد غسل الصبح بلا تقصير في الإحتشاء بالقطنة و شدّ الخرقة فهذه اللحظة التى هى استحاضة كثيرة

مسئلة ٤ - في الاستحاضة الكثيرة كما جاز للمستحاضة ان تجمع بين الصلاتين كالظهر و العصر في وقت واحد و تغتسل لهما غسلاً واحداً فكذالك جاز لها أن تفرّق بينهما فتاتى بكلّ منهما في وقت فضيلته

هب انها معفوّة عنها بالنسبة الى صلاة الصبح فلا تحتاج الى غسل ثان لها و لكن لايعفى عنها بالنسبة الى الظهرين بل سبب لوجوب الاغتسال لهما وذالك اقتصاراً في العفو عنها على المتيقن وهو لصلاة الصبح ورجوعاً فيما زاد عليه الى عموم مادلّ على حدثية دم الاستحاضة وهكذا اذاسال دمها ولولحظة واحدة بعد غسل الظهرين فيكون سبباً للاغتسال للعشائين ولو فرض انقطاع الدم من بعد السيلان من أصله ولا يعتبر السيلان الدائم في الاغسال الثلاثة أبداً .

(و امّا ما في صحيح الصحّاف) المروى في الوسائل في الباب ١ من الاستحاضة من قوله عليه السلام فان كان الدم اذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيباً لا يرقأ فانّ عليها ان تغتسل في كلّ يوم ثلاث مرّات الخ .

(فظاهره) و ان كان هوالتقييد باستمرار السيلان وعدم رقوئه و لكن القيد غالبى على الظاهر لا مفهوم له عرفاً فا ن الغالب في الكثيرة هو ذالك أى كلّما أمسك الكرسف سال الدم من خلف الكرسف اذا امهله بالمقدار المتعارف .

(هذا مضافاً) الى ما في الصحيح المذكور من قول فان كان الدم فيما بينهما (أى بين الظهرين) و بين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ و لتصلّ عند وقت كلّ صلاة (فا ن ظاهره) ان الدم اذا سال فيما بينهما و بين المغرب ولو لحظة واحدة لم يكف التوضأ عند وقت كلّ صلاة بل يجب عليها الغسل حينئذ و لعلّ أصرح من ذالك في كفاية مسمّى السيلان في وجوب الغسل عليها قوله عليه السلام في الصحيح المذكور فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل الخ .

﴿ ثم انّ من جميع ما ذكر الى هنا ﴾ يظهر لك ضعف ما عن الدروس بل و عن الذكرى ايضاً من ان الاعتبار في كثرة الدم و قلّته هو بأوقات الصلاة لا قبلها استناداً الى ما في الصحيح المذكور من قوله عليه السلام فلتغتسل ثم تحتشي و تستذفر و تصلّي الظهر و العصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينهما و بين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ و لتصلّ عند وقت كلّ صلاة الخ (وعن جامع المقاصد) في مبحث الغايات الميل الى هذا القول (و وجه الضعف) ان ظاهر القول المذكور في الصحيح كما اشير آنفاً هو ان الدم اذا سال فيما بين الظهرين و بين المغرب و لو لحظة لم يكف التوضأ لكلّ صلاة بل وجب عليها الغسل حينئذ فأين هذا من دلالته على كون الاعتبار في الكثرة و القلّة هو بوقت الصلاة لابقبله .

(و لعلّ من هنا) حكى عن البيان و جماعة من متاخرى المتاخرين ان دم الاستحاضة هو كغيره من الاحداث متى حصل كفى في وجوب موجبه فكما انه اذا بال مثلاً او أمنى قبل الوقت وجب عليه الوضوء او الغسل و لو بعد الوقت لأجل الصّلاة فكذالك اذا رأت الدم يسيل من خلف الكرسف قبل الوقت و لو كان سيلانه لحظة واحدة وجب عليها الغسل للظهرين مثلاً بعد الوقت (و عن ظاهر العلاّمة) اختيار هذا القول

و تغتسل لكلّ منهما غسلاً على حدة (١) فهي في الحقيقة مخيّرة بين الأمرين (٢) بل الثاني أحبّ وأفضل بل اذا جمعت بين الصّلاتين في وقت واحد و مع ذالك اغتسلت لكلّ منهما غسلاً على حدة جاز و صحّ بل هو أحبّ و أفضل (٣) .

(و عن جامع المقاصد) في المقام الميل اليه (و عن الروض) تقويته تمسكاً باطلاق الروايات المتضمنة لكون الاستحاضة موجبة للوضوء او الغسل و هو بظاهره منافٍ لما تقدم منه لما تقدم في صدر المسئلة من ان ظاهره اعتبار استمرار الدم من الفجر الى العشائين .

(و على كلّ حال) قد صرّح الحدائق بقوة هذا القول الثاني تصريحاً استناداً الى ان الحدث مانع سواء كان في الوقت ام لا (قال) و الاّ لم تجب الطّهارة من غيره من الاحداث اذا طرأ قبل الوقت (انتهى) و هو جيّد جدّاً غير انه منافٍ ايضاً لما تقدم منه آنفاً في صدر المسئلة من تحسينه لما تقدم من ظاهر الروض (و الله العالم) .

(١) و قد صرّح بجواز إفراد كلّ صلاةٍ بغسل صاحب المدارك بل حكى التصريح بجوازه عن جماعة كجامع المقاصد و الذخيرة و شرح المفاتيح و غيرهم .

(٢) فان مقتضى الجمع بين الاخبار المصرّحة بالجمع بين الصلاتين بغسل المتقدمة تفصيلها في المسئلة الأخيرة من الفصل السابق وبين جملة من الأخبار المصرّحة بالاغتسال في وقت كلّ صلاةٍ الظاهرة في الاغتسال لكلّ صلاةٍ من الصلوات الخمس على حدة بلحاظ ما جرت عليه السيرة في الصدر الاوّل من التفريق بين الصّلوات الخمس و اتيان كلّ منها في وقت فضيلته (كموثقة يونس بن يعقوب) المرويّة في الوسائل في الباب ١ من الاستحاضة المشتملة على قوله عليه السلام فان رأت دماً صبيباً فلتغتسل في وقت كلّ صلاةٍ .

(و موثقة اخرى له) في الباب ٣ من النفاس المشتملة على قوله عليه السلام فان رأت دماً صبيباً فلتغتسل عند وقت كلّ صلاةٍ (و موثقة ابي بصير) المرويّة في الباب ۶ من الحيض المشتملة على قوله عليه السلام اغتسلت واستثفرت و احتشت بالكرسف في وقت كلّ صلاةٍ الخ (و مرسلة يونس الطويلة) المرويّة في الوافي باب حيض المبتدأة المشتملة على قوله عليه السلام و كانت (يعني فاطمة بنت ابي حبيش) تغتسل في وقت كلّ صلاةٍ الى غير ذالك مما يظفر عليه بالتتبع (هو التخيير) بين الأمرين فان شائت جمعت بين الصلاتين بغسل و إن شائت أدّت كلّ صلاةٍ في وقت فضيلته بغسل .

(هذا مضافاً) الى وضوح كون الأمر بالجمع بين الصلاتين بغسل انما هو للارفاق و التسهيل على الناس و الاّ فافراد كلّ صلاة بغسل و الاتيان بكلّ منها في وقت فضيلته احبّ وأفضل لما فيه من درك فضيلة الوقت و لما أفاده الجواهر من انه أبلغ في التطهير .

(٣) و ذالك لما افاده الجواهر آنفاً من انه أبلغ في التطهير بل و ما افاده العلاّمة ايضاً في محكي المنتهى في وجه ما جزم به من استحباب افراد كلّ صلاةٍ بغسل لقوله صلى الله عليه و آله الطهر على الطهر عشر حسنات (ثم ان من جميع ما ذكرالى هنا) يظهر لك ضعف ما عن المقنعة من عدم جواز إفراد كلّ صلاةٍ بغسل وهكذا ضعف ما عن الرياض من الميل الى ذالك ان صحّت النسبة اليهما أعلى الله تعالى مقامهما .

مسئلة ٥ - المستحاضة الّتي عليها ان تغتسل للصّلاة يجب عليها ان تصلّي عقيب الغسل بلا فصل معتدّ به (١) و هكذا المستحاضة التي عليها الوضوء لكلّ صلاة كما فى القليلة او لما سوى صلاة الصبح كما في المتوسّطة

---

(١) كما عن جماعة التصريح بذالك بل في الجواهر لم أعرف مخالفاً فيه (و يدلّ عليه) مضافاً الى ان المتيقن من العفوعن دم الاستحاضة هو ذالك وفيما سوى ذالك يرجع الى عموم مادلّ على حدثية دم الاستحاضة (ما في جملة من الاخبار) المتقدمة في المسئلة الأخيرة من الفصل السابق من الأمر بتأخير الظهر و تعجيل العصر و ايقاعهما بغسل واحد وهكذا في المغرب و العشاء فلوجاز تأخير الصّلاة عن الغسل شرعاً لما كان للأمر بتعجيل العصر او العشاء وجه أصلاً .

(هذا مضافاً) الى مافي الجواهر من المؤيّدات العديدة لذالك (كلفظة الباء) في صحيحة صفوان المرويّة في الوسائل في الباب ١ من الاستحاضة المشتملة على قوله عليه السلام تجمع بين صلاتين بغسل بدعوى ان لفظة الباء مشعرة بالمقارنة (و لفظة عند) في خبرى ابى المغرا واسحاق بن عمار المرويّين فى الباب ٣٠ من الحيض المشتملين على قوله عليه السلام تغتسل عند كلّ صلاتين بدعوى ان لفظة عند مشعرة ايضاً بالمقارنة (و لفظة الفاء)في خبر عبدالله بن سنان المرويّ في الباب ١ من الاستحاضة المشتمل على قوله عليه السلام ثم تغتسل عند المغرب فتصلّي المغرب و العشاء ثم تغتسل عند الفجر فتصلّى الفجر بدعوى ان لفظة الفاء هى للتعقيب بلا مهلة (قال) :

و يؤيّده مع ذالك كله انّه الموافق لمقتضى الحكم بحدثية دم الاستحاضة فيقتصر فيه حينئذٍ بالنسبة للعفو عنه على محلّ اليقين (انتهى) و يعنى بذالك ما أشر نا اليه آنفاً فلا تغفل (هذا و لكن) مع ذالك كلّه قد حكى عن كشف اللثام و العلاّمة الطباطبائى جواز تأخير الصلاة عن الغسل .

(و احتمل الجواهر) ان ذالك لامور (الاوّل) الأصل (الثانى) اطلاق بعض الأخبار المرويّة في الباب ١ من الاستحاضة مثل قوله عليه السلام اغتسلت لكلّ صلاتين و للفجر غسلاً او تغتسل للفجر و تغتسل للظهر والعصر و تغتسل للمغرب و العشاء الى غير ذالك من الاطلاقات الّتي ليس فيها تقييد بوقوع الصّلاة عقيب الغسل بلا فصل .

(الثالث) خبرا اسماعيل والحلبى المرويّان في الباب المذكور المصرّحان بالاغتسال ثم الصلاة بدعوى ان لفظة (ثمّ) للتاخير بل خبر اسماعيل يصرّح بالاغتسال للفجر ثم الصلاة ركعتين قبل الغداة ثم صلاة الغداة فلولم يجز تأخير الصلاة عن الغسل لم يجز الصلاة ركعتين بين الغسل و بين صلاة الغداة .

(الرابع) جواز دخول المسجد الحرام و الطواف للمستحاضة بعد الغسل قبل الاتيان بركعتى الطواف فلو لم يجز تأخير الصلاة عن الغسل لم يجز لها الفصل بين الغسل و الصلاة بدخول المسجد و الطواف الى غير ذالك من امور اُخر .

(و في الجميع مالايخفى) فان الأصل والاطلاق مقطوعان بما تقدم من الدليل المؤيّد بالأمور المتقدمة (و امّا لفظة ثمّ) في الخبرين فهى هاهنا للترتيب لا للتاخير والاّ لوجب التأخير و هو باطل بالضرورة (وامّا الفصل) بين الغسل و بين صلاة الغداة بصلاة ركعتين او بين الغسل و بين ركعتى الطواف بدخول المسجد و

فيجب عليها ان تصلّي عقيب الوضوء بلا فصلٍ معتدّ به ايضاً (١) .

الطواف فهو لدليل خاص" و الا" لم نقل به بلاشبهة بل اذا قام الدليل الخاص" فنلتزم بجواز الفصل اكثر من ذالك كفصل صلاة الليل بين الغسل و صلاة الغداة للرضوى المتقدم في صدر الفصل السابق حيث قال عليه السلام صلّت صلاة الليل و الغداة بغسل الخ .

(و لعلّه لذالك) قدحكى عن الصدوقين و السيّد و الشيخين بل عن الاكثر جواز ذالك بل عن الذخيرة لا أعلم فيه خلافاً وعن غيره نسبته الى الأصحاب مشعراً بدعوى الاجماع عليه و ان حكى عن بعض متأخّرى المتأخّرين الاشكال فيه وهو مع النّص المعمول به في غير محلّه (نعم عن الخلاف) تأخير صلاة الليل الى قرب الفجر فتصليّهما بغسل واحد (قال) دليلنا إجماع الفرقة و اخبارهم (انتهى) .

(١) و هو المحكيّ عن المبسوط و الخلاف و السرائر و الجامع و البيان والوسيلة والاصباح وغيرها (بل في الجواهر) لا أجد فيه خلافاً صريحاً الا من العلاّمة في المختلف و تبعه العلاّمة الطباطبائي في مصابيحه مدّعياً فيها انه ظاهر الاكثر حيث لم ينصّوا على وجوب المعاقبة بين الطّهارة وغاياتها (انتهى) (و الاقوى) كما ذكرنا في المتن هو الاوّل أعني وجوب إيقاع الصّلاة عقيب الوضوء بلا فصل .

(و يدلّ عليه) مضافاً الى ما اشير اليه آنفاً من ان المتيقن من العفو عن حديثة دم الاستحاضة هو ذالك اى ايقاع الصلاة عقيب الطّهارة غسلاً او وضوءً بلا فصل معتدّ به (ما عن الشيخ و تبعه الجواهر) مما محصّله انه يجب تجديد الوضوء لكلّ صلاةٍ مطلقاً وإن جمعت بين صلاتين في وقت واحد فاذاصلّت الظهر مثلابوضوء و أرادت أن تصلّي العصر بعدها بلافصل لم يجز ذالك حتى تتوضأ لها مستقلا وهذا ليس الاّ من جهة فصل الزمان بمقدار صلاة الظهر بين الوضوء و صلاة العصر فمنه يعرف انّ الفصل بين الوضوء و الصلاة مما لايجوز بل يجب معاقبة الصلاة للوضوء و إيقاعها بعده بلافصل معتدّ به .

(و يؤيّد ذالك) ما في جملة من اخبار المقام الّتي تقدم تفصيلها في القسم الاوّل من الاستحاضة من قول و تصلّي كلّ صلاة بوضوء فإنّ لفظة الباء ظاهرها المقارنة (بل عن ابن ادريس) الاستدلال بقولهم عليهم السلام يجب الوضوء عند كلّ صلاةٍ بدعوى ان لفظة (عند) ظاهرها المقارنة ايضاً و لكنّي لم أجد في الأخبار ما يكون بهذه اللفظة غير انه (قال في الجواهر) و لعلّه عثر على مالم نعثر عليه من الأخبار فلا وجه للانكار عليه بعدم الوجدان (انتهى) و هو كذالك .

(و بالجملة) لا ينبغي الارتياب في وجوب إيقاع الصّلاة عقيب الوضوء بلافصل معتدّ به (نعم لا بأس) بعد الوضوء بالاشتغال بالأذان و الاقامة كما عن الذكرى و علّله الجواهر بأن التلبس بهما تلبّس بالصّلاة و هو كذالك (بل لايبعد) بعد الوضوء الاشتغال ببعض مقدمات الصّلاة كالستر و الاجتهاد في تعرّف القبلة و نحوهما ما لم يستلزم طول زمان كما صرّح به الجواهر و ان حكى عن ظاهر الخلاف المنع عن ذالك و هو أحوط (بل عن بعض الاصحاب) استثناء انتظار الجماعة و هو مشكل جداً .

(واحتجّ العلاّمة) في المختلف لعدم وجوب معاقبة الصّلاة للوضوء بماحاصله ان دليل الوضوء عام يشمل

مسئلة ٦ - يجب على المستحاضة منع الدم من الخروج و التلويث (١) باستدخال الكرسف أى القطنة في فرجها فإن منعه ذالك فهو و الا فبشد الخرقة فوق الكرسف على النحو المتقدم في المسئلةالثالثة من الفصل السابق فإن قصرت هي في منع الدم باستدخال الكرسف او بشد الخرقة فوقه حتى خرج الدم بعد الوضوء او الغسل فالأقوى إعادة الطهارة (٢) . . . .

اتيانه في اول الوقت و دليل الصلاة ايضاً عام يشمل اتيانها في آخر الوقت فمقتضى العمومين جواز تأخير الصلاة عن الوضوء بكثير (و فيه) ان مقتضى العمومين و إن كان ذالك و لكنه في غير المستحاضة و اما المستحاضة فقد عرفت ان مقتضى وجوب تجديد الوضوء لكل صلاة مطلقاً هو وجوب إيقاعها الصلاة بعد الوضوء بلافصل (و استدل) المدارك لهذا القول بالأصل و هو في قبال ما تقدم من الدليل على المعاقبة مما لامحل له (و قد يستدل) لهذا القول بجملة مما تقدم آنفاً في وجه القول بجوازتأخير الصلاة عن الغسل وقد عرفت الجواب عن الجميع مفصلاً فلاحاجة لإعادة الكلام ثانياً .

(١) قد صرح الأصحاب بذالك على ما في الحدائق (بل في الجواهر) لم أجد فيه خلافاً (الى انقال) و يدل عليه مضافاً الى مادل على اشتراط طهارة ظاهر البدن في الصلاة و وجوب تقليل النجاسة في اقوى الوجهين المعتبرة المستفيضة حد الاستفاضة (قال) و تقدم اكثرها في مطاوى الباب (انتهى) و هو جيد .

و يعنى بالمعتبرة المستفيضة (مرسلة يونس) الطويلة المروية في الوافى باب حيض المبتدأة المشتملة على قول النبي صلى الله عليه وآله لحمنة بنت جحش لما قالت له انى استحضت حيضة شديدة (احتشى كرسفاً فقالت انه أشد من ذالك انى أثجه ثجاً فقال تلجمى) و التلجم هو شد الخرقة على النحو المتقدم في المسئلة ٣ من الفصل السابق (و موثقة ابى بصير) المروية في الوسائل في الباب ٦ من الحيض المشتملة على قوله عليه السلام و احتشت بالكرسف (و جملة من الاخبار) المروية في الوسائل الباب ١ من الاستحاضة المشتملة على الاحتشاء و الإستثفار و هو شد الخرقة على الكرسف و على استدخال القطنة و في بعضها قطنة بعد قطنة و فى بعضها ثم تضع كرسفاً آخر و على الإستذفار و احتمل الوافي انه و الإستثفار واحد و انه قلبت الثاء ذالاً و في بعضها و تستوثق من نفسها و تصلى و الظاهر ان المراد منه هو التلجم و الإستثفار .

(٢) و تفصيل ذالك ان الذكرى قد أفتى بإعادة الطهارة في هذه الصورة صريحاً (قال في محكيها) ولوخرج دم الاستحاضة بعدالطهارة أعيدت بعد الغسل بالفتح و الاستظهار (يعنى بعد غسل الدم والاستظهار في منع الدم بالإحتشاء و نحوه) قال ان كان لتقصير فيه و ان كان لغلبة الدم فلا للحرج (انتهى) و لكن الجواهر قد تنظر في استفادة بطلان الطهارة بخروج الدم من الأدلة (قال) بل مقتضاها العفو عن حدثيته بعد الطهارة (الى ان قال) فلعل الاقوى حينئذ عدمه (يعنى عدم بطلان الطهارة بخروج الدم) .

﴿ اقول ﴾ لا ينبغي الإشكال في ان المستحاضة هىمستمرة الحدث كالمسلوس عيناً و من هنا يجب عليها في القليلة التوضأ لكل صلاة حتى مع القطع بعدم خروج الدم الى ظاهرالفرج بل اذا فرقت في الاستحاضة الكثيرة بين الصلاتين يجب عليها الغسل للصلاة الثانية حتى مع القطع بعدمخروج الدم الى الظاهر بعد الغسل

نعم لايجب ان يكون استدخال الكرسف قبل الوضوء(١) او بعد الغسل (٢) بل جاز في كلّ منهما أن يكون قبله او بعده .

مسئلة ٧ - المستحاضة اذا تطهّرت للصّلاة إمّا بالوضوء او بالغسل فانقطع دمها قبل الاتيان بالصّلاة او بعد الشروع في الصّلاة فالاقوى عدم وجوب إعادة الطّهارة لهذه الصّلاة التي تطهّرت لأجلها (٣) و ان

للاولى (و عليه) فالمستحاضة هي ممن لايرتفع لها الحدث حقيقة ولا تحصل لها الطّهارة كذالك بوضوء و لا بغسل أبداً و انما تحصل لها الطهارة الحكمية باحدهما و مقتضى الاستصحاب و ان فرض انه بقاء الطّهارة الحكميّة اذا خرج الدم بعد الوضوء او الغسل قبل الصلاة و لو مع التقصير في الاستظهار و لكن اللازم في المقام هو الرجوع فيما سوى المتيقن من العفوالى عموم مادلّ على حدثية دم الاستحاضة و المتيقن من العفو هو ما اذا لم يخرج الدم تقصيراً في الاستظهار .

(هذا مضافاً) الى انه يلوح من جملة من الأخبار المرويّة في الوسائل في الباب ١ من الاستحاضة إعادة الطهارة اذا خرج الدم (ففي صحيح الصحاف) فإن طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل (و في خبر عبدالرحمان) و لتغتسل و لتستدخل كرسفاً فإن ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفاً آخر ثم تصلّى (و في خبر الجعفي) و لا تزال تصلّى بذالك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فإذا ظهر أعادت الغسل وأعادت الكرسف (وفي خبرابن أبي يعفور) المستحاضة اذامضت ايّام قرئها اغتسلت و احتشت كرسفها و تنظر فان ظهر على الكرسف زادت كرسفها و توضأت وصلّت (و من هنا يظهر لك) انّ ما افاده الذكرى عن اعادة الطّهارة بخروج الدم هو الاقوى كما ذكرنا في المتن .

(١) كما اختاره الجواهر ايضاً فما عن بعضهم من وجوب كون ذالك قبل الوضوء ضعيف لعدم الدليل عليه من الأخبار الاّ اذا خرج الدم بعد الوضوء قبل استدخال الكرسف فالأقوى حينئذٍ كما عرفت إعادته.

(٢) فان المحكيّ عن بعضهم و ان كان هو وجوب كون الاستظهار في منع الدم بالاحتشاء و نحوه بعد الغسل مدّعياً انه قضية الإخبار و كلام الاخيار بل و لعدم امكان الغسل مسبوقاً بالاستظهار و لكن كلّ ذالك ضعيف فان الاحتشاء و الاستثفار و إن وقعا في الأخبار بعد الغسل ولكنه جار مجرى العادة لا لتعيّنه بحيث اذا احتشت بالكرسف قبل الغسل أي ملأت باطن فرجها بالقطنة لم يصحّ وامّا عدم امكان الغسل مسبوقاً بالاستظهار فهو بالنسبة الى الاستثفار أي شدّ الخرقة و ان كان كذالك لأنّه مانع عن الغسل و وصول الماء الى البشرة و لكنه بالنسبة الى الاحتشاء ليس كذالك فتامّل جيّداً .

(٣) و توضيح المسئلة ان المحكيّ عن المبسوط و المنتهى و البيان و غيرهم الحكم باعادة الطّهارة اذا انقطع الدم قبل الاتيان بالصّلاة دون ما اذا انقطع في اثناء الصّلاة و هو مختار المختلف ايضاً (و عن ابن ادريس) و الدروس و جامع المقاصد ونهاية العلاّمة و ظاهر القواعد و التحرير إعادة الطهارة مطلقاً أي سواء انقطع قبل الصلاة او في اثناء الصلاة .

(و عن المعتبر) و في المدارك عدم الإعادة مطلقاً و هو الاقوى كما ذكرنا في المتن فان المستحاضة وان كانت هي مستمرّة الحدث كالمسلوس عيناً فكلّ دم ينزل من رحمها الى فضاء الفرج و يجتمع خلف الكرسف

هو حدث شرعاً وان لم يخرج الى ظاهر الفرج كما اشرنا في المسئلة السابقة فهو كالبول الخارج من المسلوس المجتمع شيئاً فشيئاً في الكيس المشدود على ذكره و لكن هذا الحدث المستمرّ في اثناء الطّهارة و الصّلاة و ما بينهما معفو عنه شرعاً بمعنى انه تصحّ الصلاة معه اذا وقعت الصلاة بعد الوضوء او الغسل بلا فصل معتدّ به فاذا كان مع الاستمرار في هذه الأحوال الثلاثة معفواً عنه فمع الانقطاع فيها بطريق اولى .

(و استدلّ لاعادة الطهارة) اذا انقطع الدم قبل الصّلاة بأنّ دم الاستحاضة حدث فاذا انقطع وجب الطّهارة منه (و فيه) ان دم الاستحاضة و ان كان حدثاً ولكنه معفو عنه ما كان منه في اثناء الطهارة و بعدها بل و في الصّلاة ايضاً اذا وقعت الصلاة بعد الطهارة بلا فصل كما تقدم في المسئلة ٥ فاذا كان مستمرّه معفواً عنه فما انقطع منه في الاثناء بطريق اولى كما ذكرنا (و استدلّ لعدم الاعادة) اذا انقطع في اثناء الصلاة بعدم الدليل على استيناف الصّلاة و بالاستصحاب و بوجوب إكمالها لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم .

(و فيه) ان دم الاستحاضة ان كان حدثاً شرعاً على نحو إذا انقطع قبل الصلاة وجب الطهارة منه فلابدّ من استيناف الصّلاة اذا انقطع في اثنائها اذ لاصلاة مع الحدث والاستصحاب ممّالايجرى مع البطلان بالحدث و الآية الشريفة على تقدير شمولها للمقام هى ممّا تحرّم الابطال لا البطلان بالحدث الغير الاختيارى (و الى هذا كلّه) يرجع ما عن ابن ادريس في إبطال هذا القول من ان انقطاع دمها ان كان حدثاً وجب عليها قطع الصّلاة و استيناف الطّهارة اذا انقطع الدم في اثنائها .

(و نظير ذالك) ما افاده المدارك عيناً (قال) إن الوجه المقتضي لوجوب الاستيناف في الصورة الاولى يعنى الانقطاع قبل الدخول في الصّلاة موجود في الثانية لأن الحدث كما يمنع من ابتداء الدخول يمنع من استدامتها (انتهى) و هو جيّد (ثم انّ الدليل على الظاهر) على الاعادة مطلقاً هو ما ذكر في وجه الاعادة اذا انقطع الدم من قبل الصّلاة بضميمة ما ذكرنا في وجه بطلان عدم الاعادة اذا انقطع فى اثناء الصّلاة .

﴿ بقى أمران احدهما ﴾ ان ظاهر جمع من الاصحاب و صريح آخرين ان المراد من انقطاع الدم هو انقطاع البرء (و قد يلحق) بانقطاع البرء انقطاع فترة تسع الطّهارة و الصلاة جميعاً و ليس ببعيد اذا قيل ان انقطاع البرء مما يوجب إعادة الطهارة .

﴿ ثانيهما ﴾ انه اذا قلنا ان انقطاع الدم ممّا يوجب إعادة الطّهارة إمّا مطلقاً او فى خصوص ما اذا كان قبل الصّلاة و قلنا بلحوق انقطاع فترة تسع الطهارة و الصلاة جميعاً بانقطاع البرء و انقطع الدم و شكّ في انه انقطاع برء او فترة واسعة كى تجب إعادة الطهارة او انه انقطاع فترة غير واسعة كى لا تجب إعادة الطهارة (فهل يجب) اعادتها حينئذ كما عن الروض تمسّكاً باصالة عدم العود بل قال في الجواهر كما عساه يظهر من المنقول عن نهاية الاحكام تمسكاً باصالة عدم عوده و بالاحتياط لعدم العلم بصحّة ما وقع من الطّهارة الاولى (انتهى) (او لايجب) إعادتها قال في الجواهر تمسّكاً باستصحاب صحّة ما وقع و أصالة عدم الشفاء و استصحاب العفو عمّا وقع من الدم و لعلّه الاقوى (انتهى) .

(اقول) امّا أصالة عدم عود الدم فمرجعها الى إبقاء الحال الحاضر الى اللاحق بمعنى انه من الآن

وجب إعادتها للصّلوات الآتية (١) .

مسئلة ٨ - المستحاضة اذا كانت استحاضتها قليلة فالاقوى جواز وطيها بلا توقّف على شيء و امّا اذا كانت استحاضتها متوسّطة او كثيرة فالاقوى عدم جواز وطيها الاّ اذا اغتسلت للصّلاة فاذا كان الوطي في غير اوقات الصّلاة فلابدّ من أن تغتسل اوّلاً ثم يطأها زوجها إن شاء (٢) .

يرتّب أثر بقاء الحال الحاضر الى اللاحق و هو مما لادليل عليه وانما الدليل قام على إبقاء الحال السابق الى الحال الحاضر و امّا استصحاب صحّة ما وقع فالصّحة هاهنا مما ليس له حالة سابقة قطعيّة فان الانقطاع الفعلي اذا كان انقطاع برء اوانقطاع فترة تسع الطهارة والصّلاة جميعاً فصحّة ما وقع من الطّهارة من الاوّل غير معلومة و منه يظهر حال استصحاب العفو الذي مرجعه الى استصحاب صحة ما وقع و امّا اصالة عدم الشفاء فمرجعها الى استصحاب كونها مستحاضة فعلاً و أقصاه انه يثبت بذالك ان الانقطاع ليس انقطاع برء ولايثبت بذالك انه انقطاع فترة تسع الطهارة والصّلاة جميعاً كي يجب اعادة الطّهارة او لاتسعهما كي لايجب إعادتها (و عليه) فاللازم في المقام هو الرجوع الى الاصل الحكمي وهو امّا البرائة عن وجوب اعادة الطّهارة وإمّا الاحتياط باعادتها و الثاني متعين لكون الشك في الامتثال .

(١) فانّ المستحاضة اذا توضأت او اغتسلت ثم انقطع دمها قبل الصلاة او في اثناء الصّلاة فكلّ دم قد نزل من رحمها الى فضاء الفرج و اجتمع خلف الكرسف قبل الانقطاع وإن كان حدثاً معفواً عنه بالنسبة الى هذه الصلاة التي تطهّرت لاجلها و لكنه بالنسبة الى الصلوات الآتية لم يعلم بالعفو عنه فلابدّ من الرجوع الى عموم مادلّ على حدثية دم الاستحاضة وهومما يقضي بتجديد الوضوء اوالغسل للصّلوات الآتية فتامّل جيّداً.

(٢) و تفصيل المسئلة ان في جواز وطى المستحاضة اقوالا (الاوّل) انّها اذا فعلت ما وجب عليها للصلاة من تبديل القطنة و الخرقة و الاتيان بالوضوء او الغسل او الاغسال الثلاثة جاز وطيها و هو المحكيّ عن المشهور بل قد ينسب ذالك الى ظاهر الاصحاب و هو مختار الحدائق ايضاً (الثاني) انها اذا اغتسلت جاز وطيها و هو المحكيّ عن الصدوقين (الثالث) انها اذا اغتسلت و توضأت جاز وطيها و هو المحكيّ عن المبسوط (الرابع) انها اذا غسلت فرجها جاز وطيها و هو المحكيّ عن المفيد (الخامس) انه يجوز وطيها على كراهية في كلّ حال بلا توقف على شيء اصلاً و هو المحكيّ عن المعتبر و العلاّمة و الشهيد والمدارك و الذخيرة و غيرهم (قال) في الجواهر و لعلّه الاقوى .

﴿ اقول ﴾ و تحقيق المسئلة يتوقف على ذكر اخبار المنع اوّلاً على الدّقة و التفصيل ثم نختار احد الأقوال المتقدمة فنقول انها جملة من الروايات المرويّة في الوسائل في الباب١ من الاستحاضة (ففي موثقة سماعة) بعد ذكر الاغسال الثلاثة للمستحاضة الكثيرة و ذكر الغسل لكلّ يوم مرّة و الوضوء لكلّ صلاة في المتوسّطة قال عليه السلام و ان أراد زوجها ان ياتيها فحين تغتسل (و في صحيحة فضيل) و زرارة بعد ما أمر المستحاضة بالكفّ عن الصلاة ايام اقرآئها و الاحتياط بيوم او اثنين ثم الاغتسال كلّ يوم وليلة ثلاث مرّات لصلاة الغداة والظهرين و العشائين قال عليه السلام فاذا حلّت لها الصلاة حلّ لزوجها ان يغشاها (و في خبر اسماعيل

مسئلة ٩ – المستحاضة اذا فعلت ما وجب عليها للصّلاة من تبديل القطنة و الخرقة و الاتيان بالوضوء او الغسل او الاغسال الثلاثة على التفصيل المتقدم شرحه في الفصل السابق فهي بحكم الطاهر فيجوز لها ان

ابن عبد الخالق) بعد السؤال عن المستحاضة و الجواب بالأغسال الثلاثة قلت يواقعها زوجها قال اذا طال بها ذالك فلتغتسل و لتتوضأ ثم يواقعها اذا أراد .

(و الظاهر) ان المراد من الوضوء هاهنا كما في الحدائق هو المعنى اللغوي اي التنظيف كما سياتي في الرضوى و هو غسل الفرج الذي لابدّ منه قبل الغسل و ليس هو شيئاً آخر غير ذالك (و يحتمل ضعيفاً) ان يكون هو وضوء الصّلاة فيكون مدركاً لما تقدم من المبسوط من الجمع بين الغسل و الوضوء اذا أراد زوجها ان يطأها (و في صحيحة عبد الرحمان) بعد بيان ما هو وظيفة المستحاضة من الغسل و نحوه قال عليه السلام و كلّ شيء استحلّت به الصّلاة فليأتها زوجها و لتطف بالبيت .

(و قد ذكر الحدائق) ان معنى ذالك ان كلّ شيء استحلّت به الصّلاة فهو مبيح لإتيان زوجها وطوافها (انتهى) و هو جيّد (و في صحيحة محمد بن مسلم) فإن صبغ القطنة دم لاينقطع فلتجمع بين كلّ صلاتين بغسل ويصيب منها زوجها ان أحبّ وحلّت لها الصّلاة (وفي الرضوى) المرويّ في المستدرك في الباب ٣ من الاستحاضة قال عليه السلام و الوقت الذى يجوز فيه نكاح المستحاضة وقت الغسل و بعد ان تغتسل و تتنظّف لأنّ غسلها يقوم مقام الطهر للحائض (و قال ايضاً) و متى اغتسلت على ما وصفت حلّ لزوجها أن يغشاها .

﴿ و المحصّل ﴾ من هذه النصوص كلّها انه لايجوز وطي المستحاضة الاّ حينما اغتسلت للصلاة و اذا لم يكن الوطي في وقت الصلاة فلتغتسل لأجل ذالك بالخصوص كما هو ظاهر خبر اسماعيل المتقدم و لكن المراد من المستحاضة في جميعها بقرينة مافيها من الغسل هوالمتوسّطة او الكثيرة و ليس في شيء منها تعرّض للقليلة بوجهٍ من الوجوه فيبقى جواز وطيها على حليّته الاصلية بلا حاجةٍ الي شيء أبداً حتى الوضوء بل الجواز في القليلة هو ظاهر صحيحة معاوية بن عمار ايضاً المرويّة في الوسائل في الباب ١ من الاستحاضة قال عليه السلام فيها و ان كان الدم لايثقب الكرسف توضّأت و دخلت المسجد وصلّت كلّ صلاةٍ بوضوء و هذه يأتيها بعلها الاّ في ايّام حيضها .

(نعم قديتوهّم) من قوله عليه السلام في صحيحة عبدالرّحمان المتقدمة (و كلّ شيء استحلّت به الصّلاة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت) انّ المستحاضة القليلة حيث يتوقف استحلالها الصّلاة على الوضوء فجوازوطيها ايضاً مما يتوقف على الوضوء ولكن التوهّم ضعيف فإنها كما لايخفى على من لاحظ متنها بتمامه لم تتعرّض الاّ للمستحاضة المتوسّطة و الكثيرة فالعموم في قوله عليه السلام و كلّ شيء استحلّت به هو ممّا يختص بهما دون القليلة .

﴿ بقى أمران احدهما ﴾ انه قد يستدلّ للمنع عن وطي المستحاضة الاّ بعد ما اغتسلت بخبر مالك بن أعين المرويّ في الوسائل في الباب ١ من الاستحاضة قال سألت أباجعفر عليه السلام عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها قال ينظر الايّام الّتي كانت تحيض فيها و حيضتها مستقيمة فلا يقربها في عدّة تلك الايّام من ذالك

تصلي او تطوف الطواف الواجب بالبيت او تمسّ كتابة القرآن الكريم او اسم الله تعالى (١) و امّا قرآئة العزآئم و الجلوس في المساجد و وضع شيء فيها ودخول المسجدين و لو اجتيازاً أعني المسجد الحرام ومسجد

الشهر و يغشاها فيما سوى ذالك من الايام ولا يغشاها حتى يأمرها فتغتسل ثم يغشاها إن أراد .

(و لكن الإستدلال بها ضعيف) فإنّ ظاهرها المنع عن وطيها حتى تغتسل من الحيض لا من الاستحاضة (و نظير ذالك) خبره الآخر عيناً الوارد في النفساء المرويّ في الباب ٣ من النفاس فالخبران في الحقيقة هما من اخبار المنع عن وطي الحائض والنفساء بعد ايام الحيض و النفاس حتى يغتسلا منهما لا المنع عن وطي المستحاضة حتى تغتسل .

﴿ ثانيهما ﴾ انه استدلّ المجوّزون لوطي المستحاضة بلا توقف على شيء بالأصل و إطلاق مادلّ على اباحة وطي النساء خرج منهن الحائض و بقي الباقي (و صحيحة معاوية بن عمار) المتقدمة آنفاً (و صحيح ابن سنان) المرويّ في الوسائل في الباب ١ من الاستحاضة المشتمل على قوله عليه السلام ولا بأس بأن يأتيها بعلها اذا شاء الاّ ايام حيضها (و صحيح صفوان) المرويّ في الباب المذكور المشتمل على قوله عليه السلام هذه مستحاضة تغتسل و تستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلاتين بغسل و يأتيها زوجها ان أراد (و خبر حفص بن غياث) المرويّ في الباب ٣ من النفاس عن علي عليه السلام قال النفساء تقعد اربعين يوماً فإن طهرت و الاّ اغتسلت وصلّت و يأتيها زوجها و كانت بمنزلة المستحاضة .

(و في الجميع مالا يخفى) امّا الأصل و الإطلاق فمقطوعان بمادلّ على المنع عن وطي المستحاضة الابعد ما اغتسلت و امّا صحيحة معاوية بن عمار فقد عرفت انها في القليلة ولا كلام لنا فيها و امّا بقية الاخبار فأقصاها الإطلاق و لابدّ من حملها على مادلّ على الجواز بعد الغسل حمل المطلق على المقيّد دون حمل القيد على الاستحباب او على كراهة الوطي بدون الغسل .

(هذا مضافاً) الى ما في خبر حفص من الإشعار باشتراط اتيان زوجها بالاغتسال للصلاة حيث قال عليه السلام اغتسلت وصلّت و يأتيها زوجها بل صحيح صفوان قد ذكره الحدائق في عداد اخبار المنع عن الوطي حتى تغتسل و كأنّه استفاد ذالك من قوله عليه السلام (و تجمع بين صلاتين بغسل و يأتيها زوجها) و لكن الإنصاف ان ذالك مجرّد اشعار بالمنع كخبر حفص لا يبلغ حدّ الدلالة (و الله العالم) .

(١) هذا هو المشهور بين الاصحاب بل الاجماعات عليه مستفيضة (فعن الغنية) ولا يحرم على المستحاضة شيء مما يحرم على الحائض و حكمها حكم الطاهر اذا فعلت ما ذكرناه بدليل الاجماع الخ (و عن المعتبر و المنتهى) اذا فعلت ذالك صارت طاهراً وان مذهب علمائنا أجمع ان الاستحاضة حدث تبطل الطّهارة بوجوده فمع الاتيان بما ذكر من الوضوء ان كان قليلاً و الاغسال ان كان كثيراً يخرج عن حكم الحدث لامحالة و يجوز لها استباحة كل ما تستبيحه الطاهر الخ (وعن التذكرة) إذا فعلت المستحاضة ما يجب عليها من الأغسال و الوضوئات والتغيير للقطنة والخرقة صارت بحكم الطاهر ذهب اليه علمائنا أجمع (انتهى) (وفي الجواهر) قد نسب حكاية الاجماع في المقام الى جماعة .

النبيّ صلى الله عليه وآله فلم تحرم على المستحاضة كي تحلّ بالأفعال المذكورة و إن حرمت على الجنب و الحائض و النفساء على ما تقدم تفصيل الكلّ فيما يحرم على الجنب مبسوطاً فتذكّر نعم الاحوط عدم دخول المستحاضة في الكعبة (١) و ان فعلت ما وجب عليها للصّلاة .

مسئلة ١٠ ـ المستحاضة القليلة اذا توضأت للصّلاة فلا يجوز لها أن تدخل في صلاة اخرى فريضة كانت اونافلة الا بوضوء آخر كما تقدم في المسئلة الثانية من الفصل السابق نعم المستحاضة المتوسّطة أو الكثيرة اذا اغتسلت لصلاة الصبح جازلها ان تصلّي نافلة الصبح بهذا الغسل (٢) بل اذا قدّمت الغسل على الفجر جازلها ان تصلّي صلاة الليل ايضاً بهذا الغسل (٣) كما ان المستحاضة الكثيرة اذا اغتسلت للظهرين او العشائين فلا

---

(١) بل عن الشيخ و ابن حمزة حرمة ذالك صريحاً (قال في الجواهر) و لعلّه لما في مرسل يونس عن الصادق عليه السلام يعني المرويّ في حجّ الوسائل في الباب ٩٠ من الطواف (المستحاضة تطوف بالبيت و تصلّي ولا تدخل الكعبة) قال وهو مع مخالفته لما سمعت من الاجماعات المتقدمة و الاصول الشرعية قاصر عن اثبات ذالك لمكان إرساله و عدم الجابر (قال) فلذا كان المتّجه حمله على الكراهة وفاقاً لابني ادريس و سعيد و غيرهما (انتهى) (اقول) بل المتّجه هو الاحتياط في المسئلة كما ذكرنا في المتن و ذالك لظهور المرسل في الحرمة و كون المرسل هو يونس (و الله العالم) .

(٢) و ذالك لخبر اسماعيل بن عبد الخالق المرويّ في الوسائل في الباب ١ من الاستحاضة قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن المستحاضة كيف تصنع قال اذا مضى وقت طهرها الذى يطهر فيه فلتؤخّر الظهر الى آخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلّي الظهر و العصر (الى ان قال) فاذا كان صلاة الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر ثم تصلّي ركعتين قبل الغداة ثم تصلّي الغداة الخ .

و الخبر و ان كان هو في الاستحاضة الكثيرة بقرينة الأمر بالغسل للظهرين بل و بغسل آخر للعشائين و لكن الكثيرة اذا جازلها الاتيان بصلاة الصبح و نافلتها بغسل واحد فالمتوسّطة بطريق أولى بل سياني تصريح الرضوى في المتوسّطة بالخصوص بجواز صلاة الليل و الغداة بغسل واحد فضلاً عن نافلة الغداة و الغداة بغسل واحد .

(٣) و ذالك للرضوى المروى في المستدرك في الباب ١ من الاستحاضة قال عليه السلام فإن لم يثقب الدم القطن صلّت صلاتها كلّ صلاة بوضوء و ان ثقب الدم الكرسف و لم يسل صلّت صلاة الليل و الغداة بغسل واحد و ساير الصلوات بوضوء وان ثقب الدم الكرسف وسال صلّت صلاة الليل والغداة بغسل و الظهر والعصر بغسل (الى ان قال) و تصلّى المغرب و العشاء الآخرة بغسل واحد الخ .

(و الظاهر) ان للرضوى المذكور حكي عن الصدوقين و السيّد و الشيخين بل عن الاكثر جواز ما ذكرناه في المتن من الجمع بين صلاة الليل و الغداة بغسل بل عن الذخيرة لا أعلم فيه خلافاً و عن غيره نسبته الى الأصحاب مشعراً بدعوى الاجماع عليه وان حكي عن بعض متأخّرى المتأخرين الاشكال فيه و هو كما تقدم منافي المسئلة الخامسة من هذا الفصل في غير محلّه مع النّص المعمول به عند أكابر الاصحاب (نعم عن الخلاف)

يبعد جواز الاتيان بهما و بنوافلهما جميعاً بهذا الغسل (١) .

مسئلة ١١ - المستحاضة اذا توضّأت او اغتسلت و أتت بغاية من الغايات المشروطة بالطّهارة فليس لها ان تأتي بغاية اخرى بهذا الوضوء او الغسل بل لابدّ لها من تجديد الوضوء او الغسل للغاية الثانية (٢) فاذا توضّأت وصلّت فليس لها أن تأتي بالطواف الواجب بهذاالوضوء بل اذا توضّأت للطواف الواجب فليس

تأخير صلاة الليل الى قرب طلوع الفجر فتصليّهما حينئذ بغسل واحد (الى ان قال) دليلنا إجماع الفرقة و أخبارهم (انتهى) .

(١) و ذالك اقتباساً من خبر اسماعيل بن عبد الخالق المتقدم المصرّح بجواز الاتيان بصلاة الغداة و نافلتها بغسل بل ومن الرضوى المصرّح آنفاً بجواز الاتيان بصلاة الليل و الغداة بغسل و الظاهر انالملاك في الجميع واحد بل اذا جاز الجمع بين صلاة الليل بمستحبّاتها بمقتضى اطلاق الرضوى و بين صلاة الغداة بغسل واحد فبين الظهرين او العشائين و نوافلهما بطريق أولى .

و لعلّه لذا صرّح في العروة في المسئلة الاولى من الاستحاضة بكفاية اغسال الفرائض للنوافل (بلعن الروض) و غيره انها اذا اغتسلت للوقت فتصلّي به ماشائت من الفرض والنفل اداءً و قضاءً و ان كان لنابالنسبة الى القضاء كلام سياتي تفصيله .

(٢) و السّر في ذالك ان المستحاضة كما ذكرنا في التعليق على المسئلة ٦ و ٧ هي مستمرّة الحدث كالمسلوس عيناً وانّها ممّن لايرتفع لها الحدث حقيقةً ولا تحصل لها الطّهارة كذالك لا بوضوء و لابغسلالاّ حكماً فا نها اذا فعلت ما عليها من الوظائف من وضوء او غسل و نحوهما حصلت لها الطهارة الحكمية و بعبارة اخرى حصل لها العفو عمّا بها من الحدث و المتيقن من هذه الطّهارة الحكميّة و العفو هو ما اذا أتت بعد الوضوء او الغسل بلا فصل معتد به بغاية واحدة من الغايات المشروطة بالطّهارة لا اكثر .

(و لو قيل) انا بعد الاتيان بغاية واحدة نشك في زوال الطهارة الحكمية فنستصحبها (قلنا) انالمرجع عند الشك هو عموم ما يستفاد منه حدثية دم الاستحاضة خرج منه القدر المتيقن من الطهارة الحكمية و بقي الباقي فالمقام من قبيل وجوب الرجوع الى العامّ لا الى استصحاب حكم المخصّص (نعم حكي عن العلاّمة الطباطبائي) ما حاصله ان مقتضى ما أجمع عليه الاصحاب من ان المستحاضة اذا أتت بما عليها من الوظائف كانت بحكم الطاهر هو عدم وجوب تجديد الوضوء و الغسل لغير الصلاة من الغايات كالطواف و المسّ .

(و أيّده الجواهر) بظهور عبارات الاصحاب في ذالك بل استشكل رحمه الله في مشروعية تجديد تلك الافعال مستقلةً لغير الصّلاة (و حكى) عن شيخنا الانصارى في طهارته ان المتحصّل من كلماتهم ان الغسل للصلاة اليومية مما يكفي للدخول به في غاية اخرى مما يشترط بالطهارة (بل عن البرهان القاطع) لم أجد من أفتى بوجوب تجديد الغسل بعدوقوعه لفريضة الوقتلغاية اخرى في وقتها وهو المتيقن من معقدالاجماع (و عن الروض) امّا غسلها فللوقت تصلّي به ما شائت من النفل و الفرض اداءً و قضاءً (انتهى) .

(و لكن كلّ ذالك ضعيف جدّاً) فإن مراد الاصحاب ممّا اجمعوا عليه هو ان المستحاضة مع كونها

لها ان تصلّي ركعتيه بهذا الوضوء (١) و اذا توضأت وصلّت او طافت فليس لها ان تمسّ كتابة القرآن الكريم بهذا الوضوء الاّ اذا كان المسّ في اثناء الصّلاة او اثناء الطواف فلا بأس حينئذٍ و هكذا الأمر في الغسل عيناً الاّ اذا اغتسلت للطواف الواجب فلها ان تصلّي ركعتيه بهذا الغسل (٢) او اغتسلت المتوسّطة لصلاة الفجر او الكثيرة لصلواتها اليوميّة غسلاً للفجر و غسلاً للظهرين و غسلاً للعشائين فيكفي هذه الاغسال لصحّة صومها من غير حاجةٍ الى تجديد غسل آخر له مستقلاً (٣).

مسئلة ١٢ - يجب على المستحاضة صلاة الآيات و يجوزلها قضاء الفوائت و تعمل لهما ما تعمله للصلوات اليوميّة عيناً (٤) و لكن الأحوط ترك قضاء الفوائت الى ايّام النقاء كما انّ الأحوط ترك مسّ كتابة

مستمرة الحدث لا يرتفع حدثها حقيقةً لابغسل ولا بوضوء مادام الدم ينزل من العرق العاذل الى فضاء الفرج ويجتمع خلف الكرسف اذا أتت بماعليها من الوظائف من وضوء او غسل و نحوهما من تبديل القطنة وشبهه فهى بحكم الطاهر الحقيقي فيباح لها العمل المشروط بالطهارة من صلاةٍ او طواف او مسّ و ليسوا هم في مقام انها اذا فعلت ما تفعله للصّلاة فتحلّ لها حينئذٍ جميع الغايات المشروطة بالطهارة واحداً بعد واحدمن غير حاجةٍ الى تجديد وضوء اوغسل ابداً بل المتيقن كماذكرنا هو غاية واحدة و في الاكثرلابدّ من الرجوع الى عموم مادلّ على حدثية دم الاستحاضة فيجب تجديد الطّهارة له جداً و الله العالم.

(١) كما حكي ذالك عن الموجز و شرحه فان المحكيّ عنهما الجزم بلزوم تعدّد الوضوء للطواف و صلاته بل المحكيّ عنهما و عن التحرير والروض وجوب تجديد الوضوء لكل غاية اخرى غير الغاية الأولى الّتى أتت بها من غير اختصاص بركعتي الطواف فقط.

(٢) فان ظاهر قول النبى صلى الله عليه وآله في خبر حمران بن أعين المرويّ في الوسائل في الباب ٣ من النفاس لأسماء بنت عميس لما نفست بمحمد بن ابي بكر ومضت في نفاسها ثمانية عشريوماً وهي بمكّة (امّا الآن فاخرجي السّاعة فاغتسلي واحتشي وطوفي واسعي فاغتسلت وطافت وسعت و أحلّت) هو غسل واحد للطواف و ركعتيه جميعاً بل كاد يكون صريحه.

(و أصرح من ذالك) ما في خبر محمد و فضيل و زرارة في الباب المذكور المشتمل على قصّة اسماء من قول أبي جعفر عليه السلام (فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل و تطوف بالبيت و تصلّى و لم ينقطع عنها الدم ففعلت ذالك).

(٣) اذ لا دليل على اشتراط صوم المستحاضة بأكثر من أغسالها الّتي تغتسلها لصلواتها اليوميّة نهاراً وليلاً أبداً.

(٤) امّا وجوب صلاة الآيات او جواز قضاء الفوائت فهو الذى يقتضيه إطلاق الأدلّة خرج منها الحائض و النفساء و بقي المستحاضة و امّا لزوم أن تعمل لهما ما تعمله لليومية فلأنهما مشروطان بالطّهارة ولاتحصل للمستحاضة الطهارة ولو حكماً الا بما تعمله للصّلوات اليوميّة.

(نعم قد يخطر) بالبال ان المتوسّطة و ان وجب عليها غسل واحد لصلاة الفجر و الكثيرة ثلاثة اغسال

القرآن او اسم الله تعالى ايضاً الى ايّام النقاء (١).

فصل

فى النفاس (٢)

و فيه مسائل عديدة

مسئلة ١- قد عرفت مجملاً في اوّل غسل الجنابة ان غسل النفاس هو من الأغسال الستة الواجبةفنقول هاهنا انه يجب غسل النفاس (٣) بعد انقضاء ايّامها لكلّ ما وجب له غسل الحيض عيناً من الصلاة الواجبةو

غسل للفجر و غسل للظهرين و غسل للعشائين و لكن ذالك ليس الا مع الفصل الطويل بين الاغسال فيكون المجموع في ضمن يوم و ليلة ولا يقاس على اليومية ماذا أتت بقضاء ايّام عديدة في ساعة واحدة مثلاً فلايبعد أن يكتفي في الثاني بغسل واحد للجميع (و لكنّ الانصاف) انّ مع ذالك لا يحصل لنا الجزم بالإمتثال في قضاء الفوائت مالم تغتسل المتوسّطة لقضاء كلّ يوم و ليلة مرّة و الكثيرة ثلاث مرّات على طبق اليوميّة عيناً (و الله العالم).

(١) فإن إطلاق دليل القضاء و دليل جواز مسّ الكتابة مع الطّهارة و ان كان مما يشمل المستحاضة اذا عملت بما تعمله للصّلاة وحصلت لها الطّهارة الحكمية بل وهكذا إطلاق معاقد الاجماعات ايضاً المحكيّة على انالمستحاضة اذاعملت بماتعمله للصّلاة فهيبحكم الطاهرولكن مع ذالك كلّه حيث لم يرد فيالمستحاضة دليل بالخصوص بالنسبة الى القضاء و المسّفالاحوط تركهما في ايّام الاستحاضة سيّما بملاحظة ان طهارتها اضطراريّة ولا اضطرار فعلاً الى القضاء او المسّ مالم يفرض الضيق فيهما بنذر او شبه نذر (والله العالم).

(٢) النفاس بكسر النونلغةًهو ولادة المرأة يقال نفست المرأة غلاماً أى ولدت غلاماً و يقالنُفسفلان أى ولد فهو منفوس أى مولود و منه الحديث كما في الحدائق لايرث المنفوس حتى يستهلّ صائحاً (و المفرد) هو النُفساء والنَّفساء والنَفَساء (والتثنية) نفساوان(والجمع)نفاس ونُفسونفس ونُفُس ونُفّس ونفّاس ونوافسو نفساوات و هو كما في المدارك و الحدائق و الجواهر إمّا مأخوذ من النفس بمعنى الدّم يقال ذو نفس سائلة اي ذو دم يخرج بقوّة عند الذبح او من خروج النفس بمعنى الولد او من تنفّس الرحم بالدم.

(هذا كلّه) بحسب اللغة و امّا في اصطلاح الفقهاء فلا اشكال في انه دم الولادة قد صرّح بهالمدارك و الحدائق و الجواهرو حكي عن غيرهم ايضاً ولكن الجواهر تنظّر في كون النفاس شرعاً كذالك الاّان الذى يوهن التنظّر انه يظهر من بعض الأخبار إطلاقه من الشرع ايضاً على نفس الدم (ففي رواية مالك) بنأعين المروية في الوسائل في الباب ٣ من النفاس قال سألت أباجعفر عليه السلام عن النفساء يغشاها زوجها و هي فينفاسها من الدم قال نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايّام عدّة حيضها الخ.

(٣) امّا أصل وجوب غسل النفاس فقد اشيراليه في اوّل غسل الجنابة و انه من الاغسال الّتي لاخلاف

الطواف الواجب و الصوم الواجب و اذا وجب على المرأة بنذر او شبه نذر قرآئة احدى سور العزائم او مسّ كتابة القرآن او اسم الله تعالى او الجلوس في المساجد اواجتياز احد المسجدين أعني المسجد الحرام ومسجد النّبي صلى الله عليه وآله او وضع شيء في المساجد و كانت المرأة نفساء و قد انقضت ايّام نفاسها و لم تغتسل وجب عليها اوّلاً ان تغتسل من النفاس ثم تأتي بأحد الأمور الخمسة كما انه يستحبّ للنفساء بعد حصول النقاء قبل دخول وقت الصّلاة أن تغتسل من النفاس و لا تبقى مع الحدث و ذالك لاستحباب الكون على الطّهارة بل يستحب هذا الغسل لكلّ ما يستحب له الوضوء من غير اختصاص بالكون على الطهارة (١) .

مسئلة ٢- اتفق علمائنا على ان الدم الخارج قبل الولادة ليس بنفاس (٢) و ان الدم الخارج بعدالولادة

في وجوبها (و امّا وجوبها) للصّلاة و الطواف الواجبين فاجماعي كما صرّح به الجواهر (مضافاً) الى الاخبار المرويّة في الوسائل في الباب ٣ من النفاس الآمرة كلّها بالاغتسال من النفاس للصّلاة و الطواف (مثل قوله عليه السلام) تقعد قدر حيضها و تستظهر بيومين فان انقطع الدم و الاّ اغتسلت و احتشت و استثفرت وصلّت (او قوله عليه السلام) تجلس النفساء أيام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلّي (او قول رسول الله صلى الله عليه وآله) لأسماء بنت عميس لمّا نفست بمحمّد بن ابي بكر و قد انقضى من نفاسها ثمانية عشر يوماً و هي بمكّة (امّا الآن فاخرجي السّاعة فاغتسلي و احتشي و طوفي واسعي فاغتسلت و طافت وسعت و أحلّت) (و امّا وجوبه للصوم) ففي الجواهر ان الاجماع على مشاركة النفاس للحيض كاف في ذالك[1] و هو كذالك .

(قال) بل ادعى بعضهم في خصوص المقام ان كلّ من قال بوجوب غسل الحيض للصوم قال به بالنسبة الى غسل النفاس (انتهى) (و امّا وجوبه للأمور الخمسة) المذكورة في المتن اذا وجبت بنذر او شبه نذر من قرائة العزائم ومسّ كتابة القرآن الكريم وأخواتهما فلما عرفت فيما يحرم على الجنب ان هذه الأمور الخمسة كلّها محرّمة على الحائض و النفساء جميعاً مثل ما يحرم على الجنب عيناً فمالم تغتسل النفساء بعد انقضاء ايّامها و لم تطهر من حدث النفاس لم تحلّ لها الأمور المذكورة و لم يمكن لها الوفاء بالنذر أبداً.

(١) تقدّم الوجه في ذالك كلّه في المسئلة ٢ ممّا يجب له غسل الحيض فلا نعيد الكلام في ذالك هاهنا ثانياً .

(٢) كما يظهر ذالك أعني الاتفاق من الجواهر و المدارك و حكي عن الخلاف و الرياض ايضاً (و يدلّ عليه) مضافاً الى ذالك (موثقة عمار) المرويّة في الوسائل في الباب ٤ من النفاس عن ابي عبدالله عليه السلام في المرأة يصيبها الطلق ايّاماً او يوماً او يومين فترى الصفرة او دماً قال تصلّي مالم تلد الخ .

(و خبر زريق) في الباب ٣٠ من الحيض عن أبي عبدالله عليه السلام ان رجلاً سأله عن امرأة حاملة رأت الدم و قد أصابها الطلق فرأته و هي تمخض قال تصلّي حتى يخرج رأس الصّبي فاذا خرج رأسه لم تجب عليها (الى ان قال) قلت جعلت فداك ماالفرق بين دم الحامل و دم المخاض قال ان الحامل قذفت الحيض وهذه

---

(١) بل تقدم فى اول ما يحرم على الجنب و سياتى فى المسئلة التاسعة من النفاس اجماعات عديدة على انه يحرم على النفساء ما يحرم على الحائض (منه) .

نفاس (١) و امّا الدم المقارن للولادة فاختلفوا فيه و الاقوى انه مع ظهور شيء من الولد نفاس (٢) يترتّب عليه احكامه من حرمة الصّلاة و بطلان الصوم ونحوهما مماتقدم في احكام الحائض و سيأتي الاشارة إليه عند بيان مساوات النفساء مع الحائض في الأحكام فانتظر .

مسئلة ٣- قد عرفت في المسئلة السادسة من المسائل الراجعة الى الحيض انّ الاقوى جواز اجتماع

قذفت بدم المخاض الى ان يخرج بعض الولد فعند ذالك يصير دم النفاس فيجب أن تدع في النفاس والحيض فامّا مالم يكن حيضاً او نفاساً فانّما ذالك من فتق في الرّحم .

(١) وقد صرّح باتفاقهم على ذالك صاحب الحدائق رحمه الله وفي المختلف إجماعاً بل في الجواهر إجماعاً و نصوصاً و هو كذالك .

(٢) هذا هو المشهور بين الاصحاب (قال في الجواهر) نقلاً و تحصيلاً (قال) بل لعلّه لاخلاف كما يشعر به قوله في الخلاف عندنا (انتهى) و لكن مع ذالك كلّه قد حكى عن جمل الشيخ و كافى أبي الصلاح و مصباح المرتضى ووسيلة ابن حمزة و جامع ابن سعيد أن النفاس هو الدم الذى تراه المرأة عقيب الولادة ومقتضى ذالك ان الدم المقارن للولادة ليس بنفاس وقد يحمل كلام هؤلاء على الغالب فان دم النفاس في الغالب يكون بعد الولادة فلاينافي ذالك مع قول المشهور.

(و عن المعتبر) انّه بعد نقل القولين فى الدم المقارن (قال) و التحقيق ان ما تراه مع الطلق ليس بنفاس و كذا ما تراه عند الولادة قبل خروج الولد امّا مايخرج بعد ظهور شيء من الولد فهو نفاس (واحتمل المدارك و الحدائق) انه قد أراد بذالك الجمع بين القولين بحمل قول المرتضى عقيب الولادة على ما هو أعمّ من خروج الولد او شيء منه و ليس ببعيد (و على كلّ حال) هذا هو الاقوى كما ذكرنا في المتن و يدلّ عليه خبر زريق المتقدم (و يؤيّده) ما فى ذيل رواية السكونى المرويّة فى الباب ٤ من النفاس من التصريح بأن المرأة اذا رأت الدم على رأس الولد اذا ضربها الطلق تركت الصلاة .

(و بهذين الخبرين) المعتضدين بما سمعت من الشهرة نقلاً وتحصيلاً يحمل قوله عليه السلام في موثقة عمّار المتقدمة تصلّي مالم تلد و هكذا كلّ خبر آخر قد فرض تعليقه ترك الصّلاة على الولادة فيحمل على خروج الولد مطلقاً ولو بعضه كما فعل الحدائق .

(هذا وقد استدلّ المدارك) لقول المشهور من كون الدم المقارن للولادة نفاساً بحصول المعنى المشتق منه وهو الدم الخارج بالولادة (و ضعّفه) الحدائق بقوله وفيه مالا يخفى ولعلّه لابتناء ذالك على كون النفاس مأخوذاً من النفس بمعنى الدم و هو غير معلوم اذ لعلّه ماخوذ من النفس بمعنى الولد كما تقدم احتماله بل و احتمال غيره ايضاً في المسئلة السابقة و من المعلوم ان الولد بعد لم يخرج حقيقةً و ان ظهر بعضه (و عن جمع من الاصحاب) الاستدلال له بتناول اسم النفاس له اذهو دم خرج بسبب الولادة فيشمله إطلاق النصوص.

(و تنظّر فيه الجواهر) و لعلّه لما تقدم منه في المسئلة السابقة من التنظر في كون النفاس شرعاً بمعنى الدم وإن فرض كونه كذالك في اصطلاح الفقهاء (و عليه) فيشكل الاستدلال بشمول إطلاق النصوص لهفتامّل

الحيض مع الحمل و حينئذ يقع الكلام في انه هل يعتبر في خصوص الحامل فصل اقلّ الطهر أعني عشرة ايّام بين حيضها السابق و نفاسها اللاحق ام لا يعتبر ذالك الاقوى عدم اعتباره (١) و ان اعتبر فصل ذالك بين

جيّداً اللّهم الاّ ان يتشبث بما تقدم منا من إطلاق النفاس على نفس الدم في بعض الأخبار .

(١) وفاقاً لما عن المنتهى و التذكرة و حواشي الشهيد على القواعد و الذخيرة و جملة ممن تأخّر و ما في المدارك و مصباح الفقيه و غيرهما و ان كان المشهور اعتباره (و استدلّ المشهور بامور) (منها) انالنفاس حيض محتبس فيعامل معه معاملة الحيض فكما انّه يعتبر فصل اقل الطّهر بين الحيضين فكذالك يعتبر بين الحيض السابق والنفاس اللاحق (و فيه) كون النفاس حيضاً محتبساً وان اشتهر على الالسن و في بعضالاخبار المرويّة في الوسائل في الباب ٣٠ من الحيض إشارة اليه-

(ففى رواية مقرن) عن ابىعبدالله عليه السلام قال سأل سلمان علياً عليه السلام عن رزق الولد في بطن امّه فقال ان الله تبارك وتعالى حبس عليه الحيضة فجعل رزقه في بطن امّه (و في رواية سليمان بن خالد) قال قلتلأبى عبدالله عليه السلام جعلت فداك الحبلى ربما طمثت قال نعم و ذالك ان الولد في بطن امّه غذائه الدم فربما كثر ففضل عنه فإذا فضل دفقته الخ (و لكن مع ذالك كلّه) قاصر هذان الخبران عن وجوب ترتيب تمام آثار الحيض على النفاس بحيث اذا لم يتخلّل بينهما اقلّ الطهر كان ذالك كاشفاً عن عدم كون الدم السابق على النفاس حيضاً .

(و منها) الإجماع المنعقد على مساوات النفاس مع الحيض (و فيه) ان الاجماع دليل لبى و المتيقن منه مساوات النفاس مع الحيض في المحرّمات و المكروهات كحرمة قرائة العزائم او الجلوس في المساجد او اجتياز المسجدين و نحو ذالك لا في جميع الأحكام كحدّالأقلّاو الاكثرمنهما او تخلّل اقل الطّهربينهما و نحو ذالك .

(و منها) مادلّ على ان اقلّ الطهر عشرة (و فيه) ان المنصرف من الاخبار الدّالة عليه المرويّة في الوسائل في الباب ١٠ و ١١ و ١٢ من الحيض هو الطهر بين الحيضين لا الحيض السابق و النفاس اللاحق (قال فى مصباح الفقيه) و لذا لا يعتبر الفصل بالعشرة بين نفاسين لواتفقا فى التوأمين (انتهى) و هو جيّد .

(ومنها) موثقة عمار المتقدّمة في المسئلة السابقة في المرأة يصيبها الطلق ايّاماً او يوماً او يومينفترى الصفرة او دماً قال تصلّى مالم تلد (بدعوى) انه لولم يعتبر فصل اقلّ الطهربين الحيض و النفاس لحكمالإمام عليه السلام بحيضيّة هذا الدم الذى تراه المرأة قبل ان تلد بقاعدة الامكان و لم يأمرها بالصّلاة حتى تلد (و نظير الموثقة) خبرزريق المتقدم هناك ايضاً المشتمل على قول السائل فإنها رأت الدم وقد أصابها الطلق فرأته وهى تمخض قال تصلّى حتى يخرج رأس الصّبى .

(و فيه) ان المستفاد من خبر زريق ان العلّة فى عدم كون الدم الذى تراه المرأة عند الطلق حيضاً انه دم مخاض قد نشأ من فتق الرحم لا انه من جهة عدم فصل الطهر بينه و بين النفاس (و من هنا يظهرلك) انّ دم المخاض كما صرّح بهفى مصباح الفقيههودمجرح فى الحقيقة لادم استحاضة فلايترتب عليه احكامالاستحاضة

النفاس السابق و الحيض اللاحق (١) .

مسئلة ٤ـ لا فرق في كون الدم نفاساً بين أن وضعت المرأة ولداً حيّاً او ميتاً او أسقطت سقطاً لم يلج الروح فيه بل الاقوى كون الدم نفاساً و إن وضعت مضغة و هي شبه قطعة من اللحم الممضوغة او وضعت علقة و هي قطعة من الدم الجامد بل الأقوى انّها اذا وضعت شيئاً لم يبلغ حدّ العلقة مع العلم بأنّه مبدأ نشو الإنسان فالدم المقارن له ايضاً دم نفاس يترتّب عليه آثاره و يجرى عليه أحكامه (٢) .

من الوضوء لكل صلاة او الغسل للغداة او الأغسال الثلاثة لها و للظهرين و العشائين و ان كان قد يتوهّم ان ظاهر الأصحاب انه استحاضة والله العالم .

(١) وذالك للأخبار الكثيرة المرويّة فى الوسائل فى الباب٣ من النفاس الدّالة جميعاً على ان النفساء اذا مضت ايّام نفاسها واستمرّ بها الدم فتعمل عمل المستحاضة (مثل قول احدهما) النفساء تكفّ عن الصّلاة ايّامها الّتى كانت تمكث فيها ثم تغتسل و تعمل كما تعمل المستحاضة (او قول أبى جعفر عليه السلام) فى جواب السؤال عن النفساء متى تصلّى قال تقعد قدرحيضها و تستظهر بيومين فإن انقطع الدم و الاّ اغتسلت واحتشت و استثفرت وصلّت الى غير ذالك من الرّوايات .

(قال فى الجواهر) ولو جازت معاقبة الحيض النفاس من غير تخلّل اقلّ الطهر حكم بالحيضية اذا امكنت خصوصاً اذا صادف العادة (انتهى) و هو جيّد (نعم عن الروض) عدم الفصل بين المسئلتين فإن قيل بعدم اعتبار تخلّل الطهر بين الحيض السابق و النفاس اللاحق قيل به في العكس ايضاً و الاّ فلا و لكن ذالك ممنوع جدّاً كما في مصباح الفقيه بل الظاهر ان كلّ من لم يعتبر فصل اقلّ الطهر بين الحيض السابق والنفاس اللاحق قال باعتباره في العكس اى في النفاس السابق و الحيض اللاحق بل عن طهارة شيخنا الأنصارى دعوى الوفاق عليه .

(هذا مضافاً) الى دلالة صحيحة عبدالله بن المغيرة عليه المرويّة في الوسائل عن أبي الحسن الاوّل عليه السلام في الباب٥ من النفاس في امرأة نفست فتركت الصّلاة ثلاثين يوماً ثم طهرت ثم رأت بعد ذالك قال تدع الصّلاة لأنّ ايّامها ايّام الطهر قد جازت مع ايّام النفاس (قال في مصباح الفقيه) فإن ظاهرها ان عدم مضىّ ايّام الطهر مانع عن الحكم بحيضية الدم المرئيّ بعد النفاس (انتهى) و هو كذالك .

(٢) و توضيح المسئلة انه لا خلاف في كون الدم نفاساً اذا وضعت المرأة ولداً حيّاً او ميتاً او أسقطت سقطاً لم يلج الروح فيه بعد بل ولا خلاف كما صرّح في الجواهر (فيما اذا وضعت مضغة) بل عن التذكرة و شرح الجعفريّة الإجماع على كون الدم نفاساً في هذا الفرض و إن حكي عن الأردبيلي في شرح الإرشاد إنكار كون الدم نفاساً مع وضع المضغة لعدم العلم بصدق اسم الولادة .

(و امّا اذا وضعت علقة) فعن جماعة منهم العلاّمة والشهيدان التصريح بكون الدم نفاساً حينئذٍ كما في المضغة عيناً بل عن التذكرة و شرح الجعفرية الإجماع عليه و عن الجميع التقييد بالعلم بكونها هي العلقة التي يتخلّق منها الولد و تكون مبدأ نشو الإنسان و لو بشهادة القوابل و قد يقيّد عدد القوابل بالأربع و

مسئلة ٥- لا خلاف بين علمائنا في انّ دم النفاس ليس لقليله حدّ فيجوز أن يكون لحظة واحدة (١)

لكن عن المعتبر و المنتهى عدم الحكم بكون الدم نفاساً في هذا الفرض لعدم اليقين مع العلقة بالحمل فيكون حكمها حكم الدم السائل و عن المحقق الثانى التوقف فيه لانتفاء التسمية يعنى به عدم صدق الولادة عرفاً و في المدارك ان التوقف في محلّه .

(ثم انّها اذا وضعت نطفة) فعن المعتبر و المنتهى عدم الحكم ايضاً بكون الدم نفاساً فإنّ العلّة الّتي ذكراها في العلقة موجودة هاهنا في نظرهما بنحو أتمّ و هو عدم اليقين بالحمل و لكن عن الذكرى احتمال ثبوت النفاس مع النطفة بعد العلم بكونها كذالك و في الجواهر نفي البأس عن ذالك و لكن قال الاّ انفرض العلم به متعسّر إن لم يكن متعذّراً (انتهى) و المراد من النطفة هاهنا ما تحولّ عن صورة كونه منيّاً و لم يبلغ بعد الى حدّ العلقة و ليس المراد منها المنيّ المحض و ذالك لوضوح عدم كون وضع المنى منشأ أثر أصلاً .

(و على كلّ حال الأقوى) كما ذكرنا في المتن هو الحكم بكون الدم نفاساً في الجميع فإن النفاس ليس الاّ دم الولادة و الولادة ممّا لهامراتب فأكملها ما اذا وضعت ولداً حيّاً او ميّتاً و دونه السقط الذى لم يلج الروح فيه بعد ودونه وضع المضغة و دونه وضع العلقة ودونها وضع النطفة بالمعنى المتقدم آنفاً ففي الجميع حمل و ولادة .

(و امّا ما تقدم) عن المعتبر و المنتهى من عدم اليقين بالحمل مع وضع العلقة فعجيب جداً فإنّ المرأة بعد ما استقرّ في رحمها منيّ الرجل و أخذ في التّحول شيئاً فشيئاً من صورته الأصلية الى تكوّن الولد و إن لم يبلغ بعد الى حدّ العلقة يصدق عليها انها قد علقت و حبلت و حملت فكيف بما إذا تحوّل المنيّ من صورته و بلغ الى حدّ العلقة و صار قطعةً من الدم الجامد و هذا واضح ظاهر .

(١) و قد صرّح المحقّق بجواز كون النفاس لحظة في الشرائع (و قال في الجواهر) إجماعاً محصّلاً و منقولاً في الغنية و الخلاف و المعتبر و المنتهى و الذكرى والروض و غيرها (انتهى) (اقول) و يدلّ عليه مضافاً الى ذالك و الى إن الدّم اذا انقطع و لو بعد لحظة فلا دليل على ترتيب آثار النفاس بعدها من ترك الصلاة ونحوها ولا مجال لاستصحاب حكم النفاس ولو سلّم بقاء الموضوع على حاله بل لابدّ من الرجوع الى عموم مادلّ على وجوب الصلاة و نحوها خرج منه النفساء حين ما ترى الدم و بقى الباقى على حاله (خبرليث المرويّ في الوسائل) في الباب ٢ من النفاس عن أبيعبدالله عليه السلام قال سألته عن النفساء كم حدّ نفاسها حتى يجب عليها الصّلاة و كيف تصنع قال ليس لها حدّ (بناءً) على ان المراد منه كما صرّح في الوسائل انه ليس لها حدّ في القلّة (قال) فإنّ الأحاديث تضمّنت تحديد اكثره و لم يرد تحديد لأقله كما ورد فى الحيض (انتهى) .

و قريب من ذالك ما أفاده الحدائق و الجواهر (و لكن) عن شيخنا الانصارى انه استشكل في كون السؤال عن حدّ القلّة و ذالك لقول السائل حتى يجب عليها الصّلاة فإنّ مثل ذالك لايقال الاّ عند السؤال

بل لاخلاف بينهم في جواز أن تلد المرأة ولداً تاماً ولا ترى دماً أصلاً فلا يكون لها نفاس ولا عليها غسل (١) و انّما الخلاف فيما بينهم وقع في اكثر النفاس (٢) و الأقوى انّ النفساء اذا استمرّ بها الدم و لم ينقطع

عن حدّ الاكثر حتى يصلّي بعده على كلّ حال سواء انقطع الدم أم لا (و هو انصافاً) اشكال قويّ و من هنا يتّجه حمل الجواب فى هذا الخبر على ما حمل عليه الشيخ رضوان الله عليه من ان المراد منه انه ليس له حدّ شرعى لايزيد ولا ينقص بل يزيد و ينقص فانّه من اللحظة الى العشرة كما ستعرف .

(وقد يستدلّ للمقام) بصحيحة علىّ بن يقطين المرويّة فى الوسائل فى الباب ٣ من النفاس قال سألت ابا الحسن الماضى عليه السلام عن النفساء و كم يجب عليها ترك الصلاة قال تدع الصلاة مادامت ترى الدم العبيط الى ثلاثين يوماً فاذا رقّ و كانت صفرة اغتسلت وصلّت انشاء الله تعالى (بدعوى) ان مقتضى ذالك انّها اذا رأت الدم العبيط اى الطّرى بعد الولادة لحظة واحدة ثم رقّ و كانت صفرة يجب عليها الاغتسال و الصّلاة بعد اللحظة و هذا هو عين المطلوب الذى ندّعيه (و امّا اشتمال الصحيحة) على مالا نقول به من جواز كون النفاس الى ثلاثين يوماً فهو ممّا لايضرّ بدلالتها على المطلوب الّذى نحن بصدده فى المقام .

(١) قال فى الجواهر بلا خلاف (و قال قبل ذالك) و من هنا كانت الولادة من غير دم و إن خرج الولد تاماً ليست بنفاس إجماعاً محصّلاً و منقولاً مستفيضاً حدّ الاستفاضة بل لعلّه متواتر (اقول و يؤيّد ذالك) ما عن المحقق فى المعتبر و المغنى لابن قدامة و المهذّب للشيرازى الشافعى من انه روى انّ امرأة ولدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فلم تر دماً فسمّيت خ ل ذات الجفوف و لكن مع ذالك كلّه حكي عن بعض العامّة انه أوجب الغسل بخروج الولد وجعله بعضهم حدثاً أصغر قال في المدارك و كلاهما باطل لانّه ايجاب شيء لادليل عليه و قال في الجواهر ليس في محلّه و هو كذالك .

(٢) فقيل ان اكثر النفاس عشرة و هو المحكيّ عن جمع كثير من القدماء بل عن المبسوط نسبته الى الاكثر بل عن جماعة انه المشهور بل قال في الجواهر و في ظاهر الخلاف او صريحه كالغنية الإجماع عليه (انتهى) (و قيل) انها ترجع الى عادتها في الحيض و امّا اذا كانت مبتدأة او مضطربة بمعنى من لم تستقر لها عادة في الحيض فعشرة و هو المحكيّ عن جمع كثير من المتأخرين بل في الحدائق و الظاهر انه المشهور بين المتأخرين .

(و قيل) انها ترجع الى عادتها في الحيض واذا كانت مبتدأة صبرت ثمانية عشرة يوماً و هو الّذى اختاره المختلف و حكي عن المقداد بل و عن بعض متأخرى المتأخرين الميل اليه (و قيل) ان اكثر النفاس أحد عشر يوماً و هو المحكيّ عن المفيد في كتاب احكام النساء و إن حكي عنه في هذا الكتاب الرجوع الى العادة ايضاً .

(و قيل) ثمانية عشرة يوماً و هو المحكيّ عن جمع كثير ايضاً من القدماء بل عن انتصار السيّد نسبته الى انفراد الإمامية (و قيل) احد و عشرون يوماً و هو المنسوب الى ابن ابي عقيل وقد ينسب ذالك الى المفيد في كتاب الاعلام والى الصدوق في الامالي .

فترجع الى عادتها في الحيض (١) فتجعلها نفاساً ثم تعمل عمل المستحاضة و اذا لم تكن لها عادة بأن كانت مبتدأة لم تردم الحيض قبل هذا او كانت مضطربة أى لم تستقرّ لها بعدعادة اوكانت ناسية أى استقرّت لها عادة وقدنسيتها فعلاً فأكثر النفاس حينئذ كأكثر الحيض عشرة ايّام (٢) .

---

(١) و يحتمل قويّاً ان يكون مراد أرباب القول الاوّل من ان اكثر النفاس عشرة هو هذا القول الثاني عيناً أى الرجوع الى عادتها في الحيض غايته ان العادة حيث تختلف عدداً و أقصاها عشرة فقالوا اكثر النفاس عشرة وقد ذكر لذالك في الجواهر قرائن عديدة (و على كلّ حال الاقوى) كما ذكرنا في المتن ان النفساء اذااستمرّ بها الدم ترجع الى عادتها في الحيض فتجعلها نفاساً ثم تعمل عمل المستحاضة و ذالك لروايات كثيرة مرويّة كلّها في الوسائل في الباب ٣ من النفاس .

(ففي صحيحة فضيل) النفساء تكفّ عن الصّلاة [ايّام اقرائها التي خ ل] ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل و تعمل كما تعمل المستحاضة (و في موثقة يونس) بن يعقوب تجلس النفساء ايّام حيضها الّتي كانت تحيض ثم تستظهر و تغتسل و تصلّي (و في حديث مالك) اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايّام عدّة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد أن يغشاها زوجها يأمرها فتغتسل ثم يغشاها إن أحبّ .

(و في صحيحة زرارة) تقعد قدر حيضها و تستظهر بيومين فان انقطع الدم و الاّ اغتسلت و احتشت و استثفرت وصلّت (و في موثقة زرارة) تقعد النفساء ايّامها الّتي كانت تقعد في الحيض و تستظهر بيومين (وفي موثقة حمران) تقعد ايّامها الّتي كانت تطمث فيهنّ ايّام قرئها فان هي طهرت و الاّ استظهرت بيومين اوثلاثة ايّام ثم اغتسلت و احتشت فان كان انقطع الدم فقد طهرت و ان لم ينقطع الدم فهي بمنزلة المستحاضة الخ (و في حديث عبدالرّحمان) قال قلت له ان امرأة عبدالملك ولدت فعدّ لها ايّام حيضها ثم أمرها فاغتسلت و احتشت (الى ان قال) و أمر بالصّلاة .

(و في موثقة يونس) فلتقعد ايّام قرئها الّتى كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايّام فان رأت دماً صبيباً فلتغتسل عند وقت كلّ صلاة الخ و قد حكى عن الشيخ انه قال يعنى تستظهر الى عشرة ايّام (و قال صاحب الوسائل) يعنى تستظهر بتمام عشرة ايّام من حين ولدت (و عن التهذيبين) و قد روينا عن ابن سنان ان ايّام النفاس مثل ايّام الحيض (الاّ انه) قال في المدارك و لم نقف على هذه الرواية في الكتابين (انتهى) نعم ذكر الجواهر انه مرويّ في التهذيب و قيل انه في ج ١ من طبعة النجف ص ١٧٨ فراجع .

(٢) فان مقتضى الأخبار المتقدمة الآمرة كلّها برجوع النفساء الى عادتها فى الحيض ان اكثر النفاس هو عشرة لأن اكثر الحيض هو ذالك و قد نطق بذالك ما عن المفيد فى المقنعة عن الصّادق عليه السلام مرسلاً انه قال لا يكون دم نفاس زمانه اكثر من زمان الحيض (و عليه) فالمبتدأة و المضطربة و الناسية اذا استمرّ بهن الدم بعدالولادة فيتنفّس الى عشرة ايّام أقصى مدّة النفاس وذالك بمقتضى الاستصحاب بل وقاعدة الامكان .

(قال في الجواهر) و امّا غيرذات العادة من المبتدأة والمضطربة فالأقوى تحيّضهما بالعشرة للإستصحاب

مسئلة ٦ - تقدم في الحيض ان الحائض اذا كانت عادتها دون العشرة كخمسة او ستّة او سبعة و قد تجاوز الدم عن عادتها فيستحب لها الاستظهار بترك العبادة يوماً او يومين او ثلاثة اوالى العشرة ثم هي مستحاضة

و غيره (قال) وفاقاً لظاهر القواعد و الارشاد و عن صريح التذكرة و نهاية الاحكام (قال) بل في الذكرى ان المشهور هنا عود المبتدأة و المضطربة الى العشرة (قال) و خلافاً للبيان حيث انه جعل الاقرب رجوع المبتدأة الى التمييز ثم النساء ثم العشرة و المضطربة الى العشرة مع فقد التمييز (قال) و هو ضعيف (انتهى).

و يظهر منه انّ وجه الضعف كما أشار اليه بعد ذالك هو خلوّ النصوص والفتاوى عن الاشارة الى شيء من ذالك مع تعرّضهم لنظيره (اقول) واضعف من ذالك استدلال المختلف للقول الثالث في المسئلة أعني لقوله و اذا كانت مبتدأة صبرت ثمانية عشرة يوماً بحمل الرّوايات الثمانية عشر الآتية كلّها على المبتدأة في الحيض (قال) جمعاً بين الأدلّة (انتهى) .

و هو كما اشرنا في غاية الضعف فإنّه مضافاً الى عدم الشاهد على هذا الحمل انه حمل على الفرد النادر كما صرّح به الجواهر بل الرّوايات الثمانيةعشر المشتملة على قصة اسماء بنت عميس حين نفست بمحمّدبن ابي بكر آبية عن هذا الحمل كيف و اسماء قد تزوجها ابو بكر بعد وفات جعفر و بعد أن ولدت لجعفر عدّة أولاد فمثلها كيف تكون مبتدأة في الحيض او مضطربة أي لم تستقرلها بعد عادة .

﴿ بقي من اقوال المسئلة ﴾ الرّابع و الخامس و السّادس فنقول :

﴿ امّا القول الرابع ﴾ و هو كون اكثر النفاس أحد عشر يوماً فلم نجد له دليلاً و لا على من وافق المفيد في قوله هذا في كتاب احكام النساء و هو أعرف بما أفتى به إن صحّت النسبة اليه والله العالم .

﴿ و امّا القول الخامس ﴾ و هو كون اكثر النفاس ثمانية عشرة يوماً فيساعده جملة من الرّوايات المرويّة في الوسائل في الباب ٣ من النفاس (ففي صحيحة زرارة) عن أبي جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمّد بن ابي بكرفأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين أرادت الاحرام من ذى الحليفة ان تحتشي بالكرسف و الخرق و تهلّ بالحجّ فلما قدموا مكّة وقد نسكوا المناسك و قد أتى ثمانية عشرة يوماً فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت وتصلّي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذالك .

(و في موثقة محمد بن مسلم) و فضيل و زرارة كلّهم عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذالك عيناً باختلاف يسير في اللفظ (و في صحيحة محمد بن مسلم) قال سألت اباجعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد فقال انّ اسماء بنت عميس أمرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثمان عشرة و لا بأس بأن تستظهر بيوم او يومين (و في صحيحة ثانية) لمحمّد بن مسلم قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام كم تقعد النفساء حتى تصلّي قال ثمان عشرة او سبع عشرة ثم تغتسل و تحتشي و تصلّي .

(و في رواية العلل) عن حنان بن سدير قال قلت لابي عبدالله عليه السلام لأىّ علّة اعطيت النفساء ثمانية عشر يوماً ولم تعط اقلّ منها ولا اكثر قال لأن الحيض اقلّه ثلاثة ايّام وأوسطه خمسة و اكثره عشرةفأعطيت اقلّه و أوسطه و اكثره .

(و في رواية العيون) عن الفضل عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال و النفساء لاتقعد عن الصلاة اكثر من ثمانية عشر يوماً الخ .

(و الجواب) امّا عن الروايات المشتملة على قصّة أسماء فهو انها محمولة على تأخير أسماء في السؤال عن رسول الله صلى الله عليه وآله ولو سألته قبل ثمانية عشر يوماً لأمرها ايضاً بالغسل و الطواف و السعي و ذالك بشهادة (موثقة حمران بن أعين) في الباب المذكور قال قالت امرأة محمّد بن مسلم وكانت ولوداً اقرأ أباجعفر عليه السلام وقل له اني كنت أقعد في نفاسي اربعين يوماً و انّ اصحابنا ضيّقوا عليّ فجعلوها ثمانية عشر يوماً فقال ابو جعفر عليه السلام من أفتاها بثمانية عشر يوماً قال قلت للرواية التي رووها في اسماء بنت عميس انها نفست بمحمّد بن ابي بكر بذي الحليفة (الى ان قال) .

فقال ابو جعفر عليه السلام انّها لو سألت رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ذالك و أخبرته لأمرها بما أمرها به . (يعني بالغسل و الطواف و السعي) قلت فما حدّ النفساء قال تقعد ايّامها التي كانت تطمث فيهن ايّام قرئها الخ (و رواية الكافي) في الباب المذكور ايضاً عن عليّ بن ابراهيم عن أبيه رفعه قال سألت امرأة أباعبدالله عليه السلام فقالت انّي كنت اقعد في نفاسي عشرين يوماً حتى أفتوني بثمانية عشر يوماً فقال رجل للحديث الذي روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لأسماء بنت عميس حيث نفست بمحمّد بن ابي بكر فقال ابو عبدالله عليه السلام ان اسماء سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد اتى لها ثمانية عشر يوماً ولو سألته قبل ذالك لأمرها أن تغتسل وتفعل ما تفعل المستحاضة.

(و امّا الجواب) عن بقيّة الروايات أعني الصحيحة الثانية لمحمّد بن مسلم و روايتي العلل والعيون فهو انها قاصرة عن مقاومة الاخبار المتقدمة الآمرة كلّها بالجلوس بمقدار عادتها في الحيض كما حكي التصريح بذالك عن المعتبر (قال) في محكيه لأنّها اكثر و الكثرة امارة الرجحان (انتهى) وقد قيل في تأويل هذه الرّوايات الثلاث وجوه عديدة أوجهها الحمل على التقية كما عن الشيخ في كتابي الأخبار و عن غيره ايضاً (و يؤيّده) ما عن المصابيح من وجود القائل بالثمانية عشر في العامّة بل نفس التعليل المذكور في رواية العلل هو مما يشعر بالتقية ايضاً و انّه قد صدر ذالك من الإمام عليه السلام لتقنيع السائل وإسكاته لا لبيان الواقع.

﴿ و امّا القول السّادس ﴾ في المسئلة و هو كون اكثر النفاس أحداً و عشرين يوماً فلم نجد له مدركاً سوى ما عن المعتبر و التذكرة عن كتاب البزنطي من انه روى في الصحيح عن الباقر عليه السلام حديثاً واحداً بهذا المضمون و هو ايضاً قاصر عن مقاومة مادلّ على الجلوس بمقدار عادتها في الحيض فإنّ الاخبار المتقدّمة آنفاً الناطقة كلّها بالثمانية عشر اذا كانت قاصرة عن المقاومة لمادلّ على الأخذ بعادتها في الحيض فكيف بهذا الصحيح الواحد الذى لم يروه أحد من أرباب الصحاح الأربعة (و عليه) فعلمه مردود الى أهله وهم أعرف بحقيقة حاله وأعلم بواقع امره .

﴿ بقي امران احدهما ﴾ ان لنا جملة من الروايات الواردة في حدّ اكثر النفاس مرويّة كلّها في

الاستظهار يوماً او يومين او ثلاثة او الى العشرة (١) .

مسئلة ٧ - اذا كانت المرأة حاملاً باثنين و تراخت ولادة احدهما عن الآخر فما تراه من الدم عقيب

الوسائل في الباب ٣ من النفاس مشتملة على أعداد مختلفة لم يقل بشيء منها أحد من الأصحاب (ففي صحيح ابن سنان) تقعد النفساء سبع عشر ليلة (و في الوافي) تسع عشر ليلة (و في رواية الخصال) لا تقعد اكثر من عشرين يوماً (و في صحيحة على بن يقطين) تدع الصلاة مادامت ترى الدم العبيط الى ثلاثين يوماً (و في رواية حفص) تقعد أربعين يوماً (و في صحيحة محمّد بن مسلم) ثلاثين او اربعين يوماً الى الخمسين (وفي رواية الخثعمي) بين الاربعين الى الخمسين (و في مرسلة الصدوق) في المقنع مثل ذالك (و في مرسلةاخرى له) فلتقعد حتى تطهر .

(و الجواب) ان روايات الثمانية عشر مع مصير جمع كثير من قدماء أصحابنا الى القول بها اذا كانت قاصرة عن مقاومة مادلّ على الأخذ بعادتها في الحيض فكيف بهذه الرّوايات التي لم يقل بها أحد من الأصحاب و اللازم هو ردّ علمها ايضاً الى أهله او حملها على التقية كما عن غير واحد فانّها أشبه بأقوال العامّة وأقرب الى فتاويهم البعيدة عن الرشد و الصواب والله العالم .

﴿ ثانيهما ﴾ انه ذكر في الوسائل في الباب ٣ من النفاس رواية الخثعمي قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن النفساء فقال كما كانت تكون مع ما مضى من أولادها و ما جرّبت الخ و مقتضى هذه الرواية انّ النفساء ترجع الى عادتها في النفاس إن كان لها عادة فيه (و ذكر ايضاً) في الباب المذكور موثقة ابي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال النفساء اذا ابتليت بايّام كثيرة مكثت مثل ايّامها التي كانت تجلس قبل ذالك و استظهرت بمثل ثلثي ايّامها ثم تغتسل و تحتشي و تصنع كما تصنع المستحاضة و إن كانت لا تعرف ايّام نفاسها فابتليت جلست بمثل ايّام امّها او اختها او خالتها و استظهرت بثلثي ذالك ثم صنعت كما تصنع المستحاضة تحتشي و تغتسل (قال في الوسائل) هذا محمول على كون عادتها ستّة ايّام او اقلّ لئلاّ تزيد ايّام العادة و الاستظهار على العشرة لما تقدم (انتهى) .

(اقول) و على كلّ حال ان مقتضى هذه الموثقة ايضاً هو الرجوع الى عادتها في النفاس و إن لم تعرف ايّام نفاسها فالى عادة امّها او اختها او خالتها (و لكن) رواية الخثعمي شاذّة كما صرّح به الجواهر و هكذا موثقة أبي بصير ايضاً كما عن المعتبر و المنتهى و الروض (بل عن) المنتهى لا نعرف فتوى لأحد ممّن تقدمنا في رجوع النفساء الى عادة امّها و اختها في النفاس (و في المدارك و الحدائق) ذكرا ان حكم النفساء كالحائض الاّ في جملة أشياء منها ان الحائض ترجع الى عادتها في الحيض بخلاف النفساء و ظاهر ذالك كما ترى تسالم الاصحاب على عدم الرجوع الى العادة في النفاس و على هذا كلّه فالعمل بهاتين الروايتين في غاية الاشكال فعلمهما ايضاً مردود الى أهله وهم أعلم بحقيقة حالهما و أعرف بواقع أمرهما .

(١) ويدلّ على استحباب الاستظهار وعدم وجوبه انّ صحيحة فضيل و حديث عبد الرحمان المتقدمين في الاخبار الآمرة برجوع النفساء في نفاسها الى عادتها في الحيض مع كونهما في مقام البيان خاليان عن الاستظهار

ولادة كلّ منهما يحكم بكونه نفاساً (١) ولا يعتبر تخلّل اقلّ الطهر أعني طهر عشرة ايّام بين النفاسين (٢) بل ولا مسمّى الطهر أصلاً و اذا اتّصل أحد الدمين بالآخر فيجوز ان يكون مجموع الدمين اكثر من عشرة ايّام لأنّ كلاًّ منهما نفاس على حدة نعم لا يجوز ان يكون كلّ منهما اكثر من عشرة ايّام لما عرفت في المسئلة الخامسة من ان اكثر النفاس كأكثر الحيض عشرة والظاهر انه اذا تقطّع الولد في بطن الحامل فوضعت هي قطعة منه مرّة ثم وضعت قطعة اخرى بعد مدّة فكلّ قطعةٍ هو بمنزلة ولد مستقلّ و يكون الدم عقيب

رأساً بل الصحيحة الاولى لمحمّد بن مسلم المتقدمة في أخبار القول الخامس في المسئلة السابقة قد صرّحت بنفي البأس عن الاستظهار و هو دليل آخر على عدم الوجوب بل نفس اختلاف الأخبار الآمرة بالاستظهار فإنّ بعضها قد أمر به و أطلق و بعضها قد أمر بالاستظهار بيوم و بعضها بيومين او ثلاثة و بعضها الى عشرة هو شاهد قويّ في المسألة على الاستحباب دون الوجوب .

(١) قال في الحدائق بذالك صرّح جملة من الأصحاب (انتهى) بل عن المنتهى و التذكرة انه عند علمائنا و ظاهرهما الاجماع عليه و علّله المدارك بتعدّد العلّة و الجواهر بصدق النفاس مع كلّ منهما (قال) و هو مع عدم العثور على مخالفٍ من الاصحاب فيه مدرك الحكم في المقام (قال) و به صرّح في المبسوط و الانتصار و السرائر ثم ذكر جمعاً كثيراً من علمائنا المتقدمين منهم و المتأخرين رضوان الله عليهم جميعاً .

(نعم حكى) عن خصوص المعتبر الترديد في كون الدم الاوّل نفاساً لأنها حامل بالثاني ولا حيض ولا نفاس مع الحمل (و فيه) ان الحيض مما يجتمع مع الحمل كما تقدم في محلّه (و لو سلّم) فالنفاس لا دليل على عدم اجتماعه مع الحمل اذا تعدّد و وضع الاوّل و بقى الثاني (و لعلّ من هنا) قال في الحدائق ثم اختار يعنى المعتبر كونه نفاساً لحصول مسمّى النفاس فيه و هو تنفّس الرحم به بعد الولادة فيكون لها نفاسان (انتهى) .

(٢) و ذالك لعدم الدليل على اعتباره في المقام (و لعلّ من هنا) قد حكى عن المصابيح انه نسب عدم اعتبار تخلّل اقلّ الطهر بين النفاسين الى المعروف من مذهب الاصحاب ناقلاً عن ظاهر التذكرة إجماع علمائنا عليه (و عليه) فما في الجواهر من الترديد في ذالك نظراً الى ان النفاس كالحيض عندهم فكما انه يعتبر تخلّل اقلّ الطهر بين الحيضين فكذالك يعتبر بين النفاسين في غير محلّه فإنّ اعتبار تخلّله في المقام كما ذكرنا آنفاً مما لا دليل عليه مضافاً الى ان الجواهر بنفسه قد اعترف في ذيل التعليق على قول المحقّق و يحرم على النفساء ما يحرم على الحائض ان هذه العبارة و نحوها ظاهرة في إرادة المساوات بالنسبة للاحكام الشرعية من الحرمة و الإباحة و نحوهما لا ما يتعلّق في الأقلّ و الاكثر و الرجوع الى العادة و نحو ذالك .

(و بالجملة) لا دليل على اعتبار تخلّل اقل الطهر بين النفاسين و ان اعتبر بين الحيضين كما تقدّم في محلّه نصّاً و إجماعاً بل ولا بين الحيض السابق و النفاس اللاحق كما تقدم في المسئلة ٣ (و عليه) فيجوز ان يكون الطهر الفاصل بين النفاسين اقلّ من العشرة (و امّا مادلّ) على ان اقلّ الطهر عشرة فهو ما بين الحيضين كما تقدم تحقيقه في النقائات المتخلّلة في حيض واحد لا بين النفاسين (بل و يجوز) أن يتّصل أحد

كلّ منهما نفاساً على حدة سواء كان وضع القطعة الثانية بعد العشرة او قبل العشرة (١) .

مسئلة ٨ – الأقوى ان النقائات المتخلّلة في نفاس واحد هي طهر يجب على النفساء ان تغتسل فيه و تصلّي كما تقدّم ذالك في الحيض عيناً (٢) فاذا رأت الدم عقيب الولادة يومين مثلاً تركت الصّلاة و الصّيام فيهما واذا انقطع الدم في اليوم الثالث اغتسلت فيه وصلّت وصامت واذا رجع الدم في اليوم الرابع مثلاً تركت الصّلاة و الصّيام فيه و هكذا تفعل ذالك الى ان ينقضي بمقدار عادتها في الحيض إن كانت لها عادة او ينقضي عشرة ايّام إن كانت مبتدأة او مضطربة او ناسية .

مسئلة ٩ – يحرم على النفساء جميع مايحرم على الحائض باتفاق علمائنا (٣) فكما يحرم على الحائض الصّلاة و الطّواف و مسّ كتابة القران او اسم الله تعالى و الجلوس في المساجد و وضع شيء فيها و الدخول في المسجد الحرام او مسجد النبي صلى الله عليه وآله و قرائة العزائم فكذالك يحرم على النفساء هذه الامور جميعاً و كما يبطل صوم الحائض و لا يصحّ طلاقها و يحرم وطيها في قبلها فكذالك الأمر في النفساء عيناً بل النفساء هي كالحائض في تمام الأحكام التكليفيّة حرمةً و كراهةً وجوباً واستحباباً (٤) .

النفاسين بالآخر فلا يكون بينهما طهر أصلا كما اشرنا في المتن .

(١) فما يظهر من محكى الذكرى و الدروس من اعتبار كون وضع القطعة الثانية بعد العشرة و الاّ فلا يكون الدم الثانى نفاسا آخر (ضعيف) (قال) في محكيّهما ولو سقط عضو من الولد و تخلّف الباقي فالدم نفاس على الأقرب ولو وضعت الباقي بعد العشرة امكن جعله نفاسا آخر كالتوأمين (انتهى) و تظهر الثمرة فيما اذاوضعت القطعة الثانية في اليوم التاسع مثلاً من وضع الاولى فعلى قول الذكرى و الدروس يكون النفاس بعد وضع الثانية يوماً واحداً و على المختار جاز أن يكون الى العشرة .

(و أضعف من ذالك) ما احتمله الجواهر من توقف النفاس على خروج مجموع القطعات كلّها وهو كما ترى في غاية الضعف كما اشرنا سيّما بعد ما اكتفى كالمشهور على ما تقدم في المسئلة ٢ في تحقق النفاس ببروز اوّل جزء من الولد (و دعوى) الفرق بين اتّصال الجزء ببقية الأجزاء وبين عدم اتّصاله بها ففي الاوّل يكون الدم نفاساً دون الثاني مما لايلتفت اليه .

(٢) فان النفاس حكمها حكم الحيض باجماع علمائنا قاطبةً الاّ في الاُمور الّتى سيأتى استثنائها في المسئلة الآتية وليس منها النقائات المتخلّلة بلا كلام فيه من احد (و عليه) فحال النقائات المتخلّلة في نفاس واحد هو كالنقائات المتخلّلة في حيض واحد غايته ان المشهور في النقائات المتخلّلة في حيض واحد قالوا انّها بحكم الحيض ونحن قلنا هناك انها طهر شرعاً يجب الاغتسال فيها وفعل الصّلاة بل الصيام ايضاً فهاهنا كلّ علي مذهبه .

(٣) بل الاجماعات المحكيّة عن المعتبر و المنتهى و التذكرة و السرائر و الغنية و غيرهم مستفيضة .

(٤) وقد صرّح بذالك في الحدائق و قال في كلّ الاحكام الواجبة و المندوبة و المحرّمة و المكروهة (انتهى) (و عليه) فكما يحرم على النفساء ما يحرم على الحائض فكذالك يكره لها مايكره للحائض كقرائة

مسئلة ١٠ - ان غسل النفاس الذى قدأشرنا الى وجوبه في المسئلة الاولى هو كغسل الجنابة و الحيض عيناً (١) بلافرق بينهما أصلاً .

فصل

فى غسل مس الميت

و فيه مسائل عديدة

مسئلة ١ - الاقوى وجوب الغسل على من مسّ ميّت الآدمى (٢) • • • • •

القرآن و مسّ المصحف دون الكتابة والخضاب بالحناء ونحو ذالك و يجب عليها ما يجب على الحائض كالغسل اذا طهرت و قضاء ما فاتته من الصيام و نحو ذالك و يستحب لهاما يستحب للحائض كالوضوء في وقت كلّ صلاة و القعود في موضع طاهر مستقبل القبلة وتذ كرالله تعالى بمقدار ماكانت تصلّي (نعم ذكر المدارك والحدائق) عن الاصحاب استثناء امور ستّة من مساوات النفساء مع الحائض .

(الاوّل) ان النفاس لاحدّ لأقلّه بخلاف الحيض فان اقلّه ثلاثة (الثانى) ان اكثر الحيض عشرة اجماعاً و اكثر النفاس محلّ الخلاف بين الأعلام كما تقدم في المسئلة ٥ (الثالث) ان الحيض من علائم البلوغ بخلاف النفاس فإنّ الدلالة في الحامل مما تحصل بالحمل لا بالوضع (الرّابع) انّ انقضاء العدّة يكون بدم الحيض لا بدم النفاس لانّ العدّة في الحامل مما تنقضي بنفس الوضع ولو لم تر دماً أصلاً لا بدم النفاس نعم قديتفق نادراً انقضاء العدّة بدم النفاس ايضاً كما في المرأة الّتي طلّقها زوجها فحاضت بعد الطلاق مرّتين ثم حملت بالزنا ثم وضعت الحمل و رأت دم النفاس فهذا الدم الثالث يحسب حيضة ثالثة و تنقضى بها العدّة .

(الخامس) عدم اعتبار تخلّل اقلّ الطهر بين النفاسين في التوأمين بل ولا مسمّى الطهر كما تقدم في المسئلة ٧ .

(السادس) ان النفساء لا ترجع الى عادتها في النفاس و ان كان في ذالك روايتان تقدمتا في آخر المسألة ٥ ولكن الاصحاب لم يعملوا بهما و الحائض ترجع الى عادتها في الحيض اذا استمرّ بها الدم فتجعلها حيضاً و ما بعدها استحاضة .

(١) قال في المدارك هذا مذهب العلماء كافّة (قال) قاله في المعتبر (قال) و يدلّ عليه إطلاق الأمر بالغسل (انتهى) و هو جيّد اذ لو كان له كيفية خاصّة لذكرها الأئمّة الأطهار عليهم السلام في خلال الأخبار الصادرة في مقام البيان و لم يذكروها اصلاً فمنه يعرف انه ليس له كيفية خاصّة ابداً و هذا واضح .

(٢) هذا هو المشهور بين الاصحاب بل عن جنائز الخلاف و غيره الإجماع عليه (و لكن) مع ذالك قد حكى عن السيّد المرتضى في شرح الرسالة و المصباح وظاهر الجمل الحكم باستحبابه (بل) عن ظاهر الخلاف وجود قائل بالاستحباب من قبل المرتضى (و في الجواهر) ربما يظهر التوقف و التردّد من الوسيلة والمراسم

. . . .

(اقول) بل و يظهر الترديد من الوافى ايضاً فانّه في باب انواع الغسل بعد ما نقل كلام التهذيب في وجوب غسل المسّ (قال) ولا يخفى انّ الوجوب بالمعنى الّذى أراده غير ثابت (انتهى) (و عن الذخيرة) انه بعد نقل جملة من أخبار المسألة (قال) ولا يخفى ان الأمر و ما في معناه في أخبارنا غير واضح الدّلالة على الوجوب فالاستناد الى هذه الأخبار في اثبات الوجوب لايخلو من اشكال (انتهى) .

﴿ اقول ﴾ و يدلّ على المشهور من وجوب الغسل على من مسّ الميّت بعد برده بعد الإجماع المتقدم من جنائز الخلاف و غيره الأخبار المستفيضة بل المتواترة المرويّة كلّها في الوسائل بعضها في الباب ١ من الجنابة و اكثرها في ابواب غسل المسّ و جملة منها في الاغسال المسنونة (ففي موثقة سماعة) و غسل من مسّ ميّتاً واجب (و في جواب كتاب الصفار) اذا أصاب يدك جسد الميّت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل (و في مرسلة يونس) بعد السؤال عن الفرض من الاغسال قال غسل الجنابة و غسل من مسّ ميتاً و غسل الإحرام .

(و في رواية ايّوب بن نوح) فكلّ ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسّه الغسل (و في صحيحة محمّد بن مسلم) قلت الرجل يغمّض الميت أعليه غسل قال اذا مسّه بحرارته فلا و لكن اذا مسّه بعد ما يبرد فليغتسل الخ (و في صحيحة اسماعيل بن جابر) امّا بحرارته فلا بأس انما ذاك اذا برد (و في صحيحة عاصم) اذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل (و في صحيحة معاوية بن عمار) قلت فاذا مسّه و هو سخن قال لاغسل عليه فاذا برد فعليه الغسل (و فى رواية اخرى لمحمّد بن مسلم) من غسّل ميّتاً و كفّنه اغتسل غسل الجنابة (و مثله) رواية ابن مسكان .

(و في صحيحة الحلبي) و يغتسل من مسّه (و في رواية سليمان بن خالد) أيغتسل من غسّل الميّت قال نعم الخ (و في صحيحة حريز) و اذا برد ثم مسّه فليغتسل (و في رواية محمّد بن سنان) و علّة اغتسال من غسّل الميّت او مسّه الطهارة لما أصابه من نضح الميّت (و مثله) رواية الفضل باختلاف يسير (و في حديث الأربعمأة) و من غسل ميتاً فليغتسل بعد ما يلبسه اكفانه (و في رواية عبدالله بن سنان) اذا مسّه و قبّله و قد برد فعليه الغسل ولا بأس ان يمسّه بعد الغسل و يقبّله (و في كتاب علىّ بن جعفر) و إن كان قد برد فعليه الغسل اذا مسّه الى غير ذالك من الروايات المتواترة .

﴿ ثم انّ ما يمكن الاستدلال به لما ذهب اليه السيّد ﴾ و أتباعه من عدم وجوب غسل مسّ الميّت و ان استحبّ هو روايات عديدة مرويّة كلّها في الوسائل بعضها فى الباب ١ من غسل المسّ و بعضها فى الباب ٣ و بعضها فى الباب ١ من الاغسال المسنونة .

(ففي مكاتبة الحسن بن عبيد) قال كتبت الى الصّادق عليه السلام هل اغتسل امير المؤمنين عليه السلام حين غسّل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته فأجابه النّبي صلى الله عليه وآله طاهر مطهّر ولكن فعل امير المؤمنين عليه السلام وجرت به السّنّة (و مثلها) مكاتبة الصيقل الى الصادق عليه السلام .

(و في رواية عمرو بن خالد) الغسل من سبعة (الى ان قال) و من غسّل الميّت و إن تطهّرت اجزأك بناءً على ان المراد هكذا أى و إن توضأت أجزأك عن الغسل (و في التوقيع الشريف) ليس على من مسّه الاّ غسل اليد (و في صحيحة الحلبى) اغتسل يوم الأضحى و الفطر و الجمعة و اذا غسلت ميّتاً الخ بتقريب ان الامام عليه السلام قد أمر في هذه الصحيحة بأغسال أربعة و الثلاثة الاولى هى للاستحباب فكذالك الغسل الرابع لأنّ الأمر في الجميع بصيغة واحدة فلا يمكن استعمالها في الاستحباب و الوجوب جميعاً .

(و في صحيحة محمّد بن مسلم) الغسل في سبعة عشر موطناً ليلة سبع عشرة من شهر رمضان (الى ان قال) و ليلة تسع عشرة (الى ان قال) و ليلة احدى و عشرين (الى ان قال) و إذا غسلت ميّتاً او كفّنته اومسسته بعد ما يبرد و يوم الجمعة و غسل الجنابة فريضة الخ بتقريب انّ الامام عليه السلام قد جعل غسل مسّ الميّت في رديف الأغسال المسنونة فلما وصل الى الغسل الواجب وهو الجنابة قال غسل الجنابة فريضة فيعرف من ذالك ان ما سواه من الأغسال مستحبّ (و نظير هذه الصحيحة) عيناً حديث شرائع الدين (و في الرضوى) المروىّ في المستدرك في الباب ١ من الأغسال المسنونة و الغسل ثلاثة وعشرون من الجنابة والإحرام وغسل الميّت ومن غسّل الميت (الى ان قال) الفرض من ذالك غسل الجنابة والواجب غسل الميّت وغسل الإحرام و الباقي سنّة .

﴿ و الجواب ﴾ امّا عن مكاتبتى الحسن بن عبيد و الصيقل فبكونهما على خلاف مطلب الخصم أدلّ فإنهما و ان كانتا ظاهرتين في عدم وجوب غسل المسّ على أميرالمؤمنين و لكنّهما كالنصّ في انّ وجه عدم وجوبه عليه هو أن النبىّ صلى الله عليه وآله كان طاهراً مطهّراً فلوكان كساير الناس ينجس بالموت لوجب غسل المسّ على اميرالمؤمنين عليه السلام الّذي غسّله (هذا مضافاً) الى انّ السّنة فيهما هى في قبال الفريضة و هى ما ثبت وجوبه بالكتاب العزيز من قبيل الوضوء وغسل الجنابة و نحوهما فلاينافي إطلاق السنّة بهذا المعنى على ما هوواجب في حدّ ذاته و قد ثبت وجوبه لا بالكتاب بل بالأخبار من قبيل غسل المسّ و غسل الاستحاضة و نحوهما .

(و امّا عن رواية عمرو بن خالد) فبأنّها محمولة على التقيّة كما عن الشيخ لموافقتها للعامّة (قال في الحدائق) و يعضده انّ رواة الخبر من العامّة و الزيديّة (اقول) و أجود من ذالك ما احتمله الوسائل من ان المراد من قوله عليه السلام و ان تطهّرت أجزأك اى و ان اغتسلت اجزأك عن الوضوء لا ان توضأت اجزأك عن الغسل (وأمّا عن التوقيع الشريف) فبأنّه محمول على المسّ قبل البرد فإنّه كما يظهر بمراجعة متنه تفصيلاً قد ورد في امام قوم صلّى بهم و قدمات في صلاته و أخّره بعض من خلفه و من المعلوم ان الميّت في هذا الحال بعد لم يبرد .

(بل في ذيله) ما هو صريح في هذا المعنى (قال) و كتب اليه و روى عن العالم ان من مسّ ميتاً بحرارته غسل يده و من مسّه و قد برد فعليه الغسل و هذا الميّت في هذا الحال لا يكون الاّ بحرارته فالعمل في ذالك على ما هو (الى ان قال عليه السلام) في التوقيع اذا مسّه في هذه الحال لم يكن عليه الاّ غسل يده .

(و امّا عن صحيحة الحلبي) فبأنّ المعنى هكذا اغتسل يوم الأضحى و اغتسل يوم الفطر و اغتسل يوم

بعد برده (١) . . . .

الجمعة و اغتسل اذا غسلت ميتاً فيكون لكل غسل صيغة على حدة و الثلاثة الاولى قد استعملت في الندب و الأخيرة في الوجوب بمقتضى الأدلّة السّابقة فلا اشكال حينئذ (وقد يجاب عن ذالك) بكون الصيغة الواحدة مستعملةً في القدر المشترك بين الوجوب و الاستحباب ولو مجازاً وهو الطلب .

(و فيه) ان الصيغة للانشاء و الايجاد ولا يمكن ايجاد القدر المشترك في الخارج الاّ مع أحدالفصول المنوّعة فالطلب المنشأ بالصيغة و نحوها لابدّ و أن يكون امّا استحبابيّاً او وجوبيّاً من قبيل عدم تحقق الحيوان في الخارج الاّ في ضمن أحد الانواع فهو لابدّ أن يكون امّا إنساناً او فرساً او بقراً او نحو ذالك من الانواع و لا يمكن تحقق الجنس المشترك في الخارج بدون كونه مع احد الفصول و هذا واضح .

(و امّا عن صحيحة محمد بن مسلم) التي جعلت غسل مسّ الميّت في رديف الاغسال المسنونة كأغسال ليالى شهر رمضان فبأنّ ذالك ليس دليلاً على استحبابه (قال في الجواهر) لمنع دلالة الاقتران على التسوية في الحكم فإنّ اقتران المندوب بالواجب خصوصاً في الأخبار الجامعة للاغسال كثير شايع (انتهى) و هوجيّد و امّا إطلاقها الفريضة على غسل الجنابة فليس ايضاً دليلاً على استحباب ما عداه و ذالك لما اشير آنفاً من ان المراد من الفريضة هاهنا هو ما ثبت وجوبه بالكتاب العزيز لا بالأخبار (و امّا الرّضوى) فهو مما لايقاوم الاخبار المتقدمة الصريحة جملة منها في وجوب غسل المسّ الظاهرة بقيتها في ذالك فعلمه مردود الى أهله.

(و من هنا) يظهر لك ضعف ما تقدّم من ترديد الذخيرة استناداً الى انّ الامر في أخبارنا غير واضح الدلالة على الوجوب فان صيغة الأمر لو سلّم عدم وضوح دلالتها على الوجوب فجملة من الرّوايات المتقدّمة كانت هى بمادّة الوجوب مثل قوله عليه السلام و غسل من مسّ ميتاً واجب أو يجب عليك الغسل او فقد وجب على من يمسّه الغسل الى غير ذالك فلا يبقى حينئذ شبهة في الوجوب ولا مجال للترديد فيه أصلاً.

(١) اذ لاخلاف في عدم وجوب الغسل بمسّ الميت قبل برده (بل فى الجواهر) للإجماع هنا بقسميه عليه (قال) بل في المنتهى انه مذهب علماء الامصار (انتهى) اقول و يدلّ عليه مضافاً الى الاجماع جملةمن الأخبار المتقدمة أى التى قيّدت المسّ بكونه بعد برده (نعم صحيحة الحلبى) الآتية الواردة فى رجل أمّ قوماً فصلّى بهم ركعة ثمّ مات قال يقدّمون رجلاً آخر و يعتدون بالركعة ويطرحون الميّت خلفهم ويغتسل من مسّه (لها) ظهور في وجوب الغسل بمس الميّت حتى قبل برده و ذالك لوضوح ان الميّت في هذا الحال بعدلم يبرد و مع ذالك حكم الإمام عليه السلام بالغسل على من مسّه (و نظير الصحيحة ما كتبه الحميرى) الى الحجّة عليه السلام المروىّ فى الوسائل فى الباب ٣ من غسل المسّ كتب اليه روى عن العالم انه سئل عن امام قوم يصلّى بهم بعض صلاتهم وحدثت عليه حادثة كيف يعمل من خلفه فقال يؤخّر و يتقدم بعضهم و يتمّ صلاتهم و يغتسل من مسّه .

(ولكن احتمل الجواهر) في غايات الغسل وفى المقام ايضاً ان الأمر بالغسل فى هذا الحال هو للاستحباب (قال) و ان لم أقف على مصرّح به من أحد من الاصحاب (اقول) و مما يؤيّد هذا الاحتمال بل يعيّنه انّ

قبل غسله (١) كما انّ الاقوى ان ّوجوبه ليس وجوباً نفسياً ّكوجوب الصّلاة والزكاة والصوم ونحو ذالك بل انّما يجب هو مقدّمة للغير(٢) أى للصّلاة الواجبة والطواف الواجب بل ولمس ّكتابة القرآن او اسم الله تعالى اذا وجب

الروايتين أقصاهما الظهور في وجوب الغسل بالمس ّ قبل البرد و لكن جملة من الروايات المتقدمة الصريحة فى التقييد بالبرد كانت نصاً في عدم وجوبه في هذا الحال فيحمل الظاهر على مالا ينافى النّص .

(١) اذ لاخلاف في عدم وجوب الغسل بمس ّ الميّت بعد غسله (بل فى الجواهر) اجماعاً بقسميه(قال) قال فى المنتهى انه مذهب علماء الأمصار (انتهى) (اقول) و يدل ّ عليه مضافاً الى الإجماع بعض الاخبار المتقدمة النافى للبأس عن مس ّ الميّت بعد غسله (مثل قوله عليه السلام) في رواية عبدالله بن سنان و لا بأس ان يمسّه بعد الغسل و يقبّله (او قوله عليه السلام) في جواب كتاب الصفار اذا أصاب يدك جسد الميّت قبل أن يغسل فقد يجب عليك الغسل (بل و يدل ّ على المطلوب صريحاً) صحيحة محمد بن مسلم ايضاً المرويّة في الوسائل في الباب ٣ من غسل المس ّ عن ابي جعفر عليه السلام قال مس ّ الميّت عند موته و بعد غسله و القبلة ليس بهما بأس.

(نعم موثقة عمار الساباطى) المرويّة في الباب المذكور عن ابي عبدالله عليه السلام قال يغتسل الذى غسّل الميت و كل ّ من مس ّ ميتاً فعليه الغسل وان كان الميّت قدغسّل (هى ظاهرة) في وجوب الغسل على من مس ّ الميّت مطلقاً ولو بعد غسله .

(و لكن عن الشيخ) حملها على الاستحباب و تبعه مصباح الفقيه في ذالك جمعاً بين الرّوايات (و هو جيّد) و ان استبعده الحدائق والجواهر و هو في غير محلّه سيّما مع إشعار جملة اخرى من الأخبار بذالك كرواية سليمان و صحيحة حريز و رواية عبدالله المرويّة جميعاً في الوسائل بعضها في الباب ١ من غسل المس ّ و بعضها في الباب ٤ النافية كلّها للغسل على من أدخل الميت في قبره معلّلاً بأنّه مس ّ الثياب فإنّها مشعرة بل ظاهرة في وجوب الغسل لو مس ّ الجسد بنفسه في هذا الحال و هو مغسول .

(و عليه) فاللازم حمل الجميع على الاستحباب فإن ّ اقصى هذه الرّوايات هو الظهور في الوجوب و الرّوايات المتقدّمة كانت صريحة في عدم وجوبه بالمس ّ بعد الغسل فيحمل الظاهر على مالا ينافى النّص (بل و حتى ما رواه المستدرك) في الباب ٣ من غسل المس ّ عن تحف العقول عن اميرالمؤمنين عليه السلام انه قال و من غسّل مؤمناً فليغتسل بعد ما يلبسه اكفانه و لا يمسّه بعد ذالك فيجب الغسل لابد ّ ايضاً من حمله على الوجوب اللغوى اى الثبوت الغير المنافي للاستحباب كل ّ ذالك للإجماع المتقدم و الروايات المتقدّمة الصريحة في نفى وجوب الغسل اذا مس ّ الميّت بعد غسله .

(٢) و السّر في وجوب غسل المس ّ غيرياً للأمور المذكورة في المتن من الصلاة الواجبة و الطواف الواجب ومس ّ كتابة القرآن او اسم الله تعالى اذا وجب بنذر وشبهه هو ما صرّح به الجواهر من اتفاق القائلين بوجوبه على حدثيّته وناقضيّته للطّهارة (قال) كما حكاه عنهم في المصابيح (الى ان قال) قال (يعنى المصابيح) و هو امر مقطوع به فى كلامهم و لا خلاف فيه الا ّ ممّن نفى وجوب غسل المس ّ (انتهى) و من المعلوم ان المس ّ اذا كان حدثاً ناقضاً للطهارة فلامحالة يجب رفعه بالغسل لأجل الصّلاة و نحوها مما يشترط بالطّهارة

مسّهما بنذر او شبه نذر و بالجملة انّ مسّ الميّت هو حدث اكبر موجب للغسل فيكون غسل المس شرطاً لكلّ ما يشترط بالطهارة من عمل واجب كالصلوات اليومية و نحوها او عمل مستحبّ كالصّلوات المستحبّة و نحوها ولا يشترط هو في صحّة الصوم أصلاً (١) كما انه لا يحرم على من مسّ الميّت بعد برده قبل غسلهما يحرم على الجنب و الحائض و النفساء من قرائة العزائم و الجلوس في المساجد و وضع شيء فيها و اجتياز المسجدين أعني المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ وذالك لعدم الدليل على حرمة هذه الامور الاربعة عليه الاّ على الجنب و الحائض و النفساء فقط كما تقدم تفصيل الكلّ في أحكام الجنب فتذكّر .

مسئلة ٢ – اذا تعذّر غسل الميّت بالماء و يمّموه فبعد التيمّم هل يجب الغسل بمسّه كما كان يجب

(نعم صاحب المدارك) توقف في وجوبه الغيرى (قال) ولا مانع من أن يكون واجباً لنفسه كغسل الجمعة و الإحرام عند من أوجبهما .

(قال) نعم ان ثبت كون المسّ ناقضاً للوضوء اتّجه وجوبه للأمور الثلاثة المتقدمة يعنى بها الصّلاة و الطواف و مسّ كتابة القرآن (قال) الاّ انه غير واضح (انتهى) (اقول) وعن بعض متأخّرى المتأخّرين متابعته في ذالك (و يؤيّدهما) صحيحة الحلبى المرويّة في الوسائل في الباب ١ من غسل المسّ عن أبى عبدالله عليه السلام في رجلٍ امّ قوماً فصلّى بهم ركعة ثم مات قال يقدّمون رجلاً آخر و يعتدّون بالركعة و يطرحون بالميّت خلفهم و يغتسل من مسّه .

(و وجه التابيد) انّ الصحيحة ظاهرها انّ من مسّه يغتسل من بعد الصلاة فلو كان المسّ ناقضاً للطهارة لابطلت الصلاة بمجرّد المسّ ولم يبق وجه لتأخير الغسل عن الصّلاة (ولكن الّذى يوهن التأييد) انّ الميّت في هذه الحالة لا يكون الاّ بحرارته فلا يوجب مسّه غسلاً بلاشبهة اجماعاً و نصّاً كما عرفت فيكون الغسل هاهنا للاستحباب كما احتمله صاحب الجواهر (و بالجملة) لاينبغى الارتياب في ناقضية المسّ للطّهارة بعد الإجماع عليها .

(و يؤيّدها) الرضوى المروىّ في المستدرك بعضه في الباب ٧ من غسل مسّ الميت و بعضه فى الباب ٨ قال عليه السلام اذا اغتسلت من غسل الميت فتوضأ ثم اغتسل كغسلك من الجنابة و إن نسيت الغسل فذكرته بعد ماصليّت فاغتسل و أعد صلاتك (و يؤيّدها) ايضاً بل يدلّ عليها ما ادّعاه الجواهر من السّيرة المستقرة في الأعصار و الأمصار من الّذين مسّوا الميّت بعد برده قبل غسله على عدم فعل شيء ممّا يشترط بالطّهارة كالصّلاة و نحوها من قبل اغتسالهم من المسّ و هو جيّد .

(١) و ذالك لعدم الدليل على اشتراط صحّة الصّوم بغسل مسّ الميّت (و من هنا) حكى عن الدروس التصريح بعدم منع هذا الحدث من الصوم بل عن مصابيح الطباطبائى ان المستفاد من كلام الاصحاب هنا وفى كتاب الصوم القطع بعدم توقف الصّوم عليه .

(و أيّده الجواهر) باطباق المسلمين في ساير الاعصار و الأمصار على تغسيل الأموات فى شهر رمضان نهاراً من غير نكير سيرةً يحصل القطع بها برأى المعصوم (قال) فما ينقل عن والد الصدوق فى الرسالة من ايجاب القضاء للصوم و الصّلاة لمن نسى الغسل ضعيف شاذّ (الى ان قال) و من العجيب ما ينقل من الحديقة

من قبل التيمم أم لا (١) الاقوى وجوبه (٢) كما انّه اذا تعذّر السّدر و الكافور و غسّلوه بالماء القراح بغير

من نسبة اشتراط صحة الصّوم به الى المشهور بعد ما عرفت (انتهى) و هو كذالك .

(١) فيه قولان (ففى المدارك) و الحدائق و عن القواعد و المنتهى و جامع المقاصد و كشف اللثام الوجوب بل فى الجواهر لا أجد فيه خلافاً مما عدا شيخنا فى كشف الغطاء (انتهى) (و فى مصباح الفقيه) و عن كشف الغطاء و جملة من متأخرى المتأخرين من المعاصرين عدم الوجوب (و استدلّ للوجوب) اعنى وجوب الغسل بمسّ الميّت الميمّم بأن التيمم و ان كان بدلاً عن الغسل ولكن البدليّة مما لا تقتضى المساوات من جميع الوجوه (و فيه) ان ظاهر بعض أدلّتها التى ستأتي الإشارة اليها هو ذالك مثل قوله عليه السلام هو بمنزلة الماء .

(و قد يستدلّ للوجوب) ايضاً بإطلاق قوله عليه السلام فى جواب كتاب الصفار المتقدم في المسئلةالسابقة اذا أصاب يدك جسد الميّت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل (و فيه) ان مادلّ على طهورية الترابمما سيأتي الإشارة اليه هو حاكم عليه بل و على كلّ ما أوجب الغسل بمسّه من قبل ان يغسل فإن مفاده انّ التيمم هو غسل يترتّب عليه ما يترتب عليه .

(و استدلّ لعدم الوجوب) بماورد في طهورية التراب كالماء بعينه من الروايات الكثيرة المروية فيتيمم الوسائل كالباب ٣ و ١٤ و ٢٠ و ٢١ و ٢٣ مثل قوله عليه السلام ان الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً او فان التيمّم احد الطهورين او انّ ربّ الماء ربّ الصعيد او يكفيك الصّعيد عشر سنين او هو بمنزلة الماء الى غير ذالك (وقد يقال) ان مادلّ على قيام التراب مقام الماء لايكفى لقيام التيمم مقام غسل الميّت المركّب من الخليطين و من هنا ان وجوب التيمم بدل غسل الميّت ليس لتلك العمومات بل لدليل خاصّ قدورد فيه و من المعلوم ان ذاك الدليل لايفى بقيامه مقامه في تمام الآثار .

(و لكن الإشكال) ضعيف جداً فإن ادلّة التيمّم لاتنحصر بمادلّ على قيام التراب مقام الماء كي يجرى الإشكال المذكور بل عمدتها مادلّ على طهوريّته فكما ان غسل الميّت مع الخليطين طهور للميّت فكذالك التيمّم طهور له فيترتب عليه ما يترتّب عليه .

(٢) و السّر في ذالك انّ ظاهر الرّوايات المشار اليها آنفاً اعنى مادل على طهوريّة التيمّم المرويّة في الباب ٢٣ من تيمم الوسائل و ان كان هو طهوريّة التيمّم كالماء بعينه و ان التراب هو بمنزلة الماء عيناً (و لكن نحن نقطع) من الخارج انّ التيمم مما لايعطى طهارة كاملة كالماء و الّا لكان مجعولاً في عرضه ولم يكن من المامور به الاضطرارى المجعول في طوله أى في حال تعذّر الماء (و دعوى) انه في حال الإضطرار يعطى طهارة كاملة كالماء في حال الاختيار واهية جداً لا يلتفت اليها فإنّ ذالك مجرّد التعقّل ثبوتاً لا دليل عليه اثباتاً بل التيمم في كلتا الحالتين يعطي طهارة ناقصة غايته ان الشارع فيحال الاختيار لايكتفي بها و في حال الإضطرار يكتفى بها .

(و مما يدلك) على ذالك أعنى كون التيمم ممّا لا يعطى طهارة كاملة دلالةً واضحة بيّنة جملة من

الخليطين فالأقوى ايضاً وجوب الغسل بمسّه (١) بل وهكذا اذا تعذّر الغاسل المسلم وغسّله الكتابى فالأقوى ايضاً وجوب الغسل بمسّه (٢).

مسئلة ٣ - اذا تمّ غسل عضو من أعضاء الميّت أعنى أغساله الثلاثة بالسّدر و الكافور و الماء القراح

الرّوايات المرويّة في الوسائل بعضها في الباب ٢٤ من التيمّم و بعضها في الباب ٢٥ و فى بعضها أطلق الامام عليه‌السلام على التيمم نصف الطّهور و فى بعضها نصف الوضوء فراجع التفصيل بدقّة (و عليه) فاذا لم يعط التيمّم طهارة كاملة كالغسل فالميّت الميمّم باق على حدثه حقيقةً و ان ارتفع مرتبة منه فيجب الغسل بمسّه كما كان يجب من قبل تيمّمه و لو شكّ فى ذالك فيستصحب سببيّة المسّ للغسل من قبل تيمّمه الى بعد تيمّمه ولا يبقى مجال لاستصحاب عدم وجوب الغسل من قبل مسّه الى بعد مسّه فان الاوّل سببى و الثانى مسبّبى و قد مضى بعض الكلام مما يناسب المقام فى المسئلة ٣٣ من أفعال الوضوء فراجع.

(١) وذالك لما عرفته آنفاً في الميّت الميمّم بدل الغسل فإنّ الغسل بدون الخليطين هو من المأمور به الاضطرارى والاضطرارى لايقوم في حال الاضطرار بتمام مايقوم به الواقعى فى حال الاختيار (وعليه) فلايعطى طهارة كاملة بل حدث الميّت باق حقيقة على حاله وان ارتفع مرتبة منه فيجب الغسل بمسّه كماكان كذالك من قبل غسله بدون الخليطين ولو شك فيستصحب و اليه يرجع ما عن جامع المقاصد من وجوب الغسل بمسّ المغسّل بدون الخليطين للأصل يعنى به استصحاب سببيّة المسّ للغسل من قبل تغسيله بدون الخليطين الى ما بعده و امّا استصحاب عدم وجوب الغسل من قبل مسّه الى بعد مسّه فقد عرفت آنفاً انه محكوم لكونه مسببياً.

(و ما في المدارك) من إطلاق الغسل الصحيح على الغسل بدون الخليطين و إن كان صحيحاً و لكن صحتّه في هذا الحال ليس الاّ بمعنى كونه من المأمور به الاضطرارى و هو لا ينافي ما ذكرناه من وجوب الغسل بمسّه بمقتضى بقاء الميّت على حدثه حقيقةً و للاستصحاب (و ما في الجواهر) في وجه عدم وجوب الغسل بمسّه من سقوط اشتراط الخليطين في هذا الحال ضعيف فإن سقوطه للتعذر و وجوب الباقى للميسور بل و للاستصحاب بناءً على بقاء الموضوع عرفاً وان كان حقّاً و لكن مع ذالك هو من المامور به الاضطرارى وقد عرفت حاله.

(و ما ذكره رحمه الله) في غسل الميّت من الفرق بين الميّت الميمّم و الميّت المغسّل بغير الخليطين فيجب الغسل بمسّه في الاوّل دون الثانى أضعف سيّما مع اعترافه بعدم الوقوف على هذا التفصيل لأحد من الأصحاب حتى انّه صرّح أخيراً ان الحكم بوجوب الغسل بمسّ المغسّل بغير الخليطين أولى.

(٢) وذالك لعين ما تقدم آنفاً في وجه وجوب الغسل بمسّ الميّت الميمّم بدل الغسل او المغسّل بدون الخليطين من كونه اضطرارياً و الاضطرارى لا يفى بتمام ما يقوم به الواقعى فالحدث للميّت باق حقيقةً على حاله و ان ارتفع مرتبةً منه فيجب الغسل بمسّه و لو شكّ استصحب سببيّة المسّ من قبل ان يغسله الكتابى الى ما بعده و لاتصل النوبة الى استصحاب عدم وجوب الغسل من قبل مسّه الى بعده لكونه مسببياً

فهل يجب الغسل حينئذٍ بمسّ هذا العضو الّذى تمّ غسله ام لا الاقوى عدم وجوبه (١) و انّ هذا العضو هو كالميّت الّذى تمّ غسل جميع أعضائه .

مسئلة ٣ - الأقوى عدم وجوب الغسل بمسّ الشهيد (٢) ولا بمسّ من تقدّم غسله على موته كالمرجوم

و الاوّل سببىّ فتامّل جيّداً .

(١) وفاقاً لما عن القواعد و الرياض و الذكرى و الدروس و خلافاً لما في المدارك و الحدائق و الجواهر و عن العلاّمة في بعض كتبه و الذخيرة (و يدلّ على عدم الوجوب) ان الطهارة في الوضوء هب انّها مما لا تتحقق الاّ بتحقق آخر جزء من أجزاء الوضوء و لكنّها في الغسل ليست كذالك بل كلما غسل عضو أو جزء من أجزاء العضو حصلت له الطهارة وذالك لجملة من الرّوايات المرويّة في الوسائل في الباب ٢٦ من الجنابة (مثل قوله عليه السلام) كلّ شيءٍ أمسسته الماء فقد أنقيته او فماجرى عليه الماء فقد طهر أو فماجرى عليه الماء فقد أجزأه و قد اشير الى ذالك قبلاً في ذيل المسئلة ١ من احكام الوضوء .

و هذه الروايات و ان كانت هي في غسل الجنابة -

(و لكن مضافاً) الى ان المناط في الاغسال كلّها واحد - ان غسل الميّت هو غسل الجنابة عيناً كما يظهر بمراجعة الوسائل الباب ٣ من غسل الميّت (ففي بعضها) يغسل الميّت لانّه جنب و في بعضها اذا خرجت الروح من البدن خرجت النطفة الّتي خلق منها و في بعضها النطفة الّتي خلق منها يرمى بها الى غير ذالك (و عليه) فاذا تمّ غسل بعض أعضاء الميّت فقد طهر و اذا طهر فلا موجب للغسل بمسّ هذا العضو الطاهر أبداً .

(ثم انّه استدل لوجوب الغسل) بمسّ هذا العضو الذى تمّ غسله بامور (منها) اطلاق الأمر بالغسل بمسّ الميّت بعد برده خرج منه الميّت الذى تمّ غسل جميع أعضائه بالنّص و بقى الباقي (و منها) صدق الميّت الذى لم يغسّل على الميّت الذى لم يتم غسل جميع أعضائه و إن تمّ غسل بعضه (و منها) أصالة عدم حصول الطهارة عن الحدث الاّ بكمال الغسل (و في الجميع مالا يخفى) في قبال تلك الأخبار المصرّحة بأنّ ماجرى عليه الماء فقد طهر .

(و من العجيب) ما صنعه الحدائق فى المقام من التفكيك في العضو الذى تمّ غسله بين الطهارة الحدثية فلم تحصل فيجب الغسل بمسّه و بين الطهارة الخبثية فقد حصلت و لا يجب غسل مالاقاه برطوبة نظراً الى ان الطهارة الخبثية فى عضو مما تحصل بانفصال الغسالة عنه و ان كانت بقيّة الأجزاء نجسة (و هو كما ذكرنا عجيب) فإنّ العضو كما انه يطهر من الخبث بجريان الماء عليه و لا يتوقف على طهارة بقية الاعضاء فكذالك يطهر من الحدث ايضاً للنصوص المتقدمة الصريحة فى ذالك بعد وضوح كونها فى الطهارة الحدثية دون الخبثية فإنّ بدن الجنب طاهر من الخبث غير طاهر من الحدث كما لايخفى .

(٢) وفاقاً لما عن المعتبر و المنتهى و القواعد (بل في الجواهر) لا أجد فيه خلافاً (انتهى) (اقول) ويدلّ على المطلوب أعني عدم وجوب الغسل بمسّ الشهيد انصراف روايات غسل مسّ الميّت عن مسّ الشهيد

و المرجومة بل و المقتصّ منه فلا يجب الغسل بمسّ هؤلاء بعد الموت بالرجم او القصاص أبداً (١) .

مسئلة ٥ – الاقوى وجوب الغسل بمسّ الميّت الكافر بعد برده كما يجب الغسل بمسّ الميّت المسلم

فيبقى هو على مقتضى الأصل من عدم وجوب الغسل بمسّه .

(و لو تنزلنا) عن ذالك فأكثر روايات غسل المسّ المتقدمة في المسئلة ١ و ان كان له إطلاق يشمل الشهيد و غيره مثل قوله عليه السلام و غسل من مسّ ميتاً واجب او اذا مسّه بعد ما يبرد فليغتسل او اذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل الى غير ذالك (و لكن نفس سقوط الغسل عن الشهيد) بمقتضى الروايات المرويّة في الوسائل في الباب ١٤ من غسل الميّت هو دليل واضح على انه طاهر حدثاً و خبثاً و انّه كالميّت المغسّل فلا يجب الغسل بمسّه .

(١) وفاقاً للمدارك والجواهر و ما عن القواعد و غيره بل ادّعى الحدائق اتفاق الطائفة على هذاالحكم سلفاً و خلفاً (و لكن مع ذالك) حكى عن السرائر وجوب الغسل بمسّ هؤلاء مع تقدم غسلهم على موتهم (و في الحدائق) و عن المنتهى و الذخيرة الاستشكال و التنظّر و التردّد في المسئلة (و يدلّ على ما قوّيناه) من عدم وجوب الغسل بمسّ هؤلاء مع تقدم غسلهم على موتهم (مارواه الوسائل) في الباب ١٧ من غسل الميّت عن الكليني و الشيخ بسنديهما عن مسمع كردين عن أبي عبدالله عليه السلام وعن الصدوق مرسلاً عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال المرجوم و المرجومة يغسّلان و يحنّطان ويلبسان الكفن قبل ذالك و يصلّى عليهما و المقتصّ منه بمنزلة ذالك يغسّل و يحنط و يلبس الكفن و يصلّى عليه (فإنّ الرواية) بقرينة يحنّطان و يلبسان الكفن او و يحنّط و يلبس الكفن هى كالصريحة في ان هذا الغسل هو غسل الميت غايته انه تقدم في هؤلاء على موتهم .

(و عليه) فيترتّب عليه ما يترتب على غسل الميّت من عدم كون المسّ من بعده سبباً للغسل (هذا وقد استشكل الحدائق) في المسئلة كما اشرنا لوجوه عديدة (منها) ضعف رواية مسمع (و منها) معارضتها مع الأخبار الدّالة على نجاسة الميّت بالموت سيّما الدّالة على انّ العلّة في وجوب غسله هو خروج النطفة عند الموت (و منها) عدم تعقّل سبق التطهير على وقوع النجاسة (و منها) انصراف مادلّ على جواز المسّ بعدالغسل الى الغسل بعد الموت لاقبل الموت .

(و في الجميع مالا يخفى) (امّا الاوّل) فلاعترافه كما اشير آنفاً باتّفاق الطائفة على هذا الحكم سلفاً و خلفاً و من المعلوم انه لامدرك لهم في ذالك سوى الرواية المذكورة و هو مما يكشف عن اعتبارها عندهم و صحّتها لديهم و اعتمادهم عليها (و امّا الثاني) فلأنّ الرّواية المذكورة مخصّصة لمادلّ على نجاسة الميت خبثاً و حدثاً بالموت (و امّا الثالث) فلأن الغسل من قبل الرجم او القصاص دافع للنجاسة بالموت خبثاً و حدثاً مانع عن طروّها بخروج الروح من الجسد و الّذى لا يعقل و لا يتصوّر هو سبق التطهير رفعاً لا دفعاً (و امّا الرابع) فلأنّ الرواية هي حاكمة على كلّ مادلّ على جواز المسّ بعد الغسل فتعمّم الغسل في خصوص المرجوم و المرجومة و المقتصّ منه الى الغسل من قبل الموت وهذا واضح .

بعد برده قبل غسله (١) بل مس ّ الاو ّل أولى بالاغتسال منه .

مسئلة ٦ - اذا مس ّ بأجزائه التي لاتحلّها الحياة كالظفر و السّن و الشعر جلد الميّت او مس ّ بجلده الأجزآء التي لاتحلّها الحياة من الميّت كظفره اوسنّه اوشعره فالأقوى وجوب الغسل على من مسّه كذالك و هكذا اذا مس ّ بظفره او بسنّه او بشعره ظفر الميّت او سنّه أو شعره (٢) .

مسئلة ٧ - الاقوى وجوب الغسل بمس ّ القطعة المبانة من حي ّ او من ميّت قبل غسله ان كان في القطعة عظم(٣).

---

(١) كما حكي ذالك عن جماعة منهم العلاّمة والشهيد والمحقق الثاني لإطلاق الأخبار وتبعهم الجواهر في ذالك و زاد عليهم (فقال) بل لعلّه اولى (انتهى) وهو كذالك فإن ّ الميت المسلم الذى يقبل التطهير بالغسل اذا كان مسّه موجباً للغسل فالميّت الكافر الذى لايقبل التطهير به بطريق أولى (و لكن مع ذالك) قدحكى عن المنتهى و التحرير احتمال عدم الوجوب لأمرين (احدهما) مفهوم تقييد غسل المس ّ بما قبل التطهير فانه ظاهر في اعتبار كون الميت مما يقبل التطهير بالغسل لامطلقاً ولو لم يقبل التطهير كالكافر .

(و فيه) ان ظاهر جملة من روايات وجوب غسل المس ّ المتقدمة في المسئلة ١ وان كان تقييد الوجوب بما اذا كان المس ّ من قبل التطهير بالغسل مثل قوله عليه السلام اذا أصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل اولا بأس أن يمسّه بعد الغسل و يقبّله او مس ّ الميّت عند موته و بعد غسله ليس بهما بأس و لكن ذالك مما يوجب شمول الدليل لمس ّ الكافر الغير القابل للتطهير بالغسل بطريق أولى .

(ثانيهما) ان مس ّ الميّت الكافر مما لا يزيد على مس ّ ميتة البهيمة و الكلب و نحوهما (و فيه) انه قياس محض و اجتهادصرف في قبال الإطلاقات كما لايخفى .

(٢) فان الموجود فى الأخبار هو عنوان مس ّ الميّت او اصابة جسد الميّت و كل ّ منهما صادق فيما اذا كان أحد الأجزاء التي لاتحلّها الحياة ماساً او ممسوساً فإن الأجزاء المذكورة ممّا تعد ّ عرفاً من الجسد حتى الشعر المستطيل على ماتقدم تحقيقه في المسئلة٣ من واجبات غسل الجنابة (و لكن مع ذالك) قدحكى عن الروض الاشكال فيما اذا كان الماس او الممسوس ظفراً او سنّاً او عظماً (و عن جامع المقاصد) التردد في المس ّ بالأمور المذكورة (و في الحدائق) قد استشكل في صدق مس ّ الميّت بمس ّ الشعر و الظفر (و صاحب الجواهر) قد استشكل فى خصوص الشعر ماسّاً او ممسوساً (و فى الجميع مالا يخفى) بعد ما عرفت صدق المس ّ عرفاً اذا كان أحد الاجزاء المذكورة ماساً او ممسوساً حتى الشعر المستطيل لان ّ الجميع من أجزاء الجسد .

(٣) هذا هو المشهور بين الأصحاب بل في جنائز الخلاف الإجماع عليه (و لكن مع ذالك) قدحكى عن ابن الجنيد تقييد المبانة من الحى ّ بما اذا لم يمض عليها سنة و عن المعتبر نفى الوجوب رأساً و تبعه صاحب المدارك (و يدل ّ على المشهور) في خصوص المبانة من الحى ّ (مضافاً) الى اجماع الخلاف مارواه الوسائل في الباب ٢ من غسل المس ّ عن الشيخ بسنده عن ايّوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام و عن الكلينى بسنده عن ايّوب بن نوح ايضاً رفعه عن أبى عبدالله عليه السلام قال اذا قطع من الرجل قطعة

و امّا السقط فإن ولج فيه الروح و مات في بطن امّه او مات بعد ولادته فلا شكّ في وجوب

فهي ميتة فإذا مسّه انسان فكلّ ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسّه الغسل فإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه .

(و قد يقال) انّ الرواية شاملة بإطلاقها المبانة من الميّت ايضاً (و لكنّه ضعيف) فإن الرّواية كالصريحة في خصوص المبانة من الحيّ لمكان قوله عليه السلام اذاقطع من الرجل الخ نعم يستفاد منها حكم المبانة من الميت بالفحوى فإن الحيّ اذا قطع منه ما فيه عظم و كان مسّه مما يوجب الغسل فالميّت قبل غسله بطريق أولى (هذا مضافاً) الى عدم الفصل بينهما على الظاهر فإنّ كلّ من قال بوجوب الغسل في مسّ المبانة من الميّت قال به فى مس المبانة من الميت ايضاً و ان احتمل وجود من فرّق بينهما في العكس بأن قال بوجوبه فى المبانة من الميّت دون الحيّ .

(و يدلّ على المشهور ايضاً) فى خصوص المبانة من الميّت مضافاً الى إجماع الخلاف و رواية ايّوب بن نوح الشاملة للمقام بالفحوى كما اشير آنفاً وان لم يشمله لفظاً بل وبعدم القول بالفصل ايضاً (الرضوى) المروىّ في المستدرك في الباب ٢ من غسل المسّ قال عليه السلام و إن مسست شيئاً من جسد أكله السبع فعليك الغسل ان كان فيما مسست عظم و مالم يكن فيه عظم فلا غسل عليك في مسّه (انتهى) و قريب منه ما عن الصدوق في الفقيه .

(و لو أغمضنا عن جميع هذا كلّه) فاستصحاب وجوب الغسل بمسّ القطعة المشتملة على العظم من قبل انفصالها عن الميّت الى ما بعد الإنفصال دليل واضح على المطلوب و امّا الاتّصال و الإنفصال في نظر العرف فهما من الحالات المتبادلة الموجبة لطروّ الشك في بقاء المستصحب كالصغر و الكبر و الشبوبة و الشيبوبة و نحو ذالك لا من القيود المقوّمة للموضوع بحيث اذا انتفى انتفى الموضوع كما اذا قال قلّد الرجل المجتهد فزال اجتهاده او قال صلّ خلف الرجل العادل فزالت عدالته .

(و عن المعتبر) انّ رواية ايّوب بن نوح مقطوعة والعمل بها قليل و دعوى الشيخ فى الخلاف الاجماع لم يثبت فإذن الأصل عدم الوجوب (قال) و ان قلنا بالاستحباب كان تفصياً من إطراح قول الشيخ والرواية (قال في المدارك) وهو في محلّه .

(اقول) بل الانصاف انّه في غير محلّه فإن إجماع الخلاف لو سلّم عدم ثبوته فالرواية ضعفها من ناحية القطع و الإرسال منجبر بالشهرة قديماً و حديثاً كما في الجواهر بل عن أوائل المعتبر الإعتراف بوجوب العمل بالخبر و إن ضعف سنده متى قبله الأصحاب (قال في الحدائق) و الأمر هنا كذالك (انتهى) و هو كذالك فإن ظاهر المشهور الإستناد الى هذه الرواية (و من هنا) يظهر ضعف قوله و العمل بهاقليل .

(و أضعف منه) قوله الأخير و إن قلنا بالاستحباب الخ فإنه لو قيل بالاستحباب دون الوجوب كان ذالك طرحاً لقول الشيخ والرواية لتصريحهمابالوجوب لا أخذاً بهما و هذا واضح (هذا و عن الذكرى) في الجواب عن المعتبر بالنسبة الى المبانة من الميّت وجوه ثلاثة (الاوّل) ان هذه القطعة جزء من جملة يجب

الغسل بمسّه فإنّه من أفراد ميّت الآدمى وامّا اذا لم يلج فيه الروح فالأقوى عدم وجوب الغسل بمسّه(١) بل ولا غسل اليد اذا أصابته برطوبة (٢) .

مسئلة ٨ – الاقوى عدم وجوب الغسل بمسّ العظم المجرّد المبان من الحيّ و إن وجب بمسّه اذا كان مباناً من الميّت الغير المغسول ما لم يمرّ عليه سنة (٣) كما ان الاقوى عدم وجوب الغسل بمسّ العظم

الغسل بمسّها فكلّ دليل دلّ على وجوب الغسل بمسّ الميت فهو دالّ عليها (الثانى) ان الغسل يجب بمسّ القطعة متّصلة فلا يسقط بالانفصال (الثالث) انه يلزم من كلام المعتبر عدم الغسل لو مسّ جميع الميّت ممزّقاً (انتهى) و الكلّ جيّد (و ما في المدارك) في تضعيف الوجه الاوّل من ان ذالك لو تمّ لاقتضى وجوب الغسل بمسّ القطعة غير ذات العظم ايضاً ضعيف فانّه لولا التقييد بما فيه العظم في رواية ايّوب لقلنا به.

(و أضعف منه) ما أفاده المدارك في تضعيف الوجه الثالث من منع بطلان اللازم و هو كما ترى في غاية الضعف فإنّ بطلان عدم وجوب الغسل بمسّ جميع بدن الميّت المقطع إرباً إرباً ممّا لا يرتاب فيه أحد .

(١) كما عن المفيد رضوان الله عليه و عن المنتهى تقويته معلّلاً بأنّه لا يسمّى ميتاً اذ الموت انما يكون من حياة سابقة و هو انّما يتّجه بأربعة اشهر (انتهى) وهو جيّد كما فى الجواهر.

(٢) وان حكى عن المنتهى وجوب غسل اليد بل عن لوامع النراقى نجاسته بلاخلاف (و لكن الاقوى) كما ذكرنا فى المتن عدم وجوب غسل اليد اذا أصابته برطوبة اذ لامقتضى لنجاسته فإنه لم يلج فيه الروح بعد كي يكون ميتاً ولا هو من القطعة المبانة من الحيّ كي يقال انه نجس من هذه الجهة اذ لم يكن متّصلاً به قبلاً كي يقال انه انفصل عنه الان بل هو شيء خلقه الله تعالى فى جوفه اذ لو كان متّصلاً به اتّصال الاعضاء لحلّ فيه من روحه و حياته بل و وجب الغسل حينئذٍ بمسّه لاشتماله على العظم و هو باطل لم يقل به احد و امّا إجماع النراقى على نجاسته فهو على تقدير تسليمه لابدّ من حمله على السقط الذى يكون مجرّد الدّم كالعلقة و نحوها لا المستحيل الى اللحّم و العظم الخاليين عن الروح كما هو المفروض .

(٣) و توضيح المسئلة انه حكى عن الذكرى و الدروس و فوائد الشرائع و المسالك وجوب الغسل بمسّ العظم المجرّد المبان من الآدمى مطلقاً من حيّ او من ميّت قبل غسله (و عن التذكرة) و المنتهى و نهاية الاحكام و التحرير و حاشية الميسى عدم وجوب الغسل بمسّه مطلقاً سواء كان من حيّ او من ميت و مال اليه صاحب الجواهر بل في الحدائق انه أشهر القولين .

و (الاقوى) هو ما فصّلناه في المتن فان كان العظم المجرّد مباناً من الحيّ فلا يجب الغسل بمسّه لعدم الدليل عليه و ان كان مباناً من الميّت فيجب مالم يمرّ عليه سنة (أمّا أصل وجوبه) فلأنّه في حال الاتّصال بالميّت كان مما يجب الغسل بمسّه لما عرفت في المسئلة ٦ من ان مسّ اجزاء الميّت مطلقاً حتى أجزائه الّتى لا تحلّها الحيات كالعظم و الظفر و السنّ و الشعر مما يوجب الغسل فإنها من الجسد و المسّ صادق عرفاً فكذلك يجب الغسل بمسّه بعد الانفصال استصحاباً بالتقريب المتقدم بيانه في المسئلة السابقة فتذكّر .

(و امّا اعتبار) عدم مرور سنة فلما رواه الوسائل في الباب ٢ من غسل المسّ عن الكلينى و الشيخ

الموجود في مقابر المسلمين (١) و إن وجب بمسّ العظم الموجود في مقابر الكفار او المشتركة بين الكفار و المسلمين او الموجود في الفلاة (٢).

بسنديهما عن اسماعيل الجعفى عن أبى عبدالله عليه السلام قال سألته عن مسّ عظم الميّت قال اذا جاز سنة فليس به بأس (وقد حكى عن الصدوق) في الفقيه و المقنع العمل به و الفتوى على طبقه (و ما في الجواهر) من عدم اعتبار سندالخبر و انّ المذهب قداستقرّ على عدم اعتبار ما فيه من الشرط يعنى به عدم مرور سنة (ضعيف) بعد ورود النّص فيه و عمل مثل الصدوق به.

(و مثله في الضعف) ما عن الذكرى و الدروس من الاستدلال للوجوب مطلقاً بدوران وجوب الغسل في القطعة المبانة من حيّ او من ميّت مدار وجود العظم فيها فكيف لا يجب الغسل بمسّ نفس العظم المجرّد عن اللحم و وجه الضعف احتمال مدخليّة المجموع من حيث المجموع في وجوب غسل المسّ فلا مسّ اللحم وحده مما يوجب الغسل و لامسّ العظم وحده مما يوجبه.

(و أضعف من الجميع) ما استدلّ به الجواهر لعدم الوجوب مطلقاً باستصحاب الطّهارة من الحدث من قبل المسّ الى مابعده فانّه بالنسبة الى المبان من الحيّ و ان كان كذالك و لكنه بالنسبة الى المبان من الميّت محكوم بالأصل السّببى و هو استصحاب وجوب الغسل بمسّه من قبل الانفصال الى ما بعده.

(١) كما في الحدائق والجواهر و عن الدروس و الموجز (و استدلّ له الحدائق) بحمل افعال المسلمين على الصّحة و انهم لم يدفنوا المسلم الاّ بعد تغسيله فلا يجب الغسل بمسّ شيء من أعضائه (و هو جيّد) (و استدل له الجواهر) بالظاهر المعتضد بالسّيرة (وهو ايضاً جيّد) و بتحكيم قاعدة اليقين يعنى بهااستصحاب عدم وجوب الغسل في الماسّ من قبل مسّه الى بعده على الاصل يعنى به استصحاب عدم وقوع الغسل على الممسوس (و هو غير جيّد) فإن الثاني وارد على الاوّل كما يعترف به بعد ذالك بقليل فلولا حمل فعل المسلمين على الصّحة و الأخذ بسيرتهم القطعيّة لقدّمنا الثاني على الاوّل و حكمنا بوجوب الغسل بمسّه.

(٢) امّا وجوب الغسل بمسّ العظم الموجود في مقابر الكفّار فقد حكم به الحدائق و الجواهر وحكى عن الدروس و الموجز و هو في محلّه فإن الكافر لايطهر بالغسل كى لايجب الغسل بمسّه و ان فرض كون الغاسل له مسلماً لا كافراً (و امّا وجوبه) بمسّ العظم الموجود في المقابر المشتركة بين الكفّار و المسلمين فلاستصحاب عدم ورود غسل مطهّر على هذا العظم الممسوس و حكومة هذا الاستصحاب على استصحاب عدم وجوب الغسل من قبل مسّه الى بعد مسّه.

(و ما في الجواهر) من المناقشة في هذا الأصل للعلم الاجمالى بوقوع الغسل المطهّر على بعض العظام الموجودة في هذه المقبرة بعدفرض اشتراكها بين الكفار و المسلمين جميعاً (ضعيف) لعدم كون الجميع محلّ الابتلاء فعلاً كى يمنع العلم الإجمالى عن جريان الأصل في هذا المقام (و امّا وجوبه) بمسّ العظم الموجود في الفلات المطروح على وجه الارض فهو المحكيّ عن الدروس و الموجز و كشف الالتباس و هو في محلّه ايضاً للاصل المشار اليه آنفاً بل جريانه في المقام أولى لسلامته عمّا ناقش به الجواهر من العلم الاجمالى المتقدم

مالم يقطع في الجميع بمرور سنة كاملة عليه (١) .

مسئلة ٩ ـ لا يجب الغسل بمس القطعة المبانة من حي او من ميت قبل غسله اذا لم يكن فيها عظم ولا بمس ميتة غير الآدمي من الحيوانات باتفاق علمائنا (٢) .

آنفاً كما لايخفى .

(و بالجملة) ان مقتضى استصحاب عدم ورود غسل مطهر على هذا العظم المطروح في الفلات ممايقضى بوجوب الغسل على من مسه ولو كانت الفلات فلات المسلمين فان مجرد ذالك لايقضى بوقوع التغسيل عليه (قال في الجواهر) لعدم اقترانه بشاهد حال كالدفن و نحوه اذ قد يكون ممن لم يعثر عليه مسلم بأن كان اكيل سبع مثلاً (الى ان قال) نعم لو اقترن ذالك بظاهر فعل مسلم مترتب على التغسيل اتجه السقوط حينئذ (انتهى) و هو جيد .

(١) و ذالك عملاً برواية الجعفى المتقدمة آنفاً التى رواها الكلينى و الشيخ و عمل بها الصدوق رضوان الله عليه و هى صريحة في نفى البأس اذا جاز سنة كاملة على العظم المجرد .

(٢) اما عدم وجوب الغسل بمس القطعة المبانة من حي او من ميت قبل غسله اذا لم يكن فيها عظم فعن مجمع البرهان و كشف اللثام الاجماع عليه (قال في الجواهر) و هو الحجة (انتهى) (اقول) هذا مضافاً الى ما في المبانة من الحي من رواية ايوب بن نوح و ما في المبانة من الميت من الرضوى المتقدمين في المسئلة ٧ المصرحين جميعاً بنفي الغسل بمس القطعة ان لم يكن فيها عظم فتذكر (و اما عدم وجوب الغسل) بمس ميتة غير الآدمي من الحيوانات (فعن المنتهى) نفى الخلاف فيه و عن كشف اللثام الاجماع عليه و هو الحجة بعد الأصل (مضافاً) الى صحيحتي محمد بن مسلم و الحلبى المرويتين في الوسائل في الباب ٦ من غسل المس المصرحتين جميعاً بعدم الغسل في مسها و ان الغسل انما هو في ميتة الانسان فقط دون غيرها .

(و اما ما في الباب المذكور) من رواية الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما لم يجب الغسل على من مس شيئاً من الأموات غير الانسان كالطيور والبهائم و السباع وغير ذالك لأن هذه الأشياء ملبسة ريشاً و صوفاً و شعراً و وبراً و هذا كله ذكى لايموت وانما يماس منه الشيء الذى هو ذكي من الحي والميت الظاهرة في وجوب الغسل اذا حصلت المماسة مع نفس البشرة في ميتة الحيوانات فهو بمقتضى الجمع بينه و بين ما في المسئلة من الاجماع والصحيحتين محمول على الغسل بالفتح اى انما لايجب غسل اليد مثلاً بمس ميتة الطيور و نحوها لأنها ملبسة ريشاً و نحوه فيمنع عن سراية النجاسة اليها و الله العالم .

فصل

فى الاحتضار (١)

و فيه مسائل عديدة

مسئلة ١ـ يجب توجيه المحتضر الى القبلة (٢) على الأقوى و كيفيّته أن يلقى على ظهره و يجعل باطن

---

(١) و هو السوق بفتح السين أى نزع الروح من البدن و انّما سمّي بذالك اما لحضور الموت وحلول الأجل او لحضور الملائكة عند المحتضر او لحضور أهله و أقاربه لديه او لحضور امير المؤمنين عليه السلام عنده كما في الحديث المروى عن البحار في كتاب العدل والمعاد في الباب ٧ من ابواب الموت او لحضور المؤمنين ليشيّعوه او لاستحضاره عقله كما في الحديث على ما في المدارك (قال في الجواهر) او لجميع ذالك (انتهى) .

(٢) هذا هو الأشهر كما عن جامع المقاصد بل المشهور كما عن غير واحد (نعم عن جمع كثير) منهم المعتبر و المبسوط و الخلاف و الجامع و المدارك و كشف اللثام و غيرهم الاستحباب و هو المحكيّ عن جمهور العامّة .

(و يدلّ على المشهور) ظواهر جملة من الروايات المرويّة في الوسائل في الباب ٣٤ من الاحتضار (ففى مرسلة الصدوق) عن امير المؤمنين عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من ولد عبد المطلب و هو في السوق وقد وجّه الى غير القبلة فقال وجهوه الى القبلة فانّكم اذا فعلتم ذالك أقبلت عليه الملائكة و أقبل الله عزّ و جل عليه بوجهه فلم يزل كذالك حتى يقبض .

(و في صحيحة سليمان بن خالد) قال سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول اذا مات لأحد كم ميّت فسجّوه تجاه القبلة و كذالك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل باطن قدميه و وجهه الى القبلة .

(و في موثقة معاوية بن عمار) قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن الميّت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة (و في مرسلة ثانية) للصدوق عن الصادق عليه السلام انه سئل عن توجيه الميّت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة (و في صحيح ابراهيم الشعيرى) و غير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام في توجيه الميّت قال تستقبل بوجهه القبلة و تجعل قدميه ممايلى القبلة (و في المستدرك) في باب توجيه المحتضر الى القبلة قدروى عن دعائم الاسلام عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال من الفطرة ان يستقبل بالعليل القبلة اذا احتضر (انتهى) (قال في المجمع) في معنى الفطرة ما لفظه أى الدّين و السّنة .

﴿ هذا و عن المعتبر ﴾ المناقشة في الاخبار المتقدمة بضعف السند و انها لاتبلغ حدّ الوجوب (قال في

محكيه) بل التعليل في المرسل يعنى به المرسلة الأولى للصدوق مشعر بالاستحباب (قال) مع انه قضية في واقعة (انتهى) (و عن الروض) ان السالم سنداً و متناً من بين الأخبار المتقدمة هوصحيحة سليمان بن خالد و أنّ ما سواه لايخلو من شيء إمّا في السند او في الدلالة (و صاحب المدارك) ناقش حتى في صحيحةسليمان سنداً و دلالةً امّا سنداً فلابراهيم بن هاشم الواقع في سلسلة السند وامّادلالةً فلأنّ المتبادر من قوله عليه السلام اذا مات لأحد كم ميّت فسجّوه تجاه القبلة أي بعد الموت لاقبله .

(و في الجميع مالا يخفى) امّا ضعف السند فلأنّه لو سلّم فهو منجبر بعمل المشهور اذ من المقطوع انه لامستند لهم في الحكم المذكورسوى هذه الروايات (و امّا التعليل في المرسل) فلا ظهور له فيالاستحباب فا نّ الاحكام الوجوبيّة كوجوب الصّلاة والزكاة و الصيام ونحوها قد تعلّل في الأخبار بما فيها من الخواصّ و الفوائد فلا ينافي وجوبها (و امّا كونه قضية في واقعة) فهو حق و لكن من المقطوع انه لاخصوصيّة لهذه الواقعة بما هي هي فتعمّ القضاء فيها ساير الوقايع ايضاً (و امّا قوله عليه السلام) في الصحيحة اذا مات لأحد كم ميّت الخ فمعناه انه اذا اشرف احد كم على الموت فسجّوه تجاه القبلة لا انّه بعد الموت سجّوه تجاه القبلة و هذا نظير قوله تعالى اذاقمتم الى الصّلاة فاغسلوا وجوهكم اوفا إذا قرأت القرآن فاستعذ بالله وهكذا و هذا كله مجاز شايع في لسان العرب .

و يشهد له (مضافاً) الى ما عن المصابيح من إطباق العلماء على انّ زمان التوجيه هو قبل الموت وان اختلفوا في وجوبه و استحبابه و الى ما في الجواهر من انّ المعهود من المسلمين في جميع الأعصار هو توجيه الميّت الى القبلة في حال الاحتضار لابعدالموت (قوله عليه السلام) في ذيل الصحيحة و كذالك اذاغسّل يحفر له موضع المغتسل أي اذا اشرف على التغسيل يحفرله موضع المغتسل لا انه بعد التغسيل يحفر له و هذا واضح.

(و بالجملة) ان المناقشات المذكورة كلّها ضعيفة لاتمنع عن ظهور الاخبار المتقدمة في وجوب توجيه المحتضر الى القبلة و هكذا ماناقش به الجواهر أخيراً من انّ صحيحة سليمان قد أمرت بتسجية الميّت تجاه القبلة والتسجية هي التغطية وهي ليست بواجبة بالا جماع فكذالك التوجيه الى القبلةالذى قيّدت بهالتغطية (قال) مع ان تغطية الميّت انما تكون بعد الموت و المراد من توجيهه الى القبلة قبل ذالك .

(و فيه) اوّلاً انّه لامنافات بين كون التغطية استحبابياً و التوجيه الى القبلة الّذى قيّدت بهالتغطية وجوبيّاً (و ثانياً) ان المراد من التسجية في المقام هو السكون و الركود و الإستقرار فقوله تعالى و الّليل اذا سجى اى اذا سكن و ركد و استقرّ ظلامه و أسجى البحر أي سكنت أمواجه (و عليه) فقوله عليه السلام اذا مات لأحد كم ميّت فسجّوه تجاه القبلة اى اجعلوا سكونه و استقراره تجاه القبلة فلا يبقى حينئذ اشكال ولا إيراد .

(نعم يمكن المناقشة) في المقام بأن السؤال في المرسلة الثانية للصدوق و في صحيح ابراهيم الشعيرى هو عن كيفية توجيه الميّت الى القبلة فلا دلالة لهما على أصل وجوبه بل و هكذا موثقة معاوية بن عمارايضاً

قدميه و وجهه الى القبلة بحيث لو جلس لكان مستقبلاً لها (١) .

مسئلة ٢- الأظهر وجوب إبقاء المحتضر الى القبلة حتى بعد الموت الى ان ينقل الى المغتسل (٢) فلا

(و لكن الجواب) ان في المرسلة الاولى للصدوق وصحيح سليمان بن خالد المؤيّدين بعمل مشهور الاصحاب بل و بما تقدم عن دعائم الإسلام غنيً و كفايةً سنداً و دلالةً ولا حاجة لنا الى غيرهما أصلاً .

﴿ بقي شيء ﴾ و هو انه استدلّ المنكرون لوجوب توجيه المحتضر الى القبلة و إن اعترفوا باستحبابه و رجحانه بوجوه (منها) الأصل (و فيه) انه مقطوع بما تقدم من الأخبار (و منها) إجماع الخلاف في اوّل كتاب الجنائز على الاستحباب (و فيه) ان الاجماع كما يظهر بمراجعة نفس عبارته انماهو على كيفية التوجيه الى القبلة في قبال الكيفية التي ادّعاها الشافعي من الإضجاع على جنبه الأيمن و جعل وجهه الى القبلة كما يجعل كذالك عند الدفن لاعلى استحباب اصل التوجيه الى القبلة اذ لا يعقل دعوى إجماعهم على ذالك مع مصير المشهور الى الوجوب (و منها) رواية المفيد في إرشاده المشتملة على قول النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام فإذا فاضت نفسي فتناولها بيدك فامسح بها وجهك ثم وجّهني الى القبلة الخ المؤيّدة بما رواه المستدرك في باب توجيه المحتضر الى القبلة عن الراوندي في دعواته عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال فاذا مات فاستقبل وجهه .

(و فيه) ان الرواية المذكورة مع تأيّدها بما ذكر قاصرة عن مقاومة ما ذكرناه من الأخبار (مضافاً) الى ان توجيه المحتضر الى القبلة لولم يكن واجباً شرعاً فاستحبابه كذالك مما لا كلام فيه فكيف يؤخّر توجيه النبيّ صلى الله عليه وآله الى القبلة الى بعد الموت (اللّهم) الاّ اذا كان ذالك لخصوصيّة في النبيّ صلى الله عليه وآله نحن لانعلم حكمتها و سرّها (و الله العالم) .

(١) هذه الكيفيّة لتوجيه المحتضر الى القبلة مما لاخلاف فيه عندنا كما في الجواهر و عن الذخيرة بل عن المعتبر و التذكرة و الخلاف الإجماع عليها و ان اختلفوا في أصل وجوبه و استحبابه كما تقدم (و يدلّ على الكيفية المذكورة) مضافاً الى الإجماعات المستفيضة وجملة من الأخبار المتقدمة في صدر المسألة (صحيحة ذريح المحاربي) المرويّة في الوسائل في الباب ٣٤ من الاحتضار عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال فيه و إذا وجّهت الميّت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة لا تجعله معترضاً كما يجعل الناس الخ .

(٢) و توضيح المسئلة ان الحدائق و الجواهر قد اختارا اختصاص وجوب الاستقبال بحال الاحتضار فقط و انه مما يسقط بالموت لصدق الامتثال و عدم الدليل على التّعدى عن حال الاحتضار و أصل البرائة عن الزائد (و أضاف اليها الجواهر) اشعار التعليل في المرسلة الاولي للصدوق بالسقوط (و في المدارك) فقداحتمل السقوط لما ذكر و احتمل البقاء لإطلاق صحيحة سليمان و غيرها من الأخبار (و عن الذكرى) ان ظاهر الاخبار سقوط الاستقبال بموت المحتضر (قال) و في بعضها احتمال دوام الاستقبال (قال) و نبّه عليه ذكره حالة الغسل يعني به صحيحة سليمان المشتملة على قوله عليه السلام و كذالك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة الخ .

(و لكن عن الأردبيلي) رحمه الله ان الظاهر إبقائه على تلك الحالة حتى ينقل الى المغتسل (و هو

يجوز بعد الموت توجيه الميّت الى غير القبلة .

مسئلة ٣- لا فرق في وجوب توجيه المحتضر الى القبلة بين كونه صغيراً او كبيراً (١) فكما ان الكبير البالغ يجب توجيهه الى القبلة فكذالك الصغير الغير البالغ نعم لايجب توجيه المخالف الى القبلة اى السنّى الذي لا يعتقد بخلافة علي عليه السلام بعد النبي صلى الله عليه وآله بلافصل (٢) و ان جاز مع ذالك توجيهه اليها شرعاً ولا

الاظهر) فان المعتمد في وجوب توجيه المحتضر الى القبلة كما تقدم في المسئلة السابقة و ان كان هو المرسلة الأولى للصدوق وصحيحة سليمان بن خالد المؤيّدين بما عن الدعائم وشيء منهما لا يدلّ على إبقاء توجيهه الى القبلة بعد الموت حتى صحيحة سليمان بعد ما عرفت ان المراد من الميّت فيها هو المشرف على الموت.

(و لكن مقتضى الاستصحاب) هو ذالك فان نزع الروح من الحالات المتبادلة لا من تبدلّ الموضوع الذى به يختل الاستصحاب و من المعلوم ان مجرّد الاستصحاب يكفي دليلاً على التعدّي عن حال الاحتضار ولا يكفي الامتثال في ذالك الحال أبداً و به ينقطع أصل البرائة عن الزائد [1] سيّما مع قوله عليه السلام في ذيل صحيحة سليمان (و كذالك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة الخ) فانّه مشعر ببقاء التوجيه الى حال الغسل .

(و دعوى) ظهور الأخبار في سقوط الاستقبال بموت المحتضر كما سمعت من الذكرى ضعيفة جدّاً فان أقصاها القصور عن الدلالة على إبقاء التوجيه من بعد الموت كما أشرنا لادلالتها على السقوط بالموت نعم في التعليل المذكور في المرسلة الاولى للصدوق إشعار بذالك و لكنه لا يقاوم الاستصحاب المؤيّد بما في ذيل صحيحة سليمان المشعر ببقاء الوجوب الى حال الغسل فتامّل جيّداً .

(١) و يدلّ على ذالك مضافاً الى ما يظهر من الحدائق و الجواهر من عدم المخالف في المسئلة حيث لم ينقلا في ذالك خلافاً من أحد مع تنصيصهما على عدم الفرق بين الصغير و الكبير (إطلاق صحيحة سليمان بن خالد) المتقدمة في المسئلة الاولى اذا مات لأحد كم ميّت فسجّوه تجاه القبلة الخ المؤيّد باطلاق ماعن الدعائم قال من الفطرة أن يستقبل بالعليل القبلة اذا احتضر .

(٢) و يدلّ على ذالك مضافاً الى ما يظهر من الحدائق من نفي الخلاف في ذالك (قال) قالوا والظاهر اختصاص الحكم بوجوب الاستقبال بمن يعتقد وجوبه فلا يجب توجيه المخالف إلزاماً له بمذهبه كما يغسّل غسله و يقتصر في الصلاة عليه على أربع تكبيرات (انتهى) الأخبار الواردة في إلزام المخالف بما التزموا به.

(و ما في الجواهر) من الاشكال في شمولها للمقام ضعيف فانّ الأخبار الواردة في ذالك المرويّة في الوسائل في الباب ٢٩ من مقدمات الطلاق و ان كان بعضها قاصراً عن الشمول لمثل المقام (كرواية أبي حمزة) انه سئل أبا الحسن عليه السلام عن المطلّقة على غير السنّة أيتزوّجها الرجل فقال ألزموهم من ذالك ما ألزموه

---

(١) و يمكن المناقشه فى ذلك بان المقام من الشك فى الاقل و الاكثر و ان منشا الشك فى بقاء وجوب التوجيه الى بعد النزع هو وجوب الزائد فاذ اجرت البرائة عن الزائد فلايبقى مجال للاستصحاب لان البرائة هاهنا اصل سببى و الاستصحاب مسببى فلا تغفل (منه) .

يحرم ذالك بلا شبهة (١) .

مسئلة ٤ - اذا تعذر توجيه المحتضر الى القبلة على الكيفية المتقدّمة في المسئلة الاولى بأن يلقى على ظهره و يجعل باطن قدميه و وجهه الى القبلة امّا لضيق المكان او لمانع آخر فلا يبعد حينئذٍ وجوب توجيهه الى القبلة جالساً (٢) و امّا اذا اشتبه القبلة و لم يكن احدى الجهات الأربع مظنونة فالظاهر حينئذٍ سقوط توجيه المحتضر الى القبلة ولا يجب توجيهه الى الجهات الأربع كما احتمله بعض علمائنا رضوان الله عليهم(٣).

مسئلة ٥ - انّ وجوب توجيه المحتضر الى القبلة وجوب كفائي (٤) بمعنى انه يتعلّق بجميع افراد

انفسهم و تزوّجوهن فلابأس بذالك (ولكن) مثل قوله عليه السلام من كان يدين بدين قوم لزمته أحكامهم او من دان بدين قوم لزمته احكامهم لا يقصر عن الشمول للمقام كما لايخفى (هذا) مضافاً الى ما في مصباح الفقيه من انّ العلة المنصوصة في مرسلة الصدوق يعنى بها المرسلة الاولى المتقدمة في المسئلة الاولى (فانّكم اذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة الخ) مقتضية لعدم وجوب توجيه المخالف الى القبلة و هي كذالك .

(١) وذالك لعدم الدليل على الحرمة في توجيه الكافر الى القبلة فضلاً عن المخالف و امّا الأمر بالزامهم بما التزموا به فالظاهر انه للجواز و الاباحة لا للوجوب و التعيين بحيث يحرم علينا عدم إلزامهم به (و الله العالم) .

(٢) كما احتمل الجواهر ذالك و يقتضيه قاعدة الميسور و امّا احتمال وجوب توجيهه الى القبلة في هذا الحال مضطجعاً على أحد جنبيه او على خصوص جنبه الايمن دون الأيسر فالظاهر سقوطه كما في الجواهر لأن توجيهه الى القبلة جالساً على نحو توجيهه اليها نائماً اقرب الى الواقع من توجيهه اليها مضطجعاً معترضاً سيّما مع ملاحظة النهى عن الاعتراض في صحيحة ذريح المحاربي المتقدمة في آخر المسألة الأولى قال (و إذا وجهت الميّت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة لاتجعله معترضاً كما يجعل الناس) و ان كان ظاهر النهى هو اختصاص الحرمة بحال التمكن من إلقائه على ظهره و جعل باطن قدميه و وجهه الى القبلة (و الله العالم) .

(٣) و هو الشهيد أعلى الله مقامه فانّ المحكيّ عنه في الذكرى احتمال وجوب توجيهه حينئذٍ الى الجهات الأربع و لكن الاحتمال ضعيف جداً إذ لايقاس المقام بالصلاة الى الجهات الأربع عند اشتباه القبلة فانّ بالصّلاة الى الجهات الأربع يحصل الامتثال الإجمالى بخلاف المقام فانّ المتيقن الذى يقول به كلّ احد هو وجوب توجيه المحتضر الى القبلة في جميع آنات الاحتضار من اوّلها الى آخرها فاذا وجّهناه في آنات الاحتضار الى الجهات الأربع فبالنسبة الى بعض الآنات وان كان يحصل العلم الإجمالى بالموافقة ولكن يحصل العلم الإجمالي ايضاً بالمخالفة في بقية الآنات ولم يعلم ان مصلحة الاوّل اكثر من مفسدة الثاني بل مفسدة الثاني اكثر لكون آنات المخالفة اكثر فتامّل جيّداً .

(٤) هذا هو المشهور بين الاصحاب (بل في الجواهر) بلا خلاف أجده فيه بل عن جمع من الاصحاب دعوى الاجماع على ان جميع احكام الميّت و منها توجيهه الى القبلة عند الاحتضار كفائي (و لكن صاحب

المكلّفين الاّ انّه يكفي قيام أحدهم بالواجب فيسقط عن الباقي و الظاهر انّ هذا الوجوب الكفائي المتعلّق بالجميع مطلق بالنسبة الى الوليّ مشروط بالنسبة الى غيره اى مشروط بعدم قيام وليّ المحتضر بالواجب فإن قام به فهو أحقّ و أولى و إن امتنع او غاب او لم يكن له وليّ فعند ذالك يجب على ساير المكلّفين القيام

الحدائق) رحمه الله مع اعترافه بأنه لم ينقل في وجوبه الكفائي خلاف ولم يناقش فيه مناقش قد اختار انّ وجوبه ووجوب ساير ما يعود الى الميّت من الغسل والكفن و الصّلاة و الدّفن بل و المستحبّات ايضاً كالتلقين و نحوه كلّها تكاليف عينيّة متوجّهة الى خصوص الوليّ (قال) نعم لو أخلّ الوليّ بذالك و لم يكن ثمّة حاكم شرعي يجبره على القيام بذالك او لم يكن ثمّة للميّت وليّ انتقل الحكم الى المسلمين (انتهى) .

الا انّ صاحب الجواهر ضعّف كلامه (بما ملخّصه) انه لو سلّم ان التكليف في غير المقام متوجّهة الى خصوص الوليّ لإشعار بعض الأخبار به ففي المقام لا يصغى الى ذالك للأصل و لعدم الإشعار في شيء من الأدلّة (الى ان قال) فيقوى حينئذٍ عدم وجوب مراعات إذن الوليّ ونحوها و إن قلنا به بالنسبة للغسل و الصّلاة (الى ان قال) اللّهم الاّ ان يستدلّ عليه بعموم أدلّة الولاية كقوله تعالى و اولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله و بقوله عليه السلام ان الزوج أولى بزوجته حتى تدفن و نحو ذالك لكن قد يمنع شمولها لنحو المقام (انتهى) .

﴿ اقول ﴾ ان مقتضى الإجماعات المشار اليها آنفاً بل وصحيحة سليمان بن خالد المتقدمة في المسئلة الاولى (اذا مات لأحدكم ميّت فسجّوه تجاه القبلة) و ان كان وجوب توجيه المحتضر الى القبلة على الكلّ وجوباً كفائياً من غير اختصاص بالوليّ فقط (و لكنّ مقتضى) قوله تعالى في آخر الأنفال و اولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله (بل و موثقة اسحاق) بن عمار ايضاً المرويّة في الوسائل في الباب ٢٦ من الدفن عن ابي عبدالله عليه السلام قال الزوج أحقّ بامرأته حتى يضعها في قبرها (هو أولويّة الوليّ) و أحقيّته بتوجيه ميّته الى القبلة من غيره .

(و دعوى) انّ الآية مختصّة بالأولويّة في الأرث فقط غير مسموعة فإنّها كما يظهر بمراجعة تفسير البرهان قد استدلّ بها في جملة من الأخبار المرويّة عن ائمّتنا للأولويّة في أشياء اخر ايضاً غير الارث كأولويّة ولد الحسين عليه السلام من ولد الحسن عليه السلام بالإمامة او أولويّة علي عليه السلام من غيره أي من ساير الناس بالإمامة او اولويّته من جبرئيل في وضع رأس النبيّ صلى الله عليه وآله في حجره في مرض موته وقد ورد ذالك من طرق العامّة ايضاً كما يظهر بمراجعة الجزء ٤ من كنز العمّال ص ٥٥ .

(كما ان مقتضى الجمع) بين الإجماعات و صحيحة سليمان و بين الآية الشريفة و الموثقة انّ وجوب توجيه المحتضر الى القبلة كفائياً المتعلّق بالجميع مطلق بالنسبة الى الوليّ مشروط بالنسبة الى غيره اى مشروط بعدم قيام الوليّ به فإن قام به فهو أحقّ و أولى كما ذكرنا في المتن و ان امتنع عن القيام به أو غاب او لم يكن له وليّ أصلاً فعند ذالك يجب على الجميع توجيهه الى القبلة كفائياً وجوباً مطلقاً غير مشروط بشيء والله العالم .

بهذا الواجب ولا يسقط عنهم هذا التكليف حتى يحصل لهم العلم او البيّنة بوقوع الواجب و بتحقّقه من أحدهم (١) ولا يكفي في سقوطه حصول الظن بوقوعه فضلاً عن الظن بأنّ الغير سيقوم به (٢).

مسئلة ٦ - يستحب تلقين المحتضر الشهادتين (٣) و الإقرار بالائمّة الطاهرين (٤) و كلمات الفرج

---

(١) فإذا حصل لهم العلم بوقوع الواجب في الخارج او قامت البيّنة عليه فان كان العلم او البيّنة مصيباً مطابقاً للواقع فقد سقط التكليف عنهم واقعاً و ظاهراً و إن اخطأ فقد سقط التكليف عنهم ظاهراً لا واقعاً أي سقط التكليف عن مرتبة التنجّز فقط فلا يستحقون العقاب على مخالفته و عدم موافقته.

(٢) و توضيحه انّ في المسئلة قولين (احدهما) ما اخترناه في المتن من سقوط الوجوب الكفائى بالعلم بوقوعه في الخارج او ما هو بمنزلة العلم من البيّنة و هو المحكيّ عن الشهيد الثاني في الروض و استظهره سبطه في المدارك (ثانيهما) سقوطه بالظن بأنّ الغير يقوم به و هو المحكيّ عن العلاّمة و جماعة مستدلين بأنّ العلم بأنّ الغير يقوم به في المستقبل ممتنع و الممكن هو تحصيل الظن به و بأنّ وجوب حضور اهل البلد الكبير جميعاً عند الميت لإنجاز احكامه حتى يدفن بعيد فلا محالة يكفي لهم حصول الظنّ بأنّ الغير يقوم به.

(و في كلا الدليلين ما لايخفى) فإنّ الواجب الكفائي مالم يتحقق في الخارج لم يعقل سقوطه عن المكلّفين و لو مع العلم بأنّ الغير سيقوم به فكيف بالظنّ و امّا عدم حضور أهل البلد الكبير جميعاً عند الميّت فليس لسقوط التكليف فيهم بالظن بقيام الغير به بل لأجل اطمينانهم بقيام اوليائه او جماعة اخرى من المؤمنين بإنجاز احكامه فليس من الضرورى حضورهم و الاّ لوجب عليهم الحضور قطعاً و القيام بشؤونه جميعاً.

(٣) وقد عقد لذالك باباً في الوسائل و هو الباب ٣٥ من الاحتضار و ذكر فيه أخباراً كثيرة (ففي بعضها) ما من أحد يحضره الموت الاّ و كل به ابليس من شياطينه من يأمره بالكفر ويشكّكه في دينه حتى يخرج نفسه فمن كان مؤمناً لم يقدر عليه فإذا حضرتم موتاكم فلقّنوهم شهادة أن لا اله الاّ الله و انّ محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى يموتوا (و في بعضها) ان ملك الموت يتصفّح الناس في كلّ يوم خمس مرّات عند مواقيت الصّلاة فإن كان ممّن يواظب عليها عند مواقيتها لقّنه شهادة ان لا اله الا الله و انّ محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و نحّى عنه ملك الموت ابليس.

(و في بعضها) لقّنوا موتاكم لا اله الاّ الله فإنّ من كان آخر كلامه لا اله الاّ الله دخل الجنّة (و في بعضها) انكم تلقّنون موتاكم عند الموت لا اله الاّ الله و نحن نلقّن موتانا محمّد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (وقدقيل في توجيه ذالك) وجوه أوجهها ان الشهادة بالرّسالة ممّا تستلزم الشهادة بالوحدانيّة و لا عكس الى غير ذالك من الأخبار.

(٤) وقد عقد لذالك باباً في الوسائل وهو الباب ٣٦ من الاحتضار (ففي بعضها) فلقّنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الاّ الله و الولاية (و في بعضها) فلقّنه كلمات الفرج و الشهادتين و تسمّى له الاقرار

و هي لا آله إلاّ الله الحليم الكريم لا آله إلاّ الله العليّ العظيم سبحان الله ربّ السّماوات السبع و ربّ الأرضين السبع و ما فيهن وما بينهن و ربّ العرش العظيم و الحمد لله ربّ العالمين (١) و في رواية قبل كلمة و الحمد لله ربّ العالمين هكذا و سلام على المرسلين (٢) و يستحبّ ايضاً تلقينه الدّعاء المأثور (و هوقول) اللّهم اغفرلي الكثير من معاصيك و اقبل منّي اليسير من طاعتك (او قول) يا من يقبل اليسير و يعفو عن الكثير اقبل منّي اليسير و اعف عنّي الكثير انّك انت العفوّ الغفور (٣) و يستحب ايضاً نقله الى مصلاّه اذا

بالأئمّة واحداً بعد واحد حتى ينقطع عنه الكلام (و في بعضها) و الله لوانّ عابد وثن وصف ما تصفون عند خروج نفسه ما طعمت النار من جسده شيئاً أبداً .

(١) وقد عقد لذالك باباً في الوسائل و هو الباب٣٧ من الاحتضار وما ذكرناه في المتن مطابق لصحيحة زرارة او حسنته عن أبيجعفر عليه السلام (و في صحيحة الحلبي) او حسنته قدم قول لا اله الاّ الله العليّ العظيم على قول لااله الاّ الله الحليم الكريم و قال فيها و ما بينهنّ و ما تحتهنّ بدل قول و ما فيهن و ما بينهن كما ان في رواية القداح قال و ما بينهما بدل قول و ما فيهن و ما بينهن .

(٢) ان الرّواية المشتملة على قول و سلام على المرسلين قبل قول و الحمد لله ربّ العالمين هي صحيحة الحلبي على رواية الفقيه حسب ما نقله الحدائق عنه بل وعن كشف اللثام و الرياض ايضاً نقل ذالك عن الفقيه (و في صلاة المدارك) في القنوت قال و ذكر المفيد و جمع من الأصحاب انه يقول قبل التحميد و سلام على المرسلين (قال) و سئل عنه المصنف في الفتاوى يعني به المحقّق فجوّزه لانّه بلفظ القرآن (قال) ولا ريب في الجواز لكن جعله في اثناء كلمات الفرج ليس بجيّد (انتهى) .

(و قدردّ عليه الحدائق) بما حاصله ان الزيادة المذكورة هي داخلة في رواية الصدوق و في الرضوى و انّ جواب المحقق ناش عن عدم الوقوف على الرواية (ثمّ تعجب) من صاحبي الوسائل و الوافي انهما في نقلهما رواية الفقيه لم يشيرا الى الزيادة أبداً و احتمل انّ نسختهما كانت كذالك (ثم ذكر) ان الشيخ محمد بن الشيخ حسن في شرحه على الفقيه و هكذا المجلسي الاوّل في شرحه عليه قدنبّها على الزيادة المذكورة (و قريب من هذا كلّه) ذكر صاحب الجواهر هاهنا و قال في كتاب الصّلاة في القنوت ردّاً على المحقّق ايضاً (ما لفظه) و فيه انه قد روى الصدوق كلمات الفرج و فيها ذالك كما ذكرنا ذالك و غيره في تلقين الاموات بل هي من معقد إجماع الغنية .

بل يكفي في ذالك رواية كثيرمن الاصحاب لها في كتب الفروع (ثم ذكر ما حاصله) انه نعم قديتوقف في قول (وسلام على المرسلين) من اجل ما عن المصباح من انه روى سليمان بن حفص المروزي عن ابي الحسن عليه السلام عليّ بن محمد بن الرضا عليه السلام قال لا تقل في صلاة الجمعة في القنوت و سلام على المرسلين (اقول) والخبر المزبور مضافاً الى تصريح الجواهر بعدم اجتماع شرائط الحجية فيه مختص هو بقنوت صلاة الجمعة فقط لا مطلقاً و هذا واضح .

(٣) و الدّعائان مرويّان في الباب ٣٨ من الاحتضار لقّنهما رسول الله (ص) لمحتضرين في واقعتين قد

عسر عليه نزعه (١) وأن يقرأ عنده و الصّافات و يس (٢) و اذا قضى نحبه يقال إنّا لله وانّا إليه راجعون (٣) و يغمض عيناه و يشدّ لحياه و يغطّى بثوب (٤) و يمدّ يداه الى جنبه (٥) و يسرج المصباح في البيت الذي كان يسكنه (٦) و يعجّل في تجهيزه الاّ مع الاشتباه فيؤخّر (٧) .

مسئلة ٧ - المحتضر يكره ان يحضره الحائض اوالجنب عندخروج روحه من بدنه او عند تلقينه(٨)

غفرالله ذنوبهما بسبب ذالك بعد ما كادا أن يهلكا فراجع الروايتين بدقّة .

(١) و قد عقد لذالك باباً في الوسائل و هو الباب٣٩ من الاحتضار وذكر فيه اخباراً كثيرة و في بعضها فإنّه يخفّف عنه و يسهل أمره بإذن الله وفي بعضها فإنّه يخففعنه إن كان في أجله تأخير وان كانتمنيّته قد حضرت فإنّه يسهل عليه انشاء الله تعالى .

(٢) و قد ورد في هذا المعنى روايات عديدة كما يظهر بمراجعة الوسائل الباب ٤٠ من الاحتضار و المستدرك الباب ٣١ ففي بعضها لم تقرأ (يعني و الصّافات) عند مكروب من موت قطّ الاّ عجّل الله راحته و في بعضها ولا قرأت عند ميّت (يعني يس) الاّ خفّف الله عنه تلك السّاعة .

(٣) ذكر الحدائق عن المقنع انه اذاقضى فقل انّالله و انّا اليه راجعون اللّهم اكتبه عندكفي المحسنين و ارفع درجته في أعلى علّيّين واخلف على عقبه في الغابرين و نحتسبه عندك يا ربّ العالمين (بل ذكر عن الفقيه) انه قال واذا قضى نحبه يجب أن يقول إنّا لله و انّا اليه راجعون .

(٤) وقد ورد في ذالك روايات عديدة ذكرها الوسائل في الباب ٤٣ من الاحتضار .

(٥) قال في الجواهر بلاخلاف أجده في استحبابه (قال) بل نسبه جماعة الى الاصحاب مشعرين بدعوى الاجماع عليه (قال) و هو كاف في اثباته (الى ان قال) فلا يقدح حينئذ في استحبابه بعد ذالك ما في المعتبر من انّي لم أعلم في ذالك نقلاً عن أهل البيت (قال) لعدم انحصار الدليل في ذالك (انتهى) .

(٦) و قد ورد في ذالك رواية واحدة رواها الوسائل في الباب ٤٤ من الاحتضار يشتمل على أمر أبي عبدالله عليه السلام لمّا قبض ابوجعفر عليه السلام بالسراج في البيت الذى كان يسكنه ابوجعفر عليه السلام و أمر أبي الحسن عليه السلام لمّا قبض أبوعبدالله عليه السلام بالسراج في بيت أبيعبدالله (ع) .

(٧) امّا التعجيل في التجهيز فقد عقد له باباً في الوسائل و هو الباب ٤٥ من الاحتضار و ذكر فيه اخباراً كثيرة كلّها آمرة بالتعجيل في التجهيز و امّا التاخير مع الاشتباه فقد عقدله باباً آخر و هوالباب٤٦ من الاحتضار (ففي بعضها) ينبغي للغريق و المصعوق أن يتربّص بهما ثلاثاً (و في بعضها) الغريق يحبسحتى يتغيّر (الى ان قال) و سئل عن المصعوق فقال اذا صعق حبس يومين (و في بعضها) خمس ينتظر بهم الاّ ان يتغيّروا الغريق و المصعوق و المبطون و المهدوم و المدخّن الى غير ذالك من الرّوايات .

(٨) وقد عقدلذالك باباً فيالوسائل وهو الباب ٤٢ من الاحتضار وعلّل ذالك في غير واحد منهابتأذى الملائكة من حضورهما (و عن الصدوق) في الهداية و المقنع عدم جواز حضورهما (و يساعده ما عنالخصال) بسنده عن جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يجوز للمرأة الحائض و الجنب الحضور عند تلقين الميّت

و يكره أن يمسّه أحد قبل أن يقضى عليه (١) وهكذا يكره تركه وحده بعدموته (٢) أو طرح الحديدعلى بطنه كالسيف و نحوه (٣).

لأنّ الملائكة تتأذى بهما ولا يجوز لهما إدخال الميّت في قبره.

(و هكذا يساعده ما في المستدرك) في الباب ٣٣ من الاحتضار من الرضوى الذي يقرب من رواية جابر لفظاً و مضموناً (و لكن مع ذالك كلّه) ذكر في الحدائق و الجواهر و حكى عن المعتبر عدم الخلاف في كراهة ذالك دون حرمته (و هو الأظهر) فإن مثل ذالك مما يعمّ به البلوى لو كان حراماً لاشتهر و بان و لورد في تحريمه روايات اكثر من ذالك جدّاً.

(١) و قد ورد في ذالك رواية واحدة رواها الوسائل في الباب ٤٣ من الاحتضار و فيها التعليل بأنّه يزداد ضعفاً و انه أضعف ما يكون في هذا الحال (قال) و من مسّه على هذه الحال أعان عليه الخ (و في المستدرك) في الباب ٣٣ من الاحتضار قد ذكر الرضوى المشتمل على النهى عن مسّه بل (قال) و إن وجدته يحرّك يده او رجليه او رأسه فلا تمنعه من ذالك كما يفعل جهّال النّاس.

(٢) و قد علّل ذالك في جملة من الرّوايات المرويّة بعضها في الوسائل في الباب ٤١ من الاحتضار و بعضها في المستدرك في الباب ٣٢ بأنّ الميّت اذا ترك وحده لعب الشيطان في جوفه.

(٣) فإنّه مكروه على المشهور بين الاصحاب كما في المختلف و الجواهر و حكى عن الروضة بل عن الخلاف إجماع الفرقة على كراهته (قال في الجواهر) و كفى بذالك حجّة لمثلها (انتهى) و هو كذالك خلافاً للشافعي فإن المحكىّ عنه استحبابه بل عن المقنعة نسبة طرح الحديد على بطن الميّت الى العامّة (نعم عن المعتبر) التوقف فى الحكم بكراهته لعدم ثبوت نقل به من اهل البيت (و عن ابن الجنيد) انه يوضع على بطنه شيء يمنع من ربوها يعنى من انتفاخها (بل عن صاحب الفاخر) التصريح بجعل الحديد على بطنه.

(و الكلّ كما ترى ضعيف) بعد اجماع الأصحاب على كراهته سيّما مع ما عن التهذيب من انه سمعناه من الشيوخ مذاكرةّ (مضافاً) الى ان ابن الجنيد لم يعلم ان مراده من الشيء الذى يوضع على بطنه هو الحديد و إن ردّه المختلف مع ذالك بقوله ولم أقف لعلمائنا على قول يوافق ذالك و الأصل برآئة الذّمة من واجب او ندب (انتهى) و عن جامع المقاصد ردّه بأنّ اجماع الأصحاب على خلافه (و الله العالم).

فصل

فى ولى الميت

و فيه مسائل عديدة

مسئلة ١- يجب غسل الميّت و كفنه و الصّلاة عليه و دفنه باتفاق المسلمين جميعاً بل بالضرورة من الدين (١) ووجوبه كفائي (٢) بمعنى انه يتعلّق بجميع افراد المكلفين الاّ انه يكفي قيام أحدهم بالواجب فيسقط به عن الباقين و الظاهر انّ هذا الوجوب الكفائي المتعلّق بالجميع مطلق بالنسبة الى الوليّ مشروط

---

(١) فلا يحتاج إثباته الى آية او رواية و إن ورد في الوسائل في وجوب كلّ من الأمور المذكورة في المتن روايات كثيرة (فإن شئت الإطلاع) على ما يستفاد منه وجوب غسل الميّت فراجع الباب ١و ٢ و ٣ و٤ و ١٢ و١٤ و١٥ من غسل الميت و الباب ١٨من التيمم (و ان شئت الاطّلاع) على ما يستفاد منهوجوب الكفن فراجع الباب ١و ٢و ٣١ من التكفين (و ان شئت الإطّلاع) على ما يستفاد منه وجوب الصّلاة على الميّت فراجع الباب ٣٧ و ٣٨ من صلاة الجنازة بل و الباب ٥ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و غير ذالك من الأبواب.

(و ان شئت الإطّلاع) على ما يستفاد منه وجوب الدفن فراجع الباب ١ و ٤٠ و ٥١ من الدفن بل و الباب ٣٨ من صلاة الجنازة الى غير ذالك من الأبواب.

(٢) هذا هو المشهور بين الاصحاب بل عن المعتبر و المنتهى و التذكرة و الغنية الإجماع عليه بل احتمل الجواهر بلوغ الإجماعات المكيّة على الوجوب الكفائىالمتعلّق بالجميع الى حدّ التواتر (ولكن مع ذالك) قد ذهب صاحب الحدائق كماتقدم في المسئلة٥ من الاحتضار ان جميع ما يعود الى الميّت منالغسل و الكفن و الصّلاة عليه و الدفن بل و المستحبّات كالتلقين و شبهه كلّها تكاليف عينيّة متوجّهة الى خصوص الوليّ دون غيره (قال) نعم لو أخلّ الوليّ بذالك ولم يكن ثمّة حاكم شرعى يجبره على القيام بذالكاولم يكن ثمّة للميّت وليّ انتقل الحكم الى المسلمين (انتهى).

﴿وقد يستدل للمشهور﴾ من كون تلك الاحكام كلّها كفائية بعدالاجماعات المحكيّة بأمرين آخرين (احدهما) جملة من الاخبار المطلقة الواردة في احكام الميّت من غير تعيين فيها للمباشر و قد حكى ذالك عن شيخنا الأنصارى ويظهر من مصباح الفقيه موافقته (قال) فإن دلالتها على الوجوب الكفائى ليس الاّمنحيث ظهورها في وجوب الفعل و عدم تعيّنه على شخص معيّن (انتهى) و اليه يشير الجواهر من قبلهما بعد نقل الاجماعات بقوله (مضافاً) الى ان الأمر بذالك كلّه مستفيض من الأخبار بل المتواتر من غير تعيين للمباشر (انتهى) (ثانيهما) انا نعلم ان مقصود الشارع هو وجوب الفعل لاعن مباشر معيّن و اليه يشير الجواهربقوله مع ان المستفاد من ملاحظة اخبار الباب بحيث يشرف الفقيه على القطع و اليقين ان المراد إبراز هذاالامور

بالنسبة الى غيره اى مشروط بعدم قيام وليّ الميّت به كما تقدم ذالك عيناً في توجيه المحتضر الى القبلة فإن

الى الوجود الخارجي لامن مباشر بعينه (انتهى) .

وفي كلاالأمرين مالايخفى فان الأخبارالمطلقة الواردة فيأحكام الميّت كلّها في مقام بيان أصل وجوب تلك الافعال في حدّ ذاتها لا في مقام بيان من يجب عليه تلك الافعال كما ان ما سيأتى من الأخبار الواردة فيولي الميّت مثلقوله عليه السلام يغسّل الميّتأولى الناسبه اومن يأمره الوليّ او يصلى على الجنازة أولى الناس بها او الزوج أحقّ بامرأته حتى يضعها في قبرها الى غير ذالك مما ستعرف تفصيله هو حاكم على تلكالاخبار المطلقة يعيّن الشخص الّذى يجب عليه تلك الافعال و يشخّصه و يعرف به ان مقصود الشارع هو تحقق هذه الافعال في الخارج من مباشر معيّن لامن كلّ أحد .

﴿ ثم انّ المشهور بين الاصحاب ﴾ ايضاً انّ وليّ الميّت هو أولى بأحكامه كلّها من الغسل و الكفن و الصلاة عليه و الدّفن بل و التلقين المستحب من بعد الدفن ايضاً ومدركه هو الأخبار المشاراليها آنفاً بل عن ظاهر جامع المقاصد ان هذا الحكم اجماعى و في الجواهر و لعلّه كذالك و في الحدآئق انه مما لاخلاف فيه نصاً و فتوىً و قريب منه ما أفاده في صلاة الميّت بالنسبة الى تمام احكامه و في المدارك في صلاة الميت و عن الخلاف و ظاهر المنتهى الإجماع على ان أولى الناس بالصلاة على الميّت أولاهم به و عن المعتبر و التذكرة الإجماع على عدم جواز التقدم في الصّلاة عليه بغير اذن الولى .

(و لا يخفى انّ الأمرين المشهورين) لا يخلوان عن التنافى فإن مقتضى وجوب تلك الأحكام كفائياً انها متوجّهة الىعامّة المكلّفين وجوباً مطلقاً غير مشروط بشيء ومقتضى اولويّة الولىّ بأحكام الميّت كلّها هو كونها منوطة بإذنه وبترخيصه فلايمكن الجمع بينهما وان فرض انّ أولويّة الوليّ استحبابيّة لاوجوبيّة فإن مجرّد أمر الشارع برعاية الوليّ ولو استحباباً ينافى كونالتكليف المتوجّه الى المكلّفين وجوباًمطلقاً غير مشروط بشيء (و ما يظهر من الجواهر هاهنا) و من الحدائق في اوّل غسل الميّت من عدم التنافى بين وجوب تلك الأحكام كفائياً على الجميع وبين اولويّة الوليّ استحباباً ضعيف جدّاً .

﴿ و ما قيل او يمكن أن يقال ﴾ فى وجه عدم التنافي بين الأمرين المشهورين من وجوب تلكالاحكام كفائياً على الجميع وجوباً مطلقاً غير مشروط بشيء و أولويّة الوليّ و أحقيّته بأحكام الميّت كلّها من غيره (وجوه) أوجهها ثلاثة (الاوّل) ما أفاده المدارك مما ملخّصه انه لا منافات بين الوجوب الكفائى المتعلّق بالجميع و بين سقوطه بقيام الولىّ به او بقيام من يأمره الولى (قال في الجواهر) بعد نقل ذالك من المدارك و ربما ظهرمن الرياض متابعته في ذالك ايضاً كما عن الذخيرة (انتهى) .

(و فيه) ان الكلام ليس فيسقوطه بفعل الوليّاو بفعل من يأمره الولىّ بل الكلام فى انه كيفيكون الوجوب الكفائى المتوجه الى الجميع مطلقاً غير مشروط بشيء مع انّه منوط شرعاً بإذن الوليّ بحيث اذا أتى به احدهم بدون إذنه بطل اذا كان عبادةً كتغسيل الميّت او الصّلاة عليه و ان فرض سقوطه في مثلالكفن او الدفن لكونه توصّلياً يحصل الغرض منه ولواتى به على نحو محرّم (الثانى) ما عن بعض حواشيالإرشاد

قام به فهو أحق و أولى وان امتنع عن مباشرة الفعل بنفسه وعن الإذن فيه او غاب و لم يكن حاضراً في البلد او لم يكن للميّت ولي أصلاً فعند ذالك يجب وجوباً مطلقاً كفائياً على ساير المكلّفين لامشروطاً.

مسئلة ٢ - ان ولي الميّت أعني أولى الناس به هو أولى باحكامه كلّها من الغسل و الكفن والصلاة عليه و الدفن بل و التلقين المستحب من بعد الدفن ايضاً (١) و المراد من ولي الميّت أعني أولى

من ان الوجوب على غير الولي إنما يكون اذا لم يظن بقيام الولي به (و مرجعه) الى ان الوجوب المتوجّه الى غير الولي مشروط بعدم الظن بقيام الولي به فاذا ظن بقيامه به فلا وجوب عليه.

(وفيه) اولاً لادليل على ذالك إثباتاً بحيث يسقط التكليف عن غير الولي بمجرد ان ظن بقيام الولي به مالم يقع الامتثال من الولي في الخارج (و ثانياً) ان الاشكال فيما اذا لم يحصل الظن بقيام الولي باحكام الميت باق على حاله كما لايخفى (الثالث) ما يظهر من الجواهر و تبعه مصباح الفقيه مما ملخّصه ان الوجوب الكفائي متوجّه الى الجميع وجوباً مطلقاً غير مشروط بشيء و إذن الولى مقدّمة للصّحة فيجب تحصيله (قال في الجواهر) ضرورة عدم المنافات بين الوجوب المطلق وبين شرط الصحة للفعل المقدور للمكلّف (الى ان قال) و حينئذٍ فهو واجب كفائي على الناس كافّة وجوباً مطلقاً لا مشروطاً و تتوقف صحّته على مراعات الولي على الوجه المزبور (انتهى) (و فيه) ان ذالك و ان كان أمراً معقولاً ثبوتاً و لكن لا دليل ايضاً عليه اثباتاً.

(و الحق في وجه دفع التنافى) بين الأمرين المشهورين بعد التدبّر التام في المقام ان يقال ان مقتضى الجمع بين الاجماعات المحكية على الوجوب الكفائي المتعلق بالجميع و بين الاخبار الواردة فى ولي الميّت مما اشير اليه إجمالاً و سيأتي تفصيله مشروحاً هو ان كلاً من تلك الاحكام يجب على الجميع كفائياً غايته انه على الولي كفائي مطلق و على غيره كفائي مشروط بعدم قيام الولي به فان امتنع الولي عن المباشرة او الإذن فيه او غاب و لم يكن حاضراً فى البلد او لم يكن للميّت ولي أصلاً فعند ذالك يجب على غير الولي وجوباً كفائياً مطلقاً غير مشروط بشيء كماتقدم ذالك منا فى توجيه المحتضر الى القبلة عيناً.

(و امّا ما فى الجواهر) فى تضعيفه من ان المتّجه حينئذٍ بناء على ذالك سقوط جميع تلك الاحكام مع امتناع الولي او عدم وجوده اذ لادليل على انتقال الحكم حينئذٍ الى غيره فيبقى الأصل سالماً عن المعارض (فضعيف جداً) فان الدليل على انتقال الحكم حينئذٍ الى غيره هو الاجماعات المحكيّة بل الضرورة من الدين كما لايخفى.

(١) و قد اشير الى هذا كلّه في المسئلة السابقة (و يدل عليه) مضافاً الى الإجماعات المتقدمة هناك جملة من الرّوايات المستفيضة بل كاد يبلغ مجموعها حدّ التواتر (ففي صحيح غياث بن ابراهيم) المروي في الوسائل في الباب ٢٦ من غسل الميّت عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن علي عليه السلام انه قال يغسل الميّت أولى الناس به (و رواه الصدوق) مرسلاً عن امير المؤمنين عليه السلام بزيادة او من يأمره الولي بذالك (و في المستدرك) في الباب ٢٣ من غسل الميّت ذكر عن فقه الرضا عليه السلام قال و يغسّله أولى الناس به او من يأمره

. . . .

الولي بذاك .

(و في مرسلة ابن أبي عمير) عن بعض اصحابه المرويّة في الوسائل في الباب ٢٣ من صلاة الجنازة عن أبي عبدالله عليه السلام قال يصلي على الجنازة أولى الناس بها او يأمر من يحب (و في مرسلة) البزنطي مثله (و في رواية السكوني) المروية في الوسائل في الباب المذكور عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن آبائه قال قال امير المومنين عليه السلام اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو أحق بالصلاة عليها إن قدّمه ولي الميت والا فهو غاصب (و في الرضوي) المروي في المستدرك في الباب ٢١ من صلاة الجنازة قال عليه السلام واعلم ان اولى الناس بالصلاة على الميت الولي او من قدّمه الولي فاذا كان في القوم رجل من بني هاشم فهو أحق بالصلاة عليه اذا قدّمه الولي فإن تقدّم من غير أن يقدمه الولي فهو الغاصب .

(و في رواية ابي بصير) عن أبي عبدالله عليه السلام المروية في الوسائل في الباب ٢٣ من صلاة الجنازة قال سألته عن المرأة تموت من أحق ان يصلي عليها قال الزوج قلت الزوج أحق من الأب والأخ والولد قال نعم (و في رواية اخرى) لأبي بصير قال نعم و يغسلها (نعم ان في الباب روايتين) تقدّمان الأخ على الزوج ولكن عن الشيخ حملهما على التقيّة لموافقتهما للعامّة (و في رواية الخصال) عن الجعفي المروية في المستدرك في الباب ٢٢ من صلاة الجنازة قال : سمعت ابا جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام يقول أحق الناس بالصلاة عليها اذا ماتت زوجها .

(وفي موثقة اسحاق بن عمار) عن أبي عبدالله عليه السلام المروية في الوسائل في الباب ٢٦ من الدفن قال الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها (وفي رواية زرارة) المروية في الوسائل في الباب ٢٤ من الدفن انه سئل ابا عبدالله عليه السلام عن القبر كم يدخله قال ذاك الى الولي إن شآء أدخل وتراً وإن شاء شفعاً (وفي الرضوي) المروي في المستدرك في الباب ٢٤ من الدفن قال ويدخله القبر من يأمره ولي الميت ان شآء شفعاً و ان شآء وتراً (و في الوسائل) في الباب ٣٥ من الدفن روى روايتين في تلقين الميت بعد الدفن يلقنه أولى الناس به (وفي المستدرك في الباب ٣٣ من الدفن روى الرضوي المشتمل على هذا المعنى .

(هذا كلّه مضافاً) الى ما عن الذكرى من الاستدلال لذالك بعموم قوله تعالى في آخر الانفال واولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله (وقد صرح الجواهر) باعتضاد الاخبار المتقدمة بالآية الكريمة (نعم للمدارك) في صلاة الميت مناقشة في عموم الآية و أطال الكلام معه صاحب الحدائق هناك بل عن الأردبيلي منع دلالة الآية صريحاً ولكن ردّه مصباح الفقيه بقوله ان حذف المتعلق مما يفيد العموم فلاقصور في دلالة الآية أصلاً .

(اقول) تقدم منا في المسئلة ٥ من الفصل السابق الاستدلال بالآية الكريمة لأولوية الولي بتوجيه ميته الى القبلة وذكرنا هناك من الأخبار ما يؤيد عمومها و عدم اختصاص الآية بالأولوية من حيث الارث فقط دون غيره فراجع .

الناس به هو أولاهم بميرانه (١)

(١) قال فى الحدائق كما ذكره الاصحاب (وقال فى الجواهر) بل نفى الخلاف عنه بعضهم ناسباً له الى الأصحاب مشعراً بدعوى الاجماع عليه (قال) ولعل ذالك يكون كالقرينة على ان المراد بالأولى فيما تقدم من النصوص ذالك ان لم نقل انه المتبادر المنساق منه (انتهى).

(اقول) ويدل على كون المراد من اولى الناس بالميت اولاهم بميرانه مضافاً الى عدم الخلاف في المسئلة مجموع مرسلة ابن أبى عمير و صحيحة حفص بن البخترى المرويتين فى الوسائل (ففى مرسلة ابن ابى عمير) عن بعض رجاله عن الصادق عليه السلام المروية فى الباب ١٢ من قضآء الصلوات فى الرجل يكون عليه صلاة اوصوم قال يقضيه اولى الناس به (وفى صحيحة حفص بن البخترى) عن الصادق عليه السلام المروية فى الصوم فى الباب ٢٣ من احكام شهر رمضان فى الرجل يموت و عليه صلاة اوصيام قال يقضى عنه اولى الناس بميرانه قلت فان كان اولى الناس به امرأة قال لا الاّ الرجال.

(وتقريب الاستدلال بهما) انه يعرف من مجموع الروايتين ان أولى الناس بالميت وأولى الناس بميرانه هما شيىء واحد اذ السؤال فى كليهما وقع عن الرجل يموت وعليه صلاة او صيام فأجاب عليه السلام في احديهما بأن القضآء على اولى الناس به و فى الاخرى بأن القضاء على أولى الناس بميرانه فذالك يكشف عن كون التعبيرين بمعنى واحد بل نفس قول حفص فى الصحيحة قلت فان كان أولى الناس به امرأة بعد ماقال الامام عليه السلام يقضى عنه أولى الناس بميرانه هو دليل آخر على ان المراد منهما شيىء واحد (و عليه) فاذا كان المراد من أولى الناس به و أولاهم بميرانه شيئاً واحداً كان ذالك دليلاً واضحاً على ان المراد من أولى الناس فى أخبار تغسيل الميت والصلاة عليه ونحوهما مما مضى تفصيله هو اولاهم بميرانه.

﴿بقى امور احدها﴾ ان المدارك في ذيل صحيحة غياث بن ابراهيم المتقدمة فى صدر المسئلة المشتملة على قوله عليه السلام يغسل الميت أولى الناس به (قال) و هى مع ضعف سندها غير دالة على ان المراد بالاولوية الاولوية فى الميراث (قال) ولا يبعد ان يراد بالاولى بالميت هنا اشد الناس به علاقةً لانه المتبادر والمسئلة محل توقف (انتهى) وقد ضعف الحدائق كلام المدارك بما حاصله ان كلامه هذا مبنى على كون المراد من أولى الناس به فى الأخبار هومعنى التفضيل وليس كذالك بل المراد هو المالك للتصرف كما فى أخبار الغدير ألست أولى بكم من انفسكم قالوا بلى يارسول الله أى ألست المالك للتصرف فيكم.

(و قد ضعف الجواهر) كلام الحدائق بما حاصله ان الاخبار المتعلقة بالمقام صريحة في إرادة التفضيل من الأولى فان كان ذالك مبنى صحّة ما في المدارك فلا اشكال حينئذٍ في استقامته ولكن العمدة في كون المراد من اولى الناس به اولاهم بميرانه هو الاجماع ونفى الخلاف في المسئلة (اقول) بل ومرسلة ابن ابى عمير وصحيحة حفص بن البخترى بالتقريب المتقدم آنفاً شرحه وبيانه فلا نعيد.

﴿ثانيها﴾ ان الجواهر في اثنآء كلماته في المقام قد احتمل قوياً ان المراد من ولى الميّت هو مطلق الأرحام لا خصوص الأولى بميرانه لكنه اعترف بأنّه لم يجد أحداً من الأصحاب قد صرّح بذالك (اقول)

كما انّ المراد من اولاهم بميراثه هو وارثه في قبال من لا يرثه اصلاً (١)

و هو احتمال ضعيف جداً فإنه لو لم يكن لنا اجماع على ان المراد من وليّ الميّت او أولى الناس بالميّت هو اولاهم بميراثه ولم يكن لنا مرسلة ابن أبى عمير وصحيحة حفص لنستفيد منهما هذا المعنى لكفانا قوله تعالى و اولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في نفى كون الأرحام كلّهم في عرض واحد فلا يكون كل فرد منهم ولى الميّت كما احتمل الجواهر وهذا واضح .

﴿ثالثها﴾ انه حكى عن بعض متأخرى المتأخرين ان المراد من وليّ الميّت هنا هو خصوص المحرم من الوارث لا مطلق من يرثه فاذا ماتت مثلاً امرأة و كان لها اب او ابن او أخ او عمّ او خال فهو وليّها بخلاف ما اذا ماتت وكان لها ابن عمّ او ابن خال فليس هو وليّها (قال في الجواهر) و كأنّه لظهور اخبار الباب في كون الولى من له مباشرة التغسيل فعلاً ولو عند عدم المماثل كقوله عليه السلام يغسله اولى الناس به و في موثقة الساباطى الصبيّة يغسلها اولى الناس بها من الرجال وفي الحسن تغسله اولاهن به فلا يتم حينئذ إرادة مطلق الوارث (انتهى) .

(اقول) و يضعف هذا القول أعنى كون وليّ الميت خصوص المحرم دون غيره قوله عليه السلام في الأخبار المتقدمة في صدر المسئلة يغسل الميّت اولى الناس به أو من يأمره الوليّ بذالك او يصلى على الجنازة أولى الناس بها او يأمر من يحب او أولى الناس بالصلاة على الميّت الولى أو من قدّمه الوليّ الى غير ذالك ممّا يؤدّي هذا المعنى فإن المستفاد من هذا كلّه كما صرّح بهالجواهر في ذيل التعليق على قول المحقق و اذا كان الأولياء رجالاً و نساءً الخ ان الوليّ هو من له مباشرة الفعل او الإذن فيه لا خصوص من له المباشرة فقط (و عليه) ففى الفرض المتقدم اذا لم يكن لابن العمّ او ابن الخال مباشرة التغسيل فله الاذن في ذالك لا محالة فيكون وليّاً قهراً

(١) هذا هو الذي يظهر من تصريحاتهم هنا وفي صلاة الميت فيكون المراد من الأولى بميراثه هو عموم أهل الطبقة الاولى من الإرث وهم الذين يرثونه فعلاً في قبال من لا يرثه فعلاً وإن كان رحماً ووارثاً شأناً اى لولا الطبقة الاولى لكان هو الوارث وليس المراد من الأولى بميراثه خصوص الأكثر نصيباً في الإرث .

(ويؤيّد ماذكرنا صحيح بريد الكناسى) عن الباقر عليه السلام المروىّ في الوسائل في الباب ١ من موجبات الارث قال ابنك أولى بك من ابن ابنك وابن ابنك أولى بك من اخيك قال و اخوك لأبيك و امّك أولى بك من أخيك لأبيك قال و اخوك لأبيك أولى بك من اخيك لأمّك قال و ابن أخيك لأبيك وامّك أولى بك من ابن أخيك لأبيك قال وابن أخيك من ابيك أولى بك من عمّك قال وعمّك اخوابيك من ابيه و امّه أولى بك من عمّك اخى ابيك من أبيه قال و عمّك اخوابيك لأبيه اولى بك من عمّك اخى ابيك لأمّه قال و ابن عمّك اخى ابيك من أبيه وامّه أولى بك من ابن عمّك اخى ابيك لأبيه قال و ابن عمّك اخى ابيك من ابيه أولى بك من ابن عمّك اخى ابيك لأمه (انتهى) .

نعم قد احتمل المدارك ان المراد من الأولى بميراثه هو اكثرهم نصيباً في الارث لا جميع اهل الطبقة

لاخصوص الاكثر نصيباً في الارث كما قيل فيكون نتيجة الكلام انّ ولي الميّت والاولى بأحكامه كلّها هو وارثه لكن اذا لم يكن الوارث صغيراً او مجنوناً فانهما لاولاية لهما على انفسهما فضلاً عن غيرهما .

مسئلة ٣- قد عرفت في المسئلة السابقة انّ ولي الميّت هو أولى بأحكامه كلّها فنقول هاهنا هل ولاية الوليّ وجوبيّة بمعنى انه يجب على غير الوليّ رعاية ولاية الوليّ فلا يتصدى شيئاً من احكام الميت بدون اذن الوليّ ام ولايته استحبابيّة فيجوز لغير الولي عدم رعاية ولاية الوليّ بأن يتصدى شيئاً من احكام الميّت بدون اذن الوليّ اصلاً فيه قولان (١) الاقوى الاوّل اى ان ولاية الوليّ وجوبيّة يجب رعايتها (٢) فاذا

الاولى (قال) اذ يصدق على الاكثر نصيباً انه أولى بالميراث (انتهى) بل صاحب الحدائق بعد نقل الصحيح المذكور في صلاة الميت وبيان ان الأولوية فيه دائرة مدار الارث (قال) وفيه دلالة ايضاً على ان الاكثر ارثاً أولى من الاقل كما صرّح به الاصحاب (انتهى) .

(اقول) ان الصحيح المذكور وان قدم في جملة من فقراتها الاكثر نصيباً على الاقل نصيباً كالأخ الأبي على الأخ الأمّي والعمّ الأبي على العمّ الأمّي وابن عمّ الأبي على ابن عمّ الأمّي مع كون كل منهما يرثان في عرض الآخر ولكن لم يعلم ان ملاك التقديم في هذه الموارد هو الاكثرية في الارث بل من المحتمل ان الملاك هو الاقربية في النسب (و لعلّ من هنا) صرّح في المدارك بعد كلامه المتقدم بأنّ الاصحاب لم يعتبروا الاكثر نصيباً (قال) كما سيجيء تحقيقه يعني في صلاة الميّت حيث قدّموا هناك الأب على الابن مع كون الأب اقل نصيباً من الابن غالباً (وبالجملة) ملخص الكلام الى هنا انّ المراد من الأولى بميراثه هو كل من يرثه في قبال من لا يرثه لا خصوص الاكثر نصيباً في الارث كما اختاره الحدائق و نسبه الى الاصحاب فتأمل جيّداً .

(١) الظاهر ان المشهور هو الاوّل ولكن عن الغنية و كشف اللثام و الأردبيلي وجامع المقاصد والروض الثاني (وقد يقال) انه ظاهر قول المنتهى ايضاً حيث قال (ويستحب أن يتولى تغسيله أولى الناس به) ولكن من المحتمل قويّاً انّ مراده هو استحباب مباشرة الوليّ بنفسه دون الاذن لغيره (بل في الجواهر) القطع بارادته ذالك (قال) كما لا يخفى على من لاحظ كلامه فيه (انتهى) .

(٢) و يدلّ عليه صريحاً قوله عليه السلام في الاخبار المتقدمة في صدر المسئلة السابقة اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازةً فهو أحق بالصّلاة عليها إن قدّمه وليّ الميت وإلاّ فهو غاصب اوفاذا كان في القوم رجل من بني هاشم فهو أحقّ بالصّلاة عليه اذا قدّمه الولي فان تقدم من غير ان يقدّمه الولي فهو الغاصب .

(بل و هو ظاهر قوله عليه السلام) يغسّل الميّت أولى الناس به او من يأمره الولي بذالك او يصلّى على الجنازة أولى الناس بها او يأمر من يحب او ذاك الى الولي إن شاء أدخل وتراً وان شاء شفعاً (فانّ ظاهر الجميع) تعين الولي او من أذن له الولي دون غيرهما و هو معنى كون الولاية وجوبيّة يجب رعايتها لا استحبابية (ودعوى) ان لفظ الاولى مشعر بالاستحباب فيكون قرينة على إرادة الندب من قول يغسّل الميّت او يصلّى على الجنازة دون الوجوب (ممنوعة جداً) (قال في الجواهر) و كأنّ ذالك اشتباه بما يأتي نحو

تصدّى غير الولي غسل الميت او كفنه او الصلاة عليه او دفنه بدون اذن الولي فقد أثم بل بطل الغسل والصلاة لأنّهما عبادتان والعبادة مما لا تصح مع الحرمة (١).

مسئلة ٤ – اذا امتنع الولي من مباشرة احكام الميّت من الغسل والكفن و نحوهما و امتنع ايضاً من الإذن فيها فالاقوى انه لا يجب على الحاكم إجباره على أحد الأمرين (٢) بل تسقط ولايته و هل تنتقل

ذالك بالنسبة للأفعال كما اذا قيل مثلاً الأولى لك ان تفعل كذا لافي مثل مانحن فيه اذا اريد به الذوات (انتهى) و هو جيّد.

(هذا كلّه مضافاً) الى قوله تعالى واولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض بناءً على عمومه و شموله للمقام كما عرفت في المسئلة السابقة و عدم اختصاصه بالأولوية من حيث الارث فقط و وجه الاستدلال به ان الأولويّة فيه بالنسبة الى الارث وجوبيّة لا محالة فكذالك هي بالنسبة الى غيره بناءً على العموم لظهوره في كون الأولوية بالنسبة الى الجميع على نمط واحد.

﴿ثم انّه استدل﴾ لكون الولاية استحبابيّة لا وجوبيّة بامور (منها) ما عن الغنية من الإجماع عليه (و فيه) انه موهون بما تقدم في المسئلة ١ من إجماع المعتبر والتذكرة على عدم جواز التقدم في الصلاة على الميّت بغير اذن الولي و لعلّ مقصود الغنية من الإجماع الذى ادّعاه في المقام هو على أصل الولاية لا على كونها استحبابيّة.

(ومنها) ما عن كشف اللثام من الأصل وضعف الخبر سنداً ودلالةً و كأنّه يعني بالخبر صحيح غياث بن ابراهيم المتقدم في صدر المسئلة السّابقة (وفيه) انه لو سلّم ضعف الخبر فالمستند ليس منحصراً به بل الاخبار الواردة في هذا المعنى مستفيضة بل كادت تكون متواترة وبها ينقطع الأصل (و منها) ما عن الأردبيلى من عدم الدليل على كونها وجوبيّة (وفيه) ما عرفته من الدليل عليه بل الأدلّة.

(ومنها) ما عن جامع المقاصد والروض في خصوص صلاة الميّت من انها واجبة على الناس كفآئياً فلا تناط هي باذن أحد (و فيه) ما عرفته منا من انّ احكام الميّت و ان كانت كلّها واجبةً على الناس كفآئياً ولكنّها مشروطة بإذن الولي فلا ينافي وجوبها حينئذ إناطتها بإذنه (هذا وقد ذكر الجواهر) في المقام مؤيّدات عديدة لكون الولاية استحبابية ولكنّه رجع أخيراً عن جميعها واعترف بكونها وجوبيّة (قال) فلا يجوز غسله ولا دفنه ولا تكفينه ولا غير ذالك من ساير احكامه الواجبة بدون اذنه (انتهى).

(١) وما في الجواهر من احتمال وجوب مراعات اذن الولي تعبّداً من غير ان يكون له دخل في صحة العمل في غاية الضعف فان القربة المعتبرة في العبادات ممّا لا يجتمع مع الحرمة ولعلّ من هنا صرّح بأنّه لم يعرف قآئلاً من الأصحاب بما احتمله هو رحمه الله.

(٢) خلافاً لما يظهر من كلام الحدائق المتقدم في المسئلة ٥ من الفصل السابق قال (نعم لو أخلّ الولي بذالك ولم يكن ثمّة حاكم شرعي يجبره على القيام بذالك او لم يكن ثمّة للميّت وليّ انتقل الحكم الى المسلمين) فانّ ظاهر ذالك انه يجب على الحاكم إجبار الولي على القيام بأحكام الواجب اذا امتنع (و عن

حينئذٍ ولايته الى الطبقة المتأخرة من الأرحام او الى الحاكم الشرعى او تسقط الولاية من أصلها فيجب على المسلمين كفائياً القيام بأحكام الميّت كلّها وجوه اقواها الأخير (١) .

مسئلة ٥- قد عرفت من مجموع المسئلة الثانية صدراً و ذيلاً ان ولىّ الميت والأولى بأحكامه كلّها من الغسل والكفن والصّلاة عليه ونحوها هو وارثه دون غيره فنقول هاهنا اذا تعدد الوارث رجالاً و نسآءً فهل الولاية للرجال فقط او مشتركة بينهم وبين النسآء جميعاً الاظهر هوالثانى(٢) أى مشتركة بين الرجال

الذكرى) ما حاصله الترديد في المسئلة فإن كانت الولاية حقاً للولى فقد سقط بامتناعه عن القيام بالواجب وان كان حقاً للميّت فعلى الحاكم إجباره بأداء حق الميّت اليه .

(والاقوى) كما ذكرنا في المتن عدم وجوب إجباره فإنّ المستفاد من مثل قوله عليه السلام فهو أحق بالصلاة عليها إن قدّمه الولى والا فهو غاصب او فهو الغاصب او الزوج أحقّ بامرأته حتى يضعها في قبرها ان القيام بأحكام الميّت كلّها حقّ للولىّ لاللميّت (وعليه) فيسقط بمجرّد الامتناع عن استيفآئه (واليه) يشير الجواهر بقوله ولا ريب في قوّة العدم للاصل مع ما يستفاد من فحاوى الادلة .

(١) و ذالك لعدم الدليل بعد سقوط ولاية الولى بالامتناع عن المباشرة والإذن جميعاً على الانتقال منه الى الطبقة المتأخّرة من الأرحام أى الذين يرثون الميّت لوالطبقة الأولى ولاالى الحاكم فيتعيّن الوجه الثالث من وجوب القيام حينئذٍ باحكام الميّت على عموم المسلمين كفآئياً للاجماع بل بالضرورة من الدين (والى هذا الوجه يميل الجواهر) هنا وفي صلاة الميّت في ذيل التعليق على قول المحقق ولا يجوز أن يتقدم أحد الاّ بإذن الولىّ فراجع .

(نعم قداختار مصباح الفقيه) انتقال الحق بعدامتناع الطبقةالاولى إلى الطبقة الثانية (ولكن يضعفه) مضافاً الى ماذكرناه من عدم الدليل عليه ماذكره الجواهر من أن الولاية ليست من الحقوق الماليّة حتى يلاحظ فيه الترتيب (قال) سيّما مع عدم إشارةٍ في شيىء من الاخبار (ثم قال) و يؤيّده السّيرة العظيمة في ساير الامصار على عدم الالتزام في شيىء من ذالك ولا سمعنا بإعادة غسل يوماً من الايّام (انتهى) .

(٢) ولكن ظاهر الاصحاب على ما صرّح به الحدائق هو الاوّل بل عن المنتهى نفى الخلاف عنه في خصوص الصّلاة (نعم ذكر المدارك) في صلاة الميّت عن بعض مشايخه المعاصرين انه حكى قولاً باشتراك الورثة في الولاية رجالاً و نساءً (و عن المحقق الثانى) التفصيل فان كان الميّت رجلاً فالرجال أولى به وان كان امرأة فالنساء أولى به (و عن الروض) تضعيف التفصيل بعدم ثبوت المستند (و في المدارك) ضعف تضعيف الروض و أيّد التفصيل بما حاصله ان قوله عليه السلام في صحيح غياث يغسّل الميّت أولى الناس به انما يتناول من يمكن وقوع الغسل منه للمماثلة لا مطلقاً (قال) و متى انتفت دلالتها على العموم وجب الرجوع في غير ما تضمنه الصّحيح الى الأصل و العمومات (انتهى) .

(اقول) و الأظهر كما ذكرنا في المتن هو القول الثانى أى اشتراك الورثة رجالاً و نساءً في الولاية كاشتراكهم في التركة عيناً و ذالك لعدم الدليل على اختصاص الرجال بالولاية دون النساء (و من هنا صرّح

والنسآء جميعاً كاشتراكهم في التركة عيناً .

مسئلة ٦ – قال بعض علمآئنا انّ أب الميّت أولى من ابنه في الصّلاة عليه (١) ولكنّ الأقوى

في الحدائق) بعدم وقوفه على ما يدلّ على الاختصاص (و في الجواهر) انا لم نعثر على ما يدلّ عليه (قال) بل قضية إطلاق الأصحاب ان الأولى به اولاهم بميراثه مع انّ الاصل عدمه يعني عدم الاختصاص بالرجال فقط (قال) نعم قد يشهد له الاعتبار لكون الرجال غالباً أعقل و أقوى على الأمور و أبصر بها الاّ انه لا يصلح لأن يكون مستنداً شرعياً (انتهى) و هو جيّد .

(وما في مصباح الفقيه) من عدم انسباق النساء الى الذهن ضعيف لاطلاق لفظ الأولى الموجود في جملة من الأخبار (قال في الجواهر) لصدقه على المذكّر والمؤنث (قال) والاّ لأشكل ثبوت ولاية المرأة حينئذ مع عدم الرجل في طبقتها من نحو هذه الخطابات (انتهى) وهو كذلك وان قيل ان ولاية المرأة اذا لم يكن الرجل في طبقتها مما يستفاد من صحيحة زرارة ايضاً عن أبي جعفر عليه السلام المروية في الوسائل في الباب ٢٥ من صلاة الجنازة قال قلت له المرأة تؤمّ النساء قال لا الاّ على الميت اذا لم يكن أحد اولى منها وقد صرّح المدارك في صلاة الميت باستفادة ولايتها اذا لم يكن معها رجل من الصحيحة المذكورة بل صرّح الجواهر باعتضادها بالاجماع (قال) على الظاهر (انتهى) (١) .

وامّا اختصاص قضآء الصلاة والصيام بالرجال فقط دون النساء بمقتضى مرسلة ابن أبي عمير وصحيحة حفص المتقدمتين في المسئلة ٢ فهو مما يدلّ على اختصاص الولاية بهم ايضاً دون النسآء .

(هذا كله) من امر القول الأوّل المشهور واما التفصيل في المسئلة وهو القول الثالث أى فان كان الميت رجلاً فالرجال أولى به وإن كان امرأة فالنسآء أولى به فليس في المقام مايدلّ عليه الاّ ماتقدم من المدارك في وجه التأييد من ان قوله عليه السلام في صحيح غياث يغسل الميت أولى الناس به انما يتناول من يمكن وقوع الغسل منه للمماثلة لامطلقاً .

(وهو ضعيف) فإن كلاًّ من الرجل والمرأة يجوز ان يغسل احدهما الآخر اذا كان محرماً كما سيأتي تفصيله (ولو سلم) عدم جوازه اوعدم كون الوارث محرماً فالدليل مما لا ينحصر بصحيح غياث فقط بل كان مرسلة الصدوق والرضوي كما تقدم متنهما هكذا يغسل الميت أولى الناس به اومن يأمره الوليّ بذالك وكان في مرسلتي ابن أبي عمير والبزنطي يصلّي على الجنازة أولى الناس بها اويأمر من يحب .

(وعليه) فإذا لم يكن للوارث المباشرة في التغسيل لعدم المماثلة فله الإذن فيه وهو يكفي في ولايته بل يظهر من الحدآئق انّ صحيح غياث ايضاً لابدّ له من تقدير الزيادة أى لفظة (أومن يأمره الولي) والاّ لزم فيما اذا تعذّر مباشرة الوليّ لمرض ونحوه سقوط ولايته رأساً (قال) وهو مما يقطع بفساده .

(١) القائل هو المحقق في الشرائع في صلاة الميت (ويظهر من الحدائق) هناك انّ ذلك مما صرّح

---

(١) اقول والظاهر ان المراد من قوله عليه السلام (اذا لم يكن احد اولى منها) اى اذا لم يكن احد اولى من المرأة اما لكونه ولياً والمرأة اجنبية اولكونه في الطبقة الاولى والمرأة في الطبقة المتأخرة وليس المراد منه انه اذا لم يكن رجل في طبقتها كي يكون دليلا على اختصاص الولاية بالرجال فقط وعدم اشتراكها بين الرجال والنساء جميعاً فلاتغفل (منه) .

اشتراكهما في الولاية (١) وقال ايضاً انّ ولد الميّت أولى من الجدّ والأخ والعمّ في الصّلاة عليه (٢) وهو في محلّه لما عرفته في المسئلة الثانية من ان الّذى يرث الميّت هو وليّه والاولى باحكامه كلّها دون غيره و من الواضح ان الجدّ والأخ والعم لايرثون الميّت مع وجود الابن فلا ولاية لهم معه (و قال ايضاً) انّ الأخ الأبويني للميّت أولى بالصّلاة عليه من الأخ الأبى و من الأخ الأمّى (٣) و هو ايضاً في محلّه امّا تقدم الأبويني على الأبى فلأنّ الوارث هو الاول دون الثاني و امّا تقدم الأبويني على الأمّى مع كونهما وارثين في عرض واحد فلاستفادته من النّص الصحيح (٤) كما ان النّص المذكور قد صرّح بتقديم الأبى على الأمّى مع كونهما وارثين ايضاً في عرض واحد (٥) (وبالجملة) المستفاد من النّص المذكور انه اذا اجتمع الأخ الأبويني او العم الابويني او ابن عمّ الأبويني مع الأمّي اواجتمع الأبى مع الأمي فالأمي

به جمع من الأصحاب (بل في المدارك) هذا مذهب الاصحاب لا أعلم فيه مخالفاً (وفي الجواهر) بلاخلاف أجده فيه.

(١) و ذلك لعدم الدليل على اختصاص الأب بالولاية في الصلاة على الميت دون الابن (وما استدلّوا به) لتقديم الأب من انه أشفق على الميت من الابن وأرق فيكون دعآئه اقرب الى الإجابة فهو على تقدير صحته واطّراده في تمام الأفراد وجه استحساني لايثبت به الحكم الشرعى واما تولّى الصادق عليه السلام أمر ولده اسماعيل لمامات ولم يتولّ أمر اسماعيل ولده فلعلّ ذلك من مختصات الامام عليه السلام فلاولاية لأحد معه لامطلق الأب اوانه لم يكن لاسماعيل ولد كبير يصلح للولاية على ابيه الميت اوكان وقد فوّض أمر أبيه الى جدّه.

وما في مصباح الفقيه من ان مع وجود الأب لايلتفت الذهن الى الابن ضعيف جداً وأضعف منه ما عن ابن الجنيد من تقديم الجدّ على الأب محتجاً بأنّ منصب الإمامة أليق بالأب من الولد والجدّ أب الأب فكان أولى من الأب وذلك لما عرفته في المسئلة ٢ من انّ الذى يرث الميت هو وليه وأولى بأحكامه كلها دون غيره والجد ممن لايرث مع وجود أب الميت اوابنه فلاولاية له معهما.

(٢) يعرف مما تقدم آنفاً انّ القائل هو المحقق ايضاً في الشرائع في صلاة الميت ويظهر من الحدآئق هناك ان ذلك مما صرّح به جمع من الأصحاب وهو في محلّه لما ذكرناه في المتن فتامله جيداً.

(٣) يعرف ايضاً مما تقدم ان القائل هو المحقق في الشرائع في صلاة الميت (قال) والأخ من الأب والأمّ أولى ممن يمتّ بأحدهما (انتهى).

(٤) وهو صحيح بريد الكناسي المتقدم في المسئلة ٢ حيث قال فيه (وأخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأمك) ووجه الاستفادة انّ الأبى اذاكان مقدّماً على الأمى فالأبويني مقدم عليه بطريق أولى (وعن المنتهى) تعليل تقدّم الأبويني على الأمى بأنّ الأبويني اكثر نصيباً في الميراث وبأنّ الأمّ لاولاية لها فمن يتقرب بها أولى و كلاهما عليلان اذلاعبرة باكثرية النصيب كما عرفته في آخر المسئلة ٢ كما انك قد عرفت في المسئلة السابقة انّ الرجال والنسآء كلهم مشتركون في الولاية فلاوجه لقوله انّ الأمّ لاولاية لها الخ.

(٥) وذلك لما تقدّم آنفاً من قوله عليه السلام (وأخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأمك).

لاولاية له في الصّلاة على الميّت (١) مع انّ الطرفين في هذه الموارد المعدودة كلاهما وارثان للميّت فتأمل المسئلة بدقة .

مسئلة ٧ - قد استفاد بعض علمآئنا (٢) من بعض النصوص ان الورثة اذا تساووا في الميراث فالولاية على الميّت هى لأكبرهم خاصّة دون غيره ولكنّه ضعيف والاقوى ان الولاية مشتركة بين تمام الورثة جميعاً على نحو اشتراكهم فى التركة عيناً الاّ فيما عرفته آنفاً في المسئلة السابقة من ان الأخ الأمّي او العمّ الأمي أو ابن عم الأمى اذا اجتمع مع الأبويني أو مع الأبى فلا ولاية للأمّى أصلاً .

مسئلة ٨ - الزوج أولى بزوجته في تمام أحكام الميّت كلّها من الغسل والكفن والصّلاة عليه والدفن جميعاً (٣) ولا يشترك معه في الولاية على الميت من ساير الورثة أحد فالورثة رجالاً ونسآءً كلّهم شركآء

---

(١) و وجه الاستفادة انّ الصحيح المذكور قدصرّح في كلّ من الأخ والعمّ وابن العمّ بتقديم الأبى على الأمىّ ويستفاد منه قهراً تقدّم الأبويني على الأمىّ بطريق أولى فتكون النتيجة انّ الأمىّ لاولاية له لامع الأبويني ولامع الأبى من غيرفرق في ذلك بين أن كان الأمىّ أخاً اوعماً اوابن عمّ .

(٢) هو صاحب الحدائق رحمه‌الله حيث قال في صلاة الميت (مالفظه) انّ الورثة اذا تساووا في الميراث فالمفهوم من صحيحة محمّد بن الحسن الصفار يعنى المروية فيالوسائل في الباب ٢٣ من احكام شهر رمضان قال كتبت الى أبى محمّد الحسن عليه‌السلام رجل مات وعليه قضآء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الآخر فوقع عليه‌السلام يقضى عنه أكبر ولييه عشرة ايام ولاء انشآءالله تعالى (قال) ونحوه قول الرضا عليه‌السلام فى كتاب الفقه الرضوى يعنى المروىّ في المستدرك فى الباب ١٦ من احكام شهر رمضان واذاكان للميت وليان فعلى اكبرهما من الرجلين أن يقضى فان لم يكن له ولىّ من الرّجال قضى عنه وليه من النساء ، ان الولىّ شرعاً هوالاكبر (انتهى) .

(وفيه مالايخفى) فان وجوب القضآء على الاكبر خاصة مما لايدلّ على اختصاص الولاية به ايضاً دون غيره (وفي الجواهر) ذكر انّ مقتضى الاصل وإطلاق الأدلّة اشتراك الأولاد في ذلك لو تعدّدوا وانه لاخلاف أجده فيه بينهم (وأجاب) عما استدلّ به الحدائق بأنه في القضاء (قال) بل هو صريح او كالصريح فى ثبوت الولاية لغيره يعنى لغير الاكبر وهو كذلك فانّ قوله عليه‌السلام يقضى عنه اكبر وليّيه صريح في انّ غير الاكبر ايضاً وليّ كالاكبر بعينه .

(٣) بلاخلاف فيه كما صرّح به الحدائق هاهنا وفي صلاة الميّت جميعاً (وعن المعتبر) اتفاق الاصحاب عليه (وعن الأردبيلى) نسبته الى الاصحاب (وفي المدارك) في صلاة الميّت هذا هو المعروف بين الأصحاب (وفي الجواهر) هاهنا بلاخلاف أجده فيه قال كما اعترف به في الذكرى (ثم قال) بل قد يشعر ما في التذكرة بالإجماع عليه .

(اقول) ويدلّ عليه مضافاً الى هذا كلّه (موثقة اسحاق بن عمّار) المرويّة في الوسائل في الباب ٢٤ من صلاة الجنازة عن أبى عبدالله عليه‌السلام قال الزوج أحقّ بامرأته حتى يضعها في قبرها (ومارواه فى الباب المذكور)

في الولاية كما عرفت في المسئلة الخامسة الا في موارد معدودة كما عرفت في المسئلة السادسة فكل من الأخ الأمي وعمَ الأمي وابن عم الامي لاولاية له مع وجود الأبويني او الأبي مع أن الطرفين كليهما وارثان وهكذا الامر فيما سوى الزوج من الورثة فلا ولاية له على الميت مع وجود الزوج كما بيناه في صدر هذه المسئلة والظاهر انه لافرق في أولوية الزوج بزوجته بين أن تكون الزوجة مدخولة بها ام لا (١) بل حتى اذا كانت الزوجة مطلقة بالطلاق الرجعي و ماتت في العدة فالزوج أولى بأحكامها كلها (٢) نعم اذا كانت الزوجة منقطعة وماتت ففي أولوية الزوج بأحكامها إشكال (٣) كما انه لا اشكال في ان الزوج اذا مات فالزوجة ليست أولى به من ساير الورثة (٤) بل الكل شركاء في الولاية على حسب ما عرفته في مجموع

عن المشايخ الثلاثة باسنادهم عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له المرأة تموت من أحق الناس بالصلاة عليها قال زوجها قلت الزوج أحق من الأب والولد والأخ قال نعم ويغسلها (ورواه الكليني) بطريق آخر ولم يقل في آخرها ويغسلها .

(ومارواه المستدرك) في الباب ٢٢ عن خصال الصدوق عن جابر الجعفي قال سمعت أبا جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام يقول أحق الناس بالصلاة عليها اذاماتت زوجها (نعم) روى الوسائل في الباب المتقدم صحيحة حفص بن البختري وخبر عبدالرحمان البصري وهما يقدمان الأخ على الزوج في الصلاة على الميت (ولكن عن الشيخ) حملهما على التقية لموافقتهما للعامة .

(هذا وقدناقش المدارك) هاهنا في الموثقة وفي صلاة الميت في رواية أبي بصير بضعف السند وتوقف في الموضعين عن حمل صحيحة حفص على التقية مدعياً عدم التكافؤ بين الطرفين سنداً كي يحمل الموافق للعامة على التقية (وفيه مالايخفى) فإن الموثقة حجة شرعاً سيما بعد نقل المدارك بنفسه عن المعتبر بأن مضمونها متفق عليه وهكذا رواية ابي بصير حجة ايضاً سيما مع نقله عن المعتبر بأن الرواية سليمة السند (وعليه) فاذا كانت الروايتان حجتين فالتكافؤ في السند حاصل وحمل الخبرين على التقية لموافقتهما للعامة في محله .

(١) وذلك لإطلاق الفتاوى والنصوص المتقدمة من موثقة اسحاق وروايتي ابي بصير وجابر .

(٢) وقدعلله الجواهر بكون المطلقة الرجعية زوجة وهي كذلك .

(٣) كما في الجواهر وقدعلل الإشكال بكون المنقطعة كالعين المستأجرة اذاماتت (قال) كمالايخفى على من أحاط خبراً بأحكام المتعة في محلها (انتهى) وهوفي محله فإن العين المستأجرة اذا تلفت بعد انقضاء بعض المدة تصح الأجارة بالنسبة الى مامضى وتبطل بالنسبة الى مابقي ومن المعلوم ان المنقطعة من صغرياتها وجزئياتها كمايظهر من جملة من الأخبار المروية في الوسائل في الباب ٤ من المتعة (ففي بعضها) تزوج ألفاً فإنهن مستاجرات (وفي بعضها) وإنما هي مستأجرة (وفي بعضها) انما هي إجارة (وعليه) فإذا ماتت المنقطعة بطلت الإجارة وصارت أجنبية فلاأولوية للزوج بأحكامها (ومافي الحدائق) في صلاة الميت من عدم الفرق في الزوجة بين الدائم والمستمتع بهااستناداً الى اطلاق الأخبار ضعيف لماعرفت .

(٤) وقد علله المدارك في صلاة الميت بعدم النص وهو كذلك فإن النصوص كانت في أولوية الزوج

المسئلة الثانية والخامسة من انّ ولى الميّت هووارثه وانّ الوارث اذا تعدّد رجالاً ونسآءً فالولاية مشتركة بين الجميع كاشتراكهم في التركة عيناً .

فصل

فيمن صح أن يكون غاسلا

و فيه مسائل عديدة

مسئلة ١ - الأقوى جواز تغسيل الزوج زوجته حتى في حال الاختيار أى مع وجود امرأة تغسلها من غير اختصاص للجواز بحال الاضطرار فقط وهكذايجوز تغسيل الزوجة زوجها في حال الاختيار أى مع وجود رجل يغسله من غير اختصاص للجوازبحال الاضطرار فقط (١) نعم يستفاد من جملة من الأخبار كراهة

بزوجته لامن الطرفين فالقول بالمساوات لشمول اسم الزوج لهالغة وعرفاً ضعيف كما صرّح فى المدارك فإنّ ذلك انمايتم اذاكان الدليل قدأثبت الولاية للزوج فيقال حينئذ انّ لفظ الزوج مما يشملها لامااذا قال الزوج احق بامرأته اوقال قلت المرأة تموت من أحق الناس بالصلاة عليها الخ فإنّ ذلك ونحوه صريح فى اثبات الولاية لخصوص الزوج على الزوجة اذا ماتت لالكلّ منهما على الاخر وهذا واضح ظاهر .

(١) ان جواز تغسيل كلّ من الزوجين الآخر في حال الاختيار هو المشهور بين الأصحاب (قال في الجواهر) نقلاً وتحصيلاً (انتهى) ولكن عن الشيخ في التهذيبين وابن زهرة والحلبى اختصاص الجواز بحال الاضطرار فقط (قال في الجواهر) وربماكان هو الظاهر من الوسيلة وغيرها (انتهى) (اقول)والاقوى كما ذكرنا في المتن جوازتغسيل كلّ من الزوجين الآخر اختياراً أى مع وجود المماثل له .

﴿ امّاجواز تغسيل الزوج زوجته اختياراً ﴾ فيدلّ عليه جملة من الروايات المرويّة في الوسائل بعضها في الباب ٢٤ من غسل الميت وبعضها في الباب ٢٤ من صلاة الجنازة (ففى حسنة محمّد بن مسلم) قال سالته عن الرجل يغسّل امرأته قال نعم انما يمنعها أهلها تعصّباً (وفي صحيحة محمّد بن مسلم) قال سألته عن الرجل يغسّل امرأته قال نعم من ورآء الثوب .

(وفي صحيحة الحلبى) قال سئل عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من ورآء الثوب لاينظر الى شعرها ولاإلى شيء منها والمرأة تغسل زوجها لانّه اذامات كانت في عدّة منه واذاماتت هى فقدانقضت عدّتها (وفي موثقة سماعة) قال سألته عن المرءة اذ اماتت قال يدخل زوجها يده تحت قميصهاإلى المرافق فيغسلها (و في صحيحة ثانية للحلبى) مثل مافي موثقة سماعة (وفي رواية ابىبصير) في آخرها قات الزوج أحقّ من الأب والولد والأخ قال نعم ويغسّلها (وفي موثقة اسحاق بن عمار) عن ابى عبدالله عليه السلام قال الزوج احقّ بامرأته حتى يضعها في قبرها (بل ويدلّ على المطلوب أيضاً) جملة اخرى من الروايات المرويّة في الباب ٢٤ من غسل الميّت المشتملة كلّها على تغسيل على عليه السلام فاطمة سلام الله عليها .

• • • • • • • • • • • • • •

﴿ وفي قبال هذه الأخبار كلّها أخبار أُخر ﴾ مرويّة في الوسائل بعضها في الباب ٢٠ من غسل الميت وبعضها فى الباب ٢۴ وهى على اقسام ثلاثة :

﴿ القسم الاوّل ﴾ مايشعر باختصاص الجواز بحال الاضطرار فقط (ففى صحيحة منصور) قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته أيغسّلهاقال نعم الخ (وفي صحيحةالشحام) قالسألت ابا عبدالله عليه السلام عن امرأةٍ ماتت وهى في موضع ليس معهم امرأة غيرها (الى ان قال) فى الجواب وان كان معهم زوجها او ذورحم لها فليغسلها من غير ان ينظرالى عورتها الخ . (وفى صحيحة ابى الصباح) قال الاّ ان يكون زوجها معها فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع الخ ونظيرها باختلاف يسير رواية داود بن سرحان .

(وفى صحيحة عبدالله بن سنان) قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل أيصلح له ان ينظر الى امرأته حين تموت اويغسّلها انلم يكن عندها من يغسّلها (الى انقال) فقال عليه السلام لابأس بذلك انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهة أن ينظر زوجها الى شيء يكرهونه منها (وفى رواية الحلبى) عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة اذاماتت وليس معها امرأة تغسلها قال يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسّلها الى المرافق .

﴿ القسم الثانى ﴾ ماظاهره اختصاص الجواز بحال الاضطرار فقط فوق الاشعار (ففى خبر ابى حمزة) لا يغسّل الرجل المرأة الاّ ان لا توجد امرأة (و في خبرابي بصير) يغسّل الزوج امرأته فى السفر و المرءة زوجها في السفر اذا لم يكن معهم رجل .

(و في خبر مفضّل) (و مرسلة الصدوق) علّل الصادق عليه السلام تغسيل امير المؤمنين عليه السلام فاطمة سلام الله عليها بأنّها صديقة لم يكن يغسّلها الاّ صديق فان ظاهرهما انه لولاهذه الجهة لم يجز تغسيل عليّ فاطمة عليها السلام وحيث انّ هذه الجهة منتفية في غيرهما فلايجوز لغيرهما تغسيل الزوج زوجته اختياراً .

﴿ القسم الثالث ﴾ ماظاهره المنع عن تغسيل الزوج زوجته مطلقاً حتى في حال الاضطرار (ففى صحيحة زرارة) عن أبى عبدالله عليه السلام فى الرجل يموت وليس معه الاّ النسآء قال تغسّله امرأته لأنها منهفي عدّة واذا ماتت لم يغسلها لأنّه ليس منها في عدّة (وفى مرسلة الشهيد) المحكيّة عن البحار قال لمّا غسل عليّ عليه السلام فاطمة سلام الله عليها قال له ابن عبّاس أغسّلت فاطمة سلام الله عليها قال أما سمعت قول النبيّ صلى الله عليه وآله هي زوجتك فى الدنيا والآخرة (قال الشهيد) هذا التعليل يدلّ على انقطاع العصمة بالموت فلايجوز للزوج التغسيل (انتهى) .

والجواب عن هذه الاخبار كلّها (انّ في القسم الاوّل) وان كان ظاهر كلام السائل اوصريحه فرض الاضطرار أعنى فقدالمماثل لكن ذلك ممالايوجب اختصاص الجواب بهذا المورد ايضاً (وامّا القسم الثانى) فأقصاه النهى عن تغسيل الزوج زوجته في حال الاختيار فيحمل على الكراهة بمقتضى الجمع بينه وبين ما هوصريح اوكالصريح فى الجواز مطلقاً مماتقدم فى صدر المسئلة وأصرح من الكلّ فى الجواز مطلقاً التعليل

المتقدم فى حسنة محمد بن مسلم وصحيحة عبدالله بن سنان فإنّه نص في انّ تغسيل الزوج زوجته مما لامانع عنه شرعاً و انما هو شيء يكرهه اهل المرأة مخافة ان ينظر الزوج الى شيء يكرهونه منها .

(وامّا القسم الثالث) فالصحيحة قد حملها صاحب المنتقى على التقية معلّلاً له بأنّها موافقة لأشهر مذاهب العامّة (اقول) ولايبعد حمل النهى فيها على الكراهة وان قوله عليه السلام لأنّه ليس منها في عدّة علّة للكراهة لاللحرمة وذلك بشهادة صحيحة الحلبى المتقدّمة فى أخبار الجواز فإنّها قد صرّحت في اوّلها بجواز تغسيل الزوج زوجته من ورآء الثياب لاينظر الى شعرها ولا الى شيء منها وفي آخرها صرّحت ايضاً بأنها اذامات هى فقدانقضت عدّتها فيعرف من ذلك انّ انقضاء عدّتها بمجرّد موتها هى علّة الكراهة تغسيل الزوج زوجته لالحرمته والاّ لتناقض الصدر مع الذيل جدّاً .

(وامّا المرسلة) فأقصاها كراهة تغسيل الزوج زوجته في غير الصدّيق والصّديقة وهي مما نعترف به (ودعوى) ان العصمة تنقطع بالموت ضعيفة جداً بل فى الجواهر انّ عدم انقطاعها به كالضرورى من مذهبنا (هذا كلّه) تمام الكلام فيجواز تغسيل الزوج زوجته اختياراً .

﴿ وامّاجواز تغسيل الزوجة زوجها اختياراً ﴾ معوجود المماثل له فيدلّ عليه مضافاً الى ماعن المنتهى من نسبته الى العلماء (قال في الجواهر) مشعراً بدعوى الاجماع عليه (صحيحة الحلبى) المتقدمة في صدر المسئلة المشتملة على قوله عليه السلام والمرأة تغسل زوجها لأنّه اذامات كانت في عدّةٍ منه الخ (ورواية اسحاق بن عمّار) المرويّة فيالوسائل فيالباب ٢٥ من غسل الميّت عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام ان عليّ بن الحسين عليهما السلام أوصى ان تغسّله امّ ولدٍ له اذامات فغسّلته (قال) صاحب الوسائل إنّ المروىّ فِي أحاديث كثيرة انّ الإمام لايغسّله الاّامام فمعنى الوصية هنا المساعدة على الغسل والمشاركة فيه (اقول) ومع ذلك دالّة هى على المطلوب بلاشبهة .

﴿ وفي قبال هذين الخبرين جملة من الأخبار المرويّة فيالوسائل ﴾ بعضها في الباب ٢٠ من غسل الميّت وأغلبها في الباب ٢٤ وهى على قسمين (القسم الاوّل) ماهو مشعر باختصاص تغسيل الزوجة زوجها بحال الاضطرار فقط (كصحيحة ثانية للحلبى) عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسّله الاّ النساء قال تغسله امرأته الخ ومثلها موثقة عبدالرحمان وصحيحتا زرارة وأبيالصباح ورواية داود بن سرحان .

(القسم الثانى) ماهو ظاهر في اختصاص الجواز بحال الاضطرار فقط فوق الإشعار (كخبر ابى بصير) عن ابى عبدالله عليه السلام يغسّل الزوج امرأته فيالسفر والمرأة زوجها فيالسفر اذالميكن معهم رجل (ومفهومه) انّه اذا كان معهم رجل فى السفر فلاتغسّل المرأة زوجها (وحسنة عبدالله بن سنان) قال سمعت ابا عبدالله عليه السّلام يقول اذا مات الرجل مع النساء غسّلته امرأته الخ (و مفهومها) انه اذا مات و معه رجال لم تغسله امرأته .

تغسيل الزوج زوجته او الزوجة زوجها في حال الاختيار (١) .

مسئلة ٢ – لا فرق في جواز تغسيل الزوج زوجته او الزوجة زوجها بين كون الزوجة مدخولة بها أم لا (٢) بل اذا كانت الزوجة مطلّقة بالطلاق الرجعي فقبل انقضآء العدة حكمها حكم الزوجة فللزوج تغسيلها ولها تغسيل زوجها (٣) نعم اذا كانت الزوجة منقطعة فمعاملة الزوجة الدآئميّة معها مشكل (٤) والأحوط انّها اذا ماتت لايغسلها زوجها واذا مات زوجها لا تغسّله هي وامّا اذامات الزوج وتأخّر تغسيله لسبب من الأسباب حتى خرجت الزوجة الدآئميّة من عدّة الوفات فالحكم حينئذٍ بجواز تغسيل الزوجة

(والجواب) امّاعن القسم الاوّل فبأنّ الاضطرار أعني فقد المماثل مفروض في حال كلام السائل دون المسئول فلادلالة له على اختصاص الجواب بالمورد .

(وامّاعن القسم الثاني) فبأنّ اقصاه النهي عن تغسيل الزوجة زوجها في حال الاختيار فيحمل على الكراهة جمعاً بينه وبين الصحيحة الاولى للحلبي المصرّحة بالجواز مع التعليل المذكور فيه الجاري في حالتي الاضطرار والاختيار جميعاً ورواية اسحاق المشتملة على وصيّة عليّ بن الحسين عليه السلام ان تغسّله امّ ولده مع القطع بأن الوصيّة كانت هي في حال الإختيار دون الاضطرار بل نعرف من رواية اسحاق انّ في تغسيل امّ الولد سيّدها لاحرمة ولا كراهة والاّ لم يوص بها الإمام عليه السلام .

(١) امّا مايستفاد منه كراهة تغسيل الزوج زوجته اختياراً فهو خبر أبي حمزة وخبر ابي بصير وخبر مفضّل ومرسلة الصدوق بل وصحيحة زرارة ومرسلة الشهيد وذلك لماعرفت من انّ الجميع محمول على الكراهة جمعاً بينه وبين ماهو صريح في الجواز (نعم يستثنى من كراهة تغسيل الزوج زوجته) تغسيل عليّ فاطمة عليهما السلام لماعرفته في خبر مفضّل ومرسلة الصدوق من تعليل الصادق عليه السلام تغسيل أمير المؤمنين فاطمة عليهما السلام بأنّها صدّيقة لم يكن يغسلها الاّ صدّيق بل وما عرفته في مرسلة الشهيد ايضاً من التعليل بأنّها زوجته في الدنيا والآخرة .

(وامّا مايستفاد منه) كراهة تغسيل الزوجة زوجها اختياراً فهو خبر أبي بصير وحسنة عبدالله بن سنان وذلك لماعرفت من انهما محمولان على الكراهة جمعاً بينهما وبين ماهو صريح في الجواز مطلقاً حتى في حال الاختيار .

(٢) كماصرّح به الجواهر وهو محلّه لاطلاق الفتاوى والنصوص .

(٣) كماحكى التصريح بذلك عن جماعة (بل قال في الجواهر) لااجد فيه خلافاً من أحد سوى مافي المنتهى من انه لوطلّق امرأته فان كان رجعيّاً ففي جواز تغسيل الاخر له نظر (قال) و لعلّه لاحتمال المناقشة فيه بانصراف ما دلّ على كونها زوجة الى غير ذلك وهو ضعيف (انتهى) وهو كذلك لعدم منشأ صحيح للإنصراف .

(٤) امّا الاشكال في تغسيل الزوج لها فلما تقدم في المسئلة الأخيرة من الفصل السابق من ان المنقطعة مستأجرة والاجارة بتلف العين المستأجر تبطل بالنسبة الى ما بقى من مدّة الإجارة ومع بطلان الإجارة

زوجها كما عن بعض علمآئنا (١) أشكل جداً بل الاقوى عدم جوازه شرعاً .

مسئلة ٣ ـ الأقوى جواز تغسيل الزوج زوجته مجرداً عن الثوب و هكذا يجوز تغسيل الزوجة زوجها مجرّداً عن الثوب (٢)

وصيرورتها أجنبيّة لم يجز للزوج تغسيلها (وامّا الاشكال) في تغسيل الزوجة زوجها الانقطاعي فلاحتمال بطلان الاجارة بموت المستأجر والتحقيق موكول الى محلّه فيشكل الحكم بجواز تغسيلها له والله العالم .

(١) وهو الشهيد في الذكرى حيث قال في محكيها ولاعبرة بانقضاء عدّة المرأة عندنا بل لو نكحت جاز لها تغسيله وان كان الفرض عندنا بعيداً (انتهى) و كأنّه يعني بذلك ان الفرض قريب على مذهب ابن أبي عقيل فان الزوجة اذا كانت حاملة ومات زوجها ووضعت الزوجة حملها بلافصل انقضت عدّتها على مذهبه فيمكن ان تنكح زوجاً آخر وتغسّل زوجها الاوّل (وعلى كلّ حال) قد حكي نحو ماقاله الذكرى عن الروض والروضة و جامع المقاصد ايضاً (قال في الجواهر) بل يشعر قول عندنا في الكتب الثلاثة بكونه مجمعاً عليه (قال) والظاهر انّ مرادهم بالعدّة عدّة الوفات (انتهى) وهو كذلك .

(وقد استدلّ لهذا القول) صاحب المدارك بالاطلاق و هو ضعيف جدّاً لعدم صدق اسم الزوجة عليها بعدانقضاء العدّة كي يشملها الاطلاق الاّعلى القول بكون المشتق حقيقة في الأعمّ وهو خلاف ماحقّق في محلّه بل الزوجة بانقضاء العدّة تصير أجنبيّة حتى انه لوفرض رجوع الزوج الى الدنيا بدعاء نبيّ اووصيّ نبي لم تكن الزوجة باقية على زوجيّتها بل تحتاج الى عقد جديد ان لم تنكح زوجاً آخر .

(ولعلّ من هنا)قدرجع المدارك في الهامش عمّا قال به في المتن (قال) وفيه نظر لصيرورتها والحال هذه أجنبيّة (انتهى) ومنع الحدائق صريحا عن جواز التغسيل لمنع صدق الزوجة عليها بعد العدّة (و كيف كان) ان الفتوى المذكورة من هؤلاء الجماعة عجيب جدّاً (وأعجب منها) فتواهم بالجواز حتى اذا نكحت زوجاً آخر .

(وأعجب من الكلّ) مافي مصباح الفقيه من الرجوع الى استصحاب الاحكام من قبل انقضاء عدتها إلى مابعده فانّ الاستصحاب كيف تجري مع تبدّل الموضوع وانقلاب الزوجة الى الأجنبية (ومثلها) دعواه الاخرى من الرجوع الى اصالة الحلّ فانها بعد ما صارت الزوجة أجنبية كيف تجري أصالة الحلّ والجواز بل الأمر بالعكس (ومما يؤيّد عدم الجواز) بل يدلّ عليه صريحاً ماتقدم في المسئلة السابقة في صحيحة زرارة وصحيحة الحلبي من التعليل لجواز تغسيل الزوجة زوجها بأنّها منه في عدّة فتذكّر .

(٢) وهو المحكيّ عن السيّد والشيخ في الخلاف وعن ابن الجنيد والجعفي وقد ينسب ذلك الى المعتبر والتذكرة ومجمع البرهان والرياض وغيرهم (بل في الجواهر) ولعلّه الظاهر ممن أطلق جواز تغسليهما من غير تقييد (انتهى) وهو مختار المدارك والجواهر ايضاً (ولكن) عن اكثر كتب الشيخ بل اكثر علمائنا عدم جواز التغسيل مجرّداً الاّ من وراء الثياب بل عن الروضة والمسالك انه المشهور (قال في الجواهر) نقلا وتحصيلا (انتهى) وصاحب الحدائق فصّل بين الزوج والزوجة فالزوج لايجوز له تغسيل زوجته الاّ من وراء الثياب والزوجة لها تغسيل زوجها مجرّداً وان استحبّ ان يكون من وراء الثياب (والاقوى) كما ذكرنا في

. . . .

المتن هوجواز تغسيل كلٌّ من الزوجين الآخر مجرّداً عن الثياب .

﴿ امّا جواز تغسيل الزوج زوجته مجرّداً ﴾ فيدلّ عليه مضافاً الى استصحاب ذلك من حال الحيات الى بعد الممات جملة من الروايات المرويّة فيالوسائل بعضها في الباب ٢٠ من غسل الميّت وبعضها في الباب ٢٤ (ففى صحيحة منصور) قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعهامرأته أيغسلها قال نعم وامه واخته ونحوهما يلقى على عورتها خرقة .

(وفي صحيحة عبدالله بن سنان) قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل أيصلح له ان ينظر الى امرأته حين تموت اويغسّلها انلميكن عندها من يغسّلها وعن المرأة تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لابأس بذلك انمايفعل ذلك اهل المرأة كراهة ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه منها (وفي حسنة محمّد بن مسلم) قال سالته عن الرجل يغسّل امرأته قال نعم انمايمنعها اهلها تعصّباً .

﴿ وفي قبال هذه الجملة جملة اخرى من الرّوايات ﴾ المروية فيالوسائل في الباب ٢٤ من غسل الميت (ففى صحيحة محمّدبن مسلم) قال سألته عن الرجل يغسّل امرأته قال نعم من وراءالثوب (وفى صحيحةالحلبى) عن أبى عبدالله عليه السلام قال سئل عن الرجل يغسّل امرأته قال نعم منوراء الثوب لاينظر الى شعرها ولاالىشيء منها والمرأة تغسل زوجها لأنّه اذامات كانت في عدّة منه الخ (وفى صحيحة ثانية للحلبى) عن أبى عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسّله الاّ النساء قال تغسّله امرأته (الى ان قال) وفى المرأة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسّلها (وفى رواية ثالثة للحلبى) يدخل زوجها يده تحت قميصها الىالمرافق فيغسّلها (وفى صحيحة أبىالصباح) فان كان زوجها معها غسّلها منفوق الدرع ويسكب الماءعليها سكباً ولاينظر الىعورتها وتغسّله امرأته اذامات والمرأة اذاماتت ليست بمنزلة الرجل المرأة أسوأ منظراً اذاماتت (ونظيرها) رواية داودبن سرحان الاّ انهلميقل ولاينظر الىعورتها .

(والجواب انالجميع محمول علىالاستحباب) بمقتضى الجمع بينه وبين ماتقدم فانّ صحيحة منصور كانت كالصريحة في جواز التغسيل مجرّداً الاّ العورة فيلقى عليها خرقة وصحيحة عبدالله كانت صريحة في تغسيلها وفى النظر اليها حين تموت بل التعليل المذكور فى صحيحة عبدالله وحسنة محمّد هو ايضاً كالصريح فى جواز النظراليها بعد موتها وانّ اهلالمرأة انمايمنعون عن تغسيلالزوج لهامخافة انينظر الى شيءيكرهونه منهافمعهذه التصريحات كلّها لامحالة يكونالأمر بغسلها منوراء الثوب اومن تحتالقميص اومن فوقالدرع للاستحباب وانّ النهى في صحيحة الحلبى عن النظر الى شعرها ولاالى شيء منها هو للكراهة لاللحرمة بل قوله عليه السلام في صحيحة أبى الصباح ورواية داود المرأة أسوأ منظراً اذاماتت هو كالنصّ ايضاً في ان النظر اليها مكروه من هذهالجهة لاحرام (هذا كلّه) في تغسيل الزوج زوجته مجرّداً .

﴿ وامّا جواز تغسيل الزوجة زوجها مجرّداً عن الثياب ﴾ فيدلّ عليه مضافاً الى استصحاب ذلك من حال الحيات الى بعد الممات قبل انقضاء عدّة الوفاة لتصير أجنبيّة (إطلاق حسنة عبدالله بن سنان) المرويّة

لكن يستحب لكل منهما أن يغسل الآخر من ورآء الثوب لا مجرداً (١)

بل يحرم على كل منهما النظر الى عورة الآخر فيلقى على العورة خرقة (٢) كما انه يكره لخصوص الزوج أن ينظر الى شعر زوجته او الى شيء منها (٣) ثم ان المراد من الثوب الذى يستحب أن يكون الغسل من

في الوسائل في الباب ٢٠ من غسل الميّت قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول اذا مات الرجل مع النساء غسّلته امرأته الخ (وإطلاق صحيحة زرارة) في الباب ٢٤ المشتملة على قوله عليه السلام تغسله امرأته لأنها منه في عدّة الخ (وإطلاق رواية اسحاق بن عمار) في الباب ٢٥ المشتملة على وصيّة علي بن الحسين عليهما السلام ان تغسله امّ ولد له اذا مات فغسّلته .

(بل وتفصيل جملة اخرى) من الروايات المتقدمة كصحيحتى الحلبى وصحيحة أبى الصباح ورواية داود بن سرحان فإن الجميع فصّلت بين الزوج والزوجة ففى الزوج امر بالتغسيل من وراء الثوب اومن تحت القميص اومن فوق الدرع وفي الزوجة أمر بالتغسيل وأطلق .

﴿ وفي قبال هذه الرّوايات كلّها ﴾ صحيحة زيد الشحام عن أبى عبدالله عليه السلام المرويّة في الوسائل في الباب ٢٠ من غسل الميّت المشتملة على قوله وسألته عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل فقال ان لم يكن له فيهنّ امرأة فليدفن في ثيابه ولا يغسّل وان كان له فيهن امرأة فليغسل في قميص من غير ان تنظر الى عورته (وموثقة عبدالرحمن) في الباب المذكور قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يموت وليس عنده من يغسّله الاّ النساء هل تغسله النساء فقال تغسله امرأته او ذات محرمه وتصبّ عليه النساء الماء صبّاً من فوق الثياب .

(والجواب) امّا عن الموثقة فظاهرها انّ التقييد بفوق الثياب يعود الى صبّ النساء الماء لا الى تغسيل امرأته اوذات محرمه (وامّا الصحيحة) فمقتضى الجمع بينها وبين الاطلاقات المتقدّمة الواردة كلّها في مقام البيان سيّما الروايات المفصّلة بين الزوج والزوجة ففى الزوج أمرت بالتغسيل من وراء الثوب وفى الزوجة اطلقت وسكتت هو حمل الأمر بالتغسيل في قميص على الاستحباب .

(١) اما استحباب تغسيل الزوج زوجته من ورآء الثواب فلما تقدم آنفاً من الأمر به في صحيحة محمّد بن مسلم والروايات الثلاث للحلبى و صحيحة ابى الصباح و رواية داود بن سرحان و اما استحباب تغسيل لزوجة زوجها من ورآء الثواب فلما تقدم آنفاً في صحيحة زيد الشحام من قول (فليغسل في قميص) و قد مضى وجه حمل الجميع على الاستحباب فلا تغفل .

(٢) امّا حرمة نظر الزوج الى عورة زوجته فلما تقدم في صحيحة منصور من قول (يلقى على عورتها خرقة) وما تقدم في صحيحة ابى الصباح من قول (ولا ينظر الى عورتها) و في صحيحة زيد الشحام المتقدمة بعضها قال عليه السلام (وان كان معهم زوجها او ذو رحم لها فليغسّلها من غير ان ينظر الى عورتها) و اما حرمة نظر الزوجة الى عورة زوجها فلقوله عليه السلام في صحيحة زيد الشحام كما تقدم آنفاً (من غير ان تنظر الى عورته) .

(٣) و ذالك للنهى المتقدم آنفاً في صحيحة الحلبي (ولا ينظر الى شعرها ولا الى شيء منها) و قد

ورآئه هل هو ما يستر جميع البدن من القرن الى القدم او باستثنآء الوجه والكفّين و القدمين او باستثنآء الرأس والرقبة والقدمين وجوه (١) أظهرها الأخير .

مسئلة ٤- اذا غسّل الزّوج زوجته من ورآء الثوب او الزوجة زوجها من ورآء الثوب فهل يطهر الثوب تبعاً لطهارة الميّت بتمام الغسل من غير حاجة الى تطهيره مستقلاً ام لا يطهر الاّ بتطهيره مستقلاً كساير افراد الثوب اذا تنجّس بملاقات النجس وجهان اقواهما الاوّل (٢) .

مسئلة ٥- يجوز تغسيل كل من الرّجل و المرأة محارمهما بلا خلاف فيه بين علمآئنا (٣) و المراد

مضى ايضاً وجه حمله على الكراهة دون الحرمة فلا تنس .

(١) فالاول محكي عن جامع المقاصد (قال) و الظاهر ان المراد ما يشمل جميع البدن (والثانى) هو مختار الحدائق والجواهر (واستدل الحدائق) بقوله عليه‌السلام في صحيحة الحلبى المتقدمة نعم من ورآء الثوب لاينظر الى شعرها ولا الى شيء منها (واستدل الجواهر) بأن المراد من الثياب اما مايشمل الرأس (قال) او ان المراد بقآئها في ثيابها التى كانت في حياتها والغالب منها مستورية الرأس (قال) و قد يؤيد ذالك بالنهى عن النظر الى شعرها في صحيح الحلبى .

(اقول) والأظهر كما ذكرنا في المتن هوالوجه الأخير فانّ الموجود في الروايات كما تقدّم هولفظ الثوب او القميص او الدرع وشيء منها لايشمل الرأس (واما النهى فيصحيحة الحلبى) عن النظر الى شعرها فمضافاً الى كونه تنزيهيّاً كما عرفت لا تحريمياً هو مما لايستلزم كون تغسيل الرأس من ورآء مايستره و يغطيّه وذالك لجواز تغسيله مكشوفاً بدون النظر اليه ويحتمل ان يكون المراد من عدم النظر الىشعرها هو عدم إشباع النظر الى شعرها لا ما يقع النظر اليه قهراً بدون اختيار والله‌العالم .

(٢) و هو المحكى عن الذكرى والروضة وجامع المقاصد واختاره الحدآئق وقواه الجواهر (ولكن) عن الروض عدم طهارته تبعاً لطهارة الميت و قد ينسب ذلك الى المعتبر ولكن النسبة علىالظاهر غير صحيحة فإنّ المحكىّ عنه ان الثوب الذى تنجّس بما يخرج منالميت لا يطهر تبعاً و هو في محله لأنّه خارج عن محل الكلام (وعلى كل حال) الاقوى كما ذكرنا فيالمتن هوالوجه الاول .

(واستدل عليه فيالحدآئق) بما حاصله ان ظواهر الأخبار الآتية في محلها انشآء الله تعالى الواردة في استحباب التغسيل فيالقميص ظاهرها انّ الميّت بعد التغسيل في قميصه ينقل الى الاكفان فلولم يكنالقميص يطهر تبعاً لطهارة الميّت للزم تنجّس الميّت به بعد تمام الغسل قبل نزعه منه و وجب تطهير الميّت زيادةً على الغسل الموظف شرعاً (قال) وظواهر النصوص المذكورة تردّه وما ذاك الاّ من حيث طهره بمجردالصّب فيالغسلة الثالثة (انتهى) وهو جيّد (ودعوى) انه لاينافي نجاسة الثوب عدم تعدّى نجاسته الىالميّت بعدتمام الغسل قبل نزعه منه بعيد جدّاً و ان كان ذلك أمراً معقولاً ثبوتاً ليس بمحال عقلاً (وابعد منها) دعوى عدم سراية النجاسة من الميّت الى الثوب أصلاً حين تغسيله فيه .

(٣) و قد صرّح بنفى الخلاف في ذالك صاحب الحدآئق بل في الجواهر هو إجماعى (و يدلّ عليه

من المحارم هو من حرم نكاحه مؤبّداً (١) بنسب او رضاع او مصاهرة كامّ الزوجة و نحوها و هل يجوز تغسيل المحرم محرمه مجرّداً عن الثوب ام لايجوز الاّ من ورآء الثوب الاقوى جواز تغسيله مجرّداً (٢)

مضافاً الى ذلك) جملة من الرّوايات المرويّة في الوسائل في الباب ٢٠ من غسل الميّت (ففى صحيحة منصور) قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته أيغسّلها قال نعم وامّه واخته و نحوهما يلقى على عورتها خرقة .

(و في رواية عمرو بن خالد) عن زيدبن على عن آبائه عن على عليه السلام قال اذا مات الرجل في السفر (الى ان قال) واذاكان معه نسآء ذوات محرم يؤزرنه ويصببن عليه المآء صبّاً ويمسسن جسده ولايمسسن فرجه (وفي صحيحة الحلبي) عن أبى عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الاّ النسآء قال تغسله امرأته او ذو قرابة ان كانت له الخ .

(وفي حسنة عبدالله بن سنان) قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول اذا مات الرجل مع النسآء غسلته امرأته و ان لم تكن امرأته معه غسلته اولاهن به وتلفّ على يديها خرقة (و في صحيحة زيدالشحام) قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن امرأة ماتت وهى في موضع ليس معهم امرأة غيرها قال ان لم يكن فيهم لها زوج ولا ذورحم دفنوها بثيابها ولا يغسّلونها و ان كان معهم زوجها او ذورحم لها فليغسلها من غير ان ينظر الى عورتها (و في موثقة سماعة) قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل مات وليس عنده الاّ نساء قال تغسله امرأة ذات محرم منه وتصبّ النسآء عليه الماء ولا تخلع ثوبه وان كانت امرأة ماتت معها رجال و ليس معهم امرأة ولا محرم لها فلتدفن كما هى في ثيابها وان كان معها ذو محرم لها يغسلها من فوق ثيابها .

(و في موثقة عمّار بن موسى) عن أبيعبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل المسلم يموت في السفر و ليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى و معه عمّته وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله قال تغسله عمّته وخالته في قميصه ولاتقربه النصارى وعن المرأة تموت في السفر و ليس معها امرأة مسلمة و معها نصارى و عمّها وخالها معها مسلمان قال يغسّلانها ولا تقربها النصرانية كما كانت تغسلهما غير انه يكون عليها درع فيصبّ الماء من فوق الدرع الخ (و في موثقة عبد الرحمان) قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يموت و ليس عنده من يغسّله الاّ النساء هل تغسّله النساء فقال تغسله امرأته او ذات محرمه و تصبّ عليه النساء الماء صبّاً من فوق الثياب .

(١) قال في الحدائق وقد احترزوا بقيد التأبيدعن اخت الزوجة وبنت الزوجة غير المدخول بها فإنّهما ليسا من المحارم لعدم التحريم المؤبّد بل هما بحكم الأجانب (انتهى) .

(٢) كما هو مختار المدارك و الجواهر و مصباح الفقيه و قد حكى ذالك عن صريح بعض متأخّري المتاخّرين و عن ظاهر الغنية و الكافي و الإصباح (قال في الجواهر) و لعلّه الظاهر من الذكرى ايضاً حيث قال و ثالثها المحرمية لتسويغه النظر و اللمس و لمامرّ ولكن من وراء الثياب محافظة على العورة (انتهى) .

و لكن المشهور كما صرّح به الحدائق و غيره هو عدم جواز التغسيل الاّ من وراء الثوب (و الاقوى)

و ان استحب من وراء الثوب (١) بل يحرم النظر الى العورة اذا جرّده بلا شبهة (٢) فيلقى عليها خرقة و هل يجوز تغسيل المحرم محرمه فى حال الاختيار ام لا يجوز الاّ في حال الاضطرار بأن لا يوجد للرجل رجل يغسله الاّ امرأة ذات محرم او لا يوجد للمرأة امرأة تغسلها الاّ رجل ذات محرم الاقوى جواز تغسيله مطلقاً حتى في حال الاختيار (٣) .

كما ذكرنا في المتن جواز التغسيل مجرّداً فإنّ صحيحة منصور و رواية عمرو بن خالد هما كالصريحتين في جواز التغسيل مجرّداً غير انه يلقى على العورة خرقة او يؤزر الميّت الى الركبتين و بهما يحمل الموثقات الثلاث الأخيرة المشتملة على التغسيل من وراء الثوب على الاستحباب (و عن المعتبر) الاستدلال للتغسيل من وراء الثوب بأمرين (احدهما) جملة من الأخبار المشتملة على هذا المعنى يعني بها الموثقات الثلاث فيحمل المطلق على المقيد .

(وفيه) ان حمل صحيحة منصور الآمرة بإلقاء الخرقة على العورة و رواية عمرو بن خالد الآمرة بتأزير الميّت على التغسيل من وراء الثوب مما لا يمكن فإنهما كالصريحتين في التغسيل مجرّداً الاّ العورة او الاّ موزد الإزار بل يحمل الأخبار المشتملة على التغسيل من وراء الثوب على الاستحباب (ثانيهما) ان المرأة عورة فيحرم النظر اليها (و فيه) ما أجاب به الجواهر من انه مبنيّ على حرمة نظر المحرم الى الجسد عارياً (الى ان قال) ولا ريب في ضعفه كما يظهر لك في محلّه .

(١) و ذالك لما عرفته آنفاً من استفادة التغسيل من وراء الثوب من الموثقات الثلاث الأخيرة كما انك قد عرفت ايضاً وجه حمل الجميع على الاستحباب دون الوجوب فلا نعيد .

(٢) وذالك لما تقدم في صحيحة منصور من الأمر بإلقاء الخرقة على عورتها و في صحيحة زيد الشحام من النهى عن النظر الى عورتها و في رواية عمرو بن خالد من الامر بتأزير الميّت .

(٣) كما اختار ذالك صاحب المدارك و حكي عن السرائر و المنتهى و كشف اللثام و الذخيرة و التلخيص (قال في الجواهر) و لعلّه الظاهر من النافع كغيره ممّن اطلق ذالك فجوّزوه مع الاختيار (انتهى) ولكن المشهور بين الاصحاب كما صرّح به غير واحد عدم جواز التغسيل الاّ في حال الاضطرار و فقد المماثل للميّت في الذكورة و الأنوثة (و الاقوى) كما ذكرنا في المتن جواز التغسيل مطلقاً اختياراً اي مع وجود المماثل .

(و يدلّ عليه) استصحاب جواز النظر و اللمس من حال الحيات الى بعد الممات و ليس في قبال هذا الاستصحاب شيء يقطعه في حال الاختيار سوى (خبر ابي حمزة) المرويّ في الوسائل في الباب ٢٠ من غسل الميّت (لا يغسّل الرجل المرأة الاّ أن لا توجد امرأة) و قوله عليه السلام في رواية عمرو بن خالد (اذا مات الرجل في السفر) او قوله عليه السلام في حسنة عبدالله (اذا مات الرجل مع النساء) حيث يستفاد من الشرطين اعتبار فقد المماثل في تغسيل المرأة محرمها بل و هكذا قوله عليه السلام في حسنة عبدالله ايضاً (وان لم تكن امرأته معه غسّلته اولاهنّ به) حيث جعل اولاهنّ به في طول المرأة لا في عرضها .

مسئلة ٦ - اذا مات الرجل ولم يحضره مماثل أى رجل مثله كى يغسّله ولا زوجته ولا امرأةاخرى ذات محرم فيدفن حينئذٍ بثيابه بلا غسل والمرأة مثل ذالك عيناً (١) .

ولكن شيئاً من هذه الامور لايصلح لقطع الاستصحاب في حال الاختيار (امّا خبر أبي حمزة) فلأنّه كما تقدم في تغسيل الزوج زوجته اختياراً محمول على الكراهة جمعاً بينه وبين ما هو صريح او كالصريح في الجواز مطلقاً فراجع (و منه يعرف) حال الشرطين المذكورين في رواية عمرو وحسنة عبدالله وانهما لرفع الكراهة لا لرفع الحرمة بمعنى انه اذا مات الرجل في السفر او مع النساء فعند ذالك يغسّله زوجته اومحرمه بلا كراهة فيه بل يجب التغسيل حينئذٍ بخلاف ما اذا وجد المماثل له فيكره (و اما جعله عليه السلام) في حسنة عبدالله أولاهن به في طول المرأة لافي عرضها فهو على الظاهر لأولوية المرأة بزوجها من المحارم كلّها لالشيء آخر .

(و بالجملة) لاينبغي الارتياب في جواز تغسيل المحرم محرمه اختياراً بدون الاختصاص بحال الإضطرار فقط (و مما يؤيد ذالك بل يدلّ عليه) ان المحرم لو كان يصير أجنبياً بالموت بحيث لا يجوز له النظر الى محرمه بعد زهاق روحه ولا لمسه لم يجز له تغسيله حتى في حال الاضطرار بل وجب حينئذٍ دفنه بلاغسل كما في صورة فقد من يصلح للتغسيل رأساً .

(و ممّا يؤيد المطلوب ايضاً) بل يدلّ عليه بلا شبهة انّ الامام عليه السلام قد جعل المحرم في عرض الزوج او الزوجة في جملة من الاخبار المتقدمة فقال في صحيحة منصور في جواب السؤال عن تغسيل الرجل امرأته (نعم و امّه و أخته و نحوهما) و قال في موثقة عبدالرحمان (تغسله امرأته او ذات محرمه) و قال في صحيحة الحلبي (تغسله امرأته او ذو قرابة) و قال في صحيحة الشحام (و ان كان معهم زوجها او ذو رحم لها فليغسلها) الى غير ذالك مما تقدم تفصيله (ومن الواضح المعلوم) ان كلاًّ من الزوج والزوجة ممن يجوز له تغسيل الآخر اختياراً كما عرفت شرحه مفصلاً في المسئلة ١ فكذالك المحرم الذي قد جعله الإمام عليه السلام في عرضهما فيجوز له تغسيل محرمه اختياراً بلا فرق بينهما أبداً .

(١) هذا هو المشهور بين الاصحاب كما صرّح به الحدائق (بل في الجواهر) شهرةٌ كادت تكون اجماعاً (بل عن التذكرة) نسبته الى علمائنا (و عن المعتبر) الى اجماع اهل العلم (و عن الخلاف) الى الإجماع و الاخبار جميعاً (و لكن مع ذالك كله) حكي عن مقنعة المفيد و تهذيب الشيخ و غنية ابن زهرة و كافي ابي الصلاح و مفاتيح الكاشاني عدم اشتراط المماثلة بين الغاسل و المغسول في هذه الصورة فيغسل الميت من وراء الثياب غير ان ابا الصلاح لم يحكم بوجوبه تعيينياً بل جعله أحوط وابن زهرة أوجب تغميض عيني الغاسل و الشيخ حرّم المماسة للجسد فيلف على اليد خرقة (و الاقوى) ما اختاره المشهور من الدفن بثيابه بلا غسل .

(و يدلّ عليه) جملة من الاخبار المروية في الوسائل في ابواب متفرقة من غسل الميت في الباب ٢٠ و ٢١ و ٢٤ (ففي صحيحة الحلبي) عن ابي عبدالله عليه السلام انه سأله عن المرأة تموت في السفر و ليس معها ذو محرم و لا نساء قال تدفن كما هي بثيابها و عن الرجل يموت و ليس معه الاّ النساء ليس معهن رجال قال

يدفن كما هو بثيابه (و في صحيحة عبدالله بن يعفور) انه سئل اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلفقنه لفاً في ثيابه و يدفنّه و لا يغسلنه .

(و في صحيحة عبدالرحمان) قال سألته عن امرأة ماتت مع رجال قال تلف و تدفن و لا تغسل (و في صحيحة الكناني) عن ابي عبدالله عليه السلام قال الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسّل و المرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الخ .

(و نظير ذالك باختلاف يسير) رواية داود بن سرحان (و في صحيحة الشحام) قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن امرأة ماتت و هي في موضع ليس معهم امرأة غيرها قال ان لم يكن لها فيهم زوج و لا ذو رحم دفنوها بثيابها و لا يغسّلونها (الى ان قال) و سألته عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل فقال ان لم يكن له فيهن امرأة فليدفن في ثيابه ولا يغسّل الخ (و في موثقة سماعة) في حديث عن أبي عبدالله عليه السلام قال فيه و إن كانت امرأة ماتت معها رجال و ليس معهم امرأة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها .

﴿و في قبال هذه الرّوايات كلّها﴾ جملة من الروايات المعارضة المختلفة مضموناً اختلافاً شديداً المرويّة كلّها في الوسائل في الباب ٢٢ من غسل الميّت (ففي رواية عمرو بن خالد) قال اذا مات الرجل في سفر مع النساء ليس فيهن امرأته ولا ذو محرم من نسائه قال تؤزرنه الى الركبتين و يصببن عليه الماء صباً ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه بأيديهن و يطهّرنه الخ .

(و في رواية ابي سعيد) بل يحلّ لهن ان يمسسن منه ما كان يحلّ لهن ان ينظرن منه اليه و هو حيّ فاذا بلغن الموضع الذي لا يحلّ لهن النظر اليه ولا مسّه و هو حيّ صببن الماء عليه صباً (و في رواية جابر) قال يصببن عليه الماء من خلف الثوب و يلففنه في اكفانه من تحت الستر و يصببن عليه صباً و يدخلنه في قبره (قال) و المرأة اذا ماتت مع الرجال ليس معهم امرأة قال يصبّون الماء من خلف الثوب ويلفونها في اكفانها و يصلّون و يدفنون .

(و في رواية عبدالله بن سنان) غسلها بعض الرجال من وراء الثوب و يستحب ان يلفّ على يديه خرقة (و في رواية ابي بصير) يغسّل منها موضع الوضوء و يصلّى عليها و تدفن (و في رواية مفضل) يغسّل منها ما اوجب الله عليه التيمّم و لا تمسّ و لا يكشف لها شيء من محاسنها التي أمرالله بسترها قلت فكيف يصنع بها قال يغسل بطن كفّيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفّيها (و في رواية جابر و داود بن فرقد) قد اقتصر على غسل كفّيها فقط (و في رواية اخرى لعمرو بن خالد) قد أمر بأن يمّموها .

(و قد حمل صاحب الوسائل) كما يظهر من عنوان بابه هذه الأخبار كلّها على الاستحباب و تبعه مصباح الفقيه في هذا الحمل (و استشكل فيه) صاحب المدارك و تبعه صاحب الجواهر في الاشكال (و قال صاحب الحدائق) و انت خبير بما هي عليه من الاختلاف و الاضطراب و منافات بعضها بعضاً (الى ان قال) و بالجملة فالاعراض عنها وردّها الى قائلها هو الاظهر و العمل في هذه المسألة على ما هو الأشهر(انتهى) و هو جيّد جداً .

مسئلة ٧ – الاقوى جواز تغسيل الرجل الأجنبي الصبية اذا كانت بنت اقل من خمس سنين (١)

(١) و يدل عليه ما ذكره الوسائل في الباب ٢٣ من غسل الميت (قال ما لفظه) محمد بن علي بن الحسين قال ذكر شيخنا محمد بن الحسن في جامعه في الجارية تموت مع الرجال في السفر قال اذا كانت ابنة اكثر من خمس سنين اوست سنين دفنت ولم تغسل و ان كانت بنت اقل من خمس سنين غسلت (قال) وذكر (يعني شيخه) عن الحلبي حديثاً في معناه عن الصادق عليه السلام قال صاحب الوسائل: و رواه (يعني الصدوق) في كتاب مدينة العلم مسنداً عن الحلبي عن الصادق عليه السلام كما ذكره الشهيد في الذكرى (انتهى).

(اقول) فالدليل في الحقيقة هو رواية الحلبي عن الصادق (ع) التي رواها الصدوق في كتاب مدينة العلم وشيخه في جامعه و الظاهر انها المستند لما حكى عن الصدوق في مقنعه من جواز تغسيل الرجل الصبية اذا كانت بنت اقل من خمس سنين (و على كل حال) ان موضع الإستدلال من الرواية المذكورة هو قوله عليه السلام و ان كانت بنت اقل من خمس سنين غسلت.

(ثم ان الوسائل) ذكر في الباب المتقدم عن الشيخ عن محمد بن احمد بن يحيى انه قال روي في الجارية تموت مع الرجل فقال اذا كانت بنت اقل من خمس سنين او ست دفنت و لا تغسل (انتهى) و قد قيل في توجيه هذه المرسلة وجوه أوجهها ما حكاه الوسائل عن ابن طاوس من ان لفظ اقل وهم و أصله اكثر.

(اقول) و على هذا التوجيه هي مطابقة لصدر رواية الحلبي و تكون هي مؤيدة لها (هذا كله) مدرك ما أفتينا به في المتن (و اما المشهور بين الأصحاب) فهو تجويز تغسيل الرجل الأجنبي الصبية اذا كانت بنت ثلاث سنين فمادون (بل عن التذكرة) و نهاية الأحكام و الروض الاجماع عليه (و عن المفيد) و سلار انها ان كانت اكثر من ثلاث سنين غسلوها في ثيابها (و عن غير واحد) من متاخري المتاخرين و منهم الحدائق دوران جواز التغسيل في كل من الصبي و الصبية مدار جواز النظر و اللمس.

(و عن المعتبر) المنع عن تغسيل الرجل الأجنبي الصبية مطلقاً و أجاز في تغسيل المرأة الأجنبية الصبي اذا كان ابن ثلاث سنين و انه قال و الفرق بين الصبي و الصبية لان الشرع أذن في الاطلاع للنساء على الصبي لافتقاره اليهن في التربية و ليس كذالك الصبية و الأصل حرمة النظر.

(اقول) اما قول المشهور و قول المفيد و سلار فلم نجد لهما مدركا واضحاً.

(و اما دوران جواز التغسيل مدار جواز النظر و اللمس) فهو جيد و لكن مالم يكن في المسئلة نص بالخصوص وقد عرفته (و اما منع المعتبر عن تغسيل الرجل الأجنبي الصبية) استناداً الى ان الأصل الحرمة فالأصل المذكور ممالا أصل له (قال في الحدائق) فان هذا الأصل ممنوع لعدم الخلاف نصاً و فتوى في جواز النظر في حال الحيات وتحريمه هنا يحتاج الى دليل والا فالأصل بقاء الجواز (و اليه أشار الجواهر) بقوله ان الأصل يقتضي العكس (قال) كيف مع ان المعلوم من بديهة الدين جواز النظر و اللمس للصبية في الجملة (قال) بل في الرياض انه يستفاد من النص الصحيح جواز النظر الى حد البلوغ و حكى عليه عدم الخلاف (قال) و في المعتبرة جواز تقبيلها الى الست كما في كثير منها او الى الخمس كما في بعضها (انتهى).

وان كان الأحوط الاقتصار على بنت ثلاث سنين فما دون (١) كما انّ الاقوى جواز تغسيل المرأة الأجنبيّة الصبي اذا كان ابن ثلاث سنين فما دون (٢) و الظاهر انّ الجواز في الصورتين غير منحصر بمورد الاضطرار فقط بل يجوز التغسيل فيهما حتى في حال الاختيار (٣) و ان كان الأحوط الاقتصار على مورد الإضطرار

(نعم قد يستدلّ) للمنع بموثقة عمّار الساباطى المرويّة في الباب المذكور في صدر المسألة عن أبى عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصبي تغسله امرأة فقال انما تغسل الصبيان النساء و عن الصبيّة تموت فلا تصاب امرأة تغسلها قال يغسلها رجل أولى الناس بها (ولكن دلالتها) على المنع ضعيفة جداً اذ لم تدلّ على المنع عن التغسيل اذا لم يوجد لها رجل أولى الناس بها اى الّذى يرثها مضافاً الى ان الرَجل الذى يرثها قد يكون غير محرم لها كابن العمّ او ابن الخال و نحوهما بل لو سلّم دلالتها على المنع فالصبيّة مطلقة قابلة للحمل على مازاد على الخمس جمعاً بينها وبين رواية الحلبى (والله العالم) .

(١) و ذلك فراراً عن مخالفة المشهور بل سمعت عن التذكرة ونهاية الاحكام والروض الإجماع عليه .

(٢) اما أصل جواز التغسيل هنا في الجملة فمما لا خلاف فيه على الظاهر (قال في الجواهر) بل الإجماع عليه محصل فضلاً عن المنقول في التذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام وغيرها (انتهى) نعم قد اختلفوا في حدّ الجواز على اقوال (فالمشهور) كما صرّح به غير واحد هو تجويز تغسيل المرأة الأجنبيّة الصّبى اذا كان عمره ثلاث سنين فما دون بل عن النهاية و المنتهى و التذكرة الإجماع عليه (و عن المفيد و سلاّر) ان كان عمره خمس سنين و ان كان اكثر غسلته المرأة من فوق الثياب (وعن ابن حمزة) ان ابن ثلاث سنين تغسله النسآء مجرّداً و ابن اكثر تغسله من فوق الثياب والمراهق يدفن من غير غسل أي ان لم يوجد له رجل يغسله .

(و قريب من ذلك) ما عن ابن سعيد (وعن غير واحد) من متاخرى المتأخّرين انّ جواز التغسيل بعد الممات يدور مدار جواز النظر واللمس في حال الحيات (والاقوى) كما ذكرنا في المتن هو القول الاول المشهور (و يدلّ عليه) ما رواه الوسائل في الباب المذكور في صدر المسألة عن المشايخ الثلاثة بأسانيدهم عن أبي النمير مولى الحارث بن المغيرة قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام حدّثني عن الصّبي الى كم تغسله النسآء فقال الى ثلاث سنين .

(وبهذه الرواية) يقيّد إطلاق ما تقدم في موثقة عمار (انّما تغسل الصبيان النسآء) اى تغسلهم النسآء الى هذا الحدّ لا اكثر (هذا) هو مدرك قول المشهور و امّا ساير الاقوال فلم نعرف لها مدركاً واضحاً نعم القول الأخير من ان الجواز دآئر مدار جواز النظر و اللمس هو جيّد جداً يساعده الاستصحاب من حال الحيات الى بعد الممات ولكن ذلك مالم يكن في المسألة نصّ بالخصوص وقد عرفته آنفاً .

(٣) كما هو ظاهر الأصحاب و يقتضيه إطلاق الروايتين ايضاً في الصورتين أعنى رواية الحلبى في الصورة الاولى و رواية ابي النمير في الصورة الثانية بل عن التذكرة والنهاية الاجماع في الصورة الثانية على عدام اشتراط الاضطرار في التغسيل (وعليه) فما عن جمع من الاصحاب من اشتراط الاضطرار في الصورتين

فقط سيّما في تغسيل الرجل الأجنبيّ الصبيّة كما انّ الظاهر انّ الجواز في الصورتين غير منحصر بالتغسيل من ورآء الثوب بل يجوز التغسيل فيهما حتى مجرّداً عن الثوب (١) و ان كان التغسيل من ورآء الثوب أحوط وأنسب بلا شبهة .

مسئلة ٨ – اذامات الخنثى ولم يعرف انّها ذكر او انثى ويعبر عنها في لسان الفقهآء بالخنثى المشكل فإن كان لها محرم غسّلها محرمها (٢) سوآء كان المحرم ذكراً كالأخ او كان انثى كالأخت و اذا لم يكن لها محرم فالأقوى دفنها بلا غسل (٣) .

ضعيف كما في الجواهر (قال) لعدم الدليل عليه (انتهى) وهو كذلك .

(١) كما هو ظاهر الأصحاب ايضاً و يقتضيه إطلاق الروايتين ايضاً في الصورتين بل الظاهر ان التغسيل مجرّداً في الصورة الثانية مما لا خلاف فيه بل في كل من الصورتين قد يحكى الاجماع عن غير واحد على التغسيل مجرّداً (والله العالم) .

(٢) اما بنآءً على ما اخترناه في المسألة ٥ تبعاً لجمع من أصحابنا من جواز تغسيل المحرم محرمه مطلقاً حتى في حال الاختيار أي مع وجود المماثل في الذكورة والأنوثة فواضح (واما بنآءً) على عدم جوازه الاّ عند الاضطرار فكذلك اذ لافرق في الاضطرار بين فقدان المماثل رأساً و بين وجدانه و تعذّر العلم به شخصاً كما في المقام (و عليه) فما عن التذكرة و المنتهى و القواعد و الإرشاد والذكرى و جامع المقاصد والرّوض من انّه يغسلها محارمها من الرّجال او النسآء معلّلين ذالك بالضرورة لتعذّر المماثل ، هو في محلّه .

(وما في الجواهر) من المناقشة فيه بعدم تناول ما دلّ على جواز تغسيل غير المماثل من المحارم عند الضرورة لمثل ذلك لظهوره او صريحه في معلوم الرجولية والأنوثية (الى ان قال) فلعلّ الاحوط تكرير الغسل مرّتين من كلّ من الرجال و النسآء يعني من المحارم ضعيف (قال في مصباح الفقيه) اذ لا إشعار في شيء من الأدلّة فضلاً عن الظهور اوالصراحة بكون العلم بالرجولية اوالأنوثية مأخوذاً في موضوع الحكم بجواز التغسيل على جهة الموضوعية (انتهى) وهو جيّد .

(و أجود منه) ان يقال ان تعذر العلم بالمماثل شخصاً كما في المقام إن كان بمنزلة فقد المماثل و مسوّغاً لتغسيل المحرم محرمه فيكفي تغسيل احد المحارم للخنثى بلا حاجة الى تكريره من الرجل المحرم تارةً ومن الأنثى المحرم اخرى وإن لم يكن بمنزلته فلايجوز تكرير الغسل من الرجل المحرم تارةً ومن الأنثى المحرم اخرى اذ كما يحصل العلم حينئذٍ بتغسيل المماثل واقعاً وهوواجب فكذلك يحصل العلم حينئذٍ بتغسيل غير المماثل ايضاً و هو حرام والظاهر ان جانب الحرمة في المقام أهمّ و لا اقلّ انه محتمل الأهميّة فيجب رعايته عقلاً .

(٣) فإن المماثل للخنثى في الذكورة و الأنوثة وإن كان موجوداً واقعاً بنحو العلم الاجمالى فإن كانت ذكراً فالرجل مثلها و هو موجود وان كانت انثى فالمرأة مثلها وهى موجودة ولكن في كل من تغسيل

مسئلة ٩ - اذا مات المسلم ولم يحضره رجل مسلم يغسّله ولا امرأة مسلمة ذات محرم جاز أن يغسّله رجل من أهل الكتاب كالنصراني وهكذا الأمر اذا ماتت المسلمة ولم يحضرها امرأة مسلمة تغسلها ولارجل مسلم ذات محرم فيجوز ان تغسلها امرأة من أهل الكتاب كالنّصرانية (١) و الاقوى وجوب اغتسال الكتابي

الرجل لها او المرأة يدور الأمر بين المحذورين فان كان مماثلاً واقعاً فتغسيله لها واجب وان كان غير مماثل فتغسيله لها حرام وحرمة تغسيل غير المماثل هي اهمّ في نظر الشرع من أصل وجوب غسل الميت بلا شبهة (و من هنا أوجب الشارع) دفن الميّت عند فقد المماثل بلا غسل كما تقدم شرحه في المسئلة ٦ و لم يأمر بتغسيل غير المماثل له أصلاً (ولعلّ من هنا) يتضح لك انماعن التذكرة في المقام من الفتوى بوجوب الدفن بلا غسل هو في محلّه (وانّ مااحتمله الجواهر) ايضاً في المقام من تكرير الغسل من الرجل مرّة ومن المرأة اخرى في غاية الضعف (و أضعف منه) احتماله قصر اشتراط المماثلة على صورة معلومية حال الميّت فقط لا مطلقاً .

(ثم إنّ في هذا الفرض) أعني فرض فقد المحرم للخنثى قولان آخران (احدهما) ما عن المنتهى من جواز تغسيل كل من الرجل او المرأة لها من فوق الثياب و كأنّه مبنيّ على عدم اشتراط المماثلة في صورة فقد المماثل فيغسّل الميت حينئذ من ورآء الثوب و قد عرفت ضعفه في المسئلة ٦ (ثانيهما) ما عن ابن البراج من انها تيمّم ولا تغسّل .

(و قد ردّ عليه الجواهر) بعدم الدليل عليه و هو كذلك سوى ما سياتي في المسئلة الآتية من رواية عمرو بن خالد الواردة في امرأة ماتت و ليس معها ذو محرم المشتملة على قوله عليه السلام أفلا يمّمتموها و سندها ضعيف جداً لا يمكن تجويز مسّ الأجنبيّة لأجلها والله العالم .

(١) هذا هو المشهور بين الاصحاب كما حكى التصريح به عن جماعة (بل عن التذكرة) نسبته الى علمآئنا (وعن الذكرى) انه قال لا أعلم لهذا الحكم مخالفاً من الاصحاب سوى المحقّق في المعتبر نعم ذكر هو جمعاً من الأصحاب منهم الشيخ في الخلاف و ابن ادريس و ابن ابي عقيل انهم لم يتعرضوا هذه المسئلة (وعلى كل حال) يدلّ على المشهور (موثقة عمّار بن موسى) عن أبي عبدالله عليه السلام المروية في الوسائل في الباب ١٩ من غسل الميت في حديث قال فيه قلت فان مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونسآء مسلمات ليس بينه و بينهنّ قرابة قال تغتسل النصارى ثم تغسلونه فقد اضطرّ وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها و معها نصرانيّة و رجال مسلمون وليس بينها وبينهم قرابة قال تغتسل النصرانيّة ثم تغسلها .

(ورواية عمرو بن خالد) في الباب المذكور عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نفر فقالوا ان امرأة توفّيت معنا و ليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم فقالوا صببنا عليه المآء صباً فقال أما وجدتم امرأة من اهل الكتاب تغسلها قالوا لا قال أفلا يمّمتموها (والرضوي) المرويّ في المستدرك في الباب ١٨ من غسل الميت قال عليه السلام و ان مات ميّت بين رجال نصارى و نسوة مسلمات غسّله

اوالكتابيّة اوّلاً ثم الشروع في تغسيل المسلم او المسلمة (١) فاذا اغتسل ثم غسّل فتغسيله حينئذ صحيح شرعاً ولكن مع ذالك من بعد الغسل قبل الدفن اذا حصل للمسلم مسلم يغسّله او للمسلمة مسلمة يغسّلها

الرجال النصارى بعد ما يغتسلون و ان كان الميّت امرأة مسلمة بين رجال مسلمين و نسوة نصرانية اغتسلت النصرانية و غسّلتها .

﴿ ثم ان المحكيّ عن المحقق في المعتبر ﴾ بعد نقل الخبرين الأوّلين التوقف في المسألة و انّ الدّفن بلا غسل اقرب لأنّ الغسل يحتاج الى النّية والكافر لاتصحّ منه نية القربة ولأنّ الخبرين ضعيفان منافيان للأصل (اما ضعف الأول) فلأنّ رجاله فطحيّة (واما ضعف الثانى) فلأن رجاله زيدية وحديثهم مطرح بين الاصحاب (وقد تبع المحقق في التوقف) صاحب المدارك لنجاسة الذمى (و عن الذكرى) ان للتوقف فيه مجالا لنجاسة الكافر في المشهور فكيف يفيد غيره الطهارة (وقال في الحدآئق) بعد نقل كلام الذكرى (مالفظه) و هو جيّد (انتهى) و حكى عن بعضهم حمل هذه الاخبار الثلاثة على التقية من حيث دلالتها على طهارة اهل الكتاب الموافقة لقول العامّة .

(و في الجميع ما لا يخفى) فانّ الفطحيّة قد عمل الاصحاب رضوان الله عليهم برواياتهم في عموم ابواب الفقه فلا يطعن فيهم ومن هنا صرّح في محكيّ الذكرى و تبعه الحدآئق بأنّ الضعف منجبر بالعمل (و اما احتياج الغسل الى النيّة) فان كان المقصود منه احتياجه الى قصد عنوان الفعل فهو مما يتمشّى من الكافر (ولعلّ من هنا) يكتفى بنيّة الكافر في العتق كما عن الذكرى (وقال في الحدآئق) متى دلّ الدليل على الجواز دلّ على صحّة نية الكافر (انتهى) و ان كان المقصود منه قصد القربة فهو و ان كان مما لا يتمشى منه ولكن المقام قد خرج بالدليل فلا يعتبر فيه قصد القربة .

(و امّا نجاسة الكتابى) فالذى حققناه في محلّه هو طهارته لا نجاسته (ولو سلّم) فنجاسة الغاسل في خصوص المقام مما لا يضرّ بالغسل للدليل الخاصّ عليه (و امّا حمل هذه الاخبار على التقية) لموافقتها للعامّة فهو أضعف من الجميع فانّ الأمر بالعكس .

(قال في الجواهر) إنّ المنقول عن جميع العامّة عدا سفيان الثورى عدم جواز التغسيل لعدم صحّة العبادة من الكافر (قال) و هو شاهد آخر على قبولها غير عمل الأصحاب بها لأنّ الرشد في خلافهم (انتهى) و هو جيّد (بقي شيء) وهو ان الأصحاب هاهنا قد أطلقوا فقالوا بتغسيل الكافر والدليل قد قام على تغسيل الكتابى واللازم كما في الجواهر وغيره هو الاقتصار على الثانى دون التعدّى الى مطلق الكافر و لعلّ مراد الأصحاب هاهنا من الكافر هو خصوص الكتابى لا مطلقاً (والله العالم) .

(١) فانّ الشرائع و ان سكت عن ذالك و لكن ظاهر الموثقة و الرضوى هو وجوب الاغتسال قبل التغسيل و هو الذى اختاره الجواهر و مصباح الفقيه (بل عن التذكرة) انه نسب الى علمائنا زيادة حضور الأجانب من المسلمين او المسلمات فيأمرون الكافر بالاغتسال اوّلاً ثم يعلّموه كيفية غسل المسلمين فيغسّل و لكن الظاهر انّ حضور المسلم الأجنبىّ او المسلمة الأجنبيّة و أمره الكتابى بالاغتسال و تعليمه له كيفية

فالأحوط إعادة الغسل (١) .

مسئلة ١٠ - الطفل المميّز اذا عرف كيفيّة غسل الميت و غسله على النحو الّذى ينبغي ان يغسل فالاقوى صحة تغسيله (٢) . . . .

التغسيل مما لا موضوعيّة له و انما هو طريق للوصول الى الواقع فاذا فرض ان الأجنبىّ المسلم لم يحضر الميّت و ان الكتابى كان يعلم بالاغتسال و بكيفية التغسيل فاغتسل اوّلاً ثم غسّل اجزأ و كفى كما نفى عنه البعد في الجواهر و ان حكى عن الوسيلة التصريح بعدم الاجزاء و هو ضعيف جداً .

(١) اذ الظاهر ان المشهور هو الاعادة (بل في الجواهر) لم أجد فيها خلافاً بين من تعرّض للمسئلة (و عن الذكرى) التعليل لها بعدم الطّهارة الحقيقيّة (وعن الذخيرة) ما يقرب من ذالك (و فى الجواهر) قوّى الاعادة للشك في شمول مادلّ على الاجتزاء بغسل الكافر لمثل المقام الذي ارتفعت فيه الضرورة (قال) بل بوجود المماثل قبل الدفن ينكشف انه لم تكن هناك ضرورة مسوّغة لتغسيل الكافر بل تخيّل للضرورة (و لكن الحدائق) يظهر منه انه على القول بطهارة اهل الكتاب والعمل بروايات المقام لايعاد الغسل لاجزاء الامر الاضطرارى (وردّ على صاحب الذخيرة) لمّا عمل في المقام بموثقة عمّار و رواية عمرو و مع ذلك أوجب الاعادة (بل في مصباح الفقيه) قوّى صريحاً عدم الاعادة .

(اقول) إنّ حصول المماثل للميّت المسلم بعد تغسيل الكتابي من قبل الدفن ليس مما ينكشف بهعدم الاضطرار واقعاً بل هو من طروّ الاختيار بعد الاضطرار .

(ولكنّ) الّذي يوجب الترديد في المسئلة ان الاجزاء انما نقول به اذا كان لدليل الاضطرارى إطلاق مقامى يتمسّك به فمثلاً اذا سئل السائل عمن فقد الماء في السفر و قد حضره وقت الصّلاة فقال الامام عليه السلام يتيمّم ويصلّى ولم يقل انه اذا وجد الماء في الوقت قبل انقضائه أعاد الصلاة مع ان وجدان الماء في الوقت قبل انقضائه ليس من الشاذّ الذى لايتفق الا نادراً بل يتفق كثيراً فمن سكوته عن الاعادة في هذا الحال يعرف إجزاء الاضطرارى و عدم وجوب الاعادة اذا وجد الماء في الوقت و لكن وجدان المماثل المسلم من بعد التغسيل قبل الدفن مع فقده عند الغسل هو من الشاذ الذي لا يتفق الا نادراً فلا يمكن التمسك باطلاق الدليل وبسكوت الامام عليه السلام عن الاعادة في هذا الحال لاجزاء الغسل اذا حصل المماثل من قبل الدفن (و إليه أشار الجواهر) بما تقدم منه من الشك في شمول مادلّ على الاجتزاء بغسل الكافر لمثل المقام الذي ارتفعت فيه الضرورة ولكن مع ذلك كلّه الجزم بوجوب الاعادة اذا حصل المماثل مشكل جداً ومن هنا قلنا فى المتن فالأحوط إعادة الغسل ولم نقل الاقوى (والله العالم) .

(٢) كما عن المعتبر وبعض كتب العلاّمة و علّلها الحدائق بالأخبار الكثيرة الواردة في جواز عتق ابن عشر سنين ووصيّته وصدقته ونحو ذلك (ولكن) عن الذكرى التوقف وانّه قال فيها المميّز صالح لتغسيل الميّت لصحّة طهارته وأمره بالعبادة (قال) ويمكن المنع لأنّ فعله تمرين والنيّة معتبرة (انتهى) بل عن الدروس الحكم بعدم الصحة صريحاً .

كما انّ الاقوى صحة تغسيل الجنب والحائض ايضاً (١) فاذا غسل احدهما الميت على النحو الّذى ينبغى ان يغسل فلا إعادة للغسل شرعاً .

(اقول) لاوجه لعدم الصحة فى المقام سوى توهم عدم تمشى قصد القربة من المميز وهو ضعيف جداً فانّ الفعل محبوب راجح حتى من المميز الغير البالغ غيران الله تبارك وتعالى لم يأمره به ولا بساير العبادات إرفاقاً به حتى يبلغ لالمنقصة في شخصه اوفى فعله الصادر منه وهذا واضح .

(١) ولم يحك الخلاف في ذلك عن احد سوى عن صاحب الفاخر وهومحجوج بالاطلاقات (وبرواية يونس بن يعقوب) المروية فى الوسائل فى الباب ١٤٢ من الاحتضار عن أبى عبدالله عليه السلام قال لاتحضر الحائض الميت ولاالجنب عندالتلقين ولابأس أن يلياغسله (قال فى الحدائق) وبه صرّح ابن بابويه (انتهى) (وبالرضوى) المروىّ فى المستدرك فى الباب ٣٣ من الاحتضار المشتمل على قوله عليه السلام ولابأس بأن يلياغسله و يصلّيان عليه ولاينزلا قبره الخ (وفى رواية شهاب بن عبدربه) المروية فى الوسائل فى الباب ٣٤ من غسل الميت اذا كان جنباً غسل يديه ويتوضأ وغسل الميت وهوجنب الخ .

هذا آخر الجزء الثانى من خلاصة الجواهر

و يتلوه الجزء الثالث اوّله البحث عمن يجب تغسيله

فهرست ما فى الجزء الثانى من خلاصة الجواهر

صفحة	الموضوع
٢	فصل في افعال الوضوء
٨١	فصل في شرائط الوضوء
١٠٢	فصل في مستحبّات الوضوء
١١٦	فصل في مكروهات الوضوء
١٢٣	فصل في احكام الوضوء
١٣٦	فصل في الوضوء مع الجبائر
١٤٤	فصل في وضوء المسلوس
١٤٨	فصل في وضوء المبطون
١٥٠	فصل في احكام اللحية و الشارب
١٦٠	فصل في الاغسال الواجبة و بيان ما يجب له غسل الجنابة
١٦٥	فصل في سبب الجنابة
١٨٨	فصل فيما يحرم على الجنب
٢٠٣	فصل فيما يكره للجنب
٢١٠	فصل في واجبات غسل الجنابة
٢٣٢	فصل في سنن غسل الجنابة
٢٤٠	فصل في جملة من المسائل المربوطة بغسل الجنابة
٢٥٧	فصل فيما يجب له غسل الحيض
٢٨٧	فصل في المسائل الراجعة الى الحائض دون الحيض
٣٢٠	فصل في احكام الحائض
٣٤٣	فصل فيما يجب له غسل الاستحاضة
٣٤٤	فصل في بيان دم الاستحاضة
٣٤٨	فصل في اقسام الاستحاضة و احكامها
٣٦١	فصل في جملة من المسائل المربوطة بالاستحاضة
٣٧٦	فصل في النفاس
٣٨٩	فصل في غسل مسّ الميّت
٤٠٤	فصل في الاحتضار
٤١٣	فصل في وليّ الميّت
٤٢٧	فصل فيمن صحّ ان يكون غاسلاً

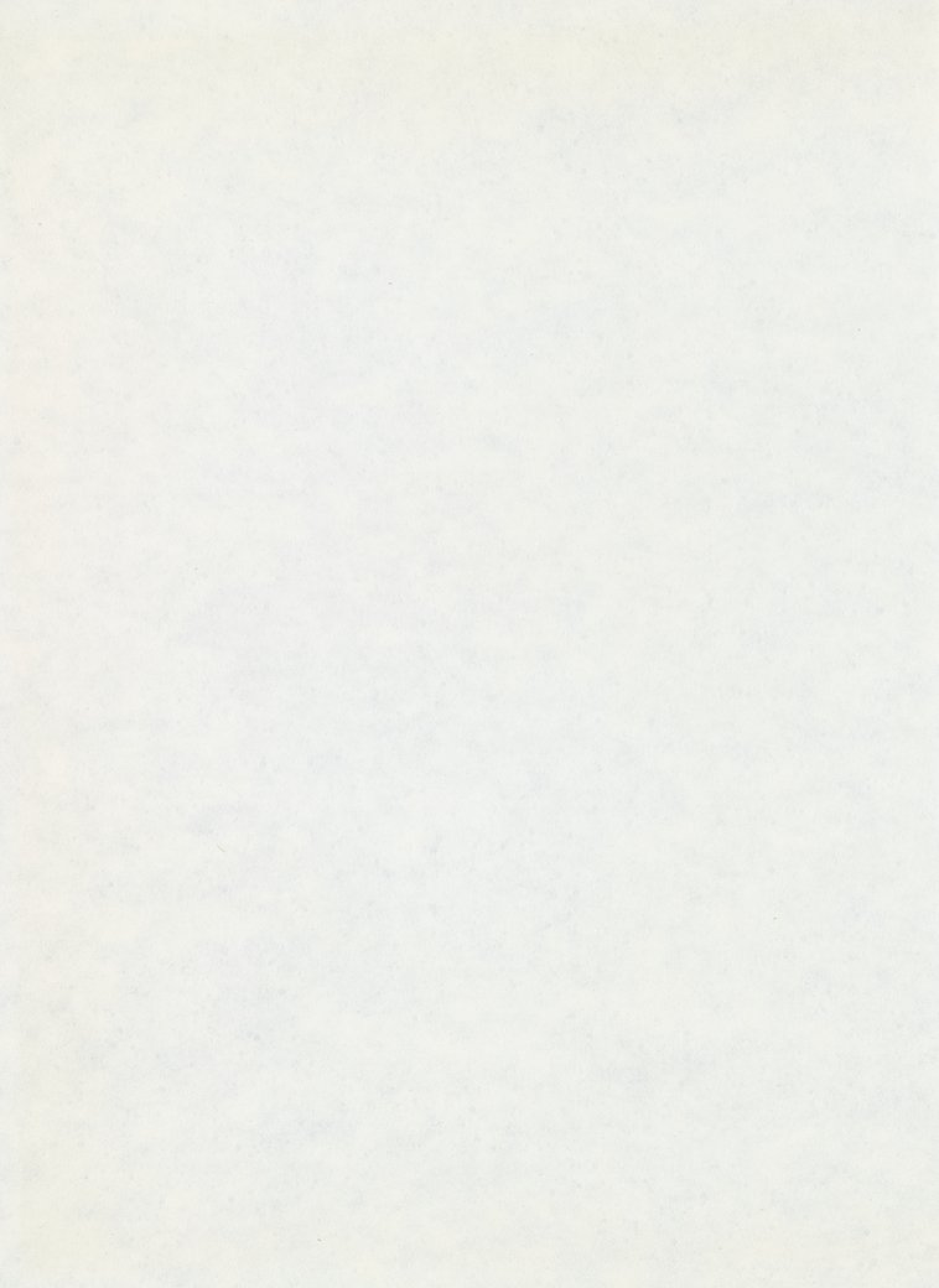
الاغلاط المطبعية للجزء الثانى من خلاصة الجواهر

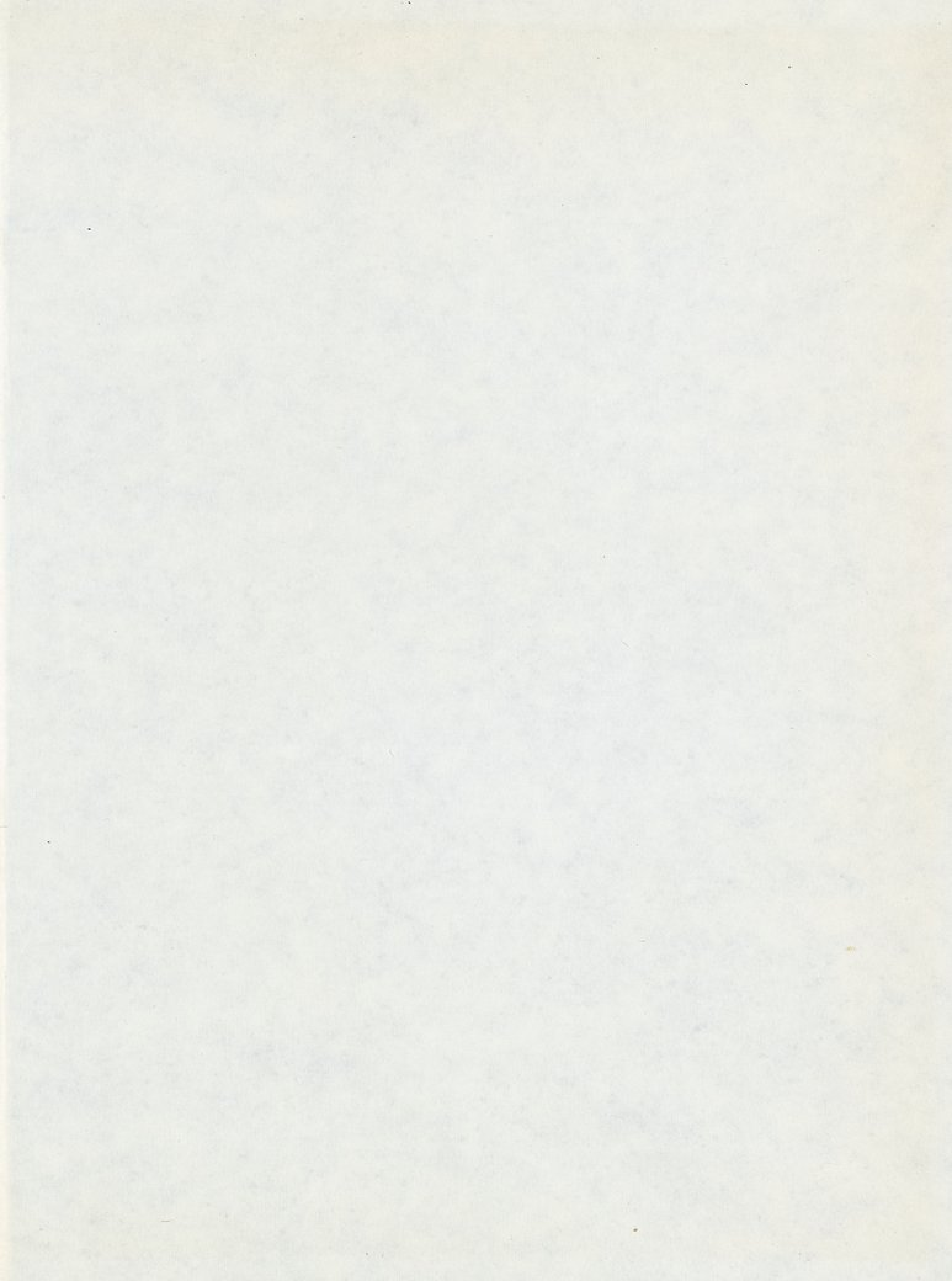
صفحة	سطر	الخطاء	الصواب
٢	١٦	وقع	أوقع نفسه
٣	١٤	ثم في النيـّة	ثم انّ في النيـّة
١١	١١	أتم	أثم
١١	١٢	الصدع	الصدغ
١١	٢٢	اشتملت	ما اشتملت
١٨	٤	المبتدأ	المبدأ
٢٤	١٢	بزيادتهما	بزيادتها
٢٦	٥	نه	انه
٢٧	١٩	إلاّ	و إلاّ
٢٨	٥	في حال الضرورة	في غير حال الضرورة
٣٢	١٢	(الأل)	(الأوّل)
٤٥	٢٢	وهذا وقد يقال	هذا وقد يقال
٥٢	٢٣	وعنه المعتبر	و عن المعتبر
٧٣	٢٧	منظومة الطباطبائى	ومنظومة الطباطبائى
٧٤	٥	الاضطرارى	الاضطرار
٨٨	٣	و هذا	هذا و
٩٦	٢٩	تكليفاً	تكليفيّاً
١١٧	٣	ر عن النهاية	وعن النهاية
١٢٢	٢٦	انّ الاقوى	من انّ الاقوى
١٣٠	٣	بعضها	بعضهما
١٣٣	١٥	فجرّد	مجرّد
١٣٤	٢٦	لا محالة	صحيحة لامحالة
١٤٤	١٥	تكون عليه	تكون
١٥٢	١٧	فكره التنظر	فكره النظر
١٦٩	٢	منـّى في	في منـّى
١٧٧	٥	وجوب الغسل	ووجوب الغسل
١٨٧	٢٢	معنى الثبوت	بمعنى الثبوت
١٨٨	٢٥	في الباب ٩١	في الباب ١٩
١٨٩	٣٠	بتادر	تبادر
٢٠١	١٣	واماّالحاكم	و اماّ الحكم
٢٠٢	٦	يكون	يكون حينئذ
٢٢١	٢	مسئلة	مسئلة ٩
٢٢٢	٢٢	الثانى	التأتّى
٢٢٣	٦	اما احتمله	ما احتمله
٢٢٨	٨	وقوف	والوقوف
٢٢٩	٨	على المسئلة	على المسئلة ٤

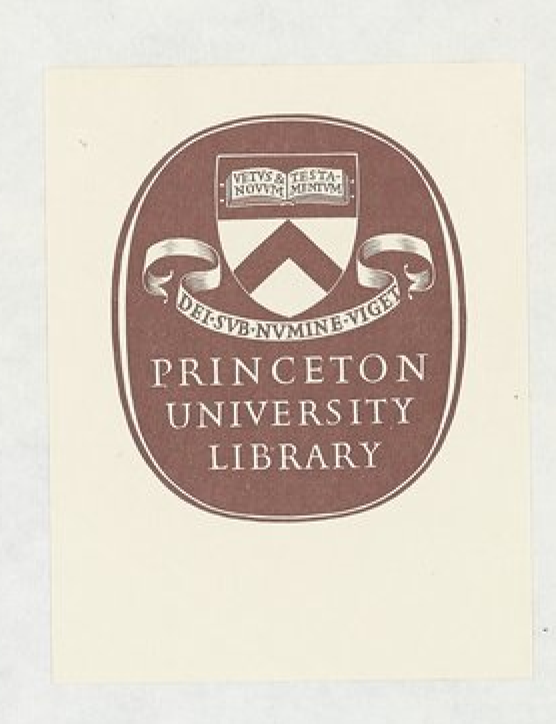
از صفحه ٢٣٤ تا صفحه ٢٤٠ ارقام صفحات اشتباه است يعنى عوض ٢٣٤،٣٣٤ نوشته شده وعوض ٢٣٥ ٣٣٥ نوشته شده و اين اشتباه مستمر هست تا صفحه ٢٤٠ ولى از صفحه ٢٤١ به بعد ارقام صفحات صحيح است .

صفحة	سطر	الخطاء	الصواب
٢٤٠	٦	في الباب	في الوسائل في الباب
٢٤٣	١٨	الحديثين	الحدثين
٢٥٤	٢٩	ولامحالة	لا محالة و
٢٥٥	٦	المجوّزين	المجوّزان
٢٦٦	٢٨	و هو حدة	و هو حدّ
٢٨٢	١٣	و يوماً و دماً	و يوماً دماً
٢٨٣	٢٥	في ثلاثة الحيض	في ثلاثة الحيض
			على كونه حيضاً
			بمجرّد الرؤية

صفحة	سطر	الخطأ	الصواب
٢٩٣	٢	لوقت عادتها	لعادتها
٢٩٤	٢٦	انه المعتبر	انه في المعتبر
٣٠٩	٨	المجتمع	المجمع
٣١٦	٢٧	المرقم ٢٢	الثالث
٣١٦	٢٩	فلاً ن اصل دليل	فلانٌ دليل
٣٥٠	٢٧	و توضأ	و توضأت
٣٥١	٥	تشتدّ	تشدّ
٣٦٤	٥	مناف لما تقدم منه لما تقدم	مناف لما تقدم
٣٦٨	١٦	عن اعادة	من اعادة
٣٦٩	٤	بطريق اولى	بطريق اولى اللّهم الا ان يقال ان مع الانقطاع يتبدّل الموضوع و ان العفو كان للمستحاضة ولا مستحاضة فعلاً فلا عفو و من هنا يقوى في النظر اعادة الطهارة مع الانقطاع مطلقاً سوآء كان الانقطاع في اثناء الطهارة او في اثناء الصلاة او كان فيما بينهما
٤٠٠	اول سطر ٨	المبانة من الميّت	المبانة من الحيّ
٤١٤	١٥	المكية	المحكية
٤١٦	٤	و المراد من ولى الميّت	والمراد من اولى الناس به
٤٢٣	١٥	ممّا يدل	ممّا لا يدلّ
٤٣٣	٢١	الثواب	الثوب
٤٣٣	٢٣	لزوجة	الزوجة
٤٣٣	٢٣	الثواب	الثوب
٤٣٨	٢٢	والا	ولا






VETUS & NOVUM TESTAMENTUM
DEI SUB NUMINE VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

